علمه ابو البشر شرح ... عبده ابو ... [illegible]

٢

وهب ... [illegible]

بتاريخ يوم الخميس ١٣ ربيع الاول ... ١١٩٥ [illegible]

شيراز من طهمورث بنى قصبة

بلاد فارس فسميت به

مشارق الانوار باسناده الى ... جده عمه الابرص ملكه وكان الرجس

...اد ان ... كل شى حتى من الطيور فى عجايب العيسى لتوله فقالت الارض

... ومن الايام الاربعا

الشمس والقمر النيران والزهرة والمشترى

... والعفار ... السفليان

والمشترى والزهرة السعدان

... المريخ ... نحسان

... الكوكب الحق ... [illegible]

دخل فى ملك مملوك ... محمد بن على بن ابراهيم ... عباس [illegible]

منقول من بحار الجاه ... العلامة ... الكلام

اعلم ان الاصحاب ذكروا ان حمل الميت واجب على الكفاية

واجمعوا على استحباب التربيع قال فى الذكرى وافضل الابتداء

بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر

ويمر عليه الى مقدمه دور الرحى وكذلك ذكر الشيخ رحمه الله فى ...

والنهاية وهو المشهور بين المتأخرين وقال فى الخلاف يحمل بمياسر

مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وادعى عليه

الاجماع وهذا اقوى عندى اذ التيامن مطلوب فى الامور ورعاية يمين

الميت اولى من رعاية يمين السرير مع ان اخذ يمين السرير باليمين

تتيسر فى اكثر الجنائز الا بمشقة والمشى بالقهقرى والله العالم

[illegible]

لم ينقل صاحب البحار القول بالطهارة الا عن هو ... المشايخ الثلاثة ... اسرار ...

لكن تلميذه السيد نعمة الله الجزائرى رحمه الله فى شرحه على التهذيب جعل القائلين بطهارة

الصنفين المذكورين اربعة ... علمائنا هو ... الثلاثة ... والشيخ فى موضع من النهاية فعدم ذكر

صاحب البحار له فى جملة المخالف اما غفلة عنها نقله السيد واما ان مراده بيان ...

وذكره لا ضبطه وحصره والله اعلم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الحمد لله الذى جعل احاديث اهل البيت عليهم السلم مرقاة للنجاة
وتهذيب كلامهم سببا لرفع الدرجات وسعادة لشيعتهم فى الحيوة والممات والصلاة
على عبده ونبيه ورسوله خير مبعوث من النبيين وآله الطاهرين سلام من الرحمن نحو جنابهم
فان سلامى لا يليق ببابهم **وبعد** فيقول العبد الذليل صاحب الخطأ والتقصير نعمت الله الحسينى
الجزايرى انى قد كتبت فى ايام الشباب بالتماس بعض الاحباب شرحا مبسوطا على تهذيب
الحديث وقد اشتمل على عدة مجلدات ثم كتبنا شرحا اخر على الاستبصار وسميناه كشف
الاسرار ثم بعده الفنا كتابنا الموسوم بالانوار النعمانية ولما نظرنا بعدهذا الى
شرحنا على التهذيب رايناه قابلا للاختصار لما فيه من البسط والاكثار فاختصرناه على
توزع البال بارادة الحل والترحال وسميناه غاية المرام فى شرح تهذيب الاحكام وما
التوفيق الا بالله عليه توكلت واليه انيب ولنقدم قبل الشروع فى المقصود مقدمة تشتمل
على مطالب **المطلب الاول** فى تقسيم الاخبار على اصطلاح الاصحاب وهو تقسيمان احدهما ان
الخبر اما ان يكون متواترا واما ان يكون احادا وعرفوا الاول تارة بانه ما افاد العلم بنفسه
واخرى بانه ما بلغت رواته فى الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب واستمر فى
جميع الطبقات وربما حصره بعض القاصرين فى عدد وهو ظاهر الفساد وشرط سيدنا المرتضى
قدس الله روحه فى افادته العلم ان لا تسبق للسامع شبهة او تقليد او نحو ذلك مما يمنعه

من تحصيل العلم من ذلك الخبر حتى لا يرد اعتراض من اهل الملل كاليهود والنصارى واضرابهم
بانه كيف تواتر عندكم اخبار نبيكم وافادكم العلم ولم نستفد نحن منه علما فنقول لهم ان
الشبهة قد سبقت لكم فى صحة مذهبكم وتقليد اسلافكم حتى اعمت بصايركم واسماعكم عن
قبول غيرها وان كان حقا وكذلك اعتراض مخالفينا فى دعوانا وما ثبت عندنا من تواتر
النص يوم الغدير على مولانا امير المؤمنين عليه السلم حيث افادنا العلم والقطع ولم يفدهم علما
ولا جزما بزعمهم وقد نقلنا رجال خبر الغدير الذين رووه من طرق المخالفين فى كتاب الانوار وكان
عددهم يزيد على الاربعمائة وقد زاد هذا العدد عن مراتب ما قيل فى التواتر اذا عرفت هذا
فاعلم انه لا خلاف فى تواتر اصول الشرايع كوجوب صلوة اليومية والحج والزكوة ونحوها لكنه تواتر
معنوى لا لفظى وكذا قول علم الهدى طاب ثراه بتواتر اخبارنا عن الائمة الطاهرين عليهم السلم
فان المراد به التواتر المعنوى ايضا واما التواتر اللفظى فقد قال ابو الصلاح ره من سئل عن ابراز
مثال لذلك فقد اعياه طلبه ثم قال وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه وان نقله عدد
التواتر واكثر فان جميع رواة الحديث من الطرفين يروونه الان الا ان هذا النقل قد عرض له فى وسط
اسناده واما فى اوله فقد قال ارباب الدراية انه تفرد بنقله عمر بن الخطاب وان كان قد خطب
به فلم ينكر عليه ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد به عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد
ثم اشتهرت روايته بعد هذا وكثرت حتى انه حكى عن ابى اسمعيل الهروى انه كتبه من سبعمائة طريق
عن يحيى بن سعيد ومثل هذا يسمى الغريب فى الطرف الاول المشهور فى الطرف الاخر نعم قال ارباب
الدراية حديث من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار يمكن كونه منه فقد نقله عنه ص
من الصحابة وقيل اثنان وستون صحابيا ولم يزل هذا العدد فى ازدياد واما خبر الاحاد فهو ما لم
ينته الى التواتر وهو على اقسام القسم الاول الخبر المستفيض وهو ما زادت رواته عن ثلاثة فى
كل طبقة وقيل عن اثنين ايضا ويسمى بالمشهور الثانى الخبر الغريب وهو ما انفرد به واحد وان
تعدد الطريق اليه القسم الثالث الخبر العزيز وهو الذى لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين
سمى به لقلة وجوده وله اقسام اخر مذكورة فى كتب الدراية التقسيم الثانى قد اصطلح المتاخرون

من اصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف احوال رواته الى الاقسام الاربعة المشهورة وهي الصحيح
والحسن والموثق والضعيف وعرّفوا الصحيح بما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن
مثله في جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ واما الحسن فهو ما اتصل سنده كذلك بامامي ممدوح
بلا معارضة ذم مقبول من غير نص على عدالته في جميع مراتبه او بعضها مع كون الباقي بصفة
رجال الصحيح واما الموثق فهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ولم
يشتمل باقيه على ضعف واما الضعيف فهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلاثة وقد جمع الشهيد الثاني
قدس الله روحهما في تعريف الصحيح بين وصفي العدل والامامي كما ترى في هذا التعريف و
اعترض عليهما المحقق صاحب المنتقى طاب ثراه بان قيد العدالة مغن عن التقييد بالامامي لان
فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة الحقيقية كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا
يجامع فساد العقيدة قطعا ثم قال وادعاء والدي ره في بعض كتبه توقف صدق وصف
الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب وكان البناء في تخيل
الحاجة الى هذا القيد على تلك الدعوى والبرهان الواضح قائم على خلافها ولم اقف للشهيد على
ما يقتضي موافقة الوالد عليها ليكون التفاته ايضا اليها فلا ندري الى اي اعتبار نظر انتهى
كلامه اقول لعل الوجه في الجمع بين العدل والامامي انا نظرنا الى الالتفات الى قول جماعة من اهل الرجال
ان فلانا عدل في مذهبه وثقة فيه وان كان فاسد المذهب ومرادهم بتلك العدالة عدم الجرأة على
تعمد الكذب والفسق في ذلك المذهب وان كان فاسقا في مذهبنا فيكون الجمع للاحتراز عن مثل
هذا واما الذي ذكره والده قدس الله روحه في بعض كتبه من توقف الفسق على اعتقاد الفاعل
كونها معصية فهو محل التعجب كما قاله ولده ره من حيث ان كلامه في اصول الدين ولا ريب ان
العاصي فيها غير معذور اما الظهورها فالجاحد لها كان معاندا مباهتا واما لانه لا يعذر في
مثل هذا الجهل الذي هو مناط الايمان والكفر وسبب الخلود في الجنة والنار اما الفروعات
والاعمال والحلال والحرام وباقي الاحكام فكلام والده بالنسبة اليه لا يخلو من وجه لعموم الناس
في سعة ما لم يعلموا وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي ما لا يعلمون الى غير ذلك من الاخبار ونحوها

الكلام

الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى المطلب الثاني في ان تنويع الحديث الى ما عرفت انما حدث
من العلامة وابن طاوس رحمهما الله تعالى واما المتقدمون فالصحيح عندهم ما اعتضد بما يقتضي
الاعتماد عليه مثل وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلها المحدثون عن الائمة عليهم السلام
وعرضوها عليهم واقرّوهم عليها او وجود الخبر بالاسانيد المتكثرة في اصل او اصلين فصاعدا
او وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد
بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي
نصر او على العمل برواياتهم كعمار بن موسى الساباطي واشباهه او اخذه من احد الكتب التي شاع بين
السلف الاعتماد عليها سواء كان مؤلفها من الامامية ككتاب الصلوة لحريز او من غير الامامية
ككتاب حفص بن غياث القاضي ولا يكاد يوجد من احاديثنا المعمول عليها حديث خال من ذلك
لانا نجزم بتواتر هذه الاصول الاربعة وما شابهها عن مصنفيها ونجزم ايضا من تلقي المشايخ
لها بالقبول وقوام بمضامينها بعدم تطرق وضع او نقصان في النقل اليها وانت اذا سبرت
الاخبار على تعدد مواضعها من الكتب وتكرر ورودها فيها علمت من رواتها بالطرق الكثيرة
اشتهارها في الصدر السابق وان لم نطلع على اصولهم وقد جرى شيخنا الصدوق قدس الله
روحه في الفقيه على مصطلح السلف حيث حكم بصحة ما في ذلك الكتاب وذكر انه استخرجها
من كتب عليها المعول وكثير من الاخبار المذكورة في سبب وضع الاصطلاح الجديد في ذلك
الكتاب من قسم الموثق والضعيف بالاصطلاح الجديد واما الذي حدى اصحابنا المتاخرين
على وضع هذا الاصطلاح فهو ما قاله شيخنا البهائي نور الله ضريحه من انه لما طالت المدة
بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط
حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتسابها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب
الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث الماخوذة من الاصول المعتمدة
بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم كثير
من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على

اثرهم في التميز فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها فقرروا ذلك الاصطلاح
وقربوا الينا البعيد ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك
الاصطلاح ثم انهم ربما سلكوا طريقة القدماء في بعض الاحيان كوصفهم مراسيل ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عمن يثقون بصدقه بل يصفون بعض
الاحاديث التي في سندها من هو فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى انه ممن اجمعوا على تصحيح
ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة في لف والشهيد الثاني في الشرح هذا كلامه ره ولقايل
ان يقول ان التوثيق والجرح الذين بنى عليهما المتاخرون تنويع الاخبار انما اخذوه من كلام
القدماء والاخبار التي رووها في احوال الرواة من المدح والذم فاذا اعتمدوا عليهم في مثل
هذا فكيف لا يعتمدون على تصحيح ما صححوه من الاخبار واعتمدوا عليه وافتوا بمضامينه وضمنوا
صحته حتى ان المرتضى رضي الله عنه ادعى تواتر احاديثنا معاشر الامامية وقال وان دونت في
الكتب ووجدناها مروية بالاسانيد الاحاد الا انه مقطوع عليها متواترة من جهة اخرى وح
فاللازم على المتاخرين اما تحصيل الجرح والتعديل من غير كتب القدماء واما الاعتماد على كتبهم
في الموضعين لما بينهما من التلازم مع ان الالفاظ والعبارات التي اخذوها من كلام القدماء
وبنوا عليها تنويعات الاخبار الى الصحيح وغيره مما يمكن الكلام عليهم ايضا من جهتها وذلك انهم
اذا قالوا فلان ثقة قال المتاخرون ان حديثه صحيح واذا مدحوه بمدايح بليغة عالية مثل
قولهم في ابرهيم بن هاشم انه اول من نشر حديث القميين ومثل قولهم في شان كثير من الرواة
انه خير فاضل عالم قالوا ان هذا حديث حسن وهو ناقص بالنسبة الى درجة الصحيح وتوجيه
الكلام على هذا هو ان المتقدمين ما كان لهم علم بان المتاخرين يحدثون هذا الاصطلاح حتى
يكون القدماء قد وضعوا تلك العبارات لهذه الاقسام وانما مقصودهم من تلك العبارات
التي اوردوها بيان حاله حتى تقبل روايته او ترد فتارة يذكرون بيان حال الراوي على طريق
الاجمال بقولهم ثقة وتارة يذكرونها مفصلة فتكون كالبيان والايضاح لذلك الاجمال بل يمكن
ان يقال ان هذه العبارات المفصلة ادل على الصحة والاعتبار من تلك الجملة وذلك انها دعوى

البيان

مع البيان بخلاف تلك العبارات المجملة مثل قولهم ثقة فانه دعوى من غير بيان ولو ذكروا
وجهه لربما تطرق الكلام عليه لانه يرجع الى الاجتهاد في فهم المدح والقدح من الاحاديث الا ترى
ان اهل الرجال لم يوثقوا عمر بن حنظلة وما وثقه الا شيخنا الشهيد الثاني ره ولما تحقق بعضهم
ان السبب في توثيقه هو قول الصادق عليه السلام لما قيل له ان ابن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال
اذن لا يكذب علينا قال ان هذا لا يدل على التوثيق لجواز ان يكون معنى كلامه عليه السلام ان حكاية
الوقت لما كانت مشهورة عنا فلا يقدم عمر بن حنظلة ان يكذب علينا فيه وح ففيه دلالة ما بمفهوم
على تجويز الكذب عليه في غير حكاية الوقت كما لا يخفى وهذا وامثاله كثير وقد تصفحنا بعض
كتب الاصول القديمة مثل بصاير الدرجات وغيرها فوانيا ان الكليني وشيخنا الشيخ الطوسي
قدس الله روحيهما ينتزعون بعض الاخبار من تلك الاصول بالاسانيد الموثقة والضعيفة
بالاصطلاح الجديد مع انها ايضا مروية في تلك الاصول بالاسانيد الصحيحة نعم انما كان السبب
لها موعلوا الاسانيد التي نقلوها وقلة الوسايط فيها وهما كانا يميلان الى الاختصار في الاسانيد
ومتون الاخبار اذا ادى المعنى بوجوه كثيرة فهذا الخبر الذي نقلوه بهذه الاسانيد الضعيفة
قد رووه ايضا بالاسانيد الصحيحة لكن ايثار ذكره على السند الصحيح لما عرفت والا فكيف
يذكرون في كتب رجالهم وغيرها احوال بعض الرواة من فساد العقيدة ووضع الاخبار وان الامام
عليه السلام لعنه هذا وتبرى من ذلك ثم يذكرون اخبارهم ويوردونها في مصنفاتهم بطريق الفتوى
والعمل بها وما هذا الا لما ذكرناه من ان هذه الاخبار قد صحت عندهم من طرق اخرى كما ذكرناه
في اول هذا المطلب والله العالم بحقيقة الحال المطلب الثالث قد ذهب بعض مشايخنا من
الذين نقلنا عنهم الاحاديث وقراناها عليهم الى ان رواية العدل عن الراوي واكثار المشايخ
الرواية عنه مما يدل على حسن حاله وتصحيح اخباره خصوصا اذا انضم الى ذلك الترضي عنه
والترحم عليه وح فيكون حديثه داخلا في قسم الصحيح وهذا وجيه لان نقل الثقات عنه
وترحمهم عليه واظهار الرضا عنه وعدم التعرض لشيء من احواله بالجرح مما يدل على علو
شانه وقولهم ان العدل قد روى عن الثقة وغير الثقة لا يقدح فيه فان روايته عن غيره

الثقة قد بيّنا وجهها والسبب فيها فمن ذلك ابرهيم بن هاشم فقد روى عنه اجلاء العصابة
وتلقوا روايته بالقبول ونقل شيخنا الشيخ بهاء الدين ره عن والده انه قال انى لاستحيى ان
اعزل حديث ابرهيم بن هاشم من الصحاح وادخل في عداد الحسان احمد بن الحسن القطان
روى عنه الصدوق وقال انه شيخ كبير احمد بن عبد الواحد المعروف بابن عبدون روى
عنه شيخ الطائفة وابو العباس النجاشي احمد بن علي بن هاشم روى عنه الصدوق عن ابيه
عن جده ابرهيم بن هاشم مترحما عليه ووقع متفقا مع الصحيح انما وقع احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد روى عنه المفيد واحمد بن عبدون احمد بن محمد بن موسى روى عنه الفاضل
الطوسي وقال ان معه خط ابو العباس باجازته وشرح كتبه احمد بن محمد بن يحيى العطار
روى عنه الصدوق مترحما ومترضيا احمد بن هرون الفامي روى عنه ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين مترضيا ومترحما مع نقاوة حديثه جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة
روى عنه الصدوق ره جعفر بن محمد بن ابرهيم العلوي الموسوي روى عنه ابن قولويه ووصفه
شيخ الطائفة بالشريف الصالح في مواضع كثيرة جعفر بن محمد الاشعري روى عنه جماعة منهم
محمد بن الحسن الصفار الى غير ذلك مما فصلناه في شرحنا الكبير على هذا الكتاب واما اقتصر بعض
الاعلام التزكية على كتب الرجال الاربعة اعني كتابي النجاشي والكشي وكتابي شيخ الطائفة
الرجال والفهرست فهو مما لا دليل عليه مع ان هذه الكتب قد اهملت من لا ريب في توثيقه وقد
وجدنا توثيق بعض الرجال في غيرها كابرهيم بن شعيب مدحه الكليني في باب الوقوف بعرفة ابرهيم
بن مهزيار الاهوازي عده الزاهد بن طاوس في ربيع الشيعة من سفراء الصاحب عليه السلم
والابواب التي لا يختلف الاثنا عشرية فيهم احمد بن ابي خلف مدحه الكليني في كتاب الحجة من
كتاب الزي والتجمل احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال الصدوق في كتاب الغيبة انه كان رجلا
ثقة دينا فاضلا احمد بن محمد بن عيسى الاشعري مدحه الصدوق في كتاب الغيبة اسحق بن
ابرهيم الحضيني مدح في التهذيب في باب الزيادات من كتاب الوصايا اسحق بن جعفر محمد بن
علي بن الحسين عليه السلم وقد بالغ المفيد ره في توثيقه ثابت بن دينار وثقه الصدوق حمران

بن اعين

بن اعين مدحه الصدوق ره في كتاب الغيبة بما يصحح حديثه الى غير ذلك مما فصلناه في ذلك
الكتاب المطلب الرابع في اقسام الحديث الاول المسند وهو ما اتصل سنده الى المعصوم عليه
السلم الثاني المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو ما اتصل اسناده الى المعصوم او غيره وكان كل
واحد من رواته قد سمعه ممن هو فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة سوى كان
مرفوعا الى المعصوم ام موقوفا على غيره الثالث المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول او
فعل او تقرير سوى كان اسناده متصلا بالمعصوم ام منقطعا الرابع المعنعن وهو ما يقال
في سنده فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع الخامس المعلق وهو ما حذف
من مبدا اسناده واحد فاكثر كقول الشيخ ره محمد بن احمد او محمد بن يعقوب ولا يخرج
المعلق عن الصحيح اذا علم توثيق المحذوف السادس المفرد وهو قسمان لانه اما ان ينفرد
راويه عن جميع الرواة وهو الانفراد المطلق والحقه بعضهم بالشاذ او ينفرد به بالنسبة الى
جهة وهو النسبي كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة السابع المدرج وهو ما ادرج فيه
كلام بعض الرواة فيظن انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيدرج احد اسنادي
الحديثين ويترك الاخر الثامن المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله منهم
جماعة كثيرة او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم ولا اصل
له عندهم قال بعض الافاضل اربعة احاديث تدور على الالسن وليس لها اصل من بشرني بخروج
اذار بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل
حق وان جاء على فرس التاسع الغريب وهو اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية متنه
واحد او غريب اسنادا خاصة لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلا اذا
انفرد واحد بروايته عن اخر غيرهم او غريب متنا خاصة بان اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن
تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا العاشر المصحف والتصحيف قد يكون
بالراوي كتصحيف حريز بجرير وقد صحف العلامة قدس الله روحه في الخلاصة كثيرا من
الاسماء وفي المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة

ورواه كذلك وهذا القسم كما قال شيخنا الشهيد طاب ثراه في جليل انما ينهض باعبائه
الحذاق من العلماء الحادي عشر العالي سندا وهو قليل الواسطة مع اتصاله وكانت السلف
تطلب مثل هذا الحديث لبعده عن الخلل المتطرق الى كثير الرواة ومنهم من رجح النزول
استنادا الى ان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر واعلا العلو قرب الاسناد من
المعصوم وبعده قربه من ائمة الحديث كالشيخ والصدوق ثم بعده بتقدم زمان سماع
احد الراويين على زمان سماع الاخر الثاني عشر الشاذ وهو ما رواه الثقة مخالفا لما
رواه الجمهور ثم ان كان المخالف له راجح بحفظ او عدالة او ضبط فشاذ مردود وان
انعكس فلا يرد وكذا ان كان مثله ومنهم من رده مطلقا ومنهم من قبله مطلقا ولو كان الشاذ
غير ثقة فحديثه منكر مردود الثالث عشر المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة
كالتشبيك بالاصابع او حالة كالقيام في الراوي للحديث سوى كان تلك الصفة او الحالة قولا
كقوله سمعت فلانا يقول الى منتهى الاسناد او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى اخر الاسناد
او فعلا كحديث التشبيك باليد والقيام حالة الرواية والاتكاء حالته والعد باليد في حديث تعلم
الصلوة على النبي صلى الله عليه والداوبهما كالمسلسل بالمصافحة فانه تضمن الوصف بالقول في قول
كل واحد صافحني بالكف التي صافحت بها فلانا وقوله فما مسست خزا وحريرا الين من كفه والفعل
نفس المصافحة من كل واحد من رجال الاسناد والمسلسل بالتقليم فانه تضمن الوصف بالقول كقول
واحد لقيني فلان بيده لقمة لقمنيه والفعل وهو التقليم ومثل المسلسل بقرب الحجاب وجوزا او
المسلسل بالمعنى وسقاني او حالة في الرواية كالحديث المسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل
بالاحمدين والمحمدين واسماء ابائهم وكناهم وهذا الوصف لا دخل له في قبول الرواية وعدمها وانما هو
فن من فنون الرواية ويدل على زيادة الضبط الرابع عشر المزيد على غيره من الاحاديث المروية في معناه
والزيادة تقع في المتن بان يروي فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره وفي الاسناد كان يروي
بعضهم باسناد مشتمل على ثلثة رجال معينين مثلا فيرويه المزيد باربعة تخلل الرابع بين الثلاثة
وهو القسم يشتمل على اقسام كثيرة مذكورة في محالها الخامس عشر المختلف وهو ان يوجد حديثان

متضادان في المعنى ظاهرا وصفه بالاختلاف بالنظر الى صنفه لا الى شخصه فان الاختلاف انما يكون
بين اثنين فصاعدا السادس عشر الناسخ والمنسوخ فالناسخ ما دل على رفع حكم شرعي سابق و
المنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه السابع عشر وهو ما اشتمل متنه على لفظ
غريب غامض يحتاج الى التثبت فيه وقد صنف فيه كثير الثامن عشر المقبول وهو ما تلقوه بالقبول
والعمل بالمضمون من غير التفات الى صحته وعدمها كخبر ابن حنظلة في حال المتخاصمين من اصحابنا وهذه الاقسام لا
تشترك بين انواع الحديث واما الاقسام المختصة بالحديث الضعيف فلم نتعرض لها لقلة الاعتناء
بشانها على ما هو مصطلح الفقهاء رضوان الله عليهم المطلب الخامس في اختلاف احوال المشايخ
قدس الله ارواحهم بالنسبة الى ذكر الاسانيد في اصولهم الاربعة فاما شيخنا الكليني بفتح الكاف
وكسر اللام نسبة الى بلدة كلين فحاله انه يذكر جميع سلسلة السند وقد يحيل بعض سلسلة السند على
ما ذكره قريبا واما الصدوق نور الله ضريحه فعادته ترك اكثر رجال السند والاقتصار على ذكر
الراوي عن الامام عليه السلم غالبا لكنه ذكر في مشيخة كتابه طريقه المتصل الى الراوي ولم يخل بذلك الا
نادرا وذلك النادر يمكن استخراجه من باقي مصنفاته فانه قد اسند فيها الاخبار واما شيخ الطائفة
تغمده الله برحمته فحاله انه يجري تارة على وتيرة الكليني فيذكر جميع السند حقيقة او حكما وتارة يترك
السند من وسطه او اخره وقد صرح في مثل هذا بان كل حديث اترك اول اسناده ابتدئ في اوله
باسم الرجل الذي اخذت الحديث من اصله واورد جملة من الطرق الى الكتب والاصول واحال الباقي
على فهرسته ولم يراع ما هو الصحيح الواضح بل اورد الطرق العالية كيف كانت روما للاختصار واتكالا
في معرفة الصحيح على ما ذكره في الفهرست اذا عرفت هذا كله فاعلم انه قد اتفق لبعضهم توهم الانقطاع
في كثير من اسانيد الكافي لابتنائها على طرق سابقة وقد غفلوا عن ملاحظتها وقد وقع مثل
هذا في كتابي الشيخ ره كثيرا لانه يورد الاسناد من الكافي بصورته ويوصله بطريق عن الكليني
من ذكر الواسطة المهملة فيصير الاسناد في رواية الشيخ له منقطعا ومراجعة الكليني تعطي وصله
وفي كثير من موارد الكتابين ياتي باول الاسناد صحيحا لوضوحه عنده وينتهي فيه الى مصنف الكتاب
الذي يريد الاخذ منه ثم يصل الاسناد الموجود في ذلك الكتاب بما اثبته هو الا اذا كان اسناد

الكتاب مبنيًا على اسناد سابق ولم يراعه عند اخذه حصل الانقطاع في اثناء السند وستري
في رواية الشيخ عن موسى بن القسم في كتاب الحج ما يطلعك على هذا قال بعض مشايخنا رضوان
الله عليهم وكان منشأ الغلط من هذا نشاء ايضا من ضده وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه تردد
طبقات الرواة لها ومنشاؤه انه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض الطبقات
فيعطف بعضهم على بعض بالواو وحيث ان الغالب في الطرق هو الوحدة ووقوع كلمة عن في الكتاب
بين اسماء الرجال فمع الاعجال يسبق الى الذهن ما هو المعتاد فتوضع كلمة عن موضع الواو العاطفة
قال صاحب المنتقى ره وقد رايت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ ره عدة مواضع
سبق فيها القلم الى اثبات كلمة عن في موضع الواو ثم وصل بين طرفي العين وجعلها على صورتها
واوا والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الاصلية في بعض مواضع الاصلاح وفشا ذلك
في النسخ المتجددة ولما راجعت خط الشيخ فيه تبينت الحال وظاهر ان ابدال الواو بعن يقتضي
الزيادة فاذا كان الرجل ضعيفا ضاع به الاسناد فلا بد من استفراغ الوسع في ملاحظة امثال
هذا ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكررا رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن حديد والحسين بن سعيد فقد وقع بخط
الشيخ ره في عدة مواضع منها ابدال احد واوي العطف بكلمة عن مع ان ذلك ليس موضع شك
او احتمال لكثرة تكرر هذا الاسناد في كتب الحديث والرجال وقد اجتمع الغلط بالنقيصة و
الزيادة في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخط الشيخ في اسناد حديث زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم فيمن صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او غيرها انه قال يصلي ركعتين قال الشيخ
ره رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد مع ان سعدا انما
يروي عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد بن عيسى وابن ابي نجران يروي عن حماد بغير واسطة
كرواية الحسين بن سعيد عنه ونظاير هذا كثيرة انتهى كلامه زيد اكرامه المطلب السادس وهو من
اجل المطالب في تحقيق كلام المجتهدين وبيان اصطلاحاتهم وما اعتمدوا عليه في استنباط الاحكام
وبيان قواعدهم [illegible] وقواعد الاخباريين واصطلاحاتهم وتمييز الراجح من الطريقين وان

المفهوم

المفهوم من الاخبار حالة بين الحالتين وهذا المطلب يشتمل على فوايد الفايدة الاولى في بيان
ما جوزه المجتهدون من التمسك عن الاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى وقال الاخباريون
بوجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله تعالى او بحكم ورد عن الائمة الطاهرين قد عرفت ان
تقسيم الاخبار المودعة في الاصول التي الفها اصحاب الائمة عليهم السلم بامرهم لتكون مرجع الشيعة
في عقايدهم واعمالهم الى الاقسام الاربعة انما اشتهر من العلامة الحلي طاب ثراه ومن قارب عصره
وذهبوا ايضا الى انه ليس لله تعالى في المسائل التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات
المذهب دليل قطعي وانه تعالى لذلك لم يكلف عباده فيها الا بالعمل بظنون المجتهدين اخطاؤا
او اصابوا وذكروا ان الرعية في زمن الغيبة على قسمين مجتهد ومقلد يجب عليه الرجوع الى
المجتهد في المسائل الشرعية التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب وان المجتهد
المطلق هو الذي يتمكن من استنباط كل مسئلة شرعية فرعية نظرية وهذا يتوقف على العلوم
الستة الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرايط الادلة والاصول الاربعة وهي
الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وذكروا ان المعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى
وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته والنبوة والامامة والتصديق بما جاء
به النبي صلى الله عليه واله كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة عن ذلك مما حققه
المتكلمون ومن ثم قال بعض الاعلام ان وجوب معرفة علم الكلام مشترك بين ساير المكلفين
لا خصوصية له بالمجتهدين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم و
الخصوص ونحو ذلك مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه
ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه مما يعين في وجوه استنباط
الاحكام وكيفيته وهو من اقوى الاسباب في تحصيل ملكة الاستنباط فكم قد راينا من قرا كتب
الفقه وعرف مسايله وقد قصر باعه عن استنباط حكم من الاحكام ولم يكن السبب فيه الا قلة
بضاعته من علم النحو والتصريف ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الشارع ولو بالرجوع الى كتاب
مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك اقول بما ذكره من الاكتفاء بكتاب من كتب

اللغة كالصحاح والقاموس غير وجيه وذلك ان من تتبع الاحاديث وراى الفاظها المحتاجة الى
مراجعة كتب اللغة ظهر له ان ايضاح الفاظها المحتاجة الى مراجعة كتب اللغة لا يتم بكتاب واحد بل
ولا كتابين لان تلك الالفاظ المشتركة بين معان متعددة لا يناسب تفسير تلك الالفاظ الا بعضها
وليست تلك المعاني كلها في كتاب واحد وح‍ فلا بد من مراجعة كتب اللغة كلها او اكثرها وايضا
ان بعض اللغات الواردة في كتب الاخبار يحتاج الى النقل من المحدثين ولا يناسبها كلام ارباب اللغة
كما نبه عليه شيخنا الشيخ بهاء الدين تغمده الله برحمته في الحواشي الاربعين وح‍ فمطالعة كتب
الحديث والاكتفاء بها عن النقل من المشايخ غير كاف كما يفعله الصحفيون من الناس وفي شرائط
الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها
ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على القدر المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع
للعمر وقد نقل لنا جماعة من الثقات ان السيد الاجل خاتمة محققين المجتهدين صاحب المدارك وخاله
الشيخ المدقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني قدس الله ارواحهم قد قرءا شرح الشمسية
وشرح مختصر العضدي على المولى احمد الاردبيلي طاب ثراه وقد طلبا منه تعليم ما يتوقف عليه
الاجتهاد من الكتابين فقرءا من الكتابين دروسا معدودة كل درس او درسين من مقصد من
مقاصد الكتابين فعابهم على تلك القراءة تلاميذ المولى المذكور فقال لهم المولى ان هذين الولدين
يبلغان درجة الاجتهاد بعد ثمان سنين وكان الحال كما قال ثم انه اخذ تصديق اجتهاده منهما
والله الهادي الى سواء السبيل واما القران فالذي يتوقف عليه الاجتهاد منه معرفة ما يتعلق
بالاحكام وهو نحو من خمسمائة اية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على
معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يعتمد عليه وقد افردها جماعة من علمائنا بكتب
مفردة واحسن ما وقفنا عليه منها واتمها واجمعها ايات الاحكام الفقهية شيخنا واستاذ بعض
اساتيذنا الشيخ جواد الكاظمي نور الله ضريحه واما السنة فالمعتبر منها في الاجتهاد جميع الاخبار
المشتمل على الاحكام ولو في اصل صحيح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي صلى الله عليه وآله او
الائمة عليهم السلم ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر

والاحاد

والاحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط
الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث عليه والحق ان هذه الاصول الاربعمائة لم تستوف
الاحكام كلها بل قد وجدنا كثيرا من الاحكام في غيرها مثل عيون اخبار الرضا عليه السلم وكتاب الكافي
وكتاب الاحتجاج ونحوها فينبغي مراجعة مثل هذه الكتب واخذ الاحكام منها ولا يقلد العلما في
فتاويهم فان اخذ الفتوى من دليلها هو الاجتهاد الحقيقي وكم قد راينا جماعة من العلماء ردوا على
الفاضلين بعض فتاويهما بعدم الدليل فراينا دلايل تلك الفتاوى في غير الاصول الاربعمائة خصوصا
كتاب الفقه الرضوي الذي اتي به من بلاد الهند في هذه الاعصار الى اصفهان وهو الان في خزانة
شيخنا المجلسي ادام الله ايامه فانه قد اشتمل على مدارك كثيرة للاحكام وقد خلت منها هذه الاصول
الاربعمائة وغيرها واما اصول الفقه فله مدخل عظيم في الاجتهاد ويتوقف على اكثر مباحثه المدونة فيه
ويدخل فيه احوال الادلة عند التعارض وغير ذلك ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف
الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون
بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها واختلفوا فيها واما دلائل العقل
من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرها ففي داخل في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس ولم يعرض
اكثرهم لعلم الرياضي وبعضهم ذكره لان معرفة القبلة موقوفة عليه وكذلك علم الحساب لمكان الفرايض
والمواريث وكذلك علم الهندسة لانه يتوقف عليها معرفة احوال الحياض وكيفيتها كما اشار الى
طرف منه شيخنا البهائي طاب ثراه في الحبل المتين واما علم العروض والقوافي فهو وان ذكره بعض علمائنا
قدس الله ارواحهم من جملة علوم الاجتهاد لتوقف معرفة اوزان الاشعار التي يؤتى بها شاهدا على الالفاظ
العلمية عليه الا ان الظاهر عدم الاحتياج اليها كثيرا مع ان الاولى قراءة كتاب منها كشرح الخزرجية
او كتاب الكافي في العروض والقوافي والحق ان من اراد رتبة الاجتهاد المطلق ينبغي له قراءة كثير
من العلوم والاطلاع عليها كعلم الطب والحكمة الطبيعية والنظرية والعملية وبعض علم النجوم
بل وعلم السحر ايضا لما ذكره العلماء رضوان الله عليهم من ان معرفة علم السحر من الواجبات الكفائية
وبه يفرق بين النبي والمتنبي وقد نقل لي اوثق مشايخي عن شيخنا البهائي ره انه كان يقول اني

قد فرقت بمعرفتى بعلم السحر بين من نبع الماء من تحت اصابعه ومن مضمومات الى راحته او
مبسوطات فالاول متنبى والثانى نبى وفى كتاب ارشاد المقاصد لا نزاع فى تحريم عمل السحر
انما النزاع فى مجرد علمه والظاهر اباحته بل قد ذهب بعض النظار الى انه فرض كفاية لتجويز ظهور
ساحر يدعى النبوة فيكون فى الامة من يقطعه وايضا نعلم ان منه ما يقتل فيقتل فاعله قصاصا
والسحر منه حقيقى ومنه غير حقيقى ويقال له الاخذ بالعيون وسحرة فرعون اتوا بمجموع الامرين
وقد عوا غير الحقيقى واليه الاشارة بقوله تعالى سحروا اعين الناس ثم ارادوه بالحقيقى
واليه الاشارة بقوله واسترهبوهم وجاؤا بسحر عظيم ولما جهلت اسباب السحر لخفائها
وتزاحمت بها الظنون اختلفت الطرق اليها فطريق اهل الهند تصفية النفس وتجريدها
عن الشواغل البدنية بقدر الطاقة البشرية لانهم يرون ان تلك الاثار انما تصدر عن النفس
البشرية ومتاخرو الفلاسفة يرون راى الهند وطايفة من الاتراك تعمل بعلمهم ايضا وطريق
النبط عمل اشيا مناسبة للغرض المطلوب مضافة الى رقية ودخنة بعزيمة فى وقت مختار وتلك
الاشيا تارة يكون تماثيل ونقوشا وتارة عقدا تعقد وينفث عليها وتارة كتبا تكتب وتدفن فى
الارض او تطرح فى الماء او تعلق فى الهواء وتحرق بالنار وتلك الرقية تضرع الى الكواكب الفاعلة للغرض
المطلوب وتلك الدخنة عقاقير تنسب الى تلك الكواكب لاعتقادهم ان تلك الاثار انما تصدر عن الكواكب
وطريق اليونان تسخير روحانيات الافلاك والكواكب واستنزال قواها بالوقوف لديها والتضرع
اليها لاعتقادهم ان هذه الاثار انما تصدر عن روحانيات الافلاك والكواكب لا عن اجرامها وهذا
الفرق بينهم وبين الصابية وقدماء الفلاسفة يميل الى هذا الراى وطريق العبرانيين والقبط
والعرب الاعتماد على ذكر اسماء مجهولة المعانى كانها اقسام وعزايم بترتيب خاص يخاطبون بها حاضرا
لاعتقادهم ان هذه الاثار انما تصدر عن الجن ويزعموا ان تلك الاقسام تسخر ملائكة قاهرة للجن
وربما ذكر بعضهم علم الموسيقى ليفرق به بين الغنا الحرام وغيره وكذلك علم الرمل والشعبذة وما
قاربهما اذ به يفرق بين كرامات الاولياء وتمويهات السفهاء واما علم الخط ومعرفته فالاحتياج
اليه ظاهر ونقل بعضهم من جملة احوال سيدنا المرتضى قدس الله روحه انه كان بيده نسخ ثمانين

علما وهو غير بعيد عن علو شانه واما علم المناظرة والمباحثة فكذلك ايضا وبالجملة فالمجتهد يحتاج الى تحصيل ادوات
كثيرة فى الاستنباط ومع ذلك كله ان يكون له قوة وملكة يتمكن بها من ارجاع الفروع الى اصولها وهذه [فلا بد مع]
هى العمدة فى هذا الباب وهذه القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ولكثرة
المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم فى تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله
لمع المحسنين واذا تحقق المفتى بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه
منصوب من الامام عليه السلم على العموم بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا
فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد
على الله هذا كلام الصادق عليه السلم وقد روى هذا المضمون باسانيد متعدده وقد اختلف الاخباريون [فلم]
والمجتهدون فى المراد به فذهب جماعة من متاخرى اصحابنا المجتهدين الى دلالته على وجوب اتباع ظن مما
الملكة المخصوصة سوى استند ظنه الى الاستصحاب والبراءة الاصلية او عموم اية او اطلاقها او الى
ملازمة عقلية قطعية بزعمهم او الجمع بين حديثين متعارضين بتاويل بعيد او الى غير ذلك من اسباب
الظن والاخباريون قالوا بدلالته على الرجوع الى رواة احاديثهم عليهم كما هو المصرح به فى قوله عليه السلم
وروى حديثنا فليس المستفاد منها الى معرفة الحكم من احاديثهم عليهم السلم والانصاف فى هذا المقام
هو ان المجتهد اذا اخذ ذلك الحكم من دلالات الاخبار الثلاث وهى المطابقة والتضمن والالتزام او
عموم الايات والاخبار او اطلاقها والجمع بين الاخبار المتعارضة بتاويل قريب فى اعتقاده
وان كان بعيدا عند غيره فهو قد اخذ الحكم من الاحاديث وذلك انهم عليهم السلم قد امروا بان يكلموا
الناس على قدر عقولهم وبما هو المتعارف بينهم فى المحاورات ولا يخفى على احد ان قصد الدلالة الالتزامية
او التضمنية من الكلام قد صار شايعا فى محاورات الناس بحيث لا ينقص عن قصد الدلالة المطابقية وكذلك [محاورات]
الاستعارة والمجاز والكناية فاذا عقل المجتهد من لفظ الحديث واخذه من الدلالات والمجاز ونحوه حتى
صار الحجا فى نظره وجب عليه العمل به وان لم ينته الى العلم لانه الذى فهمه من الفاظ الحديث فيدخل تحت
قوله عليه السلم وعرف احكامنا كما لا يخفى وسياتى تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى ومن اجل هذا ذكر العلما
طاب ثراه فى ترجيح الاخبار الخبر الذى رواته اكثر او يكون اعلى سندا او كان رواته اعلم او ازكى او ارفد

او ازكى او اشهر والفقيه ارجح من غيره والافقه ارجح والعالم بالعربية ارجح والاعلم بها ارجح من العالم و
صاحب الواقعة ارجح والمجالس للعلماء ارجح والمعلوم عدالته ارجح من المزكى والمزكى بالاعلم اولى والاشد
ضبطا ارجح والجازم ارجح من الظان والمشهور بالرياسة اولى من غيره والمتحمل وقت البلوغ ارجح وذكر
السبب اولى وراوى اللفظ ارجح من راوى المعنى والمعتضد بحديث غيره ارجح والمدنى ارجح من المكى
لقلة المكى والوارد بعد ظهور النبى صلى الله عليه وآله ارجح وذو السبب اولى والفصيح اولى من
الركيك ولا يرجح الافصح على الفصيح والخاص متقدم والدال بالوضع الشرعى والعرفى اولى من اللغوى
والحقيقة اولى من المجاز والدال بوجهين اولى من الدال بوجه واحد والمعلل اولى وما فيه تهديد
اولى والناقل عن حكم الاصل راجح على المقرر وقيل بالعكس والمشتمل على الحظر راجح عند الكرخى على
المشتمل على الاباحة ومستويان عند ابى هاشم والنافى للحد راجح على المقرر وقيل بالعكس والمشتمل
على الحظر راجح عند الكرخى على المشتمل على الاباحة ومستويان عند ابى هاشم والنافى للحد راجح على
المثبت والذى عمل به بعض العلماء ارجح من الذى ترك اذا كان بحيث لا يخفى فقد نص على ترجيح الدال
بالوضع العرفى على الدال بالوضع اللغوى وذلك لما اشرنا اليه اذا عرفت هذا كله فاعلم انه قد وقع
بين المجتهدين والاخباريين التشاجر فى مسائل المسئلة الاولى ان المجتهدين قد عرفوا الفقه فى كتبهم
الاصولية بالعلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة
فبالقيد الاخير اخرجوا ضروريات الدين كالصلاة والزكوة ونحوهما من الفقه ورد عليهم الاخباريون بان
مثل هذا انما هو طريقة الحكماء والمتكلمين حيث انهم يجعلون كل فن عبارة عن مسائل نظرية مخصوصة
عن معرفات اطرافها وحجج اثباتها والباعث لهم على ذلك ان فى باب التعلم والتعليم تدوين المسائل البديهية
ليس بمستحسن فالفقهاء ظنوا ان ذلك الباعث جار هنا وليس كذلك لانه ليس شئ من الاحكام الشرعية
بديهيا بمعنى انه لا يحتاج الى دليل والسبب فى ذلك انها كلها محتاجة الى السماع من صاحب الشريعة
ووضوح الدليل لا يستلزم بداهة المدعى اقول ان الحق هنا مع الاخباريين وذلك ان البداهة
والضرورة لو اخرجا بعض الاحكام عن الفقه للزم ان يكون ضروريات المذهب كذلك ايضا لانهم لا يقولون
به مع ان كثيرا من ضروريات الدين والمذهب انما صار ضروريا فى اواسط الاسلام بعد اقامة الدلائل

دلالة

وتظافر الخواطر من المجتهدين والمحدثين من اهل مذهب الاسلام حتى انتهى الامر الينا فى هذه الاعصار و
ما قبلها فصارت ضرورية ويؤيده ان المجتهدين والمتشرعين من فرق الاسلام كلها قد تعرضوا الضروريات
الدين والمذهب وذكروها وذكروا ما ورد فيها من الدلايل وذلك لان الاجماع على بعض الاحكام من
فرق الاسلام كلها لا يخرجها عن كونه مسئلة فقهية الا ترى ان كثيرا من الفرعيات مما قد انعقد اجماع
المسلمين عليها مع انها قد دونت فى الكتب وذكروا مدارك احكامها وحينئذ فالحاصل ان كل ما
قام عليه دليل من المسايل الفرعية فهو من الفقه بلا شبهة ولكن ثمرة هذا الخلاف انما تظهر فى بعض
الموارد لكن نذر لمن تكلم فى مسئلة فقهية او وصى له او نحو ذلك او قال لمن دخل دارى عارفا بمسئلة
من الفقه فله كذى الى غير ذلك فان قلت هذا اصطلاح قد اصطلح عليه الفقهاء فاخرجوا الضروريات
من الفقه به ولا مشاحة فى الاصطلاح قلت الفقهاء رضوان الله عليهم ما زعموا ان هذا الاصطلاح
اخترعوه من عند انفسهم ليتم هذا الكلام بل قالوا انه مفهوم من الاخبار وكلام الائمة الاطهار
عليهم السلم لانهم المشترعة الذين حملوا كلام الشارع وعبروا عنه بالعبارات الفقهية ومن تتبع
كلامهم لم يختلجه شك ولا ريب فيه ذلك والله العالم بحقايق الامور المسئلة الثانية فى مدارك الاحكام
قال المجتهدون رضوان الله عليهم مستند الاحكام خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل
العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته قسمان النص والظاهر والنص ما دل على المراد من غير
احتمال وفى مقابله المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا ومجملا باعتبارين كقوله تعالى يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء فانه نص باعتبار الاعتداد ومجمل باعتبار ما تعتد به واما الظاهر فهو اللفظ
الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينتفى معها الاحتمال وفى مقابله المؤول بحمل الشرع كدلالة
لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان وان كانا نصين باعتبار الشرع والعرف الا ان
احتمال ارادة الوضع لم ينتف انتفاء يقينيا الثالث المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية وفى
دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيد منضم دلالة ظاهرة الرابع العام وهو الدال على اثنين فصاعدا
من غير حصر فانه فى دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع واما المأول فهو اللفظ الذى يراد
به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك واما السنة فثلاث قول وفعل واقرار

اللفظ للمعنى وضعا ان لم يحتمل غيره فهو النص وان احتمل فان ترجح احد [illegible] فهو الظاهر والمرجوح المؤول وان تساوى الاحتمالان فهو المجمل [illegible]

اما القول ففيه الاقسام المتقدمة واما الفعل فان وقع بيانا تبع المبين في وجوبه وندبه واباحته
وان فعله ابتداء فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب المتابعة الا فيما يختص به وما اقر النبي صلى الله
عليه وآله عليه ولم ينكره واما التاديه فلا حجة فيه كما روي ان بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلا نغتسل لجواز ان يخفى فعل ذلك على النبي صلى الله عليه وآله
فلا يكون سكوته عنه دليلا على جوازه ثم السنة اما متواترة وهي ما حصل معه العلم القطعي باستحالة
التواطي او خبر واحد وهو ما لم يبلغ مسندا كان او مرسلا فاما المتواتر فهو حجة لافادته اليقين
وكذا ما اجمع على العمل به واما ما اجمع الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه وقد افرط بعضهم في العمل بخبر الواحد
حتى انقادوا لكل خبر وما تفطنوا لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه وآله
ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه السلام ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض
عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم
يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر
المجروح كما يعمل بخبر المعدل وافرط آخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر
آخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم ياذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن و
التوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القراين على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ
يجب اطراحه بوجوه احدها انه مع خلوه عن القرينة يكون جواز صدقه مساويا لجواز كذبه ولا
يثبت الشرع بما يحتمل الكذب الثاني انه اما ان يفيد الظن او لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به
اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فمن وجوه ثلاثة احدها قوله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث قوله
تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وايضا ان خص دليلا عاما كان عدولا عن متيقن الى
مظنون وان نقل حكم الاصل كان عسرا او ضررا وهو منفي بالدليل ولو قيل هو مفيد للظن فيعمل به
تفصيا من الضرر المظنون منعنا افادته الظن لقوله عليه السلام ستكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم
عني حديث فاعرضوه على كتاب الله العزيز فان وافقه فاعملوا به والا فردوه وخبره صدق فالخبر من

هذا القبيل

هذا القبيل لاحتمال ان يكون من قبيل المكذوب لا يقال هذا خبر واحد لانا نقول ان كان الخبر حجة فهذا
احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع ولا يقال الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع
ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانه شاذ فلولا استنادهم في الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها
لكان عملهم اقتراحا وهذا لا يظن بالفرقة الناجية واما انه مع عدم الطعن فالطاعن والمخالف
لمضمونه يعمل بها فلانه مع عدم الوقوف على الطاعن والمخالف لم يتيقن انه حق لاستحالة تمالي الاصحاب
على القول بالباطل وخفاء الحق بينهم واما مع القراين فلانها حجة بانفرادها فتكون دالة على
صدق مضمون الحديث ويراد بالاحتجاج به التاكيد ولا يتوهم لو لم يكن خبر الواحد حجة لما نقل لانا
نقتصر ذلك بنقل خبر من عرف فسقه وكفره ومن قذف بوضع الاخبار ورمي بالغلو وبالاخبار
التي استدلوا بها في البحوث العلمية كالتوحيد والعدل والجواب في الكل واحد واما الاجماع فهو
عندنا حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان
قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذن بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة
والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ولنفرض صورا
ثلاثا الاول ان يفتي جماعة ثم لا يعلم من الباقين مخالفا فالوجه انه ليس حجة لانا كما لا نعلم مخالفا لا نعلم
ان لا مخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المفتين الثانية ان يختلف الاصحاب على قولين ففي
جواز احداث الثالث تردد اصحه انه لا يجوز بشرط ان نعلم ان لا قائل منهم الا باحدهما الثالثة ان
يفترقوا فرقتين ويعلم ان الامام ليس في احديهما ويجهل الاخرى فيتعين الحق مع المجهولة وهذه
الفروض تعقل لكن قل ان تتفق واما دليل العقل فقسمان احدهما ما يتوقف فيه على الخطاب وهو
ثلاثة الاول لحن الخطاب كقوله ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اراد فضرب الثاني فحوى
الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف الثالث دليل الخطاب وهو تعليق
الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله في سائمة الغنم الزكاة والشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى
ينكره وهو الحق اما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكقوله
تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط

ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيدا خلافا للدقاق القسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة
عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة او قبح كالظلم والكذب او حسن كالصدق والانصاف ثم كل واحد
من هذه كما يكون ضروريا [illegible] ايضا فقد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع
النفع واما الاستصحاب فاقسامه ثلاثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما يقول
ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة العهدة ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على
الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل
ثبت الربع اجماعا فينتفي الزايد نظرا الى البراءة الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا
فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف
ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر الثالث استصحاب
حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلاة فيقول المستدل على الاستمرار صلاته مشروعة قبل وجود
الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا بحجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه ثم مثل
هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام فيكون مشغولة بعده
واما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه
ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة منهم فاما ما يترتب من تمثيل شيء بشيء
فليس قياسا لان احدهما مقيس على الاخر بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية لا القياسية هذا
الكلام المحقق قدس الله روحه بمضمونه قال المجتهدون من اصحابنا قدس الله ارواحهم وقال
الاخباريون من اصحابنا مثل صاحب الفوايد المدنية ومن حذى حذوه ان هذه الطريقة انما
هي لمخالفينا وقد اخذها اصحابنا رضوان الله عليهم غفلة عن حقيقة الحال ولكثرة مطالعتهم
وانسهم بكتب المخالفين كما ذكره العضدي وصاحب التلويح وهو المحقق التفتازاني فانه قد ذكر
مثل تحقيقات اصحابنا في كيفية الاستنباطات ووجوب العمل بالامارات كلها ثم قال انه اخر كلامه
وتحقيق هذا المقام والمسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد
المجتهد او يكون وح اما ان لا يدل عليه او يدل وذلك الدليل اما قطعي او ظني فذهب الى كل

احتمال

احتمال جماعة فحصل اربعة مذاهب الاول ان لا حكم في المسئلة قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادى اليه
راي المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى استواء الحكمين في الحقيقة
وبعضهم الى كون احدهما احق وقد ينسب ذلك الى الاشعري بمعنى انه لم يتعلق الحكم بالمسئلة
قبل الاجتهاد والا فالحكم قديم عنده الثاني ان الحكم معين ولا دليل عليه بل العثور عليه كدفين
فلمن اصاب اجران ولمن اخطاء اجر الكد واليه ذهب طايفة من الفقهاء والمتكلمين الثالث ان
الحكم معين وعليه دليل قطعي والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهب طايفة من المتكلمين ثم اختلفوا
في ان المخطي هل يستحق العقاب وفي ان حكم القاضي هل ينقض الرابع ان الحكم معين وعليه
دليل ظني ان وجده اصاب وان فقده اخطاء والمجتهد غير مكلف باصابته لغموضه وخفائه
فلذا كان المخطي معذورا بل ماجورا انتهى ويظهر من كلام جماعة منهم ان في زمن المتاخرين منهم
انعقد الاجماع على انه لا يجوز العمل الا باجتهاد اربعة من مجتهديهم الى يوم القيمة فلو قلد احد في
هذا الزمان وبعده مجتهدا خامسا من مجتهديهم المتقدمين او اجتهد اجتهادا جديدا كان من
اهل البدعة والضلالة نعم يجوز الاجتهاد في مذهب الاربعة كما في تلميذي ابي حنيفة فانهما اجتهدا
في مذهبه اي استخرجا فتاوى بناء على اصوله واما السبب الذي اخرج مخالفينا الى العمل بالاراء
والظنون فقد ذكره الشيخ تقي الدين احمد بن علي بن القادر الشافعي في كتاب المواعظ والاعتبار
بذكر الخطط والاثار حيث قال ان الله تعالى ابتعث محمدا صلى الله عليه وآله رسولا الى كافة
الناس جميعا وكانت الصحابة حوله صلى الله عليه وآله يجتمعون اليه في كل وقت مع ما كانوا فيه
من ضنك المعيشة وقلة القوت وكان الواحد منهم اذا سال رسول الله صلى الله عليه وآله
عن مسئلة او حديث حكما علمه من حضر ولم يعلمه من غاب في تحصيل المعيشة فلما مات رسول الله صلى
الله عليه وآله واستخلف ابو بكر تفرق الصحابة فمنهم من خرج لقتال مسيلمة واهل الردة ومنهم
من خرج لجهاد اهل الشام ومنهم من خرج لقتال اهل العراق وبقي من الصحابة بالمدينة مع
ابي بكر عدة وكانت القضية اذا نزلت بابي بكر قضى فيها بما عنده من العلم بكتاب الله او سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله فان لم يكن عنده سائل من بحضرته من الصحابة وان لم يكن عندهم

علما اجتهد في الحكم فلما مات ابو بكر وولي الامر عمر بن الخطاب فتحت الامصار وزاد تفرق الصحابة
فيما فتحوه من الاقطار وكانت الحكومة تنزل بالمدينة او في غيرها من البلاد فانكان عند الصحابة الحاضرين
لها في ذلك اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم به والا اجتهد امير تلك المدينة في ذلك وقد
يكون في تلك القضية حكم عن النبي صلى الله عليه وآله موجود عند صاحب اخر في بلد اخر وقد حضر المدني
ما لم يحضر المصري وحضر المصري ما لم يحضر الشامي وحضر الشامي ما لم يحضر البصري وحضر البصري
ما لم يحضر الكوفي فمضى الصحابة على ما ذكرنا ثم خلف بعدهم التابعون الاخذون عنهم وكل طبقة من
التابعين في البلاد التي تقدم ذكرها انما تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة وكانوا لا يتعدون
في فتاويهم من حضر عندهم من الصحابة كاتباع اهل المدينة في الاكثر فتاوى عبد الله بن عمر واتباع
اهل الكوفة في الاكثر فتاوى عبد الله بن مسعود واتباع اهل مكة في الاكثر فتاوى عبد الله بن عباس
واتباع اهل مصر في الاكثر فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص ثم اتى من بعد التابعين فقهاء الامصار
كابي حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى بالكوفة وابن جريج بمكة ومالك بالمدينة وعثمان وسعار بالبصرة
والاوزاعي بالشام والليث بن سعد بمصر فجروا على تلك الطريقة من اخذ كل واحد عن التابعين من اهل
بلده فيما كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وذكر الكندي ان ابا سعيد عثمان بن عتيق اول
من رحل من ارض مصر الى العراق في طلب الحديث وتوفي سنة اربع وثمانين ومائة وكان حال
اهل الاسلام من مصر وغيرها من الامصار في احكام الشريعة على ما تقدم ذكره ثم كثر الترحل الى
الافاق وتداخل الناس والتقوا وانتدب اقوام لجمع الحديث النبوي وتقييده فكان اول من دون
العلم محمد بن شهاب الزهري وكان من صنف وبوب سعيد بن ابي عروبة وغيرهما من اهل كل بلاد فوصلت
احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله من البلاد البعيدة الى من لم يكن عنده وقامت الحجة على من بلغه شيء
منها وجمعت الاحاديث وعرف الصحيح من السقيم وزيف الاجتهاد المؤدي الى خلاف كلام رسول الله صلى
الله عليه وآله واستمر الحال الى زمان خلافة هرون الرشيد فلما قام هرون بالخلافة ولى القضاء ابا
يوسف يعقوب بن ابرهيم احد اصحاب ابي حنيفة وبعد سنة تسعين ومائة فلم يقلد ببلاد العراق و
خراسان والشام ومصر الا من اشار به القاضي ابو يوسف واعتنى به وكذلك لما قام بالاندلس الحكم بن

المرتضى

المرتضى من اولاد عبد الملك وتلقب بالمنتظر في سنة ثمانين ومائة اختص بيحيى بن كثير الاندلسي وكان
قد حج وسمع من مالك ابوابا وحمل عن ابن وهب وعن ابي القاسم وغيره علما كثيرا وعاد الى الاندلس فنال
من الرياسة والحرمة ما لم ينله غيره وعادت الفتيا اليه وانتهى السلطان والعامة الى رايه فلم يقلد في
ساير اعمال الاندلس قاض الا باشارته واعتنائه فصاروا على راي مالك بعد ما كانوا على راي عبد
بن موسى سنة ثمان وتسعين ومائة فصحبه من اهل مصر جماعة من اعيانها وكتبوا من الشافعي ما الف
عملوا بما ذهب اليه ولم يزل امر مذهبه يقوى بمصر وذكره ينتشر واما العقايد فان السلطان صلاح
الدين حمل الكافة على عقيدة الشيخ ابي الحسن علي بن اسمعيل الاشعري وشرط ذلك في اوقافه التي بمصر
فاستمر الحال على عقيدة الاشعري بديار مصر وبلاد الشام وارض الحجاز واليمن وبلاد المغرب ايضا
بحيث من خالفه ضربت عنقه والامر على ذلك الى اليوم ولم يكن في الدولة الايوبية بمصر ذكر لمذهب ابي
حنيفة واحمد بن حنبل ثم اشتهر في اخرها فلما كان سلطنة الظاهر ولي بالقاهرة ومصر اربع قضاة شافعي
ومالكي وحنفي وحنبلي فاستمر ذلك من خمس وستين وستمائة حتى لم يبق في مجموع الامصار مذهب
يعرف من مذاهب اهل الاسلام سوى هذه الاربعة وعقيدة الاشعري وعملت لاهلها المدارس و
الزوايا والربط في ساير ممالك الاسلام وعودي من تمذهب بغيرها وانكر عليه ولم يول قاض ولا قبلت
شهادة احد ولا قدم للخطابة والامامة والتدريس احد ما لم يكن مقلدا لاحد هذه المذاهب وافتى
فقهاء هذه الامصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها والعمل على هذا
الى اليوم والحق الذي لا ريب فيه ان دين الله تعالى ظاهر لا باطن فيه لا سر تحته وهو كله لازم كل احد
لا مسامحة فيه ولم يكتم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشريعة ولا كلمة ولا اطلع اخص الناس
من زوجة او ابنة او صاحب او ابن عم على شيء من الشريعة كتمه على الاحمر والاسود ورعاة الغنم ولا
كان عنده صلى الله عليه وآله سر ولا رمز ولا باطن غير ما دعى الناس اليه ولو كتم شيئا لما بلغ كما امر ومن
قال هذا فهو كافر بالاجماع واصل كل بدعة في الدين البعد عن كلام السلف انتهى كلام الفاضل الشافعي
وحاصله ان الذي دعى الناس الى العمل بالظنون والاراء والاجتهاد هو اهل هذه المذاهب الاربعة وتقوية
السلاطين اياهم والعمل باقوالهم حتى انه لو ظهر للناس حديث من النبي صلى الله عليه وآله على خلاف فتاويهم

يا ايها الناظر بعين الصواب اذا ثبت عليك ... فاستحي النظر في هذا
وصلت الى هنا ... الى ... اهل الكتب
الكلام وانظر الى ... الاسلام وما استحدث
... وكيف قلدوا ... الطغام
... الائمة ... والعام ...
هي بدعة ... اليوم ...
وفقنا الله واياك ... والسلام

اولوا اوطرحوا اوتنكلوا فمن دواه حتى عمت البلية وهدمت اركان الدين واما السبب الاخر الذي
دعاهم الى العمل بالامارات والظنون فهو انهم لم يعملوا بكلام اهل البيت عليهم السلم للعداوة و
الحسد المتبعين اللذين انتهيا اليهم من الخلفاء منضمًا الى ما فعله لهم سلاطين زمانهم من الاهتمام
والاعتبار لمن لم ياخذ الحديث من الائمة الطاهرين فلم يكن عندهم من الاخبار النبوية ما يفي بالوقايع
الوارده في العبادات والمعاملات فاضطروا الى العمل بالاراء والقياس واما شيعة اهل البيت عليهم السلم
فقد القوا اليهم الاحكام وكتبوا عنهم كتبا كثيرة في الاخبار المشتملة على كل الابواب ولم يبقوا لهم واقعة خالية
من الدلايل الا ترى ان احسن ابواب الانسان الدخول الى الكنيف وقد ورد في ادابه من الاخبار ما لو
استقصى لبلغ مقدار كتاب فاذا كان الحال على هذا المنوال فلا يحتاج في العمل الا اخبارهم عليهم السلم
اما الاجماع فما اثبت حجيته الا الجمهور وعليه بنوا خراب الدين باثبات خلافة الثلاثة واما عندنا
فقد نص الاصحاب كلهم على ان حجيته مشروطة بحصول العلم القطعي بدخول الامام عليه السلم في جملة
المجمعين وهذا غير موجود وعلى تقدير وجوده يكون راجعا الى الحديث واما القران فسياتي
الكلام انه لا يفهمه الا من خوطب به وهم اهل البيت عليهم السلم الذين تحملوا علمه من عند جدهم
صلى الله عليه واله فليس فيه محكما يرجع المجتهدون اليه للاستدلال به وانما الحجة فيما ورد تفسيرا
في الاخبار واما الاستصحاب والادلة العقلية بانواعها فهي ساقطة الاعتبار عند الاخباريين راسا
وقد حرموا الاخذ بها في الاحكام كما سياتي بيانه انشاء الله تعالى وقالوا ايضا ان المستفاد من
كلام اهل الذكر عليهم السلم ان الله تعالى في كل واقعة يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة حكما معينا
معينا وان دليلا قطعيا والناس مامورون بطلبه من عند حفظة الدين وهم اهل الذكر عليهم السلم
وان المخطي في حكم او المفتي اثم ضامن ويلحقه وزر من يعمل بفتياه وان حكم القاضي بالخطاء ينقض وانه
لا اعتداد في غير الضروريات الا بحكم المعصوم او فتواه او برواية حكمه او فتواه لا كما زعم علماء العامه
من ان الاحكام غير متناهية فلا يمكن ان يعلمها الله تعالى احاد العباد فلذلك بالاستنباط الاحكام
النظرية منه لانكارهم ان علم القران من الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والماول وغيرها عندهم
عليهم السلم وليس عندهم حديث يكون وروده من باب التقية وقال الاخباريون ايضا ان الاكتفاء

المجتهدين

المجتهدين بمجرد العقل في كثير من المواضع خلاف الروايات المتواترة في كثير من المباحث الكلامية والاصولية
وتفرعت على المخالفة في اصول المخالفة في المسايل الفقهية ولو التزموا عند تدوين الفنون الثلاثة
تصدير الابواب والفصول والمسايل مثلا بكلام العترة الطاهرة ثم توضيحها وتاييدها باعتبارات
عقلية لكان خيرا لهم ثم قالوا ان اول من غفل عن طريقة اصحاب الائمة عليهم السلم واعتمد على فن الكلام
وعلى اصول الفقه المبنيين على الافكار العقلية المتعارفة بين العامة محمد بن احمد بن الجنيد العامل
بالقياس وحسن بن ابي عقيل العماني المتكلم ولما اظهر الشيخ المفيد ره حسن الظن بتصانيفهما
بين يدي اصحابه ومنهم السيد المرتضى والشيخ الطوسي شاعت طريقتهما بين متاخري اصحابنا فقرنا
حتى وصلت النوبة الى العلامة الحلي قدس الله روحه فالتزم في تصانيفه اكثر القواعد الاصولية
للعامة ثم تبعه الشهيدان وشيخنا الشيخ علي واول من زعم ان اكثر احاديث اصحابنا الماخوذة من
الاصول التي الفوها بامر اصحاب العصمة عليهم السلم متداولة بينهم وكانوا مامورين بحفظها و
نشرها بين اصحابنا لتعمل بها الطايفة لا سيما في زمن الغيبة الكبرى اخبار احاد خالية عن القراين
الموجبة للقطع بورودها عن اصحاب العترة عليهم السلم محمد بن ادريس الحلي ولاجل ذلك تكلم
على اكثر فتاوى رئيس الطايفة الماخوذة من تلك الاصول وهو قد وافق رئيس الطايفة وعلم الهدى
ومن تقدم عليهما في انه لا يجوز العمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة الموجبة للقطع وغفل عن احاديث
اصحابنا ليست من ذلك القبيل مع ان علم الهدى في كثير من رسايله ورئيس الطايفة في كتاب
العدة ومحمد بن يعقوب ومحمد بن بابويه في كتابيهما صرحوا بذلك ثم تبعه العلامة الحلي في ذلك
ومن جاء بعد العلامة تبعه في المقامين وقد ذكر السيد الصالح السيد علي بن طاوس جملة
من هذا الكلام ذكره صاحب الفوايد المدنية قال مولف هذا الكتاب عفى الله عنه اما قول بعض
الاخباريين بعدم جواز الاحتجاج بظواهر القران كما قاله الفاضل الاسترابادي وجماعة من المعاصرين
فهو مما لا نوافقهم عليه وذلك ان القران منه محكم ومنه متشابه وقد انزله الله سبحانه للاعجاز
والتحدي فلو لم يكن مفهوم المعنى لطال لسان التشنيع علينا من كفار قريش ولجاز لهم ان يقولوا
كيف يصح التحدي والاعجاز بما لا يفهم منه معنى اصلا فان قالوا ان الاعجاز انما هو باعتبار فصاحته

كلماته وبلاغته اسلوبه قلنا ان البلاغة هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال فاذا لم نفهم منه حال
لم يفهم منه اعجاز مع ان الالفاظ التي لا ندرى معانيها لا تظهر فصاحتها للسامع كما لا يخفى مع
ان من اعظم اعجاز القران اخباره بالمغيبات والقصص السالفة فان قالوا يجب الرجوع في هذا كله الى
النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام من بعده قلنا كيف يجوز ان الكفار الذين اختاروا
المقارعة بالسيوف على المعارضة بالحروف يرجعون الى الائمة عليهم السلام في الكشف عن الفاظ القران و
يصدقونهم في بيان الفاظه هذا من المحال في العقول وقد حقق هذا المقام شيخنا شيخ الطائفة طاب
ثراه في تفسير التبيان مع انهم جعلوه في جملة الاخباريين قال في ذلك الكتاب واعلم ان الرواية
ظاهرة في الاخبار اصحابنا بان تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة
عليهم السلام الذين قولهم حجة كقول النبي صلى الله عليه وآله وان القول فيه بالراى لا يجوز وروت العامة
ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من فسر القران برايه فاصاب الحق فقد اخطا وكره
جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول في القران بالراى كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني
ونافع ومحمد بن القسم وسالم بن عبد الله وغيرهم وروى عن عايشة انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه
وآله يفسر القران الا بعد ان ياتي به جبرئيل عليه السلام والذي نقول في ذلك انه لا يجوز ان يكون
في كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وآله تناقض وتضاد وقد قال تعالى انا جعلناه
قرانا عربيا وقال بلسان عربي مبين وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقال فيه
تبيان لكل شئ وقال وما فرطنا في الكتاب من شئ وهل ذلك الا وصف له باللغة والمعنى الذى لا
يفهم المراد به الا بعد تفسيره وذلك منزه عن القران وقد مدح الله تعالى اقواما على استخراج
المعاني القران فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال تعالى في قوم يذمهم حيث لم يتدبروا القران
ولم يتفكروا في معانيه افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وقال النبي صلى الله عليه
وآله انى مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي فبين ان الكتاب حجة كما ان العترة حجة
وكيف يكون حجة ما لا يفهم منه شئ وروى عنه عليه السلام فاذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على
كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط وروى مثل ذلك عن ائمتنا

عليهم السلام

عليهم السلام وكيف يكون العرض على كتاب الله وهو لا يفهم منه شئ فكل ذلك يدل على ان ظاهر
هذه الاخبار متروك والذى نقول ان معاني القران على اربعة اقسام احدها ما اختص الله تعالى
بالعلم به فلا يجوز لاحد تكلف القول فيه ولا تعاطى معرفته وذلك مثل قوله تعالى يسئلونك
عن الساعة ايان مرسيها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ومثل قوله ان الله عنده
علم الساعة الاية فتعاطى ما اختص العلم به خطاء وثانيها ما يكون ظاهره مطابقا لمعناه فكل من
عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناها مثل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله في اموالهم حق معلوم وما اشبه ذلك فان
تفاصيل اعداد الصلاة وعدد ركعاتها قوله وتفصيل مناسك الحج وشروطه ومقادير النصاب
في الزكوة لا يمكن استخراجه الا ببيان النبي صلى الله عليه وآله ووحى من جهة الله فتكلف القول
في ذلك خطاء ممنوع منه يمكن ان يكون الاخبار متناولة ورابعها ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين
فما زاد عليها ويمكن ان يكون كل واحد منهما مرادا فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله منه
بعض ما يحتمل الا بقول نبي وامام معصوم بل ينبغي ان يقول ان الظاهر يحتمل الامور وكل واحد
يجوز ان يكون مرادا على التفصيل والله اعلم بما اراد ومتى كان اللفظ مشتركا بين شيئين او ما زاد
عليهما ودل الدليل على انه لا يجوز ان يريد الا وجها واحدا جاز ان يقال انه هو المراد ومتى قسمنا هذه
الاقسام نكون قد قبلنا هذه الاخبار ولم نردها على وجه يوحش نقلتها والمتمسكين بها ولا منعنا
بذلك من الكلام في تاويل الاى جملة ولا ينبغي لاحد ان ينظر في تفسير اية لا ينبئ ظاهرها عن
المراد مفصلا ان يقلد احدا من المفسرين الا ان يكون التاويل مجمعا عليه فيجب اتباعه لمكان الاجماع لان من المفسرين
من حمدت طرايقه ومدحت مذاهبه كابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم ومنهم من ذمت مذاهبه كابي صالح
والسدى والكلبي وغيرهم هذا في الطبقة الاولى فاما المتاخرون فكل واحد منهم نصر مذهبه وتاول
على ما يطابق اصله فلا يجوز لاحد ان يقلد احدا منهم بل ينبغي ان يرجع الى الادلة الصحيحة اما العقلية والشرعية
من اجماع عليها ونقل متواتر به عمن يجب اتباع قوله ولا يقبل في ذلك خبر واحد وخاصة اذا كان مما طريقه العلم
ومتى كان التاويل مما يحتاج الى شاهد من اللغة فلا يقبل من الشاهد الا ما كان معلوما بين اهل اللغة

شايعا فيما بينهم فاما طريقة الاحاد من الابيات النادره فانه لا يقطع بذلك ولا يجعل شاهدا على كتاب الله
وينبغي ان يتوقف فيه ويذكر ما يحتمله ولا يقطع على المراد منه بعينه فانه متى قطع على المراد كان مخطيا و
ان اصاب الحق كما روى عنه صلى الله عليه واله لانه قال ذلك تخمينا وحدسا ولم يصدر ذلك عن حجة قاطعة
وذلك بط بالاتفاق انتهى كلامه طاب ثراه ويستفاد من اخره ان القول فيما يدرك من القران بقواعد
العربية تخمينا وتشهيا خطاء ايضا وان اصاب الحق وقد اشار اليه السيد الشريف في حاشيته على الكشاف
حيث قال وينقسم الى تفسير وهو ما لا يمكن الا بالنقل كاسباب النزول والقصص فهو ما يتعلق بالرواية
والى تاويل وهو ما يمكن ادراكه بالقواعد العربية فهو ما يتعلق بالدراية فالقول في الاول بلا نقل خطاء
والقول في الثاني بمجرد التشهي وان اصاب فيهما خطاء هذا والظاهر من كلام الشيخ ره ان اللفظ اذا احتمل وجوها
ولم يذكر المتقدمون الا وجها واحدا منها لم يجز للمتاخر ان يحمل الاية على غيره وقال سيدنا المرتضى طاب ثراه في
الدرر والغرر بعد كلام قال والذي يوضح عما ذكرناه انا اذا تاولنا قوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة على ان
المراد بها الانتظار لا الرؤية وفرضنا انه لم ينقل عن المتقدمين الا هذا الوجه دون غيره جاز للمتاخر ان يزيد على
هذا التاويل ويذهب الى ان المراد انهم ينظرون الى نعم الله لان الغرض في التاويل جميعا انما هو ابطال ان يكون
الله تعالى في نفسه مرئيا والتاويلان معا مشتركان في دفع ذلك وقد قام كل واحد مقام صاحبه في الغرض
المقصود وجرى التاويلان مجرى الادلة في انه يغني بعضها عن بعض وقد خالفت فيه المذاهب هذا كلامه قدس
الله روحه والظاهر انه اراد بالمذاهب بعضها فان المخالف في ذلك بعض المخالفين واما اكثرهم فقد اعترفوا بان
استنباط المعاني على قوانين اللغة العربية مما لا قصور فيه بل يعدونه فضلا وكمالا كما يعلم من تتبع كلامهم وقال
الشيخ كمال الدين ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة ان قلت كيف يجوز للانسان تفسير القران الممنوع وقد قال
صلى الله عليه واله من فسر القران برايه فليتبوء مقعده من النار وفي النهي عن ذلك اثار كثيرة قلت الجواب عنه
من وجوه الاول انه معارض بقوله صلى الله عليه واله ان للقران ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا وبقول امير المؤمنين ع
الا ان يؤتي الله عبدا فهما في القران الثاني لو لم يكن غير المنقول لاشترط ان يكون مسموعا من الرسول صلى الله
عليه واله وذلك لا يصادق الا في بعض القران فاما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرهم من انفسهم فينبغي ان
لا يقبل ويقال هو تفسير بالراى الثالث ان الصحابة والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض الايات وقالوا

فيها اقاويل

فيها اقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها وسماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه واله محال فكيف يكون الكل مسموعا
الرابع انه صلى الله عليه واله دعا لابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل فان كان التاويل
مسموعا كالتنزيل محفوظا مثله فلا معنى لتخصيص ابن عباس بذلك الخامس قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه
منهم فاثبت للعلماء استنباطا ومعلوم انه وراء المسموع فاذن الواجب ان يحمل النهي عن التفسير بالراى
على احد معنيين احدهما ان يكون للانسان في شيء راى وله اليه ميل طبعا فيتاول القران على وفق طبعه ورايه
حتى لو لم يكن له ذلك الميل لما خطر ذلك التاويل بباله سواء كان ذلك الراى صحيحا او غير صحيح وذلك كمن
يدعو الى مجاهدة القلب القاسي فيستدل على تصحيح غرضه من القران بقوله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى
ويشير الى ان قلبه هو المراد من فرعون كما يستعمله بعض الوعاظ تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع
الثاني ان يتسرع الى تفسير القران بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القران وما فيها
فيه من الالفاظ المبهمة وما يتعلق به من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتاخير والمجاز فمن لم يحكم
ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القران بالراى مثاله
قوله تعالى واتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها فالناظر الى ظاهر العربية ربما يظن ان المراد ان الناقة كانت
مبصرة ولم تكن عمياء والمعنى اية مبصرة اقول وقد ورد في كثير من الاخبار ذم النبي صلى الله عليه واله واهل بيته
من لا يفهم القران على قوانين لغة العرب كما رد النبي صلى الله عليه واله على ابن الزبعري في قوله ان النصارى
عبدت المسيح فكيف يقول الله سبحانه انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم صلى الله عليه واله ما اجهلك
بلسان قومك اما علمت ان ما لما لا يعقل فح فالمراد الاصنام ونحوها وكقول الصادق عليه السلام في حديث طويل ذكر
فيه ان الله تعالى كتب ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة قبل خلقه ثم قال عليه السلام اما تقرؤن قوله تعالى انا
كنا نستنسخ ما كنتم تعملون افيكون النسخ الا من كتاب الى غير ذلك من الوارد واما ما نقلناه منهم سابقا
من قولهم ان الناس ماسورون بطلبه من عند حفظة الدين فهو ظاهر الصحة واما قولهم ان المخطي في حكم او المفتي
اثم مانع وليجتهد ومن يعمل بفتياه فغير صحيح وذلك لان من بذل جهده في اخذ الحكم الشرعي من اخبارهم
عليهم السلام من الاحاديث الصحيحة التي هو نص في ذلك الحكم فاتفق ان ذلك الحكم كان واردا من باب التقية
فهو معذور عند الله سبحانه وعند كل احد لانه دخل الدار من بابها واخذ الحكم من الموضع الذي امر الله بالاخذ

منه وانتم لا تقولون ان هذا حكم الله في حقه كما يقوله بعض المجتهدين القايلون بالتصويب واما
البعض الاخر فيقولون ان المصيب واحد لكن المخطى غير اثم ولا الجهة ويرزق بحسبتاه وذلك انه لو كان
الامر على ما ذكرتم للزم تكليف ما لا يطاق لان الحكم اذا وضح له دليله يجب عليه العمل به بالاجماع واذا
عمل به لم يفد الاثم من حيث ان الحكم كان في الواقع ليس هو بحكم واقعي بل انما القي لمصلحة التقية ونحوها
ما هذا القول من صاحب الفوايد المدنية الا عجيب غريب ويلزم على كلامه هذا ان اهل الاخبار من
المتقدمين الذين حذى حذوهم وجدد معالم مذهبهم كالمحمدين الثلاثة ومن تقدمهم من الجماعة
الذين ذكرهم وعدهم من الاخباريين واثنى عليهم ان يكونوا اثمين قد لحقهم الوزر والوبال الى يوم
القيمة وذلك سيما المحمدين الثلاثة فقد اختلفوا في كثير من الاحكام وقد غلط بعضهم بعضا وافتى كل
واحد منهم بخلاف ما افتى به الاخر مع ان حكم الله سبحانه واحد لا يختلف ومنه الفرد كان من الاثمين
وايضا فان كلامهم عليهم السلام في المرتبة القصوى من الفصاحة والبلاغة وله وجوه ومعان كما قال عنه صلى الله
عليه وآله اعطيت جوامع الكلم وهم قد كانوا بتلك المنزلة كما يحققه من راجع نهج البلاغة وغيره وكثير من الاخبار
الموردة في الاصول الاربعة وغيرها من هذا القبيل وكان السايل يفهم المعنى الواقعي بقراين الحال والمقال
وقد انتفت بالنسبة الينا فلم يبق سوى عبارات والفاظ منقولة عنهم عليهم السلام في طي الاخبار وقد القوها
الينا لتعليم الاحكام فلما انتهى اليها العلماء رضوان الله ليكشفوا عن معانيها فهما كل واحد على ما ادى اليه
فهمه ووصلت اليه قريحته ولم يالوا جهدا في الكشف عن المراد منها فكل واحد منهم باعتقاده انه هو المصيب
وان غيره مخطى ولا باس عليهم بعد بذل الجهد والفحص عن طلب المعنى الواقعي فهم ماجورون مشكورون الا ترى
العجب ترى عبارات الكشاف والبيضاوي ونحوهما من ارباب التصانيف ذات وجوه واحتمالات مع انهم
مثلنا وانما القوا تلك العبارات الينا للافهام والاعلام ومع ذلك خفي علينا كثير منها وما ذلك الا
لنقصان درجة افهامنا عن درجات افهامهم فيكون لا يكون الحال في كلامهم عليهم السلام مثل ذلك و
كونهم عليهم السلام حكماء كاملون في القاء الاحكام الى الناس للتبليغ الاحكام غير مناف لهذا فان الواجب
على الحكيم في امر التبليغ ان يؤدي المعاني بالفاظ واضحة تخرجه عن الالغاز والتعمية ولا يجب عليه ان
يوافق بين افهام الناس حتى يتفق فهمهم كلهم الكلام على نسق واحد الا ترى الى كلام النبي صلى الله

عليه وآله

عليه وآله كيف احتمل الوجوه الكثيرة مع وجازة الفاظه حتى ان كل فقرة من كلامه قد ذكر في شرحها
وجوه من البيان نعم يلزم ان يقال ان الاثم من قصر في مراجعة كلامهم عليهم السلام واستبد برايه سوى
كان منا او من الجمهور كما يفعله كثير من رعاع الناس بحيث اذا سئل عن حكم من الاحكام بادر الى الجواب
والفتوى من غير مراجعة حديث ولا تامل في خبر بل ولا كتاب من كتب الفقه مع ان صاحب الفوايد قد ذكر
لبعض الاخبار معان بعيدة يمجها الطباع ولا تقبلها الاسماع وزعم انها هي معنى كلامهم عليهم السلام منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلاة
وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى
بالتيمم حيث قال ان المراد بقوله احدث اي مطرت عليه السماء نظرا الى قول صاحب القاموس الاحداث
امطار اول السنة وتبجح بفهمه هذا المعنى مع انه لا يقبل عند اولي الالباب فكيف يعذر نفسه
في فهمها هذا المعنى البعيد من كلامهم عليهم السلام ولا يعذر غيره من العلماء الذين فهموا من الاخبار
معاني الفاظها القريبة ما هذا الا تحكم والله الهادي الى سواء السبيل **المسألة الثالثة** قال صاحب الفوايد
المدنية ذهب قدماء اصحابنا الاخباريين قدس الله ارواحهم مثل المحمدين الثلاثة الى حرمة الاجتهاد
والتقليد بالواجب هو التمسك بالروايات وكذلك علي بن ابرهيم طاب ثراه كما ذكره في اوايل التفسير
فانهم اوجبوا التمسك في الاصول والفروع بالروايات المتضمنة للقواعد القطعية السادة مسد
الخيالات العقلية المذكورة في الكتب الاصولية ودراية الحديث والقواعد العربية الظنية المذكورة في فن
المعاني والبيان وغيرهما فان هذه القواعد كلها قليلة الجدوى عند الاخباريين من اصحابنا وذلك لانهم
لم يعتمدوا في فتاويهم واحكامهم الا على دلالات واضحة صارت قطعية بمعونة القراين الحالية و
المقالية وتلك القراين واقعة في كلام اهل البيت عليهم السلام لا في كتاب الله ولا في كلام رسول الله
صلى الله عليه وآله كما سيجي واوجبوا التوقف والاحتياط عند ظهور خطاب يكون سنده او دلالته غير
قطعي لانه من باب الشبهات ويجب التوقف عندها كما تواترت به الاخبار وساق الكلام الى ان قال وذكر السيد
المرتضى قدس الله روحه ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة
قال شيخنا شيخ الطايفة ره في كتاب العدة قد اختلف العلماء في الاجتهاد فذهب اكثر المتكلمين والفقهاء

الى ان كل مجتهد مصيب في الاجتهاد والحكم وهو مذهب ابي علي وابي هاشم وابي الحسن واكثر المتكلمين
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وذهب الاصم وبشر المريسي الى ان الحق في واحد من ذلك وهو ما
يقولون به وان ما عداه خطاء وذهب اهل الظاهر ونفاة القياس من الاستدلال وغيره الى ان الحق من
ذلك في واحد واما الشافعي فان كلامه يختلف في كتبه فربما قال ان الحق في واحد وعليه دليل قايم
وان ما عداه خطاء وربما وقع في كلامه ان كل مجتهد قد ادى ما كلف وربما يقول انه اخطا خطا موضوعا
عنه والذي اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتاخرين وهو الذي اختاره
سيدنا المرتضى قدس الله روحه واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله ره ان الحق في واحد وان عليه
دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا واعلم ان الاصل في هذه المسئلة القول بالقياس والعمل باخبار
الاحاد لان ما طريقه التواتر وظواهر القران فلا خلاف بين اهل العلم ان الحق فيما هو معلوم من ذلك وانما
اختلف القايلون بهذين الاصلين فيما ذكرناه وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذي يختص
المخالف بروايته واذا ثبت ذلك دل على ان الحق في الجهة التي فيها الطايفة المحقة واما على ما اخترته من
القول في الاخبار المختلفة المروية من جهة الخاصة فلا ينقض ذلك لان غرضنا في هذا المكان ان نبين ان
الحق في الجهة التي فيها الطايفة المحقة دون الجهة التي خالفها واقول الشيخ ره في موضع اخر ان اختلاف
فتاوى اصحابنا المبني على اختلاف الفتاوى الواردة عنهم عليهم السلم لا يستلزم تناقضا بين تلك
الفتاوى حتى يكون الحق في واحد وذلك لان كل واحد يقول هذه الفتوى ثبت ورودها عنهم عليهم السلم
ولو نظر الى الان ورودها من باب التقية وكل ما هو كذلك يجوز لنا العمل به الى ظهور القايم عليه السلم
وان كان وروده في الواقع من باب ضرورة التقية فكل واحدة منهما حق احديهما عند الاختيار والاخرى
عند ضرورة التقية بخلاف اختلاف الفتاوى المبني على غير ذلك فانه يستلزم التناقض بينهما لان
كل واحد منهم يقول اولا هذا حكم الله في الواقع حال الاختيار بحسب ظني ثم يقول كلما هو كذلك يجوز
لمقلدي العمل به قطعا ويقينا اقول الذي نعتمد عليه هو هذه المقالة التي نقلناها عن العدة من
الاقتصار في العمل بالاحكام على ظواهر الكتاب وعلى الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلم لكن بعد
التفحص عن حاليهما لان في القران ناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومجملا ومبينا الى غير ذلك وفي الاخبار

على كثير قد تحققت بعضها واما استنباط الاحكام النظرية من عمومات كتاب الله واطلاقاته
من غير تفحص عن حالهما من النسخ والتخصيص ونحو ذلك فمما لا يجوز وكذلك استنباط الاحكام النظرية من
السنة النبوية من غير تفحص عن حالهما وكذلك شرع من قبلنا الا ان يدل عليه دليل من خارج فيتمسك
في العمل في خصوص تلك القضية وكذلك التمسك بالملازمات المختلف فيها مثل ان الامر بشيء يستلزم
النهي عن ضده ومثل مسئلة مبدا الاشتقاق وبناء بعض الاحكام عليه كما فعله فقهاؤنا رضوان الله
عليهم ومثل التمسك باستصحاب حكم شرعي مع تجدد حال لم يعلم شمول الخطاب لها وكذلك التمسك
بالاستحسان وبالمصالح المرسلة وكذلك التمسك بالبراءة الاصلية في نفي حكم شرعي ظهرت فيه رواية
ضعيفة مخرجة عن البراءة واما التمسك بخبر الواحد المظنون العدالة في نفس الاحكام الشرعية فالقول
به لا يخلو من وجه كما صرح العلامة طاب ثراه بجوازه وقال انه هو المعروف بين اصحابنا وعند التحقيق
اكثر اخبارنا من هذا القبيل كما لا يخفى على المنصف واما علماء الجمهور فهم يتمسكون في كل ما ذكر مع
زيادة القياس والانصاف ان جعل مناط الحكم الشرعي قواعد الاصول مثل ان النهي هل حقيقة في الكف
عن الفعل او ترك الفعل وتفريع بعض الاحكام الشرعية عليهما ومثل قولهم بان الاكوان هل هي باقية في
الزمان الثاني انه لا وذكر فروعات شرعية عليه الى غير ذلك من قواعد الاصول مما لا يجترى عليه
واما مثل بعض علمائنا اليه فلا ريب انهم اعرف منا واتقى واورع فلعلهم اطلعوا على ما لم يطلع
عليه وهم اجل واعظم من ان ينسب اليهم تقصير في معرفة الاحكام وطرق العلم بها مع تحملهم من
من التعب العظيم في تحصيل الاحكام ومواردها ثم قال صاحب الفوايد ومن تدبيراتهم القول بان
امر الشهادة اكد من امر الرواية ولذلك احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الرواية فزيد في شروطها فاعتبر
في الشهادة الحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة للمشهود له وعدم العداوة للمشهود عليه دون
الرواية لان الرواية ابعد عن التهمة واقول من المعلوم انه ينبغي ان يكون الامر بالعكس لانه يثبت بالرواية
حكم كلي يعم المكلفين الى يوم القيمة وبالشهادة قضية جزئية ثم تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار
عليهم السلم بانه يكفي في باب الشهادة وامام الجماعات العدالة الظاهرة وبانه لا بد في الراوي
للحكم الالهي من العصمة او من الثقة المامون من الكذب والزلة ومنها قولهم بان الحكم فيما لا دليل

فيه نفي الحكم فنفي الدليل دليل على نفي الحكم لما ورد الشرع بانما لا دليل فيه لا حكم فيه فكان عدم الدليل العدم الحكم معه وكان شرعيا اقول من الضروريات مذهبنا الاماميه ان كلما يحتاج اليه الامه الى يوم القيمة وكلما تختلف فيه اثنان ورد فيه خطاب وحكم من الله تعالى حتى ارش الخدش فخلو واقعة عن حكم الهي غير متصور عند اصحابنا انتهى كلامه طاب ثراه اقول اما اعتراضه من جهة الشهادة والروايه فالجواب عنه ان الفرق بينهما انما جاء من اخبار الائمة الطاهرين عليهم السلم وذلك انهم عليهم السلم كانوا يبلغون شيعتهم احكاما كثيرة مع رجل واحد اما من اهل ابوابهم ووكلائهم واما من غيرهم وكانوا يامرون الشيعة بالرجوع الى احاد حكامهم واذا عرض عليهم واحد من الشيعة خبرا اتصل به عن عدل من اهل مذهبه اقره الائمة عليهم السلم على تصديقه ولم يقولوا له ان ذلك الراوي عنا رجل واحد فكيف صدقته في روايته الخبر ولم تتبع الاخبار في هذه في موارد كثيرة بخلاف الشهادات فان مواردها قد ضبطت بالعدد المعلوم من الائمة عليهم السلم في جميع الاعصار ولعل وجه الحكم في مثله عدم الدواعي المتكثرة في وضع الاخبار والافتراء على الائمة الاطهار في امر الشهاده فان دواعي الكذب فيها كثيرة وهي يظن الشاهد انها كذب في حق المشهود عليه لا في حق المعصومين عليهم السلم مع ان الاخبار لما كانت شاملة لساير المكلفين كثر التفحص والتجسس عنها فراوي الحديث لا يقدر غالبا على ان يجتري على الكذب لعلمه بان وراءه من يظهر كذبه ويسقط درجة اعتباره بين الناس وكذلك الشهادة فانها مقصورة جزئية في مادة جزئية والكاذب فيها لا يخاف احدا ومن ثم اشترط التعدد فيها واما اما قوله طاب ثراه بان خلو واقعة عن حكم الهي غير متصور عند اصحابنا فالحال كما قال وذلك ان الائمة عليهم السلم عندهم علم ما كان وما هو كاين الى يوم القيمة لكن بعض الاحكام لم تبلغنا منهم عليهم السلم اما لعدم القائهم لها الى احد من الشيعة كما قال عليه السلم عليكم السؤال وليس علينا الجواب واما لانه خرج منهم ولم يصل الينا لاندراس الكتب والاصول التي الفها اصحابهم عليهم السلم بامرهم وهذه الاصول الاربعة لم تستوف جميع الاحكام خصوصا احكام المعاملات كما اعترف به جماعة من الفقهاء في موارد كثيرة نعم يجب التوقف في مثل هذا الموضع كما قاله الاخباريون عند عدم اتضاح الدليل وان لا يبادر الى تحصيل حكم شرعي لذلك المحل الماخوذ من الادلة العقليه فان الدليل العقلي قاصر عن تحصيل الاحكام الالهيه لقصوره مرتبته كما سياتي في بياننا ان شاء الله تعالى

المسئلة الرابعة قال صاحب الفوايد الصواب عندي مذهب قدمائنا الاخباريين وطريقتهم اما مذهبهم فهو ان كلما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى حتى ارش الخدش وان كثيرا مما جاء به النبي صلى الله عليه واله من الاحكام ومما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله من نسخ وتقييد وتخصيص وتاويل مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلم وان القران في الاكثر ورد على وجه التعميه بالنسبة الى اذهان الرعيه وكذلك كثير من السنن النبويه وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الاحكام النظريه من ظواهر كتاب الله ولا من ظواهر السنن النبويه ما لم نعلم احوالهما من جهة اهل الذكر عليهم السلم بل يجب التوقف والاحتياط فيهما وان المجتهد في نفس احكامه تعالى ان اخطا كذب على الله وافترى وان اصاب لم يوجر وانه لا يجوز القضاء ولا الافتاء الا بقطع ويقين ومع فقده يجب التوقف وان اليقين المعتبر فيها قسمان يقين متعلق بان هذا حكم الله في الواقع ويقين متعلق بان هذا ورد عن معصوم فانهم عليهم السلم جوزوا لنا العمل به وان لم يحصل لنا منه ظن بما هو حكم الله تعالى في الواقع والمقدمة الثانيه متواتره معنى عنهم عليهم السلم والمعتبر من اليقين في البابين ما يشمل اليقين العادي فلا يتعين تحصيل ما هو اقوى منه من افراد اليقين وباب اليقين العادي باب واسع والاصوليون بنوا على هذا الباب كثيرا من قواعدهم كحجية الاجماع كذلك المتكلمون ثم قال وقد كان المتعارف بين قدمائنا وفي كلام الائمة عليهم السلم الوارد في وكلاء الصاحب عليه السلم وفي غيرهم جواز الاعتماد على خبر الثقة ومن المعلوم ان النسبة بين الثقة في الاخبار وبين ظني العدالة التي اعتبرها العلامة ومن وافقه من اصحابنا عموم من وجه وصرح بذلك الشهيد الثاني في جواز الاعتماد على خبر البايع الثقة في استبراء الجاريه ووقع هذا الاطلاق في صحيحة عمر بن يزيد في باب الشهاده وصرح رئيس الطايفة في كتاب الفهرست بان كثيرا من اصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة وصرح في كتاب العدة بانه يجوز العمل بخبر الثقة في الرواية وان كان فاسد المذاهب او فاسقا بجوارحه واما طريقة الاخباريين فانهم لم يعتمدوا فيما ليس من ضروريات الدين من مسايل الكلاميه والاصوليه والفقهيه وغيرها من الامور النظريه الا على الاخبار الصحيحة الصريحة المرويه عن العترة الطاهرة عليهم السلم ومعنى الصحيح عندهم مغاير لما اصطلح عليه المتاخرون من اصحابنا فان معناه عندهم ما علم علما قطعيا وروده عن المعصوم ولو كان من باب التقيه وباصطلاح القدماء تكلم المرتضى ره فقال ان اكثر اخبارنا المرويه في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعه

والاشاعة او بامارة علامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها
مودعة في الكتب بسند مخصوص وكذلك الصدوق ره تكلم بهذا الاصطلاح حيث قال في اول الفقيه ان كلما
ذكرناه فيه صحيح وانه حجة بينه وبين الله تعالى وكذلك الكليني ره في اول الكافي فانه ذكر انما حصل انه
صنفه ليزول به اشكال من تحير في الاحكام بسبب اختلاف الروايات وعدم تمكنه من التمييز بين الصحيح
منها وغير الصحيح ولان يكتفي به المتعلم والمسترشد ويأخذ منه معالم دينه بالآثار الصحيحة عن الصادقين
عليهم السلم ومن المعلوم انه ره لم يذكر في كتابه قاعدة تميز بها بين الصحيح وغيره فعلم ان كلما فيه صحيح عنده لو كان
ملفقا من صحيح وغير الصحيح لزاد السائل الاشكال والحيرة ولما جاز اكتفاء المتعلم به واخذ المسترشد منه
وايضا من الامور المعلومة عند من تتبع كتب الاخبار والرجال ان الاصول الصحيح والاحاديث المعتمد عليها كانت
في زمن الكليني ممتازة عن غيرها ومن المعلوم انه لم يقع من مثله ان يجمع بينهما في كتاب واحد من مقام الهداية
والارشاد من غير علامة مايزة فظهر ان الذين لا يرتضون وكذلك رئيس الطايفة قدس سره تكلم باصطلاح
القدماء في اوايل الاستبصار موافقا لما قاله في كتاب العدة كما حققه المحقق الجلي واختاره في اصوله
وفي اوايل المعتبر ومحصوله ان اخبار كتب قدمائنا التي كانت متداولة بينهم وكانوا مجمعين على ورودها
عن المعصومين عليهم السلم لا يخلو عن اقسام ثلث من جملتها ما يكون مضمون الخبر متواترا ومن جملتها ما
يكون احدى القراين الموجبة للقطع بصحة مضمون الخبر موجودة ومن جملتها ما لا يكون هذا ولا ذاك
وان القسم الثالث ينقسم الى اقسام من جملتها خبر انعقد اجماعهم على نقله عنهم عليهم السلم بمعنى انهم لم
ينقلوا عنهم عليهم السلم في بابه الا اياه اما يوافقه ومن جملتها خبر ليس كذلك ولكن انعقد اجماعهم
على صحته بمعنى وروده عن المعصوم مع قيد عدم ظهور مانع شرعي عن العمل به وان كل خبر عمل به في كتابي
الاخبار وغيرهما من الكتب لا يخلو عن الاقسام المذكورة ثم نقل كلام صاحب المنتقى طاب ثراه وهو قوله القدماء
لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القراين الدالة على صدق الخبر وان
اشتمل طريقه على ضعف فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح او غيره فلما اندرست
تلك الآثار واستقلت الاسانيد بالاخبار اضطر المتأخرون الى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد
من الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا من السيد

جمال

جمال الدين بن طاوس واذا اطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت او الصدق انتهى واجاب
عنه صاحب الفوايد بانا نقطع بان احاديث الكتب الاربعة وغيرها من الكتب المتداولة في زماننا مكتوبة
من اصول قدمائنا التي كانت مرجعهم في عقايدهم واعمالهم ونقطع بان الطرق المذكورة في تلك الكتب انما ذكرت
لمجرد التبرك باتصال السند ولدفع تعيير العامة اصحابنا بان احاديثهم ماخوذة من اصول قدمائهم وليست
بمعنعنة ونقطع بان بعض تلك الطرق من مشايخ الاجازة المحضة من غير سماع من الشيخ او قراءة عليه خصوصا
كما رواه فلا يتوقف على تلك الطرق صحة احاديثنا بل اعتماد المشايخ الثلاثة على تلك الاصول التي كانت
متواترة بالنسبة الى مؤلفيها من زمانهم كما ان الكتب الاربعة كذلك في زماننا اقول نحن نوافقه على هذا المقال
الا في عدم تجويز اخذ الاحكام من ظواهر القرآن فانا قد بينا سابقا جواز الاخذ منه **المسئلة الخامسة**
في استدلال الاخباريين على صحة الاخبار المودعة في اصول الاربعة وهو امور **الاول** ان مقتضى الحكمة
الربانية ومقتضى الحديث الوارد في باب الاخذ بالكتب والاحاديث الواردة في حرص الائمة عليهم السلم على
املاء الشريعة المطهرة على جمع كثير من علماء الشيعة وامرهم بكتابة ما يسمعونه وبحفظ تلك الكتب
لعلمهم عليهم السلم بوقوع الكبرى التي يحتاج الشيعة الى العمل بالكتب التي دونها من الائمة عليهم السلام
دليل على صحة الاخبار الواردة في هذه الاصول لانها منقولة من تلك الاصول **الثاني** ان تلك الاصول
الاربعة لم تختلط بغيرها في زمن المحمدين الثلاثة حتى يلتبس عليهم الامر في تمييز الصحيح من غيره وكلام
الصدوق وغيره صريح فيه نعم ذكر العلامة طاب ثراه وقوع مثله في مقام المهاترات عند تجديده لهذا
الاصطلاح والاكثر ردوا عليه هذا القول **الثالث** ان الرجل العدل الورع اذا صنف كتابا للارشاد
الخلق الى الطريق المستقيم واراد بقاءه والعمل به الى آخر الدهر ولم يذكر فيه الا ما صح عنده ولو نقل فيه ما صح
عنده وما لا يصح لوجب عليه ان ينصب علامة للتمييز حذرا من التدليس فكيف اذا صرح وقال ان هذا
الكتاب ماخوذ من اصول معتمدة قد صحت عندي فكيف يجوز لنا ان نتهم في هذا القول فنعمل ببعض
اخباره ونترك البعض الآخر **الرابع** ان الشيخ ره في كتابيه قد تمسك باخبار ضعيفة بالاصطلاح الجديد
مع تمكنه من الاخبار الصحيحة فهذا دليل على صحة تلك الاحاديث الضعيفة عنده بانها ماخوذة من الاصول
المجمع على صحتها **الخامس** انه ذكر شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا الشهيد بهاء الدين قدس الله روحيهما

ان جميع احاديثنا الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله
عليه وآله وما تضمنته كتب الخاصة من الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح الستة للعامة
بكثير وقد روى واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام ثلاثين الف حديث وقد جمع قدماء محدثينا ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في
اربعمائة كتاب تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلاً
للانتشار وتسهيلاً على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتباً مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب
العصمة عليهم السلام كالكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون
الاخبار وغيرها اما الكافي فهو تأليف ابن يعقوب الكليني الفه في مدة عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة
ثمان وعشرين وثلاثمائة وللجلالة شأنه عده جماعة من علماء العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من
المجددين لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلام هو المجدد لذلك المذهب على راس المائة الثانية وبالجملة فجماعة من الاخباريين قالوا انا نقطع
قطعاً عادياً من تتبع الاحاديث ومن تتبع كلام علمائنا انه كانت عند اصحاب الائمة عليهم السلام كتب و
اصول كانوا يرجعون اليها فيما يحتاجون اليه من عقايدهم واعمالهم مع تمكنهم من اخذ الاحكام بطريق القطع
واليقين ومن استعلام احوال احاديث تلك الكتب والاصول عنهم عليهم السلام مع نهاية فضلهم و
احتياطهم وورعهم وحرص الائمة عليهم السلام وعليهم وانما سبب اعتمادهم على تلك الكتب مع انه قد كان
فيما كتب جماعة فاسدي العقيدة فقد ذكر السبب فيه صاحب مشرق الشمسين حيث قال المعتبر حال
الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلاً او غير امامي او فاسقاً ثم اداه في وقت يظن
انه كان مستجمعاً فيه بشرائط القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي او فاسقاً ثم تاب ولم
يعلم ان الرواية عنه هل وقعت بعد التوبة او قبلها لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان قلت
ان كثيراً من الرواة كعلي بن اسباط حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين الثقات الامامية
الذين لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان بعد الرجوع الى الحق
او قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديدي التصلب فيه ولم ينقل

رجوعهم

رجوعهم الى الحق في وقت من الاوقات اصلاً والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا
حديث علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه كما قبل المحقق في المعتبر رواية
علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام معللاً ذلك تغيره انما كان في زمن الكاظم عليه السلام فلا يقدح فيما
قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحق بن جرير وهؤلاء الثلاثة من رؤساء الواقفية قلت
المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم
كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق اولاً ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى الغاية
وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلاً عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم للعداوة لهم
اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم
انهم منهم خوفاً من شوكتهم لان حكام الضلال منهم وهؤلاء المخذولون لم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة
داعية الى ان يسلكوا معهم ذلك المنوال وسيما الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم حتى
انهم كانوا يسمونهم بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزالوا ينهون شيعتهم
عن مخالطتهم ومجالستهم ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة
وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن
تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا وسيما المتأخرين منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن
احد هؤلاء وعولوا عليها ومالوا اليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من
ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كان
يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما
وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ
ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان
من اشد الواقفية عناداً للامامية الا ان الشيخ شهد له بالفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق
بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة
مع تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة عن اصله وتعليله يشعر بذلك

فان الرجل من اصحاب الاصول وكذلك قول العلامة رحمه رواية اسحق بن جرير عن الصادق عليه السلم
فانه كان من اصحاب الاصول ايضا وتاليف امثال هولاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمان
الصادق عليه السلم فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه كان من دأب اصحاب الاصول بانهم اذا
سمعوا من احدى الائمة حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم كيلا يعرض لهم النسيان لبعضه او كله
بتمادي الايام والتوالي الشهور والاعوام والله اعلم بحقايق الامور هذا كلامه ره وهو مما يفوح عليه
رايحة التحقيق والتدقيق المسئلة السادسة في نقل ما ذكره شيخنا الشيخ الطوسي ره في كتاب العدة
بعد نقل الاقوال المختلفة في العمل بخبر الواحد الخالي عن القراين الموجبة للقطع بصدق مضمونه اي
بان مضمونه حكم الله في الواقع فاما ما اخترته من المذهب فهو ان خبر الواحد اذا كان واردا من طريق
اصحابنا القايلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله او عن واحد من الائمة عليهم السلم
وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر
لانه ان كان هناك قرينة على صحة ما تضمنه الخبر كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن
نذكر القراين فيما بعد جاز العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل
بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان
واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سالوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل
مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم
من عهد النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الائمة ومن زمان الصادق جعفر بن محمد عليه السلم الذي انتشر
العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار جايز لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان
اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس
محظورا في الشريعة عندهم لم يعملوا به اصلا واذا شذ منهم واحد عمل به في بعض المسايل واستعمل على وجه
المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه وتبرؤا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف
من وصفناه ورواياته لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى لوجب فيه ايضا
مثل ذلك وقد علمنا خلافه فان قيل كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد والمعلوم

من حالها

من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد كما ان المعلوم من حالها انها لا ترى العمل بالقياس فان جاز
ادعاء احدهما جاز ادعاء الاخر قيل لهم المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل
بخبر الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه فاما ما يكون رواية منهم وطريقه
اصحابنا فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك وبينا الفرق بين ذلك وبين القياس ايضا وانه لو
كان معلوما حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العمل بحظر القياس وقد علم خلاف ذلك فان قيل
اليس شيوخكم لا تزال يناظرون خصومهم في ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى
ان منهم من يقول لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من يقول لا يجوز ذلك لان السمع لم يرد به وما راينا
احدا منهم تكلم في جواز ذلك ولا صنف فيه كتابا ولا املى فيه مسئلة فكيف تدعون انتم خلاف
ذلك قيل له الذين اشرت اليهم من المنكرين الاخبار الاحاد وانما كلموا من خالفهم في الاعتقاد
ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة للاحكام التي يروون خلافها وذلك صحيح
على ما قدمناه ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه الا مسايل دل الدليل
الموجب للعلم على عدم صحتها فاذا خالفوهم فيها انكروا عليهم لمكان الادلة الموجبة للعلم والاخبار المتواترة بخلافه
فان من احال ذلك عقلا فقد دللنا فيما مضى على بطلان قوله وبينا ان ذلك جايز فمن انكره كان محجوجا بذلك
على ان الذين اشير اليهم في السؤال اقوالهم متميزة من بين اقوال الطايفة المحقة وعلمنا انهم لم يكونوا ائمة
معصومين وكل قول علم قايله وعرف نسبه وتميز من اقاويل ساير الفرقة المحقة لم يعتد بذلك القول لان
قول الطايفة انما كان حجة من حيث كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرا من غير معصوم علم ان قول
المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب المصير اليه على ما نبينه في الاجماع فان قيل اذا كان العقل يجوز العمل
بخبر الواحد والشرع قد ورد به فما الذي حملكم على الفرق بين ما ترويه الطايفة المحقة وبين ما يرويه اصحاب
الحديث من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وهلا عملتم بالجميع او منعتم من الكل قيل العمل بخبر الواحد اذا كان
دليلا شرعيا فينبغي ان نستعمله بحسب ما قررته الشريعة والشارع يرى العمل بما يرويه طايفة مخصوصة فليس
لنا ان نتعدى الى غيرها كما انه ليس لنا ان نتعدى من رواية العدل الى رواية الفاسق وان كان العقل مجوزا
لذلك اجمع على ان من شروط العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلا بلا خلاف وكل من اسند اليه ممن خالف الحق

لم يثبت عدالته فيثبت فسقه فلاجل ذلك لم يجز العمل بخبره فانه قيل هذا القول يودى الى ان يكون الحق
في جهتين مختلفتين اذا عملوا بخبرين مختلفين والمعلوم من حال ائمتكم وشيوخكم خلاف ذلك قيل له المعلوم
من ذلك انه لا يكون الحق في جهتين وجهة من جهة الفهم في الاعتقاد فاما الا يكون الحق في جهتين اذا كان
ذلك صادرا من خبرين مختلفين فقد بينا ان المعلوم خلافه والذي يكشف عن ذلك ايضا انه من منع
من العمل بخبر الواحد يقول ان ههنا اخبارا كثيرة لا ترجيح لبعضها على بعض والانسان فيها مخير فلو ان اثنين
اختار كل واحد منهما العمل بواحد من الخبرين اليس كان يكونان مختلفين وقولهما حق على مذهب هذا
القائل فكيف يدعى ان المعلوم خلاف ذلك ويبين ذلك ايضا انه قد روى عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال عليه السلام انا خالفت بينهم فاضاف الاختلاف الى نفسه
بقوله ولولا ان ذلك كان جائزا لما جاز منه عليه السلام فان قيل اعتباركم الطريقة التي ذكرتموها في وجوب
العمل بخبر الواحد يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم لان الذين استندتم اليهم اذا قالوا فيما طريقه العلم
من التوحيد والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك فسئلوا عن دلالة عن صحته احالوا على هذه الاخبار
بعينها فان كان هذا القدر حجة فينبغي ان يكون حجة في وجوب قبولها فيما طريقه العلم وقد ادعيتم خلاف
ذلك قيل له نحن لا نسلم ان جميع الطائفة يحيل على اخبار الاحاد فيما طريقه العلم مما عددته كيف نسلم ذلك
وقد علمنا بالادلة الواضحة العقلية ان طريق هذه الامور العقل او ما يوجب العلم من ادلة الشرع فيما
يمكن ذلك فيه وعلمنا ايضا ان الامام المعصوم لا بد ان يكون قائلا به فنحن لا نجوز ان يكون قول
المعصوم داخلا في قول القائلين في هذه المسائل بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلا في جملة اقوالهم
فلا اعتبار بها وكانت اقوالهم في ذلك مطرحة وليس كذلك القول في اخبار الاحاد لانه لم يدل دليل
على ان قول الامام داخل في جملة اقوال المنكرين لها بل بينا ان قوله عليه السلام داخل في جملة اقوال العاملين
وهذا اسقط السؤال فان قيل كيف تعملون بهذه الاخبار ونحن نعلم ان رواتها اكثرهم كما رووها رووا ايضا
اخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير فكيف يجوز الاعتماد
على ما يرويه امثال هؤلاء قيل لهم ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك مما ذكر في السؤال
ولو صح نقله لم يدل على انه كان معتقدا لما تضمنه الخبر ولا يمتنع ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يشذ عنه

شيء من الروايات لا لانه يعتقد ذلك ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر
من جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم فاما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال فان قيل كيف تعولون على
هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفية والفطحية وغير هؤلاء من فرق
الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلا عند من اوجب العمل به وهذا
مفقود في هؤلاء وان عولتم على عملهم دون روايتهم فقد وجدناهم عملوا بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك
يدل على جواز العمل باخبار الكفار والفساق قيل لهم لسنا نقول ان جميع اخبار الاحاد يجوز العمل بها بل لها
شرائط نحن نذكرها فيما بعد ونشير ههنا الى جملة من القول فيه فاما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن
على ذلك بهذا السؤال واما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطيا في
الاصل معفو عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على ان من اشاروا اليه لا نسلم انهم كلهم
مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما تقوله جماعة اهل العدل في كثير اهل الاسواق و
العامة وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان يكونوا غير عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة
صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما قلناه في اصحاب الجملة وليس لاحد ان يقول ان هؤلاء ليسوا
من اصحاب الجملة لانهم اذا سئلوا عن التوحيد والعدل او صفات الله تعالى او صحة النبوة قالوا كذا رويناه ويروون
في ذلك كله الاخبار وليس هذا طريقة اصحاب الجملة وذلك انه لا يمتنع ان يكون هؤلاء اصحاب الجملة وقد حصلت
لهم المعارف بالله غير انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك احالوا على ما كان سهلا عليهم وليس يلزمهم ان
يعلموا ان ذلك لا يصح ان يكون الدليل الا بعد ان يتقدم المعرفة بالله وانما الواجب عليهم ان يكونوا عالمين
وهم عالمون على الجملة كما قررناه فما يتفرع عليه من الخطاء فيه لا يوجب التكفير ولا التضليل واما الفرق الذي
اشاروا اليهم من الواقفية والفطحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان احدهما ان ما يرويه هؤلاء يجوز العمل
به اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك وكانوا ثقاة
في النقل فما يكون طريقه هؤلاء جاز العمل به والجواب الثاني ان جميع ما يرويه هؤلاء ان اختصوا بروايته
لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف الى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح فح
يجوز العمل به فاما اذا انفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال وعلى هذا يسقط الاعتراض فاما ما رواه الغلاة

ومن هو مطعون عليه في روايته ومنهم في وضع الاحاديث فلا يجوز العمل بروايته اذا انفرد فاذا انضاف
اليه رواية بعض الثقات جاز ذلك ويكون ذلك لاجل رواية الثقة دون روايته واما المجبرة
والمشبهة فاول ما في ذلك انا لا نعلم انهم مجبرة ولا مشبهة واكثر ما معنا انهم كانوا يروون ما يتضمن
الجبر والتشبيه وليس روايتهم لها دليلا على انهم كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه
كالكلام على ما يروونه كالكلام على ما ترويه الفرق المتقدم ذكرها وقد بينا ما عندنا في ذلك وهذه الجملة
كافية في ابطال هذا السؤال فان قيل ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار بمجردها
بل انما عملوا بها لقراين اقترنت بها دلتهم على صحتها لاجلها عملوا بها ولو تجردت لما عملوا بها واذا
جاز ذلك لم يكن الاعتماد على عملهم بها قيل له القراين التي تقترن بالخبر وتدل على صحته اشياء مخصوصة
نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع المسايل التي استعملوا
فيها اخبار الاحاد ذلك لانها اكثر من ان تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم لانه ليس
في جميعها يمكن الاستدلال بالقرآن لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه ودليله ومعناه ولا في السنة
المتواترة لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه ودليله ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذكر ذلك
في اكثر الاحكام بل لوجودها في مسايل معدودة ولا في اجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم ان ادعاء
القراين في جميع هذه المسايل دعوى محال ومن ادعى القراين في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه
بل كان معولا على ما يعلم ضرورة خلافه مدافعا لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن قال عند ذلك اني
متى عدمت شيئا من القراين حكمت بما كان يقتضيه العقل يلزمه ان يترك اكثر الاخبار والاحكام
ولا يحكم فيها بشيء مما ورد الشرع به وهذا حد يرغب اهل العلم عنه ومن صار اليه لا يحسن
مكالمته لانه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه ومما يدل ايضا على جواز العمل بهذه
الاخبار التي اشرنا اليها ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها
مختلفة المذاهب في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع ابواب الفقه من الطهارة
الى باب الديات من العبادات والاحكام والمعاملات والفرايض وغير ذلك مثل اختلافهم في العدد
والرؤية في الصوم واختلافهم في ان التلفظ بثلاث تطليقات هل يقع واحدة ام لا ومثل اختلافهم في

في باب الطهارات في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ونحو اختلافهم في حد الكر ونحو اختلافهم في استيناف
الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين واختلافهم في اعتبار اقصى مدة النفاس واختلافهم في عدد فصول الاذان
والاقامة وغير ذلك في سائر ابواب الفقه حتى ان بابا منه لا يسلم الا وجدت الطايفة من العلماء مختلفة في مسايل
منه او مسئلة متفاوتة الفتاوى وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه
في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتابي تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة
آلاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف الطايفة في العمل بها حتى انك لو تاملت اختلافهم في هذه الاحكام
وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع واحد منهم
موالاة صاحبه ولم يفسقه ويبراء منه فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جايزا لما كان كذلك فان قال قايل
اكثر ما في هذه الاعتبارات يدل على انهم غير مؤاخذين بالعمل بهذه الاخبار وانه قد عفي عنهم وذلك
لا يدل على صوابهم لانه لا يمتنع ان يكون من خالف الدليل منهم خطأ اثم واستحق العقاب الا انه عفي له
عن خطائه واسقط ما استحقه من العقاب قيل له الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان غرضنا بما اخترناه
من المذهب هو هذا وان من عمل بهذه الاخبار لا يستحقون العقاب لم يصرفهم عن العمل بها اصلا فلو كان
فيها ما هو قبيح العمل به لما جاز ذلك على حال فان قيل لو كانت هذه الطريقة دالة على جواز العمل بما
اختلف من الاخبار المتعلقة بالشرع من حيث لم ينكر بعضهم على بعض ولم يفسق بعضهم بعضا ينبغي ان
يكون دالة على صوابهم فيما طريقه العلم فانهم قد اختلفوا في الجبر والتشبيه والتجسيم والصورة وغير
ذلك مما اختلفوا في اعيان الائمة عليهم السلام ولم نرهم قطعوا الموالاة ولا انكروا على من خالفهم وذلك
يبطل ما اعتمدوه قيل جميع ما عددتموه من الاختلاف الواقع بين الطايفة فان النكير واقع فيه من
الطايفة والتفسيق حاصل فيه وربما تجاوز ذلك ايضا الى التكفير وذلك اشهر من ان يخفى حتى ان
كثيرا منهم جعل ذلك طعنا على رواية من خالفه في المذاهب التي ذكرت في السؤال وصنفوا في ذلك الكتب
وصح عن الائمة عليهم السلام ايضا النكير عليهم نحو انكارهم على من يقول بالتجسيم والتشبيه والصورة
والغلو وغير ذلك وكذلك من خالف في اعيان الائمة عليهم السلام لانهم جعلوا اماما يختص الفطحية والواقفة
والناووسية وغيرهم من الفرق المختلفة برواية لا يقبلونه ولا يلتفتون اليه فلو كان اختلافهم في

العمل باخبار الآحاد يجري مجرى اختلافهم في المذاهب التي اشرنا اليها لوجب ان يجري واياها ذلك المجرى
ومن نظر في الكتب وسير احوال الطايفة واقاويلها وجد الامر بخلاف ذلك وهذه ايضا طريقة معتمدة
في هذا الباب ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطايفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار
ووثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على
خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط
وفلان مخالف في المذهب وفي الاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا
في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم حتى ان واحدا منهم اذا انكر
حديثا نظر في اسناده وضعفه بروايته هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم فلولا ان العمل بما يسلم
من الطعن ويرويه من هو موثوق به جايز لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون خبره مطرحا مثل خبر
غيره فلا يكون فايدة لما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض وفي
ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترناه واما القراين التي تدل على صحة الاخبار التي لا توجب العلم فاربعة
اشياء منها ان يكون موافقة لادلة العقل وما اقتضاه لان الاشياء في العقل اذا كانت اما على الحظر
وعلى الاباحة على مذهب او على الوقف على ما يذهب اليه آخرون فمتى ورد الخبر متضمنا للحظر او الاباحة ولا
يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه وجب ان يكون ذلك دليلا على صحة متضمنه عند من اختار ذلك
واما على مذهبنا الذي نختاره في الوقف فمتى ورد الخبر موافقا لذلك وتضمن وجوب التوقف كان ذلك
دليلا على صحة متضمنه الا ان يدل دليل على العمل باحدهما فيترك الاصل له وللخبر ومتى كان الخبر متضمنا
ولا للحظر ولم يكن هناك دليل يدل على الاباحة فينبغي ايضا المصير اليه ولا يجوز العمل بخلافه الا ان يدل
دليل يوجب العمل بخلافه الا ان يدل دليل يوجب العمل بخلافه لان هذا حكم مستفاد بالعقل ولا ينبغي ان
يقطع على ما خطر ما تضمنه ذلك الخبر لانه خبر واحد لا يوجب العلم فيقطع به ولا هو موجب العمل فيعمل به وان
كان الخبر متضمنا للاباحة ولا يكون هناك خبر آخر او دليل شرعي يدل على خلافه وجب الانتقال اليه والعمل
به وترك اقتضاء الاصل لان هذا فايدة العمل باخبار الآحاد ولا ينبغي ان يقطع على متضمنه لما قدمناه
من وروده موردا لا يوجب العلم ومنها ان يكون الخبر مطابقا لنص الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله

اوفحواه

اوفحواه فان جميع ذلك دليل على صحة متضمنه الا العموم به او ترك دليل الخطاب فيجب المصير اليه وانما
قلنا ذلك لما بيناه فيما بعد من المنع من جواز تخصيص العموم باخبار الآحاد ان شاء الله تعالى ومنها ان يكون الخبر
موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فانما يتضمن خبر الواحد اذا وافقه مقطوع على صحته وجوب العمل
به وان لم يكن دليلا على صحة نفس الخبر لجواز ان يكون الخبر كذبا وان وافق السنة المقطوع بها ومنها ان
يكون موافقا لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فانه متى كان كذلك دل ايضا على صحة متضمنه ولا يمكن ان يجعل
اجماعهم دليلا على صحة نفس الخبر لانهم يجوز ان يكون اجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر او خبر غير
هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء باجماعهم على العمل به ولا يدل ذلك على صحة نفس هذا الخبر فهذه القراين
كلها تدل على صحة متضمن اخبار الآحاد ولا تدل على صحتها انفسها لما بيناه من جواز ان تكون الاخبار مصنوعة
وان وافقت هذه الادلة فمتى تجرد الخبر عن واحد من هذه القراين كان خبر واحد محضا ثم ينظر فيه فان
كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل على خلافه متضمنه من كتاب او سنة او اجماع وجب اطراحه والعمل
بما دل الدليل عليه وان كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا يعرف فتوى الطايفة فيه نظر فان
كان هناك خبر آخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الآخر وسنبين من بعد ما يترجح به الاخبار
بعضها من بعض وان لم يكن هناك خبر يخالفه وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم على نقله وليس هناك دليل على
العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل به مقطوعا عليه وكذلك ان وجد هناك فتاوى مختلفة من الطايفة وليس القول
المخالف له مستندا الى قول آخر ولا دليل يوجب العلم وجب اطراح القول الآخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر لان
ذلك القول لا بد ان يكون عليه دليل واذا لم يكن هناك دليل يدل على صحته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس
نسند ذلك القول اليه ولا هناك خبر آخر ولا قول يضاف اليه وجب ان يكون ذلك القول مطرحا ووجب العمل
بهذا الخبر والاخذ بالقول الذي يوافقه واما القراين التي تدل على العمل بخلاف ما يتضمنه خبر الواحد فهو
ان يكون هناك دليل مقطوع به من كتاب او سنة مقطوع بها او اجماع من الفرقة المحقة على العمل بخلاف متضمنه
فان جميع ذلك يوجب ترك العمل به وانما قلنا ذلك لان هذه الادلة توجب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم
وانما يقتضي غالب الظن والظن لا يقابل العلم وايضا فقد روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا جاءكم
عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله وسنة رسوله فان وافقه فخذوا به وان لم يوافقه فردوه الينا ولا يخلو

ذلك رددنا هذا الخبر ولا يجب على هذا ان نقطع على بطلانه في نفسه لانه لا يمتنع ان يكون الخبر
في نفسه صحيحا وله وجه من التاويل لا نقف عليه او خرج في سبب خفي علينا الحال فيه او تناول شخصا
بعينه او خرج مخرج التقية او غير ذلك من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانما يجب الامتناع من
العمل به حسب ما قدمناه فاما الاخبار اذا تعارضت وتقابلت فانها تحتاج في العمل ببعضها الى ترجيح
والترجيح يكون باشياء منها ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب او السنة المقطوع بها والاخر مخالفا لهما
فانه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما وكذلك ان وافق احدهما اجماع الفرقة المحقة والاخر مخالفا لهما
وجب العمل بما يوافق اجماعهم ويترك العمل بما يخالفه فان لم يكن مع احد الخبرين شيء من ذلك وكانت
فتيا الطايفة مختلفة نظر في حال رواتهما فان كان راويه عدلا وجب العمل به وترك العمل بما يرويه غير العدل
وسنبين القول في العدالة المراعاة في هذا الباب فان كان راويهما جميعا عدلين نظر في اكثرهما رواة
نعمل به ونترك العمل بقليل الرواة فان كان رواتهما متساويين في العدد والعدالة عمل بابعدهما من قول
العامة ويترك العمل بما يوافقهم وان كان الخبر يوافقان العامة او يخالفانهما جميعا نظر في حالهما فان
كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر على وجه من الوجوه وضرب من التاويل واذا عمل بالخبر الاخر
لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي يمكن معه العمل بالخبر الاخر لان الخبرين جميعا منقولان مجمع
على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة احدهما ولا ما يرجح به على الاخر فينبغي ان يعمل بهما اذا امكن ولا
يعمل بالخبر الذي اذا عمل به وجب اطراح العمل بالخبر الاخر وان لم يكن العمل بهما جميعا لتضادهما وتنافيهما
بينهما كان الانسان مخيرا في العمل بايهما شاء واما العدالة المعتبرة في ترجيح احد الخبرين على الاخر فهو
ان يكون الراوي معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه متحرجا من الكذب غير متهم فيما يرويه فاما
اذا كان مخالفا في الاعتقاد لاصل المذهب وروى مع ذلك عن الائمة عليهم السلام نظر فيما يرويه فان كان
هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون
هناك ما يوافقه وجب العمل به وان لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا
يعرف لهم قول فيه وجب ايضا العمل به لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا نزلت بكم حادثة
لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت

الطايفة

الطايفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة
عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه واما اذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل
الفطحية والواقفة والناووسية وغيرهم نظر فيما يروونه فان كان هناك قرينة تعضده او خبر اخر
من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به وان كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثقين وجب اطراح
ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطايفة
العمل بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرجا في روايته موثقا في امانته وان كان ما رووه ليس هناك
ما يخالفه ولا يعرف من الطايفة العمل بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرجا في روايته موثقا في امانته
وان كان مخطيا في اصل الاعتقاد ولاجل ما قلناه عملت الطايفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره
واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو
فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه فاما ما يرويه الغلاة و
المتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كان ممن عرف لهم حال استقامة
وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطائهم ولاجل ذلك عملت الطايفة
بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول
في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي العزاقر وغير هؤلاء فاما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به
على كل حال وكذا القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون فان كان هناك ما يعضد روايتهم
ويدل على صحتها وجب العمل به وان لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف في
اخبارهم فلاجل ذلك توقف المشايخ عن اخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارستهم
من جملة ما يروونه من التصنيفات فاما من كان مخطيا في بعض الافعال او فاسقا بافعال الجوارح
وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في
الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره و
لاجل ذلك قبلت الطايفة اخبار جماعة هذه صفتهم فاما ترجيح احد الخبرين على الاخر من حيث ان
احدهما يقتضي الحظر والاخر يقتضي الاباحة والاخذ بما يقتضيه الحظر اولى او الاباحة فلا يمكن

الاعتماد عليه علمنا انا نتخير فيه في الواقف لان الحظر والاباحة جميعا عندنا مستفادات بالشرع فلا
ترجيح بذلك فينبغي التوقف فيهما جميعا او يكون الانسان فيهما مخيرا في العمل بايهما شاء واذا كان احد
الراويين يروي الخبر بلفظه والاخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى فان كان ضابطا عارفا
بذلك فلا ترجيح لاحدهما على الاخر لانه قد ابيح له الرواية بالمعنى واللفظ معا فايهما كان اسهل عليه رواه
وان كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا للمعنى او يجوز ان يكون غالطا فينبغي ان يؤخذ بخبر
من رواه على اللفظ وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر
الاخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل
بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال ومتى كان احد الراويين
متيقظا في روايته والاخر يلحقه غفلة ونسيان في بعض الاوقات فينبغي ان يرجح خبر الضابط
المتيقظ على خبر صاحبه لانه لا يؤمن ان يكون قد سهى او دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان
عدلا لم يعتمد ذلك وذلك لا ينافي العدالة على حال واذا كان احد الراويين يروي سماعا وقراءة
والاخر يروي اجازة ينبغي ان يقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم الا ان يروي المستجيز
باجازة اصلا معروفا او مصنفا مشهورا فيسقط الترجيح وان كان احد الراويين يذكر جميع ما يرويه
ويقول انه سمعه وهو ذاكر لسماعه والاخر يروي من كتابه نظر في حال الراوي من كتابه فان ذكر ان
جميع ما في كتابه سماعه فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر على الجملة انه سمع جميع ما في
دفتره وان وجد بخطه لم يذكر تفاصيله فان لم يذكر انه سمع جميع ما في دفتره وان وجد بخط او وجد
سماعه عليه في حواشيه بغير خطه فلا يجوز له ان يرويه ويرجح خبر غيره واذا كان احد الراويين
معروفا والاخر مجهولا قدم خبر المعروف على خبر المجهول لانه لا يؤمن ان يكون المجهول على حالة
لا يجوز مجهولا قدم خبر المعروف على خبر المجهول لانه لا يؤمن ان يكون المجهول على حالة لا يجوز معها
قبول خبره واذا كان احد الراويين مصرحا والاخر مدلسا فليس ذلك مما يرجح به خبره لان التدليس
هو ان يذكر باسم او صفة غريبة او بنسبة الى قبيلة او صناعة وهو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا
يوجب ترك خبره واما اذا كان احد الراويين مرسلا والاخر مسندا في حال المرسل فان كان ممن يعلم

انه لا يرسل

انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه
محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم
لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما يسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفردت
عن رواية غيرهم فاما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وغير ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه واذا
انفرد وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل به فاما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل
بها على الشرط الذي ذكرناه ودليلنا على ذلك الادلة التي قدمناها على جواز العمل باخبار الاحاد وان
الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فما يطعن في واحد منهما يطعن في الاخر ومن اجاز احدهما
اجاز الاخر فلا فرق بينهما على حال واذا كانت احدى الروايتين ازيد من الاخرى كان العمل بالرواية الزائدة
اولى لان تلك الزيادة في حكم خبر اخر ينضاف الى المزيد عليه واذا كان مع احد الروايتين عمل الطائفة
باجمعها فان ذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وابطال الاخر فان كان مع احد الخبرين
عمل اكثر الطائفة فينبغي ان يرجح على الخبر الاخر الذي عمل به قليل منهم واذا كان خبر احد المرسلين متناولا
للحظر والاخر منهما ولا للاباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما لان الحكمين
جميعا مستفادان شرعا وليس احدهما بالعمل اولى من الاخر وان قلنا انه اذا لم يكن هناك ما يترجح به احدهما
على الاخر كنا مخيرين كان ذلك ايضا جائزا كما قلناه في الخبرين المسندين سواء وهذه جملة كافية في
هذا الباب انتهى كلام العدة وهو دستور جيد وربما ظهر من مجموع بعض الاخبار **المسألة السابعة**
في الدلايل المذكورة عندهم على ابطال التمسك بالاستنباطات الظنية وهي امور **الاول** عدم
ظهور دلالة قطعية على جواز الاعتماد على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والايات صريحة في
ذلك قياسا على الظن المتعلق بالامور العادية او الامور الوجدانية والافعال الصادرة عنا او غيرهما
من الامور التي ليست من باب احكامه تعالى كقيم المتلفات واروش الجنايات واضرار الصوم بالمريض وعدد
الركعات الصادرة عنا وتعيين جهة القبلة وامثال هذا مما اكتفي فيه بالظن فغير معقول مع ظهور
الفارق فانه لولا اعتبار الظن في امثال ما ذكرناه للزم الحرج البين ولو اعتبرنا الظن في احكامه تعالى
لادى الى انواع المفاسد وبيانه ان كل من تتبع يجد ان الاستنباطات من محققي العامة والخاصة اعترف

بانه لا دليل عليه سوى الاجماع ولولاه لمنعت الايات والاخبار منه وقد تحققت ان مثل الاجماع
لا يتم قطعا في هذا المقام لعدم تحقق الاجماع الحقيقي ومثل هذه الشهرة خصوصا التي بين المتاخرين
لا تكون دليلا ولا تقوم بمعارضة الايات والروايات وما اجود قول المحقق قدس سره في اوايل المعتبر
وهذه عبارته واعلم انك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت
بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وانظر الى قوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله
تفترون فتفكر كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر الثاني
ان خلاصة ما استدلت به الامامية على وجوب عصمة الامام هو انه لولا ذلك لزم امره تعالى العباد
باتباع الخطاء وذلك قبيح عقلا جارية في وجوب اتباع ظن المجتهد فلا يكون ظنه واجب الاتباع
واذا لم يكن واجبا لم يكن جايزا اذ لا قايل بالفصل وفي كتاب المحاسن رسالة منقولة عن الصادق عليه السلام
وفيها استدل عليه السلام بهذا الدليل على امتناع العمل بظن المجتهدين وبخبر الواحد الخالي عن القراين المفيدة
للقطع واشباههما وهذا النقض اورده الرازي على الامامية الثالث ان الدليل اذا لم يكن مضبوطا
فكثيرا ما يقع فيه التعارض واضطراب الانفس ورجوع كثير من علماء عما به افتى ومثل هذا لا يصلح
الاستدلال الرابع ان المسلك الذي يختلف باختلاف الاذهان لا يصلح ان يجعله تعالى مناط
احكام مشتركة بين الامة الى يوم القيمة الخامس ان الظن المعتبر عندهم ظن صاحب الملكة المخصوصة التي
اعتبروها في الفقه وايضا المعتبر عندهم بذل الوسع في تحصيل الظن ولا ريب ان الملكة والقدر اللازم
من بذل الوسع امران خفيان وغير منضبطين وقد اعترفوا بان مثل ذلك لا يصلح ان يكون مستند
احكامه تعالى السادس الخطب والوصايا المنقولة عن امير المؤمنين واولاده الطاهرين عليهم السلام صريحة
فان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقية من دون غير مقبول عند الله تعالى
من حيث انه يؤدي الى الاختلاف ومن المعلوم ان هذا المعنى كما يشمل القياس والاستحسان والاستصحاب
واشباهها يشمل الاستنباطات الظنية من كلام الله وكلام رسول صلى الله عليه وآله المسالة الثامنة
في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين من المسايل الشرعية اصلية كانت او فرعية في السماع

عن الصادقين

عن الصادقين عليهم السلام وفيه ادلة الاول هو دلالة قطعية في جواز التمسك في نظريات الدين بغير
كلام الائمة الطاهرين عليهم السلام الثاني الحديث المتواتر بين الفريقين اني تارك فيكم الثقلين
ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض الثالث
انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار بان المراد من قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
سؤال اهل البيت عليهم السلام عن كل ما لم تعلم الرابع قول الامام صاحب الزمان عليه السلام اما الوقايع
الحادثة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم ونظايره من الروايات
الخامس ما تنبه له بعض المحققين وبناه على المقدمة وبناء على مقدمة لطيفة وهي ان العلوم النظرية
قسمان قسم ينتهي الى مادة هي قريبة الى الاحساس كعلم الهندسة والحساب واكثر ابواب المنطق وهذا القسم
لا يقع فيه الاختلاف بين العلماء والخطاء في نتايج الافكار والسبب فيه ان الخطاء في الفكر اما
من جهة الصورة او من جهة المادة والخطاء من جهة الصورة لا يقع عن العلماء لان معرفة الصورة من الامور
الواضحة عند الاذهان المستقيمة ولانهم عارفون بالقواعد المنطقية وهي عاصمة عن الخطاء من جهة الصورة
والخطاء من جهة المادة لا يتصور في هذه العلوم لقرب مادة المواد فيها الى الاحساس وقسم ينتهي
الى مادة هي بعيدة عن الاحساس ومن هذا القسم الحكمة الالهية والطبيعية وعلم الكلام وعلم اصول الفقه
والمسايل النظرية الفقهية وبعض القواعد المذكورة في كتب المنطق كقولهم الماهية من امرين متساويين
وقولهم نقيضا المتساويين متساويان ومن ثم وقع الاختلافات والمشاجرات بين الفلاسفة في الحكمة
الالهية والطبيعية وبين علماء الاسلام في اصول الفقه والمسايل الفقهية وعلم الكلام وغير ذلك من غير
فيصل والسبب في ذلك ما ذكرنا من ان القواعد المنطقية انما هي عاصمة عن الخطاء من جهة الصورة
لا من جهة المادة اذ اقصى ما يستفاد من المنطق في باب مواد الاقيسة تقسيم المواد على وجه كلي الى اقسام
وليست في المنطق قاعدة بها يعلم ان كل مادة مخصوصة داخلة في اي قسم من تلك الاقسام بل من المعلوم
عند اولي الالباب امتناع وضع قاعدة تكفل بذلك ومما يوضح من الاخبار ان الله تعالى اخذ ضغثا من
الحق وضغثا من الباطل فمزجهما ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث انبياء يفرقون بينهما ففرقتهما الانبياء
والاوصياء ولو كان الحق على حدة والباطل على حدة ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي بني [illegible]

على انه ليس في المنطق قانون يعصم عن الخطاء في مادة الفكر ان المشائين ادعوا البداهة في ان تفرق
ماء كوز الى كوزين اعدام للشخص واحداث لشخصين اخرين وعلى هذه المقدمة بنوا اثبات
الهيولى والاشراقيون ادعوا البداهة في انه ليس اعداما للشخص الاول وفي ان الشخص الاول باق
وانما انعدمت صفة من صفاته وهو الاتصال ومن الموضحات لهذا انه لو كان المنطق عاصما عن الخطاء
من جهة المادة لم يقع بين المحققين العارفين بالمنطق اختلاف ولم يقع غلط في الحكمة الالهية وفي الحكمة
الطبيعية وفي علم الكلام وعلم اصول الفقه كما لم يقع في علم الحساب والهندسة اذا تحققت هذه المقدمة
ظهر لك انه لا يجوز الاعتماد في القوانين الشرعية على المقدمات العقلية لكثرة الخطاء فيها وان اردت
تحقيق لهذا المقام فاستمع لما يتلى عليك فنقول ذهب جماعة من فقهائنا المجتهدين الى تقديم الادلة
العقلية وتقديمها على الادلة النقلية ومن هنا تركوا العمل بالاخبار المؤيدة بظواهر الايات في كثير من
الاحكام لمعارضتها الدليل العقلي وسياتي بيان بعض تلك الاحكام في تضاعيف هذا الكتاب ان شاء
الله تعالى ولشدة اعتمادهم على الادلة العقلية ان الحكم الشرعي اذا كان له دليل من العقل ودليل من النقل
قدموا الدليل العقلي وجعلوه هو الاصل في تلك الدلالة وجعلوا النقلي وان كان نقي السند وواضح الدلالة
من المؤيدات له والكلام على هذا من وجوه الاول نقول لهم ما مرادكم بالدليل العقلي الذي اعتمدتم عليه في
الاصولين والفروعات فان كان المراد به ما قبلته عامة العقول من العقلاء فيلزمكم ان لا يتم لكم
دليل عقلي على مطلب من المطالب وذلك لان العقول متباينة لا تتفق على حد وكل من استدل بدليل عقلي
على مقصد من المقاصد ثم ذلك الدليل في نظر اخر ممن جاء بعده من نقضه عليه وعارضه بدليل عقلي اخر وذهب
في تلك المسئلة الى خلاف ما صار اليه الاول فلو كانت الادلة العقلية تنتهي الى البديهيات حقيقة
لما جاز مثل هذا ويدل عليه ان مسئلة اثبات الواجب مما توجه العقلاء والعلماء الى اثباتها بالبراهين العقلية
وقد اكثروا من الدليل عليها مع ان جماعة من محققيهم قد اعترفوا بانه لم يتم الى الان دليل عقلي تام على هذا
المطلب الجليل وذلك ان اكثر براهينه مناطها ابطال الدور والتسلسل ودون ابطالها خرط القتاد
كما ثبت في محله فاذا لم تتم البراهين العقلية على مثل هذا المطلب الجليل الذي توجهت اليه جميع العقول
فكيف تتم على غيره وان كان المراد بالدليل العقلي ما كان دليلا في نظر المستدل وعقله فقط الا في

عقل

عقل غيره ولا حاجة به الى ذلك الغير فيلزمكم ان لا تكفروا احاد الفلاسفة ولا تفسقوا المخالفين لكم
فان من ذهب الى قدم العالم والى زيادة الصفات على الذات مثلا ونحو ذلك من المطالب الكثيرة
قد استند الى دليل عقلي بزعمه ولا شك ان احاد الحكماء ادق فكرا من اكثر الناس فقد عولوا فيما
ذهبوا اليه على الادلة العقلية التي قدمتموها في الاعتبار على الادلة النقلية فكيف لا تقبلون اعذارهم
وكيف حكمتم بتكفيرهم الثاني ان الشارع قد سد اعتبار باب العقل بانواعه حتى قياس الاولوية في
منصوص العلة وجاءت الاخبار ناعية على معتبريها كما نطق به الخبر الذي رواه الصدوق طاب
ثراه في دية الاصابع وكما في الاخبار الواردة بقضاء الصوم للحائض دون الصلاة وكما في الاخبار الواردة
في رد قياس الشيطان مع انه كان قياس اولوية وغير ذلك من الاخبار مع ان الشارع شرع احكاما
ربما باينت خلاف العقل والموازين كما في تحمل العاقلة الجناية وتحريم صوم عيد الفطر ومخالفة الاحكام
الاخيرة ونحو ذلك من الامور الكثيرة فاذا انسد باب العقل واعتباره في الامور الواضحة فكيف يجوز اعتباره
في غيرها الثالث ان القواعد التي وضعوها من جهة العقل قواعد كلية يندرج تحتها من الاحكام
ما لا يحصى كقولهم ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام او الخاص ومن عام الا وقد خص ومنتهى
التخصيص الى اين ونحو ذلك من قواعد الاستنباط وموارده ولا ريب ان هذه القواعد اسهل تناولا
للمكلفين من الاخبار المتكثرة الواردة في جزئيات الاحكام فلو كانت معتبرة في نظر الشارع
لامرهم بالرجوع اليها لانضباطها وسهولة فهم الجزئيات منها وذلك لانهم كانوا في اعصار الائمة عليهم
السلام بعيدي البلاد لا يتمكنون من الوصول الى اهل الذكر عليهم السلام في كل وقت من اوقات الاحتياج
حتى كان الصادق عليه السلام يامرهم بالرجوع الى فقيه بلدهم من المخالفين والاخذ بنقيض ما قال مع
انها قاعدة لا تطرد لموافقتهم لنا في كثير من الاحكام فكيف يهمل عليه السلام امرهم بتلك القواعد
الكلية السهلة التناول ولو يبادر الى الامر بذلك فذلك اهماله عليه السلام لها ادل دليل على عدم اعتبارها بوجه
من الوجوه كما لا يخفى الرابع انه اذا ورد اليهم حكم شرعي باسانيد ضعيفة بالاصطلاح الجديد طرحوها
وعملوا بما تقتضيه [illegible]ـول مع نقل المشايخ لتلك الاخبار ودعواهم صحة مضمونها وشهادتهم لها بالصحة
والاعتبار كما عرفت سابقا فكيف لم يعتمدوا على شهادتهم هذه واعتمدوا عليهم في مقدمات الجرح

والتعديل مع انهما مما يدخلهما الاجتهاد وغالبا ولو بينوا اسبابهما لربما حصل الظن فيهما بعدم
الدلالة على المطلوب كما طعن المتاخرون في موارد كثيرة ذكر القدماء اسبابها فمع تقليدهم في مسايل
الاجتهاد مع انهم اموات واجمع المتاخرون على عدم جواز الاخذ باقوال المجتهد الميت وتركوا احاديثهم التي
عملوا بها وشهدوا لها بالصحة والاعتبار ورجعوا الى قواعد الاصول واستنباطات العقول الخامس ان الاخبار
التي جاءت بالنعي على ابي حنيفة واضرابه من اهل الراي والقياس انما كان مناطها اعتمادهم على الاراء و
العقول وتركهم لاخبار الرسول ولا شك ان الاعتماد على قواعد الاصول اخذ بالراي وترك للاخذ بالاخبار
فلا فرق بين العمل بالقياس وبين العمل بتلك القواعد العقلية عند التحقيق فان قلت قد عزلت العقل عن
الحكم في الاصول والفروع فهل يبقى له حكم في مسئلة من المسايل قلت اما البديهيات فهي له وحده وهو الحاكم فيها
واما النظريات فان وافقه النقل وحكم بحكمه قدم حكمه على النقل وحده اما لو تعارض هو والنقل فلا شك عندنا
في ترجيح النقل وعدم الالتفات الى ما حكم به العقل وهذا اصل تبتني عليه قواعد كثيرة منها مسئلة الاحباط
فان اكثر علمائنا رضوان الله عليهم قد اقاموا الادلة العقلية على نفيه مع ان الايات والاخبار دالة عليه ومنها
مسئلة اسهاء الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله في الصلاة وحدها فان الاخبار قد استفاضت في الدلالة
عليه وقد عمل بها الصدوق قدس الله روحه وقد انكره اصحابنا رضوان الله عليهم اعتمادا على بعض الامارات
العقلية ومنها مسئلة الارادة فان المتكلمين من اصحابنا قد اقاموا البراهين على كونها عين الذات وقد
ورد في الاخبار الصحيحة انها زايدة عليها وانها من صفات الافعال وذهب اليه شيخنا الكليني طاب ثراه
وقد عنون بابا من اصول الكافي في زيادة الارادة على الذات ومنها تعيين اول الواجبات فذهب الاكثر
الى انه معرفة الله تعالى اذ هو اصل المعارف والعقايد الدينيه واليه يتفرع كل واجب من الواجبات الشرعية
وذهب بعضهم الى ان اول الواجبات هو النظر فيها لانه واجب اتفاقا وهو قبلها وهو مذهب بعضهم
الى ان اول الواجبات وهو مذهب المعتزلة والاول مذهب الاشاعرة وقيل هو اول جزء من النظر
وجوبا لكل يستلزم وجوب اجزائه فاول جزء من النظر واجب ومقدم على النظر المتقدم على
المعرفة وقال القاضي واختاره ابن فورك وامام الحرمين انه القصد الى النظر لان النظر فعل
اختياري مسبوق بالقصد المتقدم على اول اجزائه قال بعض المحققين وهذا النزاع لفظي اذ لو اريد

الواجب

الواجب بالقصد الاول اريد الواجب ان المقصود اولا وبالذات فهو المعرفة اتفاقا وان اريد الاول
مطلقا فالقصد الى النظر لانه مقدمة للنظر الواجب مطلقا فيكون واجبا ايضا والحاصل انهم اقاموا
الادلة العقلية على ان اول الواجبات هو المعرفة بالله تعالى وعليه اكثر المحققين من الامامية بل لا نقل
بينهم سواء واما الاخبار فقد استفاضت بل تواترت بان معرفة الله تعالى المجملة وهو انه خالق العالم
وانه قادر حكيم ونحوها من الامور الفطرية وقعت في القلوب بالهام فطري الهي وذلك نظير قول الحكماء
ان الطفل يتعلق بثدي امه بالهام فطري الهي فلم يتعلق بالمكلف وجوب وغيره الا بعد بلوغ
خطاب الشرع ومعرفة الله سبحانه قد حصلت لهم قبل بلوغ الخطاب بطريق الالهام بل قيل انه كان من
بلغه دعوة النبي صلى الله عليه واله ووقع في قلبه من الله تعالى يقين بصدقه لما تواترت به الاخبار من قولهم
عليهم السلم ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله او تركه فاول الواجبات هو الاقرار
الثاني بالشهادتين على ما في الروايات روى الصدوق طاب ثراه في كتاب العلل مسندا الى الفضل بن
شاذان ان سايلا سال الرضا عليه السلم قال لم اول الفرايض قال الاقرار بالله وبما جاء من عند الله
وفي كتاب التوحيد حديث طويل رواه باسناده الى عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي عبد الله عليه
السلم جعلت فداك اختلف الناس في العراق في المعرفة والجحود صنع الله في القلب مخلوق وليس للعباد
فيهما صنع ولهم فيهما الاختيار من الاكتساب فبشهوتهم للايمان اختاروا المعرفة وكانوا بذلك مؤمنين عارفين
وبشهوتهم الكفر اختاروا والجحود فكانوا بذلك مؤمنين عارفين وبشهوتهم الكفر اختاروا والجحود فكانوا
بذلك كافرين جاحدين ضلالا وذلك بتوفيق الله لهم وخذلان من خذله الله فبالاختيار والاكتساب
عاقبهم الله واثابهم الحديث وهذا موافق لقول الحكماء وعلماء الاسلام ان المفهومات الخيرية وغير الخيرية
الضرورية الغير الاختيارية والكسبية الاختيارية كلها فايضة على النفوس من الله تعالى ولقوله تعالى
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا فان قلت كيف يصح نسبة خلق الجحود اليه سبحانه قلت المفهوم من الاخبار
ان تاثيره سبحانه في هذا العالم يكون على انواع منها خلقه بامر كن فيكون ومنها جعل اشياء اسبابا لاشياء
اخرى ابتداء لكن سببا مستلزما لذلك ومن هذا ورد في الروايات انه لا يكون شيء من افعال الخير وافعال
الشر الا بعد سبعة مشيئة وارادة وتقدير وقضاء واذن وكتاب واجل ولولا هذا النوع لكان العبد

مستطيعًا بأمان من كل ارادة ولزم التفويض وقولهم عليهم السلام ابى الله ان يجري الاشياء الا باسبابها ناظر الى ذلك نعلم من ذلك ان السبب قسمان سبب طبيعي كطلوع الشمس لوجود النهار وسبب غير طبيعي كجعل الله سبحانه العين والتوهم سببين في وجود آثارهما وكجعل الله تعالى تحريك النفس الناطقة قواها سببا لحضور بعض المفهومات عندها وكجعل حضور بعضها سببا لفيضان النتيجة عليها ومن جملة تأثيراته تعالى جعل الاشياء سببا لوجود الجزم في نفوسنا وجعل الاشياء سببا لوجود الظنون في نفوسنا الصحيحة منها والفاسدة وكون للعرفة والجحود من صنع الله من ذلك النوع وذلك ان المراد كون المفهومات الخبرية الصادقة الايمانية على القلوب وادلتها القوية من صنع الله وكذلك فيضان المفهومات الخبرية الكاذبة وشبهاتها الضعيفة لان السبب في الاول الهام وفي الثاني وسوسة الشيطان وبالجملة فالاخبار الدالة على ان الله سبحانه هو الذي خلق معرفته في قلوب عباده متكثرة جدا بقي هيهنا سؤال وهو انك قررت بالاخبار الصحيحة ان المعرفة فطرية من الله تعالى فيلزم من هذا ان المؤمن لا يثاب عليها لان الثواب لا يكون الا على الامور الكسبية الاختيارية قلت ربما دفع من الاخبار جوابه هذا وحاصله ان التصديق القلبي الذي يرتفع به الشك والتردد وهو المعرفة الفطرية وان كان من الله تعالى الا ان الاعتراف والاذعان القلبي من فعل العبد طاقة وتوضيح ذلك ان المؤمن اذا قال لا اله الا الله ومحمد رسول الله فقد حصل اقراران اللساني والقلبي فهذا النفس بذلك المعنى لاجل الانقياد اعتراف قلبي ومن ثم وقع التصريح في كلامهم عليهم السلام في مواضع كثيرة بان فعل العبد ثلاثة تفكر القلب والنطق باللسان وعمل الجوارح والحاصل ان الاعتماد في الاحكام الشرعية مطلقا على الادلة العقلية في غاية الاشكال والله الهادي سواء السبيل **المسألة التاسعة** في الاجتهاد وقبوله التجزي ذهب جماعة من العامة والخاصة الى انه يجب في المجتهد ان يكون عالما بجميع الاحكام اما بالفعل او بالقوة القريبة منه وذلك ان يكون له ملكة الاستنباط وذهب الآمدي من الشافعية وصدر الشريعة من الحنفية وجماعة من محققي الحنابلة الى تجزيه وان المجتهد قد يجتهد في مسألة واحدة وعليه اكثر المتأخرين حتى انه اول كلام من قال بالاجتهاد المطلق بان المراد منه التجزي في اكثر المسائل فيكون كاملا ومطلقا بالنسبة الى من تجزى في بعض المسائل ولكن الظاهر من كلامهم ارادته ظاهره من غير تأويل ومبناه على مقدمة تقدمت وهي انه تعالى نصب دلالات ظنية على المسائل الاجتهادية ولم يبق من الدلالات المنصوبة من قبله تعالى مخفيا عند احد بحيث يتعذر تحصيلها بالتتبع

واما تردد الفقيه

واما تردد الفقيه عندهم في بعض المسائل فلتعارض الدلالات المنصوبة من قبله تعالى في نظره وان حكم الله في حقه وحق مقلديه ما دام كذلك التخيير واما الاخباريون فقد قطعوا ببطلان هذا وقالوا ان لله تعالى في كل واقعة خطابا صريحا وقطعيا خاليا عن المعارض واكثرها مخزون عند الائمة عليهم السلام فما ظهر لنا دليله منهم وجب علينا العمل به وما لم يظهر دليله وجب علينا التوقف فيه وقد عرفت ان الاخبار متظافرة في الدلالة على هذا المعنى واما تقسيمهم الرعية في زمان الغيبة الى مجتهد ومقلد فلا يقبله الاخباريون ايضا بل يقولون ان من فقد ملكة المجتهد يجوز له العمل بحديث حديث اذا وقع في تلك المسألة خلاف ولا يجوز له ان يتركه ويعمل بظن صاحب الملكة المبني على البراءة الاصلية او على استصحاب او عموم او اطلاق والمراد بالصحيح عندنا معناه القديم لا الجديد واعلم ان اهل الاجتهاد يلزم عليهم جواز تقليد المجتهد الميت مع انهم اتفقوا على عدم جوازه ولم نر لهم دليلا على عدم الجواز سوى الاجماع ويرد عليهم اولا ان حجية الاجماع ممنوعة لما عرفت من عدم تحققه زمن الغيبة مع ان الاجتهاد والتقليد اصطلاح جديد ولم يكن معروفا في الاعصار السابقة فاين الاجماع وثانيا ان في هذا تقليد الاموات وذلك لان من معظم افراد ترجيح الاخبار هو صحة الحديث وعدمه وهذان مبنيان على الجرح والتعديل الذي استندوا فيه الى كتب القدماء واقوالهم ومن تتبع كتب الجرح والتعديل الذي يعلم ان اكثرها من باب الاجتهاد وظن انهم ربما جرحوا راويا بسبب من الاسباب لو نقلوه الينا لم نجرحه به وكذلك التعديل فقد قلدوا الاموات في مثل هذا كما لا يخفى وثالثا ان الاجماع على هذا معناه ان كل مجتهد من المجتهدين اداه اجتهاده الى عدم جواز تقليد المجتهد للميت ولا ريب ان اعتبار هذا القول والاخذ به اعتبار لاقوال الاموات فهو طرح لاقوال الاموات باقوال الاموات فلا يكون معتبرا واما استدلالهم على هذا المطلب بان المجتهد الميت لو كان حيا لربما رجع عن ذلك القول كما هو عادة المجتهدين خصوصا مثل العلامة ره واضرابه فيرد عليه انه يمكن هذا في المجتهد الحي لانه يحتمل الرجوع عن ذلك القول في كل يوم من الايام بل كل ساعة من الساعات فيجب على المقلد ان يراجعه في كل يوم من الايام بل كل ساعة من الساعات فيجب على المقلد ان يراجعه في كل يوم ليتحقق منه هل رجع عن ذلك القول ام لا ولم يقل به احد سوى ما نقل عن شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ويلزم منه الحرج على اكثر الناس مع انا نقطع بان من تقدم من المجتهدين قد بلغوا في العلم درجة لا يقاربهم المتأخرون

من مجتهدي هذه الاعصار فى الاعتماد على اقوالهم وفتاويهم اقوى منه على اقوال المعاصرين
وكلما كان الظن اقوى وجب الرجوع اليه مع ان اغلب المجتهدين الاموات عن ان يفتوا فى واقعة من الوقايع الا بما
شرعيتهم كالمتاخرين بل يمكن ان يقال ان الفتوى الناشية من المجتهد الحى ربما دخلها المنافسة والمجادلة
وحب الدنيا والريا والعجب ونحو ذلك بخلاف الفتوى التى يكتب فى الكتب وتدون ليكون مرجعا ومعتمدا
للمقلدين خصوصا فتاوى المحقق طاب ثراه فان من تتبع كتبه الفقهية خصوصا كتاب شرايع علم انه لم ياخذ
فتوى من تلك الفتاوى الا من الاخبار المنقولة عن الاصول والكتب التى دونها اصحاب الائمة عليهم السلام
وعرضوها عليهم بل كان بعض الاعلام من المعاصرين يذهب الى ان كتاب الكافى الذى الفه محمد بن يعقوب
قدس الله روحه مما عرض على حضرة مولانا صاحب الزمان عليه السلام لانه كان فى زمن الغيبة الصغرى التى
كانت فيها الابواب تخرج بالكتب والرسايل من الامام عليه السلام الى الشيعة فى اقطار الارض وكانوا متمكنين
من الوصول اليه فى اكثر الاوقات فكيف يكون شيخنا الكلينى ره فى مثل ذلك العصر ويؤلف مثل هذا
الكتاب الجليل الذى اراد جعله مرجعا للشيعة وكان متمكنا من عرضه على الناحية المقدسة ولو استحبابا
حالا منه ليعلم اعتبار احاديثه وتميز الصحيح منها من غير الصحيح وهذا القول لا يخلو من قرب كما لا يخفى
واما الاخباريون فقالوا انما اشتهر بين المتاخرين من ان قول الميت كالميت لا يجوز العمل به بعد موته
المراد به ظنه المبنى على استنباطات ظنية واما فتاوى الاخباريين من اصحابنا فهى مبنية على ما هو
صريح الاحاديث او لازمه البين فلا يموت بموت المفتى نعم بعضها الذى كان مبنيا على حديث ورد فى الواقع
من باب التقية ينقطع العمل به اذ ظهر خلافه والافادة ظاهر فى عصر مولانا المهدى عليه السلام وكذلك فتاوى
المتاخرين المبنية على صريح الحديث او على لازمه البين لا تموت بموت صاحبها لكن التمييز بين القسمين صعب
على مقلديهم واعلم انه قد ظهر لك من هذه التحقيقات سر قوله عليه السلام ان القاضى اما نبى او وصى نبى او
شقى وذلك لان القاضى من الشيعة ليس بقاض فى الحقيقة وانما هو يحكى ويروى قضايا المعصوم عليه السلام
فالقاضى هو صاحب القضاء الاصلى لانه يعمل باقواله وقضاياه بخلاف قضاة العامة فانهم يستندون فى
احكامهم الى الاراء والقياسات والاجتهادات التى من فقهائهم الاربعة وكان ابو حنيفة يجلس فى مسجد
الكوفة للتدريس ويقول قال على وانا اقول وكان يقول اذا جاء الحكم من الله ووضعناه على الراس

واذا جاء من الرسول

واذا جاء من الرسول وضعناه على العينين وان جاء من الصحابة فنحن رجال وهم رجال ومن اعظم الصحابة امير المؤمنين
عليه السلام فاذا كان ابو حنيفة رجلا كمثل امير المؤمنين عليه السلام صحت قياساته الفاسدة وتاويلاته الباردة
ولكن العمى مرد لصاحبه ويعجبنى نقل حكاية ظريفة وهى ان رجلا من المخالفين قد استبصر وحسن ايمانه
وحكى لى فى النجف الاشرف انه كان يوما يتوضأ وضوء الشيعة فمسح على الرجلين فنظر واذا رجل من كبار العامة
واقف على راسه ينظر الى رجله فغسلهما فقال له ذلك الرجل ما هذا الوضوء مسحت اولا رجليك ثم غسلتهما
فقال ذلك الرجل هذه مسئلة وقع الخلاف فيها بين الله سبحانه وبين ابى حنيفة قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقال ابو حنيفة ويجب غسل الرجلين فى الوضوء فانا مسحت امتثالا لامر الله تعالى ثم غسلت
خوفا من انصار ابى حنيفة فضحك الرجل وخلى سبيله وبالجملة فرواة الاحاديث وهم ورثة الانبياء الذين يرجح
مدادهم على دماء الشهداء وهم المنصوبون من جهة الامام عليه السلام للقضاء والحكم وذلك ان دماء الشهداء
انما ينفعهم ويعود بالثواب عليهم وحدهم واما مداد العلماء فنفعه يعود على العلماء وعلى من ياتى بعدهم
وينقطع بالحيوة يوم القيمة ومن هنا جاء فى الحديث ان من خلف بعده ورقة من العلم كانت يوم القيمة ستره بينه
وبين النار ولكن هذا شامل لجميع ما كانت الورقة من مؤلفاته ومن مكتوباته او مملوكاته ونحو ذلك ومن الاخبار
ما رواه شيخنا الكلينى طاب ثراه عن اسحق بن يعقوب قال سالت محمد بن عثمن العمرى رضى الله عنه ان
يوصل الى كتابا قد سالت فيه عن مسايل اشكلت على فورد فى التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام
واما ما سالت عنه ارشدك الله وثبتك الى قوله عليه السلام واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة
حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله عليهم وعن ابى خديجة قال بعثنى ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا
فقلنا قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا
ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فانى قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر
وعن ابى خديجة ايضا قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه والاخبار
الواردة بهذا المعنى مستفيضة بل متواترة وتشترك كلها فى انهم عليهم السلام امروا احدا بالرجوع
الى اخبارهم ورواتها فلو كانت القواعد الاصولية المتجددة مما لا يجوز الاعتماد عليها لامرهم عليهم السلام

بالاخذ بها والاعتماد عليها كما لا يخفى فان قلت قد استدل المجتهدون على صحة طريقتهم ببعض الاخبار منها
ما رواه ابن ادريس قدس الله روحه في اخر ابواب كتاب السرائر من جملة ما اخذه من جامع البزنطي صاحب
الرضا عليه السلام هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفريع فقد
استند المجتهدون رضوان الله عليهم الى هذين الحديثين في جواز ما استنبطوه من الاحكام والجواب
عن هذا ظاهر وهو ان المراد بالفروع جزئيات القواعد الكلية لا نظايرها وذلك مثل قوله عليه السلام
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وقولهم عليهم السلام الشك بعد
الانصراف لا يلتفت اليه وامثال هذا وفروعاته هي جزئياته المتجددة بتجدد الايام والدهور وذلك لانهم
عليهم السلام كانوا يعلمون ان شيعتهم لا يتمكنون من وصولهم عليهم السلام والرجوع اليهم في كل الجزئيات اما
لبعد الدار والتقية او للاستتار امام الزمان عليه السلام واما القواعد الاصولية المذكورة سابقا فلا يخفى
انها ليست من فروعات القواعد التي وردت منهم عليهم السلام بل هي قواعد براسها ويندرج تحتها الجزئيات
مثل القواعد التي رويت عن الائمة عليهم السلام بل اكثر ومن القواعد المقررة عندهم ان الفرع هو الذي يكون صغرى
في القياس والقواعد الكلية يكون كبراه حتى يحصل الانتاج كما تقول هذا ماء مطلق وكل ماء مطلق لم يعلم
بنجسه طاهر فيكون هذا طاهرا وامثال ذلك وحاصل هذا كله ان الطريقة الواضحة هي اخذ الاحكام من الاخبار
او من ظواهر القران سوى افادا العلم او الظن الراجح وسوى كانت الدلالة مطابقة او تضمنا او التزاما فهذه
طريقة وسطى ليست كطريقة من يعمل بقواعد الاستنباطات والادلة العقلية ولا كطريقة صاحب الفوايد المدنية
القايل باشتراط القطع في الاحكام ولا يجب التوقف ولا يجوز عنده العمل بظواهر القران بل كله من باب المتشابه
عنده وعند من ذهب الى مذهبه هذا ما ظهر لنا من كلام اهل البيت عليهم السلام ولا نقول في المجتهدين ما قال
صاحب الفوايد بانهم الذين قد خربوا الدين مرتين مرة يوم وفات النبي صلى الله عليه واله ومرة اخرى عند ظهور
الاجتهاد وقواعده بل نقول ان المجتهدين قدس الله ارواحهم قد بذلوا الجهد واوضحوا الطرق وقربوا البعيد
فهم مشكورون على ما فعلوا ولعل الحق هو ما ذهبوا اليه بدلايل عندهم وبراهين قادتهم والله الهادي الى سواء
السبيل **المطلب السابع** في العمل بالاحتياط في وجوبه وعدم وجوبه قال شيخنا المحقق طاب ثراه في كتاب الاصول

العمل بالاحتياط غير لازم وصار اخرون الى وجوبه وقال اخرون مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا
ومع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء وقد نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من سبع
وفيما عدا الولوغ هل يطهر بغسلة ام لا بد من ثلاث احتج القايلون بالاحتياط بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما
لا يريبك وبان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببراءتها الا بيقين ولا يكون هذا الا مع الاحتياط
والجواب عن الحديث ان نقول هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسايل الاصول سلمناه لكن الزام المكلف
بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر والجواب عن الثاني
ان نقول البراءة الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة وان كان التقدير تقدير عدم الدلالة
الشرعية على الزيادة كان العمل بالاصل اولى وح لا نسلم اشتغال الذمة مطلقا بل لا نسلم اشتغالها
الا بما حصل الاتفاق عليه واشتغالها باحد الامرين ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة
الاناء واختلفنا فيما به يطهر فيجب ان ناخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة ليزول ما اجمعنا
عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة انتهى كلامه قدس الله روحه والذي يختلج في البال عند
النظر ان الاحتياط امر مطلوب وربما ورد في بعض الاخبار الامر به كما في حكاية دخول وقت المغرب
حيث قال عليه السلام بدخول الوقت بذهاب القرص ولكن اخر الصلاة الى ذهاب الحمرة وخذ بالحايطة لدينك وح
فما ذهب اليه بعض الاعلام من المعاصرين من ان العمل بالاحتياط غير جايز وان الجايز والواجب هو ما ادى
اليه الدليل ونتيجة المجتهدين وكان يقول اني لاستحي من الشارع اذا سئل عن حكم من الاحكام يقول الا
بامر به ونحن اذا سئلنا عنه نقول الاحتياط في كذا فتكون فتاوينا على خلاف ما ورد في الاخبار الصحيحة لا
يخلو من نظر وذلك لان الاحتياط والعمل به عمل باحد الدليلين اما اذا كان في حقوق الناس فلا احتياط هنا
الا في الرجوع الى الصلح والمصالحة اذا امكن نعم لا نقول ان العمل به واجب بل راجح في الجملة واما الحديث السابق
اسعد الله ... ودع ما يريبك الى ما لا يريبك فلا يخفى انه يحتمل ان يكون المراد به مظان الشبهات التي ورد الامر
الشارع باجتنابها في قوله عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن دخل الشبهات ارتكب
المحرمات ولا ريب ان الشبهات ريب ومحصله انه ينبغي ان يدع هذا ويدخل في الامر الواضح الذي لا اشتباه فيه
اما الاحتياط فان كان مثل هذا فرجحانه بالوفاق والا فانا نقول بوجوبه مع انا نجزم بوجوب الاحتياط فيه

لا يخلو من نظر وان كان في مسايل العبادات ومقدماتها وما شاكل ذلك وقام الدليل على حكم كما في مسئلة ولوغ
الكلب في الاناء فانه قام دليل على الاكتفاء بغسلة واحدة وقام دليل اخر على السبع وصح عند المجتهد ان الاول دليل
شرعي فعمل به لم يكن فيه ريب وشك حتى يجب عليه تركه والعدول الى غيره وح فلا يكون هذا وامثاله مصداقا
الحديث بل يمكن ان يقال ان العدول عن ذلك الدليل الى غيره مما يشتمل على الريب والشك كما لا يخفى على المتامل واما
الجواب عن قوله طاب ثراه انا قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما يطهره الى اخره فهو ان يقال ان بعد الاتيان
بالغسل الواحد لم يبق اجماع على نجاسة الاناء بعد وانما الاجماع على نجاسته قبل الغسل الواحد لا بعده وبالجملة
فالعمل بالاحتياط راجح لا واجب والله الهادي الى سواء السبيل المطلب الثامن في اداب الكتابة سيما كتابة الاحاديث
وقد ورد الامر بكتابة الاخبار قال مولانا الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اكتبوا
فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا ومن فروض الكفاية واما ادابها فامور الاول ان يكون على طهارة ويتوسل
بتلك الطهارة اما الكون عليها والكتابة فانه عبادة شرعية يستحب لها الطهارة والثاني ان يكون
مستقبل القبلة فانه قد ورد الامر في كل الاحوال سيما احوال الطاعات الثالث ان يكون طاهر البدن
والثياب من الخبث واللوث والمكان الرابع ان يبتدى الكتاب بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله و
الصلاة على محمد واله وكذلك عند تمام الكتاب لان كتابة الكتب الشرعية من اعظم النعم فينبغي ان يقابلها
بالشكر اولا واخرا وانما قولهم عليهم السلام لا تترك البسملة ولو كتبت شعرا فهو شامل لاحوال الكتابة كلها اي اول
الكتب سواء كان صغيرا او اقل او اكثر ولا يقوم التلفظ بها مقام كتابتها فهذا الدعة من السلف في تركه
من كتبهم وفي القراءة فانا التي وجدنا بخطوط الائمة عليهم السلام فينبغي كتابتها في اعلى الورق بحيث لا ياخذ ما
العنوان وفقا لخلق الكتاب وينبغي ان يراعى في كتابتها ما روي عنه صلى الله عليه واله انه قال لبعض
كتابه الق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم
وضع قلمك على اذنك اليسرى فانه اذكر لك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تمد الباء الى الميم حتى ترفع السين وعن مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال تنوق رجل في بسم الله الرحمن الرحيم
فغفر له الخامس ينبغي كلما كتب اسم الله تعالى ان يتبعه بما يدل على تعظيمه مثل تعالى وسبحانه او عز وجل او نحو
ذلك قال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه ويستحب لها التلفظ به وينبغي كلما كتب اسم النبي صلعم

اتبعه

اتبعه بالصلاة عليه وعلى اله والتسليم وينبغي له هنا ايضا ان يصلي ويسلم بلسانه انه كان حالة النسخ ينظر المنتسخ وان
تلفظ فالصلاة عليه واجبة سوى ذكره باسمه او بكنيته او بالقابه سوى اتحد المجلس ام تعدد للاخبار الصحيحة الدالة
عليه ولا يكتبها بالرمز مثل صلعم او صم فان ذلك خلاف المنصوص بل قيل اول من كتب صلعم قطعت يده اعاذنا
في الاخلال بها تفويت الثواب فقد ورد عنه صلى الله عليه واله انه قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وينبغي له ايضا كلما امر باسم واحد من افاضل الصحابة ان يكتب رضي الله عنه ورضوان الله
عليه وكذلك اذا مر باسم واحد من علماء الدين يترحم عليه باي العبارات كان وهذا كله كان الى عادة
شيخنا البهائي تغمده الله برضوانه في جميع مصنفاته وما اظن من مؤلفات زينت هذا الخط الوافر من الاستشهاد
لهذا والله اعلم السادس ان لا يفرق الكلمة على السطور خصوصا اسماء الله تعالى كعبد الله وكذلك الكلمتين اللتين
بينهما تمام الربط واذا اراد كتابة شيء فقد سقط فليكتبه في الحاشية ولا يكتبه بين السطور سيما اذا كانت متضايقة
وينبغي ان يفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الاصل خصوصا كتاب من لا يحضره الفقيه وكتاب التهذيب
اما كتاب الفقيه فلان اخباره ممتزجة بكلام الصدوق طاب ثراه وبهذا يحصل الاشتباه في الاستدلال بانه هل
كلام المصنف فلا يكون دليلا شرعيا ام من تمام الحديث فيكون دليلا واضحا ولهذا لما كتب الشيخ الجليل الشيخ حسين
والد شيخنا البهائي قدس الله روحهما كتاب الفقيه ميزه بهذه الفاصل واما التهذيب فانه قد وقع فيه الاشتباه
بين كلام المفيد وبين كلام الشيخ رحمه الله تعالى في بعض الموارد وبين كلام الشيخ ولفظ الحديث في بعض
الموارد الاخر فينبغي التمييز بين هذه الثلاثة بتلك الفواصل والعلامات وينبغي ان يلاحظ في مواضع
التكرار مثلا الثاني لا ان يكون بين خطا او في اول السطر وينبغي ضبط مواضع الحاجة بالنقط والعجم
والتشديد والاعراب قال مولانا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء
والضرب على الغلط اجود من الكشط والمحو لا سيما في هذه الحديث لان كلا منهما يضعف الكتاب و
يحرك التهمة وربما افسد الورق وقد ذكر شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه للضرب خمسة طرق اولها
ان يصل بالحروف المضروب عليها ويخط عليها ممتدا وثانيها وهو اجود من سابقه ما كان دقيقا بينا يدل
بالضرب على المقصود ولا يسود الورق ولا يمنع قراءة ما تحته وثالثها ان يجعل الخط فوق الحروف
منفصلا عنها منعطفا طرفاه على اول المبطل واخره ومثالها هذا ورابعها ان يكتب لفظة من فوق

اوله والى فوق لحن ومعناه ان بالطل من هناك الى هنا وخامسها ان يكتب في اول الكلام للبطل وفي آخره ضعف
داير ومثاله هكذا فان صفاق المحل جعل في اعلى كل جانب وقد حررنا باقي علم الكتابة في كتابنا الموسوم بكتاب
الانوار النعمانية قال الشيخ طاب ثراه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ولي الحمد
ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه اعلم ان فضائل البسملة مما لا يحوم حول حصره الاقلام ولو لم يكن فيها
الا ذلك الحديث لكفى وهو قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ان علم ما كان وما يكون في القرآن وعلم
القرآن كله في سورة الفاتحة وعلم الفاتحة كله في البسملة منها وعلم البسملة كله في الباء منها وانا النقطة تحت الباء وهذا
الحديث وان كان كله مورد الاشكال الا انه معظمه في قوله وانا النقطة تحت الباء وقد ذكرنا له في كتاب الانوار و
جوها كثيرة ولنذكر هنا واحدا منها وهو ان النقطة التي تحت الباء ميزته تماثلا في الصورة كالتاء والثاء
والتاء المثلثة فكما ان النقطة ميزت الباء كذلك هو عليه السلام قد ميز علوم القرآن وبينها واوضحها كما بينت
النقطة الباء وتميزها لها تماثلها في الصورة من التاء والثاء والالف واللام في الحمد للاستغراق فيشمل
حمد الخلايق له سبحانه وحمده تعالى لنفسه وذلك ان الحمد هو اظهار صفات الكمال الاحدي وقد بسط لنا الكل
على ممكنات لا تحصى ولا تعد ووضع عليها دواي كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله دلالات قطعية
تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليه ولا يتصور مثل هذه الدلالات في الالفاظ
والعبارات ومن ثم قال صلى الله عليه وآله ربنا لا احصي عليك انت كما اثنيت على نفسك وهذه الفقرة
وهي قوله الحمد لله ولي الحمد ومستحقه ماخوذة من كلام مولينا امير المؤمنين عليه السلام وهي تحتمل معان الاول
ان يكون المراد به الاولى به من كل احد فيكون العطف فيه تفسيريا الثاني ان فعيل فيه بمعنى مفعل من
باب عذاب اليم وقول الشاعر تحية بينهم ضرب وجيع ولا اعتبار بانكار الزمخشري مجيء فعيل بمعنى
مفعل بعد وروده في الكلام الفصيح فيكون معناه انه سبحانه هو الذي اولى الحمد لعباده وعلمهم
طرايق حمده كما ورد في الاخبار من انه تعالى لو لم يعلمهم حمده لما اهتدوا اليه ولا عرفوا كيف يحمدونه الثالث
ان الولي انه بمعنى الناصر فمعناه هنا انه سبحانه هو الذي يؤيد حامديه وينصرهم كما قال عليه السلام من كان
مع الله كان الله معه هذا وفي كثير من النسخ الحمد لولي الحمد ومستحقه والمعنى واحد واعتمادنا على نسختنا
للتهذيب اكثر من غيرها وذلك انا كتبناها في اصفهان حال قراءتها وقابلناها تصحيحا وتوضيحا على

نسخة المولى التقي محمد تقي المجلسي تغمده الله برحمته وهو قد قابل نسخته على نسخ متعددة من نسخ المحدثين و
المجتهدين وبعض التهذيب قوبل من نسخة شيخنا الشيخ الطوسي رضوان الله عليه وتلك النسخة كانت موجودة
في خزانة الشهيد الثاني نور الله ضجيعه فانتقلت بعده الى اولاده وهي الآن عند ولده الفاضل الصالح شيخنا
واستادنا الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن شيخنا الشيخ زين الدين في اصفهان ادام الله ايامه
وضاعف عليه بركات سعادته فمن اجل هذا قوي الاعتماد على هذه النسخة لان كتب الحديث سيما كتاب التهذيب
قد وقع فيه من التصحيف والتحريف والزيادة والنقصان ما لم يقع في غيره من كتب الاصول واقوى الاسباب فيه
ما اشار اليه المحقق صاحب المنتقى في مواضع كثيرة وهو ان النسخة التي كتبها الشيخ الطوسي التي هي اصل النسخ
كلها قد كانت كتابتها مضطربة ومشوشة وفيها التباس بعض الكلمات ببعض اخر وكثير من الحروف بعضها
ببعض ومن هنا وقع في الاسانيد اقامة الواو مقام عن ولفظ ابن مكان عن ايضا وقد وقع في النسخة الاصل
بعض الزيادة فتداركها بالخط عليها لكنه خط غير بين فلم يتضح الحال وكان في الاسانيد يكتب فلان عن فلان
فلان ويكون الواو غلطا والصواب لفظ عن فيتداركه بان يضيف الى دال الواو حلقة حتى يصير عنا فان
تصير عينا ظاهرة فيشتبه الحال على الناسخين فمنهم من يكتبه عينا والغير ذلك من الاشتباه فيرى الاشتباه
في اكثر الكتب وفشى التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان واما الشيخ طاب ثراه فانه لم يرجع النظر مرة
اخرى على التهذيب وذلك انه كان كل كراس يؤلفه تاخذه منه طلبة العلم ويبادرون الى كتابته وقراءته
فلما عثر على بعض الاخبار المناسبة للابواب لم يمكنه الحاقها بها فوضع لها باب النوادر فجاء كتابا
مشوشا قد تداخل بعضه ببعض بخلاف كتاب الكافي فانه جيد الترتيب لم يتداخل اخباره كالتهذيب
وكذلك الاستبصار ايضا وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما الصلاة من الله بمعنى الرحمة
وهذه الجملة وان كانت خبرية الا ان معناها الانشاء والمعنى اللهم ارحم من اصطفيته من بين الخلايق وزد
في درجاته ومعاليه ولا شك في انه تعالى يضاعفه له ولاهل بيته الالطاف ومراتب الرحمة والشفاعة بسبب
هذا الدعاء الصادر من امته صلى الله عليه وآله واما قول شيخنا الشهيد الثاني تغمده الله برضوانه تبعا للشهيد
الاول بان غاية السؤال بالصلاة عايدة الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه وآله من المنزلة
والزلفى لديه ما لم يؤثر فيه صلاة مصل وادعى انه مدلول الاخبار فلا يخفى ما فيه لان الاخبار انما دلت

على كمال عظمته صلى الله عليه وآله وكونه عنده سبحانه اشرف المخلوقات وانه اعطاه من درجات القرب ومراتبها
ما لم يعط غيره ولم تدل على وقوف درجاته الى حد لا مزيد فيها دعاء الداعين من امته بل الاخبار باسرها ناطقة
بان مراتب الثواب تتضاعف بتضاعف الاعمال ولا شك ان دعاء امته صلى الله عليه وآله انما هو من اعماله لانه
ارشدهم الطريق الخير والنجاح فادوا بعض ما يجب عليهم من وظايف شكره فيكون دعاء امته له من جملة اعماله لانه
السبب فيه ولا شك ان الاعمال الصادرة من المؤمن توجب له مزيد الثواب والعجب انهم ذكروا ان دعاء المؤمن
لاخيه حيا او ميتا مما يوجب له الثواب واجابوا عن الاعتراض الذي اورده بعضهم بقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى بان هذا المؤمن المدعو له قد سعى في تحصيل ذلك الدعاء بسبب الايمان وحب المؤمنين والميل اليهم حتى مالت
قلوبهم الى الدعاء له فيكون هو الذي سعى في تحصيل ذلك الدعاء واذا لم يكن دعاء ذلك المؤمن محسوبا من
جملة اعمال هذا المؤمن فاذا كان الحال هكذا في شان المؤمنين فكيف لا يكون في شانه صلى الله عليه وآله مثله
بل بين النسبتين بعد ما بين الخافقين وذلك لانه صلى الله عليه وآله اصل لكل نعم الله سبحانه على العبد
وهو الهادي والمنقذ من شفا جرف الهلكات مع انه قد ورد في الاخبار عنه صلى الله عليه وآله ان لي مقاما
عند الله تعالى لا انال الا بدعاء المؤمنين وفي خبر اخر الا بدعاء امتي لي والحاصل ان هذا مما لا ينبغي
الريب فيه وكذا لا ينبغي الشك في ان اللعن على الظالمين من اعداء ال محمد صلى الله عليه وآله مما يضاعف عليهم
العذاب وقد قال بعض العلماء ايضا هنا نظير ما قيل هناك بان الله سبحانه قد اعد لهم من طبقات العذاب
ما لا مزيد فيه لعن اللاعنين بل الفايدة ايضا هنا هو تحصيل الثواب بلعنهم والبراءة منهم وتقوى الشبهة
هنا وهو انه كيف يكون لعن انسان زيادة في عذاب غيره لانه من باب الظلم الذي قد تعالى الله سبحانه
عنه علوا كبيرا والجواب عنه من وجهين الاول كما مر في الاول وهو ان هذا اللعن من جملة معاصيهم الصحيحة
التي استحقوا عليها العذاب وذلك انهم لما ظلموا ال محمد حقهم وسرت هذه المصيبة الى الاعقاب بل
الى يوم القيمة كانوا قد ظلموا جميع المؤمنين الى زمن خروج صاحب الزمان عليه السلم ومنعوهم من التوسل الى
ائمتهم واخذهم معالم دينهم منهم باستتار الائمة عليهم السلم او ظهورهم فزعين خائفين قد اتقوا في
الفتاوى حتى التبست الاحكام على المؤمنين خصوصا في هذه الاعصار التي غاب فيها الحجة وبعد العهد
عن زمن ابائه الطاهرين عليهم السلم فالمتخلفون الثلاثة ومعاوية مثلا قد جنوا بذلك الظلم على جميع

كذبهم

من جميع المؤمنين فلعن المؤمنين لهم انما هو من باب دعاء المظلوم على ظالمه وسواله اخذ حقه منه
والمقاصة له بعذابه بهذا لا يكون من باب الظلم بل من باب العدل الذي لو تركه لكان ظلما الثاني انه تعالى
قد اسمع الظالمين بانه سيعذبهم عذابين عذابا بازاء معاصيهم وعذابا بازاء لعن اللاعنين فاذا
ارتكبوا ذلك الظلم بعد ما سمعوا ذلك العذابين وكان الله سبحانه قد اكمل عليهم حجته فلم يكن ظالما لهم
بهما ومن هذا ورد في غرايب الاخبار ان مولانا المهدي عليه السلم اذا ظهر اخرج الخليفة الاول والثاني وعذبهما
على كل ما وقع في العالم من الذنوب حتى على قتل قابيل اخاه هابيل ورمي ابرهيم بالنار ويوسف في الجب
ونحو ذلك وذلك لانه اسمعهم بان من غصب ال محمد حقهم اشركهم في تلك الانواع من العذاب وجعل عليه
وزر اكونه هم فمن اجترى على ذلك الفعل بعد ان سمع ما سمع كان قد استحق تلك الانواع من العذاب بفعله
الاختياري فلم يظلمه تعالى الا بالعدل واعلم ان هذه الفقرة الشريفة اشارة الى افضلية النبي واهل بيته
على من تقدمهم من الانبياء اولي العزم وغيرهم اما نبينا صلى الله عليه وآله فلا خلاف بيننا في افضليته على
ساير الانبياء وغيرهم من الملائكة المقربين وانما الخلاف في افضلية مولينا امير المؤمنين واولاده
المعصومين عليهم السلم فذهب جماعة من اصحابنا الى التوقف في هذه الافضلية خصوصا على اولي العزم عليهم
السلم واذا توقفوا في هذا توقفوا ايضا في افضلية باقي الائمة عليهم السلم على ساير الانبياء بالطريق الاولى وذهب
كثير منا الى الافضلية على الانبياء وهذا هو الصواب ودلت عليه الاخبار وايات الكتاب وقد ذكرنا في كتابنا
الموسوم بالانوار اثني عشر دليلا مع انه قليل من كثير ورايت في هذا المعنى كتابا لبعض اصحابنا سماه
منهاج الحق واليقين في تفضيل علي امير المؤمنين على ساير الانبياء والمرسلين وقد اكثر فيه من الدلايل على
هذا المطلب حتى صار من الواضحات الذي لا ينبغي الشك فيه وكذلك باقي الائمة عليهم السلم فان اكثر الدلايل
الدالة على الافضلية شاملة لهم عليهم السلم ودالة بمنطوقها على انهم عليهم السلم افضل من الانبياء وغيرهم
واما تفاوت درجاتهم عليهم السلم في الفضل فقد ورد في الاخبار ان مولينا امير المؤمنين عليه السلم افضلهم
والوجه فيه ظاهر وكذلك روي ايضا ان الحسنين عليهما السلم افضل من باقي الائمة وهو كالاول ايضا واما
باقي الائمة فقد ورد في بعض الاخبار انهم متساوون في الفضل وفي بعض اخر تسعة افضلهم قائمهم ولعل
التوقف على ساحل هذا البحر هو طريق السلامة والله الهادي الى سواء السبيل وقوله خيرته قال في النهاية

ولم يتعرض [illegible] لكون الزهراء عليها السلام افضل من الحسنين [illegible]

خار الله لك اى اعطاك ما هو خير لك والخيرة بسكون الياء الاسم منه فاما بالفتح فهى الاسم من قولك اختاره
الله ومحمد صلى الله عليه واله خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون وقوله وسلم تسليما على صيغة الفعل الماضى اى
سلم الله محمدا واله من الافات فى الدارين فيكون من باب عطف الفعلية على الاسمية ويجوز قراءته على صيغة الامر اقتباسا من
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيكون امرا بالسلام عليه واله او امرا بالانقياد له فى كل ما يامر
وينهى فيكون من عطف الانشاء على الاخبار المختلف فى صحته والاصح جوازه لوروده فى الكلام الفصيح وعلى تقدير عدم جوازه
يكون وجه الجواز هنا ما تقدم من ان هذه الجملة الاسمية انشائية معنى واما الال فهم كما قال الجوهرى اهله ورهطه الادنون
والمراد هنا الائمة الاثنا عشر وفاطمة صلوات الله عليهم قوله فاكرنى بعض الاصدقاء ايده الله تعالى ممن اوجب الله
حقه باحاديث اصحابنا قوله ذاكرنى بمعنى المذاكرة والمحادثة والباء فى باحاديث للتعدية قوله من الاختلاف و
التباين والتضاد والمنافات هذه الاربعة كلها متقاربة المعنى لان الفرق بينها اصطلاح حكمى وذلك انهم
عرفوا المتخالفين بالامرين الوجوديين اللذين لا يشتركان فى جميع الصفات النفسية ولا يمتنع اجتماعهما
لذاتيهما كالسواد والحلاوة واما المتضادان فهما الامران الوجوديان اللذان يمتنع اجتماعهما لذاتيهما فى محل
واحد كالسواد والبياض واما التباين فيرجع الى الاختلاف والمنافات ترجع الى التضاد قوله بالاختلاف الذى
يدينون الله تعالى به فاعل يدينون يجوز ان يكون شيوخ السلف والخلف ومعنى ان دينهم هو العمل
بالاخبار المختلفة مع انهم يشنعون بهذا على مخالفيهم ويجوز ان يكون راجعا الى المخالفين وذلك انهم يدينون الله
بالاختلاف ويقولون ان هذا الاختلاف الذى وقع بعد النبى صلى الله عليه واله رحمة من الله تعالى وغرض القول
منهم اصلاح ما وقع من الخلفاء الثلاثة ومن معاوية وعايشة وقد استدلوا على هذا المطلب بدليلين احدهما
قوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم والمعنى على ما قالوه انه تعالى خلقهم للاختلاف
وثانيهما قوله صلى الله عليه واله اختلاف امتى رحمة والجواب اما عن الاية فقد ذكر المفسرون فى التفصى عنها
وجوها والاولى ما رواه شيخنا الكلينى ره باسناده الى مولينا الصادق عليه السلم ان المشار اليه فى قوله ولذلك
خلقهم المصدر الذى هو الرحمة الماخوذة فى ضمن الفعل المذكور والمعنى انهم لا يزالون على الاختلاف الا
من وفقه الله تعالى بالالطاف واقتضه برحمته على جادة الهداية وهم المؤمنون الذين لزموا التمسك باهل البيت
عليهم السلم ولم يختلفوا فى امر منهم وهم الفرقة الاثنا عشرية القائلون بامامة الائمة الاثنى عشر ولذلك

اى للرحمة والتوفيق والثبات والاجتماع على الدين الحق خلقهم ولم يخلقهم للاختلاف فان الحال كما قال عليه السلم
لو كان اختلاف الامة رحمة لكان اجتماعهم عذابا وبالملازمة فكيف صح عندكم قوله صلى الله عليه واله لا تجتمع امتى
على خطاء ولكن قد اضطر بالامر على مخالفينا وذلك انهم تارة يذهبون الى ان اجماع الامة حق ليتم امر الخلافة فى
ابى بكر وتارة ينظرون الى ما جرى بين الصحابة وهم كلهم عند مخالفينا من الكرام فكيف يقع بينهم ذلك الاختلاف
وتلك الحروب فلا بد من توجيه بحيث يرجع بينهم ولا يخفى انه غير محتاج اليه بل المحق واحد والمبطل ما عداه
روى مخالفونا فى اكثر اخبارهم انه قال صلى الله عليه واله لعلى عليه السلم ستقاتل يا على بعدى الناكثين والقاسطين
والمارقين وفسروا الناكثين باهل البصرة وذلك ان طلحة والزبير بايعاه ولم يفيا له بالبيعة والقاسطين باهل
صفين وهم المائلون عن الحق قال ابن الاثير وهو من علمائهم فى كتاب النهاية وفى حديث على امرت بقتال الناكثين
والقاسطين والمارقين الناكثين اهل الجمل لانهم نكثوا بيعتهم والقاسطين اهل صفين لانهم جاروا فى حكمهم
وبغوا عليه والمارقين الخوارج لانهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية انتهى فاذا كانوا على هذه الصفات
فكيف يكون الاختلاف الباعث لها رحمة لانه لو كان رحمة لما كانوا قاسطين ومارقين وناكثين والكلام على هذا
طويل حررناه فى كتاب الانوار النعمانية واما الجواب عن الحديث فقد سئل الصادق عليه السلم وقيل له ما معنى حديث قوله
اختلاف امتى رحمة فقال يعنى به اختلافهم فى البلاد فيجتمعون من هنا ومن هنا للتفقه فى الدين وتحصيل طلب العلم
ولا يعنى اختلافهم فى الاراء والمذاهب ولا شك ان الصادق عليه السلم اعرف بمعانى كلام جده صلى الله عليه
واله لان كلامه كالقران فى اشتماله على جميع الاقسام من العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين
وصاحب الدار ادرى بالذى فيه والذى هون الخطب عندهم فى ارتكابهم لهذا القول الشنيع هو ما ذهبوا
اليه فى باب الاجتهاد من اصابة المجتهدين كلهم اذا اختلفوا فى الاحكام وان حكم الله سبحانه تابع لما حكم
المجتهد وذهابهم الى هذا ايضا انما هو لاجل تمهيد الجواب عن اختلاف الصحابة وما وقع بينهم من الحروب وتباين
الاراء والاقوال ومن هنا ذهب بعضهم الى عدم جواز تفسيق يزيد بن معاوية عليه وعلى ابيه مضاعف معلوم
الله تعالى لعنات ويقولون انه اجتهد فى حربه مولينا الحسين بن على عليهما السلم وان المجتهد مثاب فى اجتهاده
فيكون يزيد ماجورا لا اثما نادما فى واقعة الطفوف والعجب كل العجب من الجماعة الذين يعتقدون فى هذا الامر
الشنيع الذى انكره جميع اهل الاديان ونسبوا الى الله من فاعله كيف لا يعتقدون المجتهدين من الشيعة فى قولهم

بجواز سب من ظلم اهل البيت واضرم النار فی بيت فاطمة الزهراء وفيه الحسنان وابوهما وامهما وضرب
فاطمة حتى القت المحسن من بطنها وفعل ما فعل وذلك ان هذا اجتهاد من الشيعة فكيف حكمتم بان من سب
التيمی والعدوی والاموی يحرق بالنار ويكون فاسقا مرتدا لا تقبل توبته ولكن هذا من باب التعصب
والعناد الذی هو شيمتهم وطريقتهم خذلهم الله تعالى واخزاهم **قوله** على منار الاصل ای اصل المذهب
وقوله بعد هذا سمعت شيخنا لبيان بعض ذلك الكثير الذی يرجع على الحق لما لم يعرف وجه الاختلاف والمراد
بابی عبد الله هو الشيخ المفيد نور الله ضريحه **قوله** والرتيض فی العلم قال فی القاموس ناقة ريض كسيد اول ما
ريضت وهی صعبة بعد وفی شرح الشفا الرائض بزمام الشريعة ای المؤدب من نحت الفهم والرض رياضا
ورياضة اذا ذللته والحاصل ان المراد به العالم المؤدب بآداب العلماء فيكون مقابلا للمبتدی **قوله** وان ترجم
كل باب على حسب ما ترجمه ای اجعل عنوان كل باب على وفق ما فی كتاب المقنعة وقيل معناه انها اشرح ما ذكره من غير
زيادة ولا نقصان فيكون على هذا قد رجع عن هذه الارادة لما سيأتی من انه قد زاد على ما فی المقنعة **قوله** اما من
ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه اعلم ان لفظ او فی قوله او من صريحه غير موجودة فی كثير من النسخ
فيكون الاربعة افراد الظاهر القرآن ويطابقه عبارة الاستبصار حيث قال فيها ومن القرائن ان تكون مطابقة لظاهر
القرآن اما الظاهر او عمومه او دليل خطابه او فحواه وح فيكون الاضافة فی ظاهر القرآن من باب اضافة الصفة
الى الموصوف والمراد بالقرآن الظاهر ما هو غير المجمل او المتشابه الذی يحتاج الاستدلال به الى التأويل ويكون المراد
بقوله صريحه ما كان نصا فيه وذاك عليه بدلالة المطابقة والمراد من الفحوى هو دلالة الموافقة كقوله تعالى ولا
تقل لهما اف فانه بفحواه دال على تحريم الضرب وامثاله والمراد من دليله مفهوم المخالفة والمراد بمعناه هو ما
استفيد من معنى الكلام من غير ان يجری ذكره فی اللفظ كقوله عليه السلام رفع عن امتی الخطاء فان المعنى رفع المؤاخذة
على فعل الخطاء وكقوله تعالى واسئل القرية فان المراد اهلها وبالجملة المراد به باقی افراد الدلالة الالتزامية
من دلالة الايماء والاشارة والاقتضاء واما على تقدير وجود لفظة او فيكون المراد بظاهر القرآن ما دل عليه
اللفظ دلالة راجحة وان كان محتملا لغيره ومن الصريح ما يكون اللفظ نصا فيه غير محتمل لغيره وقد عرفت ان
الاستدلال بظواهر القرآن جائز وان منعه جماعة من الاخباريين **قوله** واما من السنة المقطوع بها من جهة التواتر
المراد بالتواتر هنا التواتر المعنوی وهو كثير فی اخبارنا حتى ادعى المرتضى رضی الله عنه تواتر الاخبار المعمول

عليها بين

عليها بين هذه الفرقة المحقة واما المتواتر اللفظی فقد سبق ان ارباب علم الدراية حصروه فی حديث
واحد وهو قوله صلى الله عليه وآله من كذب علی متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **قوله** تقترن اليها القرائن
التی تدل على صحتها ونقلنا عنه من كلام العدة حصر القرائن فی اربعة منها الموافقة لادلة العقل ومقتضاه
ومنها ان يكون الخبر مطابقا لنص الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله او فحواه ومنها ان يكون موافقا
للسنة المقطوع بها من جهة التواتر ومنها ان يكون موافقا لما اجمعت عليه الفرقة المحقة وقد فصلناه
فيما تقدم فارجع اليه **قوله** من احاديث اصحابنا المشهورة قال ارباب الدراية المستفيض هو خبر الاحاد الذی
زادت رواته عن ثلاثة فی كل مرتبة او زادت عن اثنين عند بعضهم ماخوذ من فاض الماء يفيض فيضا و
يقال له المشهور ايضا حين تزيد رواته عن اثنين سمی بذلك لوضوحه وفرق بعضهم بين المستفيض و
المشهور بان المستفيض ما اتصف بذلك فی ابتدائه وانتهائه على السواء والمشهور اعم من ذلك فحديث انما
الاعمال بالنيات مشهور غير مستفيض لان الشهرة انما طرأت له فی وسطه كما مر وقد يطلق المشهور
على ما اشتهر على الالسنة وان اختص باسناد واحد بل ما لا يوجد له اسناد اصلا **قوله** اما بتاويل الجمع بينه
وبينها فی نظام هذا دلالة على انه مهما امكن الجمع بين الاخبار لا يبادر الى طرح واحد من الخبرين المتعارضين
قال صاحب الفوائد المدنية ومن العجائب ما وقع من بعض المتأخرين من اصحابنا حيث زعم ان القاعدة الاصولية
المذكورة فی كتب العامة القائلة بان الجمع بين الدليلين مهما امكن ولو بتاويل بعيد اولى من طرح احدهما جارية
فی احاديث ائمتنا سلام الله عليهم وغفل عن ان تلك القاعدة انما تجری على مذهب العامة لعدم حكمة
وارده من باب التقية عندهم وغفل عن انها لا تجری عندنا لورود كثير من احاديث ائمتنا عليهم السلام من باب
التقية وكم من غفلة وقعت من متأخری اصحابنا الاصوليين والسبب فيها الفة اذهانهم من ضحاهم
بكتب العامة وسبيله الالفة انه كان المتعارف فی المدارس والمساجد وغيرها تعليم كتبهم لان الملوك واهل
الدولة كانوا منهم والناس مع الملوك وارباب الدولة ولا تظن برئيس الطائفة قدس سره ان التوجيهات
التی ذكرها بقصد الجمع بين الاحاديث فی كتب الاخبار مبنية على رعاية تلك القاعدة بل قصده قدس
سره دفع التناقض عن كلام الائمة عليهم السلام بطريق العامة منهما امكن والسبب فی ذلك ما نقله قدس
سره فی اول كتاب تهذيب الاحكام من انه رجع بعض الناس عن الحق الى مذهب العامة لما وجد الاختلاف

بين احاديث العترة الطاهرة عليهم السّلم وبهذا التحقيق اندفع اعتراضات المتاخرين عليه بان كثيرا من
توجيهاته بعيدة والحمل على التقية اقرب منها انتهى وهذا الكلام وان كان جيدا في نفسه الا انه لا يمكن اجراؤه
وذلك ان الاخبار التي ظاهرها التعارض لا يمكن حمل كل خبر وافق العامة منها على التقية لان الاخبار الموافقة
لهم قد تكون متكثرة ونقية السند ومعوّلا عليها بين الاصحاب فيحتاج ما يعارضها الى التاويل نعم لا يكون هذا
ايضا قاعدة مطردة والحاصل ان وجه الجمع بين الاخبار المتعرضة في غاية الاشكال لعدم وجود القاعدة الكلية
لا وما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة وما في معناها يحتاج الى تتبع تام في كل مسئلة من المسايل تعارض فيها
الاخبار وهي اكثر ابواب الفقه فاذا امكن تحصيل تاويل قريب للخبر لا بعيد بعيدا كما في العرف العام يكون هو الاولى من
الحمل على التقية والا فالحمل على التقية هو الاولى كما سياتي ان شاء الله تعالى في تضاعيف هذا الكتاب قوله لا ترجيح
لاحدهما على الاخر تبيّن ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل او اول المراد بدلالة الاصل هنا هو البراءة
الاصلية التي قال بها المجتهدون منا بها المتاخرين وهو مذهب الجمهور كلهم نظرا الى ان الاصل في الممكنات العدم
سوى ظهرت شبهة مخرجة عنها او لم تظهر قال المحقق نور الله مرقده في كتاب الاصول اطبق العلماء على ان مع عدم
الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم على ما تقتضيه البراءة الاصلية وقال ايضا اذا اختلف الناس على اقوال وكان
بعضها يدخل في بعض كما اختلف في حد الخمر فقال قوم ثمانون واخرون اربعون او في دية اليهودي فقيل
كدية المسلم وقيل ثمانون وقيل على النصف وقيل على الثلث هل يكون الاخذ بالاقل حجة حكم بذلك قوم وانكر
اخرون اما القايلون بذلك فقالوا قد حصل الاجماع على وجوب الاقل بالاجماع واختلف في الزايد والبراءة
الاصلية نافية له فيثبت الاقل بالاجماع وينتفي الزايد بالاصل لان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية
وقد بيّنّا ان مع عدمها يكون العمل بالبراءة الاصلية لانّا لا نقول الذمة مشغولة بشي وقد اختلف
فيما فيه براءة الذمة وفي الاقل خلاف وبالاكثر تبرء الذمة يقينا فيجب الاخذ به احتياطا لبراءة الذمة
لانا نقول لا نسلم اشتغال الذمة مطلقا لان الاصل دال على خلوها فلا تشتغل الا مع قيام الدليل وقد ثبت
اشتغالها بالاقل فلا يثبت اشتغالها بالاكثر والاشتغال بالاكثر مغاير للاشتغال المجرد ومغاير للاشتغال
بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر والاشتغال المطلق منفيا بالاصل الاية فان لم تثبت دلالة على الاكثر فانه
من الممكن ان يكون هناك دليل ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه فكان العمل بالاكثر احوط لانا نقول ذلك الدليل

المحتمل

المحتمل لا يعارض الاصل لانا قد بيّنّا ان مع تقدير عدم الدلالة الشرعية يجب العمل بالبراءة الاصلية وذلك
يرفع ما ادى اليه من الاحتمال انتهى كلامه ره واما المتاخرون من اصحابنا الاخباريين فقالوا ان التمسك
بالبراءة الاصلية من حيث هي انما يجوز قبل اكمال الدين فقد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السّلم بان
كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة وورد فيها خطاب قطعي من قبله تعالى فالنبي قطعا وكيف يجوز نفي
تواترت الاخبار بوجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها معللين بانه بعد اكمال الدين لا تخلو واقعة عن
حكم قطعي وارد من الله تعالى وبان من حكم بغير ما انزل الله فاولئك هم الكافرون نعم التمسك بالبراءة
الاصلية انما يتم عند الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح الذاتيين وكذلك انما يتم عند من يقول بهما ولا
يقول بالوجوب والحرمة الذاتيين وهو المستفاد من كلامهم عليهم السّلم ثم على هذين المذهبين انما يتم قبل
اكمال الدين لا بعده الا على مذهب من جوّز من العامة خلو واقعة عن حكم وارد من الله تعالى موافقا للبراءة مع
ان الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور في ثلثة امر بيّن رشده وامر بيّن غيه وشبهات
بين ذلك وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونظايرهما اخرج كل واقعة لم يكن حكمها بيّنا عن البراءة الاصلية
واوجب التوقف فيها واجابوا عمّا رواه الصدوق ره في كتاب الفقيه في جواز القنوت بغير العربية حيث ذكر قال
الصادق عليه السّلم كل شي مطلق حتى يرد فيه نهي بان النهي هنا حاصل وذلك ان النهي على قسمين نهي خاص
ونهي عام والنهي العام قد بلغنا اذ لعلنا من ذلك الحديث المتواتر المشتمل على حصر الامور في ثلثة ومن
نظاير وجوب التوقف علينا في كل واقعة لم يكن حكمها بيّنا لما عرفت من انه قد كمل الدين ولم يبق واقعة خالية
من دليل ثم قالوا ان بهذا الجواب يندفع ما رواه شيخنا الصدوق طاب ثراه فيما رواه مسندا الى مولانا الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السّلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رفع عن امتي تسعة
الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة
والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة وفيما في عنه عليه السّلم ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع
عنهم وقال عليه السّلم في حديث اخر من عمل علم كفي ما لم يعلم لان مقتضى هذه الاحاديث انه لا يتعلق بنا تكليف
ما لم يبلغنا الخطاب الدال عليه ووجه الاندفاع ان الخطاب العام الدال على وجوب ترك كل فعل وجودي لم
نقطع بجوازه بلغنا وهو ذلك الحديث المشتمل على حصر الامور في ثلثة على وجوب التوقف في كل واقعة لم يعلم

[illegible]

حكمها جنيه هذا كلامهم ملخصا اقول الذي تقتضيه التامل وتمارسة كتب الاحاديث هو سلوك جادة
بين الجادتين اللتين للمجتهدين والاخباريين كما قدمناه سابقا وتلك الحالة الوسطى هنا هو ان البراءة الاصلية
لا تعتبر و تكون مدركا لحكم شرعي الا اذا خلى ذلك الحكم عن المدرك الشرعي كخلو الايات والاخبار مع ان الغالب وما
هنا لا يخلو من اشكال اما اذا كان في المسئلة خبر مدون في الاصول الاربعمائة او الاربعة فلا يصلح طرحه ولا كان
غير نقي السند بالاصطلاح الجديد لاجل العمل بالبراءة وذلك اذا تعارض الخبران لا تكون البراءة مرجحا اذ تقدم
الدليل في الجملة على النقل عن حكم الاصل فيحتاج الى قواعد الترجيح المذكورة في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها والاخبار التي
واما الحديث الذي هو قوله عليه السلم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فانا نقول انه محمول على ظاهره ولا يعنيه عنه ما قاله
بعض اصحابنا الاخباريين بل نقول هو قاعدة كلية قد القاها الينا الامام عليه السلم في خصوص المباحات التي لم
يرد فيها نهي فالواجب علينا هو التفحص التام وبذل الجهد في استكشاف الحال في معرفة ذلك النهي والاطلاع
عليه فاذا لم نجده حكمنا باباحة ذلك الفعل وقول اصحابنا الاخباريين ان على كل فعل وجودي دليلا قاطعا فان
معناه الا توقفنا الا تمتعه بل نقول ان الدليل على قسمين خاص وعام وقد امتثلوا ايضا في تفسير قوله عليه السلم
علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا بان المراد بالاصول القواعد الكلية والتفريع هو فك جزئياتها
وافرادها وهذا الامنا في الحديث الدال على حصر الامور في ثلاثة اذ نقول ان العام بهذه القاعدة التي مهدها الامام
عليه السلم من الحال البين القطع بصحة هذا الحديث فيجب علينا العمل به وبافراده حتى يرد علينا نهي منهم عليهم السلم
كما ورد في بعض افراده وجزئياته التي قام الدليل على تحريمها نعم يجب التوقف في غير هذه الصورة وهو ما اذا
فقد الدليل العام والخاص واما قوله عليه السلم وضع عن امتي ما لا يعلمون فنقول هذه ايضا قاعدة كلية لكنها
مخصوصة بافعال العباد كمن اكل طعاما لم يعلم كونه حلالا او حراما او اشترى ثوبا لم يعلم به نجسا ونحو ذلك
من الجزئيات التي لا تحصى اما احكام الله سبحانه من العبادات ونحوها فالجاهل بها غير معذور بل يعاقب على
وتبين وذلك لعدم علمه بذلك الحكم وعدم اخذه لترك العلم به والحاصل انه قد حصل الاجماع ودلت الاخبار على
ان الجاهل في الحكم غير معذور الا ما قام عليه الدليل في بعض الموارد كالجهر والاخفات والقصر والاتمام واما
وقوله عليه السلم ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم راجع الى ما قلناه وذلك انه يراد العلم المتعلق باعمالهم
التي لم يؤمروا بتحصيل العلم فيها مثلا اذن الله سبحانه للناس ان يشتروا الامتعة من الاسواق ولم يوجب

عليهم البحث

عليهم البحث وتحصيل العلم عن احوال البائع ما يأخذونه منها بل نهى عن التجسس في بعض الموارد اما احكامه سبحانه
فقد اوجب التفحص عنها والرجوع الى العلماء الذين ورواة الاخبار فلم يكونوا معذورين فيها ويحتمل هذا الحديث
معنيان احدهما ان يكون المراد بقوله حجب الله علمه اي لم يوجب العلم عليهم بل حجب الوجوب عنهم وثانيهما انه
تعالى لم يطلعهم على حقيقة حال ذلك الشيء حتى يعلموه بما هو عليه واما قوله عليه السلم من عمل بما علم كفي ما لم يعلم
فليس المراد به انه اذا علم بعض الاحكام التكليفية وعمل بها سقط عنه التكليف بمعرفة باقي الاحكام كما هو
المتبادر من ظاهر الحديث بل المراد والله العالم ان من عمل بما اوجب الله عليه علمه من الاحكام بعد بذل الجهد كفاه
الله العقاب المترتب على ما لم يعلمه اى على الذي لم يوجب عليه تحصيل العلم به كالمتعلق بافعال الانسان بحيث
لو اتفق علمه به لكان الواجب عليه ايضا العمل بموجب ذلك العلم فانه اذا علم ان الطعام الذي قدم اليه
حرام قبل الاكل وجب عليه العمل بمقتضى علمه ولو اردت احكام الله سبحانه لاحتمل ان معنى الكلام فاعمله على
اوقات تحصيل العلم بالاحكام التكليفية فان الانسان لا يمكنه تعلم الاحكام دفعة واحدة فاذا تعلم ثلاثة في
هذا اليوم حكما من الاحكام وجب عليه العمل به هذا اليوم وسقط عنه العمل بالاحكام التي لم يقدر على تعلمها هذا
اليوم واما الذي رواه علي بن هاشم بن البريد عن ابيه قال جاء رجل الى علي بن الحسين عليه السلم فسأله عن مسائل
فاجاب ثم عاد ليسئل عن مثلها فقال علي بن الحسين عليهما السلم مكتوب في الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون
ولما تعملوا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الا كفرا ولم يزدد من الله الا بعدا فالمراد به والله اعلم
الحث على العمل وذلك ان الواجب على المكلف شيئان مرتبان في الخارج العلم ثم بعده العمل به فاذا حصل العلم
بوجوب حكم من الاحكام وقد حضر وقته كان الواجب عليه بعد العلم به المبادرة الى العمل به ثانيا فاذا ترك بعد العلم
وطلب ذلك الوقت الذي هو ظرف العمل علما اخر فقد طلب شيئا في غير وقته فيكون منهيا عنه ومثله مثل
من يقال له لا تفعل الظهر في الوقت المخصوص بالعصر فانه ليس المراد النهي عن صلاة الظهر مطلقا بل المراد النهي
في ذلك الوقت الخاص فكانه عليه السلم قال اعملوا بعد العلم فيكون النهي هنا عن الشيء في غير وقته وهذا كلام وقع
تطفلا فلنرجع الى ما نحن بصدده الكلام فيه فنقول قوله ره على وجه لا ترجيح لاحدهما على الاخر اشارة به الا ما ذكره
في الاستبصار حيث قال ينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة
عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين فيهما نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه

وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالاخر الى آخر كلامه واما قوله ره هنا بانه اذا اتفق الخبران
على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر العمل على دلالة الاصل فهو مغاير بظاهره لما ذهب اليه في الاستبصار حيث ذكر
فيه انه اذا كان الخبران متضادين كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء من باب التسليم يعني باعتقاد
انه مامور به من صاحب الشرع الانور لان ذلك هو حكم الله سبحانه الله بعينه وما ذكر في الاستبصار
هو مدلول الاخبار المتكثرة الواردة في بيان الخبرين المتعارضين وفي بعضها الارجه حتى تلقى امامك
ومن ثم احتاج الاصحاب نور الله مراقدهم الى وجه الجمع بينهما والمفهوم من فحاوى الاخبار جمعه بوجهين الاول
ان التوقف والتاخير حتى تلقى امامك يكون فيما اذا كان الامام عليه السلام ظاهرا يمكن الرجوع اليه
كما في تلك الاعصار السابقة والعمل باحدهما محمول على مثل هذه الاعصار الثاني التاخير فيما اذا كان الخبران
واردين في حقوق الناس ومعاملاتهم والعمل باحد الخبرين فيما اذا كانا واردين في حقوق الله سبحانه وتكاليفه
من العبادات وامثالها وبالجملة فالاخبار حاكمة على ما ذكره ره في كتاب الاستبصار وذلك انه لم يذكر في شيء
منها ان الخبرين اذا تعارضا وتنافيا كان الترجيح لمن معه براءة الاصل مع انا قدمنا ان براءة الاصل انما يحتج العمل بها
فانا هو فيما اذا لم يرد لها ناقل عن حكمها وما نقلنا من كلامه في العدة موافق لما ذكره في الاستبصار وح فالاولى
والاعتماد على ما ذكره في الكتابين دون ما ذكره في هذا الكتاب والله الموفق للصواب الا ان يقال ان غرضه في هذا
الكتاب ذكر وجه الجمع بين الاخبار على وفق القاعدة المشهورة بين العامة كما قال صاحب الفوائد المدنية ومن
حذى حذوه كما تقدم ولكنه لا يخلو من بعد قوله وان كان هنا مما لا يجب علينا القول ما ذكره ره من عدم
الوجوب لا يخلو من نظر وذلك ان الخبر الذي يكون موافقا لما نافاه الخبر الاخر لا جله يكون من باب تعارض الخبرين
وليس تاويل احدهما باولى من تاويل الاخر وبالجملة فهو قدس الله روحه قد صنف هذا الكتاب ليكون حجة للعمل
الشيعة بعده فالاخلال بذكر الاخبار التي لها مدخل في الاحكام الشرعية المذكورة في هذا الكتاب غير لائق كما لا يخفى
قوله فيشتمل كتاب يجمع على جميع احاديث اصحابنا او لعل هذا الكتاب لم يصل الينا والظاهر انه لم يصنفه لانه انما
صنف الاستبصار بعد هذا وهو ليس بهذه الصفة والحق انه بذل جهده جزاه الله عن شيعة اهل البيت عليهم السلام
خيرا باب الاحداث الموجبة للطهارة الى قوله على حال من احوال المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال في الصحاح
انها احدى الطبايع الاربع ولكن الغالب في استعمالها الصفراء او السوداء وقوله وانقطاع الحيض منها معطوف

على الموت يعني المراد برد البدن المسبب عن الموت وانقطاع الحيوة وهو مفارقة الروح بالكلية فان
الميت مادام بدنه حارا لم تفارقه الروح بالكلية كما في الاخبار وذكره الاطباء ايضا ومن ثم لم يجب الغسل
قبل البرد قوله الاصل في هذا الباب الى قوله ليزول معه الارتياب هذا كلام شيخ نعمة الله برحمته اورده
لاشتماله على الدليل العقلي وهو هنا عبارة اما عن الاستصحاب او عن البراءة الاصلية واحتمالهما معا ممكن الارادة
هنا ايضا واما قوله التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فهو صفة للاحتراز عن الاخبار الاحاد المحفوفة بالقراين التي
قدمناها وربما جعله بعض المتاخرين وصفا كاشفا بناء على ما سياتي في باب غسل الجنابة حيث قال بعد نقله
رواية علي بن يقطين الدالة على انك اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل واقوى ما يدل على
ذلك ان الوضوء فريضة لا تجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس هيهنا دليل شرعي في سقوط
الطهارة لهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبه لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة
لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان الغسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعت فانه
يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث مؤكد لذلك وفي باب النفاس ذكر ايضا نحو ذلك وح فالظ
منه انه لا يرى العمل بالاخبار الاحاد وان كانت صحيحة وموافقة لفتوى الطايفة بل يجعلها مؤيدة والجواب ان
كلامه في مقدمة الاستبصار وما نقلناه عنه من كلام العدة صريحان في تصريحه بوجوب العمل بالاخبار الاحاد
المحفوفة بالقراين وفي الاستبصار الحقها بالتواتر في وجوب افادة العلم والعمل واما كلامه في البابين
فلما كان الاجماع موجودا هناك على عدم وجوب الغسل وكان الاجماع بوجوب الوضوء في غسل الجنابة وكان
اقوى منه من دلالة الاخبار جعل الاصل في الاستدلال هو الاجماع والاخبار مؤيدة له حتى لا يقال ان
وجوب الوضوء لمطلق الصلاة قطعي من القران ودلالات الاخبار على سقوط الوضوء في غسل الجنابة ظنية
كيف يكون الظن مخصصا للقطع فبين ره هناك دليلا قطعيا وهو الاجماع فيكون من باب تخصيص القاطع
بقاطع مثله لكونه موجودا ولا يلزم منه انه لا يعمل بالاخبار الاحاد الصحيحة في جميع الموارد قوله وانما فيه
خلاف في النوم القليل وكيفيته اعلم انه يذهب اكثر اهل العلم الى ان النوم ناقض وحكي عن ابي
موسى الاشعري انه لا ينقض وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مضطجعا مرارا ينتظر الصلاة ثم
يصلي ولا يعيد الوضوء لانه ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه وقال مالك واصحاب الراي ان كان

كثيرا نقض والا فلا وقال ابو حنيفة النوم في كل حال من احوال الصلاة غير ناقض وان كثر اضعف اقوال
الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته يقول روحه عندي
وجسده ساجد بين يدي واما اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم فقد اطبقوا على ان مطلق النوم ناقض
للوضوء سوى الصدوق نور الله ضريحه فان ظاهره في الفقيه ان الرجل اذا رقد قاعدا لا وضوء عليه ما لم ينفرج
وهو احد اقوال الشافعي والقول الآخر اذا نام كثيرا لا ينتقض اذا كان ممكنا المقعدة من الارض لان
الصحابة كانوا ينامون ثم يقومون فيصلون من غير وضوء وبالجملة فالاخبار والاقوال متظافرة على ان النوم
حدث ينقض الوضوء وان ورد في الاخبار خلاف هذا فطريقه الحمل على التقية قوله وانما يدل على ان النوم يوجب
الطهارة فما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى ضعيف بعثمان بن عيسى فانه كان واقفيا وتحقيق الكلام في سند
هذا الحديث ان احمد بن محمد يحتمل ابن الحسن بن الوليد ويحتمل ابن يحيى العطار لانهما في مرتبة واحدة لكن المعهود
في طرق الاسانيد ان الشيخ المفيد ره يروي عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد واما العطار فالذي يروي عنه من
مشايخ الشيخ المفيد ره انما هو الحسين بن عبيد الله الغضايري ونحوه من المشايخ وكيف كان فلم يتعرض قدماء اصحابنا لهما
بجرح ولا تعديل اما الاول فلم يتعرضوا له مطلقا واما الثاني فذكروه مهملا والحق ان هذا غير قادح في شان الخبر لوجوه الاول
ان مشايخ الاجازة الذين ليس الغرض من ذكرهم الا اتصال السند بصاحب الكتاب وهو هنا الحسين بن سعيد فان كتبه
مع امثاله كانت متواترة معروفة عند الشيخ ره ولكنه يذكر السند تحقيقا لخروج الحديث من التعليق الى الاسانيد كما
انا اذا اردنا روايات من كتاب التهذيب نرويها بذكر مشايخ الاجازة لهذه الفائدة الثاني ان اكثار الشيخ
المفيد طاب ثراه الرواية عنهما مما يشهد باطلاعه على حسن حاليهما وعدالتهما ومن ثم صحح العلامة نور الله ضريحه
الاسانيد التي يذكر فيها احدهما مع ان شيخنا الشهيد الثاني ره وثق ابن الوليد صريحا في شرح الدراية ولعله اخذه
من هذا واشباهه الثالث انه ذكر الشيخ ره في الفهرست انه يروي كتب الحسين بن سعيد ورواياته بطرق
متعددة واحدها من الصحيح ومع ذلك لا يضر جهالة رواة بعض الاسانيد كما لا يخفى وقول بعضهم ان هذا انما هو
في الكتب لا في الروايات غير جيد لان الظاهر ان قوله ورواياته كعطف البيان لما قبله واما ما يتعلق بالمتن
فهو ان تخصيص السؤال بحالة السجود لما تقدم من قول ابي حنيفة بعدم كونه ناقضا في تلك الحالة واقوال ابي حنيفة
كانت من المشهورات في عصر مولانا الصادق عليه السلام فتخصيص السؤال لذلك قوله وبهذا الاسناد صحيح حماد

هذا تحصيل

هذا تحصيل ابن عيسى ويحتمل ابن عثمان وكلاهما ثقة والحصر فيه اضافي بالنسبة الى ما اشتهر بين العامة من
نقض الوضوء باشياء كثيرة سياتي ذكر بعضها ان شاء الله تعالى فلا ينافي انتقاضه بالاغماء ونحوه وان
اردت جعل الحصر حقيقيا فادخل الاغماء ونحوه في النوم من باب التنبيه واما الحيض والاستحاضة والنفاس
فهي خارجة من قوله طرفيك لاختصاصه بالرجل كما لا يخفى ومع هذا يحتاج الى حمل قوله عليه السلام ما خرج من
طرفيك على المتكرر خروجه المعروف بين الناس وهو البول والغائط والريح والمني والا فقد يخرج غير
هذا ايضا كالدم والحصى والدود ونحو ذلك مع انه ليس بناقض عندنا قوله واخبرني الشيخ ايده الله صحيح
وقد وصفه العلامة قدس الله روحه في المنتهى بالحسن والاكثر وصفه بالصحة ومادة الاختلاف فيهم
ما وقع في عبارة النجاشي قدس الله سره وهذه عبارته الحسن بن علي بن النعمان مولى بني هاشم ابوه علي بن النعمان
الاعلم ثقة له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد فذهب العلامة ره الى ان التوثيق انما هو راجع الى
الاب لا الى الابن والظاهر انه راجع الى الابن كما يعلم من تتبع كتاب النجاشي وذلك انه وثق الاب في بابه ومن
عادته اذا وثق الاب مع الابن يكون التوثيق راجعا الى الابن وقد استفاد بعضهم توثيقه من وصف كتابه
بانه صحيح الحديث واعترضه الفاضل الاسترابادي صاحب الرجال بان وصف الكتاب بكونه صحيح الحديث
انما يقتضي الحكم بصحة حديثه اذا علم انه من كتابه لا الحكم بصحة حديثه مطلقا كما هو مقتضى التوثيق والجواب
انه اذا كان صاحب كتاب صحيح فلا يكون نقله في الغالب الا منه وان نقل من غيره فالظاهر ايضا انه لا ينقل
الا ما صح عنده واما عوض فقد ضبطه العلامة نور الله ضريحه بالضاد المعجمة والعين المهملة وضبطه
ابن داود بالضاد والغين المعجمتين والذي في نسختنا يوافق هذا الضبط قوله على اي الحالات
قال في الحبل المتين يمكن ان يكون للعهد الذكري اي على اي حال من الحالات الثلاثة المذكورة اعني
الركوع والسجود والمشي فلا يستفاد منه ان نوم النائم الممكن مقعده من الارض ناقض بل يستفاد ذلك
من الاحاديث الاخر ويمكن ان يجعل للاستغراق فيدل على ان مطلق النوم ناقض ولعل الحمل على الثاني
اولى ترجيحا للتاسيس على التاكيد انتهى والمفهوم من سياق الكلام هو الاستغراق كما لا يخفى قوله
واخبرني الشيخ صحيح ومحمد بن قولويه قد وثقه السيد الزاهد بن طاووس في ترجمة الحسن بن علي بن فضال
وقوله عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل اعم من تعبير الفقهاء رضوان الله عليهم بذهاب الحاستين

وذلك لان في مقدمات النوم قد يذهب العقل ولا يذهب الحاستان ولكن سياق بعيد هذا تعليق الحكم على علته
التمتع و ح يكون المراد ذهاب العقل ذهابا تاما ولعلهما مثلا لا زمان وقال شيخنا البهائي عطر الله مرقده وربما
يلوح من قوله عليه السلام اذا ذهب بالعقل حيث علق نقض النوم بذهاب العقل ان كلما يذهب العقل من سكر او جنون
او اغماء فهو ناقض الوضوء وان كان للكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال لا نعم يجوز ان يكون لخصوص النوم
مدخل ولم اطلع في ذلك بخصوصه على نص ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه انتهى وقد مضى ان الاغماء ونحوه داخل
تحت النوم من باب التنبيه **قوله** وبهذا الاسناد صحيح وقوله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
قد ذكر اصحابنا رضوان الله عليهم في معرض الاستدلال على ان النوم ناقض ثم تفطنوا لما يرد على الاستدلال به
من الاعتراض وحاصله انه عليه السلام حصر الناقض للوضوء في الحدث لا حصر الحدث في كونه ناقضا فيجوز على هذا
ان يكون بعض الاحداث غير ناقض للوضوء كالنوم فانه لم يبين عليه السلام في الخبر سوى ان النوم حدث ولم يبين
كونه ناقضا ومآل ان المقدمتان لا ينتظمان بحيث ينتجان ان النوم ناقض في شيء من الاشكال الاربعة فما
توجيه الاستدلال به حتى يعلم منه ان النوم ناقض وقد تفصى عنه الاعلام بوجوه اولها ما اشار اليه العلامة
طاب ثراه في المجمع والمنتهى وقد تبجح به في المنتهى وحاصله ان الاستدلال غير مبني على ارجاعه الى واحد من
الاشكال وذلك ان المقدمة الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احديهما لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث
والثانية الناقض للوضوء حدث وكل واحدة منهما لا تنتج بانضمامها الى المقدمة الاخرى وهي قوله عليه السلام و
النوم حدث لان انتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج شيئا لعدم اتحاد الوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين
في الشكل الثاني عقيم فاذا لا يدخل في الاشكال الاربعة ولكن الجواب من جهة اخرى وهو ان كل واحد من
الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية
كل حدث ولا شك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فلا
يتعين ما به وينتقل الكلام اليه وذلك موجب للتسلسل فاذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل
في النقض ولما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في الثانية ووجود العلة يستلزم
وجود المعلول ويمكن ان يكون مبنى تحقيق العلامة هذا على محاولة ارجاعه الى الشكل الرابع لا يصح
الاول وذلك انه بصدد بيان استنتاجه على ترتيب احد الاشكال الاربعة فيصير في قوة قولنا كل حدث

ناقض والنوم

ناقض والنوم حدث فينتج بعض الناقض نوم كما سياتي وقد اعترض على هذا المحققان صاحب المنتقى و
صاحب المدارك قدس الله روحيهما بما حاصله ان الاحكام الشرعية انما تجري على الكليات باعتبار وجودها
الخارجي ولا ريب في صدق الكلي حقيقة على افراده الموجودة المتمايزة بالخصوصيات فتكون الخصوصيات
بعض المراد من لفظ الكلي فكيف لا يكون لها مدخل في النقض ثم ان عدم صدق الكلي على الخصوصيات
بانفرادها مسلم واللازم منه هنا ان لا تكون هي وحدها ناقضة والامر كذلك فانما هي جزء الناقض و
ثانيهما ما ذهب اليه صاحب حبل المتين من انه يستدل على استلزامه للمطلوب وان لم يكن مستجمعا
لشرائط القياس كما قالوه في قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه لا شك في انتاجه
زيد مقتول بالحديد مع عدم جريانه على ترتيب شيء من الاشكال وثالثها ما قاله صاحب المدارك نور الله
ضريحه حيث قال والاظهر ان يقال الحدث في المقدمة الاولى ليس المراد به حدثا معينا ولا احدا ما بقرينة
المقام بل كل حدث واذا ثبت عمومها كان مفادها ان كل حدث ناقض للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة
الثانية من باب الشكل الاول ويكون الغرض الاشارة الى بيان المتقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبها ويجوز
ان تجعل صغرى للثالثة ويكون من الشكل لكون الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وينتج منه بعض
الناقض نوم ورابعها ما ذهب اليه جماعة من المتاخرين وهو الاقوى وحاصله ان الائمة عليهم السلام ما كانوا
بصدد الاستدلال ولا هو المانوس منهم وان كان يقع في كلامهم فانما هو على طريق الاتفاق وذلك ان غرضهم
من القاء مثل هذه الاحكام تفهيم عوام الناس واكثرهم لا يفهم مثل هذه الاستدلالات الخفية الموقوفة
على معرفة القواعد المنطقية مع ان كلامهم عليهم السلام حجة في نفسه فلا يحتاجون الى الاستدلال
عليهم لما ذهب جماعة من جمهور المخالفين الى ان الوضوء ينتقض بامور كثيرة ليست من الاحداث
كخروج الدم ولمس النساء والقيء واكل ما مسته النار ونحو ذلك وذهب آخرون منهم كما نقلناه عنهم
الى ان النوم لا ينقض الوضوء فرام عليه السلام الرد على الجماعتين فرد على الجماعة الاولى بالمقدمة الاولى و
على الجماعة الثانية بالمقدمة الثانية والى هذا يشير كلام المنتقى حيث قال قلت الغرض من هذا الحديث
نفي النقض عما لا يصدق عليه اسم الحدث ولما لم يكن الاسم واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف
مع انه من جملة النواقض صرح باطلاقه عليه اما مجازا او في العرف الخاص والحقيقة الشرعية بعض

انواعه انقلنا بثبوتها والمقتضى لهذا التصريح اما دفع توهم عدم النقض بغير ظاهر الحصر وعدم ظهور
دخوله فيه واما الجواب عن سؤال يرد على الحصر وهو ان النقض بالنوم معلوم من مذهبهم عليهم السلم وهو خارج
عن الحصر فكيف الحصر وتوجيهه دوات خبر بان الحدث على كلا التقديرين يفيد كون النوم ناقضا لكنها افادة
طبيعية بمعونة المقام والفائدة المطلوبة اولا وبالذات نفى ناقضية ما ليس بحدث من نحو اللمس والقئ
والقهقهة كما يقوله جمع من العامة انتهى والحق ان الخبر دال على كون النوم ناقضا بكل واحد من الاعتبارات
كلها وذلك انه عليه السلم حكم بان الحدث ينقض الوضوء ولم يذكر من افراده سوى النوم فلو لم يكن النوم
ناقضا فى هذا الخبر لما كان لذكره فائدة وكلام الحكيم يجب ان يكون منزها عن العراء عن الفائدة قوله
محمد بن احمد مجهول بعمران بن حمران والعبد الصالح قال شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى المراد به مولانا
الصادق عليه السلم لان عمران يروى عنه والاولى ان يكون المراد به الامام موسى الكاظم عليه السلم لانه
شايع من هذا الاطلاق ولان ابن حمران يروى ايضا عنه قوله سعد بن عبد الله مجهول بالحضرمى
ولا يخفى ما فى حمل الشيخ ره من البعد والاولى حمله على التقية فانه هو الظاهر منهما خصوصا الخبر الثانى
المشتمل على قوله عليه السلم كان ابى يقول وهذان الخبران هما مستند الصدوق وتابعه الشيخ ره فيما نقلناه
عنه قوله متماسكا ضابطا لما يكون منه قال المولى التسترى ره كان المراد انه يكون عاقلا حافظا لما
الصادر منه لان المراد انه يكون ضابطا لما يصدر منه من الضرطة وشبهها على ما يفهم من الاتيرد
مقتضى الاخير عدم كون النوم حدثا فى نفسه فيخالف الرواية المتقدمة انتهى اقول لا يخفى ان مراد
الشيخ ره هو ما نقله لا غيره والرواية الاتية موافقة له كما لا يخفى قوله والذى يدل على هذا التاويل
ما اخبرنى به الشيخ مجهول وذلك لان محمد بن الفضيل الذى فى هذه المرتبة مشترك بين ضعيف ومجهول
واما الثقة وهو ابن غزوان وهو من رواة الصادق عليه السلم اذا عرفت هذا ظهر لك ان حكم العلامة قدس
الله روحه فى المنتهى بصحة هذه الرواية الوجه فيه غير ظاهر لوجود هذه الرواية فى كتابى الشيخ ره وفيهما
محمد بن الفضيل واما الكافى والفقيه فهما خاليان عنها وقوله عليه السلم يخفق وهو فى الصلاة قال الجوهرى
خفق الرجل اى حرك راسه وهو ناعس وفى الحديث كانت الرواية رؤسهم تخفق خفقة او خفقتين
قوله وبهذا الاسناد موثق واما تقييده عليه السلم بارادة النوم فقال فى المنتهى ان هذا هو المعقول

عن جميع المفسرين

عن جميع المفسرين وقال شيخنا الجليل الصالح الشيخ محمد بن الشيخ الاجل الشيخ حسن وقد وقع للعلامة
فى المنتهى ما يوجب التعجب وهو انه فى اول الكتاب استدل بالاية على ان المراد بها ارادة القيام وفى بحث
النوم استدل بها على نقض النوم والثانى واضح انتهى اقول وهذا لا يوجب التعجب لان من قواعد المجتهدين
الاستدلال بظواهر الايات لكونها محكمة وبما ورد فيها من الاخبار ايضا وذلك ان القران له معان
كثيرة وله ظاهر وباطن فكان الاول منه استدلالا بالقران والثانى بالسنة المفسرة له كما لا يخفى وهذا
هو الذى تقدم من قواعد المجتهدين واصولهم قوله وبهذا الاسناد صحيح وفى الكافى رواه بهذا السند
ايضا لكن بدون توسط زيد الشحام وكلاهما محتمل لان عبد الرحمن يروى عن الصادق والكاظم عليهما السلم
لما ذكر عبد الرحمن بن الحجاج انه لثقيل على الفؤاد فلا يكون قدحا فيه كما توهم بعضهم بل الظاهر ان الثقل يلجئ الى
هذين الكلمتين الى الاسمين لان عبد الرحمن اسم ابن ملجم عليه لعنة الله والحجاج اسم لذلك الملعون المعروف
بعداوة اهل البيت عليهم السلم وقيل المراد ان له موقعا فى النفس والخاطر وربما فهم نحوه من الفقيه وانه ثقيل
على فؤاد المخالفين وربما استفيد هذا من قول الصادق عليه السلم له يا عبد الرحمن كلم اهل المدينة فانى احب ان يرى
فى رجال الشيعة مثلك وقوله عليه السلم ما ادريك الخفقة والخفقتين هو الموجود فى اكثر النسخ الصحيحة وفى
بعضها ما ادريك ما الخفقة والخفقتين وعلى هذا فتوفق لفظ الخفقتين الرفع كما يوجد فى بعض النسخ
ووجه الجر على الحكاية وقوله بصيرة معناه كما قال المفسرون عن بصيرة او حجة باصرة وقد استدل من ظاهر
هذا الحديث على ما حكاه شيخنا فى الذكرى من اوجب الوضوء لنفسه مؤيدا بما ورد فى الاخبار المستفيضة
من قوله عليه السلم اذا احدثت فتوضأ وبه قال بعض المعاصرين والذى يختلج بالبال ان هذه الاطلاقات
كلها انما هى منزلة على المعهود المتعارف وهو الوضوء للصلاة المقصود بالذات الرد على العامة حيث
قالوا ان النوم غير ناقض والاية الشريفة ظاهرة فى الوجوب الغيرى وكذلك ظاهر كثير من الاخبار مثل
ما رواه الصدوق نور الله ضريحه عن الصادق عليه السلم الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث
ركوع وثلث سجود وروى ايضا عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور ونحو ذلك من الاخبار مع انا نرى تضيقه بضيق وقت الصلاة
واتساعه باتساعها والاصل نفى الوجوب مع انا لا نقول بعدم جواز تقديم الوضوء للصلاة على وقتها

مطلقا بل ظاهر الاخبار ان الوضوء بقصد التهيؤ للصلاة عند مراهقة الوقت وقرب جائز بل القول بجوازه
تقديمه مطلقا لكن بقصد القربة لا بقصد الوجوب متجه خصوصا على ما ذهب اليه شيخنا الشيخ الطوسي
نعمه الله برحمته من الاكتفاء بنية القربة في جميع العبادات من غير تعرض للوجه وهو الاقوى واعلم ان
عبارة الكافي هكذا من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء والظاهر ان عبارة الكافي في عبارة
الاصل وما هنا تصحيف وتصرف من الناسخين قوله وهذا الاسناد صحيح وقوله عليه السلام ولا ينقض اليقين
ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر هذه قاعدة كلية وقد تضمنت النهي عن نقض اليقين بالشك والظ
انه نهي تحريم لا نهي كراهة خصوصا النهي الواقع في العبادات وذلك انها وظائف شرعية وليست من
افعال العباد ومعاملاتهم حتى يجري فيها الزيادة والنقصان واما وضوء التجديدي فهو ليس نقضا للوضوء
الاول بل هو ما فيه زيادة احكام واتقان وهذه القاعدة الكلية يجوز ان تكون مخصوصة بالوضوء
وحده بقرينة المقام فتكون اللام في اليقين للعهد الخارجي ويجوز جريانها في كل العبادات فيكون اللام
للعهد الذهني وح فقد فوائدها كثيرة وجارية في اكثر الموارد الخالية من النص مثلا احكام الشكوك
الواردة في الصلاة يكون على هذه القاعدة هو البناء على الاقل لانه المتيقن الا ما خرج بدليل خاص فكلما
يخرج بدليل خاص يكون حكمه البناء على الاقل ونحو ذلك من موارد جريان هذه القاعدة ويجوز ان تكون اللام
للاستغراق فتكون جارية في المعاملات ايضا وربما ايده قوله ابدا يعني في كل المواضع فيكون فوائدها
هنا اكثر من ان يحصى فنقول هناك ايضا الا ما اخرجه الدليل فان الشارع في موارد كثيرة قد ابطل حكم
العلم بالظن الحاصل بعده كما في شهادة الشاهدين واخبار المالك ونحو ذلك قوله واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد الخ كان ابرهيم بن هاشم وذلك ان الشيخ ره قال في الفهرست ان اصحابنا
قالوا انه اول من نشر حديث الكوفيين بقم فيكون مدحا لا توثيقا ولكن الظاهر صحة حديثه كما ذهب
اليه بعض مشايخنا لانه روى عن جماعة من ائمة الحديث وروى عنه اجلاء العصابة كسعد بن عبد الله ومحمد
بن الحسن الصفار واحمد بن ادريس وغيرهم والصدوقان والكليني والطوسي قدس الله ارواحهم قد تلقوا رواياته
بالقبول مضافا الى النقاوة حديثه فيكون حديثه صحيحا وقال شيخنا البهائي ره في حاشية الفقيه كان والدي
يقول اني استحيي ان اخرج حديثه من سلك الصحاح واعلم انه قد سنح لنا في مثل هذا المقام فائدة كتبناها

القرينين

في كتابنا الموسوم بكشف الاسرار في شرح الاستبصار ولنشر هنا الى بعض منها وهو انك قد تحققت ان
تنويع الحديث الى الانواع الاربعة الصحيح والحسن والموثق والضعيف انما حدث من العلامة ره ومن قاربه
فاصطلحوا على تخصيص عبارات كتب الرجال المتقدمين مثل النجاشي والكشي والشيخ الطوسي رضوان
الله عليهم كل عبارة بنوع من انواع الحديث ومن جملة الخبر الحسن فجعلوا عبارات المدح الخالية من التوثيق
مخصوصة به وقد عرفت ايضا ان الاصطلاح القديم بين قدماء الاصحاب غير هذا كما بيناه ومن هنا
ترى شيخ الطائفة في كتابيه قد حكم بتضعيف بعض الاخبار وهو صحيحة بالاصطلاح الجديد وحكم ايضا
بصحة بعض الاخبار وهي ضعيفة بهذا الاصطلاح وبالجملة فتخالف الاصطلاحين مما لا ينكر فاذا تمهد
هذا فاعلم ان المتقدمين رضوان الله عليهم ما كانوا يعلمون باندراس اصطلاحهم بسبب اندراس الاصول
الاربعمائة والكتب التي قيل انها اربعة الاف وحدوث اصطلاح جديد حتى يضعوا لهذا الاصطلاح الجديد
عبارات تخص كل نوع منه باسم بل كانت عباراتهم مخصوصة بذلك الاصطلاح الذي كان معروفا بينهم فلما
ارادوا ان يذكروا احوال احد الرواة بالعدالة والتوثيق ذكروها على انحاء مختلفة وذلك انه كان ثقة ضابطا
فاذا ارادوا ذكر حاله على طريق الاجمال والاختصار قالوا ثقة او عدل او نحو ذلك واذا ارادوا بيان احواله
على طريق التفصيل ذكروا سبب توثيقه وحسن حاله قالوا انه كان وكيلا لواحد من الائمة عليهم السلم واثنى
عليه او انه فاضل او انه اول من نشر الحديث بيلدكذا كما في ابرهيم بن هاشم فمرادهم من ذكر امثال هذه العبارات
تصحيح احاديث هؤلاء الرجال بل يمكن ان يقال ان دلالة هذه العبارات المفصلة على التوثيق احكم من
دلالة قولهم ثقة وذلك ان هذه العبارات دعوى من غير دليل فانه ربما كان السبب فيه ما لو ذكر ذلك السبب
لم يكن كافيا في توثيق ذلك الرجل بالاصطلاح الجديد كما هو معروف بين متاخري اصحابنا مثلا انما ذكروا
عمر بن حنظلة ولم ينص القدماء عليه بجرح ولا تعديل قالوا ان الشهيد الثاني نور الله ضريحه نص على توثيقه
فقبلوا التوثيق ولم يبالوا من ابن اخته ثم قال ولد المحقق شيخنا الشيخ حسن احسن الله اليه وجدت بخط
والدي في بعض فوائده ما صورته عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الاقوى عندي انه ثقة
لقول الصادق عليه السلم في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا والحال ان الحديث الذي اشار اليه ضعيف
الطريق فتعلقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب ولولا الوقوف على الكلام الاخير لم يختلج في

لنا ظاهر ان الاعتماد في ذلك على هذه الحجة انتهى مع احتمال ان يكون قوله عليه السلام انا لا يكذب علينا انه لا يكذب
في خصوص هذه الكلام لاشتهار الوقت وخروجه عنا وبالجملة فانه لما ذكر السبب في التوثيق ورد عليه الاعتراض
بعدم الدلالة عليه ومن هنا اضاف بعض المحققين من اصحابنا المتأخرين توثيق كثير من الرجال الذين لم
يتعرض لهم المتقدمون والذي استفاد والتوثيق منه عبارة تضمنت مدحاً كما قال في ابرهيم بن شعيب انه
ثقة لان الكليني مدحه في باب الوقف بعرفته وكذا وثقوا ابرهيم بن مهزيار الاهوازي لان السيد ابن طاوس
عده في ذكر الشيعة من سفراء الصاحب عليه السلام ونحو ذلك مما تقدم في مقدمات هذا الكتاب بفضل الحال
من هذا التحقيق ان اكثر عبارات المدح تدل على التوثيق فيكون الحديث صحيحاً لكنا جرينا في هذا الكتاب من
طريق المجتهدين رضوان الله عليهم وربما نبهنا في تضاعيف اسانيد الكتاب ان شاء الله تعالى على ما ذكرناه
هنا هذا ما يتعلق بسنده واما متنه فقوله عليه السلام وكل النوم يكره المراد بالكراهة هنا ابطال الوضوء
لعل وجه التعبير بلفظ الكراهة اشارة الى كراهة النوم بعد الوضوء وقبل فعل الصلاة لان الوضوء لا يكون
الا بعد دخول وقتها الا نادراً قوله محمد بن علي بن محبوب صحيح والعباس هو ابن معروف ومحمد بن اسمعيل هو
ابن بزيع وفي الاستبصار بعد هذا الخبر انه محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء
لا يختص بيوم الجمعة دون غيرها والوجه فيه ان يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلاة لانه ربما
لم يقدر على الخروج من الزحمة ثم نقل حديث السكوني دليلاً على هذا التاويل كما سياتي في هذا الكتاب وقد
استبعده صاحب المنتقى ره وقال لعل الوجه في ذلك مراعاة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال
او عدم تحقق العذر الناقض من النوم مع رجحان احتماله بحيث لو كان في غير هذا الموضع المفروض يحسن
الاحتياط بالاعادة وحيث انه في حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب انتهى والظاهر هو الحمل على التقية ومع
فصلاته وتيممه صحيحان فلا يحتاج الى اعادتها كما هو المشهور ولم يذهب الى الاعادة سوى ابن الجنيد والشيخ
في بعض كتبه ومن ثم ذهب اكثر الاصحاب الى حمل الاعادة على الاستحباب واعلم انه يستفاد من قوله عليه السلام ذلك
انه في حال الضرورة اباحة التيمم في امثال هذه الضرورات ويناسبه التخفيف الوارد في الشريعة السمحة السهلة
قوله ثم ذكر ابدية الله تعالى بعد النوم للمرض المانع من الذكر ويدل عليه ما اخبر في باب الشيخ صحيح قوله
والوضوء يشتد عليه اراد به الاشتداد القليل الذي لا يبيح التيمم قيل وانما ذكر الراوي تعسر الوضوء

عليه وارده

عليه وارده بقوله وهو قاعد رجاء في ان يرخص عليه السلام له في ترك مطلق الطهارة وطمعاً في ان يكون النوم
حال القعود وتمكن المقعدة من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصاً اذا كانت الطهارة
متعسرة وقوله اغفى بمعنى نام وقوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء هو مناط استدلال
الشيخ ره على النقض بالاغماء ونحوه وقد تبعه الفاضلان قدس الله روحهما واعترض المحقق في المعتبر على هذا
الاستدلال بما مضمونه ان قول الراوي فربما اغفى بمعنى نام فقوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب
عليه الوضوء في قوة قوله اذا خفي عنه الصوت في حال اغفائه فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان كلامه
عليه السلام مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وهذا الجواب كما ترى لان الضمير في قوله عنه يرجع الى الرجل
المحدث عنه وهو الذي قد اغفى فيكون التقييد باقياً بحاله واما الاستدلال على النقض بالاغماء ونحوه فمع
الاجماع الاستدلال بما دل على حكم النوم من باب الاولوية وذلك انه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجتمع معه
الحدث كما يدل عليه انما هو بازالة العقل وجب في الاغماء والسكر بالطريق الاولى واما العلامة نور الله
ضريحه فقد جعل المدعى النقض بكلما ازال العقل واستدل عليه بهذا الخبر واورد عليه شيخنا البهائي ره
بانه على هذا التقدير يصير الدليل اخص من المدعى اذ ربما زال العقل بجنون او سكر من غير خلل في القوة
السامعة هذا ما اقتضاه المقام من الكلام في هذا الحديث على طريقة الاصحاب واما تحقيقه على نحو ما سنح
لنا في امثال هذه المقامات فهو ان الاستدلال على حكم الاغماء والجنون والسكر بالاولوية المفهومة من
النوم حتى يكون من باب قياس الاولوية فقد قدمنا ان قياس الاولوية لا يجوز العمل عليه الذي ورد من
الشرع انما هو نفيه والرد على من جعله دليلاً من العامة ولا باس بالاشارة هنا الى بعض الدلائل منها الاخبار
المتواترة بالرد على اهل القياس المتناولة باطلاقها او عمومها موضع النزاع مثل قول مولانا الامام ابي عبد الله
عليه السلام ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق الا بعداً ونحو ذلك من
الاخبار ومن خصص الاخبار بقياس المساوات فعليه الدليل ولم يوجد ومنها ما رواه شيخنا الصدوق ره
في باب الديات عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم
فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثاً قال ثلاثون قلت قطع اربعاً
قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ان

في قياس الاولوية ومنصوص العلة

هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلاً يا ابان هذا حكم
رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف
يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وهذا صريح في ان ذلك الرجل انما كان قياسه
من نوع قياس الاولوية فرده عليه السلم ونفاه ومنها ما حكى سبحانه عن ابليس بقوله خلقتني من نار وخلقته من طين
ومن هنا قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقيسوا فان اول من قاس ابليس حيث قال انا خير من ادم فكيف اسجد له وذلك
انه خلقتني من نار وخلقت ادم من الطين وهذا هو قياس الاولوية فان الشيطان ظن ان علة الشرف والاطاعة هو
العنصر المادي وعنصره كان بزعمه انه اشرف من عنصر التراب لانه يطلب المحيط العالي بخلاف عنصر التراب فانه
يطلب المركز السفلي فرد عليه قياسه ومنها ما رواه مشايخنا قدس الله ارواحهم عن مولانا الامام ابي عبد الله الصادق
عليه السلم انه قال لابي حنيفة لو كان الدين يؤخذ بالقياس لوجب على الحائض ان تقضي الصلاة لانها افضل من
الصوم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة صريحا على نفي قياس الاولوية ومنها ما اشرنا اليه سابقا من ان قياس
الاولوية من جملة القواعد الكلية التي يبنى عليه من الجزئيات ما لا يحصى مع سهولة استنباط الاحكام منه فلو
كان دليلا شرعيا لم يهمل الائمة عليهم السلم ذكره مع تفرق الشيعة في اقطار الارض وعدم تمكنهم من الوصول
اليهم عليهم السلم في مراجعة ما يحتاجون اليه وكانوا يامرون شيعتهم من اهل البلدان البعيدة اذا اشكل
عليهم حكم القضايا ان ياتوا الى القاضي البلد فيسألونه ويأخذون بخلاف اقواله مع ان هذا ليس من القواعد
الكلية كما لا يخفى ومنها ان احكام الشرع مبناها على اختلاف المتماثلات وتماثل المختلفات واعطاء
الناقص ما يزيد على حكم الكامل كما يظهر من تتبع مقادير النزح الواردة في حكاية الابار وتنظيفها من
النجاسات الواقعة فيها فاذا ورد مثل هذا في الشريعة فكيف نعطي المتروك حكم المذكور ومتى يحصل
لنا الظن الشرعي بمثله فاذن التوقف في شانه حتى نعثر على الدليل هو الصواب واما استدلال الفاضلين
نور الله مرقدهما في هذا الحديث على حكم الاغماء والاسكار والجنون بقوله عليه السلم اذا خفي عنه الصوت حيث
كانت العلة منصوصة فتطرد فهو من باب قياس منصوص العلة الذي ذهب اكثر علمائنا رضوان الله
عليهم الى حجيته استدلالا بان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها فاذا نص
الشارع على العلة عرفنا انها الباعثة والموجبة لذلك الحكم ولانه لو لم يتعد الحكم من المنصوص عليه الى

السكوت

السكوت عنه مع وجود تلك العلة فيه لوجدت العلة التامة مع انتفاء المعلول وهو باطل حيث ذهب سيدنا
المرتضى تغمده الله برضوانه الى عدم حجية هذا القياس ايضا اجاب عن استدلالهم هذا بان علل الشرع انما تنبئ
عن الدواعي الى الفعل او عن وجه المصلحة منه وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون في احدهما داع
الى الفعل دون الاخر مع ثبوتها فيهما وقد يكون مثل المصلحة مفسدة وقد يدعو الشيء الى غيره في حال دون حال
وعلى وجه دون وجه وقدر دون قدر وهذا في باب الدواعي معروف ولهذا جاز ان يعطي لوجه الاحسان
فقيرا دون فقير ودرهما دون درهم وفي حال دون اخرى وان كان فيما لا يفعله الوجه الذي فعل لاجله بعينه
واذا صحت هذه الجملة لم يكن في النص على ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم
في قصره على موضعه انتهى وتحقيقه ان الاحكام الشرعية لا بد وان تستند الى العلل والا لكان الحكيم عابثا
تعالى عما يقول الاشاعرة علوا كبيرا وتلك العلل الشرعية قد تخفى عن اكثرها من جهة عدم التصريح بها من صاحب
الشرع لحكم ومصالح لا يخفى بعضها وقد يذكر الشارع علة ذلك الحكم فاذا ذكرها لم يجز لنا ان نقول هذه
العلة المذكورة يجب اطرادها في الموارد الاخر وذلك لان الموارد الاخر لو شاركت في هذا الحكم لبينها
الشارع وكشف عنها لمكان الاحتياج اليه فلما لم يذكرها علم ان حالها مسكوت عنه حتى يحصل الدليل او يعمل
بالاصل كما مر هذا وان اكثر الدلايل السابقة النافية لقياس الاولوية نافية لهذا القياس ايضا فان قلت
قد نفيت حجية القياس بانواعه فهل يحصل للاحتجاج بموارده دليل من غير طريق القياس قلت اما قياس
الاولوية فقد ذهب شيخنا المحقق ره الى نفيه قال ان قوله تعالى ولا تقل لهما اف منقول عن موضعه اللغوي
الى المنع من جميع انواع الاذى لاستفادة ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على استحضار القياس اقول
توضيح هذا الكلام ان خطاب الشرع انما ورد بلسان العرب ولا ريب في ان لسانهم ولغتهم يكون فيها
الدلالة اللغوية والعرفية حتى ان المشهور عند تعارض الدلالتين تقديم العرفية لانه عرفنا التخاطب الا
ترى الى قوله تعالى ولا تباشروهن في المضاجع كيف حمل على الدلالة العرفية دون اللغوية وكل احد يجزم
من دلالة العرف بانه اذا قيل لواحد من الناس لا تقل لفلان اف ان المراد من مدلول هذا اللفظ النهي عن
جميع انواع الاذى فالدلالة هنا من مطابقة اللفظ بالاصطلاح العرفي لا من باب الاولوية فاينما وجدت هذه
الدلالة كان حكم المتروك والمذكور واحدا بخلاف ما نحن فيه فان كون النوم ناقضا لانه مظنة خروج الحدث

لا يدل في العرف على ان حكم الاغماء والسكر مثله حتى يكون هذا في دلالة العرف داخلا تحت ذلك كما دخل
تحريم الضرب تحت تحريم التأفيف مع ان الظاهر ان هذه العلة وهي كون النوم ناقضا لانه يحتمل الحدث
انما ذكرت في بعض الاخبار مماشاة مع العامة القائلين بعدم ناقضية النوم ويكون حاصل الرد انكم
تقولون بناقضية الحدث والنوم ايضا محتمل للحدث فيكون ناقضا وهذه العلة لو كانت هي العلة الحقيقية
لجرت في صورة ما اذا كان الانسان جالسا ولكنه غافل عن احواله من خروج الريح ونحوها سيما اذا كان
منتظرا في اوقات الصلوات المتباعدة كما اذا توضأ لصلاة الصبح وبقي على تلك الطهارة الى صلاة
الظهر فانه يحتمل خروج الريح منه اذا كان غافلا مع انه لم يحكم عليه بنقض الوضوء فلا يكون هي العلة الحقيقية
كما لا يخفى فلا يجري هنا باب الاولوية كما قال به صاحب المدارك طاب ثراه واما منصوص العلة فقد
عرفت ايضا عدم حجيته نعم يمكن ان يقال هنا انما دل على الاغماء ونحوه مما عطل الحواس من باب دلالة العرف
حتى يكون ذلك المسكوت عنه لفظا من جملة افراد المذكور فكانه قال كلما اخفى الصوت وعطله كان ناقضا
واما حكم السكر ونحوه مما اذهب العقل ولم يذهب الحواس فهو مدلول عليه بمثل هذه الدلالة بصحيحة ابن المغيرة
المتقدمة التي قال فيها الرضا عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء والحاصل في امثال هذه المقامات
ان دلالة العرف اذا وجدت عمل بمقتضاها والا فلا اعتبار بالقياسات على ما عرفت قوله فالذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد صحيح وجملة قوله وكل النوم يكره كالمبنية لما قبلها فكأنه عليه السلام بين
النوم الذي يذهب العقل بان علامته عدم سماع الصوت قيل وانما خالف بين المتعاطفات الاربعة وبين
الخامس في التعريف واسلوب العطف لاندراج الاربعة جميعا تحت الموصول الواقعة بدلا عنه وكون كل منها
قسما منه واما الخامس فمعطوف عليه وقسيم له والمستفاد من اخبار هذا الباب تخصيص الغائط الناقض بما
خرج من المخرج الطبيعي والحق الاصحاب رضوان الله عليهم ما خرج من جرح ونحوه اذا صار معتادا بحسب
العرف وانسد الطبيعي واما الشيخ قدس الله روحه فقال انه ان خرج من تحت المعدة نقض وان خرج من
فوقها لم ينقض لانه لا يسمى غائطا وهو اشبه بالقيء وحكم المحقق ره بضعف هذا التفصيل وذلك لان
الغائط قد صار اسما للفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه
يبقى الثفل فكيف خرج تناوله اسم الغائط سوى خرج من فوق المعدة او من تحتها واجاب عنه شيخنا البهائي

تغمده الله

تغمده الله برحمته بان غرض الشيخ انه انما يسمى غائطا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة
النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة اما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط انما هو من قبيل القيء
وليس مراده وقوع المخرج فيما سفل المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة بتحتية نفس المخرج وفوقيته بل بخروج
الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته تحتها او قبل ذلك غايته انه ره عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها
بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل قوله واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات الى اخر كلامه ره فاذا بطلت الكبرى قيل عليه ان استلزام
ابطال الكبرى للصغرى محل تامل فان المنع من الدخول في الصلاة بعد هذه الاحداث الموجبة للغسل
انما كان نقلها على الوضوء قد يكون بسبب لزوم الغسل فاذا حصل الغسل ارتفع المانع ويكون الوضوء
باقيا بالاستصحاب وبالجملة الافتاء في هذه المسئلة بمجرد هذا الدليل مشكل سيما مع حصر الاسباب في
بعض الروايات فلا بد من انضمام دعوى الاجماع ان كان او غيره انتهى اقول اما ايجاب الاستحاضة للوضوء
فقد ذهب اليه اكثر الاصحاب وقال ابن ابي عقيل لا يجب في الاستحاضة القليلة وضوء ولا غسل وقال ابن
الجنيد بايجابها غسلا واحدا في اليوم والليلة وهذان القولان نادران والاخبار الصحيحة دالة على المشهور
قوله فالدليل على ما اخبرني به الشيخ صحيح وليس الحصر فيه حصر المطلق الموجب بل الموجب الخارج من السبيلين
فلا يرد النقض بالنوم واما المني فهو ناقض لا موجب واما الدماء الثلاثة فهي خارجة بارادة خطاب الرجال
ومع هذا كله فالظاهر ان الحصر اضافي بالنسبة الى ما تعتبره العامة من كونه ناقضا واما قوله يجد ريحا فالظاهر
انه محمول على صورة الشك في خروج الريح لان الشك في خروجها لا يوجب الوضوء وذلك لما رواه معوية بن
عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل انه قد خرج
منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها قوله واخبرني الشيخ ايده الله تعالى الحديث والكلام
في سند هذا الحديث يستدعي تحقيق حال رجلين الاول محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه شيخنا الكليني
طاب ثراه وقد وقع الاختلاف فيه بين المحدثين فذهب جماعة منهم الفاضل التستري والشيخ المحقق الشيخ
عبد النبي الجزايري قدس الله روحهما الى انه ابن بزيع واستدلوا عليه بوجوه اولها انه مع الفضل في مرتبة
واحدة فان ابرهيم بن هاشم يروي عنهما بلا واسطة وثانيها ان النجاشي حكى في شان ابن بزيع انه ادرك

اباجعفر الثاني عليه السلم وقال في حق ابن شاذان انه يروي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم وقيل الرضا
عليه السلم وكيف كان فزمانهما متقارب فلا يبعد رواية احدهما من الآخر بخلاف صاحب الصومعة ونحوه
ممن شاركه في الاسم وثالثها انه روى النجاشي عن ابي العباس ان محمد بن اسمعيل هذا سمع منصور بن يونس
وحماد بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن وهذه الطبقة وابن شاذان من جملة هذه الطبقة فان يونس بقي
الى زمن الرضا عليه السلم ورابعها ان الكليني والشيخ قدس الله روحيهما قد صرحا في موضع من الروضة و
موضع من التهذيب بمثل هذا السند بابن بزيع فيحمل باقي الاطلاقات عليه وذهب جماعة الى انه ليس ابن
بزيع بل هو البرمكي الذي قد اختلف في شانه فوثقه النجاشي وضعفه ابن الغضايري والاعتبار الاول
عليه اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم وذلك ان ابن الغضايري قد ضعف من لا يختلجنا الشك في توثيقه
وبالجملة فهو ثقة وقد استدل شيخنا البهائي نور الله ضريحه على انه ليس ابن بزيع بوجوه الاول ابن بزيع من
اصحاب ابي الحسن الرضا عليه السلم وابي جعفر الجواد عليه السلم وقد ادرك عصر الكاظم عليه السلم وروى عنه كما
ذكره علماء الرجال فبقاؤه الى زمن الكليني مستبعد جدا الثاني ان قول علماء الرجال ان محمد بن بزيع
ادرك اباجعفر الثاني عليه السلم يعطي انه لم يدرك من بعده من الائمة صلوات الله عليهم فان مثل هذه
العبارات انما يذكرونها في اخر امام ادركه الراوي كما لا يخفى على من له انس بكلامهم الثالث انه لو بقي
الى زمن الكليني نور الله مرقده لكان قد عاصر ستة من الائمة عليهم السلم وهذه مرتبة عظيمة لم يظفر
بها احد من اصحابهم سلام الله عليهم فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها من مزاياه رضي الله
عنه الرابع ان محمد بن اسمعيل الرازي الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة يروي عن الفضل بن
شاذان وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال ان الفضل بن شاذان
كان يروي عن جماعة وعد منهم محمد بن اسمعيل بن بزيع الخامس ما اشتهر على الالسنة ان وفاة
ابن بزيع كانت في حيوة الجواد عليه السلم السادس انا استقرينا جميع احاديث الكليني المروية عن محمد بن
اسمعيل فوجدناه كلما اتى بابن بزيع فانما يذكره في اوايل السند ويروي عنه بواسطتين هكذا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع واما محمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول السند
فلم نظفر بعد الاستقراء الكامل والتتبع التام بتقييده مرة من المرات بابن بزيع اصلا وبعيدا ان

يكون هذا

يكون هذا من الاتفاقات المطردة السابع ان ابن بزيع من اصحاب الائمة الثلاثة اعني الكاظم والرضا و
الجواد عليهم السلم وقد سمع منهم سلام الله عليهم احاديث كثيرة بالمشافهة فلو لقيه الكليني لكان ينقل
عنه شيئا من تلك الاحاديث التي نقلها عنهم سلام الله عليهم بغير واسطة لتكون الواسطة بينه وبين كل
امام من الائمة الثلاثة عليهم السلم واحدا فان قلة الوسايط شيء مطلوب وشدة اهتمام المحدثين بعلو
الاسناد امر معلوم ومحمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول السند ليس له رواية عن احد المعصومين عليهم
السلم بدون واسطة اصلا بل جميع رواياته عنهم عليهم السلم انما هي بوسايط عديدة فان قلت للمناقشة
في هذه الوجوه مجال واسع كما يناقش في الاول بان لقاء الكليني من لقي الكاظم عليه السلم غير مستنكر لان
وفاته عليه السلم سنة ثلاث وثمانين ومائة ووفاة الكليني سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وبين الوفاتين
مائة وخمسة واربعون سنة فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب مائة سنة وهو غير مستبعد وفي
الثاني بمنع كون تلك العبارة نصا في ذلك ولو سلم فلعل المراد بالادراك الرؤية لا الادراك
الزماني فقط وفي الثالث بان المزية العظمى رؤية الائمة عليهم السلم والرواية عنهم بلا واسطة
لا مجرد المعاصرة لهم من دون رؤية ولا رواية فيجوز ان يكون ابن بزيع عاصر باقي الائمة عليهم السلم
لكنه لم يرهم قلت اكثر هذه الوجوه وان امكنت المناقشة فيه بانفراده لكن الانصاف انه يحصل من
مجموعها ظن غالب يتاخم العلم بان الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع وليس الظن الحاصل منها
ادون من ساير الظنون المعول عليها في علم الرجال كما لا يخفى على من خاض في ذلك الفن ومارسه وفقه الله
اعلم اذا تقرر ذلك فنقول الذي وصل الينا بعد التتبع التام ان اثني عشر رجلا من الرواة مشتركون
في التسمية بمحمد بن اسمعيل سوى محمد بن اسمعيل بن بزيع وهم محمد بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني ومحمد بن اسمعيل
بن احمد البرمكي الرازي صاحب الصومعة ومحمد بن اسمعيل بن خثيم الكناني ومحمد بن اسمعيل
الجعفري ومحمد بن اسمعيل البلخي ومحمد بن اسمعيل الصيمري القمي ومحمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري
ومحمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي ومحمد بن اسمعيل بن عبد الرحمن بن الجعفي ومحمد بن
اسمعيل المخزومي المدني ومحمد بن اسمعيل الهمداني ومحمد بن اسمعيل بن سعد الحجلي اما محمد بن اسمعيل
بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه واما من عدا الزعفراني والبرمكي من العشرة الباقين فلم يوثق احد

من علماء الرجال احداً منهم فانهم لم يذكروا من حال الكناني والجعفري الا ان لكل منهما كتاباً ولا من
حال الصيمري والبلخي الا انهما من اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام ولا من حال البندقي الا انه نقل
حكاية عن الفضل بن شاذان ولا من حال الزبيدي والجعفي والمخزومي والهمداني والبجلي الا انهم من اصحاب
الصادق عليه السلام وبقاء احدهم الى عصر الكليني ابعد من بقاء ابن بزيع وقد حكم متاخروا اصحابنا قدس الله
ارواحهم بتصحيح ما يرويه الكليني عن محمد بن اسمعيل الذي فيه النزاع وحكمهم هذا قرينة قوية على انه ليس
احداً من اولئك الذين لم يوثقهم احد من علماء الرجال فبقي الامر دائراً بين الزعفراني والبرمكي فانهما ثقتان
من اصحابنا لكن الزعفراني ممن لقي اصحاب الصادق عليه السلام كما نص عليه النجاشي فيبعد بقاؤه الى عصر الكليني
فيقوى الظن في جانب البرمكي فانه مع كونه رازياً كالكليني في زمانه في غاية القرب من زمانه لان النجاشي
يروي عن الكليني بواسطة واحدة وعن البرمكي بواسطتين والكشي حيث انه معاصر للكليني يروي عن
البرمكي بواسطة وبدونها وايضا فمحمد بن جعفر الاسدي المعروف بمحمد بن ابي عبد الله الذي كان معاصراً
للبرمكي توفي قبل وفاة الكليني بقريب من ست عشرة سنة فلم يبق شبهة في قرب زمان الكليني من زمان
البرمكي جداً واما روايته عنه في بعض الاوقات بتوسط الاسدي فغير قادح في المعاصرة فان الرواية عن
الشيخ تارة بواسطة واخرى بدونها امر شايع متعارف لا غرابة فيه والله اعلم بحقايق الامور انتهى كلامه
ره وقوله الا انه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان قال في تعاليقه على مشرق الشمسين ملخص هذه الحكاية ان
البندقي ذكر ان عبد الله بن طاهر اراد تجربة مذهب الفضل فاظهر الفضل له انه يبغض عمر بن الخطاب فسأله
عن سبب ذلك فقال لانه اخرج العباس من الشورى فتخلص منه بهذه الحيلة وقد استدل بعض الاصحاب
بذكر البندقي في هذه الحكاية على انه من تلامذة الفضل وجعل هذا دليلاً على ان محمد بن اسمعيل الذي فيه
النزاع انما هو البندقي لا البرمكي وانت خبير بان ذكر الرجل حكاية جرت لغيره لا يدل على انه من تلامذته
بشيء من الدلالات وقد استدل ايضا بان البندقي والفضل النيشابوريان والبرمكي رازي ورواية النيشابوري
عن النيشابوري اقرب الى الظن من روايته عن الرازي ولا يخفى ان هذا معارض بمثله فان الكليني والبرمكي
رازيان الى اخر الكلام انتهى وكتب حاشية اخرى على قوله ولا من حال الزبيدي والجعفي الى قوله ان
قلت ان البرمكي ايضا لقي بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام لانه روى عن عبد الله بن داهر وهو من

من اصحابه عليه السلام كما شهد به النجاشي حيث قال ان عبد الله بن داهر له كتاب يرويه عن الصادق عليه السلام قلت
شهادة هذه العبارة بان الرجل من اصحابه عليه السلام غير ظاهرة فان الكتاب اذا انتهت روايته الى المعصوم يصدق
عليه انه مروي عن المعصومين سلام الله عليهم عنه وان كان هناك واسطة او وسايط كما يصدق على الكافي
مثلاً انه مروي عن المعصومين سلام الله عليهم ومما يوضح عدم كون هذا الرجل من اصحاب الصادق عليه السلام
ان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم ممن تقدم على النجاشي او تاخر عنه كشيخ الطايفة في الفهرست
وغيره والعلامة في الخلاصة وابن داود في كتابه لم يذكر احد منهم هذا الرجل في اصحاب الصادق عليه السلام
اصلاً ولو فهم العلامة وابن داود من تلك العبارة ما فهمته انت لم يهملا التنبيه عليه فان اهتمامهم
بالتنبيه على اصحاب الائمة سلام الله عليهم شديد كما لا يخفى على من مارس كلامهم والله ولي التوفيق انتهى
وبالجملة فهذا الباب ثم الراجح انه البرمكي وذهب صاحب المنتقى قدس الله روحه الى انه احد المجهولين حيث قال
وبالجملة فاحتمال ارادة ابن بزيع اوضح في الانتفاء من ان يبين واما البرمكي والزعفراني فكذلك ايضا لان
البرمكي يروي عنه في اسانيد كثيرة بالواسطة والزعفراني متقدم ايضا فانهم ذكروا انه ادرك اصحاب
ابي عبد الله عليه السلام فلم يبق الاحتمال الا كونه احد المجهولين ويحتمل غيرهم بل هو الاقرب فان الكشي ذكر في
ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه وقال ان ابا الحسن محمد بن اسمعيل البندقي النيشابوري ذكرها ولا
يخفى ما في التزام صاحب الاسم المبحوث عنه الرواية عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به ونقل
الحكاية عن الرجل المذكور يوذن بنحو ذلك فيقرب كونه هو وفي فهرست الشيخ حكاية عنه ايضا ذكرها في ترجمة
احمد بن داود القرابي وقال في صدر الحكاية ذكر محمد بن اسمعيل النيشابوري ثم ان حال هذا الرجل مجهول
اذ لم يعلم له ذكر الا بما رأيت فليس في هذا التعيين كثير فائدة ولعل في اكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن
حاله كما نبهنا عليه في الفائدة الثامنة مضافاً الى ثقات حديثه وقد وصف جماعة من الاصحاب اولهم العلامة
احاديث كثيرة هو في طرقها بالصحة وذكر الشيخ تقي الدين بن داود في كتابه ما هذا لفظه اذا وردت رواية
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قولان فان في لقائه له اشكالاً فتقف الرواية بجهالة الواسطة
بينهما وان كانا مرضيين معظمين وفهم من هذا الكلام بعض الاصحاب انه ابن بزيع ووجه الاشكال في اللقاء
على هذا التقدير واضح لكنك قد عرفت فساد هذا الاحتمال من غير الوجه المذكور وربما اشار اليه ابن داود

من ان في البين واسطة مجهولة ان مقام هذا التصحيح العظيم الشان اجل من ان ينسب اليه هذا التدليس الفاحش
والصواب ما حققناه ويقوى في خاطري ادخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن انتهى كلامه زيد اكرامه
وقد وافقه على ارادة النيشابوري صاحب الفوائد المدنية حيث قال ومن جملة اغلاط جمع منهم ان بعضهم زعم
ان محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني هو ابن بزيع وزعم ان كل حديث في طريقه الكليني عن محمد بن اسمعيل مرسل
ويلزم من ذلك ان يكون الامام ثقة الاسلام مدلسا في هذا الباب وان بعضهم يزعم ان محمد بن اسمعيل هذا
هو البرمكي صاحب الصومعة مع ان في كتابي الكشي عبارات ناطقة بانه النيشابوري هذا كلامه ره هذا
ملخص كلام الاصحاب والانصاف ان كونه ابن بزيع في غاية البعد ومن ثم نقل الشيخ الصالح الشيخ محمد
عن والده المحقق شيخنا الشيخ حسن انما وقع في موضع من الروضة والتهذيب من التصريح بابن بزيع وقع من
سهو القلم ولكن اكثار الرواية عنه وكونه من مشايخ الكليني ره شاهد عدل على حسن حاله وصحة نطقه فروايته
عندنا من الصحاح قطعا الامر الثاني في تحقيق سالم بن الفضيل فقد اختلفت فيه نسخ كتب الحديث وكتب الرجال اما
ففي نسختنا هذه المقابلة على نسخة الاصل بواسطة سالم ابن الفضيل بتصغيره وفي بعض النسخ سالم ابن الفضل
وفي البعض الاخر سالم ابن ابي الفضل كما نقله العلامة ره في لف واما اصل الرجال فبعضهم ضبطه سلم بغير
الف وبعضهم ضبطه سلام بالف ولام واضاف اليه بعضهم صفته وهو الحناط بالحاء المهملة والنون وبعضهم
جعل هذه الصفة الخياط بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت الى غير ذلك من اختلاف الضبط وعلى كل
تقدير فالظاهر انه هو الثقة الذي قال النجاشي فيه ان له كتابا يرويه صفوان عنه وقد وثقه النجاشي
والعلامة قدس الله روحهما واما الضبط الاصح فهو ما في الكافي وهو سالم ابي الفضل لموافقته للنجاشي
ولرواية صفوان عنه واما الحصر الوارد في هذا الخبر فهو اضافي على نحو ما سبق قوله واخبرني الشيخ ايده الله
تعالى عن احمد بن محمد بن سهل له مسائل عن الرضا عليه السلم وهذا الدم لم يعتبره اكثر الاصحاب بل عده في
قسم المجاهيل والناسور بالسين والصاد جميعا علة تخرج في نواحي المقعدة وهو معرب كذا في القاموس
قوله الحسين بن سعيد مجهول ابن اخي فضيل واسمه الحسن بن حيان كما صرح به الشيخ ره في كتاب
المكاسب من هذا الكتاب وكذلك شيخنا الكليني ره في باب ما ينقض الوضوء والقرع هو حمل اليقطين
والمراد بقوله مثل حب القرع الديدان التي تخرج منه او نحوها وحمله على التقية اظهر من تاويله بان المراد

قوله بدلالة

قوله بدلالة ما اخبرني به الشيخ موثق وما بعده مرسل قوله واخبرني الشيخ قال اخبرني ابو القاسم مجهول
بعبد الله بن يزيد والتقييد بالديدان الصغار قال بعض الافاضل لكون الغالب في الكبار التلطخ
اقول الظاهر ان حب القرع عبارة عن الديدان الكبار الذي يشابه حب اليقطين فيكون قد ذكر الكبار و
الصغار في الحديث فايدة في تفسير العدة التي يروي عنها محمد بن يعقوب قال الشيخ محمد بن يعقوب في كتابه
في اخبار كثيرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى قال والمراد بقولي عدة من اصحابنا محمد بن يحيى العطار
وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكلما قلت في كتابي
المشار اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد فهم علي بن ابراهيم وعلي بن عبد الله بن اذينة واحمد بن
عبد الله بن امية وعلي بن الحسن وكلما ذكرت في كتابي المشار اليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد فهم علي
بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني هكذا في الخلاصة وقال صاحب
الرجال الكبير وهو السيد الاسترابادي اتفقت النسخ على علي بن محمد بن علان والموجود في الرجال علي بن
محمد المعروف بعلان فالظاهر ان علي بن محمد علان ثم الظاهر ان محمد بن ابي عبد الله هو محمد بن جعفر الاسدي الثقة
ومحمد بن الحسن هو الصفار فلا تضر اذا جهالة محمد بن عقيل مع وجود ثقة معه في مرتبته على ان اتفاق الجماعة
على الكذب بعيد جدا قوله واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد موثق ولعل تاويله بالحمل على التقية هو
الاولى ورده الفاضل في التذكرة بضعف السند وبالاضمار قوله والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ صحيح
مضمر وقد رده العلامة في المنتهى بالاضمار وذهب ابن الجنيد طاب ثراه الى نقض الوضوء والصلاة بالقهقهة
لهذا الحديث وما في معناه ولعل الحمل على التقية جيد فان ابا حنيفة واضرابه ذهبوا الى نقض الوضوء بها
واستدلوا عليه بما رواه ابو العالية من ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بير
فضحكت طوايف من القوم فامر النبي صلى الله عليه واله الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضوء والصلاة وهو
مرسل فقال ابن سيرين لا تاخذوا بمراسيل ابي العالية فانه لا يبالي عمن اخذ اذا عرفت هذا فاعلم انه بقي
الكلام هنا في شيئين الاول ان الشيخ طاب ثراه حمل الحديث الاول على ضحك لا يملك معه نفسه وكان يو
وقوع الحدث عنه مع ان هذا ليس من جملة النواقض اجماعا وذلك لان الطهارة بيقين ولما الحدث حالة
الضحك الشديد فهو موهوم غير معلوم لانه لم يؤد الى تعطيل الحواس حتى يكون من باب النوم واشباهه كما

هو المفروض وكذلك تاويله في الاستبصار وهو الحمل على الاستحباب وذلك ان ذكر الضحك مع الحدث يقتضي
المشاركة في الاستحباب وعدم تماميته واضح واختصاص الاستحباب ببعض ما تضمنه الخبر بعيد الثاني انه
جعل هذا الحديث دليلا على ذلك التاويل المذكور في الحديث الاول ولا يخفى عدم دلالته عليه لانه يدل
على ان الضحك الكثير يقطع الصلاة ولا يدل على انه اذا كان كثيرا لا يؤمن معه من خروج الحدث يكون ناقضا
كما هو مفهوم التاويل للحديث السابق ومعنى القهقهة على ما في القاموس الترجيع في الضحك او شدة الضحك
معروف وهو ان يقول قه قه قوله ويدل عليه ايضا خبر وهو كالاول في عدم الدلالة على ما ادعاه الحق الاول
قوله محمد بن علي بن محبوب صحيح ومنصور هو ابن حازم وابو عبيدة هو زياد بن عيسى الثقة والظاهر ان المراد
من قوله عليه السلام اذا استكرهت شيئا الى اذا اصابه عندك فذرة من كثرة الدم والاولى حمل هذا الخبر وما ادى
في معناه على التقية وهو الوجه الاول المذكور في الاستبصار لانه مذهب ابي حنيفة حيث قال الدم والقيح
الصديد اذا خرج عن راس الجرح وسال نقض الطهارة وان لم يسل لم ينقض قوله محمد بن علي بن محبوب ثقة
والحسن بن علي الكوفي هو ابن عبد الله بن المغيرة الثقة وغالب بن عثمان هو المنقري الثقة لكنه واقفي
قوله احمد بن محمد ضعيف بالاصطلاح الجديد لما ورد مصرحا ببعض ان الذي يروي عن ابن مسكان هو
محمد بن سنان كما ان الذي يروي عنه ابن مسكان هو ليث المرادي الثقة المكنى بابي بصير واما محمد
بن سنان فقد ضعفه جماعة من اهل الرجال واشتهر ضعفه بينهم ولكن التحقيق توثيقه وتصحيح احاديثه
فمن جملة من وثقه شيخنا المفيد ره قال في ارشاده ان محمد بن سنان من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته
واهل العلم والورع والفقه من شيعته وممن روى النص على الرضا عليه السلام وقال السيد الاجل ابن طاوس رحمه
كتاب فلاح السائل وسمعت من يذكر طعنا على محمد بن سنان ولعله لم يقف الا على الطعن عليه ولم يقف على
والثناء عليه وكذلك يحتمل اكثر الطعون ثم قال شيخنا المعظم المامون المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب كمال
شهر رمضان لما ذكر محمد بن سنان ما هذا لفظه على ان المشهور من السادة عليهم السلام من الوصف لهذا الرجل
خلاف ما به شيخنا اياه ووصفه والظاهر من القول ضده ماله به ذكر كقول ابي جعفر الثاني عليه السلام في اخر عمره
جزى الله محمد بن سنان عني خيرا فقد وفى لي وكقوله عليه السلام فيما رواه علي بن الحسن بن داود قال سمعنا ابا
عليه السلام يذكر محمد بن سنان بخير ويقول رضي الله عنه برضاي عنه فما خالفني ولا خالف ابي قط هذا مع

جلالته في الشيعة وعلو شانه ورياسته وعظم قدره ولقائه من الائمة عليهم السلام ثلاثة وروايته عنهم
وكونه بالمحل الرفيع منهم الكاظم والرضا والجواد سلام الله عليهم مع معجز ابي جعفر عليه السلام فيما رواه محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب ان محمد بن سنان كان ضرير البصر فتمسح بابي جعفر الثاني صلوات الله عليه فعاد اليه بصره
بعد ما كان افتقده انتهى ومن هذا كان نبيه شبيه فطرس وهو الملك الذي غضب الله عليه فدق جناحه
ورماه في جزيرة من جزائر البحر فلما ولد الحسين عليه السلام بعث الله عز وجل جبرئيل عليه السلام الى محمد صلى الله عليه
واله يهنيه بولادة الحسين عليه السلام وكان جبرئيل صديقا لفطرس فمر به وهو في الجزيرة مطروح فخبره
بولادة الحسين وما امر الله به فقال له هل لك ان احملك على جناح من اجنحتي وامضي بك الى محمد
صلى الله عليه واله يشفع لك قال فقال له فطرس نعم فحمله على جناح من اجنحته حتى اتى به محمدا صلى الله عليه
واله فبلغه تهنية ربه تعالى ثم حدثه بقصة فطرس فقال محمد صلى الله عليه واله لفطرس امسح جناحك
على مهد الحسين عليه السلام وتمسح به ففعل ذلك فطرس فجبر الله جناحه ورده الى منزله مع الملائكة فقول
في محمد بن سنان وتمسحه بابي جعفر عليه السلام حتى رجع اليه بصره كحال فطرس الملك والتحقيق في هذا
المقام ان معظم الطعن انما جاء اليه من طريقين الاول ما ذكره الكشي عن حمدويه بن نصير ان ايوب
بن نوح دفع اليه دفترا فيه احاديث محمد بن سنان فقال ان شئتم ان تكتبوا ذلك فافعلوا فاني كتبت
عن محمد بن سنان ولكن لا اروي لكم عنه شيئا فانه قال قبل موته كلما احدثكم لم يكن لي سماع ولا
رواية انما وجدته الثاني ما ذكره بعضهم من اشتمال احاديثه على الغلو وارتفاع القول والجواب اما
عن الاول فبعدم صحته وعلى تقديرها فلعل فيه دلالة على كمال ورعه حيث انه لم يرض بان يروي عنه
ما رواه بطريق الوجادة مع انها من جملة الطرق المذكورة في تحمل الاحاديث سيما في الكتب المتواترة كما
كانت في اعصار اصحاب الائمة عليهم السلام واما عن الثاني فهو ان من مارس الاخبار وتصفح كتب الاثار
لا يشك في انه قد كان لكل واحد من الائمة عليهم السلام خواص من شيعته يطلعونهم على عجايب علومهم وغرائب
اخبارهم ولم يطلعوا سواهم عليها لعدم اتساع صدورهم لتحمل مثل تلك الامور النادرة فاذا اخذ ثقات من تلك
الخواص تلك الاحاديث التي لم يشاركوا في روايتها بادر طوائف الشيعة الى تكذيبهم والرد عليهم ونسبتهم
الى الغلو وارتفاع القول كما وقع في شان سلمان وابي ذر رضي الله عنهما من قوله صلى الله عليه واله

لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله فكيف الظن بغيره ولا شك ان محمد بن سنان كان من
اخص خواص الامامين الطاهرين الرضا والجواد عليهما السلم ويؤيده ما روي عن الحسن بن شعيب عن محمد
بن سنان قال دخلت على ابي جعفر الثاني عليه السلم فقال لي يا محمد كيف انت اذا لعنتك وبرئت منك
وجعلتك محنة للعالمين اهدي بك من اشاء واضل بك من اشاء قال قلت له تفعل بعبدك ما تشاء
يا سيدي انك على كل شيء قدير ثم قال يا محمد انت عبد اخلصت لله فيك فابى الا ان يضل بك كثيرا و
يهدي بك كثيرا ونحو هذا من الاخبار والحاصل انما يطعن على محمد بن سنان هو نسبة الشناعة عليه
والذاهب الى غلو شانه كما عرفت بقي على هذا الكلام كلام اخر احببنا ذكره هنا وان كنا قد فصلناه
في المجلد الاول من كتاب نوادر الاخبار وحاصله انه قد ورد في اخبار كثيرة من الاخبار القدسية والنبوية
والامامية ما يدل على ان الله سبحانه هو المتولي اطلاع المؤمنين على ما ياتيه المؤمن من محاسن اعمال
الخير بل ورد عليا ورد في اعمال الشر ايضا كما قال عليه السلم ان العبد اذا اتى فعل الخير في جوف بيته بعث
الله ملكا الى الارض في هيئة رجل من جيرانه او اهل بلده حتى يقول للناس ان فلانا قد فعل
كذا وكذا من الخير واذا قارف خطيئة مستترا بها ستر الله عليه ثلاثا فان فعلها ثم رابعة
بعث الله تعالى ملكا في صورة رجل حتى يخبر الناس بما اتاه الرجل في جوف بيته ومن هذا ورد في الحديث
القدسي يا ابن آدم عليك كتمان العمل وعلي اظهاره وفيما كتبه مولانا امير المؤمنين عليه السلم للاشتر
حيث جعله واليا على مصر وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده ومن ثم ورد
في ترجيح امام الجماعة بالاصبح وجها فسره جماعة من اصحابنا بان المراد به الاحسن ذكرا بين الناس وفي
المثل المشهور السنة الخلق اقلام الحق ولفظ هذا وان كان مثلا الا انه وارد في مضامين الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم السلم ولهذا وجب تاويل ما روي في بعض الاخبار من ان الله تعالى اذا احب عبدا بغضه
الى الناس واذا ابغض عبدا حببه الى الناس بان المراد بالناس هم جماعة المخالفين وقد شاع في الاخبار اطلاق
الناس عليهم حتى صار كالحقيقة واطلاقه على غيرهم كالمجاز وبالجملة فالاخبار الواردة باظهار الله سبحانه محاسن
المؤمنين مستفيضة بل متواترة ولا شك ان التدين واظهار البينات في تحمل الهدايات من اعظم الاعمال وافضلها
فكيف جاز منا في محمد بن سنان واضرابه من خواص الائمة عليهم السلم ان يذكرهم المشايخ العظام بسوء كما

قالوا فيهم ونسبوه اليهم ولولا اطلعهم الله سبحانه على محاسن نياتهم وافعالهم حتى لا يذكروهم ولا يقولوا
فيهم الا الخير والصلاح وهذه الشبهة ربما جرت وحصلت في غير اصحاب الائمة عليهم السلم وذلك ان العلماء
والمؤمنين في هذه الاعصار وما سبقها ربما طعنوا فيمن هو خال من الطعن وقالوا في حقه ما هو بري منه
قلت الجواب عن اصل هذه الشبهة بوجوه اولها ان المشايخ العظام اذا عثروا على واحد من اخوانهم المؤمنين
بان يكون قد روى روايات تخالف ما عندهم او ذهب الى غير ما ذهبوا اليه جاز عندهم نسبته الى التخليط
والتخبيط ونقصان الايمان لئلا يتابعه احد في ذلك القول الذي ذهب اليه كما اتفق للمرتضى قدس الله روحه
مع الصدوق ره حيث ذهب الى القول بجواز السهو على النبي صلى الله عليه واله فرد عليه المرتضى وبالغ
في التشنيع عليه ونسبه الى قلة العقل والكفر والالحاد كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى وليس هذا
من عدم اطلاعه على احوال الصدوق او انه يعتقد فيه ما نسبه اليه بل غاية ذلك التشنيع عليه
حتى لا يتابعه احد وهكذا حال علمائنا والمجتهدين منا وقد حدثني اوثق مشايخي ان السيد الاجل السيد
محمد صاحب المدارك لما ورد الى المشهد العلوي على مشرفه من الصلوات اعلاها ومن التحيات اذكاها واعلاها
اتى الى زيارته علماء النجف الاشرف وكان من جملة من اتاه المولى الصالح العالم المولى عبد الله التستري فلما
اراد السيد ان يزورهم زارهم كلهم سوى المولى المذكور فقيل له زرت هؤلاء الافاضل كلهم وتركت
زيارة من هو افضل منهم واورع واتقى فاجاب ان المولى يذهب الى عدم جواز العمل باخبار الاحاد وفي ظني
انه قد اخطأ بل ابدع ومن زار ذا بدعة فكانه سعى في خراب الدين ومثل هذا قد وقع بين الافاضل
كثيرا والحاصل ان المنكر عندهم انما هو قوله المخالف لاقوالهم ونشأ منه نسبته الى الاهواء والتشنيع
يؤيد على هذا ان محمد بن سنان واضرابه قد رووا من الاخبار الغريبة والاسرار العجيبة ما تعلق بالغلاة
والمفوضة في ترويج مذاهبهم الفاسدة ولم يتفطنوا لتاويلها وتفسير معانيها فرأه المشايخ رضوان
الله عليهم ان ينالوا من اعراضهم وينفروهم من مذهب الامامية حتى لا يظن احد من اهل الفرق والملل
انا قائلون بظاهر ما نقلوا والله العالم على الاطلاق وثانيها ان كل احد لا يخلو من اقتراف معصية
من كبيرة او اصرار على صغيرة او صغيرة بلا اصرار فاذا اراد الله سبحانه ان يقاصه في دار الدنيا فلقصاصه
سبحانه انواع كثيرة منها الالام كالامراض ومنها النقصان في الاموال وفقد الاحبة ومنها تسليط الناس على
تسلط

ويعرضه حتى يتهموه بالمعاصي التي يكون من غير ذلك النوع الذي اتاها ان تكون اقل منه شناعة و
هذا منطبق على احوال الناس في مثل هذه الاعصار كثيرا كما يعرف بالتجارب فان من يفعل معصية
ليكاثر ولا يأخذ عليها اهانا بغير جنس تلك المعصية من شيء يتهم له ويشنع عليه اذا كان ذلك الرجل
مؤمنا واراد الله سبحانه ان يطهره من الذنوب والمعاصي قبل يوم التلاق واما الاخرون فهو على
لهم وعملهم حتى اذا وردوا عليه بادر على عقوبتهم والقصاص منهم نعوذ بالله من سوء العاقبة وح
فما يرى من التهمة التي تعتري المؤمنين قد يكون هذا هو السبب فيها وثانيها ان قلب المؤمن كما جاء
في الحديث بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبه كيف شاء فاذا عمل المؤمن من خير اجرى على السنة
عباده الصالحين محامده ومناقبه واذا عمل شرا اجرى على السنة عباده مساويه ومن هنا ترى الكتاب
ينالون منه بفعل قبيح ويحمدونه على فعل آخر ويذمونه في وقت ويحمدونه في اخر فقد يكون ما يحكى
عليه مسطورا في الكتب والدفاتر من افعال الشنيعة مما جرى على السنة الصالحين من اتيان المعاصي
والذنوب هذا مع ان المرضي عند كل احد اعز من الكبريت الاحمر الا ترى الى ما روي انه لما قال
موسى عليه السلم يا رب احب ان تحببني الى الناس وان لا يتكلموا في شيئا فقال سبحانه يا موسى
هذه خصلة ما حصلت لي فكيف تحصل لك وذلك انك اذا تاملت احوال الناس ترى شكواهم
من الله تعالى وكلامهم السخيف فيما عرض المطهرة اكثر في اعراض من انشأ اليهم ومن هذا الباب
ما روي ان مولانا امير المؤمنين عليه السلم قد عبر ببلاد فسمع اهلها كلهم قد اطبقوا على
مدح اميرهم والثناء عليه فامر عليه السلم بعزله فقال هذا منافق وذلك لان البلد فيه الصالح
وفيه الطالح فان كان هذا الرجل صالحا فكيف لا يذمه الفساق وان فاسقا فكيف لا تذمه الاخيار
فليس هذا الامر الا مداهنة مع كل احد ومقتضى الزمان تقلب الاحوال الاحوال ومكلف الايام
ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار طبعت على كدر وانت تريدها صفوا من الاقذاء
والاكدار وقد خرجنا بهذا الكلام عما نحن بصدده الكلام فيه وهو شرح الحديث فلنعد اليه ونقول
انا اتضح حال محمد بن سنان وصح توثيقه يكون الحديث صحيحا اما لما عرفت من ان ابا بصير هنا هو
المرادي واما لما اجتمعت العصابة عليه من تصحيح ما يصح عن ابن مسكان قوله احمد بن محمد صحيح و

وضمير المفعول

وضمير المفعول في بمعته كانه عايد الى الرضا عليه السلم وقوله رعف مثلثة العين وفي الاستبصار
حمل على الخبر على التقية وهو الاولى قوله قال الشاعر سماسيح الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم
وضاء المسامح جمع سمحاء والسماح صيغة مبالغة من السماحة وهو الجود ونسبة السماحة الى الفعل
مجاز ويجوز ان يكون من المسامحة بمعنى المساهلة كما روي السماح رباح اي المساهلة تربح صاحبها والاناة
الحلم والرفق ورجح الميزان اي مال والقوم مراجيح في الحلم والوضاء ككتاب جمع وضيء صفة من الوضاءة
بمعنى الحسن والنظافة تقول منه وضوء الرجل اي صار وضيئا قوله مع انتقاله في الشريعة والعرف
قال الفاضل التستري وربما يجاب بان انتقاله في عرف الفقهاء مسلم واما انتقاله في عرف الشرع فلا
ولا يجدي الا الاخير قوله فقال توضأ من الرعاف لا يخفى ان تجاوب الكلام يقتضي حمل الوضوء في الموضعين
على معنى واحد فالاولى ما سبق من الحمل على التقية قوله والذي يوضح عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ
يحمله ابا جيب والظاهر انه ناجية بن عمارة المنسوب الى صيد ابطن من اسد ولفظ يوضح قد تضمن معنى
الكشف فعداه بحرف المجاوزة قوله واخبرني الشيخ ايده الله موثق وابو بصير هذا الظاهر انه يحيى بن
القاسم الواقفي وهو يروي عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلم لكن اختصاصه وكثرة رواياته انما
هي عن الكاظم وح فلعله هو مرجع الضمير قوله عن احمد بن محمد ضعيف وابو عبد الله هو محمد بن خالد
البرقي واما جابر فهو ابن يزيد الجعفي وقد اختلف اهل الرجال في بيان احواله فضعفه جماعة ووثقه اخرون
ولكن الظاهر ان حاله مثل حال محمد بن سنان وذلك ان التضعيف انما جاءه من جهة انه روى وتحمل
عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلم من الاسرار الغريبة والاحاديث العجيبة ما لم يتحمله احد
من تلامذتهما عليهما السلم وكان لجابر هذا من الاطلاع على العلوم ما لم يكن لغيره روى عن النعمان
بن درين انه جاء مع رجل من جعفي قال خرجت مع جابر لما طلبه هشام بن عبد الملك حتى انتهى الى
السواد قال فبينا نحن قعود وراع قريب منا اذ لفتت نعجة من شاته الى الحمل فضحك جابر فقلت له
ما يضحكك يا ابا محمد قال ان هذه النعجة دعت حملها فلم يجي فقالت له تنح عن ذلك الموضع فان
الذئب عام اول اخذ اخاك منه فقلت لاعلمن حقيقة هذا او كذبه فجئت الى الراعي فقلت يا راعي
تبيعني هذا الحمل قال لا فقلت ولم قال لان امه آخر شاة في الغنم واغزرها درة وكان الذئب

احوال جابر بن يزيد الجعفي
ومحمد بن سنان

اخذ جملا لها منذ نعام اول من ذلك الموضع ثم ارجع لبنها حتى وضعت هذا فدرت عليه فقلت صدقت
ثم اقبلنا فلما صرنا على جسر الكوفة نظر الى رجل معه خاتم ياقوت فقال له يا فلان خاتمك هذا البراق ارنيه
قال فخلعه فاعطاه فلما صار في يده رماه في الفرات فقال له الرجل ما صنعت قال تحب ان تأخذه قال نعم
قال فاومأ بيده الى الماء فجعل يعلو بعضه على بعض حتى اذا قرب تناوله واخذه وله من الحكايات
الغريبة اعجب من هذا وهو الذي امره الامام عليه السلام باظهار الجنون فاظهره وركب قصبة حتى
صار يدور في سكك الكوفة فارسل هشام الى امير الكوفة بان يقتله فلما سأل عنه قيل له انه قد جن
فارسل الى هشام بخبره ولما مات هشام لعنه الله رجع جابر الى حالة الاولى وروى عنه انه قال حدثني ابو
جعفر عليه السلام سبعين الف حديث لم احدث بها احدا قط ولن احدث بها احدا ابدا فقلت لجابر في
صدري حتى ياخذني منه شبه الجنون قال يا جابر اذا كان كذلك فاخرج الى الجبانة واحفر حفيرة ودلّي
راسك فيها ثم قل حدثني محمد بن علي كذا وكذا وكان ياتي من الكوفة الى الباقر عليه السلام لحظة واحدة و
يأخذ منه ما احتاج اليه من العلم ويرجع والحاصل ان شانه فوق الشان ومكان فضله ارفع من كل مكان
واما عمرو بن شمر فانه قد روى كتابه ولما رآه اهل الحديث فيه ما ليس في كتبهم قالوا ان عمرو قد زيد
في كتاب جابر هذه الاخبار من زيادات عمرو ولا من كتاب جابر مع ان عمرو او غيره من رواة احاديث جابر
وكتبه لم يرووا عنه الا بعض الاخبار واما الكثير منها فلم يحدث به جابر احدا فانه روى مسندا عنه
انه قال قد دفع الي ابو جعفر عليه السلام كتابا وقال ان انت حدثت به حتى هلكت بنو امية فعليك لعنتي
ولعنة ابائي وان انت كتمت منه شيئا بعد هلاك بني امية فعليك لعنتي ولعنة ابائي ثم دفع الي
كتابا اخر ثم قال وهاك هذا فان حدثت بشيء منه ابدا فعليك لعنتي ولعنة ابائي والحاصل ان عمرو
بن شمر لم يزد شيئا على كتاب جابر حتى ينسب الى الكذب فهو غير كذاب بقي الكلام في انه لم يوثقه احد
لكن قد عرفت ان اكثار الرواية عن اجلاء الطائفة مما يورث الرجل حسن الحال مع انه من اهل الكتب وح
فاحاديثه من جملة الاحاديث المعتبرة بلا نقص عن الحسان ان قصرت عن الصحاح والله ولي التوفيق
وقوله عليه السلام لو رعفت دورقا الدورق الجرة ذات العروة او مكيال الشراب وقوله ما زدت على
ان امسح مني الدم حمل المسح تارة على الغسل واخرى على ما اذا لم يتجاوز الدم البغلي والاظهر انه كناية

عن الازالة

عن الازالة الشاملة للغسل وغيره قوله واخبرني الشيخ ايده الله ضعيف ومحمد بن الحسن الظاهر انه الصفار
وقيل هو ابن الوليد وهو بعيد لان ابن الوليد في مرتبة محمد بن يعقوب وكثيرا ما يروي ابن الوليد عن
الصفار عن سهل واما سهل بن زياد فقد اختلف كلام الشيخ فيه فوثقه في موضع وضعفه في اخر مع ان
اكثر الاصحاب قالوا ان سهل بن زياد من مشايخ الاجازة لانه من مشايخ الرواية ومشايخ الاجازة انما يذكرون
في عنوان الاسانيد للتيمن ولاتصال السند فلا يضر ضعفه ان كان وباقي السند قد تقدم حاله
فيكون صحيحا معتبرا كما لا يخفى واما قوله عليه السلام انما الوضوء فالحصر فيه اضافي قد تقدم في غيره قوله
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد صحيح واحمد هو ابن عيسى قوله عليه السلام لا ينقض شيئا من الطهارات
الثلاث فقيل المراد انه لا ينقض شيئا من انواع الوضوء وافراده قوله الحسن بن سعيد موثق وانشد
الشعر يعني قرائته وقد نقل العلامة قدس الله روحه في المنتهى اجماع علماء الامصار على ان انشاد
الشعر وكلام الفحش والكذب غير ناقض للوضوء وح فلا يمكن حمله على التقية واجاب عنه في ذلك
الكتاب بوجوه الاول بوقفية زرعة وسماعة الثاني بانه خبر واحد في مقابلة الاجماع فلا يسمع
الثالث انه معارض بالاخبار الناصة على حصر الاحداث والاولى حمل النقض هنا على نقض الثواب ونقصانه
وذلك ان الوضوء عبادة يترتب عليها قدر من الثواب فاذا اتى بعده بشيء من هذه المعاصي احبط ذلك
الثواب ونقص منه ما قابله فالاحباط هنا بعض الموازنة التي قدمناها مجملا وسيأتي القول فيها
مفصلا والى هذا اشار في الاستبصار حيث قال يحتمل ان يكون تصحيفا على الراوي فيكون روى بالضاد
غير المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك مما ينقص ثواب الوضوء قوله بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده
الله تعالى عن احمد بن محمد موثق لان الظاهر من اطلاق عثمان هو عثمان بن عيسى ويحتمل كونه عثمان بن
جعفر المحاربي لاتحاد الطبقة فيكون الحديث مجهولا واما الاستدلال بهذا الحديث على ما قصده الشيخ
قدس الله روحه فلا يخفى ما فيه وذلك لما تقدم غير مرة من ان الحصر في هذا وامثاله انما هو اضافي
لا حقيقي قوله واخبرني الشيخ مجهول على اصطلاح الاصحاب رضوان الله عليهم بابن ميسرة لكن بعد
ان لم يكن قد رواها الثقات وعندنا ان هذا ربما تأول المدح فيكون حديثه حسنا وذلك ان من
تتبع الاخبار وتتبع كلام قدماء اصحابنا قدس الله ارواحهم ظهر له ان اهل الكتب من نقلة الاخبار هم الاخيار

اذا لم ينصوا عليهم بقدح في اعتقاد او جرح في اعمالهم كان كانه نص على علو درجاتهم وحسن حالاتهم والثاني
الى عدم الاحتياج الى بيان مداحيهم كما تركوا توثيق من لا يختلجنا الشك في توثيقه ومدح من تقطع بان
مرتبته فوقه **قوله** فاما المذى والودى فانهما لا ينقضان الوضوء والذى يدل على ذلك موثق وعكن
ادخاله في عداد الصحاح بما وقع من اجماع العصابة على تصحيح ما صح عن الحسن ابن على بن فضال المذى
بسكون الذال والتخفيف وهو الاشهر في اللغة وفيه لغة اخرى وهى كسر الذال والتشديد ويوزن غنى
وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقد اطبق اصحابنا رحمهم الله تعالى على طهارته وعدم انتقاض
الوضوء به سوى ابن الجنيد طاب ثراه فانه ذهب الى نجاسته وانتقاض الوضوء به اذا خرج عقيب الشهوة
وقد اعترض عليه بعض الاعلام من المعاصرين بان المذى لا يكون الا عقيب الشهوة كما قال شيخنا
الشهيد الثاني نور الله ضريحه فلا معنى لهذا التقييد والجواب ان تفسير فقهائنا نور الله مضاجعهم
وكلام ارباب اللغة واكثر الاخبار غير دالة على هذا الحصر بل الظاهر منها انه يكون بغير شهوة ايضا وعلم
انه يستفاد من تشبيهه عليه السلام بالنخامة طهارته ايضا **قوله** واخبرني الشيخ موثق بل هو صحيح وذلك
لان صفوان بن يحيى مما اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله عليه السلام لمكان فاطمة لانها كانت
انه يكون عند الملاعبة والتقبيل وقال بعض المعاصرين يجوز ان يكون هذا قبل تزويجه عليه السلام بها
ويكون من باب حسن الطلب وهذا لا ينطبق الاعلى ما قاله بعض اللغويين من ان المذى يكون عند
الانعاظ والا فهو عليه السلام لم يتزوج احدا قبلها **قوله** واخبرني الشيخ صحيح والبزاق بضم الباء
قوله واخبرني الشيخ ضعيف والحسن بن محمد هو ابن عمران الاشعرى الثقة واما قول بعضهم انه
الحسين بن محمد بن عامر كما يظهر من الفهرست وكتاب النجاشي عند ترجمة معلى بن محمد ومسلم بن
مكرم وبسطام بن مرة فالظاهر اتحادهما كما يتضح عند ما ذكره النجاشي ره عند ترجمة عبد الله بن عامر
وقوله عليه السلام ولا تغسله الظاهر انه بفتح العين وما في قوله ما اصاب الثوب للعموم اى كلما اصاب الثوب
منه وبعضها وصل اليه منه ويؤيده ان في كثير من النسخ ولا تغسل ما اصاب الثوب على طريق الاضافة
فقول بعضهم ان غسل بضم العين لا معنى له الا بالتكلف وقوله عليه السلام الا في الماء الاكبر حصر
بالنسبة الى غسل الثوب واحتمال العود الى الوضوء ايضا ممكن لكن يراد بالوضوء الموجود في ضمن الغسل

من الجنابة القايم مقامه لا الوضوء معه فانه منتف **قوله** فاما الحديث الذى رواه احمد بن محمد صحيح وكذا
الطريق اليه على ما في الفهرست واما قوله طاب ثراه فهذا خبر ضعيف شاذ فلا ينافي صحة سنده وذلك لان
المراد بالضعيف هنا هو الذى لم يتكرر في الاصول ولم يعتضد بالقراين والمراد بالشاذ هو الذى لم
يعمل عليه وقوله طاب ثراه في الاستبصار فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد
شاذ الى ما قلناه والاولى حمل هذا الخبر وما في معناه على التقية في الحكم والنقل اما الاول فلان العامة
قد اطبقوا على انه ناقض للوضوء واما الثاني فلان هذا الخبر قد رووه في صحاحهم روى مسلم وغيره
عن ابي عبد الرحمن السلمى عن على عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسال النبي صلى الله عليه وآله
لمكان ابنته فساله فقال توضا واغسل ذكرك ورووا عن محمد بن الحنفية عن على عليه السلام قال كنت رجلا
مذاء فامرت المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله فساله فقال فيه الوضوء الى غير ذلك من
الروايات الواردة في صحاحهم **قوله** روى الحسين صحيح وكذا الطريق اليه صحيح ايضا وقوله لا باس به اى
بعدم الوضوء المدلول عليه بقوله فان لم اتوضا واما ارجاعه الى المذى كما قيل فبعيد وابعد منه ارجاعه
الى الوضوء المذكور في قوله عليه السلام فيه الوضوء حتى لا يكون الحديث متضمنا التصريح بترك الوضوء وفي الا
ستبصار ان هذه الزيادة يجوز ان تكون قد وهم فيها الراوى من الحديث الاول قال العلامة ره في المنتهى
لا شك ان الراوى اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل بتلك الزيادة اذا لم تكن مغيرة
ويكون بمنزلة الروايتين ثم قال لا يقال الزيادة هنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر الخالى
عنها يدل على الوجوب لانا نقول ليس هذا بتغيير بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر لانه لو كان تغييرا لكان
الخبر المشتمل على الزيادة متناقضا انتهى كلامه اعلى الله مقامه قال شيخنا البهائى عطر الله مرقده يمكن ان
يستنبط من ظاهر هذا الحديث عدم وجوب التعرض في نية الوضوء للوجوب وان طلق القربة كان بيان
ذلك ان وجوب الوضوء هو المستفاد من امره عليه السلام لمحمد بن اسمعيل في السنة الاولى وقوله عليه السلام في السنة
الثانية لا باس به كاشف عن ان ذلك الامر انما كان للاستحباب فلو كان قصد الوجوب في نية الوضوء واجبا
للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة هذا كلامه ره اقول اما عدم وجوب التعرض للوجه في الوضوء بل وفي
ساير العبادات فنحن نوافقه عليه ايضا كما سياتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى واما استفادته من هذا

الخبر فيرد عليه شيئان احدهما انه يجوز ان يكون الامر الاول في السنة الاولى انما كان للوجوب
باعتبار مصلحة كانت تقتضيه فلذا لم ينبّهه عليه السلام حين اقتصر على ذلك السؤال على ان ترك الوضوء
لا باس به واما في السنة الاخرى فيجوز ان يكون قد تبدلت تلك الحكمة وارتفعت التقية حتى ان
الراوي لو لم يتنبه لما تنبه له لنبّهه عليه السلام حين لم يبق تلك التقية الشديدة التي كانت في
السنة الاولى فلا يكون الامران في كاشفا على ان ذلك الامر الاول كان للاستحباب وثانيهما ما تنبّه
له في كتاب مشرق الشمسين حيث قال قد دل اخر الحديث على ان امره عليه السلام بالوضوء كان للاستحباب
اذ الظاهر عود الضمير في قوله عليه السلام لا باس به الى ترك الوضوء المدلول عليه بقول محمد بن اسمعيل فان
لم اتوضأ فكانه ره فهم من بعض القراين عدم كون الامر حتميا فقال ذلك لزيادة الاطمينان والا فالفهم
منه الوجوب لم يحسن منه هذا القول انتهى وربما يستفاد من هذا الحديث ايضا ان اوامر الاخبار ليست
للوجوب مع ان الظن بهذا الراوي الفاضل العارف بموارد الاخبار لم يخف هذه الزيادة من الحديث
الاول الا تقية قوله والذي يدل على هذا التاويل ضعيف وهذا الخبر وما بعده من ادلة ابن
الجنيد وفيه تصريح بانقسام المذي الى قسمين كما سبق وقال بعض المتاخرين الضمير في قوله ان
خرج منك راجع الى مطلق الماء فلا ينافي كون المذي بشهوة دائما كما ذكره اكثر اهل اللغة ولا يخفى بعد
هذا الكلام وهذه الاخبار لا تدل الا على المجموع الاول واما قوله ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته
فلا دليل عليه وكان الاولى تركه كما تركه في الاستبصار قوله الصفار صحيح وما بعده موثق واما قول
الشيخ طاب ثراه وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا على المعهود فلا يخفى انه نظر ابن سنان لما تقدم في كلامه
من انه اذا خرج بشهوة نقض الوضوء وفي الاستبصار لم يذكر الا الحمل على الاستحباب وهو الاولى قوله احمد
بن محمد صحيح وقوله عليه السلام ولا من الانعاظ قال في الحبل المتين اما معطوف على قوله من الشهوة او على قوله
في المذي وعلى الاول يكون الكلام مقصورا على ذكر عدم النقض بالمذي وحده سوى كان من الشهوة او
من الانعاظ وما عطف عليه وعلى الثاني يكون الغرض عدم النقض من الامور الخمسة وبهذا يظهر عدم
صلاحيته للاستدلال على عدم النقض بمس الفرج فاستدلال العلامة به في المخ وغيره على ذلك محل كلام هذا
كلامه طاب ثراه ولكن عدوله عليه السلام في المتعاطفات عن لفظة في الى لفظة من يخص الكلام ببعض الاحكام

الذي مما يؤيد الاول ويمكن الانتصار للعلامة ره بان يقال اذا لم يكن المذي مع مس الفرج ناقضا
فعدم نقض مس الفرج وحده اولى وهذا هو مبنى استدلال العلامة ره واحتمال ارادة كون الناقض في صورة
المعية انما هو مس الفرج لا المذي لا يخلو من بعد قوله محمد بن الحسن مرسل وقال المولى محمد امين رضي الله
عليه لم اجد في كتب العامة ولا في كتب اللغة الوذي بالمعجمة بمعنى يناسب ما اشتهر في كتب المتاخرين
من اصحابنا ولم اجد في رواياتنا الا في هذا الحديث وحمله ابن بابويه في الفقيه على ابقاء اشياء وتبعه الشيخ
علي من المتاخرين وغيره ويمكن ان يكون الرابع بالدال المهملة فيكون بيانا للثالث ويؤيده انه لم يمض
حكم الودي بالدال المهملة انتهى ولا يخفى ان الحكم بكونه بيانا للثالث بعيد جدا وعدم ذكره في كلام
العامة وكتب اللغة على وجه مناسب لما نحن فيه لا يدل على عدم دلالته على هذا المعنى الذي ذكره فقهاؤنا
رضوان الله عليهم وهو ما يخرج عقيب الانزال وقال اهل اللغة الوذي العيب والاوداء الامراض وكان
الاطلاق من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قوله واما الخبر الذي رواه الحسن صحيح وفي الاستبصار
الحسن بن محبوب وهو الصواب والحديث صحيح وابن سنان هذا هو عبد الله قطعا كما يستفاد من كتب الرجال
قوله محمد بن احمد صحيح ولا كلام في كل رجال هذا السند سوى عبد الملك بن عمرو فانه قد روى الكشي
عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اني لادعو لك حتى اسمي دابتك او قال لادعو لدابتك وكتب شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
عليها السند صحيح ولكنه ينتهي الى الممدوح فهو شهادة لنفسه ومع ذلك فهو مرجح بسبب المدح فيلحق
بالحسن لولا ما ذكرناه انتهى واما ابن داود فقد نقل عن الكشي توثيقه ولكن لم يوجد فيه صيغ التوثيق
ولعله اشار الى نقله لذلك الخبر ويكون قد وثقه في غير محله وبالجملة فالظاهر هو توثيق الرجل وقوله عليه
السلام دعه وما بينهما اي ما بين المقعدة والانثيين يجوز ان يكون تاكيدا للحفظ وتعبيرا عنه بعبارة اخرى
ويجوز ان يكون تاسيسا ويكون للمغايرة باعتبار قوة الحركة في الغمز فان الغمز هو العصر والكبس باليد وقال
شيخنا المعاصر ادام الله ايام عزته الضمير راجع الى اصل الذكر ورأسه بقرينة المقام والى الانثيين و
المراد بما بينهما الذكر لانه موضوع عليهما وقال شيخنا الاجل الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني قدس الله
ارواحهم يحتمل عود الضمير الى الانثيين ويراد بما بينهما الجزء المتصل من الذكر ويحتمل ان يعود الى الانثيين

وبقية الذكر يحتمل ان يعودا الى المقعدة والانثيين فيكون الواو بمعنى او ويحتمل الجمع بين الامرين انتهى
والحق ان هذه العبارة وان كانت مجملة الا انها لا تحتمل كل هذه الاحتمالات والسوق جمع ساق يعني ما فوق
القدم قوله ما اخبرني به الشيخ مرسل والثاني صحيح وقوله في الحديث الثاني من شيء لفظة من ليست في الكافي
وهو الاظهر وفي الكافي ايضا من مذي او ودي وانت في الصلاة فلا تغسله والحبايل عروق الظهر او عروق
الذكر قوله الحسين بن سعيد وما ذكره الشيخ ره من الحمل على التعجب بعيد وقال العلامة ره في المنتهى
ويمكن حمله على الاستحباب وهذا ايضا كالاول من جهة ان السؤال عن المذي في الصلاة والاولى هو الحمل على
التقية فانك قد عرفت ان العامة مطبقون على النقض بالمذي قوله واما القبلة ومس الفرج فانهما لا
ينقضان الوضوء الى قوله وقال اخبرني احمد بن محمد صحيح اطبق اصحابنا سوى ابن الجنيد وابن بابويه على
ان القبلة ومس الفرج لا ينقضان الوضوء فاما ابن الجنيد فقد تفرد بالقول بناقضية القبلة فقال
من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة واما الصدوق ره فقد شارك ابن الجنيد بناقضية
مس الفرج وهذه عبارته اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان فتح احليله
اعاد الوضوء ونحو عبارة ابن الجنيد وذهب جمع كثير من الجمهور الى النقض بهما كالشافعي واضرابه وح
فما ورد في الاخبار من ظاهر النقض فيهما سبيله اما الحمل عليها استنادا الى انها هي المراد من قوله تعالى او لا
مستم النساء والجوابات الملامسة تقدمت حقيقة عرفية في الجماع قوله وبهذا الاسناد موثق
بابان وقوله فما اخذ بيده اما لكونه اعمى او للاستناد عليها وهو الاظهر والضمير في قوله عليه السلم بها
نعلت عايدا الى الكلب المدلول عليه بالملامسة وجملة او لمستم في محل جر بالبدلية من اسم الاشارة ودون
في قوله دون الفرج بمعنى عند قوله الحسين موثق بل صحيح باعتبار ان عثمن بن عيسى الواقفي الثقة
ذكر بعضهم انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واما قوله طاب ثراه او على انه يغسل يديه فلا
يخفى ما فيه لعدم جريانه في التقبيل ولان لفظ الاعادة يأباه والاولى هو الحمل على التقية كما سبق فايده
نذكر فيها المواضع التي ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم استحباب الوضوء فيها وهي استحبابه للصلاة و
الطواف المندوبين وهو استحباب شرعي ووجوب شرطي والتاهب لصلاة الفريضة قبل وقتها ليوقعها اول
ولما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج وذكر الحائض وصلاة الجنازة ولنوم الجنب ولاكله وتغسيل

الجنب الميت وجماع الغاسل اذا كان جنبا ولمس كتابة القرآن اذا لم يكن واجبا وقرائته وحمله ودخول
المساجد وزيارة قبور المؤمنين والكون على الطهارة ومن يدخل الميت قبره ولطلب الحوائج والنوم وجماع
المحتلم قبل الغسل وجماع المرأة الحامل ووطي جارية بعد وطي اخرى ووضوء الميت قبل غسله ولخروج المذي
والرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم اذا كرهه الطبع والخارج من الذكر بعد الاستبراء وللزيادة على
انشاد ما سوى بيت من اربعة اشعار باطلة وللقهقهة في الصلاة عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج وبعد
الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر وللتجديد واكثرها مذكور في الاخبار الا ان الاجود حملها
على التقية كما في هذا الحديث ولم يذكروا استحبابه لارادة الجماع بعد الجماع مع ان فيه حديثا صحيحا رواه
صاحب كتاب كشف الغمة هذا واعلم انا قد عددنا من الجملة السابقة استحبابه وفيه تفصيل وهو انه شبهة
في استحباب التجديد بعد ان صلى بالوضوء الاول اما بدونه فالعلامة في كره على الاستحباب نظرا الى اطلاق
الاخبار وتوقف فيه صاحب كرى وله وجه في الجملة وشيخنا المعاصر سلمه الله تعالى ذكر احتمال انه مع
الفصل الكثير الذي يحتمل طرو الحدث فيه يكون مستحبا والا فلا وهو وان كان حسنا في نفسه الا انا
لم نحققه من الاخبار ثم انه هل يستحب التجديد لكل ثالثة ورابعة الى غير ذلك ام يختص بالثانية المشهور
هو الاول كما قال العلامة في لف وعبارة الصدوق في الفقيه يمكن تنزيلها على القولين ثم اعلم ان الشهيد
هو استحباب الوضوء بعد الوضوء ولم يذكروا استحباب الوضوء بعد الغسل كغسل الجنابة قال بعض ارباب
الحديث الظاهر انه اذا صلى بينهما يستحب له التجديد لشمول بعض الاخبار له والمتبادر من الاخبار الواردة في
يكون الوضوء مع الغسل بعد ايقاعه معه بغير فصل انتهى ولعل الاحوط هنا ترك الوضوء نظرا الى
اطلاق بعض الاخبار قوله ما اخبرني به الشيخ ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهري ولكن قال ابن داود
ان الشيخ ذكر القسم بن محمد الجوهري في رجال الكاظم عليه السلم وقال كان واقفيا وقال في باب
من لم يرو عن الائمة عليهم السلم القسم بن محمد الجوهري روى عنه الحسين بن سعيد فالظاهر انه
غيره والاخير ثقة انتهى ولا يخفى ان وجه التوثيق غير ظاهر الا في رواية الحسين بن سعيد عنه كما
قدمناه من ان رواية الاكابر الاعلام عن الرجل مما يورث الاعلام بتوثيقه وحسن حاله ولكن الظاهر
هو الاتحاد بين الرجلين قوله عن احمد صحيح والحليون كثيرون وكلهم ثقات قوله وبهذا الاسناد

صحيح والاسناد هو الحسين بن سعيد فى اسناد السابق قوله محمد بن على بن ثق دما بعده صحيح وقوله
عليه السّلم نغسل المكان لعله محمول على ما اذا كان برطوبة وان كان يابسا فعلى الاستحباب باب
الطهارة من الاحداث الى اخره الدافق فى كلامه بمعنى المدفوق كما قيل فى قوله تعالى من ماء دافق وقوله
فى الفرج تصريح بان الادخال فى الدبر لا يوجب الغسل اذا لم ينزل كما هو احد القولين باب اداب الاحداث
الموجبة للطهارة الى قوله اخبرنى الشيخ مرسل وقوله ره ومن اراد الغايط الظاهر ان المراد بالغايط
الخارج المستقذر بقرينة ذكر البول بعد هذا وح فلا وجه للتخصيص بسوى الاهمية لان هذه
الاحكام كلها شاملة لحالة البول ايضا كما هو المستفاد من ظاهر الادلة ومن ثمّ قال بعضهم المراد من
الغايط هنا معناه اللغوى وهو المكان المطمئن لاجل التخلى سوى كان بولا او غايطا وقوله فليرتد اى
فليطلب والمراد بالاستتار هنا جلوسه فى موضع يغلب على ظنه عدم رؤية الناظرين له والكلية فى قوله
بالجاجة لملائبة وقوله طاب ثراه وليغط راسه ان كان مكشوفا ظاهره ان المراد تغطيته بالعمامة ونحوها
ان كان مكشوفا كما عبر به اكثر الاصحاب ولكن الخبر الذى استدلوا به على هذا الحكم هو هذا الحديث المرسل
كما اعترفوا به وهو انما يدل على التقنع فوق العمامة وما ذكروا من وصول الرايحة ونحوها منطبق عليه ايضا
وح فالاولى هو ذكر الحكمين معا ولم يذكرهما احد من الاصحاب بل اول بعضهم الحديث بان المراد من التقنع فيه تغطية
الراس ان كان مكشوفا وبعضهم اول عبارة الاصحاب بان مرادهم بتغطية الراس التقنع فوق العمامة كما فعله
الشهيد الثانى نور الله ضريحه فى عبارة الشرايع وكل هذا مما لا يتحقق وجهه وهم اعرف بما ذكروا وقوله طاب ثراه
يامن بذلك من عبث الشيطان لعل المراد به اللعب باحليله والنظر اليه ونحوها من مثل هذه الحركات الخالية عن
الفائدة بخلاف ما اذا كان مقنع الراس مرخيا للقناع على وجهه وعينيه ويديه فانه يمنعه من مثل هذه
الحركات وكذلك اذا كان متعمما فان وقار العمامة وحرمتها تمامنعه من مثلها وكذلك التقنع يمنع وصول الرايحة
الخبيثة الى خياشيمه ومنع العمامة لم يحصل ايضا كما هو المجرب والمشاهد قوله ره بان فيه اظهار الحياء من
تعالى حاصله ان العبد الذى انعم عليه مولاه بما يليق به من النعم واتصف بما لا يليق به من الشكر اذا خلى
بذلك المولى ولم يكن عنده ناظر غيره فالاولى بحاله اظهار الحيامنه بتغطية راسه ووجهه اشارة الى انه
عنده لا يقدر على النظر الى حضرته العالية وهذا معنى قول الصدوق ره وينبغى للرجل اذا دخل الخلاء ان

يعنى

يعنى باسر اقراره بانه غير متبرى نفسه من العيوب ويمكن ان يكون الحيا من الملكين اللذين يكتبان اعماله
وهما رقيب وعتيد كما كان على عليه السّلم يفعله فانه كان اذا دخل الخلاء تطرق وقال لهما اميطا عنى فلكما الله
على ان لا احدث فى الكنيف حدثا وح فيكون الحيا منهما منضما الى الحياء من الملك الذى ياتى اليه فى الكنيف
ويلوى عنقه حتى يرى حدثه فيقول له يا ابن ادم هذا الذى سعيت فى طلبه فانظر الى ما صار ويجوز ان يكون
الحيا منه سبحانه اشارة الى ما روى عن ابن موسى بن عمران على نبينا واله وعليه السّلم قال يا رب انى اكون فى مكان
اجلك ان اذكرك فيه واشار الى الكنيف ونحوه فقال يا موسى اذكرنى فى كل مكان فان ذكرى حسن على كل
حال فيكون الحيا منه سبحانه باعتبار حقارة المكان وانه محل لا ينبغى للعبدان يراه مولاه فيه لولا اضطراره اليه
وقوله طاب ثراه تمام الحديث اشارة الى الحديث الاتى بعده قوله فاذا انتهى الى المكان الذى يتخلى فيه الى قوله
فالخبر فى الشيخ صحيح وقوله قدم رجله اليسرى فى البنيان ظاهرها فى الصحارى فقال العلامة قدس الله
روحه فى النهاية يراد منه تقديمها الى موضع الجلوس ولا باس به وهذا الحكم اعنى تقديم الرجل اليسرى مشهور
بين الاصحاب قال فى المعتبر ولم اجد به حجة غير انما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن وقد تبعوا فى هذه
الصدوق ره وذلك انه من باب التعبير لا بقول الاعنى مدرك للاحكام والمخرج هو الكنيف سمى به لانه
محل خروج الفضلات وقوله الخبيث المخبث قال فى النهاية الخبيث ذو الخبث فى نفسه والمخبث الذى اعوانه
خبثاء كما يقول للذى فرسه ضعيف مضعف وقيل هو الذى يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه والرجس بالكسر
القذر ويحرك وبفتح الراء وبكسر الجيم هو كل ما استقذر من العمل بالشك والعقاب وقال القراء اذا بدء
بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتح النون والجيم واذا بدءوا بالرجس ثم اتبعوه النجس كسروا الجيم وقوله
الشيطان الرجيم الشيطان فيعال او فعلان من شطن بمعنى بعد او من شاط بمعنى تكبر والرجيم بمعنى
المرجوم وقد ورد فى وجه اخبار كثيرة فى موارد مختلفة منها ما روى فى حديث طويل يذكر فيه مجى الشيطان
الى يحيى بن زكريا عليهما السّلم وفيه انه كان لا يبالى بيحيى فقال ابليس يا صاحب البرنس فقال له يحيى ما هذا
البرنس فقال اتوقى به من لعن المؤمنين فان كل لعنة منهم تاتى نحوى كالشهاب فهذا البرنس اتوقى به
شهب الرجم منهم ومنها ما روى ان الله سبحانه لما امر الملائكة باخراجه من الجنة امر برجمه بحجارة من النار
لما القى نفسه فى الحجر المسجود فرجموه واخرجوه من طباق السموات حتى اوصلوه الى الارض ومنها ما روى ان الشياطين

كانت ترقى الى السموات فتسترق السمع وتسمع كلام الملائكة وما يذكر هناك من المغيبات عن اهل الارض فترجع
به وتلقونه الى الكهنة واهل السحر من بني ادم فلما ولد عيسى عليه السلام منع من الارتقاء الى السماء الخامسة وما فوقها
وكان مقصده الى السماء الرابعة فلما كانت الليلة التي تولد فيها المولود المبارك محمد بن عبد الله صلى
الله عليه واله صعد الى السموات على عادته فرجمته الملائكة بالشهب النارية ومنعوه من كل السموات الى يوم
القيمة فكل ايام الشيطان وجنوده باستراق السمع صعبة ومنها كما روي انه اذا خرج مولانا المهدي عليه السلام
امر بالشيطان فيرجم بالحجارة فللشيطان يوجد ذلك العصر ومن هنا وردت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام
بان الوقت المعلوم في قوله سبحانه وتعالى انك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم ان المراد وقت مولانا المهدي
عليه السلام الذي هو القيمة الصغرى وروي في خبر اخر ان الشيطان وجنوده يجرون عساكرهم ويأتون الى حرب
مولانا المهدي عليه السلام بارض بابل وتغلب عساكره على عساكر الاسلام حتى تطأ ارجل خيلهم ماء الفرات فعند
ذلك ينزل السيد محمد صلى الله عليه واله وبيده حربة فاذا رآه الشيطان فر منه فيقول له جنوده كيف تهزم
وقد ظفرت فيقول اني ارى ما لا ترون فعند ذلك يطعنه بتلك الحربة بين كتفيه فيقتل فلا يبقى بعد
احد من الشياطين وقوله اماط معناه ابعد فائدة قال شيخنا البهائي نور الله ضريحه ما تضمنه هذا الحديث من
تقديم البسملة على الاستعاذة مع ان الحال في قراءة القرآن بالعكس ربما يعلل بان التعوذ هناك للتشريع
في القرآن كما دل عليه الامر في الآية بالاستعاذة فيندرج في سائر ما يبدأ فيه بالبسملة امتثالا للحديث كل امر
ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر اقول وقد خطر لنا نكتة اخرى ذكرناها في شرحنا الكبير وحاصلها ان
المتبادر من قوله عليه السلام اذا دخلت فقل هو الشروع في هذا القول عند دخول المخرج مستترا فيه الى وقت جلوسه
للغائط ونحوه ولا سيما المتخلي فكان اسم الله تعالى ابعد من ذلك المكان الخسيس كان اولى وكلما كان اسم
ذلك اللعين اقرب الى ذلك المكان الوضيع كان احق واحرى قوله واذا توضأت فالمراد بالنظافة هو
الاستنجاء والمراد بالمطهرين هنا الطهارة من القذارة والنجاسة قوله ولا يستقبل القبلة كلمة بما
الى قوله فالذي يدل على ذلك مجهول واعلم ان الاصحاب قدس الله ارواحهم في هذه المسألة اربعة اقوال
الاول وجوب تجنب الاستقبال والاستدبار مطلقا وهو مذهب الشيخ والسيد وابن ادريس والمصنف
العلامة الثاني الاستحباب مطلقا وهو مذهب الشيخ ابي علي الثالث التحريم في الصحارى والكراهة

الى صفحه

والرخصة في الابنية قاله سلار الرابع الكراهية في الصحارى والاباحة في الابنية وهو المنسوب الى شيخنا
المفيد قدس الله روحه وقد اختلفوا في نقل كلامه كما حرره شيخنا الشهيد الثاني ره في روض الجنان
فمن اراد الاطلاع عليه فليراجعه من هناك والقول الاول لا يخلو من قوة للاخبار الواردة في النهي عن ذلك السالمة
من المعارض واما جواب من ذهب الى الجواز عنها بضعف السند فلان الشهرة بين الاصحاب عاضدة له مع
ان الشيخ ره روى في باب الزيادات من التهذيب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه
سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده
حتى يغفر له وربما استفاد بعضهم الدلالة على الاستحباب من ظاهره حيث ان الثواب انما ترتب على الاجلال
القبلة وتعظيمها وهو كما ترى لان الكف عن المحرمات يترتب عليه من الثواب ما يترتب على فعل الواجبات
فان الكل تكاليف الهية واحكام شرعية وقوله صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج وان كان ظاهره الاختصاص
بالبنيان لكنه محمول اما على الغالب او على ان دخول المخرج كناية عن ارادة التخلي اذ العلة المناسبة
للاستنباط هي تعظيم القبلة بل قد وقع التصريح بها في صحيحة محمد بن اسمعيل السابقة فلا يعقل فرق
بين الصحارى والبنيان وقوله صلى الله عليه واله ولكن شرقوا او غربوا محمول عند الاكثر على الاستحباب
حتى عند من قال بالتحريم الاستقبال والاستدبار وبعض المحققين ذهب الى الوجوب وانه لا يجوز استقبال
ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكا بظاهر هذا الامر وبقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وان قبلة
البعيد هي الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار واجاب
عنه صاحب المدارك نور الله مرقده اما عن الرواية فلقصورها سندا واما عن قوله عليه السلام ما بين المشرق
والمغرب قبلة فلانها محمولة على الناسي واقول اما ضعف الرواية فقد عرفت انجباره بالشهرة فلا يقدح
فيها قصورها السند كما لا يقدح فيها قول الفاضل الاردبيلي ره بانه قال فيها في اولها اذا دخلت مفردا
وقوله اخيرا ولكن شرقوا او غربوا بصيغة الجمع فلا يتطابقان وذلك ان مثل هذا شايع ذايع في متون
الاخبار لا يمكن الكلام عليها من جهته واما عن الرواية الاخرى فلان حملها على الناسي لا يخرجها عن اطلاق
اسم القبلة عليها قوله واخبرني الشيخ مرسل لكن المرسل والرافع الظاهر انه ابن ابي عمير فلا يقصر عن
الصحيح لكن ظاهر الاصحاب ان الرافع غير ابن ابي عمير والمراد من الغائط هنا اما المكان المطمئن من الارض

اقول ان الظاهر ان قوله عم اجلالا للقبلة وتعظيما ... استحباب الانحراف عن القبلة ... ان الكف عن المحرمات يترتب عليه ... تركه من العصيان ... تعظيما للقبلة ... يعظم شعائر الله ... [illegible]

كما تقدم او ان ذكره هنا للاهتمام بعد استقبال القبلة واستدبارها به والا فالبول داخل في تمام الحكم
وقوله عليه السلام ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها محمول على الكراهة اجماعا وهذا شامل للحدثين معا وتخصيص
المحقق واتباعه الحكم بكراهة استقبال البول وحده لا وجه له كما لا وجه لقول العلامة ره في النهاية بان
كراهة استدبارها بالبول لخشية وطيء التخوف ترد الريح البول عليه واما الشهيد نور الله مرقده فقد ذكر في الذكرى
كراهة استقبال البول واستدبارها به الريح فقد احسن من هذا الوجه الا انه لم يتعرض لحكم الغايط بالنسبة
الى الريح والعجب من الاصحاب رضوان الله عليهم حيث اقتصروا على ما ذكروه ولا دليل لهم على هذا الحكم سوى هذا
الخبر ومن قال بكراهة استقبال القبلة واستدبارها بها رتما اتيه بذكر الريح معه فانه لا اختلاف هنا في
الكراهة فيكون في امر القبلة مثله لكن الحق ان اشتمال الخبر الواحد على مكروه وحرام مما لا ينكر كثيرة
في الاخبار سيما الاخبار الواردة في باب الاعمال اذا تحققت هذا كله فاعلم ان الظاهر المتبادر من هذه
الاخبار هو ترتب الحكم تحريما او كراهة على استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم البدن كما هو المشهور
وح فقول شيخنا المقداد ره بان المحرم انما هو المقابلة بالفرج لا بالوجه والبدن فلو ميل فرجه وبال
لم يكن فاعلا محرما مما لا وجه له وكان وجهه باعتقاده ما سياتي بعيد هذا في سؤال ابي حنيفة لمولانا
الكاظم عليه السلام حيث قال اين يضع الغريب ببلدكم فعدد اشياء الى ان قال ولا تستقبل القبلة بغايط
ولا بول فانه قد فهم منه ان المراد النهي عن الاستقبال بالبول ومن ميل فرجه وبال لم يكن مستقبلا للقبلة
بالبول والجواب ان الباء فيه للملابسة ومعناه لا تستقبل القبلة متلبسا بحدث البول والغايط ومن ميل
فرجه وبال لم يخرج عن استقبال القبلة حالة البول كما لا يخفى وقوله محمد بن علي بن حسين وبه استدل سلار
على ما نقلنا عنه من عدم التحريم في الابنية والجواب عنها ظاهر كما قاله الشيخ ره واما الجوابان اللذان ذكرهما
الشيخ قدس الله روحه فحاصل الجواب الاول انه لما كان ذلك الكنيف مبنيا على تلك الهيئة كان عليه السلام
يجلس عليه ولكن منحرفا عن القبلة وبالجملة فجلوسه عليه السلام على ذلك الكنيف وان كان منحرفا انما هو
لضرورة بنائها على ذلك الحال والا ما كان ينبغي ان يجلس عليها وان كان منحرفا لان فيه نوعا من التقرير
بالمكروه او الحرام كما قاله بعضهم وكذا اجاب عنه بعضهم تارة بانه لا باس ببناء الكنيف على استقبال القبلة
او استدبارها وان حرم الجلوس كذلك لانه لا استلزام بينهما عقلا ولا شرعا ولا عادة وتارة اخرى بانه عليه السلام

انما قرر تلك الكنيف على تلك الهيئة تقية من المخالفين كما يظهر من كتب الجمهور وذلك ان المامون لما
اشخص الرضا عليه السلام الى خراسان انزله في بعض بيوت اهل الخلاف فلم يتمكن عليه السلام من تغييره عن ذلك الحال
فلا يلزم التقرير المذكور وحاصل الجواب الثاني انه عليه السلام وان كان يجلس على تلك الكنيف المبنية على تلك
الصفة لكنه كان يجلس منحرفا وظاهر الجواب الاول انه عليه السلام كان يجلس على استقبال القبلة ولكن يجوز
لضرورة بنائها على ذلك الحال ولا يخفى ان بنائها على ذلك لا يجوز له الجلوس على استقبال القبلة فلا بد من
تاويل كلام الشيخ ره وحمله على ما ذكرناه واما عبارة الاستبصار فظاهرها مثل ما هنا ولا بد من حملها على
ما سبق من التاويل اذا عرفت هذا فاعلم ان القبلة التي ترتب عليها هذه الاحكام انما هي الكعبة لا غير
وقال المفيد ره يكره استقبال بيت المقدس لانه كان قبلة ولا يحرمه النسخ قوله ولا ينبغي له ان يتكلم
على الغايط الحديث قوله فيدل على ذلك موثق والثاني مجهول وما دلا عليه من استثناء ذكر الله تعالى له
من حكم الكراهة مما لا خلاف في استثنائه والظاهر ان ذكر الله تعالى كما يظهر من اصطلاحات الاصحاب
اعم من كونه مشتملا على اسم من اسماء الله تعالى ام لا فيطلق الدعاء ذكر الله سبحانه وكذا فصول
الاذان كلها وكذا القران كله الا ما اخرجه الدليل وح فما ذكره شيخنا الشهيد الثاني نور الله
ضريحه في روض الجنان عند قول العلامة ره باستثناء حكاية الاذان من كراهة الكلام حيث قال
انه حسن في كل فصل منه يكون دون الحيعلات لعدم النص عليها بالخصوص الا ان يبدل بالحوقلة
لا يخلو من نظر لما اولا فلما عرفت واما ثانيا فلان النص موجود فقد رواه الصدوق قدس الله
روحه في الفقيه في باب الاذان وفي كتاب علل الشرايع بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على
الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقد كان سبط شيخنا واستاذنا الشيخ علي ادام الله
ايام سلامته يعتذر عن جده في مثل هذه المواضع بان كتاب الفقيه ما كان موجودا عنده حال
تصنيف شرح اللمعة ونحوها واما كتاب علل الشرايع فنحن نعتذر فيه لعدم ملاحظة المصنف
حال التصنيف لكن الانصاف في مثل هذا التعبير عدم الاطلاع على النص لا القطع بعدمه
قوله محمد بن احمد مرسل وبه استدل الشيخ ره ومتابعوه على كراهة الكلام في الخلاء ولا يخفى

انه اخص من الدعوى فان النهي فيه انما هو عن تكليم الغير لا عن مطلق الكلام نعم قال الصدوق ره في الفقيه
ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فان كان النهي الذي نقله طاب ثراه اعم مما تضمنه
هذا الحديث فذاك والا فيرد عليه ما عرفت واما قوله او تكلمه حتى يفرغ فهو وان كان ظاهرا في العموم الا انه يمكن
ان يقال لعل المراد من تكليم غيره وهو على الخلاء ما دام لم ينقض كما هو احد معاني الخبر اذا عرفت هذا فاعلم ان
من جملة ما رفع عنه حكم الكراهة عند الاصحاب قراءة اية الكرسي كما رواه الشيخ والصدوق قدس الله روحيهما
في الصحيح عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف
اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين وما تضمنه من الحصر لعله ظاهر منافي للاخبار الاولة
الدالة على عدم كراهة مطلق الذكر ويمكن تاويله اما بحمل الحمد على معناه الشرعي المصطلح عليه في الاخبار فانه
شامل لمطلق الذكر واما بان الحصر اضافي بالنسبة الى ما لا احتياج اليه من الكلام واما بحمل الرخصة على تاكد
الاستحباب واما بالحمل على التقية فان الشافعي ومن يحذو حذوه منعوا من الذكر الا على الطهارة وربما
اشعر بها طرز الكلام فلا تغفل قوله فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء الى قوله يدل على ذلك صحيح اما ما
ذكره طاب ثراه من المسح بالاصبع الوسطى ووضع المسبحة تحت القضيب فلم نطلع عليه في الاخبار انما الموجود
فيها المسح والعصر باي اصبع كان ولذا لم يتعرض اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم لتعيين الاصابع وقوله عليه السلام
ينتره ثلاثا الضمير فيه راجع الى الذكر بقرينة المقام وما تضمنه من الاكتفاء بالنتر ثلاثا قال به سيدنا
المرتضى طاب ثراه وذهب الشيخ قدس الله روحه في المبسوط الى اعتبار المسحات التسع المذكورة في كتب الفقهاء رضوان
الله عليهم وذهب في النهاية الى انه يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلاث مرات وينتره ثلاث
مرات وهو اختيار المحقق في النافع واما ابن ادريس نور الله مرقده فلم يعتبر المرات بل قال انه ينتر قضيبه
من اصله الى راسه ثم اوصل شيخنا المفيد اعلى الله درجته الى ما ترى من التخيير بين المرات فصار في المسئلة
خمسة اقوال اظهرها مذهب المرتضى رضي الله عنه لوجود النص الصحيح به قوله واخبرني الشيخ حسين بن عبد
وبه استدل كثير من الاصحاب على اعتبار المسحات التسع وفي استفادته من كتابي الشيخ ره نوع خفاء لانه قال
عليه السلام يعصر اصل ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه معناه انه يعصره من المقعدة الى الخصيتين الذي هو اصل
الذكر ثلاث مرات وينتر طرفه مرة واحدة وتقدير الثلاث هنا كما قاله بعضهم وان كان ممكنا بقرينة

ذكرها سابقا

ذكرها سابقا الا انه يبقى الثلاثة الاخرى الا ان نقول بدخول ما بعد الغاية فيما قبلها وهو بعيد وابعد منه
ما تكلفه بعض المتاخرين حيث قال الى ذكره هو بضم الذال وسكون الكاف وكسر الراء وفتح بطن الذكر
تكون الست عصرات داخلة تحته والثلاثة الاخرى مستفادة كما عرفت نعم يمكن ان يقال هنا ان هذا
الحديث انما اورده الشيخ ره من الكافي وعبارته هناك هكذا يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث مرات فيعلم منه
ان اصل الذكر هو عند المقعدة وح يتم الدلالة على التسع في الجملة فيكون عبارة الكتابين من تصحيف
النساخ مع ان الموجود في بعض نسخ الاستبصار موافق لما في الكافي واما وجه الجمع بين هذين الخبرين فهو
من وجهين الاول ما قاله العلامة طاب ثراه في المنتهى حيث قال لا تنافي بين الحديثين لان المقصود الاستظهار
بحيث لا يتخلف شيء من اجزاء البول في القضيب وذلك قابل للشدة والضعف ومتفاوت بقوة المثانة وضعفها
الثاني ان نقول بالمبالغة التامة يورد هذا النص وهو من بال ولم يكن معه ماء لحصول الشك له كثيرا في
هذه الحالة فاذا بالغ المبالغة المذكورة لم يحتج الى تجديد التيمم قال شيخنا المعاصر ادام الله ايام سلامته
يحتمل ان يكون وجه التخصيص في هذا الحديث ان يكون الراوي عالما بانه مع وجدان الماء اذا استبرى وغسل
المحل فلا باس بالخروج بعد ذلك ولكنه لم يعلم الحال في حال عدم وجدان الماء وهو ممكن ايضا بقي الكلام هنا
في مقامين احدهما وجوب الاستبراء واستحبابه فالمشهور بين العلماء رضوان الله عليهم هو الثاني لعدم الامر به
في الاخبار ولان الظاهر من غرضه عليه السلام عدم انتقاض الوضوء بما يخرج من البلل بعد الاستبراء لا بيان
كون الاستبراء واجبا وذهب الشيخ ره في الاستبصار الى الوجوب واستدل عليه بهذا الخبر وما قبله وهو
يتوقف على كون المضارع المطلوب به الفعل كالامر في الوجوب وفيه كلام طويل وثانيهما ان هذه الاخبار انما
وردت في الاستبراء بعد البول وعداه الاصحاب الى ما بعد الانزال والحقوا به فائدته هنا من ان البلل المشتبه
بعده لا يكون منيا واختلفوا في وجوبه واستحبابه فذهب الشيخ ره في المبسوط والجمل الى وجوبه والباقي على
الاستحباب وهم اعلم بما قالوا تتمة اعلم ان ظاهر الاخبار هو استحباب الاستبراء في حق الرجل وعداه بعضهم
الى المراة ايضا فتستبري عرضا فان قلنا به فهل تتعدى اليها فائدته بحيث يحكم بطهارة البلل المشتبه
بعده وعدم كونه ناقضا وجهان قال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره ويحتمل قويا الحكم بطهارة
الخارج منها وعدم النقض به مع اشتباهه وان لم تستبري فالقول بتعدية الحكم باستحباب الاستبراء اليها

ضعيف لانه يفيد خروجها عن المنصوص مع انتفاء محله انتهى قوله الصغار صحيح وفي الاستبصار بعد ان ذكر
الحمل على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة وهو اولى من الحمل على الاستحباب لان السؤال
في الحديث انما وقع عن الوجوب ويمكن حمله اما على ان يكون المراد بما بعد الاستبراء ما اذا الخروج بسببه وهو
المتخلف من البول الذي يخرج به واما ان يكون محمولا كما قيل على ما تعين عنده كونه بولا واما العلامة ره
فقد رده في المنتهى بالاضمار لكن المذكور في كتب الرجال ان محمد بن عيسى اليقطيني يروي عن ابي جعفر
الثاني عليه السلم قوله ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل عليه مرسل والثاني ضعيف ولا خلاف بين
علماء الامصار كافة على ان هذا نفي كراهة وانه لو استنجى باليمين طهر سوى ما حكاه العلامة طاب ثراه
في المنتهى عن بعض الظاهرية من عدم الاجزاء انتهى وقوله عليه السلم من الجفاء اي البعد من الاداب الشرعية
واعلم ان شيخنا المعاصر ادام الله ايام سعادته قال ان الاصحاب استدلوا بهذه الاخبار على الاستحباب
الاستنجاء باليسار وهو يتوقف على كون ضده الخاص مكروها ندبا وهو محل كلام بين الاصوليين اقول
اكثر الاصحاب لم يذكروا استحباب الاستنجاء باليسار وانما ذكروا كراهته باليمين كما هو مورد النص على
ان من استدل بها على الاستحباب باليسار فمنتظر الى دلالة العرف الخاص في مثله وذلك لان السنة
النبوية والاداب الشرعية قد جرت في شيء خاص بالنظر الى حكاية الاستنجاء فنفى عليه السلم كون الاستنجاء
باليمين منه فلم يبق عادة وعرفا ان يكون من الاداب الشرعية سوى الاستنجاء باليسار فهذه الدلالة معتبرة
عرفا مع قطع النظر عن ذلك الاصل الاصولي قوله فالذي يدل عليه حسن وما تضمنه من عدم تحديد
الاستنجاء هو المعروف من المذهب ثم خالف سلار قدس الله روحه وجعل حده صرير الموضع ورده الفاضل
ره في المنتهى باختلاف المياه في لزوجتها وخشونتها فلا يصير مع اللزوجة وقد يصير قبل التطهير مع الخشونة
وح فالمعتبر هو النقاء ويستفاد من ظاهره جواز الاكتفاء باقل من ثلاثة احجار اذا حصل النقاء بدونها كما
ذهب اليه العلامة ره في كره والف وشيخنا المفيد ولا يرد البول لخروجه بقيد الاستنجاء لان معناه ازالة
النجو وهو الغائط قوله ويبقى الريح الخ اعترض على ذلك شيخنا الشهيد قدس روحه بان وجود الرائحة يدفع
احد اوصاف الماء وذلك تقتضي النجاسات واجاب عنه ره بالعفو عن الرائحة واحوى بان الرائحة ان كان محلها
الماء بحيث لا نفعاله وان كان محلها اليد والمخرج فلا اثر لها لان الطهارة المتبادرة من السؤال انما هو عن الرائحة

التي تبقى

اي لا يلتفت اليها التي تبقى في اليد لان الماء والمحل لم يتغاير شيئهما وقوله عليه السلم لا ينظر اليها او في الحبل المتين ويمكن
ان يكون مراده عليه السلم ان الرائحة ليست اما مدركا بحس البصر فلا يعبأ بها قوله ويختم بغسل المخرج
البول الى قوله الخبر في موثق وقد علل هذا الحكم في المنتهى بافتقار الاستبراء من البول الى المسح
من المقعدة وقبل غسلها ربما يتعدى نجاستها الى اليد قال فيه وبعض الجمهور عكس الحكم لئلا يتلوث
يده اذا شرع في الذكر ثم قال والوجهان عندي سائغان فان عمار الا يوثق بما ينفرد به اقول ويمكن
ان يعلل ما في هذا الحديث بانه اذا بدأ بالمقعدة ربما وصل الماء الى الاحليل وبوصوله اليه يخرج ما بقي
من البول لان الماء يقطع الماء فاذا استبرى بعده لم يبق للبول اثر اصلا قوله وليمسح بيده اليمنى باطنه
الى اخره في الشيخ موثق لان القداح روى انه زيدي ثقة وفي كتاب الفقيه اذا خرج من الخلاء مسح
بطنه وقال فيكون موافقا لما ذكره الشيخ المفيد ره ولعله قد سقط من هنا وقوله لها نعمة اللذات المتجه
والضمير في لها مبهم يفسره قوله نعمة على نحو ما قيل في ربه رجلا ويجوز رجوعه الى النعم المذكورات ونعمة
منصوبة على التمييز والتنوين للتفخيم وقوله ثلاثا راجع الى الدعاء بتمامه قوله ولا يجوز التغوط الى
قوله فالذي يدل على هذا صحيح واعلم ان المشهور بين اصحابنا قدس الله ارواحهم ان هذه الاحكام كلها
مكروهة وظاهر الشيخ المفيد ره هنا التحريم ويمكن حمله على الكراهة المغلظة ومثل هذا شايع في
عبارات اصحابنا المتقدمين وينبغي ان يراد من التغوط في قوله ولا يجوز التغوط معناه اللغوي الشامل
للبول ايضا حتى يكون الحديث الرابع مناسبا لكلام المفيد لانه قد تضمن حكم البول وبعضهم نظر الى
ظاهر لفظ التغوط فاعترض على الشيخ قدس الله روحه بان الحديث الرابع لا يناسب الباب وكذا قوله
اين يتوضأ الغرباء يجوز ان يراد من الوضوء فيه ما يشمل البول بل هو الاولى بالارادة من التخصيص وعبارات
بعض الاصحاب ناطقة به ايضا وقوله عليه السلم شطوط الانهار المراد منه اجرافها سوى كانت شارع
اي مورد الماء ام لا واكثر الاصحاب عبروا بالشارع وقد كان الاولى متابعة النص ولعل الذي حداهم
عليه النظر الى العلة المستنبطة وهي تأذي الواردين على الماء ويجوز ان يكون العلة مع هذا غيره ايضا مثل
كون الجلوس على اجراف الانهار مظنة وقوع النجاسات في المياه فيتأذى به سكانها من الملائكة والجن
ومن يستعمل تلك المياه من الانس ولما عبروا بالشارع كما عرفت ادخلوا فيه رؤوس الابار وحياضا والاولى

ادنا الهنا وامثاله في مواضع اللعن مع انه روى عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله ان يتغوط على شفير بير ماء يستعذب منها الحديث وقوله عليه السلام والطرق النافذة المراد
بها المسلوكة لان المرفوعة ملك لاربابها عند اصحابنا فيحرم التصرف فيها بغير رضاهم وقد عبر المحقق
ره وتابعوه عن هذا بالشوارع وهو على ما قال الجوهري جمع شارع وهو الطريق الاعظم وكان الاولى
متابعة النص هنا ايضا وقوله عليه السلام وتحت الاشجار المثمرة قال المحقق الشيخ على طاب ثراه ليس
المراد بالمثمرة هنا المثمر بالفعل بل من شانها ذلك لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله وقد
تكلم عليه بعض المتاخرين بان صدق هذا المشتق انما يقتضي جواز اطلاق المثمرة عليها اذا اثمرت في
وقت ما لا اطلاقها على ما شانها ذلك نعم يصح اطلاق ما ذكره بضرب من التجوز اقول الظاهر ان المراد
بالمثمرة هنا ما كان فيها ثمرها بالفعل لوجود هذا المقيد في غير هذه الرواية فيحمل هذا على ذلك منها
قول الصادق عليه السلام ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتغوط تحت شجرة فيها ثمرتها ومنها ما
رواه الصدوق نور الله مرقده عن مولانا الامام ابي جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام قال انما نهى
رسول الله صلى الله عليه واله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة ونخلة قد اثمرت لمكان
الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون للشجرة والنخلة انس اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره وهذا
انما هو في الشجر المملوك او المباح اما ملك الغير فلا يجوز قطعا الا باذنه ويضمن ما يتلف نعم قال في
المذكرة ويكره الجلوس تحت الاشجار المثمرة فيضمن على اشكال وكان هذا منه حمل للاشجار على ما يعم اشجار
الغير وهو مناف للكراهة كما عرفت واما تفسيره عليه السلام مواضع اللعن بابواب الدور فهو من خصه به
ويمكن ان يكون المراد ما هو اعم من ذلك كما قيل ويكون ما ذكره واردا على طريق التمثيل قوله والجحر في الشيخ
ره ليل وحذف مفعول يضع لاستهجان ذكره وذكر الغريب في هذا وما قبله باعتبار ان اهل البلاد لهم
امكنة غالبا لقضاء الحوائج فيها وقوله عليه السلام افنية المساجد جمع فناء ككساء والمراد به اما الساحة التي
عند باب المسجد خارج الباب واما حريمه من كل جانب ولعل هذا اولى بالارادة والمعنيان قد وردا في اللغة
واما قول المفيد ره ولا في افنية الدور ولا في افنية البيوت فلم يرد له دليلا وكانه فهم الدلالة من تفسيره
عليه السلام مواضع اللعن بابواب الدور لكن يرد عليه ان باب الدار اخص من فنائها الا ان يكون التفسير

تمثيلا كما عرفت وقوله عليه السلام ومنازل النزال المراد به المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين سواء
كان ظل شجرة ونحوها او موضعا خاليا من الظل وح فقول العلامة قدس الله روحه في القواعد وفي النزال
الذي يكون المراد به خصوص الظل لا يطابق النص والمحقق الشيخ على اعلى الله مقامه لما ذكر ان المراد بقوله في
النزال مواضع الظل قال ويمكن ان يراد به اعم من ذلك وهو الموضع المعد لهم مطلقا نظرا الى انهم يرجعون في
النزول اليه من فناء الفارج وفيه تجوز الاول هو الموجود في الاخبار المنتهى وهذا ايضا كما ترى وقوله عليه السلام ولا
تستقبل القبلة بغايط ولا ببول قد تقدم الكلام فيه وفي الوجوب بعض استدل به على ان المكروه او الحرام هو استقبال
القبلة بالفرج لا بمقاديم البدن قوله والجحر في احمد مجهول وفي الكافي عن ابرهيم بن زياد هو الاولى وقوله عليه السلام
التابع بمعناه الذي يتناوب عليه الناس نوبة بعد نوبة فيكون صفة للماء ويجوز ان يراد منه صاحب النوبة فيكون
مفعولا ثانيا للمانع وعلى التقديرين يجوز ان يراد منه الماء المباح ويجوز ان يراد منه الماء المملوك والنهي فيه
محمول على التحريم مثله في سد الطريق المسلوك واما الطريق فيتناول الطريق المعنوي ايضا وهو طريق الاحسان
كما روى عنه صلى الله عليه واله انه قال لعن الله قاطع طريق المعروف فقيل ومنهم قال الرجل يصنع الاحسان الى
الرجل فيكفره من حمله والثناء عليه فيقطع احسانه عن الناس ولهذا ورد لم يشكر الله من لم يشكر الخلق وفي يوم
القيامة يؤمر بالشاكر الى الله تعالى فيقول يا رب قد شكرتك على نعمائك فيقول نعم ولكنك لم تشكرني
اجريت لك نعمتي على يديه فانت لم تشكرني وسد الطريق الحسي شامل لمن كان المترددين او لقعدتهم بما يمنعهم
من السلوك في ذلك الطريق مثل الغاشين ومساجرى ابواب البلدان عامل ببهجة العاقل على غيرهم منهم
فايدة ان قيل انا كان التغوط في ظل النزال مكروها فكيف يترتب عليه استحقاق اللعن الذي لا يكون الا
على فعل مخالفات المحرمات قلت الجواب عن هذا من وجهين الاول ان اللعن هنا العدة مترتب على فعل مجموع الثلاث
لا على كل واحد الثاني ان المفهوم من تتبع الاحاديث الواردة في موارد اللعن اطلاق اللعنة على معنيين احدهما
استحقاق العذاب ومضاعفته كما هو الوارد في لعن الكافرين ومرتكبي الكباير وهؤلاء هم الذين ورد الاذن من الشرع
في لعنهم بقوله يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وثانيهما الطلاقه على من فعل ما وقف على نقص الثواب وبهذا المعنى
اطلقت على فاعل المكروه كما روى من قوله عليه السلام ملعون من اكل وعينان تنظران اليه ملعون من بات في بيت
وحده ملعون من سافر وحده وحقيقته هنا البعد عن درجات المقربين والنزول عن مراتب الفاضلين وهذا

من باب اطلاق الكفر على من ترك بعض الواجبات كما قال تعالى في شان تارك الحج ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر بعد ذلك يعني كفر بتركه الحج ومثل هذا لم يرد اذن منه تعالى في جواز لعن التارك
لانه جنى على نفسه بحرمان الثواب لا بارتكاب العقاب وكذلك اطلاق الكافر على تارك الحج وذلك ان الكافر
حقيقة من اقدام على انكار شيء من ضروريات الدين وتارك الحج انما اقدم على الترك لا على الانكار فقد تشابها
من هذا الوجه وافترقا من ذاك ومثل هذا في محاورات الناس ومتعارفاتهم كثير مثل ان يكون لواحد عبد
او خادم لم يخدمه الخدمة التي ترضيه ويستحق بها من مولاه انواع التوجهات والالطاف فيؤدبه المولى بان
يمنعه بعض الكلمات ويغلظ عليه في القول فيقول له يا خايب او خاين ونحو ذلك ولم يجز لغيره من الناس ان
يواجه العبد ربما سمى نفسه مقصرا او الخادم ربما سمى نفسه عبدا لم يجز لغيره اطلاق تلك الاسماء عليه كما
روي ان رجلا نادى امير المؤمنين عليه السلام قال انا انا عبد من عبيد محمد فلما سمى عليه السلام نفسه عبدا لم يجز لنا
من هذا اطلاق هذا الاسم عليه ولكن هذه الكلمات منك على ذلك كانها تتفق في مواضع كثيرة قوله والخبر في
الشيخ صحيح ونفيه عليه السلام البأس عن البول في الماء الجاري كما نيا في كراهة الواردة في حديث اخر وبه قال
جمع من الاصحاب وح فيكون البول في الماء الراكد اشد كراهة لاشتداد قبوله للانفعال وان اشتركا في
تعليل الكراهة بان للماء سكانا من الملائكة والجن وقد قال بعض المحققين نظرا الى هذه الرواية انه لا يبعد
ان يقال ان الماء المعد في بيوت النجاسة لا ينفعها وكنسها كما يوجد في الشام وما جرى مجريها من البلاد الكثيرة
الماء لا باس بالبول فيه اقول الظاهر ان استثناء مثل الشام انما هو للضرورة لان الماء يجري تحت بيوت
النجاسة لتنظيفها والبلاد مبنية على تلك الهيئة اذا عرفت هذا فاعلم ان الصدوق طاب ثراه روى في
كتاب العلل بسند واضح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب وانت قايم ولا تطف بقبر ولا تبل
في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل فاصابه شيء من ذلك لم يكد يفارقه الا ان
يشاء الله فايدة تامل في هذا المقام وها ان جماعة من المتاخرين استدلوا بهذا الحديث على كراهة الحدث
حول القبر بل ذهب بعض ارباب الحديث الى تحريمه وذكر له شيخنا صاحب بحار الانوار ابقاه الله تعالى معنى
لطيفا وهذه الفاظه الظن ان المراد بالطواف هنا الحدث بقرينة المقام وشواهد اخر منه انه روي هذا
الخبر عن محمد بن مسلم بسندين في احدهما هذه العبارة وفي الاخر مكانه التخلي عن القبر فقد روى الكليني عن محمد

بن يحيى

بن يحيى عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في
ماء قايم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان
لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وعن عدة من اصحابه
عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت
قايم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع
ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه
الا ان يشاء الله والطوف بهذا المعنى شايع ومذكور في الحديث واللغة وقال في القاموس طاف ذهب يتغوط
وفي النهاية الطوف الحدث من الطعام ومنه الحديث نهى عن متحدثين على طوفهما اي عند الغايط ومنه الحديث
لا يصل احدكم وهو يدافع الطوف وفي ناظر عين الغريبين الطائف بطائف قضى حاجته انتهى وشواهد الصحة
لا يخفى على حجته وعلى تقدير ان يراد منه معنى المعروف ان ينبغي ان يراد منه قبور الناس غير قبور الائمة عليهم السلام
فانها كما ورد في الاخبار مطاف الملائكة فكيف لا يكون مطافا للناس وفي تنوين تنكير القبر والتعبير عنه بغير
ما يدل على التعظيم اذ لو كانت قبورهم عليهم السلام داخلة تحت مطلق اللفظ لكان الانسب ان يعبر عنها ويذكرها بالخصوص
ليستفاد غيرها منها بالاولوية لا نماح ومحل الاشتباه وعلى تقدير ان يراد منها ما يشمل قبورهم عليهم السلام
يحمل الطواف هنا على ما يشبه الطواف حول مكة شرفها الله تعالى من العدد والكيفية فان هذا غير جائز
مطلقا والجهلة استفادة تحريم الدعوات حول قبور الائمة عليهم السلام للدعاء والتبرك بالطواف مطلقا فما طرق
اسماعنا من ان بعض المعاصرين منع الناس عن الدعوات حول ضريح الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
مما لا ينبغي قبوله وليس هنا مقام احتياط في ترك الدعوات فانه من اعظم السنن نعم لو دار الناس حول قبور
موتاهم والصالحين كما يفعله العوام في هذه الاعصار وغيرها مما ينبغي تركه احتياطا والله الهادي الى
سواء السبيل قوله واذا دخل الانسان دارا الى قوله يدل عليه ما اجري في موثق واعلم ان العلامة طاب ثراه
لما نقل في المختلف كلام المفيد من قوله واذا دخل الانسان دارا فلا ينبغي ان يبني فيها مقعدة الى اخر هذه المسألة قال
وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحارى والاباحة في البنيان وفي اعطائه ذلك نظر وانعم ونقل الشهيد في
الذكرى عن المفيد الكراهة في الصحارى دون البنيان واطلاق ويفهم من الدروس ان المفيد انما

في التحريم في الابنية خاصة وهو كما ترى لا استبعد حمله على انه لا عمل بالمفهوم فمخالفته في الابنية لا تدل على عدم
مخالفته في الصحارى فان العمل بالمفهوم ضعيف لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر وبالجملة فقد وقع الاختلاف في نقل
مذهب المفيد ره لاختلاف ما فهموه من هذه العبارة وحاصلها انه ره شرك في الكراهة بين الصحارى وبين المواضع
التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة والمراد بها في البنيان لانها قسيمة للصحارى فلا يكون قسما منها قوله علي
ثناه والائمة عليهم السلام قال بعض الاصحاب والظاهر ان اسم فاطمة عليها السلام كاسماء الائمة عليهم السلام وهو جيد اذ
لا نص بالخصوص على اسمائهم عليهم السلام وما ورد من وجوب التعظيم لهم والاحترام لاسمائهم شامل لاسمها ايضا
واما التحريم فقد حمله الاصحاب رضوان الله عليهم على الاستحباب الا ان يؤدي الى وصول النجاسة اليه فيكون
واجبا وقوله عليه السلام لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى الظاهر منه تحريم مس الدرهم والدينار
كما هو ظاهر الفاضلين قدس الله روحهما في المختلف والقواعد انه لا يمس شيئا عليه اسمه سبحانه قال المحقق الثاني
على ظاهر العبارة مؤاخذة لان المحرم مس اسمه تعالى لا مس ما عليه الاسم وان كان نظر الى الرواية كذلك اذ لو حرم
لحرم مس ما عليه القرآن بطريق اولى واصحابنا لا يقولون به اقول اما تاويل الرواية وحملها على غير ما هي
نص فيه فلا وجه له واما قوله ان المحرم مس اسمه تعالى لا مس ما عليه الاسم فهو خلاف ما يفهم من عبارتي
القواعد والشرائع بل الظاهر منهما تحريم مس ما عليه الاسم واما قوله اذ لو حرم لحرم مس ما عليه القرآن بطريق
اولى فلا يخفى ما في هذه الاولوية وذلك لان احترام القرآن ووجوب تعظيمه انما هو لكونه من كلامه سبحانه
وتعالى ولا ريب ان تعظيم المتكلم اولى من تعظيم كلامه نعم ان كانت ورقة القرآن التي وقع المس عليها مشتملة
على اسمه سبحانه لحقها هذا الحكم والاولى هنا ابقاء الرواية على ظاهرها وحمل النهي فيها على الكراهة لمعارضته
بحديث دل على جواز مس الجنب للدرهم والدينار اللذين عليهما اسمه تعالى واما الاستدلال على تحريم مس الجنب
لاسمه تعالى فانه لم يرد به نص بخصوصه حل عليه الاخبار الواردة في تحريم مسه للقرآن بالطريق الاولى واما
قوله ولا يجامع وهو عليه انما الظاهر من الموضعين ان النهي يتعلق به اذا كان الخاتم ملبوسا في محله اما اذا كان
في جيبه او مصروفا في دستمال او نحو ذلك فليس يتبادر عنه مع احتماله ايضا فائدة اعلم ان الاصحاب رضوان الله
عليهم لم يتعرضوا لتحقيق اسم الله في مثل هذه الاحكام التي نيطت بها اسم الله فنقول يجوز ان يكون المراد منه
خصوص هذا الاسم لانه الذي امتاز عن سائر الاسماء الحسنى بخصال وصفات كثيرة قد ذكرت في محالها لان

هذا اللفظ

هذا اللفظ هو الاسم وما عداه صفات تحمل عليه ولانه الذي تعارف في كل الاعصار كتابته ونقشه على الدراهم
والدنانير ويجوز ان يكون المراد منه اسماؤه تعالى المختصة به كالرحمن والرحيم والخالق والرزاق ونحوها
ويجوز ان يراد منه مطلق اسمائه تعالى روى الصدوق في كتاب التوحيد وغيره باسانيد متكثرة عن امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله تبارك وتعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا
واحدا من احصاها دخل الجنة وهي الله الاله الواحد الاحد الصمد الاول الآخر السميع البصير القدير القاهر
العلي الاعلى الباقي البديع البارئ الاكرم الظاهر الباطن الحي الحكيم العليم الحليم الحفيظ الحق الحسيب الحميد
الحفي الرب الرحمن الرحيم الذاري الرازق الرقيب الرؤوف الرائي السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر
السيد السبوح الشهيد الصادق الصانع الطاهر العدل العفو الغفور الغني الغياث الفاطر الفرد الفتاح
الفالق القديم الملك القدوس القوي القريب القيوم القابض الباسط قاضي الحاجات المجيد المولى المنان
المحيط المبين المقيت المصور الكريم الكبير الكافي كاشف الضر الوتر النور الوهاب الناصر الواسع الودود
الهادي الوفي الوكيل الوارث البر الباعث التواب الجليل الجواد الخبير الخالق خير الناصرين الديان الشكور
العظيم اللطيف الشافي ويظهر من بعض الاخبار ان الاسماء الحسنى الف الا واحد وقول المفيد قدس الله روحه
اسم من اسماء الله ناظر الى القولين الاخيرين قوله لحمله ضعيفه الحمل الاول هو الاصوب واما الثاني فربما نافاه
قوله عليه السلام كان وكان فانما يفيد الاستمرار عرفا ومداومته عليه السلام على فعل المكروه غير معهودة قوله
لحمله ضعيف ويمكن حمله على ان المراد من اسم محمد ان يكون الشخص اسمه محمدا لا ان يكون خصوص اسم النبي صلى الله
عليه وآله قوله ولا يجوز السواك الى قوله يدل على ذلك مجهول وقوله لا يجوز محمول على الكراهة اجماعا والخزف
محركة الجرة وكل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا نعم قال الصدوق قدس الله روحه في الفقيه ولا
تدلك بالخزف فانه يورث البرص وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام انتهى وهذه الآداب كلها قد
ربطها الصدوق فلا يبعد كون الحديث منا موقوفا وابن اشيم بفتح الهمزة وفتح الشين ما المجهول والتحرز
بالتحويل بنتن الفم قوله ومن اراد البول الى قوله فيدل عليه مرسل قال في النهاية في الحديث اذا بال احدكم
فليرتد لبوله اي يطلب مكانا لينا لئلا يرجع عليه رشاش بوله وسفح الجبل هو اسفله قوله والخبر في الشيخ
حسن وعلي بن اسمعيل الظاهر انه علي بن السندي كما سيجيء بعيد هذا بل قيل ان ثقة رواية محمد بن احمد عنه

وتحمل كونه ابن شعيب والدهقان وهما ممدوحان فان قيل ما دل عليه هذا الحديث وما قبله من التعمد الى مكان مرتفع
ينافي ظاهره ما تقدم من استحباب ستر البدن للمتخلي والجواب عن هذا من وجهين الاول انه يجوز ان يكون استحباب
ستر البدن مخصوصا بحالة الغائط كما هو الظاهر من الخبر الذي هو دليل هذا الحكم وهو قوله عليه السلام من اتى الغائط فليستتر
ويؤيده روايات كثيرة مثل ما سياتي في صفة الوضوء في حكاية وضوء امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية
وانه ناوله الماء فاستنجى ومثل ما سياتي ايضا من حديث ذلك الرجل الذي كان مع الامام عليه السلام يحجه وانه
بال فلما انقطع شخب البول ناوله الكوز فاستنجى الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة وثانيهما ان يكون
تعمد المكان المرتفع بعد ستر البدن وتحمل تلك الاخبار على بيان الجواز لكن الظاهر هو الاول واما لفظ البول
في قاله الجبل المتين يجوز نصبه على المفعولية لقوله ينضح باعادة المستتر في ينضح الى المكان على ان يراد
بالنضح الرش ورفعه بالفاعلية لينضح على ان يكون نضح عليه بمعنى اصابه انتهى اقول قال في القاموس
نضح عليه الماء اذا رشه ونفى فيكون قوله ينضح على طريق المجهول والبول مرفوع لقيامه مقام الفاعل
الكلام فيما تضمنه هذا الحديث من رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام مع ان النجاشي والكشي
قالا انه لم يرو عنه الا حديثا واحدا وقد حقق هذا المقام شيخنا البهائي نور الله ضريحه وهذه عبارته
وفي هذا المقام كلام يحسن التنبيه عليه وهو انما يظهر من هذا الحديث من ان عبد الله بن مسكان رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام بدون واسطة ينافي ما ذكره بعض اعيان علماء الرجال من انه رضي الله عنه لم يسمع
من الصادق عليه السلام الا حديثا واحدا وهو من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وانه كان يأخذ الاحاديث من
اصحاب الصادق عليه السلام ويأبى ان يدخل عليه اجلالا له عليه السلام وخوفا من التقصير في القيام بوظايف
تعظيمه والاخلال بتاديته ما يستحقه عليه السلام من الاجلال والاحترام فان قلت فينبغي حمل هذه الرواية
ايضا على الارسال اذ ليس فيها تصريح بعدم الواسطة بينه وبين الامام عليه السلام ولفظة عن تحتمل وجود
الواسطة وعدمها قلت فتح هذا الباب يؤدي الى تجويز الارسال في اكثر الاحاديث وارتفاع الوثوق بها ايضا
والحق ان لفظة عن في الاحاديث المعنعنة تشعر بعدم الواسطة بين الراوي والمروي عنه فالاولى عدم
التعويل على ما نقل من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عليه السلام الا ذلك الحديث الواحد كيف وقد روى
عنه في الكافي في باب طلب الرياسة انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين

يترأسون

يترأسون الحديث وروى عنه في التهذيب في باب الخروج الى الصفا من كتاب الحج انه قد سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة الحديث واما الرواية عنه بعنوان قال ابو
عبد الله عليه السلام وعن ابي عبد الله عليه السلام فكثيرة في الكافي والتهذيب كما في باب الكافر وباب النهي عن الاشراف
على قبر النبي صلى الله عليه وآله وباب الاغسال وغير ذلك والاعراض عن مفاد هذه الروايات والطرح ما دلت
عليه لاجل كلام غير محقق الثبوت اورده النجاشي وقلده فيه بعض المتاخرين مما لا يخفى شناعته والله اعلم
بحقايق الامور انتهى وهو جيد قوله ولا يستقبل الريح ببوله الى قوله واخبرني الشيخ مرسل وهو الخبر
تقدم قبل هذا وفي سنده هكذا عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد وقد سقط من هنا
وقوله ولا تستدبرها لم يتعرض له ولاستحبابه سوى شيخنا في الذكرى وقال شيخنا المعاصر ايده الله تعالى
يجوز ان يكون ذكر الاستدبار لمجرد التقابل كما اذا اريد النهي عن الاشتغال بقبايح الناس يقال لا تشتغل
بمحاسن الناس ولا بمساويهم وعليك بنفسك ولا يخفى ما فيه لان قوله عليه السلام في القبلة ولا تستدبرها
ليس لمجرد التقابل مع ان العلة التي في استقبال الريح وهي خوف الرشاش قائمة هنا كما يظهر من التجاريب
قوله ولا باس به في الماء الجاري الى قوله فالذي يدل عليه موثق سماعة يروى عن الصادق والكاظم عليهما
السلام وظاهر السؤال انه سأل عن كراهة البول في الجاري وعدمها وسياتي استدلال الشيخ وجماعة من الاصحاب
على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة قليلا كان او كثيرا كما هو المشهور وقد خالف الفقيه الفاضل قدس الله روحه
فلم يفرق بين قليل الراكد والجاري وكثيرهما في الانفعال بملاقات النجاسة قوله ما اخبرني به الشيخ مرسل والضمير
في قوله انه راجع الى النبي صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون راجعا الى امير المؤمنين عليه السلام حتى يكون بيانا
لقوله قال قوله ولا يجوز لاحد ان يستقبل الى قوله والذي يدل عليه ضعيف والثاني صحيح لان الكاهلي
وان لم يوثق صريحا ففيه من المدح ما لا يقصر عن التوثيق بل هو في نظرنا اعلى منه مثل قول مولانا الكاظم عليه السلام لعلي بن
يقطين اضمن لي الكاهلي وعياله اضمن لك الجنة والاصحاب رضوان الله عليهم ادخلوا حديثه في عداد
الحسان وهم ادرى بما قالوا وهذان الخبران هما مستند الاصحاب قدس الله ارواحهم فيما ذهبوا اليه من
كراهة استقبال النيرين بالبول والغائط وهما انما يدلان على حكم البول خاصة وكانهم نظروا الى الاولوية
في الغائط مع ان البول لا ينفك عنه غالبا وفيه تامل وليستفاد من قوله عليه السلام وفرجه باد للقمر صحة ما ذكره

من نزول الكراهة بالحايل والساتر ونحوه **فايدة** ذهب الاصحاب من هذه الاخبار الضعيفة ونحوها الى اثبات
الكراهة والاستحباب بها وفرقوا بينهما وبين الوجوب والتحريم فلم يقبلوا هناك الا ما صح سنده وقد اوردت
عليه القراين نحو تعليم السؤال المشهور وهو انهم رضوان الله عليهم لا يعملون بالاخبار الضعيفة و
اثباتهم الكراهة بها عمل بها فاجاب عنهم بعض الاعلام بانهم لم يستندوا في العمل بالاخبار الضعيفة الواردة
في الحكمين اليها بل الى ما روي بسند واضح حسن بل صحيح وهو ما رواه شيخنا الكليني قدس الله روحه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه
قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وقد افاد هذا الشيخ ايضا في
كتاب الكافي بعبارات قريبة من هذا الا ان اسانيدها غير نقية باصطلاحهم وقال المحقق انه يراد ببلوغ الثواب
مطلق بلوغه اليه سوى كان على سبيل الرواية والفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كما راه في شيء من كتب الحديث
والفقه مثلا ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف
وقال ان ظن صدق الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه في نظر السامع وعمل بقوله
كان له الاجر لاطلاق الخبر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام موهن القراين وقال ايضا ان تصريح الراوي بترتب
الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او تركه قال وهذا هو
سبب تساهل فقهائنا في البحث عن دلايل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال التي وردت بها اخبار ضعيفة و
حكمهم بترتب الثواب عليها ثم قال فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا تثبت به الاحكام الشرعية
والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى تلك
الاحاديث الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث نعم يرد البحث على من اقتصر
من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيرها فانه يجب عليه عدم استناد
هم الى هذا الخبر في وجوب ما تضمنه الخبر الضعيف ووجوبه كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر ان
هذا الخبر لا يقتضي الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل انتهى وللسيد المحقق مير غياث الدين
منصور الشيرازي الدشتكي جواب اخر وهو ان معنى قول علمائنا انه يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال
دون مسايل الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه

كذا وكذا

كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم
احد الاحكام الخمسة التي لا تثبت بالاحاديث الضعيفة وجواب ثالث للفاضل الشيخ احمد الشيباني وهو ان
معنى قولهم الاحكام لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها الا انها لا تصير مقوية ومؤكدة لما
ثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديث صحيح وضعيف
مثلا جاز للمكلف حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا به في الجملة هذا اقوى ما وصل الينا
من كلامهم وما اجابوا به فاما هذه الجوابات فضعفها لا يخفى على من تتبع كلام الاصحاب اما جواب السيد الدشتكي
فلان كلامهم ينادي بخلافه لانهم صرحوا في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف مثل
هذه الاحكام وا[illegible] واما جواب الشيباني فمع بعده يرد عليه انه يقتضي عدم صحة التخصيص بفضايل الاعمال دون
مسايل الحلال والحرام فان العمل بالحديث بهذا المعنى لا نزاع بين العلماء كلهم في جوازه في جميع الاحكام واما جواب
بعض الاعلام واستناده الى الحديث الحسن وهو قوله عليه السلام من سمع شيئا من الثواب وقوله في حديث اخر من بلغه عن
الله على عمل فعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب وقوله عليه السلام في حديث ثالث من بلغه شيء من الثواب على شيء من
الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله فيرد عليه ان الاحاديث المطلقة تحمل عندهم
على الاخبار المقيدة وتعرض مع هذا على كتاب الله فما لم يوافقه فانها يضرب به عرض الحايط مع انه يجب طرحها او تاويلها
اذا خالفت السنة المقطوع بها فاما الاخبار المقيدة فهي ما دلت على النهي البليغ عن اخذ العلوم كلها الا من العالم
الرباني وان لا يوخذ شيء من العلم من جاهلية المخالفين وكتاب اصول الكافي مشحون بمثل هذه الاخبار واما الكتاب
فقوله عز من قائل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا شك ان الاحكام المستحبة والمكروهة من اعظم الاخبار لانها
اخبار الهية واما السنة القطعية فقد قطع الاصحاب لنقل الاخبار على رد شهادة الفاسق والتوقف عند
اخباره الا في موارد نادرة وليس هذا منها وحينئذ يجب علينا ان نقول في هذه الاخبار معنى صحيحا وهو ان معنى من
بلغه ثواب من الله المراد به البلوغ والسماع المعتبرين عند صاحب الشرع الاقدس وهو ان يكون سماعا ممن يفيد
قوله الظن ان لم يفد العلم فقوله طاب ثراه ان ظن صدق الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه
وكذبه في نظر السامع وعمل بقوله فان له الاجر محل كلام وذلك انه اذا كان الحال كما قال كان لنا الرجوع في اخذ
الحكمين المذكورين الى كتب جمهور اهل الخلاف والعمل مطلق اذا ولهم فيهما تمام تساوي عندنا صدقهم

وكذبهم فيه وتخلط اخبارنا باخبارهم ويجعل مدارك الحكمين ماخوذة منهم وهذا مما صرح الاصحاب بخلافه حتى
شيخ الطائفة طاب ثراه فى كتاب العدة واما الاخبار التى رواها اصحابنا فى الاصول الاربعة ونحوها وعملوا بها
من الاخبار التى رواها لهم اهل فرق الخلاف علينا ومن لا نعتمد على رواياتهم فقد قال الشيخ ايضا ومن حذى حذوه انهم
انما عملوا بها لوجود القراين لهم الدالة على اعتبارها وصحتها عندهم بالاصطلاح القديم كان يكون موجودة فى
الاصول الاربعمائة او اكثرها او ما عرضت على امام ذلك الزمان واقرهم عليها فعند ذلك افادة الظن لا محالة
نعمل بها لذلك كيف لا والاحكام المستحبة احكام الهية ولا بد للمكلف اذا اقدم على فعلها ان يلاحظ فيها
القربة اليه سبحانه ورجحان الفعل شرعا لان الاعمال انما تكون بالنيات واذا تساوى عنده صدق الراوى
وكذبه كما قال ذلك المحقق يكون العامل مرددا بين كون الحكم سنة ورد الحديث به فى الجملة وبين كونه تشريعا
وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع فى البدعة فيكون الفعل دايرا بين الحرمة
والاستحباب وبالجملة فقبول الحكمين من كل قايل ضعيف الحال او مجهوله غير جايز واما هذه الاخبار الضعيفة
ونحوها الملفقة فى هذا الكتاب وباقى الاصول فقد عرفت انها اخبار صحيحة بالاصطلاح القديم قد قامت لهم
القراين على جواز العمل بها وقد افادت الظن الذى يجوز لاجله العمل بها ويصح الاخذ بها من كتب هؤلاء
الاجلاء المصدقين فى اقوالهم وافعالهم انا اخذناها من العلماء الربانيين من شيعة اهل البيت المكرمين فلا
تفاوت اذن بين الاحكام كلها فى وجوب استنادها الى ما يحصل الظن باخباره واما الحمل على الكراهة والاستحباب
فانما هو باعتبار القراين ووجود المعارض ولاقال الفقهاء من اصحابنا قد ذهبوا الى الوجوب والتحريم فى كثير من
المسايل واستندوا فى الدلالة عليهما الى اخبار غير نقية السند بالاصطلاح الجديد واما قوله عليه السلم كان له
اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله فهو غير مناف لما ذكرناه لان مثل هذا جار فى الاخبار الصحيحة
ايضا وقوله لو رآه فى شىء من كتب الفقه والحديث مثلا جاز له العمل به جيد ونحن نوافقه على هذا ايضا
فان كتب اصحابنا رضوان الله عليهم انا عرفنا انتسابها اليهم حصل لنا الظن من جهة العلم بعدالتهم انهم لا
يقدمون على الاحكام الشرعية بغير دليل واما استنباطات الاجتهاد فلا نعملوا بها من الدلايل واما كتب
الجمهور ورواياتهم فالظاهر انه لا يجوز اخذ الاحكام منها فان اراد من كتب الفقه والحديث ما بيناه فهو ولا
يخفى وكم تفاوت بين ما نقلناه عنهم رضوان الله عليهم من الفرق بين الاحكام ودلايلها وبين قول شيخنا

رئيس المحدثين

رئيس المحدثين فى هذا العصر ان الاحكام التى ورد الامر والنهى بها من الشارع قسمان واجب وحرام فالمستحب
داخل تحت الواجب والمكروه تحت الحرام واطال الكلام فى هذا وليس هذا موضع تحرير دلايله والجواب عنها والله
اعلم بحقيقة الحال قوله وادنى ما يجزى به لطهارة من البول الى قوله فاخبرنى به الشيخ حسن بن الجهيم فانه دليل
فاضل كما فى كتب الرجال وهذا هو دليل المشهور من ان اقل المجزى من الماء هو مثلا ما على الحشفة من البول وقد
اختلف فى المعنى المراد منها فقال شيخنا المحقق الشيخ على اعلى الله قدره المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير
بالمثلين لبيان اقل ما يجزى وقد وردت اخبار بوجوب غسل البول مرتين فهى مؤيدة لهذه الرواية واعترضه
صاحب المدارك طاب ثراه بان مثلين اذا اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسلة وقد ثبت ان الغسلة
لابد فيها من اغلبية ما بها على النجاسة واستيلائها عليها وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل
للبلل الذى على الحشفة لا يكون غالبا انتهى ولا يخفى ان هذا الشرط اعنى استيلاء الماء على النجاسة لم يثبت
بنص ولا اجماع ومن ثم ذهب ابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج الى انه لا يتقدد بقدد بل الواجب هو ازالة
مطلقا بما يسمى غسلا سواء كان بالاقل او الاكثر واليه صار العلامة ره قلت للاخبار الصحيحة الواردة عنه
عليه السلم حين سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة واجاب عن هذه الرواية بعد سلامة سندها انها
محمولة على الغالب وقيل ان المثلين كناية عن الغسل بالواحد الاشتراط الغلبة فى المطهر وهو لا يحصل بمثل والحق
ان الظاهر من لفظ الحديث هو هذا ولكن لا لهذا الاشتراط المذكور بل لانه الاولى والابلغ فى الطهارة وقال المحقق
الشيخ على ره وههنا سؤال وهو ان الغسل انما يتحقق اذا ورد الماء على محل النجاسة شاملا لها مع الغلبة
والجريان وذلك منتف مع كل واحد من المثلين فان المماثل للبلل الذى على الحشفة كيف يكون غالبا عليه والذى
سنح لى فى الاعتذار عن هذا هو ان الحشفة يتخلف عليها بعد خروج البلل قطرة فلعل المماثلة بين هذه وبين
الماء المغسول به ولا ريب ان القطرة يمكن اجراؤها على المخرج واغلبيتها على البلل الذى يكون على حواشى المخرج
ظاهرا وفيه مع البعد والتكلف وعدم ظهوره من لفظ الرواية حكاية اشتراط الاغلبية واعلم انه على القول
بتعدد الغسل فهل يشترط الفصل بين المثلين ام لا ذهب شيخنا الشهيد ره فى كرى الى اشتراطه مع انه
اكتفى فى تحقق المرتين فى غير الاستنجاء بالانفصال التقديرى ووجه المحقق الشيخ على طاب ثراه حيث قال انما
اعتبره فى ذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين لتحقق تعدد الغسل حق لا لان التعدد لا يتحقق الا

بذلك بل لان التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة
اقول لا ريب ان هذا احوط الا ان الاكتفاء بالانفصال التقديري لا يخلو من قوة خصوصا اذا كان الغسل باكثر
من المثلين قوله سعد بن عبد الله مرسل وفي المعتبر قال ان هذا التاويل ضعيف لان البول ليس بغسول وانما
يغسل منه ما على الحشفة اقول وهو كما ترى فان مراده طاب ثراه انه يغسل ما بقي من البول بعد انقطاعه بمثل
ما البول ويجوز ان يكون معنى الرواية ان البول يجزي فيه مثله بعد الماء لا الاحجار كما اجمع عليه اصحابنا رضوان
الله عليهم وذهب الجمهور الى الاكتفاء فيه بالاحجار مع عدم التعدي لانه حدث نجس فاشبه الغايط وهذا من
قياسات ابي حنيفة المشهورة قوله ما اخبرني بالشيخ مجهول وفيه من الكشف ما لا يخفى لان الكلام في اقل ما
يجزي لا في الاولى والاحسن وقد استدل به شيخنا المعاصر ادام الله ايامه على نفي ما ذكره صاحب التذكرة والذكرى
من انه يستحب بعد الحدث وقبل الاستنجاء الاستبراء مع انا لم نطلع لهم على مستند اذا عرفت هذا فاعلم
ان الاولى هو الاستنجاء من البول ثلاث مرات لصحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغايط بالمدر
والخرق قوله ومن اجنب فاراد الغسل الى قوله يدلك على ذلك صحيح واما تحديد اليد فقال في المنتهى انه لم يحد الاصحاب
اليد ههنا والاولى ان المراد هنا العضو من الكوع لانه هو الواجب في مسح التيمم ولان الغسل بها تحصل الاكتفاء
ببعض العضو لقوله فلا يدخل يده قبل ان يغسلها ولا يستحب الزيادة لان اليد من المرفق هو الواجب في الوضوء ولانه غير
معقول لغة ولكن المشهور بين المتاخرين كون غسلها من الزندين كما قال وفي صحيحة زرارة دلالة عليه قال زرارة
وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ بغسل كفيك وفي صحيحة احمد بن محمد قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك الحديث وح فالاولى العمل بالروايات
كلها وهو غسل اليدين من حدث البول والنوم والغايط من الزندين واما غسلهما من الجنابة فالاولى غسلهما من المرفقين
ومن الزندين ايضا جمعا بين الروايتين واما سند الرواية فهو وان كانت هنا موقوفة الا انها في الكافي هكذا عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الوضوء على يده اليمنى لفظ اليمنى ليست في الكافي وقوله واثنتان في الكافي
واثنتين من حدث الغايط وقوله وثلث في الكافي وثلاثة بالتاء وما تضمنه من التفصيل هو المشهور بين الاصحاب
قوله كم يفرغ الرجل في هذا الحديث وما بعده مما يشعر باختصاص هذا الحكم بالرجال ولكن الظاهر كون المراد منه الشخص
ولان السؤال في هذا واشباهه انما وقع عن الرجال وح فالاولى هو تعميم الحكم وشموله للنساء كما هو ظاهر اكثر عبارات

الاصحاب

الاصحاب وقوله عليه السلام فيما سياتي في حديث عبد الكريم لانه لا يدري حيث باتت يده يرشد اليه وقوله عليه السلام
على يده اليمنى مما استدل به بعض المتاخرين على استحباب غسلها وحدها وفيه ما لا يخفى فان العلة الآتية وهي دفع
النجاسة المتوهمة المشار اليها في قوله عليه السلام لا يدري اين باتت يده شاملة لليدين معا بقوله عليه السلام فيما تقدم
في هذا الخبر وما بعده مما يشعر باختصاص الحكم اذا كان الغسل في القليل ويكون مكشوف الاناء حتى يدخل اليد فيه اما
لو كان نحو كرا او ابريقا فالاكثر على سقوط غسل اليدين وصرح العلامة ره في بعض كتبه بالاستحباب مطلقا ولو كان
المغتسل مرتمسا او تحت المطر او يغتسل من اناء يصب عليه من غير ادخال اليد قال صاحب المدارك طاب ثراه وهو
غير واضح اقول بل في اطلاق رواية حريز المذكورة بعد هذا الخبر دلالة عليه مع ان بعض الاعلام قال انه
كما يحتمل ان يكون وجه غسل اليدين التحرز عن نجاسات الماء يحتمل ان يكون للتحرز عن نجاسة البدن وربما
كانت النجاسة لا تزول بغير نوع من الدلك وح ينبغي غسل اليدين ولو كان الغسل او الوضوء من الماء الكثير وربما
تفتقر من غسلهما من خصوص هذه الاحداث الثلاثة هو المعروف من المذهب فلو كان الوضوء من ريح ونحوه فلا
غسل لهما قوله وبهذا الاسناد صحيح على ما في الخلاصة من ان علي بن اسمعيل الملقب بالسندي وهو الثقة
قوله من النوم لم يعين اصحابنا النوم والظاهر ان المراد منه الناقض وقال بعض الفقهاء من الجمهور هو ما زاد
على نصف الليل قال لانه لا يكون بايتا بالنصف فان من خرج من جمع قبل نصف الليل لا يكون بايتا ويجب الدم
وهو ضعيف لانه لو جاء بعد الانتصاف المزدلفة فلم يكن بايتا بها اجماعا ولا دم وقد بات دون النصف وقوله
عليه السلام والبول مرتين مما استدل به الشهيدان قدس الله روحهما على ما ساواه من استحباب غسل اليدين من البول
مرتين ويمكن تاويله اما بالحمل على مراتب الاستحباب كما قاله العلامة في المنتهى واما بالحمل على صورة اجتماع
البول والغايط لدخول حكم الاقل تحت حكم الاكثر في مواضع متعددة اذا عرفت هذا فاعلم ان في رواية حريز
عن ابي جعفر عليه السلام نوع غرابة لان في روايته عن الصادق عليه السلام نوع كلام حتى قال بعض اهل الرجال انه لم
يروا عن ابي عبد الله عليه السلام الا حديثين لكن الحق ان روايته عن الصادق عليه السلام كثيرة جدا والحكم بان
تلك الاخبار كلها الا القليل منحى واما روايته عن الباقر عليه السلام فبالواسطة فهي عن محمد بن مسلم على ما في اكثر الروايات
ولعله قد سقط من هنا قوله يدل على ذلك صحيح والثاني موثق والثالث ضعيف والركوة اناء صغير من جلد
يشرب فيه الماء والثور بفتح التاء اناء يشرب فيه وقوله يجعل بمعنى يضع واعلم ان شيخنا المعاصر ادام الله ايامه

قال انه لا يستفاد من هذه الاخبار الكراهة كما هو كلام المفيد ره الا اذا ثبت ان ترك المندوب مكروه وفيه
خلاف بين الاصوليين اقول ان المستفاد من حديث عبد الكريم الاتي هو النهي فهو قرينة على ارادة النهي من هذه الاوامر
بقي الكلام في ان غسل اليدين هل هو من اجزاء الطهارة او يكون مستحبا متقدما عليها ويظهر الثمرة في جواز مقارنة
النية له والظاهر جوازها وانه من مستحبات الطهارة وقد صرح به في كتاب الاستبصار قوله فان كان وضوءه الى قوله
يدل على ذلك ضعيف عند الاصحاب بمحمد بن سنان وقد عرفت ما ورد فيه من المدح والتوثيق وان حديثه لا يخرج
عن عداد الصحاح واما توجيه الدلالة من هذا الحديث فهو ان عدم الادخال لكون نجاسة الماء والكثير لا ينجس هنا
اذا عممنا كلام المفيد ره واذا خصصناه بالادخال في حال النجاسة فالوجه واضح وقوله عليه السلم ثلاثة اشبار في
ثلاثة اشبار وسكوته عن الثالث فاما ان يكون اشارة الى ما هو المعهود في العرف من التعبير عن المساحات كما يقال
هذا الحوض ثلاث في ثلاث واما ان يكون الثلاثة اشبار الاولى عبارة عن السعة التي هي الطول والعرض فيكون كل ثلاثة ثلث
منهما مضروبة في الثلاث وهو العمق وهذا الاستعمال ايضا شايع وسيأتي تمام الكلام فيه انشاء الله تعالى قوله
فان ادخل يده الماء الى قوله يدل على ذلك موثق وقوله يغسل الطشت او الركوة قال المولى التستري ره كان المراد منه
الموضع الذي فيه الماء بمعنى انه يعينه ويغسل يده فيه من غير غسل او اراد انه وضع يده على طشت او ركوة
فوق تحت فادخل يده في الاناء الذي فيه الماء اقول وهذا اقرب لفظا والاول اقرب معنى واما الحفنة فهي ملء الكف
على ما في القاموس وملء الكفين على ما في الصحاح قوله وبهذا الاسناد ضعيف كما عرفت وابو بصير هو المرادي قوله
الحسين ضعيف وزكار غير مذكور في الخلاصة ولا في كتاب ابن داود وانما ذكر اذكار ابن الحسن الدينوري ومن
هنا قال شيخنا البهائي نور الله ضريحه الظاهر ان هنا سقطا وكان حقه ان يقول عن زكار عن داود بن فرقد والنقيع
الماء الناقع قوله عن احمد بن محمد صحيح وكذا الثاني والوضر بفتح الواو الماء الذي يتوضا به وفي المنتهى لا فرق
بين كون يد النايم مشدودة او مطلقة او في جراب او كون النايم عليه سراويل او لم يكن عملا بالعموم وايضا الحكم
المعلق على المظنة لا يعتبر فيه حقيقة الحكمة كالمشقة في السفر وكالاستبراء للرحم في العدة فانه واجب في حق
الصغيرة واليائسة وايضا الغسل تعبد لا باعتبار النجاسة ولهذا فان القائلين بالوجوب يعترفون بطهارة اليد
قبل الغسل وايضا احتمال النجاسة لا ينحصر في مس الفرج فقد يكون في البدن بثرة او دمل او يلاقي نجاسة خارجية
او يكون به بخترة قبل نومه فينساها لطول نومه وقول الشيخ طاب ثراه يحمل على الاستحباب جيد ويجوز حمله ايضا على التقية

فانه نقل

فانه نقل عن احمد وابن عمر وابن هريرة والحسن البصري القول بوجوب غسل اليدين قوله وان كان كرا الى قوله فلا تغير في
الشيخ صحيح وعبارة الكافي هكذا وسئل عن الماء الذي تبول فيه الدواب وبه استدل من قال بنجاسة ابوال الدواب
كابن الجنيد والشيخ في بعض كتبه وبعض المتاخرين والمشهور هو الكراهة ويمكن الجواب عن هذا بان السؤال فيه من
قبيل ما رواه الصدوق طاب ثراه من ان اهل البادية لما وردوا على النبي صلى الله عليه وآله وقالوا ان حياضنا
هذه ترددها السباع وتلغ فيها الكلاب وتبول فيها البهايم والمراد ان حياض ترددها الحيوانات الطاهرة
والحيوانات النجسة فيكون هذا من ذلك القبيل ويؤيده ذكر غسالة الجنب مع انها طاهرة بالاجماع الا ان يقال
ان ادخالها في السؤال انما هو باعتبار نجاسة المني وقوله عليه السلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء قد روي
بالطرق المستفيضة بل المتواترة ويستفاد منه احكام الاول نجاسة القليل بالملاقات والدلالة من مفهوم
الشرط الذي هو حجة عند المحققين مع ان شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه نقل عن بعض الفقهاء انه
نقل الاجماع على العمل بمفهوم الشرط في هذه الرواية وان نوزع في غيره خلافا لما ذهب اليه الحسن بن ابي عقيل
من القدماء وبعض المعاصرين وقال المولى التستري ره ناصرا للمذهب الحسن لا دلالة فيه على انه اذا لم يكن
قدر كر ينجسه كل شيء لان غاية ما في الباب اثبات نقيض الثاني عند ثبات نقيض الاول فيمكن ان يكون
المراد التنجيس بالنجاسة المستولية الكثيرة الذي يظهر اثرها وهو كما ترى وذلك ان النجاسة التي يظهر
اثرها ان اريد به تغيير احد الاوصاف فالكثير ايضا كذلك وان اريد به غير ذلك فمما لا قايل به الثاني ان
حياض الحمام القليلة الماء لا تنجس بالملاقات اذا اتصل بها ماء المادة وكان المجموع كرا وسوى تساوت
السطوح او اختلفت لاندراجه تحت منطوق هذا الحديث وعدم الدليل المخرج له من هذا الحكم نعم يشترط
ما اشترطه شيخنا الشهيد الثاني نور الله ضريحه من عدم تفاوت السطوح تفاوتا كثيرا حتى لا يخرج في العرف
عن كونه ماء واحدا الثالث طهورية الماء النجس بالقاء كر الطاهر عليه من غير اشتراط الامتزاج كما شرطه
العلامة طاب ثراه في كتبه والمنتهى مع ان الامتزاج الحقيقي ممتنع والامتزاج المتعذر عليه لا دليل عليه الرابع
ان الحياض والاواني اذا كان كرا لا ينجس بالملاقات وظاهر كلام المفيد ره وصريح سلار هو النجاسة مطلقا
تعويلا على اطلاق النهي عن استعمال ماء الاواني عند الملاقات الخامس عدم طهورية القليل النجس باتمامه
كرا لان المفهوم من قوله عليه السلم اذا كان الماء كرا بلوغه مقدار الكرية قبل ملاقات النجاسة له وقد ذهب

سيدنا المرتضى وابن ادريس نور الله ضريحهما الى الطهورية بالاتمام كرا ولعلهم نظروا الى قوله عليه السلام في غير هذا
الحديث اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا مع ان الظاهر ان بلغ هناك مثل كان الواقعة في هذا الحديث السادس اقتضيه
دلالة على ما صار اليه العلامة ره في كون نجاسة الجاري القليل بالملاقاة من جهة المفهوم المعتبر والعجب انه في
كره ذهب الى هذا وفي المنتهى ادعى الاجماع على عدم نجاسته بالملاقات وسياتي الكلام فيه مفصلا انشاء الله تعالى
قوله وبهذا الاسناد صحيح وكذا الثاني عندنا لما تحققت من ان محمد بن اسمعيل ان لم يكن هو الثقة لكن رواية الكليني
عنه كثيرا مع وضوح اخباره وموافقتها للصحاح مما يورث حسن الحال واما ابرهيم بن هاشم فقد تقدم ما ادناه
وردية من المدح لا ينقص عن التوثيق اذ لم يكن اعلى منه وعلى بن ابرهيم معطوف على محمد بن اسمعيل قوله الحسين
بن سعيد موثق وما حمله عليه الشيخ قدس الله روحه لا يخلو من بعد مع انه لم يذهب في هذا الكتاب الى نجاسة
بول الحمار والبغل ويمكن حمله على احد وجهين اولهما حمله على الكراهة وذلك انه قد وردت الروايات باستحباب
كون ماء الوضوء ينبغي ان يكون نظيفا خاليا من النفرات والمكروهات للطباع ومثله جاء في الشرب ايضا و
ثانيهما ان الماء اذا كان كرا لم يزد عليه فاذا بال فيه انسان تغير منه ما يلاقي البول فنقص الباقي عن الكر
قوله والذي يدل على ذلك مجهول وفي الدلالة شيء لان النقيع ان لم يكن ظاهرا في القليل فهو
متناول له كالكثير وهذا الحديث ايضا محمول على الكراهة لما عرفت من ان مذهب الشيخ قدس الله روحه
في هذا الكتاب هو طهارة ابوال الدواب فلو حصل تغير الكثير او القليل به لم يقدح في حكم الطهارة قوله
عليه السلام وكذلك الدم لا يخفى ما فيه من الدلالة على مذهب الحسن ولكن الاصحاب رضوان الله عليهم تاولوه
بالكثير قوله وبهذا الاسناد صحيح وهذا كالاول في الدلالة على مذهب ابن ابي عقيل قوله عن احمد بن محمد
صحيح لانك قد تحققت ان مراسيل ابن ابي عمير في حكم الصحاح لانه حبس في ايام الرشيد فدفنت اخته
كتبه فتلفت فصار يحدث عن حفظه وربما حدث فيما لم عنده العبر فالتبس عليه اسماء الذي يروي عنهم
مع انها رواية قد عضدتها موافقة الاصحاب على العمل بمضمونها وانما وقع الخلاف في تفسير الرطل الوارد
فيها على قولين الاول ما ذهب اليه الشيخان واكثر المتاخرين من ان المراد به رطل العراق وهو مائة وثلاثون
درهما كل درهم ثمان واربعون شعيرة ومستند الثاني انه رطل المدينة الذي هو مائة وخمسة وتسعون
درهما فيكون رطلا ونصفا بالعراقي واليه ذهب المرتضى والصدوق استنادا الى ان الظاهر انهم عليهم السلام

انما اجابوا

انما اجابوا بما هو عرف بلدهم وفيه ما لا يخفى وذلك ان اجابتهم عليهم السلام على عرف بلدهم ليس اقرب من
الاجابة على عرف بلد السائل والظاهر انه عراقي لان المرسل كذلك كذا قال جماعة من المحققين ولعلهم استنبطوا
مثل هذا من قوله عن بعض اصحابنا ويرد عليه ان الصاحب اعم من ان يكون من اهل البلد وغيره بل الظاهر ان المراد
به في مثل هذا المقام الموافق في المذهب مطلقا ولا دلالة للعام على بعض افراده على الخصوص نعم يمكن تاييد
ارادة الرطل العراقي بوجوه احدها ان الرواية على هذا التفسير تقارب بعض روايات الاشبار وتتحد
مع البعض الاخر وذلك انا اعتبرنا الكر بالرطل العراقي فكان وزنه ثمانية وستين منا وربع من يكون
المن الشاهي ومن الشاه نصف من بلادنا وهي بلاد الجزاير وكان ذلك الاعتبار في عشر الثمانين بعد الالف
وهو متحد بالوزن مع الرواية ابن جابر الاتية يبلغ تكسيرها ستة وثلاثين شبرا واما رواية الاشبار الثلاثة
ونصف فانها بلغت عند الاعتبار ثمانين منا وثلاثة امنان بذلك المن ونصف من وستة وخمسين
مثقالا وثمن مثقال نعم تبعد عن رواية الاشبار الثلاثة لانها تبلغ اثنين وخمسين منا بذلك الوزن ونصف
من واحد وستين مثقالا وثانيها ان يحصل الجمع بينها وبين ما سياتي في مرسلة ابن المغيرة من ان الكر
ستمائة رطل بحمل ذلك على رطل مكة وهو رطلان بالعراقي وثالثها قوله عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه
قذر لان العلم لا يتحقق مع الاحتمال مع ان الاقل متيقن والزايد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل والعجب
من اصحابنا القميين نور الله ضرايحهم حيث ذهبوا في اعتبار الكر بالمساحة والوزن الى ما يوجب التباعد
التام لان الاشبار الثلاثة قد تحققت وزنها وان الالف ومائتا رطل بالمدني فقد بلغت عند الاعتبار
مائة من ومنين وثلاثة اثمان المن بذلك الوزن المتقدم فبينهما تفاوت النصف اذا عرفت هذا كله ظهر
لك ما في قول الشيخ طاب ثراه من انه لا يمتنع ان يكون مقدار هذه الاقدار وزنه رطل ومائتا رطل لما عرفت
من التفاوت بينهما الا ان يكون مراده التقريب لا التحقيق قوله فمنها ما اخبرني به الشيخ صحيح وقول المحقق ره
في المعتبر منه حسنة ويحتمل ان يكون قد ذكر معناه ان العمل بها حسن مع ان توزيع الاخبار الى الانواع
المشهورة انما تجدد من زمن العلامة طاب ثراه وهذه الرواية اوضح اخبار هذا الباب متنا وسندا وقوية
من التقدير المشهور بل هي عينه فان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران تقريبا والمراد بكونه سعته ذراعا
وشبرا كونه من طوله وعرضه ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا التقدير ستة وثلاثين شبرا ومن ثم مال الى

[illegible]
وكل تسعة ارطال صاع
هذا فكل تسعمائة رطل
مائة صاع وكل ثلثمائة رطل
ثلاثة وثلاثون صاعا وثلث
وقد عرفت ان الصاع
[illegible] وذلك ما ذكره
[illegible]

العمل بها صاحب المعتبر ومن المتأخرين شيخنا البهائي والمحقق الاردبيلي والمولى التستري والقول بضعفها
لا يخلو من قوة قوله وبهذا الاسناد صحيح وقد مر هذا الخبر قبل هذا بثلاثة عشر حديثا وفيه عن محمد بن خالد
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وضعفه بالاصطلاح الجديد ظاهر قال في شرح الشمسين قد اطبق علماؤنا
من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحته ولم يطعن احد فيه حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء
الذين عاصرناهم قدس الله ارواحهم فحكموا بخطاء العلامة واتباعه في قولهم بصحته وزعموا ان ملاحظة طبقات
الرواة في التقدم والتأخر يقتضي ان يكون ابن سنان المتوسط بين البرقي واسمعيل بن جابر محمدا لا عبد الله
وان تبديل شيخ الطائفة له بعبد الله في سند هذا الحديث توهم فاحش لان البرقي ومحمد بن سنان في طبقة
واحدة فانهما من اصحاب الرضا عليه السلام واما عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق
عليه السلام فرواية البرقي عنه بغير واسطة مستنكرة وايضا فوجود الواسطة في هذه الرواية بين ابن سنان
وبين الصادق عليه السلام يدل على انه محمد لا عبد الله لان زمان محمد متأخر عن زمانه عليه السلام بكثير فهو لا يروي
عنه بالمشافهة بل لا بد من تخلل الواسطة واما عبد الله بن سنان فهو من اصحاب الصادق عليه السلام فالظاهر انه
يأخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة هذا حاصل كلامهم ولا يخفى ان الخطاء في هذا المقام انما هو منهم لا من العلامة
واتباعه قدس الله ارواحهم ولا من شيخ الطائفة نور الله مرقده فان البرقي وان لم يدرك زمن الصادق عليه السلام
لكنه قد ادرك بعض اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى الى روايته عن داود بن ابي يزيد العطار حديث من
قتل اسدا في الحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث الاستنجاء باليد وعن زرعة حديث صلاة الايتين في باب صلاة
الخوف وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق عليه السلام فكيف لا تمكن روايته عنهم بلا واسطة وتنكر عن عبد الله بن
سنان وايضا الشيخ قد عد البرقي في اصحاب الكاظم عليه السلام واما تخلل الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق
عليه السلام فانما تدل على انه محمد لو لم يوجد بين عبد الله ايضا وبينه عليه السلام واسطة في شيء من الاسانيد لكنه قد
يوجد بينهما كتوسط عمر بن يزيد في دعاء اخر سجدة من نافلة المغرب وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح
وقد يتوسط شخص واحد بعينه بين كل منهما وبين الصادق عليه السلام كاسحق بن عمار فانه متوسط بين محمد
وبينه عليه السلام في سجدة الشكر وهو بعينه متوسط ايضا بين عبد الله وبينه عليه السلام في طواف الوداع
وتوسط اسمعيل بن جابر في سندي الحديثين الذين نحن فيهما من هذا القبيل والله الهادي الى سواء

السبيل

السبيل والعجب من هؤلاء الاقوام المعترضين على اولئك الاعلام انهم لا يستنكرون لقاء البرقي لعبد الله
بن سنان ولا يستنكرون لقاء محمد بن سنان لاسمعيل بن جابر مع ان ما ظنوه علة لعدم اللقاء مشترك
والانصاف ان لقاء البرقي لعبد الله بن سنان مما لا يستنكر بعد ملاحظة ما قررناه وايضا فانه
كان معاصرا للرشيد والبرقي من اصحاب الكاظم عليه السلام وقد ذكر المسعودي ره ان ما بين وفاته
عليه السلام ووفاة الرشيد عشر سنين فرواية البرقي عنه لا مانع منها بالنظر الى طبقات الرواة كما روى عن داود
وثعلبة وزرعة واذا جازت رواية الحسين بن سعيد مع انه ممن لقى الهادي عليه السلام عنه بلا واسطة في بحث
قنوت الوتر وغيره فلم لا يجوز رواية من هو من اصحاب الكاظم عليه السلام عنه كذلك ومما تلوناه عليك يظهر ان شيخ الطائفة
والعلامة واتباعهما لا طعن عليهم فيما ذكروه والله التوفيق انتهى وكتب في الحاشية بل قد وجدنا ما يدل على لقاء
البرقي لاسمعيل بن جابر كما في سند الحديث الثلثين من باب تطهير الثياب من التهذيب وهو ما رواه الشيخ
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل
من ساقه واسمعيل هذا هو ابن جابر لان ابن عبد الرحمن مات في ايام الصادق عليه السلام فكيف يروي عنه البرقي
هذا كلامه طاب ثراه والانصاف ان ما قاله هذا المحقق ره حق وموجود فيما ذكر من الاخبار والحكم بالارسال
او بسقوط الواسطة لا يخلو من تكلف لكن ابن سنان في هذه الرواية هو محمد لا عبد الله لتكرر وقوعه في مثل هذا
المكان ولما تقدم من التصريح بمحمد وكان الوجه في ذكر عبد الله ان شيخنا الكليني قدس الله روحه ذكر هذه الرواية
هكذا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان والظاهر ان هذا صورة ما وقع في رواية البرقي فظن
والتعيين من تصرف الراويين فاصاب المصيب واخطأ المخطئ وح فما قاله السيد الاجل السيد محمد و
الشيخ المحقق الشيخ حسن اللذين اشار اليهما بعض فضلاء المعاصرين لا يخلو من وجه لكنك قد عرفت حال محمد
بن سنان وما ورد فيه من توثيق الشيخ المفيد والسيد علي بن طاوس له وكثرة ما ورد فيه من المدح والثناء
فلا تفاوت الحال اذن بين عبد الله وبين محمد في اعتبار الحديث وصحته وهذه الرواية هي التي استند اليها
العتيقون نور الله ضرايحهم ومال الى العمل بها في المختلف لكن قال في المنتهى انها مدفوعة بمخالفة الاصحاب لها
واما اعتراض المحقق طاب ثراه عليها بعدم اشتمالها على الابعاد الثلاثة فالجواب ان هذا وارد على كل الروايات
الواردة في هذا الحكم والجواب عنها واحد وهو ان بعد المتروك منها يحال على البعد المذكور مع ان ثالث الثلثة

قد بكيت عنه وقد عقد منه من قوله صلى الله عليه وآله حُبِّبَ إليَّ من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عيني في
الصلوة ليست من الدنيا فكانه صلى الله عليه وآله لما عد من ملاذ الدنيا اثنين عرضت نفسه المقدسة (فان الصلوة)
عن ذكر الثالثة فكانه يقول مثلي ولمقداره ملاذ الدنيا قرة عيني في الصلوة فتكون الواو في قوله صلى الله عليه وآله
وقرة عيني للاستيناف كذا قال بعض الافاضل في حل هذا الحديث والتحقيق يقتضي غير هذا وذلك ان احباء الله
ومقربي حضرته قد تقع صلوا محبتهم الى غاية مراتب القرب حتى صار اعظم لذاتهم في الاقبال على التكاليف الالهية
فالفرح المحبوب اليه صلى الله عليه وآله من الاتيان بالصلوة ومن البشارة بدخول اوقاتها اعظم من كل فرح و
هذا الفرح انما هو في الدنيا وان كانت فوايده المترتبة عليه في الاخرة وكذلك الطيب والنساء فانه صلى الله عليه
وآله انما كان يحب الطيب والنساء لما كان يعلم من ترتب المثوبات على فعله اما الطيب فكما ورد في الروايات عنهم
عليهم السلام من ان صلوة ركعتين يصليهما المتطيب افضل من سبعين ركعة يصليهما غيره واما النساء فقد
فقد روي فيه من ترتب المثوبات عليه ما لا يحصى فلا تفاوت اذن بين حبه صلى الله عليه وآله للطيب والنساء
وبين حبه للصلوة في ان الدنيا ظرف لهذه اللذات وان فوايدها ومثمراتها في العقبى وكان بعض الناس يقول
لما حبب الى العفو حتى خفت ان لا اوجر عليه وقد قال بعض من حبب اليه الاحسان لقد حصل لي من الاحسان الى الناس
واعطائهم لذة دفعت حق الحق اني لا اثاب على فعله وهذا كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد تخالف
حال التعبير عن مساحات الاحواض ان يقال لهذا الحوض ثلاث في ثلاث **قوله** والخبر في التهذيب موثق وهذه الرواية
هي التي عول عليها اكثر الاصحاب وقد اعترض عليها متنا وسندا اما السند فيها لرعن احمد بن محمد وواقفية
ابن عيسى واشتراك ابي بصير والجواب عن احمد بن محمد بن يحيى وان لم ينص اهل الرجال على توثيقه لكن يستفاد
توثيقه من مواضع احدها انهم صححوا طريق الشيخ ره الى الحسين بن سعيد وفيه احمد بن محمد بن يحيى وثانيها
ان العلامة قدس الله روحه قد صحح الاخبار التي وقع هو في طريقها فلعله اطلع على توثيقه في محل اخر و
ثالثها ان الصدوق نور الله ضريحه روى عنه مترحما عليه ومترضيا عنه وهذا لا يقصر عن التوثيق كما اعترف
به بعض المحققين من المتاخرين مع ان الظاهر ان احمد بن محمد هنا هو ابن عيسى كما قاله جماعة من الاصحاب حيث
حكموا بزيادة لفظ ابن يحيى ويؤيده ان الكليني ره الذي هو الاصل في هذه الرواية لم يذكر لفظ ابن يحيى وكذا
لم يذكره الشيخ ره في الاستبصار فلعل الزيادة من تصرف الناسخين وقد صرح النجاشي بان الذي يروي عن

محمد زكي

عثمان بن عيسى هو احمد بن محمد بن عيسى الفاضل الخبير وبعضهم حكم هنا بان لفظة ابن يحيى وقع سهوا عن
لان احمد بن محمد بن يحيى يروي عن ابيه كثيرا واما واقفية ابن عيسى قد تحققت سابقا اعتبار رواياتهم
مع ان الكشي ره قال بعد ذكر من اجمع اصحابنا على ما يصح عنهم وقال بعضهم مكان فضالة بن ايوب عثمان بن
عيسى وذكر النجاشي انه تاب وبعث المال الى الرضا عليه السلم واما اشتراك ابي بصير فقد قطع جماعة من الاعلام
وعرفا صدقه بالتتبع التام ان الذي يروي عنه ابن مسكان وهو ليث المرادي وقد وقع التصريح به في مواضع
كثيرة واما المتن فقال الشهيد ره في شرح الارشاد انها خالية عن بيان قدر العمق والجواب عنه ما عرفته من الاكتفاء
في المحاورات بالمقام ومن كلمة سوق الكلام وقال في الحبل المتين يمكن توجيهها على وجه تسلم من هذا ايضا
باعادة الضمير في قوله عليه السلم في مثله اليها ودل عليه قوله عليه السلم ثلاثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار
لا مثل الماء اذ لا محصل له وكذا الضمير في قوله عليه السلم في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض وايضا فالظاهر
على تقدير الاغماض عن هذا التوجيه هو ان المسكوت عنه هنا انما هو العرض واما العمق فبين لان قوله عليه السلم
في عمقه من الارض اما حال من مثله او نعت لثلاثة اشبار الذي هو بدل من مثله ولولا الحمل على هذا لكان قوله
في عمقه من الارض كلاما مستقلا متهافتا وحاشاهم عن اللفظ بمثله انتهى ولفظ النصف الاول قد وقع مجرورا
في الاستبصار وفي الكافي وفي اكثر كتب الاستدلال كالمعتبر وغيره والصواب نصبه كما في نسخ هذا الكتاب وبعض
نسخ الاستبصار اذا عرفت هذا كله فاعلم ان القطب الراوندي ذهب الى ان الكر ما بلغ مجموع ابعاده الثلاث
عشرة اشبار ونصفا وكانه ره عمل بهذه الرواية لكنه لم يحمل لفظة في فيها على معنى الضرب بل على ما يفيده
معنى المعية والجمع اي بما اذا ضمت ابعاده الثلاثة بعضها الى بعض حصل عشرة اشبار ونصفا ولا يخفى
ما في التحديد على هذا التقدير من شدة التقارب وانه امر غريب ومن ثم ذهب بعض المحققين الى تاويله
بكون معناه ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلاثة لكان مجموعها عشرة اشبار ونصفا فينطبق
ح كلامه على المذهب المشهور واما ما صار اليه ابن الجنيد ره من ان الكر ما بلغ تكسيره مائة شبر فلم نعلم
دليله **قوله** محمد بن يعقوب صحيح وهي موقوفة هنا كما في الكافي وفي الاستبصار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
فيخرج الحديث عن الموقوفية وقد روى هذا الحديث في الكافي هكذا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء ... الحديث والاعتبار شاهد على ترجيح ما

الكافي من عدم توسط ابن ابي عمير بين ابراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى لانه غير معهود واما التصريح
باسناد الحديث الى ابي جعفر عليه السلام كما في الاستبصار فكان الشيخ عرفه من غير الكافي مع ان بعض نسخ الاستبصار
خالية منه وفي قوله عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية اشعار بانه اذا كان اقل منه تنجس بالتغيير دون ما لم يتغير
وقد وقع التصريح بهذا في رواية زرارة التي في طريقها علي بن حديد ولم نر بها قائلا من الاصحاب سوى الصدوق
طاب ثراه فانه نقلها في كتابه من غير تاويل او قدح لها ويستفاد من هذه الرواية ومن قوله عليه السلام في صحيحة
حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب انه لو كان للماء رائحة كالمياه الكبريتية فقهرت
رائحة الماء رائحة الجيفة لم ينجس او خلا الماء عن تلك الرائحة لظهرت لصدق غلبت الماء على ريح الجيفة واليه
ذهب بعض الفقهاء والاولى ان يقال بصرف الحديثين عن ظاهرهما وتقدير الماء خاليا عن رائحته الاصلية وقوله
طاب ثراه تمام الكر اراد به تمام مقدار من المقادير السابقة ومع هذا فلا يخلو من بعد بل الظاهر ان المراد زيادة
مقدار يعتد به عرفا كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** محمد بن يعقوب مرسل بل صحيح لان عبد الله بن
المغيرة مما اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه **قوله** محمد صحيح وقول الشيخ طاب ثراه انه مرسل مدفوع
باجماع العصابة على تصحيح ما صح عن ابن ابي عمير وكذا عن عبد الله بن المغيرة فمراسيلهما كالمسانيد واما طريق
الشيخ الى محمد بن ابي عمير فهو حسن مع انه رواه في الاستبصار وفي باب الزيادات من هذا الكتاب بطريق صحيح
وصورته هكذا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام الحديث وجه قال الاقوى هو ما ذكره ثانيا وفي الاستبصار بعد نقل هذا الخبر ووجه الترجيح لهذا الخبر
في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلام
افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة
لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع انتهى وهو توضيح لما هنا ويؤيده ان راوي
الحديث محمد بن مسلم وهو من اهل الطايف ورطلها ورطل مكة متحد وزنا اذا تحققت هذا فاعلم انه قد
بقي هنا مقامان الاول منهما في بيان وجه الجمع بين هذه الاخبار المختلفة في تحديد الكر وقد قيل فيه وجوه
اولها ما قاله الشيخ ره في الاستبصار حيث قال انه جعل لنا طريقان احدهما ان نعتبر الارطال اذا كان لنا
طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وفيه ما لا يخفى

وثانيها

وثانيها ما قاله المحقق الشيخ علي نور الله ضريحه من تنزيل هذا الاختلاف على اختلاف المياه في الوزن باعتبار
الرقة والصفاء ومقابلهما فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكرية باحدهما دون الاخر وينعكس ذلك في ماء آخر
ومع فرض الاستواء فالحد الحقيقي هو الاقل والزايد منزل على الاستحباب وثالثها ما قاله السيد الزاهد ابن
طاوس ره من رفع النجاسة بكل ما روي وهو لا يخرج عن قول القميين وحمل الزايد على الاستحباب ورابعها ان
المفهوم من الاخبار هو انه لا بد في الماء الذي يحكم بعدم تنجسه من كثرة عرفية تقرب من هذه المقادير وتساويها
هذا الذي نعتمد في وجه جمع هذه الاخبار المقام الثاني ان التحديد بالارطال والاشبار هل هو تحقيقي او
تقريبي فالمشهور هو الاول وذهب ابن الجنيد الى الثاني ولعله الاقوى فانه قد ورد في تحديده بالحب وربما
اذا كان الماء العرض الشاق وبالرواية وبالاكثر والى الركب الى غير ذلك فلو كان تحقيقيا لما ورد فيه مثل هذه
الاختلافات ومما يدل عليه ان تحديدا لكن بالارطال قد وقع في الروايات ولا ريب في عسر بل تعذر اعتباره
بها لاكثر الناس خصوصا المترددين واهل الاسفار واذا صح فانما يعرف بمقدار الدلو الذي ينزح فيه
من البير الى الحوض او من الانهار الى الحياض او بالقرب التي تملأ بها الحياض ونحو ذلك وهذا لا يكون
في الاغلب الا على وجه التقريب لا على وجه التحقيق لما بينهما من التفاوت ولو كان قليلا اذا عرفت هذا
فاعلم ان الصدوق ره قال في المقنع وروي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر قال شيخنا المعاصر
ابقاه الله تعالى لم ار هذه رواية ومذهبا الا في هذا الكتاب وهو اذا حملناه على الطول والعرض بان
حملنا الثاني على السعة التي تشمل الطول والعرض او يقال اكتفى بذكر الجهتين عن الثالثة يصير مائة وخمسة
وعشرين ولم يقل به احد ولو حملناه على الحوض المدور يصير مضروبه ثمانية وتسعين وسبعا ونصف سبع يكون
قريبا من مذهب ابن الجنيد مع انه بنى الكلام على التقريب فيكون دليلا على مختاره والاصوب حمله اما على الاستحباب
او التقية انتهى وهو جيد **قوله** ولا يفسد الماء الجاري الى قوله فالذي يدل عليه ضعيف والماء الجاري في
اصطلاح الفقهاء رضوان الله عليهم هو النابع من تحت الارض غير البير سواء جرى على وجه الارض ام لا
وهذه التسمية اما من الشارع فيكون حقيقة شرعية او من المتشرعة فتكون حقيقة عرفية او تغليبا لبعض
افراده على الجميع ويشترط فيه الجريان وهو النبع من تحت الارض حال ملاقاة النجاسة لا الاطلاق وهو المراد
من قول شيخنا في الدروس ولا يشترط في الجارية الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع واما تفسير جماعة من

الاصحاب لرايان المراد عدم انقطاعه في اثناء الزمان ككثير من المياه التي تجتمع في زمن الشتاء وتجف في
الصيف فهو مخالف للنص والاجماع كما قيل فيجب تنزيه كلامه عنه وقد استدل الشيخ ومتابعوه من
هذه الاخبار على ما صار اليه من عدم تنجس القليل الجاري بالملاقات خلافا للعلامة طاب ثراه
فانه لم يفرق في اكثر كتبه بين قليل الراكد وقليل الجاري في انفعاله بالملاقات تعويلا على اطلاق
الاخبار الدالة على عدم انفعال الكثير وانفعال القليل من غير فرق بين قليل هذا وقليل ذاك ولا يخفى
ان المستفاد من هذه الاخبار انما هو نفي التحريم عن هذا الفعل وهو البول في الجاري لان الباس لغة هو
العذاب فاطلق واريد به سببه اعني التحريم فلا دلالة له على عدم الانفعال بواحد من الدلالات الثلاث
وقد وجه بعض الاعلام الاستدلال بهذه الاخبار بان قوله لا باس نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم
الذي من جملة افراده عدم الانفعال بالملاقات ويرد الكلام عليه من وجوه اولها ان هذه العبارة قد
اخرجها العرف عن معناها اللغوي الى غيره حتى صار المعنى الثاني هو المفهوم منها عرفا ومنه ما تعارف بين
علماء الرجال من قولهم ان فلانا لا باس به ويريدون منه شيئا من المدح الذي لا يبلغ به الى ان يلحق
بالحسان ولو كان المراد منه ذلك المعنى الاول لكان حديثه من اصح الصحاح وكذلك اذا قيل لا باس
بالشيء الفلاني فلا يراد منه عرفا الا ما يقارب المعنى الثاني وثانيهما ان وقوع النكرة في سياق النفي
وان افاد العموم لكن يجوز ان يقتصر منه على عموم الافراد التي هي محل البحث والكلام ولهذا نقول
ان التحريم والكراهة فكانه قال لا باس بفعله يعني انه ليس بحرام ولا مكروه بالكراهة الشديدة مثل
الراكد وثالثها ان الشيخ قدس الله روحه روى فيما تقدم عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان
يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فقد ساوى الماء ان في النهي فلو كان نفي
الباس هنا راجعا الى عدم الانفعال لزم من جهة المقابلة ان يكون النهي هناك راجعا الى الانفعال وهو
خلاف ما قصده مع انه نور الله ضريحه قد استدل فيما سبق بمتن هذا الخبر على عدم كراهة الفعل اعني
البول في الماء الجاري وذلك هو معنى الحديث لا ما ذكره هنا والحاصل انه لا دلالة لهذه الاخبار على
ما ذكره هنا من الحكم قوله وهذا الاسناد صحيح وكذا الثاني لان عبد الله بن بكير ممن اجتمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وقد عرفت ان النفي فيهما راجع الى الكراهة المغلظة لا الى اصل الكراهة اذ الغرض

هنا فاعلم

هنا فاعلم ان الاظهر والاولى ما هو المشهور من عدم انفعال القليل من الجاري والدليل عليه من الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله عز من قائل وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله ليطهركم به ونحوهما
من الايات واما السنة فما روي من قوله صلى الله عليه وآله الماء طهور لا ينجسه شيء وقوله عليه السلام خلق الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه وقوله عليه السلام كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة بهذا
المعنى بل المتواترة وخرج ما دون الكر من الراكد بادلته وبقي الجاري والبئر فان تلك الادلة ليست مما
يشملها الا مفهوم قوله عليه السلام في الصحيح وفي الحسن اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو غير مستلزم
للمطلوب لان تخصيص العام بالمفهوم على تقدير حجيته كلام مذكور في الاصول والمنطوق هنا اقوى
من المفهوم مع كثرته وتاييده بالاصل واشتراط العلم في النجاسة ونفي الحرج في الجملة ومناسبة الشريعة
السهلة واصرح من هذه الاخبار دلالة ما رواه ابن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في ماء
الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري وقد عرفت ان المراد بماء الحمام قليله وفي الصحيح ايضا عن ابن بزيع عن
الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة وقد وجه جماعة من المتاخرين الاستدلال بهذه الرواية بانه عليه السلام جعل العلة
في عدم افساده بدون التغيير او في طهارته بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة وهو لا يخلو من
تامل وذلك لان الظاهر كون التعليل راجعا الى القريب المذكور في اللفظ وهو ذهاب الريح وطيب الطعم
فلا مدخل له في الطهارة او عدم الافساد ومع هذا فهو ليس من هذه الاخبار التي ذكرها الشيخ ره
في معرض الاستدلال واما الاجماع فقد نقله في المعتبر بل نقل العلامة نور الله ضريحه في المنتهى حيث
قال اتفق علماؤنا على ان الماء الجاري لا ينجس بالملاقات وهو قول اكثر المخالفين ثم استدل بقوله الماء كله
طاهر وبنفي الباس عن البول في الماء الجاري ثم قال بعد ذلك باسطر الاقرب اشتراط الكرية في لا انفعال
الناقص عنها مطلقا وهذا عجيب منه لان الاجماع عنده دليل اقوى من اخبار الاحاد خصوصا اذا كان دلالتها
على ما سبق بالمفهوم ونحو قوله طاب ثراه هكذا انما يتوجه على التنبيه يعني انه لا يحتمل النجاسة من جهة
حكم الشارع المستفاد من هذه الاخبار واما ان يكون بمعنى حرام فيكون منفيا مطلقا لعله مقتضاي

اكمل حكما يعنى اخرج مرجما قوله وليس على المتطهر من حديث النوم الى قوله ويدل عليه ايضا موثق اقول قد
اشتمل كلام شيخنا المفيد نور الله ضريحه على ثلاثة احكام الاول عدم وجوب الاستنجاء بخروج النوم والريح قال
فى المنتهى وهو مذهب علماء الاسلام كافة الثانى وجوبه على المتغوط وهو مما لا خلاف فيه عندنا واما ابو حنيفه
فذهب تارة الى انه اذا لم يتعد المخرج فهو سنة لا واجب لا بالاحجار ولا بالماء وهو رواية عن مالك ويحكى عن الزهرى وذهب
تارة اخرى الى ان الاستنجاء غير واجب اذا لم يكن التلويث ازيد من درهم احتج بما رواه ابو داود عن النبى صلى الله عليه
واله قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولانها نجاسة يكتفى فيها بالمسح فلا يجب ازالتها كالاثر
ولان الدم اذا لم يزد على درهم لا يجب ازالته عن الثوب والبدن فكذا الغايط والجواب اما عن الاول فبان
نفى الحرج راجع الى الوتر اذ هو المامور به فى الخبر ونحن نقول به واما عن الثانى فان الاجتزاء بالمسح لمشقة الغسل
لكثرة تكرره فى محل الاستنجاء واما عن الثالث فبانه قياس ردى مثل قياساته الباطلة ومع هذا فهو مخالف
للنص والاجماع الثالث انه لا يجب الاستنجاء لمحل الغايط بخروج غيره من الفضلات وهو مما لا خلاف فيه عندنا واما
الجمهور فاوجب الشافعى الاستنجاء من النادر كالدم والقيح والصديد والمذى وغيره وفى اجزاء الحجارة عنده قولان
واما الجامد كالحصا والدود فان كان عليه بلة وجب الاستنجاء عنده فيه وفى اجزاء الحجر قولان وان لم يظهر عليه بلة
ففى وجوب الاستنجاء منه قولان فان وجب ففى اجزاء الحجارة قولان والجواب عنه ان رطوبات القبل والدبر طاهرة و
انظر الى التفاوت بين هذا القول من الشافعى وبين ما سبق من ابى حنيفه بقى الكلام فى قوله وانما ذلك على النجو
بطريق الحصر مع ان البول فيه استنجاء ايضا ويمكن تاويله على وجوه احدها ان الحصر اضافى وثانيها ادخال النجو
فى الغايط فانه يشمله لغة وثالثها ان الاستنجاء هو غسل موضع النجو وهو الغايط فمراده انه يلزمه فى
الريح غسل موضع خروجه منه وكذا النوم لانه عند الجمهور انما ينقض باعتبار كونه مظنة خروج الريح وانما
يغسل موضع الغايط بخروج الغايط وحده قوله ولخبر فى الشيخ صحيح وقوله من وحل بماء لعله قد
كان يذهب اليه بعض علماء الجمهور ثم ترك بينهم قوله محمد بن على صحيح قال شيخنا الشهيد قدس الله
روحه فى كتاب الاربعين الحواشى جمع حاشية وهى الجانب اى مطهرة لجوانب المخرج والمطهرة بفتح الميم
وكسرها والفتح اعلى موضوعة فى الاصل للاداوة وجمعها مطاهر ويراد بها هنا المطهرة اى المزيلة للنجاسة
مثل السواك مطهرة للفم اى مزيلة لدنس الفم والبواسير جمع باسور وهى علة تحدث فى المقعدة واستدل

بر الشيخ

به الشيخ على وجوب الاستنجاء وتقرير الدلالة من وجهين الاول الامر بالامر امر عند بعض الاصوليين
والامر للوجوب وفيهما كلام فى الاصول الثانى قوله مطهرة فقد قلنا ان المراد بها المزيلة للنجاسة و
ازالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجبا ثم اذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال لقوله صلى الله
عليه واله حكمى على الواحد حكمى على الجماعة ولعدم فصل السلف بين المسئلتين انتهى والاولى الاستدلال
على هذا بما يدل على وجوب اعادة الصلوة مع ترك الاستنجاء وما يقرب به قوله عنه عن محمد مجهول
وعيسى هو عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الاشعرى وعيسى ثقة وابوه مجهول وقد استدل
به بعض الاعلام على ما هو المشهور من وجوب الاحجار الثلاث اذا نقى بالاقل وبيانه انه لم يرد عليه السلام
بالوتر الواحد لانه زيادة صفة على الاسم ولا يحصل باقل من واحد فعلم انه صلوات الله عليه انما
قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث والذى فهم منه صاحب المعتبر ره انه اذا لم ينق الموضع
بالثلاث فاستعمل ما زاد حتى ينقى لكن يستحب ان لا يقطع الا على وتر لما روى عن على عليه السلام وذكر
هذه الرواية والظاهر ان مراده هو هذا المعنى لا الاول وقوله عليه السلام اذا لم يكن الماء يدل على ما هو
المشهور من افضلية الماء على الاحجار قوله محمد بن احمد موثق وما حمله الشيخ عليه من عدم تعدى
الغايط موافق لما هو المشهور من ان ناسى الاستنجاء حتى يصلى يجب عليه اعادة الصلوة فى الوقت
وخارجه وبعضهم ذهب الى وجوب الاعادة فى الوقت خاصة لا فى خارجه كما سياتى زيادة بيانه فى
محله ان شاء الله تعالى وح فطريق تطبيق هذا عليه ان يقال المراد بالغايط هنا المتعدى ويحمل الوضوء
فيه على معناه اللغوى الذى هو التنظيف وازالة النجاسة واطلاق الاعادة عليه اما من باب
المشاكلة لما بعده واما باعتبار ما سبق منه من الاستنجاء بالاحجار وان كان الوضوء بمعناه
الشرعى فهو محمول على الاستحباب مطلقا فى الموضعين لانه لا يشترط فى صحة الوضوء الا طهارة
اعضائه فقط ولم يخالف فيه سوى ما يفهم من ظاهر الصدوق قدس الله روحه حيث قال
ومن صلى فذكر انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء استنادا الى رواية سماعة
وهى ايضا محمولة على الاستحباب جمعا بين الاخبار وقوله عليه السلام وليس عليه ان يغسل باطنها
فيه رد على بعض المخالفين حيث ذهب الى وجوب ادخال الانملة وتخليل البواطن وهو مخالف

للعقل والنقل واما قوله وسئل عن الرجل الخ فما تضمنه من الاحكام الثلاثة محمول على التقية اذ لم يقل بها
احد منا سوى الصدوق وابن الجنيد قدس الله روحهما اما الصدوق فقال من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره
انتقض وضوءه واما ابن الجنيد فقال من مس ما انضم عليه الثقبان انتقض وضوءه ومن مس ظاهر الفرج من
غير شهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل اولى قد تقدم الكلام
فيه **قوله** والخبر في صحيح والشرج بضم الشين وفتح الراء حافتا المخرج وقد استدل الفاضل به في المنتهى
بهذه الرواية على وجوب الاستنجاء بالماء حال تعدي الغائط وفي الدلالة ما لا يخفى وذلك ان الظاهر منه كونه
ردا على جمهور المخالفين في ايجاب غسل البواطن وادخال الانامل ومعناه انه لا يجب الا ازالة النجاسة الخارجة
وذكر الماء لانه الاغلب فيها **فايدة** اعلم ان التعدي وعدمه مما ذكره الاصحاب وادعوا عليه الاجماع واما
اختلفوا في حقيقة التعدي فالمشهور بينهم هو انه تجاوز الغائط المخرج وان لم يتفاحش وذهب المحققين من
المتاخرين الى انه تعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق عليه انه اسم الاستنجاء و
خفى ان هذا هو الذي من الاخبار هو مدلولها وقال ان الاخبار التي وصلت الينا في هذا الباب كلها خالية من
هذا القيد لمعنى التعدي فهي دالة على الاجتزاء بالاحجار مطلقا الا ما خرج عرفا عن اطلاق اسم الاستنجاء و
للمحقق الاردبيلي نور الله ضريحه كلاما لطيفا في هذا المقام قال حد دليل وجوب الاستنجاء عن الغائط التعدي
حتى ينقى بالماء كانه الاجماع ولكن اخبار الاكتفاء بالاحجار خالية عن التقييد بل ظاهرها العموم فلولا دعوى ذلك
لامكن القول بالمطلق الا ما يتفاحش بحيث يخرج عن العادة ويصل الى الالية كما ذكروا ذلك في عدم عفو ما زاد الا
ولولا دعوى العلامة الاجماع في كرة على ان التعدي الذي يحتاج غسله الى الماء هو ما يتعدى عن المخرج في الجملة
ولو لم يصل الى الحد المذكور وهو التفاحش والخروج عن مسمى الاستنجاء لقلت مراد الاصحاب بالتعدي ما قلناه
لعموم الادلة وعدم المخصص ولان شرعية المسح لرفع الحرج والضيق كما دل عليه العقل والنقل وايضا ذلك
يناسب الاكتفاء فيما هو غالب في العادة لان النادر قليل الوقوع وايضا يبعد اعتبار الشارع في الاستعمال امورا
دقيقة ذكرها بعض الاصحاب بحيث يصير في غاية الاشكال فيفوت مقصوده والذي تقتضيه النظر في الدليل
عدم الالتفات الى هذه الامور وحصول التطهير مطلقا الا على وجه يعلم تجاوزه عن الموضع المتعارف والمعتاد
العرفي اذ الاشتراع والاحتياط معلوم انتهى ويؤيده صريحا ما رواه المحقق طاب ثراه من طريق الجمهور قوله

عدم

عليه السلم يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة واما ما رواه عنهم من قول مولانا امير المؤمنين
عليه السلم كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء بالاحجار فهو غير مناف له لان الثلط
هو ان يكون في الطبيعة لينة بحيث يخرج عن المعتاد **قوله** وهذا الاسناد صحيح وابن ابي نجران هو عبد الرحمن
وهو ثقة والمسحان ورد في اللغة بمعنى الدبر ورد بمعنى ما بين القبل والدبر والمراد هنا هو الاول وقد
استدل بهذا الحديث وما بعده على ما هو المشهور من عدم الاجتزاء بالاقل من الثلاث اذا حصل النقاء بدونه
وذهب الشيخان قدس الله روحهما الى ان الواجب ما يحصل به النقاء وان كان واحدا وقد مال اليه العلامة في
نف وبعض المتاخرين ولعل الجمع بين الاخبار يقتضي المصير اليه لقوله عليه السلم في حسنة ابن المغيرة وقد سئل هل
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء يطلق لغة على غسل موضع النجو ومسحه كما نص عليه الجوهري
والفيروزآبادي ويدل عليه ايضا ما وقع في غير حديث من قوله عليه السلم ويذهب الغائط فقد وقع ذهاب
الغائط غاية للطهارة وروي ايضا عن مولانا ابي عبد الله الحسين عليه السلم من انه كان يستنجي بالكرسف والمدر
والخرق والملاقاة تتناول الواحدة ايضا وح فالاخبار الامرة بالثلاثة اما محمولة على الاستحباب او على ان النقا
عدم حصول النقا بما دون الثلاثة مع ان ما قيل وارد في صورة معينة فتعديتها الى ما عدا الاحجار والتزام
عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الا بعد قطعه ثلاثا مستبعد ومما يدل عليه ايضا هو ان الاصل والاولى
في الاستنجاء هو ان يكون بالماء واما الاحجار والاستنجاء بها فانما هو من باب التخفيف والتسامح في الشريعة السهلة
والاستنجاء بالماء لا حد له سوى النقا فكيف يزيد عليه فرعه المقصود به سلوك الطريق الاخف واما قوله عليه السلم
ويجوز ان يمسح رجليه فقال المحقق الاردبيلي عطر الله مرقده معناه غير واضح ولعل المراد به في الوضوء انتهى
وح يكون الجواز بمعناه الاعم حتى يشمل الوجوب والاولى ان يقال معناه انه اذا كان في القدمين نجاسة
يكفي في طهارتهما مسحهما بالارض ويرد فيه مناسبة الحكم الاول **قوله** وهذا الاسناد مرسل وقد استفيد منه
حكمان احدهما عدم الاجتزاء بالحجر اذا كان ذا شعب ثلاث لعدم صدق الثلاث عليه وهو احد القولين
في المسئلة وذهب شيخنا المفيد والعلامة في جملة من كتبه الى الاجتزاء بذلك لان المراد من الاحجار المسحات الثلاث
وان كان بحجر واحد كما لو قيل اضرب عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات وان كانت بسوط واحد ولانها اذا تفصلت
اجزأت قطعا فكذا مع الاتصال قال العلامة طاب ثراه واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا ومنفصلا

والجواب الفرق بين المشبه والمشبه به من وجهين الاول وجود القرينة في الثاني اعني العشر ضربات وعدم
وجودها في الاول فيحمل على التبادر منه الثاني عدم المطابقة بين المشبه والمشبه به لان قوله عليه السلام جرت
السنة بثلاثة احجار وتطابقها لا يطابق اضربه ثلاثة اسواط بل اضربه بثلاثة اسواط وفرق بين الصيغتين
اذ لو كان كذلك لمنع ان المراد به ثلاث ضربات بشرط وقياس الاتصال على الانفصال استبعاد غير مسموع مع انه
لا ملازمة بينهما فان حكم الشارع باجزاء الشئ فيها لا يقتضي اجزاءها في كل حال ومع هذا كله فالقول به لا
يخلو من وجه لما تقدم من اطلاق الاخبار والتقية في تحديد الاستنجاء بنقاوة المحل وما رواه عن استنجاء الحسين
عليه السلام بثوب الكرسف فان الظاهر انه ما كان يقطعه ثلاث قطعات والعرف حاكم بهذا مع ان كل طرف من
الطرفين الجرحصيد يقع عليه انه حجر في التقية ونقطع بان المقصود من الاحجار الثلاثة هو ازالة كل واحد على موضع
النجاسة مبالغة في الطهارة وهذا حاصل فيما نحن فيه ودخل العقل والعرف مطلقا عن الاحكام الشرعية غير معقول
ولا معهود من العلماء رضوان الله عليهم خصوصا اذا تايدا بالنقل فقد عرفت موافقة اطلاق الاخبار له نعم واذا كانت
العلة الشرعية والحكمة الخفية مما تخفى على العقول لعزلنا العقل ولم يبق الا الجمود على النص وههنا قد صرح الشارع
في بيان العلة اعني اذهاب الغايط في بعض الاخبار ونقاوة المحل في بعض الاخر وهما متحدان الحكم الثاني ما دل عليه
لفظ ابكارا فقد قال النجاشي جماعة من الاصحاب كالمحقق ره فلم يجوزوا الاستعمال بالمستعمل وان كان طاهرا و
بعضهم جوزه ولعل الاولى اذ الاحجار الطاهرة ابكار بالنسبة الى ازالة هذا الغايط مع احتمال الحمل على الاستحباب
ونقل لا نهي اذا لم يكن ابكارا كان نفي من مظنة النجاسة بعدم المبالغة في تطهيره قوله وبهذا الاسناد مجهول
بابن اشيم وهو علي بن احمد بن اشيم وقوله فقال ان يجزي اجابا على نسخة الفا تكون لترتيب الذكري وهو عطف مفصل
على مجمل وعلى نسخة الواو ويكون العطف للتفسير والخلاف هي الترجيح وفي الكافي ان يجزيها وقوله فاتوضا واستنجي
الواو لا تفيد الترتيب ولعل المقصر به الترتيب المعنوي وهو ان يكون المطلوب منه تقديم الاشراف على غيره وقوله الذي
الصفرة يحتمل ان يكون الصفرة بدلا من الندى ويحتمل ان يكون صفة له على طريق المبالغة ويجوز ان يكون مفعولا لقوله
اجد اي اجد الصفرة بعد ذلك الندى والاوضح ما في الكافي وهو اجد بعد ذلك الندى والصفرة بالواو انما
قوله عليه وقد انقيت ما ثم الغايط فيه ان هذه الصفرة لا يتوهم كونها من الغايط وقوله عليه السلام ويمسحه بالماء يجوز ان
يكون الرش فيه بمعنى الغسل القليل ويجوز ان يكون بمعناه الحقيقي كما قالوا هما في مثل هذا الموضع وعلى التقدير

[illegible]

يكون محمولا على الاستحباب قوله وبهذا الاسناد صحيح لانه ليس فيه من يختلج في الريب سوى جعفر بن محمد بن قولويه
الوارد في اسناد السابق وقال فيه النجاشي انه من خيار اصحاب سعد وهذا توثيق حقيقة واما بكير بن اعين
فقد ورد فيه ما هو اعلى رتبة من التوثيق وما بين الاليتين والحشفة هو العجان والذكر فلا يجب غسل لانه
الا المخرج البول والغايط والمولى التستري رحمه الله فهم ما بين الاليتين الدبر وحمله على التقية لما نقلناه سابقا
عن ابي حنيفة من القول بعدم وجوب الاستنجاء ولا يخفى ما فيه من التكلف واما قول الشيخ قدس الله روحه فبين بقوله
اه فقد قيل عليه ان هذا استدلال بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة عند المحققين واجاب عنه بعضهم بانه راجع الى
مفهوم الغاية اقول ويجوز حمله على معنى لا يرد عليه هذا وامثاله بان يقال المراد انه قد يقع العفو عن غسل ما بين
الاليتين اذا لم يتلوث بالنجاسة يعني لا يقال ان غسله واجب اما من باب المقدمة او لانه مظنة وصول النجاسة اليه
وكذلك عفي عن غسل الحشفة لان الواجب انما هو غسل راسها لا غسلها تاما على نحو ما سبق قوله بمثله وبعض صحيح و
ظاهره وان كان يشمل القضاء خارج الوقت لان تخصيص الاعادة بالوقت اصطلاح اصولي لكن قوله في السؤال ثم
اذكر بعد ما صليت وانطباق الجواب عليه يخصصه بالوقت فلا يجب الاعادة خارجه كما هو احد القولين وقوله
عليه السلام ولا تعد وضوءك صريح في رد ما ذكره الصدوق قدس الله روحه من وجوب اعادة الوضوء قوله عنه عن
السكوني ثقة وضمير عنه راجع الى الصفار كما صرح به في الاستبصار والسكوني هو ابان بن محمد البجلي الثقة وفي
قوله عليه السلام يغسل ذكره ويذهب الغايط اشارة الى انه لا يجزي في طهارة البول الا الماء بخلاف الغايط ومن
هذا غاير بين العبارتين وقوله عليه السلام مرتين مرتين حمله اكثر الاصحاب على الغسلتين وبه استدلوا على استحباب
الغسلة الثانية في الاعضاء المغسولة ويحتاج على هذا الى حمل الفرض على معناه اللغوي ومنهم من حمله على الغسلتين
والمسحتين وهو الاولى فيكون ردا على المخالفين حيث اوجبوا ثلاث غسلات باضافة الرجلين وقيل المراد بالمرتين
الفرضتين كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ويمكن ان يستنبط منه كون الاستنجاء من مقدمات الوضوء وافعاله
كما ذهب اليه بعض الاصحاب ره وتجويز ايقاع نية الوضوء عنده كما يجوز ايقاعها حال السواك والوضوء
في قوله الوضوء الذي افترضه الله على العباد يجوز ان يكون بمعناه الشرعي ويجوز ان يكون بمعناه
اللغوي فباي معنى كان يكون عليه السلام قد تطول وتفضل بذكر الوضوء الاخر ويجوز ان يراد بالثاني
ما هو الاعم بقرينة ذكر الوضوئين في الجواب قوله وبهذا الاسناد صحيح والمراد به الاسناد السابق

عن سعد بن عبد الله كما يدل عليه ما في الاستبصار وهو هكذا والخبر في الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله الحديث وقوله ولم اغسل ذكري الظاهر انه نسيانا والسبب في انهم كانوا يبولون ويؤخرون غسل
الذكر مع قلة الماء خصوصا في ارض الحجاز والمدينة فعندها كانوا يبولون في موضع لا يجدون فيه على الماء فيؤخرون الاستنجاء
فيه الى النسيان واعادة الصلاة فيه شاملة للوقت وخارجه ويمكن تخصيصها بالوقت جمعا بين الاخبار والقول
باستحباب الاعادة خارج الوقت قوله وبهذا الاسناد موثق وهذا هو مستند الصدوق ره في وجوب الاعادة الخ
وقد تقدم منا ان الاجود حمله على الاستحباب واما تاويل الشيخ فيدل التصريح فيا باه لفظ الاعادة مع انه يمكن
توجيهه بان الاعادة وردت ايضا بمعنى ابتداء الفعل من غير ان يسبق بفعل اخر كما حكاه سبحانه في مخاطبة
قوم شعيب عليه السلم حيث قالوا او لتعودن في ملتنا ومعناه هنا الصيرورة والدخول فيها اذ لا اهو عليه السلم
لم يكن من اهل ملتهم وهذا المعنى في عرفنا هذا الان شايع يقال عاد حسيا فلان تفعل هذا الفعل وهو لم يسبق تفعله
وسياق هذا المعنى ايضا بعيد هنا في حكاية ابي جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله من غير حاجة
اليها تكلفوا هناك وقال المولى التستري ره لعل الاولى في هذا الحديث حمله على نسيان الراوي وتوهمه اعادة
الصلاة باعادة الوضوء لان الظاهر ان حكم الصلاة اهم فتركه والتعرض لغيره غير مناسب ولعل التوهم عمما
التي لا يخلو من كلام فيه انتهى وفتح هذا الباب يفضي الى مفاسد كثيرة قوله والذي يدل على ذلك صحيح
الحكم بن عتيبة هذا من علماء الجمهور وكان استاد زرارة وحمران والطيار قبل ان يروا هذا الامر وجمهور
المخالفين لا يوجبون غسل مخرج البول بالماء اما ابو حنيفة فلم يوجب الاستنجاء منه ولا من الغائط بالماء ولا
بغيره وهو احد الروايتين عن مالك وعند الشافعي واحمد واسحق وداود يجب الاستنجاء ويكفي فيه الحجر كالغائط وهو
قول مالك في الرواية الاخرى واما قوله عليه السلم ولا يعيد وضوءه بصيغة النفي فيكون معطوفا على جملة قوله
عليه ان يغسل فيكون النفي هنا راجعا الى الوجوب حتى لا ينافي حمل الوضوء في رواية السابقة على الاستحباب
لانه لو كان معطوفا على قوله ان يغسل لكان معناه عليه ان لا يعيد الوضوء واقل ما يدل عليه حينئذ الكراهة
قوله والخبر في الشيخ صحيح ونفي اعادة الوضوء فيه راجع الى الوجوب ايضا قوله سعد بن عبد الله موثق
بعلي بن اسباط والتاويل فيه مثل ما تقدم قوله سعد عن موسى ضعيف وقوله والحسن على كما في
الاستبصار الظاهر انه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة كما صرح بعد هذا في رواية سعد عنه ايضا

ان يكون

ان يكون الحسن بن علي بن النعمان لاتحاد الطبقة ولا ثمرة في تحقيقه لكون ابن هلال في السند واما تاويله
طاب ثراه فلا يخفى ما فيه من البعد لكن لفظ يعني في الاستبصار هكذا فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي غسل
ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلاة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلاة صلاها
بعد ذلك والحال ما هو مقتضاه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلاة التي صلاها
عند عدم الماء وهذا ايضا فيه تكلف وتاخير البيان عن وقت الحاجة والاولى اما حمله على خروج الوقت
كما هو احد القولين واما حمله على التقية فان عدم الاعادة مطلقا هو المذهب المنصور بين الجمهور قوله
محمد بن احمد صحيح بناء على ان ابن بكير وان كان فطحيا الا انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله
عليه السلم ذكي لا يناسب معناه هنا الا الطاهر ولكنه خلاف الاجماع ومن هنا يمكن ان يكون المراد انه في
حكم الطاهر باعتبار عدم سرايته الى ما يلاقيه من الثياب والبدن ما دام يابسا ويجوز حمله على التقية بنوع ما
فانك قد عرفت انهم يجوزون الاستنجاء من البول بالاحجار ولم يعمل بظاهره سوى الفاضلين فانهما قالا في المنتهى
والمعتبر اذا لم يجد الماء لغسل المخرج او تعذر استعماله لمانع كالجرح اجزاه مسحه بما يزيل عين النجاسة واثرها لا يجب
فاذا فقدنا ازالتهما تعين ازالة العين ثم استدل عليه في المنتهى بهذه الرواية قوله الحسين بن سعيد صحيح
وقوله فينشفه لا يخفى ما في بعض النسخ من انه بالواو لا بالفاء قوله سعد صحيح وما ذكره الشيخ ره من التاويل
بعيد جدا لان الاستنجاء بالاحجار اذا كان مستجمعا للشرايط يكون كالاستنجاء بالماء في كونه تطهيرا شرعيا
وحمله تارة على خارج الوقت واخرى على التقية ويمكن ان يبقى ان مقتضاها عدم اعادة الصلاة مع نسيان
الاستنجاء وفي معناها ما سياتي من صحيحة علي بن جعفر وروايتا هشام بن سالم وعمر بن ابي نصر فيتجه الجمع بحمل
حمل ما تضمن الامر باعادة الصلاة على الاستحباب قوله قال الخبر في احمد صحيح وقوله عليه السلم لا صلاة الا
بطهور مما استدل به اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم على ما اطبقوا عليه من سقوط الصلاة اداء عن فاقد
الطهورين متمسكا بالحتم ان المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وقد تكلمنا على هذين الدليلين كلاما شافيا في
شرحنا على الاستبصار وشرحنا الكبير على هذا الكتاب وقد احببنا ان نذكر طرفا منه في هذا الكتاب فنقول البحث
يتطرق الى هذين الدليلين من وجوه الاول هذا النفي ليس الا مثل النفي الوارد في الاخبار على سائر شروطها
واجزائها مثل قوله عليه السلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا صلاة الا باذان ولا صلاة الا الى جهة القبلة وفي

هذه المواضع قد اطبقتم على ان خبر لا المقيد هو صحيح وعملتم على ما لم الاخبار فلم لا تقتدون والخبر هنا انما
تدعون هناك مع ان التلازم والربط بين الكل وجزئه اقوى منه بين المشروط وشرطه وقد حكمتم
بوجوب الصلاة مع تعذر تلك الاجزاء والشروط فانكم تعلمون ان الايجاب هناك انما هو لدليل خارج قلنا
والدليل هنا موجود وهو الايات والاخبار المتضمنة للامر بالصلاة وحدها من غير شرط ولعل الغرض المحقق طاب
ثراه حيث قال الفرق ان الصلاة مناجاة الرب وتقرب منه والقرب منه سبحانه يستدعي الطهارة ليكون المناجي
على حال يليق بمقام القرب من حضرة الله وليس كذلك الستر فانها كمال في الادب والله سبحانه يستر عن ادراكه شيء وكذا
القبلة فان الله مستقبلك كيف كنت انتهى والكلام على هذا تام لا يحتاج الى البيان الثاني ان الصلاة واجبة
لنفسها وتعد من باب الواجب المطلق لانه كما سبق قد وقع الامر بها مطلقا كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقوله اقم الصلاة لذكري واما الطهارة فقد اوجبها لا لنفسها بل للغير فعند عدم الطهارة لو سقط
وجوب الصلاة لزم كونها واجبة مقيدة كالحج بالنسبة الى الاستطاعة والزكوة بالنسبة الى وجود النصاب واللازم
باطل فالملزوم مثله الثالث قوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وقد امرنا بالطهارة
والصلاة فعند تعذر الطهارة لا تسقط الصلاة مع عموم الامر والدالة على وجوبها على كل بالغ عاقل الرابع
ان الطهور وان كان مقولا بالاشتراك على الطهارة من الحدث والخبث الا ان ذكره عليه السلام في مقام الاستنجاء بالماء
والاحجار قرينة الحمل على الثاني وانتم لا تقولون بسقوطها عن فاقد الطهارة من الخبث وليس لكم رواية معتبرة على هذا
الحكم حتى نتكلم عليها نعم روى الصدوق في الفقيه قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلاة ولا صلاة الا بطهور وهذه مع ارسالها لم يذكروها في مقام الاستدلال واما الاجماع والشهرة بين
الاصحاب في سقوطها اداء فانما نقول بحجيته لو لم نطلع على مستنده فيجوز ان يكون لهم مستند وقد اطلعوا
علينا انما اذا استندوا في ذلك الاجماع الى دليل لا يدل عليه فلا نوافقهم على حجيته بل يكون من باب الاجتهادات
والاستنباطات التي تتوارد عليها الخواطر تارة وتختلف اخرى فانظر بعين الانصاف وارفع عنك ربقة
التقليد مع ان الاحتياط ايضا في هذا الباب هو القول بوجوب الصلاة اداء عند تعذر الطهارتين بقي الكلام
في ان الكثير انهم ذهبوا الى وجوب قضائها ولا نرى له دليلا سوى ما روي من قوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها
كما فاتته والجواب عن هذا ظاهر وهو ان فريضة فعيلة بمعنى مفروضة ولا معنى لكونها مفروضة على غيره فيكون

مفروضة

مفروضة عليه وفيما نحن فيه ليست كذلك لانها ساقطة عنه بقولكم وكذلك ما روي من قوله عليه السلام من فاتته صلاة
فليقضها كما فاتته فان المراد ان الصلاة الفائتة يكون واجبة عليه حتى يصدق انها صلاة فائتة ومن هنا لا يدخل
في هذا العموم من رفع عنهم قلم التكليف ولا الحائض ونحوها لان الصلاة في ذلك الوقت كانت ساقطة عنهم فلهذا
سقط عنهم قضاؤها على ان معنى القضاء عندهم هو الاتيان بالفعل الواجب او المستحب خارج وقته وهنا لا
وجوب في الوقت وح فلا قضاء خارجه وقوله عليه السلام بذلك جرت السنة لعله اشارة الى ان الاستنجاء بالاحجار
انما علم مشروعيته من سنته صلى الله عليه وآله بخلاف الاستنجاء بالماء فانه علم من القرآن كما روي في الانصاري
الذي كان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اي بالماء قوله محمد بن
علي بن محبوب دل على ما ذهب اليه الصدوق نور الله مرقده من ان من نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد صلاته
لكن من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء واما تاويل الشيخ ره فلا يخفى بعده لان
الاستنجاء بالاحجار اذا كان مطهرا فلا وجه لقطع الصلاة لتدارك شيء مستحب وما ورد من جواز قطعها لتدارك الاذان
ونحوه فهو لدليل خاص وابعد منه ما حمله بعض الاعلام عليه من ان المراد به من يذكر في الصلاة انه لم يستنج لفقد
الماء والحال انه قد وجده في خلالها فانه ينصرف ويستنجي ويتوضأ ويستقبل الصلاة ولعل يعيد ولم يتذكر
حتى فرغ فلا شيء عليه والاولى ان يبقى فيه ما تقدم في نظائره اما من الحمل على التقية واما من القول بظاهره وحمل
ما ورد في الاعادة اذا كان في الوقت على الاستحباب قوله محمد بن يعقوب مرفوع وقوله عليه السلام فلم اهرق الماء
اعلم قبل وقوله عليه السلام فعليك الاعادة المراد بها اعادة الصلاة وحدها وقوله عليه السلام لان البول مثل البراز
بالزاء المعجمة وهو الغائط معناه ان البول مثل الغائط في وجوب اعادة الصلاة وفي بعض النسخ البراث بالثاء
قال بعض الاعلام هو جمع برنية وهي اناء يوضع فيه الماء وهي لا تطهر الا بالماء وهذا القول للشيخ الجليل حسين بن عبد
عبد الصمد رحمه والد الفاضل بهاء شيخنا الشيخ بهاء الدين ره بانه تصحيف الزاء وفي بعض نسخ الكافي لان البول ليس
مثل البراز في اعادة الوضوء فان في نسيان البول يعاد الوضوء بخلاف نسيان الغائط وهذا ايضا في ما نقلنا عن الصدوق
ره في الجملة قوله الحسين ضعيف وما دل عليه من الحكم قد عرفت انه مما اطبق عليه الاصحاب قوله سعد حسن كالصحيح
كلهم لا بأس بهم وعلى ما ذكره بعضهم من معنى قولهم لا بأس به ينبغي ان يكون في اعلى درجات المدح بل التوثيق وقد
مر الكلام فيه وما ذكره طاب ثراه من التاويل لا يخفى من بعد فلعل ان الوضوء فيه مذكور في السؤال بوجه من الوجوه

نعرضه عليه السلام لما لم يذكره في السؤال واعراضه عما ذكره فيه لا يناسب المقام والاولى في تاويله ما قدمناه في
تاويل ما روى في معناه قوله والذي يدل صحيح وقوله طاب ثراه فاوجب اعادة الصلاة لعله يجوز لمن ذهب الى
عدم وجوب الاعادة ان يقول ان الذي تضمنه الخبر هو الامر باعادة الصلاة فيحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويمكن
ان يقال في وجه الجمع بين اخبار هذه المسألة ان هذا الحديث وما في معناه محمول اما على العامد او الجاهل الحكم فانه
في حكم العامد وما ورد من عدم وجوب اعادة الصلاة يكون محمولا على الناسي والى هذا ذهب شيخنا العلامة
ادام الله ايامه قوله محمول على التقية لان المشهور بين الجمهور هو
جواز التمسح بالاحجار من البول وظاهر الوجه الاول من تاويلي الشيخ طاب ثراه القول بطهارة موضع البول بالاستنجاء
بالاحجار عند الضرورة كما نقلناه سابقا عن الفاضلين نور الله ضريحهما وقوله على انه يحتمل الخ من تمام الوجه الثاني
كما يظهر من عبارة الاستبصار قوله ومن بال الى قوله يدل على ذلك موثق واما قوله طاب ثراه وليس عليه استنجاء
مفرد فيحتمل معنيين الاول ان الجنب لا يجب عليه قبل الغسل سوى تطهير موضع النجاسة اعني الذكر فليس عليه استنجاء
لعدم خروجه من الغايط وكان من اوهامه توهم ويقول لم لا يكون الاستنجاء وهو غسل موضع الغايط واجبا لاجل الغسل
فاجاب بان غسل ظاهر جميع الجسد باق على كل ظواهر البدن فلا يحتاج الى تقديم غسل بعض الاعضاء عليه
لاجله الثاني ان الجنب اذا خرج منه الغايط فلا يجب عليه استنجاء مفرد لاجله بل يحصل في ضمن الغسل انقاء
المحل من الغايط فلا يحتاج الى تقديم غسله كما هو احد القولين والقول الاخر تطهير البدن كله من سائر النجاسات
قبل الغسل هذا هو الذي وقع في الاغسال البيانية فلا معدل عن القول به ولبعضهم في هذا المقام
كلام سخيف لا طائل في نقله قوله باب صفة الوضوء الى قوله يدل على ذلك ضعيف الاسناد بن عبد الرحمن
وقوله مولى محمد بن علي ذكر ابن الغضائري ان علي بن حسان مولى الباقر عليه السلام وذكر النجاشي ان عبد
الرحمن مولى العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس وكلا القولين مناف لما هنا ويجوز ان
يكون قوله مولى محمد بن علي صفة لعلي بن حسان لا لعمه وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انها
منجبرة بالشهرة بين الاصحاب كما قال في الذكرى مع انها منقولة في اكثر كتب الاصول على انها واردة في
المستحبات فيجوز العمل بها عندهم قوله بينا آه بينا هي بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا ويقع بعدها
اذا الفجائية غالبا تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وهو اما ظرف زمان او مكان او حرف لمعنى المفاجأة اوجز

مؤكدا اي نابيا قوال وعلى القول الاول فقال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل
بينما هو وهو عند غير الفعل المذكور وقال الشلوبين اذ مضافة للجملة فلا يعمل فيها الفعل ولا في بينا لان المضاف اليه
لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله وانما عاملها محذوف يدل عليه الكلام واذ بدل منهما وبعضهم يجعل
اذا جوابا عن مصدر مسبوك من الفعل اي بين اوقات جلوس امير المؤمنين عليه السلام قوله محمد بن الحنفية
وقوله عليه السلام ايتني باناء من ماء فيه دلالة على ان طلب الماء للطهارة ليس من الاستعانة المكروهة
وقوله فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى هكذا في اصل النسخ وفي بعضها موافق للفقيه فاكفاه بيده اليمنى
على يده اليسرى وكلاهما حسن وفي قوله فاكفاه دلالة واضحة على ورود اكفاه فما انكره ابن الاثير بقوله وان الصحيح
كفاه لا اكفاه اي صبه منكر وهذا الاكفاء اما لغسل اليدين المستحب امام الوضوء ويؤيده انهم ذكروا هذا الدعاء
وقت غسل اليدين المستحب او للاستنجاء ويكون هذا الماء هو ماء الاستنجاء ويؤيده النسخة التي فيها فاكفاه
بيده اليمنى على يده اليسرى لانه المناسب للاستنجاء وقوله ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا ثم ههنا مجردة عن معنى التراخي كما قالوا في قوله تعالى ثم انشأناه خلقا اخر والباء في
بسم الله اما للاستعانة او التبرك وطهورا اما بمعنى مطهرا او بمعنى طاهر مع كونه مطهرا كما في نجاسة
ماء الاستنجاء ونجسا يجوز فيه كسر الجيم وفتحها والاول اشهر ثم استنجى اي من البول وليستفاد منه عدم كراهة
الاستنجاء بل البول بحضرة الاقارب ويدل ايضا على كون الاستنجاء من مقدمات الوضوء ومن هذا توسط بين
سننه وتطوعاته اللهم حصن فرجي واعفه اللهم اصله يا الله وقال الفراء اصله يا الله امنا بالخير فخفف
بالحذف لكثرة الاستعمال واعترض عليه نجم الائمة بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير واجيب عنه بانه يجوز ان يكون
الاصل امنا بالخير لا تؤمهم بالخير نعم يتجه كلام الرضي لو سمع اللهم لا تؤمنا بالخير او قول القاهر انه سمع وتغيير
عن صيغة الغايب حينئذ من اضافته الى المتكلم كما ورد في اية اللعان وتحصين الفرج صونه عن المحرمات
وعطف الاعفاف عليه للتفسير وقيل المراد بالاعفاف الاعفاف عن الشبهات والمكروهات وعطف العورة
عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة في اللغة كلما يستحيى منه وقيل ان عطف قوله واستر عورتي
على ما قبله من قبيل عطف الخاص على العام وقوله اللهم لقني حجتي يوم القاك لقني بالتشديد من
التلقين بمعنى التفهيم وهو عز وجل قد فهمنا الحجة كما اشار اليه في قوله يا ايها الانسان ما غرك

بربك الكريم فيقول يا رب غرني كرمك ويوم التلاقي يجوز ان يكون اوايل البرزخ فقد روى الصدوق
وغيره ان الميت اذا اقبر بعد انصراف الناس عنه اتاه الملكان فقال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد
لقن حجته ويجوز ان يكون يوم القيمة فان كل نفس تجادل فيه عن نفسها واما الايات المتعارضة فهذا فقد
اشار الى التوفيق بينها مولانا امير المؤمنين عليه السلام في جواب الزنديق الذي ذهب الى ان في ايات القرآن تناقضا
وقال لولا ما في القرآن من الاختلاف والتناقض لدخلت في دينكم فقال عليه السلام وما هو فعدّد من الايات الى ان
قال وقوله يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون وقوله والله ربنا ما كنا مشركين وقوله تعالى ويوم
القيمة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا وقوله ان ذلك لحق تخاصم اهل النار وقوله لا تختصموا لدي
وقوله اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم وذلك ان ظاهر هذه الايات التناقض
فاجاب عليه السلام بان ذلك في مواطن غير واحد من مواطن ذلك اليوم الذي كان مقداره خمسين الف سنة و
المراد يكفر اهل المعاصي بعضهم بعضا والكفر في هذه الاية البراءة يقول فيبرء بعضهم من بعض ونظيرها
في سورة ابرهيم قول الشيطان اني كفرت بما اشركتمون من قبل ثم يجتمعون في موطن آخر يبكون فلو ان تلك
الاصوات بدت لاهل الدنيا لازالت جميع الخلق عن معايشهم وانصدعت قلوبهم الا ما شاء الله ولا
يزالون يبكون حتى يستنفدوا الدموع ويفضون الى الدماء ثم يجتمعون في موطن آخر فيستنطقون فيقولون
والله ربنا ما كنا مشركين وهؤلاء خاصة هم المقرون في دار الدنيا بالتوحيد فلم ينفعهم ايمانهم بالله مخالفتهم
رسله وشكهم فيما اتوا به عن ربهم ونقضهم عهودهم في اوصيائهم واستبدالهم الذي هو ادنى بالذي هو خير
فكذبهم الله فيما انتحلوه من الايمان بقوله انظر كيف كذبوا على انفسهم فيختم الله على افواههم ويستنطق الايدي
والارجل والجلود فتشهد بكل معصية كانت منهم ثم يرفع عن السنتهم الختم فيقولون لجلودهم لم شهدتم
علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء ثم يجتمعون في موطن آخر فيفر بعضهم من بعض لهول ما
يشاهدونه ومن صعوبة الامر وعظيم البلاء فذلك قوله عز وجل يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته
وبنيه الاية ثم يجتمعون في موطن آخر يستنطق فيه اولياء الله واصفياؤه فلا يتكلم احد الا من اذن له الرحمن
وقال صوابا فيقام الرسل فيسألون عن تادية الرسالات التي حملوها الى اممهم فاخبروا انهم ادوا ذلك الى اممهم
وتسأل الامة فيجحدوا كما قال الله تعالى فلنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين فيقولون

ما جاءنا من بشير ولا نذير فتستشهد الرسل رسول الله صلى الله عليه وآله فيشهد بتصديق الرسل
وتكذيب من جحدها من الامم فيقول لكل امة منهم بلى قد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير
اي مقتدر على شهادة جوارحكم عليكم بتبليغ الرسل اليكم رسالاتهم ولذلك قال الله لنبيه صلى الله
عليه وآله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فلا يستطيعون رد شهادته
خوفا من ان يختم الله على افواههم وان تشهد عليهم جوارحهم بما كانوا يعملون ويشهد على منافقي قومه
وامته وكفارهم بالحادهم وعنادهم ونقضهم عهده وتغييرهم سنته واعتدائهم على اهل بيته وانقلابهم
على اعقابهم وارتدادهم على ادبارهم واحتذائهم في ذلك سنة من تقدمهم من الامم الظالمة الخائنة
لانبيائها فيقولون باجمعهم ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ثم يجتمعون في موطن آخر
يكون فيه مقام محمد صلى الله عليه وآله وهو المقام المحمود فيثني على الله عز وجل بما لم يثن عليه احد مثله
ثم يثني على الملائكة كلهم فلا يبقى ملك الا اثنى عليه محمد صلى الله عليه وآله ثم يثني على الانبياء عليهم السلام
بما لم يثن عليهم احد مثله ثم يثني على كل مؤمن ومؤمنة يبدأ بالصديقين والشهداء ثم الصالحين
فيحمده اهل السموات واهل الارضين فذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فطوبى
لمن كان له في ذلك اليوم حظ ونصيب وويل لمن لم يكن له في ذلك المقام حظ ولا نصيب ثم يجتمعون في
موطن آخر وهذا كله قبل الحساب فاذا اخذ في الحساب شغل كل انسان بما لديه الحديث وهو يأتي على
جميع الايات المتعارضة ويجمع بينها ولذا نقلناه على طوله اقول ويجوز ان يكون قوله لقني بالتخفيف
من الملاقاة ومعناه راجع الى الاول وقوله واطلق لساني بذكرك وفي الكافي وانطق لساني بذكرك
واجعلني ممن ترضى عنه والمراد باطلاق اللسان اما الاشتغال بالاذكار في الدنيا واما اطلاقه
بالذكر والقاء الحجج والاعتذار الصادقة الى ملائكة السؤال اللهم لا تحرمني على ريح الجنة واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وطيبها وفي الكافي موضع وطيبها وريحانها وفي الحديث ان ريح الجنة ليشم من
مسيرة خمسمائة عام وورد في الاخبار انه محرمة على اناس منهم الديوث ومنهم المخنث ومنهم مدمن
شرب الخمر ومنهم القمام ومنهم قاطع الرحم ومنهم عاق والديه ويشم بفتح الشين اصله يشمم كيعلم
نقلت فتحة الميم الى ما قبله وادغمت وماضيه شمم كعلم والتبع الكثير اللهم بيض وجهي يوم

تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه قيل السواد عبارة عن الخزي والذل في ذلك
اليوم وقيل هو سواد حقيقي يعرض للوجوه والابدان حتى يكون كقطع الليل المظلم وبهما فسر قوله تعالى يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه والظاهر من الاخبار ان في مواقف القيامة اناسا يجتمع لهم هذان الوصفان نعوذ بالله
منهما وجملة قوله ولا تسود وجهي اه كالتاكيد للاولى وتعبير عن المطلب الواحد بعبارات مختلفة وان
ابيت الا التاسيس فقل ان الحكم الواقع في الجملة الاولى كانه من باب ما علق على الوصف لا تطلب
بياض الوجه اذا اسودت الوجوه فقد علقه عليه ولا يسود الوجه لان الوفا بالوعيد غير واجب عليه فذكر
الجملة الثانية اشارة الى الطلب ببياض الوجه على التقديرين اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري اعطاء كتاب الاعمال باليد اليمنى من علامات المؤمن يوم القيمة كما قال فاما من اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا واما غيرهم فيعطون كتبهم من ورائهم بالشمال
من ايديهم واما الفقرة الثانية فقد قيل فيها وجوه الاول انه يقال في الشيء الذي يحصل من غير مشقة
فعلته بيساري فالمراد ح طلب الخلود في الجنان من غير ان تتقدمه صدمات يوم القيمة واهوالها وفي
الحديث عن الائمة الابرار عليهم السلم ان من شيعتنا من تدركه شفاعتنا بعد ان يعذب في النار ثلثمائة الف
سنة ونحو ذلك الثاني ان الباء فيه للسببية ومعناه طلب الخلود بسبب غسل يساره وح فتكون الباء
في قوله بيميني مثلها فيرد عليه ان المطمح اعطاء الكتاب باي يد كانت وهذا مما لا يطلب لانه ما من احد شقي
او سعيد الا وهو يعطى كتابه في تلك العرصات الثالث ان المراد باليسار ليس ما يقابل اليمين بل ما يقابل
الاعسار والمراد بنحو الاعمال الصالحة فكانه اخبر على سبيل الطلب ان يكون له من الاعمال الصالحة كثرة
يدخل بسببها الجنة ففي الكلام من صنايع البديع ايهام التناسب الرابع ان اللفظ محذوف والمعنى اعطني
برائة الخلد في يدي اليسرى وحاسبني حسابا يسيرا قال شيخنا الشهيد الثاني رفع الله مقامه في حال
الا انه لم يطلب عليه السلم دخول الجنة بغير حساب هضما للمقام واعترافا بالتقصير عن الوصول الى محل العلى
من القرب فانه مقام الاصفياء بل طلب سهولة الحساب تفضلا من الله تعالى وعفوا عن المناقشة بالحجة
وتحرير الحساب بما هو اهله وفيه مع ذلك اعتراف بحقيقة الحساب مضافا الى الاعتراف باخذ الكتاب وذلك
بعض احوال يوم الحساب انتهى والذي يفهم من الاخبار ان الحساب عام لكل مكلف كما قال عليه السلم لا تزول

قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما افناه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن ولايتنا اهل
البيت وهذا الحساب بالنسبة الى الاولياء لا يفيدهم الا العلو والرفعة بين الخلايق على رؤس الاشهاد لان
اموالهم اخذوها من حل وانفقوها في محله وكذا اعمارهم الشريفة فهذا حساب لا يترتب عليه الا الثواب وربما
ورد في الايات من ان قوما يدخلون الجنة بغير حساب والمراد به والله العالم المناقشة فيها وما يترتب عليه
من الفضايح واعوذ بك من مقطعات النيران مقطعات جمع لا واحد له من لفظه بل واحده ثوب وهي ثياب من
نار تقطع لهم على مقادير ابدانهم كما قال عز من قائل فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار لانها الصق بابدانهم فيكون
اشد عذابا عليهم وبعضهم ضبطها بالفاء والقاف من قولهم امر قطيع اي شنيع والمنقول هو الاول اللهم
غشني رحمتك ضمن غشني معنى البسني فعدي بنفسه وفي بعض النسخ برحمتك والرحمة لعل
المراد منها رحمة الاخرة ومن البركة نعم الدنيا كما هو الشايع في اطلاقهما خلق الله له من كل قطرة ملكا
يقدسه ويسبحه الظاهر انه سبحانه يخلق تلك القطرة ويصير منها ملكا يسبح الله وقيل ان من للسببية
على حد قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا والتقديس والتسبيح مترادفان لغة وهو تنزيه الله سبحانه
عما لا يليق بذاته وصفاته واسمائه الحسنى وامثاله العليا وربما فرق بينهما بعض اهل العرفان حيث جعل
التقديس تنزيهه عما لا يليق به من الحجب الظلمانية والتسبيح تنزيهه عن الحجب النورانية واعلم ان هذا
الحديث قد استفيد منه احكام اولها ما قاله شيخنا الشهيد قدس الله روحه ان قوله عليه السلم ايتني باناء
من ماء اتوضأ للصلاة واستنجائه من ذلك الماء يدل على ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء والمناقش
له هو شيخنا البهائي طاب ثراه على دخوله في المد الذي يستحب الوضوء به قائلا ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء
وناقشه بعض المتاخرين بان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات
الثلاث والمضمضة والاستنشاق اللتين كل منهما بثلاث اكف يبلغ المد بغير اذ المد لا يزيد على ما
يتين واثنين وتسعين درهما شرعية وهي لا تكاد تزيد على ربع المن التبريزي في زماننا هذا وظاهر ان هذا
القدر لا ينقص عنه عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يتراءى عدم وفائه بها فكيف يحسب ماء
الاستنجاء منه هذا كلامه وهو جيد مع ان الاخبار الواردة بان ماء الوضوء مد لا يكاد يفهم منه دخول
ماء الاستنجاء لان الاستنجاء لا يحصل في كل وقت حتى يكون ماؤه داخلا في ماء الوضوء وهذا القدح

الدامغاني بمحمد بن الحنفية لعله تميز بينه على الحق وقد اتفق الاستحباب هنا اتفاقا وثانيهما ان ظاهر
ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة فهو دال على مذهب الصدوق قدس الله روحه من
القول بعدم استحباب المرة الثانية اذ لو كان لذكرها الراوي لانه في مقام بيان سنن الوضوء متمما
الى قوله عليه السلم خلق الله من كل قطرة ملكا ولا شك ان القطرات مع تثنية الغسل اكثر وسياتي تمام
الكلام فيه ان شاء الله تعالى وثالثها كراهة التمندل لانه مزيل للقطرات **قوله** فاما ما يتضمن جملة كلام
الشيخ الى قوله ويدل عليه ايضا صحيح لانك قد عرفت حال محمد بن اسمعيل هذا مع ان ما في الفقيه و
الكافي قد رويت في الصحيح وفي الفقيه صرح بان المسئول عنه هو ابو جعفر الباقر عليه فخرجت عن الاضمار
وصرح في الخلاف بان المسئول هو احدهما عليهما السلم اي الباقر او الصادق عليهما السلم وتبعه عليه المحقق
في المعتبر ولنوضح الحال كلام الشيخين قدس الله روحهما فنقول الذقن بفتح الذال والقاف مجمع اللحيين
اللذين فيهما منابت الاسنان السفلى وقولنا ما زاد على ذلك مختلف فيه بين المسلمين اما الاذنان فذهب الزهري
الى انهما من الوجه ولكن حكمهما المسح لا الغسل محتجا عليه بما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول سجد وجهي
للذي خلقه فشق سمعه وبصره ناما فان السمع اليه كالبصر والجواب ان الاضافة يكفي فيها ادنى الملابسة وهي
حاصلة هنا بالمجاورة مع انه لم ينقل احد غسلهما بل مسحهما فيكون ما ذكره مدفوعا مع معارضتها بالروايات المستفيضة
بل المتواترة من الطريقين المخرجة لهما عن حد الوجه الشرعي واما البياض الذي بين العذار والاذن فقال الشافعي
وابو حنيفة واحمد انه من الوجه فيجب غسله وادعوا عليه الاجماع وهو باطل لان اهل البيت عليهم السلم ادرى بما فيه
واما الفاظ الحديث فكل من الموصلين في قول زرارة الذي قال الله عز وجل وفي قول الامام عليه السلم الذي لا
ينبغي لاحد ان يزيد عليه نعت بعد نعت للوجه والجملة الشرطية مع الشرطية المعطوفة عليها اما مفسرة للجملة
لا ينبغي لاحد واما معترضة بين المبتداء والخبر واما صلة ثانية للموصول وتعدد الصلة وان لم يكن مشهورا
في الكتب النحوية الا انه لا مانع منه كالخبر والحال وقد ذكر المحقق التفتازاني في قوله تعالى فاتقوا
النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين تجويز كون جملة اعدت صلة ثانية للتي وقوله
ان زاد عليه لم يوجر يعني به اذا لم يعتقد ان الزايد جزء غسله اما وجوبا او استحبابا والا فهو
معاقب على غسل الزايد كما نقلنا سابقا من مذهب اهل الخلاف وقوله عليه السلم ما دارت عليه

السبابة والوسطى والابهام في الفقيه بحذف السبابة وهو الاظهر لعدم الفايدة في وجودها ظاهرا و
تكلف بعضهم لها تارة بان المراد التخيير بين ما دارت عليه السبابة والابهام او الوسطى والابهام
واخرى بان يكون احدهما اشارة الى الحد الطولي والاخر للعرضي فالطولي ما دارت عليه السبابة والابهام
ما بين القصاص الى الذقن بقدر غالبا والعرضي ما دارت عليه الوسطى والابهام فيكون قوله من
قصاص شعر الراس الى الذقن تماما للحدين معا وقيل ان ذكر السبابة وقع استطرادا للتلازم بينهما
في التحديد غالبا وهذا هو الاظهر والقصاص مثلث القاف هو منتهى منابت شعر الراس من مقدمه
ومؤخره والمراد هنا هو الاول وهو ياخذ من كل جانب من اخر الناصية ويرتفع عن النزعة الى ان يتصل
بمواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار وحيث انه قد وقع الخلاف بين اصحابنا رضوان
الله عليهم في بعض الحدود من هذا الوجه المحدود فلا باس بالاشارة اولا الى تعيينها والتمييز بينها
ثم ذكر ما وقع فيها من الخلاف فنقول اعلا الحدود النزعتان بالتحريك وهما البياضان اللذان
عن جانبي الناصية ثم مواضع التحذيف اسفل منهما وهي بالحاء المهملة والذال المعجمة وهي المواضع التي
نبت عليها شعر خفيف بين الصدغ والنزعة وانما سميت بذلك لان النساء يحذفون الشعر عنها
ثم تحته الصدغان وهما ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب ثم العذار وهو الشعر المحاذي للاذن المتصل
اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وبينه وبين الاذن بياض خفي ثم العارض وهو الشعر المنحط
عن محاذات الاذن ويتصل اسفله بما يقرب من الذقن واعلاه بالعذار وهذه كلها حدود الوجه اما
النزعتان فهما وان كانتا تحت القصاص لكنهما خارجتان عن الوجه عند علمائنا رضوان الله عليهم
ولذلك اعتبروا قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان فهما
وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان غالبا الا انهما خرجا بالنص
واما مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا ووقوعها تحت ما يسامت
قصاص الناصية واخرجها اخرون لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وبه قطع العلامة في
كره واما العذار فقد ادخله بعض المتاخرين وقطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم
اشتمال الاصبعين عليها غالبا وعدم المواجهة بهما وانتهت النوبة الى بعض المحققين من المتاخرين

قال ان الذي فهمه الاصحاب رضي الله تعالى عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد
الوجه مع دخوله في التحديد الذي عينه عليه السلام فيها ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور
يعني به ان الذي فهموه يستلزم كون بعض الاجزاء والداخلة خارجة عن حد الوجه وذلك كالعذارين
عند بعض المتاخرين فكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام
عليه السلام فلا بد من امعان النظر في هذا المقام قال وقد لاح لي من الرواية معنى آخر يسلم به التحديد عن
القصور ودلالة الرواية عليه في غاية الظهور وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه
الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالباً
اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك
لان الجار والمجرور في قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف
والمعنى ان الدوران يبتدى من القصاص منتهياً الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه
وهو لفظة ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من
القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلاً على قصاص الناصية وطرف الابهام على آخر الذقن ثم
اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلاً على الجانب الايسر الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب
الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديراً وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام وما جرت
عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة
من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان اغلب
الناس اذا طبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه وادارهما على ما قلناه
ليحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان خارجة عنها وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف
كما يشهد به الاستقراء والتتبع واما العارضان فيقع بعضهما داخلها والبعض خارجاً عنها فيغسل
ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من الرواية وح يستقيم التحديد المذكور فيها ويسلم عن القصور
ولا يدخل فيه خارج ولا يخرج ما هو داخل انتهى كلامه قدس الله روحه ثم بعد هذا صور له دائرة
هندسية ادخل فيها ما ادخل واخرج منها ما اخرج واقول انه وان اغرب بهذا التحقيق الا ان الانصاف

يقتضي صحة

يقتضي صحة ما هو المشهور دون هذا المعنى النادر الغير المتبادر وذلك لوجوه **الاول** انهم عليهم
السلام انما يخاطبون الناس بما يفهم المجاري بينهم ولا اظن احداً من رواة هذه الاخبار ولا غيرهم
يفهم من الحديث هذا المعنى الذي ذكره ولو كان هو المراد لبينه عليه السلام لاحدهم ولو بينه لنقلوه
كما هو عادتهم في نقل مشخصات الاخبار **الثاني** ان اختلاف الاصحاب في وجوب ادخال بعض هذه
الحدود لا يوجب تحصيل معنى بعيد لم يذكره الدال عليه لان هذا شان المجتهدين بل والاخباريين
ايضاً في فهم الاحاديث واستنباط الاحكام منها والاولى ان يقال بدخول مواضع التحذيف لدخولها
تحت الاصابع ولانها من الوجه وخروج الصدغين والعذارين واما العارضان فلا يبعد في وجوب
غسلهما **الثالث** ان الذي حمله على هذا المعنى قوله ما دارت ومن تتبع الاخبار وجد اكثرها خالياً
عن هذه اللفظة والظاهر ان من جملة دواعي ذلك المحقق الى استنباط ذلك المعنى الغريب هو انسه
بالمقدمات الهندسية وممارسته للاشكالات والدوائر النصيرية فانه كان اوحد العلوم
في معقولاتها ومنقولاتها اذا عرفت هذا كله فاعلم ان الصدوق قدس الله روحه قد زاد في اخر
هذه الرواية وهو قوله قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به من الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **قوله** وبهذا الاسناد ضعيف وعلي
بن محمد هو ابن بندار من مشايخ الكليني ره قوله كذلك الجبينين الظاهر رفع الجبينان ونسخ
الكافي مثل ما هنا ويمكن ان يقال انه مجرور بحذف المضاف اي وكذلك يجب غسل الجبينين والذي
يلوح لي من تتبع الاخبار واصولها ان مثل هذه الالفاظ الواقعة في كلامهم عليهم السلام الموهمة
خلاف قواعد العربية قد وقعت على سبيل الحكاية لكلام في سؤال السائل قد يذكر في السؤال
الموجود وقد لا يكون مذكوراً فيه وهذه الكلمة من ذلك القبيل **قوله** وبهذا الاسناد موثق وفي
الكافي ان اناساً يقولون ان بطن الاذنين وقد تقدم هذا القول عن الزهري من العامة وما
ذكره من انه يا خذ الماء الى آخره واما دلالة الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام
ففيها ما لا يخفى وذلك انه قال هناك فاكفاء بيده اليسرى على يده اليمنى كما في نسخة الاصل
من هذا الكتاب وهذا الاكفاء كما تقدم اما للاستنجاء او الغسل اليدين المستحب امام الوضوء

ولم يدلّ دليل على استمرار مثل هذا الغسل الى وقت غسل اليدين الواجب **قوله** ما اخبرني به الشيخ صحيح لانه ليس
فيه من توقف في توثيقه سوى الحسين بن الحسن بن ابان فانه لم يذكر له توثيق في كتب الرجال وقد ذكره
ابن داود في باب الضعفاء ووثقه وكثيرا ما يسمي العلامة وغيره الحديث الذي هو فيه صحيحا ومن ثم لا ارتاب
في صحته وشيخنا البهائي نور الله ضريحه ادخل هذا الحديث في عداد الحسان في حواشيه على كتاب الاربعين وفي حواشي
حبل المتين ادخله في عداد الصحاح وقال ان الحسين بن الحسن ثقة من وجوه اصحابنا وهذا هو الاقوى **قوله** حكى
لنا ابو جعفر عليه السلام يقال حكيت فعله وحاكيته اذا فعلت مثل فعله فادخل يده اليمنى في الكف يعني هذا
اذا كانت الكف طاهرة فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الاسدال في اللغة ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما
ومنه السديل لما يرخى على الهودج ففي الكلام استعارة تبعية وقوله من اعلى الوجه هو مستند جمهور الاصحاب رضوان الله
عليهم في وجوب الابتداء بالاعلى لانه عليه السلام في مقام البيان فوجب اتباعه مضافا الى ما روي من انه صلى الله عليه
واله لما توضأ الوضوء البياني قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وذهب سيدنا المرتضى وابن ادريس
نور الله ضريحهما الى جواز الابتداء بغير الاعلى لاطلاق الاية واصالة برائة الذمة وقد نصر هذا المذهب
بعض الاعلام من المتأخرين بان مجرد ابتدائه عليه السلام بالاعلى لا يقتضي وجوبه كما مر وعليه السلام ابتدأ باليد الى الوجه
ولم يجوز ان يكون ذلك من الامور الجبلية فان كل من يغسل وجهه يغسل من الاعلى ويجوز ان يكون غسله عليه السلام
من الاعلى لكونه احد جزئيات المامور به اعني مطلق الغسل لا لكونه عين المامور به وعن الرواية مع ارسالها نحو
ان يكون الواجب اقل ما يصدق عليه المماثلة ولا نسلم انتفاؤها واما الابتداء بغير الاعلى والجواب عن
هذا ظاهر ان المرتضى وابن ادريس انما ذهبا الى هذا القول بناء على اصلهما المشهور من عدم جواز العمل باخبار
الاحاد فهم ينظرون الى اوامر القران واطلاقها مع انه يمكن ان يق في الجواب عن اطلاق امر القران ان
المطلق ينصرف الى الفرد الشايع المتعارف والشايع المتعارف في غسل الوجه عندنا من فوق الى اسفل فينصرف
الامر اليه في الاية واما اكثر الاصحاب فلا يتعدون العمل بالاخبار النقية الاسانيد خصوصا الواردة في موارد
العبادات من جهة انها وظايف شرعية يتوقف على النقل من الشارع كلياتها وجزئياتها ولم ينقل عنه سوى
الابتداء بالاعلى ومقتضى المماثلة بين الشيئين المماثلة من كل وجه كما لا يخفى فالظاهر من ابتدائه عليه السلام
بالاعلى الاكتفاء في الابتداء به وح فقول شيخنا الشهيد الثاني نور الله ضريحه المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى

فالاعلى

فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا تخرج بها في العرف عن كونه
غسل الاعلى فالاعلى وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل
الاعلى من غير جهته وجه وجيه لا يخفى ما فيه لان ظاهر الحديث عدم اعتبار هذه الرعاية لا حقيقة ولا عرفا
سوى ما تحقق الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لما فيه من التعب الكثير بل قوله عليه السلام
ثم مسح الجانبين اتم من الذي ذكره الشهيد ره ثم مسح بيده الجانبين جميعا هذا هو الموافق لما في الكافي
وفي بعض نسخ هذا الكتاب الحاجبين والاول هو الاصح وفيه دلالة على ما نقل عن ابن الجنيد ره من وجوب
امرار اليد في حال الغسل واكثر الاصحاب لم يوجبه والكلام فيه كما مر والقول بالوجوب يقوى لوجوده في الوضوء
البياني ولان العبادات تتوقف على النقل واطلاق الاية منزل على الفرد المتعارف وح فلو غمس وجهه
في الماء ناويا مستديما باعلاه لم يجز وعلى المشهور هو مجز ثم اعاد اليسرى قال بعض الاعلام كان الظاهر
ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة ما بعده ولا يتوهم ان تقدم المشاكل
بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله
تعالى ومنهم من يمشي على رجلين او يق انه اطلق الاعادة باعتبار كونها ثانيا لا باعتبار كونها يسرى ولا يخفى
ان الاطلاق قد يقع في الموضعين جميعا لان بعضهم قد منع من جواز عود الضمير الى الامر الخاص لا باعتبار
خصوصيته بل باعتبار المعنى العام واما وجوب تقديم المشاكل بالفتح فهو مذهب معروف والاولى ان
يق في التفصي عنه ان العود ورد في اللغة والعرف بمعنى الدخول الابتدائي وقد ورد في افصح الكلام
قال عز من قائل وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من ارضنا او لتعودن في ملتنا قال المحققون ان
العود هنا بمعنى الدخول الابتدائي لان الرسل لم يكونوا على ملتهم قط وعلى التقادير كلها فلا دلالة فيه
على انه عليه السلام اخذ الماء بيده اليمنى ووضعه في اليسرى كما هو مقصود الشيخ طاب ثراه نعم يدل عليه
الحديث الاتي فالصواب الاستدلال عليه به لا بهذا وما قبله وما تضمنه من تقديم غسل اليمنى على اليسرى
مما اطبق عليه اصحابنا رحمهم الله تعالى والعامة باسرهم لا يوجبونه بل الشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب
الا بين الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين واما ابو حنيفة ومالك فلا يوجبون الترتيب اصلا
تعويلا على اطلاق الاية لان الواو لا تقتضي الترتيب فالصور المجزية عندهم تبلغ سبعمائة وعشرين

[illegible] الصور [illegible] على اعتبار [illegible] المسح [illegible] [illegible]

صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين او واحدة عند من يرتب و
توجيهه ان الاعضاء ستة والاوليين صورتان والحاصل من ضربهما في مخرج الثالث ستة ومن ضربها في مخرج
الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون
ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه وفي الكافي ثم مسح بما بقي في يده وفي الاستبصار ثم مسح ببلة ما بقي
في يديه والظاهر ان معناها كلها واحد بحمل الاضافة الواقعة هنا وفي الاستبصار على البيان وقال شيخنا البهائي
طاب ثراه كان الظاهر ثم مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان موهما لكون الامام عليه السلم مسح راسه ورجليه بجميع
الرطوبة الباقية وبكل الكف ادرج لفظ البقية دفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلم مسح بشيء منها او ببعض ما
في الاناء وافراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين وفي الكافي
والاستبصار وبعض نسخ هذا الكتاب ولم يعدهما بالغرفة ومعناه ما ظهر وعلى كل التقادير فحاصله انه عليه السلم
لم يستانف للمسح ماء جديدا كما هو المشهور وابن الجنيد على جوازه وسياتي دليله والكلام عليه انشاء الله تعالى
وقد استدل الشيخ وجمع من الاصحاب على المشهور بهذه الرواية وبما روى في معناها من انه عليه السلم لما مسح لم
يستانف ماء جديدا وتوجيه الاستدلال على ما قدمناه ان هذه العبادات وظايف شرعية يتوقف فعل كليها
وجزئيها على النقل من الشارع والذي نقل عنه هو المسح ببلة اليدين فلا يجوز غيره وقال السيد المحقق السيد
محمد نور الله ضريحه في حواشي الاستبصار وهذا لا يدل على وجوب المسح بالبلة فضلا عن النهي عن الاستيناف اذ
من الجائز ان يكون المسح بالبلة لتادي الواجب به لا لتعينه في نفسه والاجود الاستدلال على ذلك بصحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم حيث قال فيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك الحديث فان الجملة الخبرية هنا
بمعنى الامر وهو مقتضي الوجوب انتهى وقد عرفت توجيه الدلالة في تلك الاخبار ايضا **وقوله** ولا يستقبل
شعر ذراعيه فدلالته على ما اختاره الشيخ هو قوى لان عثمان بن عيسى وان كان ضعيفا بالوقف الا انه كان
من اجلة الواقفة وقد اجمع وتابعه ان الكليني طاب ثراه رواه بسند واضح حسن مع مغايرة في العبارات وزيادة
طويلة تتضمن احكاما كثيرة وقد رواه الشيخ باسانيد متعددة متفرقة على الابواب ولو نقله بذلك
السند المعتبر لكان اولى ومن هنا يعلم ان الشيخ ره قد كان نما كما بغفة تلك الاسانيد كلها بالقراين التي
كانت معروفة عنده في ذلك العصر ولهذا كان يعدل عن نقل الاخبار بالاسانيد الصحيحة بالاصطلاح

الجديد الى نقلها بالاسانيد الضعيفة كما في هذا الحديث وغيره وكان مقصوده من نقلها بهذه الاسانيد الضعيفة
خروج الاخبار من غير الارسال وقد انحط من هذا كثير من الاخبار عن درجة الاعتبار عند اصحابنا المتاخرين ومن
تتبع كتب الاصول الاربعمائة يتضح له حقية هذا الكلام والطشت بفتح الطاء وكسرها ويروى بالسين المهملة
والمعجمة والتور اناء من صفر او حديد كالاجانة والترديد اما ان يكون شكا من الراوي واما ان يكون عليه السلم
تخير في احضار ايهما شاء وفيه دلالة كما قدمناه على ان طلب الماء واحضاره ليس من الاستعانة المكروهة في
الوضوء لانه منها ولم نطلع له على دليل ولو وجد لحملنا هذا واشاله على بيان الجواز **وقوله** فغسل كفيه المراد به
الغسل المستحب خارج الاناء وفيه تعيين اليد المغسولة وانها من الكف فاستعان بيده اليسرى هذه الفقرة ليست
في رواية الكافي وعلى ما هنا فهي اما محمولة على التقية واما على ان المراد به رفع العمامة ونحوها واما انه
جعل يده اليسرى تحت اليمنى حتى لا يسقط من الماء الذي في اليمنى شيء فغسل بيده اليمنى وهذا لا يكون
الا بان يغترف باليمنى ويضعه في اليسرى ثم يغسل بها وهذا هو الذي يدل على ما قال الشيخ من التحويل
كما اشرنا اليه وفي رواية الكافي ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى وهذان الصورتان
مرويتان في الاخبار الا ان الاغتراف باليسرى من غير تحويل هو الوارد في اكثر الاخبار خصوصا الواردة في
الوضوء البياني وقد ايد استحباب الاغتراف باليمين بما روى عن مولانا الصادق عليه السلم في حديث المعراج
انه قال قال النبي صلى الله عليه واله قال لي ربي عز وجل يا محمد مد يديك فليتلقاك ما يسيل من ساق عرشي
الايمن فنزل الماء فتلقيته باليمين فمن اجل ذلك صار اول الوضوء باليمنى الحديث والاولى في وجه الجمع
هو القول بالتخيير ولكن الاحسن هو الاغتراف باليسرى وغسل اليمنى بها لا يرد الماء الى المرفقين
من الادلة على ما هو المشهور من تحريم النكس في اليدين واما سيدنا المرتضى وابن ادريس نور الله ضريحهما
فقد ذهبا الى الجواز بناء على اصلهما المعروف وتمسكا بظاهر الاية **قوله** فان قيل كيف يمكنكم القول
بذلك اه هذا مباحثه مع جماعة من جمهور اهل الخلاف حيث ذهبوا الى وجوب الابتداء بالاصابع
تعويلا على الاية ويمكن الجواب عنها بغير جواب الشيخ وهو ان اليد لها اطلاقات اربعة فيد القطع
في السرقة الاصابع الاربعة ويد التيمم من الزند ويد الوضوء من المرفق ومجموع في السرقة الاصابع الاربعة
ويد التيمم من الزند ويد الوضوء من المرفق ومجموع هذه الايادي مع العضد فيما اطلقت

او هو بيان لجواز [illegible] الاولى [illegible]
كان [illegible] اصحابنا وغيرهم [illegible] [illegible]
على الجواز على اعلى [illegible] والتعليم [illegible]
[illegible] على اعلى الوضوء والاصطلاح [illegible]
[illegible] والله [illegible] العالم

على هذه الافراد اقتضى الحال بيان حد المغسول منها ويكون التحديد فيها للمغسول لا للغسل فهو بمنزلة ان تقول لغلامك اخضب يدك الى المرفق وللصيقل اصقل سيفي الى القبضة فان المراد تحديد المصقول لا غاية الصقل حتى لو ابتدأ من القبضة لم يكن ممتثلا فعلى هذا الاية صالحة لكل من الحكمين والامتثال بها متحقق على كل من التقديرين ومن ثم ذهب المرتضى الى ما نقلنا عنه ومن اوجب الابتداء من المرفق فانما استفاده من دليل خارج عن الاية وهو الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار وقال ابن هشام في جملة ما ذكره من اغلاط المعربين **الحادي عشر** قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فان المتبادر تعلق الى باغسلوا وقد رده بعضهم بان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل الوصول اليها تقول ضربته الى ان مات ويمتنع قتلته الى ان مات وغسل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق لان اليد شاملة لرؤس الانامل والمناكب وما بينهما قال والصواب تعلق الى باسقطوا محذوفا ويستفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل لان الاسقاط قام الاجماع على انه ليس من الانامل بل من المناكب وقد انتهى الى المرافق والغالب ان ما بعد الى غير داخل عكس حتى فاذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في المامور بغسله انتهى وقد نطق الحق على لسانه **قوله** ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة هذا المثال منطبق على المعنى اذا ولي البصرة مع الكوفة ولم يول ما بينهما اما اذا ولي ما بينهما فيجوز ان يكون معناه انه ولي الكوفة منتهيا الى البصرة **قوله** كالدعص البيت الدعص بكسر الدال قطعة من الرمل مستديرة والندى بفتح النون المطر والحارك اعلى الكاهل ومنبت ادنى العرف والرتاج بالراء المهملة والتاء المنقوطة نقطتين والجيم بعد الالف الباب العظيم والمضبب اي الملبس بالضبة وهي حديدة عريضة يضبب بها الباب وحاصله انه يصف فرسه او جمله في السمن واكتناز اللحم ويشبهه بقطعة من الرمل قد تلبد بكثرة وقوع الامطار عليه ويشبه كاهله في السمن واكتناز اللحم بالباب العظيم الذي الصقت اجزاؤه بالحديد وسمرت بالمسامير مبالغة في التصاق شدة اجزائه وتحكمه **قوله** ولوح ذراعين البيت والمراد باللوح في عظم الذراع شبهه باللوح في العرض من جهة السمن لانه يصف جمله ايضا وبركه مصدر مضاف الى الضمير المجلد وهو بمعنى بروكه ونومه والجؤجؤ الصدر ونهد المنكب اعلى الظهر من شدة السمن **قوله** عن ابي القاسم ضعيف لكن سهل بن زياد من مشايخ الاجازات لا من مشايخ الروايات

ومن شان ذكرهم

> بحث في القرآن والقراءة وغيرها مما يتعلق بالقرآن

ومن شان ذكرهم لمشايخ الاجازات انما هو لاتصال السند والتيمن والتبرك وخروج الاخبار من حد الارسال والظاهر ان الاية قد انزلت بلفظة من لا بلفظة الى وانما كانت لفظة الى حادثة في متواتر القراءة ولفظ من غير متواتر فكيف يكون الغير المتواتر معارضا للمتواتر فتصدى جماعة من الاعلام للتفصي عنه فقال شيخنا البهائي نور الله ضريحه لعل المراد من التنزيل التاويل كما يقال ينبغي تنزيل الحديث على كذا والا فهي متواترة فكيف يكون فيها وقال العلامة ره **فان قلت** انا نتاوله على معنى ليس هكذا معنى تنزيلها ثم فسر عليه السلام بان المراد بالى من فان حروف الجر يقام بعضها مقام بعض هذا كلامه ره ولكن قوله عليه السلام ليس هكذا تنزيلها ظاهر في ارادة القراءة كما فهمه الشيخ ره وحيث انتهى بنا الكلام الى هنا فلا باس باطلاق عنان القلم في بيان هذا المقام **فنقول** اعلم انه قد استفاض بل تواتر في الاخبار الصحيحة عن الائمة الطاهرين عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات ان هذا القرآن الذي بايدي الناس قد لحقه تغيير وتحريف وحذف وزيادة ونقصان وقد ذكروا عليهم السلام كثيرا من تحريفاته في تضاعيف الاحاديث مثل قوله عليه السلام في كنتم خير امة اخرجت للناس كيف يكونون خير امة وقد قتلوا ابن رسول الله وانما نزلت كنتم خير ائمة والمراد بهم اهل البيت عليهم السلام ومثل قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك في علي هكذا نزلت وقال مولانا امير المؤمنين عليه السلام لما سئل عن الربط بين الجملتين في قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لقد سقط فيما بين هاتين الجملتين اكثر من ثلث القرآن ومن تتبع اصول الكافي وغيره من الاخبار الواردة في الاعتقادات علم صدق ما قلناه من غير اختلاج شك ولا شبهة ويشير اليه مجملا ما روي بالاسانيد المتكثرة عنه صلى الله عليه وآله انه قال يجري في هذه الامة ما جرى في الامم السابقة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقد تواتر عندنا ان التورات والانجيل وساير الكتب السماوية قد وقع فيها تحريف وتغيير وزيادة ونقصان قد فعله احبارهم ورهبانهم وعلماؤهم لاغراض دنيوية واطماع دنية حتى احلوا ما حرم وحرموا ما احل فاقتدى بهم عوام مذهبهم وصدقوهم فيما القوا اليهم حتى قال تعالى في شان الفريقين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال مولانا الصادق عليه السلام ما صاموا لهم ولا صلوا ولو دعوهم الى هذا ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاطاعوهم فعبدوهم من حيث لا يشعرون واما

رضوان الله عليهم فاكثرهم قد نقل الاخبار الواردة في بيان تحريفات اهل الخلاف والخلفاء ومن كان
في عصرهم ولم يتعرض لتاويلها والكلام عليها فالظاهر منهم قبول تلك الاخبار وما اشتملت عليه من
التحريف والتبديل والقول بها وبعضهم صرح بحصول مثل هذا في القرآن من غير شك ولا ريب واما
المتاخرون ومن قارب عصرنا ومن كان قبيله من المجتهدين واهل الاخبار فكلامهم ذهب الى صحة تلك الاخبار
والقول بمضمونها نعم خالف فيه شيخنا الصدوق وسيدنا الاجل وامين الاسلام الطبرسي قدس الله ارواحهم اما
الصدوق ره فقال في اعتقاداته باب الثاني والثلاثون الاعتقاد في القرآن قال الشيخ رضي الله
تبارك وتعالى عليه اعتقادنا ان القرآن الذي انزله الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وآله
وسلم هو ما بين الدفتين وهو ما في ايدي الناس ليس باكثر من ذلك ومبلغ سوره عند الناس مائة
واربعة عشر سورة وعندنا والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الايلاف والم تر كيف سورة واحدة
ومن نسب الينا انا نقول انه اكثر من ذلك فهو كاذب وما روي من ثواب قراءة كل سورة من القرآن وثواب
من ختم القرآن كله وجواز قراءة سورتين في ركعة نافلة والنهي عن القران بين سورتين في ركعة
فريضة تصديق لما قلناه في امر القرآن وان مبلغه ما في ايدي الناس وكذلك ما روي من النهي عن
قراءة القرآن كله في ليلة واحدة وانه لا يجوز ان يختم القرآن في اقل من ثلاثة ايام تصديق لما قلناه
ايضا بل نقول انه قد نزل من الوحي الذي ليس بقرآن ما لو جمع الى القرآن لكان مبلغه سبعة عشر الفا
اية وذلك مثل قول جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله ان الله يقول لك يا محمد صلى الله عليه وآله دار
خلقي ومثل قوله اتق شحناء الناس وعداوتهم ثم ذكر من هذه الاخبار نبذة كثيرة ثم قال وهذا
ليس بقرآن ولو كان قرآنا لكان مقرونا موصولا اليه غير مفصول عنه كما قال كان امير المؤمنين علي
بن ابي طالب عليه السلام جمعه فلما جاءهم به قال هذا كتاب ربكم كما انزل على نبيكم لم يزد فيه حرف ولم
ينقص منه حرف فقالوا لا حاجة لنا فيه عندنا مثل الذي عندك فانصرف وهو يقول فنبذوه وراء
ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون وقال الصادق عليه السلام القرآن واحد نزل من عند
واحد على نبي واحد وانما الاختلاف من جهة الرواة هذا كلامه نور الله مرقده واما شيخنا امين
الاسلام الطبرسي فقال بعد كلام له ومن ذلك الكلام في زيادة القرآن ونقصانه فاما الزيادة فمجمع

على بطلانه واما النقصان فيه فقد روى قوم من اصحابنا وقوم من حشوية العامة ان في القرآن تغييرا
ونقصانا والصحيح من مذهب اصحابنا خلافه وهو الذي نصره المرتضى ره واستوفى الكلام فيه غاية
الاستيفاء في جواب المسائل الطرابلسيات وذكر في مواضع ان العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان
والحوادث الكبار والوقايع العظام والكتب المشهورة واشعار العرب المسطورة فان العناية اشتدت
والدواعي توفرت على نقله وحراسته وبلغت الى حد لم يبلغه فيما ذكرناه لان القرآن معجز النبوة ومأخذ
العلوم الشرعية والاحكام الدينية وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية حتى عرفوا
كل شيء اختلف فيه من اعرابه وقراءته وحروفه واياته فكيف يجوز ان يكون مغيرا او منقوصا مع العناية
الصادقة والضبط الشديد وقال ايضا قدس الله روحه ان العلم بتفصيل القرآن وابعاضه في صحة
نقله كالعلم بجملته وجرى ذلك مجرى ما علم ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمازني
فان اهل العناية بهذا الشان يعلمون من تفصيلهما ما يعلمونه من جملتهما حتى لو ان مدخلا ادخل في
كتاب سيبويه بابا في النحو ليس من الكتاب لعرف ومُيّز وعلم انه ملحق وليس من اصل الكتاب
وكذلك القول في كتاب المازني ومعلوم ان العناية بنقل القرآن وضبطه اصدق من العناية بضبط
كتاب سيبويه ودواوين الشعراء وذكر ايضا رضي الله عنه ان القرآن كان على عهد رسول الله ص
مجموعا مؤلفا على ما هو عليه الان واستدل على ذلك بان القرآن كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك
الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم وانه كان يعرض على النبي صلى الله عليه وآله ويتلى
عليه وان جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي صلى
الله عليه وآله عدة ختمات وكل ذلك يدل بادنى تامل على انه كان مجموعا مرتبا غير مبتور ولا مبثوث
وذكر ان من خالف في ذلك من الامامية والحشوية لا يعتد بخلافهم فان الخلاف في ذلك مضاف الى
قوم من اصحاب الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا صحتها ولا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته
هذا كلامه ره والجواب عن هذا كله من وجوه الاول انهم رضوان الله عليهم انما ذهبوا الى هذا مداراة
لعامة الجمهور ولعموم الشيعة وتخلصا من طعن اهل الاديان والملل حتى لا يقولوا بارتفاع الوثوق
عن القرآن ويتكلموا على اعجازه وفصاحته وبلاغته بسبب اختلال نظام اساليب الايات بالحذف

والزيادة والنقصان وذلك لان مثل هذا القول غريب في بادي الرأي عند العامة بل والخاصة ايضاً
خصوصاً في الجوابات التي تنقل من بلاد الى بلاد كما اتفق للمرتضى طاب ثراه في جواب المسائل الطرابلسيات
فان في اطلاع العوام واهل الملل على مثل هذا تشنيع على الدين واهله وكانوا يضعفون عنه بكل امر ممكن
كما روي انه لما بويع ابو بكر بالخلافة واختلف الناس في المسجد وعلي عليه السلام مشغول في تكفين النبي
صلى الله عليه وآله فمر عليهم يهودي وطعن عليهم فقال ما دفنتم نبيكم حتى اختلفتم فلم يجبه احد فقال
له مولانا امير المؤمنين عليه السلام وانتم ما جفت حوافر خيولكم من ماء البحر حتى قلتم لنبيكم اجعل
لنا الهاً كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون ونحن اختلفنا من بعد نبينا وانتم اختلفتم في نبيكم الى غير
ذلك من الجوابات التي ليس المطلب بها الا دفع شبه الطاعنين ويؤيد ما ذكرناه ان الصدوق قدس
الله روحه قد روى في كثير من كتبه اخباراً كثيرة باسانيد متظافرة ان مولانا المهدي عليه السلام
اذا ظهر اخرج ذلك القرآن الذي الفه امير المؤمنين عليه السلام بعد ممات النبي صلى الله عليه وآله ووضعه
في ردائه واتى به الى المسجد في اوايل خلافة ابي بكر فقال لهم هذا كتاب الله كما انزل فقالوا لا حاجة بنا
الى قرآنك عندنا ما هو مثله فقال لهم لن تروه ابداً ولن يراه احد بعدي ظهر المهدي فيظهره ويحمل
الناس على العمل به ويتعلم الاولاد في المكاتب كما تعلموا هذا القرآن ويرفع هذا القرآن الى السماء ولما مضى
ابو بكر لسبيله وتخلف عمر ارسل الى امير المؤمنين عليه السلام في احضار ذلك القرآن فما اجاب اليه لعله بانه
كان يريد احراقه كما احرق قرآن ابن مسعود واما المرتضى نور الله ضريحه فانكاره لتلك الاخبار غير منكر
بناء على اصله المشهور من عدم جواز العمل باخبار الآحاد فلعلها كانت عنده آحاداً الثاني سلمنا انها
ذهبوا اليه كان مذهباً لهم ورأياً رأوا صوابه لكن نقول ان تلك الاخبار المستفيضة المتظافرة
الدالة على المطلب اذا كانت موجودة وغير قابلة للتأويل وجب لاجلها تأويل ما يكون ظاهره المعارضة
لها فاما استدلال الصدوق بتلك الروايات الواردة في ثواب قراءة كل سورة من القرآن وثواب
من ختم القرآن الى آخر ما ذكر فالجواب عنه ان هذا القرآن لا يخرج عن كونه قرآناً بسبب ما وقع فيه من النقصان
وبعض الزيادات والتغييرات فان هذا القرآن هو قرآن عثمان وخطه لانه كان من كتاب الوحي ومصلحة
رابعها النبي صلى الله عليه وآله وهي ان لا يقول المنافقون انه مفترى وانه ما نزل من الوحي الالهي بجعل

صلى الله عليه وآله واحداً منهم من اهل كتابته حتى لا يقولوا ذلك القول وقد قالوه ايضاً وقد امرنا الائمة
الاطهار عليهم السلام بقراءة هذا القرآن والعمل باحكامه روى الكليني وغيره بالاسانيد المتكثرة عن سالم بن
سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو
عبد الله عليه السلام مه كف عن هذه القراءة واقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام قرأ كتاب الله
على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام فلو كنا مأمورين بقراءته على نحو ما في ايدي الناس لكان
العسر والتقية تترتب عليه احكام الثواب والقراءة ووجب العمل به الى زمن خروجه عليه السلام واما قوله
انه قد نزل من الوحي الذي ليس بقرآن الى آخره فلا كلام فيه الا انه حديث قدسي لا تعلق له بالقرآن وقد
اخرجوه من تحريفه واحكامه وقد كان امير المؤمنين عليه السلام جمعه فان اراد انه جمع هذه الاحاديث
واتى بها اليهم فلم يقبلوها فهذا ظاهر الامتناع لانه عليه السلام انما جمع هذا القرآن كما انزل بعهد عهد اليه
النبي صلى الله عليه وآله حين قال لا تتردى برداء ولا تحضر جمعة ولا جماعة حتى تجمع كتاب الله كما انزل
وهو الذي اتى به اليهم فقالوا عندنا مثله يعني قرآن عثمان ولو كان ما جمعه عليه السلام هو الاخبار لما استنكفوا
من قبوله لما قالوا عندنا مثله وقوله عليه السلام فنبذوه وراء ظهورهم الآية كالصريح فيما قلناه وان اراد ان
المجموع الذي اتى به هو هذا القرآن ولكن عدم قبولهم له انما هو لكون ما في ايديهم مثله فلا مغايرة بين
القرآنين فهو ظاهر في جهة الامتناع لان قوله عليه السلام لم يزد فيه حرف دال على ان غيره مما في ايديهم | ولم ينقص منه حرف
قد وقع فيه الزيادة والنقصان ولهذا طعن عليهم حيث لم يقبلوه ونسبهم الى نبذ القرآن وراء ظهورهم
وهذا الحديث دليل لنا علينا واما قول الصادق عليه السلام ان القرآن واحد وانما الاختلاف
من جهة الرواة فهو في التحقيق دال على ما قصدناه وذلك لانا نقول ان القرآن قد نزل بقراءة واحدة
وهي قراءة النبي واهل بيته عليهم السلام ولكن هذا الاختلاف في القراءات انما جاء من القراء ومن حذى
حذوهم من اهل رواة القرآن ولا ريب ان عثمان واضرابه من اهل رواة القرآن واهل كتابته قد زاد فيه
ونقص لوجوه يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى واما قول شيخنا الطبرسي نور الله ضريحه ان الزيادة في
القرآن مجمع على بطلانه ففيه ما لا يخفى فان كل من صحح الاخبار الواردة في شأن تغيير القرآن قال بوقوع
الزيادة فيه ايضاً مثل زيادة بعض الحروف وبعض الحركات المغيرة للمعاني ومن تتبع القراءات السبع او

العشر واختلاف القراء فيها يطلع على انهم زادوا فى القران حروفا كثيرة وحركات غير يسيرة وتقدم سبقا
ان منها قوله سبحانه وعلى كنتم خير ائمة اخرجت للناس واما قول سيدنا المرتضى علم الله مرقده ان
العلم بصحة نقل القران كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار اه ان اراد به نقل هذا القران الذى وقع
الينا بخط عثمان وهو قراءته الذى سار فى الامصار فى اوايل الخلافة ابى بكر فنحن نقول به وان اراد
القران كما انزل وهو الذى الفه مولانا امير المؤمنين عليه السلم فانه دفاعه ظاهر على ان هذا القران
ايضا قد وقع فيه من الزيادة والنقصان سهم وافر من عثمان ومن ايمة علم القراءات اما عثمان فقد
نقل سيدنا الاجل السيد على بن طاوس قدس الله روحه فى كتاب سعد السعود عن محمد بن بحر الرهنى
وهو من اكابر علماء الجمهور من الجزء الثانى من مقدمات علم القران من التفاوت فى المصاحف التى بعثها
عثمان الى اهل الامصار قال اتخذ عثمان سبع نسخ فحبس منها بالمدينة مصحفا وبعث الى اهل مكة
مصحفا والى اهل الشام مصحفا والى اهل الكوفة مصحفا والى اهل البصرة مصحفا والى اهل اليمن مصحفا والى
اهل البحرين مصحفا ثم شرع فى تعداد ما وقع فى هذه المصاحف من الاختلاف بالحروف والكلمات وذكر جملة
ما وقع منه مع ان تلك المصاحف كلها كانت بخط عثمان ولو كانت على الحقيقة انها تمام ما نزل بها الامين جبرئيل
عليه السلم لا وضح عثمان لهم الحال حتى لا يختلفوا ولا يغلط بعضهم بعضا ومن اجل ان هذا القران هو الذى
كان بخط عثمان ترى اكثر رسوم خطه مخالفة لقواعد اللغة والاعراب مثل كتابة الالف بعد واو المفرد
وتركها بعد واو الجمع ونحو كثير وصار فى هذه الاعصار يسمى رسم القران وذلك ان عثمان ما كان
يحسن قواعد الخط ولا تطبيقه على القواعد والقوانين النحوية والصرفية وضبط فى كل هذه الدهور
والعصور كما كتبه عثمان واما تحريف ارباب القراءة فقال محمد بن بحر الرهنى ايضا فى ذلك الكتاب فى الجزء
الاول منه فيما وجده من اختلاف القراءات قال ان كل واحد من القراء قبل ان يتجدد القارى الذى بعده
كانوا لا يجيزون الا قراءته ثم لما جاء القارى الثانى انتقلوا عن ذلك المنع الى جواز قراءة الثانى وكذا
فى قراءة السبعة فاشتمل كل واحد منهم على انكار قراءته ثم عادوا الى خلاف ما انكروه ثم اقتصروا على
هؤلاء السبعة مع انه قد حصل فى علماء المسلمين والعالمين بالقران ارجح منهم ومع ان زمان الصحابة ما
كان هؤلاء السبعة ولا عددا معلوما من الصحابة للناس ياخذون القراءات منهم ثم قال ولم يبلغ ابو حنيفة

مع ما قاله ذكرنا تاليف على بن ابى طالب عليه السلم للقران وان النبى صلوات الله عليه واله عهد اليه عند وفاته
الا يرتدى برداء حتى يجمع القران فجمعه ثم نقل الحديث المشهور عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله انى تارك فيكم الثقلين احدهما اكبر من الاخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الى الارض
وعترتى اهل بيتى الا وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض اقول وربما كان فى هذا الحديث اشعار باطنا
وذلك لانه صلى الله عليه واله جعل القران والعترة مقرونين الى يوم القيمة ولا شك انهم غيروا العترة عن
مراتبهم وبدلوهم واطاعوهم دار البوار واجتهدوا فى قتل العترة وتغييرهم عما قال فيهم صاحب القران
رسول الله صلى الله عليه واله ومن فعل بالعترة ما تحققت وسمعت فعل بقرينه ايضا مثله كما روى عنه صلى الله
عليه واله انه قال سيرد على الحوض جماعة من اصحابى فاقول لهم قد خلفت عندكم الثقلين فكيف خلفتمونى
فيهم فيقولون اما الاكبر فحرفناه وبدلناه واما الاصغر فقتلناه ثم يذادون عن الحوض كما تذاد غريبة
الابل وفى حديث اخر ان نفرا من امتى يأتون الحوض فيمنعون منه فاقول يا رب اصحابى اصحابى فيقول
الله تعالى ما تدرى ما احدثوا بعدك فى القران وفى اهل بيتك ثم اتى ابواه الى الله منهم وقد روى مثل
هذا من طريق الجمهور ايضا باسانيد كثيرة واما قوله ان القران معجز النبوة فهو كذلك ولكن بسببه
ما الحقوه من التغيير لم يخرج عن الاعجاز فان شواهد الاعجاز عليه لائحة وقد وقع التحدى بسورة منه والذى
بقى منه اكثر من سورة بكثير واما الاحكام التى فيه فما لحقها من التغيير الا قليل وذلك القليل ايضا
قد اوضحه لنا الائمة الاطهار عليهم السلم وبينوا ما نحتاج اليه من علوم القران وغيره وبينوا ايضا
اكثر الموارد التى وقع فيها التحريف واما قوله انه بتراه وجرى ذلك مجرى ما علم ضرورة من الكتب
المصنفة ككتاب سيبويه والمزنى فاقول ان وجه الفرق بينهما عند التامل وذلك انه لا داعى
لاحد على تغيير كتاب سيبويه والمزنى وان الحقا بهما ما ليس منهما واما الداعى والباعث فهو موجود
هنا كما تاتى الاشارة اليه واما قوله لو ان مدخلا ادخل فى كتاب سيبويه بابا من النحو لعرف وميز
فهو على ما قال لكنهم لم يدخلوا فى القران سورة ولا نقصا بل ولا اية ولو كان كذلك لعرف وميز ايضا
كان اكثر اهتمامهم بالنقصان والزيادة التى لا تخل بالنظم ولا باخراج القران عن درجة بلاغته وفصاحته
مع انه وقع الينا عن هذا النحو من الاختلاف فى قراءته واعرابه وادغامه وامالته ووقفه ووصله

وساير ملاته وقد خفي علينا ما هو الصواب فيه بادعاء ان الكل نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين
ومن انصف وراجع الاخبار يرى ان هذا الاختلاف العظيم لم ينزل به ملك على رسول وانما هو تحريف
من الرواة كما وقع في التورية والانجيل واما قوله ره ان القرآن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله مجموعا مولفا اه فالجواب عنه ان الاختلاف الذي كان فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
انما كان بالزيادة والنقصان لان الايات كانت تنزل عليه وبعض كتاب الوحي حاضر والبعض غايب
خصوصا القرآن الذي كتبه مولانا امير المؤمنين عليه السلام فانه كان كما قال هو عليه السلام وقد كنت
ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث
دار وقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري وكان
ياتيني في بيتي واذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا
اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا احد من بني فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله
اية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي وكتبتها بخطي وعلمني تاويلها وتفسيرها الحديث ويقاربه قرآن
عبد الله بن مسعود واما الاختلاف الذي وقع فيه بعد وفاته صلى الله عليه وآله فان العامة والخاصة
قد اعترفت به وذلك ان من جملة المطاعن التي اوردوها في عثمان ضربه عبد الله بن مسعود واحراقه
المصاحف وجمعه الناس على قراءة زيد بن ثابت خصوصا قرآن ابن مسعود فانه الذي قال فيه النبي صلى الله
عليه وآله من سره ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد وروى عن ابن عباس
انه قال القراءة ابن ام عبد هي القراءة الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعرض عليه القرآن في
كل سنة في شهر رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه صلى الله عليه وآله عرض عليه دفعتين وشهد
عبد الله ما نسخ منه وهي القراءة الاخيرة وروى شريك عن الاعمش قال قال ابن مسعود لقد اخذت من
في رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين سورة وان زيد بن ثابت لغلام يهودي في الكتاب له ذوابة واما
عذر جمهور اهل الخلاف بان احراق عثمان للمصاحف انما كان لرفع الاختلافات التي وقعت فيها وخاف تزايدها
باستمرار العصور والازمان اقول لو كانت تلك المصاحف كلها متفقة لما احتيج الى احراقها وكذلك لو
كان تغايرها بزيادات انزلت من الوحي وانما كان اختلافها بما هو اعم من هذا ومن تصرفاتهم التي صنعوها

بآرائهم

بآرائهم ومعرفتهم بعلوم العربية واذا كان في تلك المصاحف مثل هذا فما ظنك بالمصحف الذي كتبه عثمان
وجعله اماما لساير المصاحف وسماه الامام وانفذه في الاقطار والاصقاع وبالغ في نكال من خالفه وقرأه
على غير جهته وجبر الناس عليه حتى تواتر في البلدان لكن هذا التواتر انما لحقه في اواسط حاله واما اوله
فقد عرفت الحال فيه ومن جملة دواعي اهل الصدر الاول لعدم قبولهم مصحف مولانا امير المؤمنين عليه السلام
وما الحقوه بمصاحفهم من بعض التغييرات ان القرآن قد اشتمل على مدايح اهل البيت عليهم السلام في
كثير من موارد اياته وفي بعضها التصريح باسمائهم وفي البعض الاخر الاشارة اليهم على نحو يعرفها اكثر
الناس فارادوا ان لا تظهر فاحرقوا تلك المصاحف وعلم يبدلوا بعضها خوفا من اشتهار تلك المدايح والايات
يريدون ان يطفؤا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون وحلف الكافرون ويؤيد
ما قلناه ما رواه شيخنا الكليني نور الله ضريحه في باب النوادر من كتاب فضل القرآن باسناده الى الاصبغ
بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول القرآن ثلث ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن وامثال
وثلث فرايض واحكام وروى ايضا مسندا الى اسحق بن عمار وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل
القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرايض واحكام ونحوهما مما ورد
في هذا المعنى كثير ومن الدواعي ايضا ان القرآن قد كان فيه لعن بني امية اما تصريحا او تلويحا مفهوما لاكثر
الناس كما ورد في الاخبار الصحيحة وقد محوه من القرآن ايضا ومن الدواعي ايضا الحديث الذي رووه
عنه صلى الله عليه وآله انه قال نزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف وقد اختلفوا في تاويله فاجرى
قوم لفظ الاحرف على ظاهره ثم حملوه على وجهين احدهما ان المراد سبع لغات بغير حكما في تحليل
ولا تحريم مثل هلم واقبل وتعال وكانوا مخيرين في ابتداء الاسلام في ان يقرؤا بما شاؤا منها ثم اجمعوا
على احدها واجماعهم حجة فصار ما اجمعوا عليه مانعا مما اعرضوا عنه والاخر ان المراد سبعة اوجه من
القراءات وذكر ان الاختلاف في القرآن على سبعة اوجه احدها اختلاف اعراب الكلمة مما لا يزيلها
عن صورتها في الكتابة ولا تغير معناها نحو قوله فيضاعفه وفيضاعفه بالرفع والنصب والثاني الاختلاف
في العبارة مما يغير معناها ولا يزيلها عن صورتها نحو قوله اذ تلقونه والثالث الاختلاف في حروف
الكلمة دون اعرابها مما يغير معناها ولا يزيل صورتها نحو قوله كيف ننشزها وننشرها بالزاء والراء

والرابع الاختلاف في الكلمة مما يغير صورتها ولا يغير معناها نحو قوله ان كانت الا صيحة والا زقية وكالعهن والصوف

الاختلاف في الكلمة مما يزيل صورتها ومعناها نحو طلح منضود وطلع والسادس الاختلاف بالتقديم

والتاخير نحو قوله وجاءت سكرة الموت بالحق وسكرة الحق بالموت والسابع الاختلاف بالزيادة والنقصان

نحو قوله وما عملت ايديهم وما عملته ايديهم وقال شيخنا الطوسي طاب ثراه وهذا الوجه املح لما روى عنهم

عليهم السلام من جواز القراءة بما اختلف القراء فيه وحمل جماعة من العلماء الاحرف على المعاني والاحكام التي

ينتظمها القران دون الالفاظ واختلفت اقوالهم فيها فمنهم من قال انها وعد ووعيد وامر ونهي وجدل

وقصص ومثل واما الوارد عن السادة الاطهار عليهم من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها فهو رد هذا

الحديث وتكذيب من رواه وان القران انما نزل على حرف واحد من عند الله واحد على رسول واحد بيد

ملك واحد نعم ورد في الرواية عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال نزل القران على سبعة

احرف زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وروى ابو قلابة عن النبي صلى الله عليه واله انه

قال نزل القران على سبعة احرف امر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل وقال بعضهم ناسخ

ومنسوخ ومحكم ومتشابه ومجمل ومفصل وتاويل لا يعلمه الا الله عز وجل وبالجملة فما اوردنا اثباته من

نحو التحريف للقران مما لا ينبغي ان يشك فيه وفي الخاطر ان شاء الله تعالى ان نجمع الاخبار الواردة في هذا

الباب في كتاب مفرد فان هذا المقام يقصر عنه هنا خاتمة هذا البحث في القراءات السبع المتواترة او

العشر اعلم انه بعدما حققنا لك المقام على ما سمعت لا يبقى لك وثوق بتواتر شيء من القراءات لكن لا بد

من تحقيق هذا البحث وقد حققناه في كتاب كشف الاسرار لشرح الاستبصار على الامر بما عليه ولنذكر هنا

خلاصته فنقول ذهب فقهاؤنا رضوان الله عليهم الى وجوب القراءة بواحدة من السبع المتواترة وفي قول

تمام العشرة باضافة ابي جعفر ويعقوب وخلف خلاف ونقل الشهيدان نور الله ضريحهما ثبوت تواتر هذه

الثلاث ايضا وجواز القراءة بها قال الشهيد الثاني ره في شرح الرسالة واما اتباع قراءة الواحد من العشرة

في جميع السورة فغير واجب قطعا بل ولا مستحب فان الكل من عند الله نزل به الروح الامين على قلب سيد

المرسلين تخفيفا على الامة وتهوينا على اهل هذه الملة انتهى والكلام على هذا من وجوه الاول القدح في تواترها

عن القراء فان التواتر شرطه استواء الطبقات في جميع الاعصار وقد نقل اهل هذه القراءة كان لكل قارئ

نفي تواتر القراءات

بلاويين

راويين او اكثر لا يصلون الى حد التواتر بل اخبارهم فيما رووه عن القراء كلها اخبار احاد وقد وقع الاختلاف

بين الرواة ايضا في تلك القراءات التي رووها عن القراء ثم اشتهرت عنهم تلك الروايات والقراءات في

الاعصار اللاحقة حتى لحقت بالتواتر الثاني سلمنا تواترها عن اربابها لكنه لا يجدي نفعا عندنا لانهم

احاد من مخالفينا قد استبدوا بهذه القراءات وقصوا فوائدها باراءهم ومعرفتهم بعلوم العربية والصرف

وعلم القراءات وجعلوها فنا لهم كما جعل سيبويه والخليل والفراء ونحوهم علم العربية فنا لهم وصنفوا فيه الكتب

ولم يسندوا قراءتهم الى احد من اهل العصمة الطاهرين عليهم افضل الصلوات وربما اسندها بعضهم اليهم

احيانا ولم يكن داخلا تحت اية التثبت الثالث ان شيخنا الشهيد الثاني ره قد حكى في شرح الرسالة

عن القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع او العشر قراءات ان كلما ورد منها متواتر بل المراد انحصار

التواتر الان فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم فاذا اعترفوا

بمثل هذا فكيف ساغ لاصحابنا رحمهم الله تعالى الحكم على كل تلك القراءات بالتواتر كما صرح به العلامة

في المنتهى وكيف يظهر لنا تعيين القراءة المتواترة من بين القراءات حتى نقرا بها في الصلوات وكيف يصح

لنا الحكم بان الكل قد نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين وذلك ان هذا الاعتراف منهم

رجوع عن التواتر الرابع ان ارباب التفسير وعلم القراءة كثيرا ما يقولون وقرا حفص كذا وقرا علي بن ابي

طالب كذا ويقولون في مواضع اخرى في قراءة فلان كذا وفي قراءة اهل البيت عليهم السلام كذا واذا كان

الحال على هذا المنوال كيف يحسن الحكم بان الكل متواتر عن النبي صلى الله عليه واله وكيف يصح ان

يكون قراءة علي عليه السلام واقعة بازاء المتواتر فيكون غير متواتر عن النبي صلى الله عليه واله ولم ينزل

بها جبرئيل مع ان الوحي كان ينزل في بيته وهو الذي ظهرت منه العلوم كلها كما قاله المخالف و

المؤالف الخامس ان القران الشريف ما كان معربا في زمنه صلى الله عليه واله بل ولا كان منقطا بل

كانت الناس تقراه وتعربه على مقتضى السليقة العربية وانما احدث له الاعراب والنقط بعد زمانه صلى

الله عليه واله فلما وقع الى القراء احدث فيه كل واحد منهم اعرابا على ما تقتضيه معرفته في علوم العربية

وقد اعترف بهذا جماعة من العلماء كما ذكره الفاضل جلال الدين السيوطي في كتاب المطالع السعيدة

قال واخرج ابن الانباري من طريق العتبي قال كتب معاوية الى زياد يطلب عبيد الله فلما قدم عليه

كلمة فوجده يلحن فرده الى ابيه وكتب اليه كتابا يلومه فيه ويقول امثل عبيد الله يضيع فبعث زياد الى
ابي الاسود ان هذه الحمراء وارادبهم العجم لغلبة الحمرة على الوانهم قد افسدت من السن العرب فلو وضعت
شيئا يصلح به الناس كلامهم ويعربون كتاب الله فابى ذلك ابو الاسود فوجد زياد رجلا فقال له اقعد في
طريق ابي الاسود فاذا مر بك فاقرا شيئا من القران وتعمد اللحن فيه ففعل ذلك فلما مر به ابو الاسود رفع
صوته يقرا ان الله برئ من المشركين ورسوله فاستعظم ذلك ابو الاسود فقال عز وجه الله ان يتبرا من
رسوله ثم رجع من فوره الى زياد فقال قد اجبتك الى ما سالت ورايت ان ابدأ باعراب القران فابعث الي
ثلاثين رجلا فاحضرهم زياد فاختار منهم ابو الاسود عشرة ثم لم يزل يختارهم حتى اختار منهم رجلا من
عبد القيس فقال خذ المصحف وصبغا يخالف لون المداد فاذا فتحت شفتي فانقط واحدة فوق الحرف واذا
ضممتها فاجعل النقطة الى جانب الحرف فاذا كسرتها فاجعل النقطة في اسفل الحرف فان اتبعت شيئا من
هذه الحركات غنة فانقط نقطتين فابتدأ المصحف حتى اتى على اخره ثم وضع المختصر المنسوب اليه بعد ذلك
انتهى اقول وتما يؤيد هذا النقل اني قد رايت مصاحف كثيرة بخطوط الائمة عليهم السلام في مشهد
مولاي الرضا عليه السلام خصوصا القران الذي كتبه مولانا امير المؤمنين عليه السلام وتاريخه هكذا كتبه علي
بن ابي طالب عليه السلام في عام اربعين من هجرة رسول الله وكذلك المصاحف التي رايناها بخط ابن الحسن
عليه السلام وكذلك المصحف الذي بخط مولانا الباقر عليه السلام فان كل هذه المصاحف قد رايناها خالية
عن الاعراب بل وعن النقط ايضا فلما احدث هذا الاعراب والنقط حصل هذا الاختلاف كما لا يخفى ونظيره الاختلاف
الذي حدث في الصحيفة السجادية فانها متواترة عند الشيعة الامامية حتى لقبوها بزبور اهل البيت وانجيل
المحمد قد نقلوها بالتواتر في كل الاعصار والاصقاع والطبقات لا ينكره احد منهم ولما وقعت الى علماء
اهل البيت عليهم السلام حدث فيها هذا الاختلاف اعرابا وكلمات وحروفا وتغيير بسببه المعنى وذلك لانها
وصلت اليهم غير معربة بل ولا منقطة فاعربها كل واحد منهم على ما اقتضاه معرفته بعلوم العربية فجاء
فيها هذا الاختلاف كما ترى السادس ان الجمهور قد اعترفوا بان في القرات ما يخالف لغة رسول الله
صلى الله عليه واله وقراءته كما نقله الزاهد سيدنا السيد علي بن طاوس ره من كتاب ثلاثين سورة
من القران تاليف ابي عبد الله الحسين خالويه النحوي قال والذين انعمت عليهم هم الانبياء والاصل عليهم

عليهم بضم الهاء

عليهم بضم الهاء وهي لغة رسول الله صلى الله عليه واله وقد اقرا بذلك حمزة وان ما كسر الهاء من كسرها
لمجاورة الياء واما اهل المدينة ومكة فيصلون الميم بواو في اللفظ فيقولون عليهموا وعلامة الجمع كما كانت
الالف في عليهما علامة التثنية وقال ابن طاوس بعد نقل هذا الكلام ما الجواب لمن يقول اذا كانت لغة رسول الله
صلى الله عليه واله ضم الهاء والقران قد نزل بلغته عليه السلام فعلى م كان ظاهر قراءة اهل الاسلام في اقطارها
وغيرها كسر الهاء ولاي حال صار مجاورة الهاء للياء حجة على قراءة رسول الله صلى الله عليه واله وهو افصح
العرب واذا اختلفت لغاتهم كان هو الحجة عليهم والعجب من ذلك ان يكون اهل المدينة واهل مكة البلدين
اللذين اقام فيهما وصاحباه على خلاف قراءته وان تقدم احد يذكر هذا عنهم او عن مسلم من المسلمين كيف جاز
مثل ذكر هذا من العلماء العارفين هذا كلامه ره والعجب من هذا انهم نسبوا القران الى الغلط واللحن ذكر
الفراء وهو من ائمة النحو في تفسيره عند ذكر قوله عز وجل ان هذان لساحران قال قد اختلف فيه القراء
فقال بعضهم هو لحن ولكنا نمضي عليه لان لا نخالف الكتاب حدثنا ابو الجهم قال حدثنا الفراء قال و
حدثني ابو معوية عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة انها سئلت عن قوله في النساء لكن الراسخون
في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلوة وعن قوله في
المائدة ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون وعن قوله ان هذان لساحران فقالت يا ابن اختي
هذا كان خطا من الكاتب وقرا ابو عمرو ان هذين لساحران واحتج بانه قال بلغني عن بعض اصحاب محمد
صلى الله عليه واله انه قال ان في المصحف لحنا وستقيمه العرب ولست اشتهي ان اخالف الكتاب وقرا
بعضهم ان مخففة هذان ساحران وفي قراءة عبد الله واسروا النجوى ان هذان ساحران وفي قراءة
ابي ان ذان الا ساحران فقرا القراء بتشديد ان وبالالف على جهتين احدهما على لغة بني الحرث
بن كعب ومن جاورهم وهم يجعلون الاثنين في رفعهما ونصبهما وخفضهما بالالف والوجه الاخر ان تقول
وجدت الالف من هذا دعامة وليست بلام فعل فلما ثنيت زدت عليها نونا ثم تركت الالف ثابتة على
حالها لا تزول في كل حال كما قالت العرب الذي ثم زادوا نونا لا يدل على الجماع فقالوا اللذين في رفعهم
ونصبهم وخفضهم كما تركوا هذان بالالف في رفعه ونصبه وخفضه وكنانة يقولون اللذون قال ابن
طاوس قدس الله روحه هذا الا تعجب من قوم يتركون مثل علي بن ابي طالب افصح العرب بعد صاحب النبوة

واعلمهم بالقران والسنه وبيا لون عايشه اما يفهم اهل البصاير ان هذا الجرة الحسد ولغرض بعيد عن
صواب الوارد والمصادر ثم كيف يروى مثل هذا ولا ينكر ولا يترك وهو تطعن بهذا القول على من جمع المصحف
وعلى كاتبه وعلى من حضر من الصحابة وعلى من بلغه ذلك من الصدر الاول واما الذى يقال عنه من اصحاب
النبى صلوات الله عليه واله ان فى القران لحنا فقد ذكر ابن قتيبه انه عثمان بن عفان وانما قول عن قال
انه لحن ولكن يخفى عليه فلعله يعتقد ان جامع القران ممن يجوز الطعن على جمعه ولو ظفر اليهود والزنادقة
بمسلم يعتقد ان فى القران لحنا جعلوه حجة على فسادهم واما تاويل القراء وما حكاه من استعمال بعض العرب
فلو كان القران قد استعمل منها فى مواضع من القران على مقتضى هذه اللغة ما كان يخفى ذلك على الصدر
الاول وكانوا ذكروه وكشفوه ثم قال ايمكن ان يقال ان الله جل جلاله ذكر هذا القول عن غير
فلعل الذى حكى عنه قال ان هذان لساحران فاراد الله جل جلاله ان يحكى لفظ قايله على وجهه كما جرت
عادة كثير من كتاب الله جل جلاله يحكى فيها قول كل قايل على وجهه من غلطهم وغيره كما يحكى الله جل
جلاله كلمات الكفر عن اهلها بلفظها فان لم يمنع من هذا مانع على اليقين فهو اقوى من قول كثير من المفسرين
انتهى وذكر على بن عيسى النحوى المعروف بالرمانى فى تفسيره قوله عز وجل وزوجناهم بحور عين وفى
قراءة عبد الله وامددناهم بعيس عين والعيس البيض والحور فانظر الى هذا الاختلاف الذى يجوز فى
المصحف الشريف وقال السيد ابن طاوس ره فى موضع اخر ومن عجيب ما وقفت عليه ورويته من تفاسير
القران المجيد والاختلاف فيه بين الموصوفين بالتاييد اقتصار كثير من المسلمين فى المعرفة بمكية من
مدنية وعدد اياته ووجوه قراءته على القراء السبعة والعشرة وعلى مجاهد وقتاده وعطاء والضحاك
وامثالهم وقد كان ينبغى نقل ذلك مسندا عن المهاجرين الاولين والانصار التابعين والبدريين
ومن كان معاصرا الاول الاسلام واخره مطلعا على سرايره ومما يناسب هذا المقام اعتراض ذكره بعض
مشايخنا المتاخرين حيث قال ولنا فى هذا المقام بحث وهو انه لا خلاف بين فقهائنا رضى الله عنهم
فى ان كل ما تواتر من القرات يجوز القراءة به فى الصلاة ولم يفرقوا بين تخالفها فى الصفات وفى اثبات
بعض الحروف والكلمات كملك ومالك وقوله تجرى من تحتها الانهار باثبات لفظة من وتركها فالمكلف
مخير فى الصلاة بين الترك والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يقتضى الحكم بصحة صلاة من ترك

البسملة

البسملة ايضا لانه قد قرا بالمتواتر من قراءة حمزة وابى عمرو وابن عامر وورش عن نافع وقد حكموا ببطلان صلاة
فقد تناقض الحكمان فاما ان يصار الى القدح فى تواتر الترك وهو كما ترى او يقال بعدم كلية تلك القضية و
ان تعدد ما كلية ويجعل حكمهم هذا تنبيها على تطرق الاستثناء اليها فكانهم قالوا كلما تواتر يجوز القراءة
به فى الصلوة الا ترك البسملة قبل السورة والكلام فى هذا المقال مجال واسع هذا كلامه ره ولعله اشار
بالمجال الواسع الى ما تلوناه عليك فى طى هذه الاوراق وبالجملة فما ذكره هذا المحقق فى هذا الاعتراض فهو من جملة
الادلة على مطلوبنا فان قلت اذا كان القران على ما ذكرت فلم لا يتصدى مولانا امير المؤمنين عليه السلام زمن
خلافته الى تصحيحه ودفع ما زيد فيه ونقص منه قلت من تتبع احوال وعيشه ذلك الوقت علم علما جازما انه
ما كان يتمكن من هذا وذلك ان زمن الثلاثة قد استولت البدع على البلاد وعمت العباد ونشا عليها الصغير
وهرم عليها الكبير واستقبلها الناس باوايل اسلامهم بعد خروجهم من الكفر الى الاسلام فى زمن الخليفة الثانى
وذلك انهم لما دخلوا فى الدين راوا مبتدعات الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه واله وما كانوا يظنون ان
احدا يقدر على ان يفترى ويكذب عليه بل ظنوا ان كل ما القاه عليهم فهو قد اخذه من النبى صلى الله عليه واله
ولما وصلت نوبة الخلافة الى مولانا على بن ابى طالب عليه السلام اراد ان ينهى اهل الكوفة عن صلاة الضحى
فارسل ابنه الحسن فصاح فى المساجد ان امير المؤمنين ينهاكم عن هذه الصلاة لان السنة لم تجر بها فضج
الناس كضجيج الحجيج وقالوا واعمراه يامرنا عمر بالصلاة وتنهانا انت عنها وروى محمد بن ادريس فى اواخر
كتاب السراير عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انه قال لما كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة اتاه
الناس فقالوا اجعل لنا اماما يؤمنا يعنى فى نافلة شهر رمضان فقال لهم لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما
امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضانا وارمضاناه فاتى الحارث الاعور فى ناس امير المؤمنين فقال ضج الناس وكرهوا
قولك قال فقال عند ذلك دعوهم وما يريدون ليصلى بهم من شاء ثم قال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فلم يستطع ان يجمعهم على تركها ولا ترك ما هو اقل منها كعزل
شريح عن القضاء ولما اراد عزل معوية عن امارة الشام جرى ما جرى فاذا لم يتمكن من امثال هذا كيف
يتمكن من نهى الناس عن القراءة بهذا القران الذى شاع فى كل بلاد الاسلام وحفظته الحفاظ وقراءة
الاولاد فى المكاتب ويدلك على هذا انه عليه السلام لما راى من رعيته واصحابه الميل الى الباطل والمداهنة

ان اراد او الولوه الاطلاع المحاز... [illegible] لعفصم... [illegible] خير عليه حيها وان اراد التعقيب لم ... [illegible] وذلك ان الطلاوه [illegible] يعد ذلك ... حتى تتصل اليه [illegible] الشق ... قدس سره ... اعتقاد ... افضل ... الاعضا ... [illegible] الانتهاء ... قطع ... فلله ... [illegible] ثلمه وان كان ... خرسه النطم [illegible]

في الحق طلب الانتقال من هذه الدار فقال اللهم ان قومي مللتهم وملوني وسئمتهم وسئموني اللهم فابدلني
بمن هو خير منهم وابدلهم بمن هو شر مني فاستجاب الله سبحانه دعاءه وابدله بالقرب من جوار ابن عمه صلى
الله عليه واله واعلم انا قد حررنا هذا المطلب في شرحنا على الاستبصار قبل الاطلاع على موافقة احد لنا
فيه وبعد التتبع رأينا ان افضل المفسرين جار الله العلامة قد صار اليه في كشافه عند تفسير قوله تعالى
في سورة الانعام وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم فانه انكر هناك تواتر القراءات
وشدد النكير على من ادعى التواتر في القراءة السبع وكذلك نجم الائمة الرضي فانه قد انكر تواتر القراءات
في موضعين من كتابه احدهما في بحث العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الخافض وكذلك سيدنا الاجل
السيد علي بن طاوس ره فلقد ذهب في كتاب سعد السعود الى انكار تواتر القراءات في مواضع منه والحمد لله
على وفاق مثل هؤلاء الاعلام في تحقيق مثل هذا المقام ولا حول ولا قوة الا بالله وعليه توكلت واليه انيب
وانما اطنبنا الكلام في هذا المكان لانا لم نر احدا تعرض له على هذا النهج قوله محمد بن يعقوب ره الخ
ينبغي ان يراد باعلى القدم الاصابع بالنسبة الى من يضع عقب قدميه على الارض حالة المسح كما هو جار في العادات
لاكثر الناس والمعنى انه عليه السلام تارة كان يمسح مقبلا واخرى مدبرا ويؤيده تمام الحديث في الكافي هكذا
من الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من
الامر الموسع ان شاء الله وقد فهم منه شيخنا الشهيد نور الله مرقده في الذكرى انه عليه السلام جمع بينهما فيكون استيفاء
للمسح كما يستحب اسباغ الغسل وايده برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس
قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ولا يخفى ان هذه الرواية
ايضا لا تدل على مدعاه مع ان حملها على التقية هو الواضح وما تضمنه الحديث من جواز النكس في مسح الرجلين
هو المشهور بين الاصحاب والاخبار دالة عليه مثل صحيحتي حماد بن عثمان ونحوهما ونقل عن ظاهر ابن بابويه و
المرتضى قدس الله روحهما وجوب الابتداء من رؤس الاصابع وبه قطع ابن ادريس بناء على اصله المعلوم وحملا
لالى في الاية الشريفة لانتهاء المسح لا الممسوح والاصح هو الاول لان الاية مجملة في احتمال المعنيين والرجوع
في البيان الى تراجمة الوحي عليهم افضل الصلوات واما ترك لطايف ثراه فقصوده على مسح الرجلين فقيل انه لا احتياج
اليه اذ لم يذكر فيها سوى مسح الرجلين وكان مقصوده منه انه لا يقاس على القدم غيره بعلة الاشتراك

في المعنى قوله ويدل على ذلك صحيح وقد رواها في الاستبصار مثل ما هنا ولا دلالة لها على ما قصده من
التخصيص بمسح الرجلين فانها تتناول لمسح الراس ايضا كما هو المشهور استدلالا بهذا الحديث ونظرا الى
اطلاق الاية وقال الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى في الانتصار انه لا يجوز استقبال الشعر في الراس
لوقوع الخلاف فيه فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف نعم سيجيء رواية لها في ذيل قوله وليس في مسح الراس
الا انه قال فيها هناك لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وكان الانسب ان يذكرها هنا بذلك العنوان
ومن مثل هذه الاختلافات الواردة في رواية الاخبار قال الفاضل التستري ره وفي امثال هذه الاختلافات
تنبيه على وقوع مسامحة كثيرة في الاخبار ولا ادري ذلك من خطئهم او من غلط الكتاب او من غير ذلك و
بالجملة ينبغي التنبه وعدم الاعتماد على الاخبار الاحاد كيف اتفق بل ينبغي ملاحظة القراين والمعاونات
الخارجة كما يرشد اليه كلام المعتبر انتهى وهو جيد وقد تقدم منا بيان اسباب التحريفات الواقعة في كتب
الاخبار فارجع اليه قوله ومنها صريح بسقوط وجوب تناول الماء اه اقول قد عرفت ان المخالف في هذه المسئلة
هو ابن الجنيد ره حيث خير بين المسح ببقية البلل وبين استيناف ماء جديد وهو لا يوجب تناول الماء
الجديد حتى تكون الاخبار المتقدمة حجة عليه لانه كما قيل يجوز ان يكون مسحه عليه السلام ببقية البلل لانه احد
فردي الامر الكلي لا لتعينه في نفسه ويكون المكلف مخيرا بينه وبين الاستيناف ومن جهة عدم دلالة الاخبار
على عدم جواز استيناف الماء الجديد عدل الاكثر عن الاستدلال بها الى غيرها فشيخنا البهائي ره قال ان
اعتمادي في هذه المسئلة انما هو على الاجماع وهذا حيلة لما ذكر وبعض الاصحاب استدلوا عليه بصحيحة زرارة
قال فيها قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات الى قوله وتمسح
ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى
قال لان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر واما المحقق عطر الله مرقده فقد استدل عليه بان الامر بالمسح مطلق
والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال ولانه يلزم مثله في
غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف الماء وكل هذه الدلائل منظور فيها اما الاجماع الذي هو
بمعنى الشهرة في الفتوى فلا دليل على حجيته وقوله عليه السلام في غير حديث خذ بما اشتهر بين اصحابك قد
بينا ان المراد به الشهرة في النقل لا الفتوى لانه انما ورد في بيان الحديثين المتعارضين فتكون شهرة

الحديث في نقله وكثرة اسانيده ومعاضدته بغيره صريحة له على الحديث الآخر سلّمنا حجيّته لكن لا يكون حجّة
الا اذا نقل بغير نقل الستّة اما اذا عرفنا ان وجه اتّفاقهم انّما هو من دليل لا ينهض عليه فلا حجّة فيه بل
يكون من باب الاجتهادات والاستنباطات التي لا يجوز التقليد فيها وما نحن فيه من هذا القبيل فانّ اجماعهم
على عدم جواز استيناف ماء جديد انّما جاء من هذه الاخبار التي ذكرها الشيخ ره وجعلوها ايضاً في معرض
الدلالة على المط وهي لا تدلّ عليه وامّا صحيحة زرارة فبانّه يجوز ان يكون الفعل فيها معطوفاً على ثلث
غرفات ومنه يعلم ما يحتمل قوله عليه السلم فضع يديك فلا دلالة فيه ح اذ لا كلام في اجزاء المسح ببلل الوضوء
انما الكلام في تعيينه كما عرفت ولا يلزم على هذا الا عطف الفعل على الاسم باضمار ان وهو جائز سائغ
عند النحاة كما قالوا في قول الشاعر ولبس عباءة وتقرّ عيني * احبّ الىّ من لبس الشفوف * وامّا الاستدلال
المحقق طاب ثراه ففيه ما لا يخفى وذلك ان تخلّل مقدار استيناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعاً اذ الظ
كون المراد منه على تقدير الفورية هي الفورية العرفية كما في غيره من الاحكام التي اشترط فيها الفورية ولو
كان المراد هي الحقيقة لبطل الوضوء بالفواصل القليلة الواقعة في خلال الوضوء التي لا تمنع التوالي عرفاً
بايّ معنى اريد مع انّ المحقق ره ذهب الى انّ الواجب في الوضوء هو الموالاة بمعنى رعاية الجفاف ما تقدّم
من الاعضاء والاولى في الاستدلال على هذا من انّ الطهارة عبادة الشرعية يتوقّف جواز فعلها على توقيف
الشارع امّا بالفعل او القول او التقرير والوارد من جهة هذه الامور الثلاثة هو المسح ببقيّة البلل
فاذن لا يجوز غيره ولا يجزي قوله ما اجري في باب الشيخ صحيح وقد اختلف النسخ في ضبط بعضها بغير
ياء وفي البعض الآخر بالياء ومثل هذا الاختلاف قد وقع ايضاً في كتب الرجال ففي الفهرست بالياء و
في النجاشي تركها وهو واحد مقطعاً وقال الشيخ في كتاب الرجال الفضل وقال الفضيل بن عثمان ره
فلا اشكال له جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المشعر الحرام سمّي به لانّه يجمع به بين الصلاتين وفيه اشعار
بانّ البول كان في حضور الحاجة مشاهدة وقد قدّمناه انّ الاستتار انما هو حالة الغائط لا مطلقاً كما
هو المشهور وقوله ثم صببت عليه كفّاً اه هذا هو الاستعانة المكروهة عند الاصحاب واجاب عن هذا بعضهم
بالحمل على بيان الجواز واخرون كما قال في المنتهى حملوه على كون الماء في وعاء يحتاج اخذه منه في حال الوضوء الى
المعاونة كالقربة التي لو لم يحفظ لانصبّ ماؤها وكان المتناول للاستنجاء باباه ويمكن ان يحمل على حال

الفورية

الفورية حيث يتحقّق التعارض هو ما رواه الشيخ والكليني عن الحسن بن علي الوشّا قال دخلت على الرضا عليه السلم
وبين يديه ابريق يريد ان يتهيّأ منه للصلاة فدنوت لاصبّ عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم
تنهاني ان اصبّ على يديك تكره ان اوجر فقال تؤجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت
الله تعالى يقول فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه احداً وها انا اتوضّأ
للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند لانّ فيه
ابرهيم بن اسحق الاحمري الا انّها مجبورة بعمل الاصحاب وبالحديث الوارد في باب السنن كما تقدّم الكلام
عليه نعم قال في الحبل المتين انّه لا دلالة لهذه الرواية على ما فهمه الاصحاب من انّ النهي فيها انّما كان
عن صبّ الماء في اليد لاحتمال كونه عن الصبّ على نفس العضو المغسول ويؤيّده الاستشهاد بالآية الكريمة
فانّ النهي فيها ظاهر في التحريم وكذا قوله عليه السلم تؤجر انت واوزر انا اذ لا وزر في فعل المكروه وبهذا يرتفع
التعارض بينها وبين صحيحة ابي عبيدة المتقدّمة لصبّ الماء في يد الباقر عليه السلم ولا يحتاج الى الحمل على
الضرورة او بيان الجواز هذا كلامه ره والجواب عنه انّ قوله لم تنهاني ان اصبّ على يديك كالصريح
في انّ المصبوب عليه انّما هو اليد وحدها لا محلّ الوضوء والا فاوّل واجبات الوضوء هو غسل الوجه فكان
اللازم ذكره في موضع اليد او ضمّه اليها وامّا قوله عليه السلم واوزر انا واستشهاده بالآية فهو غير مناف
للكراهة لانّه قد ورد في كثير من الاخبار ترتّب الذمّ والاثام على ترك السنن وفعل المكروهات لانّ
التعرّض لحرمان الثواب كانّه وزر بالنسبة الى من لا تضطرّه الحاجة الى فعل المكروه وترك السنّة
كما سيأتي في ترك النوافل من انّ تاركها يأتي يوم القيمة معذّباً متلبّساً بذنبه وامّا الاستشهاد بالآية
فغير مناف للكراهة لانّ رجاء لقاء الربّ عبارة عن توقّع المثوبات الاخروية والالطاف الالهيّة وفاعل
المكروه تنقص درجته عن نيل مثل هذا والشرك في قوله ولا يشرك له معان منها الشركة في الثواب بان
يشاركه في استحقاقه ومنها ان يجعل غير الله شريكاً له في العمل كما في انواع الرياء ومنها ان يعبد غير الله
بالاستقلال بالعبادة التي يعبد بها الله عزّ وجلّ والمراد هنا هو الاوّل ويمكن ان يقال في هذا المقام
غير هذا وهو حمل الوزر والشرك على الايتمام به وجعل صبّ الماء على اليد للوضوء حراماً وانّه تقيل
باعد النهي المشتمل على قرائن التحريم ويؤيّده ما رواه الصدوق ره مرسلاً انّ امير المؤمنين عليه السلم

كان لابيه ثم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وظاهر الصدوق طاب ثراه
العمل به لانه رواه في كتابه من غير تعرض لرده واما صحيحة الحذاء فالاولى حملها على التقية لان
جمعا من مجمع اهل الخلاف وقد اطبقوا على جواز التولية في الوضوء فضلا عن الاستعانة فيه ومذاهبهم في هذه
الاعصار وما قبلها على مثل هذا وقد التزم اصحابنا في هذه الاحكام حتى انهم اختلفوا في احضار الماء وتسخينه
اذا احتاج الى التسخين هل يكون من الاستعانة المكروهة ام لا وقد رجح صاحب المدارك ره الاول مع ما
تقدم في حديث ابن الحنفية من امر امير المؤمنين عليه السلم له باحضار الماء وما تقدم في وضوء الباقر
عليه السلم من قول الراوي فدعا بطشت او تور وقوله بفضل الندا يحتمل ان يكون الاضافة فيه للبيان و
قال بعضهم هي لامية او منية لئلا يتحقق الغسل بسبب المسح بكل ما بقي من الندى لانهما حقيقتان متباينتان
فلا يقوم احدهما مقام الآخر وقد ذكر المحقق الاردبيلي في هذا المقام كلاما احببنا ايراده حيث قال في شرح
قول العلامة طاب ثراه في الارشاد ولا يجزي الغسل عن المسح الظن ان المراد ان الغسل الذي لا يتحقق معه المسح
مثل ان يصب الماء من غير امرار اليد وكذا الظن عدم اجزاء كثرة الماء مع تأخير الامرار بحيث لم يصدق
عليه المسح عرفا او مع قصد الغسل مع تحققه بامرار اليد واما تحقق اقل الجري الذي يجزي في الغسل
بامرار اليد اليه فلا الظن عدم اجزائه مع قصد المطلوب المامور به في الآية والاخبار فيجزي وان لم
يصدق الغسل عليه ايضا اذ لا شك في صدق المسح على المفروض لغة وعرفا وشرعا واجزاء مثله في الغسل ايضا
بدليل غايته غير الايلام يدل على انه المراد في الآية وعلى تقدير كون ذلك مرادا من الآية ايضا لا يمنع
الصحة لصدق المسح ايضا ويكون التقابل باعتبار عدم اجزاء المسح من غير جريان في موضع الغسل
وعدم صدقه عليه مع عدم تحقق اكثر افراده الغسل مع المسح ومنافاته او بالنية والقصد
ان بعد وايضا ايجاب ذلك خلاف الاصل وانه الحرج والضيق ومناف للشريعة السهلة وايضا السكوت
عن مثله في الاخبار والآثار يدل على العدم وكذا الاخبار المقيدة بالبلة وعدمه يفيد ذلك لعمومها
في بيان وضوء الواجب مع ان الغالب في البلة التي تبقى بعد الفراغ هو الجري واذا لم يبق به اقل الجري
لا يحصل مسمى المسح بالبلة لعدم ظهورها على البشرة والا يلزم الاعراء والتأخير عن محل الحاجة والجهالة
على عدم التفرد وكون ذلك مراد العلامة وغيره وان احتمل غير ذلك هذا كلامه طاب ثراه ولا يخفى

ما ينافيه

ما ينافيه فان الغسل والمسح حقيقتان متباينتان في اللغة والعرف والشرع نعم لو حصل الجريان القليل في
ضمن المسح بحيث لا يصدق عليه اسم الغسل فالظاهر انه لا يضر فقوله فيجزي وان لم يصدق الغسل عليه
ايضا ممنوع وسيجي بعيد هذا زيادة تحقيق لهذا الكلام اذا عرفت هذا كله فاعلم ان الشيخ ره
قد روى هذا الحديث بعد هذا باوراق عند قول المص قدس الله روحه ومن غسل وجهه وذراعيه مرة اذا الواجب
فيه هكذا وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه الحديث
وعلى هذا يسقط الاشكال السابق لكن الظاهر من قوله وضأت هو قوله ثم صببت كما هو الموجود هنا قوله
فلنا ما رواه احمد بن محمد صحيح وكذا الطريق الى احمد بن محمد كما قال في الفهرست وقد استدل العلامة
قدس الله روحه بهذين الحديثين لابن الجنيد وهو كما ترى فان ابن الجنيد انما ذهب الى التخيير بين المسح بالبلل
الباقي وبين استيناف الماء الجديد وظاهرهما وجوب الاستيناف ولم يقل بمضمونهما احد وقد ذكر شيخنا
البهائي عطر الله مرقده لهذا الخبر تاويلين الاول انه نهى لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا يسمع
المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كثيرا ما كانوا يحضرون مجالسهم عليهم السلم فظن معمر انه عليه السلم
انما نهاه عن المسح ببقية البلل فقال ابماء جديد فسمع الحاضرون فقال عليه السلم براسه نعم الثاني ان
لفظ براسه في الموضعين من كلام الامام عليه السلم ويكون غرضه عليه السلم ايهام الحاضرين من المخالفين ان
سؤال معمر ليس عن مسح القدمين بل عن مسح الراس فاجابه عليه السلم على وفق معتقدهم ان المسح بالراس
لا يجوز ببقية البلل ولا يخفى ما فيه من البعد وان كان لطيفا قوله الحسن بن سعيد موثق لان شعيب هو
العقرقوفي الثقة وهو ابن اخت ابي بصير الذي هو يحيى بن القسم وهو الذي تكررت روايته عنه فلا
مجال لاحتمال ليث المرادي فقول العلامة ره في المنتهى في الصحاح مما لا وجه له كذا قال شيخنا البهائي
ره في حواشي حبل المتين ويمكن الجواب عنه بان حماد هذا الظاهر انه ابن عيسى كما تكررت روايته عنه وذكره
محققوا علماء الرجال ايضا و ح فوصفه بالصحة هو بناء على ما في كتب الرجال من الاجماع على تصحيح ما يصح عن
حماد بن عيسى وفي الحبل المتين في حمل الخبر الاول على التقية اشكال لتضمنه جواز مسح القدمين والعامة
لا يسوغونه لا ببقية ولا بماء جديد فان قلت انهم يجوزون اطلاق المسح على الغسل فيمكن تنزيل الكلام على
ما يوافق زعمهم الفاسد قلت ما تضمنه الحديث من المسح ببعض الراس يابى هذا التنزيل كما لا يخفى فلو نزل

على مسح الخفين كان اولى انتهى والجواب ان اباحنيفه والشافعي لايجوزون المسح الا بماء جديد كما قاله
العلامة ره فذكر وجه فالحمل على التقية واضح واما قوله ره ويحتمل ان يكون اه فعبارة الاستبصار اوضح
تماما حيث قال ره ويحتمل ان يكون المراد بها اذا جفت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد
غسلها فيامره بماء جديد ويكون الامر لها اخذ الماء للمسح كما تضمنه الخبر وفيه اشعار بان الواقعة مناف لقوله
او اعضاء الطهارة بمعنى الواو فيكون المراد جفاف الجميع وهو يبطل الوضوء اذا كان بتفريط منه ويجوز ان
يكون في جعل الوجه قسيما للاعضاء اشارة الى ان جفاف عضو واحد كاف في بطلان الوضوء ويجوز ان يكون المراد
جفاف الوجه بعد الفراغ منه والاشتغال باليمين وعلى كل تقدير ففي هذا التاويل ما لا يخفى لان قوله بفضل
رأسه وكذا قوله بما في يديه من الندى دال على عدم الجفاف ظاهرا قوله ويحتمل ايضا اه وفي هذا
اشكال لانه قال امسح بما في يديك من الندى فكيف ينهاه عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبه وبالجملة
الاصوب في تاويل هذين الخبرين هو الحمل على التقية قوله والذي يدل على هذا التاويل مرسل وقوله عليه
السلام ان كان في لحيته اه قال الفاضل التستري طاب ثراه لعله مخصوص بما اذا حاذى الوجه من اللحية لا
المسترسل نظرا الى كونه بمنزلة الساقط من ماء الوجه وقال شيخنا المعاصر ادام الله ايامه وفي كون حد
القبضة كذلك محل نظر لدلالة بعض الاخبار على استحباب افاضة الماء عليها كقوله وسيله على اطراف لحيته اول
الا كون المراد به كل اللحية حتى الذي خرج على القبضة منها الدخول تحت مفهوم اللحية ولصدق اللحية على
ذلك الزايد لغة وعرفا وشرعا وكون الزايد عن القبضة يستحب اخذه بالمقاريض لا يخرجه عن مفهوم
اللحية ولو كان الاخذ منه غير مجز لبينه عليه السلام لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولما علم
التعرض لاعادة الصلاة مع وجوب الاعادة فاما انا لظهوره اذ لا صلاة صحيحة الا بالوضوء التام وقال بعض
الاعلام المراد من قوله ينسى مسح رأسه الشك فيه بمعنى انه نسي هل مسح ام لا ووجه فيكون الاخذ من الحاجبين
واشفار العينين محمولا على الاستحباب وقال بعضهم المراد من قوله وهو في الصلاة اراد الصلاة ولم يتلبس بها
ولهذا لم يتعرض لاعادتها ويستفاد منه على بعض هذه التقادير عدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة قوله ابن
عقدة ضعيف وقوله ره رجال العامة والزيدية اما ابن عقدة فهو من رجال العامة وهو الحافظ المشهور في
حفظ الاحاديث وضبطها واما باقي الرجال فانهم وان لم يذكروا في كتب الرجال الا ان كلام الشيخ ره هذا

ذكره بعض اهل الرجال

ذكر بعض اهل الرجال انهم جرح هولاء المذكورين في السند قوله واما قوله ايده الله يمسح براسه الى قوله
فدليله ما اخبرني به الشيخ محمول ومعنى هذا الظاهر انه هو الذي قيل في حقه انه من دعاة زيد واما ما
ذكره المصنف رحمه الله هنا من المسح بمقدار ثلاث اصابع فهو على سبيل الفضل عنده لما سيجيء بعد هذا
بعدة اوراق في قوله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع وان مسح منه مقدار
ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وقوله طاب ثراه من ناصية الى القصاص لبيان تحديد ما يقع
المسح فيه بمعنى يجب ان يقع المسح في مقدم الراس الى القصاص فاينما وقع كان مجزيا وليس المراد انه يجب
الى القصاص لانه لا قايل به فيكون ردا على المخالفين فان منهم من اوجب مسح الجميع ومنهم من اوجب مسح
البعض من غير تعيين للمقدم نظرا الى اطلاق الاية الشريفة واعلم ان المشهور بين الاصحاب رضوان الله
عليهم هو مسح الراس ما قل ما يصدق عليه اسم المسح لدلالة الاخبار الصحيحة عليه كما سيجيء وذهب الشيخ في
ف والمرتضى في المصباح والصدوق في الفقيه الى وجوب المسح بثلاث اصابع وقد اختلف الاصحاب في التعبير
عن الاصابع الثلاث ففي بعض العبارات ويجب او يستحب المسح بثلاث اصابع وظاهره ان آلة المسح هي الاصابع
الثلاث وفي البعض الاخر كما هنا من ان المسح يكون بمقدار ثلاث اصابع بمعنى ان يكون الممسوح هذه
المسافة ولو كان آلة المسح اصبعا واحدة وظاهر الاخبار الواردة في الثلاث هو هذا فيكون هو المراد
ويمكن تطبيق عبارات الاصحاب عليه وقوله عليه السلام يجزي من مسح الراس مما استدل به على ما نقلناه
عن الصدوق والمرتضى لان الاجزاء يستعمل في اقل الواجب والجواب انه محمول على اجزاء الكمال والفضل
وسياتي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله غير موجود في كلام العرب اقول ممن صرح بمجيئها
للتبعيض صاحب القاموس والاصمعي وابن هشام والفارسي والقتيبي وابن مالك ونجم الائمة الرضي
والكوفيون باسرهم وقد اكثروا عليه من الشواهد القرانية والشعرية كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد
الله وكقول الشاعر ولثمت فاها آخذا بقرونها شرب النزيف ببرد ماء الحشرج وكقول
الاخر شربن بماء البحر ولو لم يكن الا وروده في كلام اهل البيت عليهم السلم لكفى دليلا على صحته و
ثبوته فان اليهم ينتهي الفصاحة والبلاغة وهم اهلها ومعدنها وح فانكار سيبويه مجيئها للتبعيض
في سبعة عشر موضعا من كتابه منكر مع ان شهادته في ذلك شهادة للنفي فلا تقبل وشهادة نفي

فلا تسمع مع معارضتها باصرار الاصمعى وغيره على مجيئها للتبعيض وهم من اولاد العرب واما سيبويه
فهو من اولاد الاعاجم وان كان قرائته فى بلاد العرب واهل كل لغة اعرف بمواقع لغاتهم من غيرهم ولا تعجب
من انكار سيبويه بل العجب من مواضعة العلامة طاب ثراه له فى التهذيب فان كان لم يطلع على ما سياتى
من الاخبار الصحيحة الناصة فى التبعيض فعجيب بان اطلع ومع هذا انكر ذلك المعنى فاعجب وكيف يظن
به عدم الاطلاع على الاخبار مع انه استدل بها فى كتب الاستدلال على ما قاله الشيعة لكن الظاهر ان
كثرة التصانيف ما كان يحصل له تكرر النظر على مصنفاته كما نقل عنه ره انه اجاز ولده فخر المحققين
ره فى اصلاح كل مصنفاته فاصلح منها البعض كالارشاد ونحوه وبقى الباقى على ما كتبه حالة التاليف قوله
فانه تنقل الزيادة والالصاق اقول المراد بالالصاق هو المعنى المعروف بين النحاة وهى التى لا يتعدى
الفعل بدونها مع افادتها ان ما قبلها ملتصق بما بعدها كمررت بزيد وقولهم به داء فالاول الصاق
مجازى والثانى حقيقى اذ المراد من الاول الالتصاق بمكان يقرب من زيد فكانه مر والمراد بالزيادة ما قابله
وانما جمع بين الامرين لاشتراكهما فى كونهما مذهبا لاهل الخلاف فمنهم من قال انها للالصاق وهذا قد تطرق
الى الجزء الثانى منه وهذا القول ذهب اليه ابن هشام فى المغنى وهذه عبارة الحادى عشر التبعيض اثبت ذلك
ذلك الاصمعى والفارسى والقتيبى وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله قوله
شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج قيل ومنه وامسحوا برؤسكم والظاهر
ان الباء فيهن للالصاق وقيل فى آية الوضوء للاستعانة وان فى الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى
المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤسكم بالماء انتهى واما من ذهب الى زيادتها فى الاية
فهو ابن جنى حيث قال بعد قولهم انها للتبعيض فى نحو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ان اهل اللغة لا يعرفون
هذا المعنى بل يورده الفقهاء ومذهبنا انها زائدة لان الفعل يتعدى الى مجروره بنفسه اقول ويجوز ايضا
ان يكون جمعه طاب ثراه بين الزيادة والالصاق اشارة الى اصطلاح غريب قد تعرض له جلال الدين السيوطى
فى المطالع السعيدة وهو شرحه على الفية النحوية حيث قال بعد ان ذكر ان من معانى الباء الالصاق قال
ابو حيان قال اصحابنا هى نوعان احدهما الباء التى لا يصل الفعل الى المفعول الا بها نحو سطوت بعمرو ومررت
بزيد والاخرى الباء التى تدخل على المفعول المنصوب بفعله اذا كانت تفيد مباشرة الفعل المفعول نحو

اسكت بزيد

اسكت بزيد الاصل اسكت زيدا فادخلوا الباء ليعلموا ان اسكاتك اياه كان بمباشرة منك له بخلاف
اسكت زيدا بدون الباء فانه يطلق على المنع من التصرف بوجه ما من غير مباشرة او لفعل هذا يكون
عطف الالصاق على الزيادة كانه من باب عطف العام على الخاص ويؤيده ما نقله ابن هشام من ان الالصاق
معنى لا يفارقها فلذا اقتصر عليه سيبويه ولم يذكر للباء معنى غيره واما الجوهرى فى صحاحه فقد ادرج اكثر
معانى الباء اليه واما الذى ذكره ابن هشام من انها فى الاية للاستعانة وقدره على ما سمعت فهو من قبيل
الالغاز والتعمية فلا يجوز على الحكيم التكلم به والتخاطب خصوصا فى حكم تعم به البلوى وهو ملقى الى
كل الناس ليعملوا بمضمونه ولا يفهم هذا المعنى الا الافاضل فكيف يفهمه غيره واما من ذهب الى زيادتها
فى الاية فيرد عليه ان محققى النحاة قد ذكروا ان زيادتها انما يكون فى موارد خاصة كما قال الحاجبى وزائدة
فى الخبر فى النفى والاستفهام قياسا وفى غيره سماعا مثل بحسبك زيد والقى بيده وما نحن فيه ليس من
المواضع القياسية فبقى ان يكون من السماعى ولم يسمع ايضا فى هذا بالخصوص فاق الاكثر ذهبوا الى غير
الزيادة كما حققت سابقا قوله ولا يجوز حملها على الزيادة الا الصاق الا لضرورة اما الزيادة فظاهر
وذلك ان الكلام الفصيح سيما كلام البارى عز شانه يجب حمله على المعنى الجديد مهما امكن ولذا
تعذر حمله على الزيادة لفائدة التوكيد كما فى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة حيث انه تعذر فيها الحمل
على غير الزيادة ومن ثم ذهب بعض المحققين الى انها باء الاستعانة محل حذف المفعول والمعنى ولا
تلقوا انفسكم بايديكم الى عوائد الهلاك واما الالصاق فانه لا يحمل عليه الا لضرورة تعدية الفعل
كمررت بزيد وهنا لا ضرورة تدعوا اليه لكان تعدى الفعل قوله كان دخولها وخروجها على حد
سوى اما الزيادة فظاهر واما الالصاق فلان فايدته تعدية الفعل وهو هنا متعد بنفسه
قوله فانه قال لعنه قال الله تعالى اه اى فان قال قايل اول هذا الايراد كما قال المحقق
المنضارى انما يتوجه على الشافعى القائل بان الباء هنا للتبعيض فجوز مسح بعض الراس مع
انه اوجب مسح جميع الراس فى التيمم والباء فيه كالمسح وهذا يؤيد ما ذهبنا اليه من الاجتزاء بمسح
بعض الوجه فى التيمم قوله وهو الجبهة والحاجبان فيه اشعار بالاتفاق منا على مسح الحاجبين
وسياتى ما فيه من الخلاف قوله عن ابى القاسم صحيح وفى الكافى والاستبصار عن على بن ابرهيم

عن ابيه وهو الصواب وقول زرارة الا تخبرني من اين علمت قال في شرح الثمانين قد يتوهم انه
مما يوجب الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة وجوابه ان زرارة كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة
وكانوا يبحثون معه في مسايل الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيته فاراد ان يسمع منه
عليه السلام ما علمت بتاء المتكلم يعني اني عالم بذلك ولكن ان تخبرني بدليله لاحتج به عليهم ويحكيه
عليه السلام ربما يؤيد ذلك انتهى وذكر مثله في الحبل المتين وزاد عليه قوله ان زرارة اراد ان يستفيد
من الامام عليه السلام ما يبكت به العامة ويرد شبهاتهم فعبر بتلك العبارة من دون تامل معتمدا على رسوخ
ولايته وخلوص عقيدته ووثوقا بعلم الامام عليه السلام بما قصده بذلك السؤال اقول اما تعليله بابتلائه
بمخالطة العامة فهو وان كان زرارة قد ابتلي بمباحثتهم والكلام معهم الا انه لا يحتاج في هذا المقام الى
جعله تعليلا لهذا السؤال وذلك ان مثل هذه التدقيقات من زرارة والتفحص عن معرفة الادلة انما
نشاء من ثبوت قدمه في العلم وطلب التحقيق ولهذا ما كان يقنع بغيره بل كان ياتي الى الامام عليه السلام
وقت خلوته لئلا تدخل التقية في فتاويه وكان يقول لمن افتاه الامام عليه السلام بخلاف ما افتاه
لقد اعطاك من جراب النورة يعني به حكم التقية وكان عليه السلام يفتي بعض شيعته بخلاف ما يفتي
به زرارة فاذا حج وذكر له انه افتى زرارة بغير ذلك الحكم يقول عليه السلام ومن يحتمل ما يحتمله زرارة وطلب
الدليل انما يكون من سوء العقيدة وقلة الادب اذا كان المطلوب بحجتها العناد والجدال كما يتفق لاخفية
واصحابه مع الامام عليه السلام اما اذا كان الغرض هو التبحر في مبادي العلم ومعرفة الاحكام من اصولها
فهذا هو الرتبة العليا والدرجة القصوى والمنزلة التي لا تدانى واما قوله انه عبر بتلك العبارة من
دون تامل فلا يخفى ما فيه ولو كان فيه شائبة سوء الادب لنبهه عليه السلام على ذلك لانه كان يفيده
وهو عليه السلام كان يؤدب اصحابه الادب الشديد حتى مع المخالفين وفي المواضع التي لا تدخل عليهم نقصا
في دين ولا دنيا فكيف لا يؤديهم بالنسبة الى جنابه عليه السلام انه نقص عليهم في الدين والدنيا واما
القراءة بتاء المتكلم فلا يخفى بعده وابعد منه تاييده بضحكه عليه السلام وذلك انه يكون على ذلك التقدير
الكلام على حقيقته فمن اين جاء سبب الضحك بل الاولى ان يقال ان سبب ضحكه عليه السلام كما يجوز ان يكون
تجري زرارة على جنابه عليه السلام يجوز ان يكون اشارة الى وضوح الدليل وكثرته كما تقول للعالم الفاضل

من اين علمت

من اين علمت ان صلاة الظهر ثلاثا واجبة فيضحك ويقول ان دلايله كثيرة ثم يوردها على وجهها ورقما دل على
هذا قوله عليه السلام قال رسول الله ونزل به الكتاب يعني به ان دليله واضح من الكتاب والسنة المفتقرة لا
انما مجملة بالقول دون الفعل وقوله تعالى وايديكم الى المرافق مما استدل به المرتضى وابن ادريس قدس الله
روحهما على ما نقلناه عنهما من جواز النكس في غسل الايدي وجوابه ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان الى هنا بمعنى
مع للمصاحبة وهذا هو الواجب جمعا بين الاية والاخبار الواردة في الوضوء البياني وان ابيت الا ان تجعلها
للانتهاء فقد تقدم انها لانتهاء المغسول لا الغسل لان لليد اطلاقات اربعة وقوله ثم فصل بين الكلامين
يريد به انه تعالى قد غاير بين الغسل والمسح بوجود الباء في الثاني دون الاول فهذا تصريح منه عليه السلام ونص
على ارادة التبعيض من الباء ونحو ما نقلناه عن سيبويه من انكاره له منكر مع ان سيبويه رجل اعجمي قد سكن بغداد
برهة من الزمان فحصل بينه وبين الكسائي فيها لغة وجدال في قول العرب كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من
الزنبور فاذا هو هي وقال الكسائي فاذا هو اياها وقد كان هذا زمن خلافة الرشيد وكان له هوى في الكسائي
فخرج سيبويه من بغداد الى شيراز حزينا ومات بها وقبره الان بها معروف قد رايناه ولم نزره لانه كان مخالفا
في المذهب وقوله فضيعوه يعني به في زمانه صلى الله عليه واله وفي كثير من النسخ فضيعوه يعني به بعده صلى
الله عليه واله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فتيمموا معناه فاقصدوا
واما الصعيد فقال الجوهري هو التراب وقال ابو عبيدة التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل
قال الزجاج هو وجه الارض سواء كان ترابا ام غيره وهو قول الاعرابي ومن هذا الاختلاف فقهاؤنا رضوان
الله عليهم فجوز التيمم بالحجر لمن تمكن من التراب واما الطيب فقيل هو الطاهر وقيل هو الحلال وقيل
هو المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة وايده بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي
خبث لا يخرج الا نكدا والاول هو مختار مفسري اصحابنا رضوان الله عليهم وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
قال شيخنا البهائي ره وقد يدعى ان فيه دلالة على ان اول افعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء على
قصد الصعيد من دون توسط الضرب فيتايد به ما ذهب اليه العلامة ره في النهاية من جواز مقارنة
نية التيمم لمسح الوجه وان ضرب الارض على الارض بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء وهو حسن واما من في
قوله منه فقيل انها لابتداء الغاية والضمير عائد الى الصعيد وقيل هي للسببية والضمير عائد الى

الحدث المدلول عليه بقوله سبحانه او جاء احد منكم من الغائط واورد عليه لزوم قطع الضمير عن الاقرب
اعطائه للابعد وكون كلمة منه تاكيدا الا تاسيسا اذ السببية تفهم من الفاء وقيل انها للتبعيض والضمير
للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام واليه ذهب صاحب الكشاف بل ادعى انه هو المفهوم لا غير
وتفسير الامام عليه السلم صريح فيه وفق الاية بمعونة تفسيره عليه السلم دالا على ما ذهب اليه ابن الجنيد ره من اشتراط
علوق شيء من التراب بالكفين فيمسح به والعلامة طاب ثراه في المنتهى جعل ان استدل من جانب ابن الجنيد على
اشتراطه بالاية الكريمة اجاب بان لفظة من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج
ولا يخفى ما فيه بعد ورود هذا النص الصحيح وابعد منه قول العلامة والشهيد ره ان في الاية دلالة على عدمه
قوله عليه السلم لانه علم اه تعليل لقوله اثبت بعض بالغسل ومسحا يعني انه تعالى جعل بعض المغسول ممسوحا
حيث اتى بالباء التبعيضية لانه يعلم ان ذلك التراب الذي يعلق بالكف لا يجري عليه كله بل انما يجري على
بعضه فعلى هذا يكون التيمم بمعنى المتيمم به وقوله ما يريد الله الاية معناه كما قال المفسرون ليس غرضه
تعالى من مطلق التكاليف او بالطهارة مشقتكم بل يريد ان يطهركم من الاحداث والذنوب او ما يريد الله
ان يجعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن بل بنى احكامه على التطهير نال التيمم
ولا يجب ايضا ايصال التراب الى جميع البدن ولا الى جميع اعضاء الوضوء الى البعض رافة بكم ورحمة لكم قوله
الحسين بن سعيد صحيح وما بعده حسن بالعكنة الطي الذي في البطن من السمن وقوله كان يعني رأسه يعني
يبالغ اخذ الشعر ولهذا كان الماء سريع الانحدار الى العنق وقد اول بعضهم الحديث الثاني بالحمل على الاستفهام
الانكاري فيكون لفظة امسح اما على صيغة التكلم وحده واما على صيغة المصدر والاولى ما ذكره الشيخ من
الحمل على التقية اما الاول فلان في المخالفين الزهري وغيره وقد ذهبوا الى وجوب مسح الاذن واما الثاني
كما تقدم واما مسح جميع الراس فهو المذهب المنصوص بينهم وان ذهب ابو حنيفة الى وجوب مسح البعض كما نقول
نحن قوله ويؤكد ما ذكرناه صحيح وابو ايوب هو ابراهيم بن عيسى الثقة وقوله وان الفضل اهل الغسل هذا هو
الذي ذهب اليه اكثر المخالفين وقال ابن جرير الطبري من العامة بالتخيير بين المسح والغسل وقال بعض اهل
الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح قوله يا ايها الذين امنوا الاية قد اقبل جل شانه بالخطاب بهذا الامر
تنشيط المخاطبين والاعتناء بشان المامور به وجبر كلفة التكليف بلذة المخاطبة ثم ان قلنا باختصاص

كلمة يا بنداء

كلمة يا بنداء البعيد كما هو الاشهر في النداء بها لاجل المباعدة بين مقامي عز الربوبية وذل العبودية
او لتنزيل المخاطبين ولو تغليبا منزلة البعد للانهماك في لوازم البشرية وان كان سبحانه اقرب الينا
من حبل الوريد او لما تتضمنه هذا النداء من تفخيم المخاطب والاشارة الى رفعة شانه بالايماء الى التنابه لاجل
عن توفية حقه وحق ما شرع لاجله ولفظة اي لما كانت وصلة الى نداء ما فيه اللام اعطيت
حكم المنادى ووصفت بالمقصود بالنداء وتوسيط هاء التنبيه بينهما تعويض عما يستحقه من المضاف اليه
وتاكيد الخطاب وتكثر النداء بيا ايها الذين امنوا في القران المجيد لما فيه من وجوه التاكيد بالايماء الى التفخيم
وتكرار الذكر والابهام اولا ثم الايضاح ثانيا والاتيان بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية
الباعث على الترغيب في الامتثال وتخصيص الخطاب في هذه المقامات بالمؤمنين لانهم هم المتهيئون للامتثال
والا فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على ان المصر على عدم الاتيان بالشيء لا يحسن امره بما هو من شرطه
ومقدماته والقيام الى الصلاة يمكن ان يراد ارادتها والتوجه اليها اطلاقا للملزوم على اللازم اذ فعل المختار
يلزمه الارادة فهو من قبيل قوله تعالى اذا قرات القران فاستعذ بالله وقيل معنى القيام الى الشيء قصده
وصرف الهمة الى الاتيان به فلا تجوز وقيل المراد القيام المنتهي الى الصلاة والقولان الاخيران وان كانا
عن التجوز لكن اولهما لم يثبت في اللغة وثانيهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد الاول وكيف كان فالمعنى
اذا قمتم محدثين ويؤيد هذا التقييد ما روي عن الصادق عليه السلم من ان المراد القيام من النوم حتى
ان بعض المحققين اقتصر عليه وهو الاقوى واما ما نقل من ان الوضوء كان فرضا على كل قائم الى الصلاة وان
كان على وضوء ثم نسخ بالسنة حيث صلى النبي صلى الله عليه واله الخمس بوضوء واحد يوم فتح مكة فلم
يثبت عندنا مع انه خلاف ما هو المشهور من ان لا منسوخ في سورة المائدة والفاء في فاغسلوا وان كانت
جزائية لكن يستفاد منها تعقيب جزائها لشرطها فلذلك استدل العلامة ره في المنتهى بالاية على وجوب
الترتيب في الوضوء بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الراس ثم الرجلين لافادة الفاء تعقيب غسل الوجه للقيام فيقدم
على غسل اليدين من دون مؤنة استفادة الترتيب من الواو واذا ثبت الترتيب بينهما ثبت في الباقي لعدم
القائل بالفصل وفيه نظر اذ بعد تسليم افادتها التعقيب انما تفيد تعقيب القيام الى الصلاة بالغسل
الوارد على الوجه واليدين فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء الثلاثة وهذا

التعقيب لا يستفاد منه تقديم شيء منها على شيء وانما يستفاد ذلك لو جعل الواو للترتيب ومع الحاجة
الى مؤنة استفادة التعقيب من الفاء والمرافق جمع مرفق بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس مجمع عظمي الذراع
والعضد سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه ولا دلالة في الآية على ادخاله في غسل اليد ولا على
ادخاله في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة ودخولها اخرى كقوله تعالى
فنظرة الى ميسرة وقولك حفظت القرآن من اوله الى آخره ودعوى دخول الغاية اذا لم يتميز عن المغيا
بمفصل محسوس موقوفة على الثبوت وغايته ما يقتضيه عدم التمييز ادخاله احتياطا وليس الكلام فيه ومجيء
الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلم من انصاري الى الله
انما يجدي نفعا لو ثبت كونها هنا بمعناها ولم يثبت ونحن انما استفدنا ادخال المرفق في الغسل من ائمتنا
عليهم السلم وقد اطبق جماهير الامة ايضا على دخوله ولم يخالف في ذلك الا شرذمة من العامة لا يعتد بهم
لانجلائهم هذا محصل ما ذكره صاحب شرح التسهيل **قوله** فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف
الايدي اه المراد بالحكمين الغسل والمسح وثم هنا منسلخة عن معنى التراخي ودالة على الترتيب الذكري **قوله**
ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم اقول هذه الاخبار قد رواها الجمهور في طرقهم المعتبرة واسانيدهم
المكثرة واجاب عنها بعضهم بان هذا كان في بدو الاسلام واجاب عنه هذا المحقق ره بان هذا تسليم للتشريع
وادعاء للنسخ ونحن نقول بالاول ونمنع الثاني **قوله** فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعجيل وقوله
عليه السلم هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلم على طريق الحصر يدل على ان الغسل لم يكن مشروعا في وقت من الاوقات
لا قبل المسح ولا بعده **قوله** وبهذا الاسناد صحيح والتعبير فيه بقوله لا باس الظاهر انه تقية ومع هذا فمفهومه
اللغوي نفي جميع الباس عنه ويدل بمفهومه على ثبوت الباس لغيره اعني الغسل ومن جملة الباس ترتب الاثم
على فعله **قوله** وبهذا الاسناد صحيح وفي الكافي وضع كفه بدون الباء وهو الاظهر وفيه ايضا ثم مسحهما الى
الكعبين الى ظاهر القدم قلت جعلت فداك لو ان رجلا اه وقوله هكذا الى الكعبين ليس في الكافي لفظ الى
الكعبين وقال في قوله قال باصبعين بمعنى فعل قال ابن الاثير ان العرب تجعل القول عبارة عن جميع
الافعال وتطلقه على غير الكلام فيقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقال بثوبه اي رفعه وكل
ذلك على المجاز والاتساع وفي الاستبصار ان هذا الحديث محمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

دعوتاويل

دعوتاويل حسن اذ لا قائل بظاهره من الاصحاب ويكون هذا النفي من قبيل قوله عليه السلم لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد نعم قال صاحب المدارك طاب ثراه لولا الاجماع المنقول في المعتبر والتذكرة على انه يكفي في
مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحدة لامكن القول بوجوب المسح بالكف كلها لهذه الرواية فان المقيد يحكم
على المطلق ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لصحة الخبر وصراحته واجمال ما ينافيه وهو جيد ومن ثم ذهب
بعض مشايخنا المعاصرين الى العمل به وهو كما ترى **قوله** واخبرني الشيخ صحيح وقوله ومن غسل فلا باس يجوز ان يراد
به الغسل بعد تمام الوضوء ويجوز ان يراد بدل المسح فيكون محمولا على التقية ومن ذهب الى عدم التباين بين
المسح والغسل يجوز عنده ان يراد الغسل بقصد المسح لانه حاصل في ضمنه فيجزي عن المسح وتكون فائدة التنظيف
او تادي التقية في ضمنه **قوله** يدل على ذلك صحيح وابو همام هو اسمعيل بن همام والمراد بالغسل هنا الواقع قبل
الوضوء الذي روى جمهور اهل الخلاف انه صلى الله عليه وآله امر به وصار سببا لاشتباه الحكم عليهم وفي ذلك انهم
رووا انه توضأ فغسل رجليه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقال ويل للاعقاب من النار وتعلق
على ترك الغسل وهذه الرواية ان صحت يجوز حملها على التنظيف المشار اليه بهذه الرواية ويجوز ان يراد انه
يستحب غسل الرجلين قبل الوضوء للنظافة حتى يجيء المسح على عضو نظيف ويخطر بالبال ان هذا الحديث محمول
على التقية من جهة خاصة وهو ان جماعة من المخالفين والزيدية ذهبوا الى وجوب الجمع بين غسل الاول ومسحها
قالوا قد ورد الكتاب بالمسح ووردت السنة بالغسل فوجب العمل بهما كالكثير من العبادات التي وجب بعضها
بالكتاب وبعضها بالسنة ولان براءة الذمة لا تحصل يقينا الا به فكانه عليه السلم قال الغسل الذي استفيد
من السنة فائدته التنظيف ويعجبني جواب بعض الظرفاء من الشيعة لما كان في بغداد فتوضأ ومسح فلما فرغ راى
بعض اكابر المخالفين واقفا على راسه فغسل رجليه فقال له ما هذا الوضوء فقال نعم ان هذه المسئلة قد وقع
فيها الخلاف بين الله وابي حنيفة فامر الله بالمسح فمسحت خوفا منه وامر ابو حنيفة بالغسل فغسلت خوفا منكم
فضحك وخلى سبيله **قوله** وبالاسناد الاول صحيح والشراك بكسر الشين سير النعل العربي ومعقده الكعب
بالمعنى المشهور او قريب منه مشروح فان كان المراد من الكعب المعنى المشهور كان الاستيعاب الطولي والعرضي
حاصلين وان اريد منه ما قاله العلامة طاب ثراه وهو الذي تذهب اليه لم يحصل منه الاستيعاب الطولي مع
ان المشهور بل ربما ادعى بعضهم الاجماع على وجوبه ولو بخط غير مستقيم تعويلا على التحديد الواقع في الآية فاما

ان يبادر الى عدم وجوب الاستيعاب الطولي كما العرضي كما قاله بعض الاعلام ودلت عليه عمومات الاخبار الصحيحة
فيكون التحديد الواقع في الاية تحديدا للممسوح لا المسح واما ان يكون المراد بالنعل النوع الاخر منه وهو ما كان
معقد شراكه عقب المقدم وشراكاه واقعان في طول القدم من الطرفين فيكون الاستيعاب الطولي حاصلا كما هو
العرضي ولا قصور فيه للاجماع على عدم وجوبه فان قلت اذا ابدي من الشراك الواقع في عرض القدم هو النوع المشهور
منه فالحمل ان فضل فيه دلالة على ان المراد من الكعب معناه المشهور قلت قد استدل به المحقق صاحب المدارك ره
جماعة من الفقهاء عليه ردا لما ذهب اليه العلامة ره وظني انه دال على ما ذهب اليه العلامة لا على المشهور فلا
ان قوله ولم يستبطن الشراكين يحتاج اشارة الى انه قد يبقى من محل المسح شيء لا يحتاج الى تداركه بادخال اليد تحت
ما فوق الشراك الا المسافة التي بينه وبين الكعب بمعنى المفصل قوله واخبرني من رأى وقد تقدم الكلام في شرحه
قوله وبهذا الاسناد مجهول وفي كثير من النسخ قال قال ابو عبد الله عليه السلام والمعنى على هذا وفي بعضها قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام وح فيكون جملة انه يأتي اه محمولة على الاستفهام وجوابه محذوف وهو قوله عليه السلام
نعم او نحوه وفي قوله عليه السلام يغسل ما امر الله بمسحه دلالة على ان الاوامر الواردة في القرآن المجيد محمولة على الوجوب حتى
يثبت خلافه قوله محمد بن يعقوب ضعيف وظاهره عدم وجوب الاستيعاب الطولي والعرضي ويمكن حمله على عرض
يمكن مسحه من الاول كما يرشد اليه قوله فيمسح ظهر قدمه ولم يقل بعضا منه ويكون حاصله ان الكشف عن موضع
المسح غير لازم وان استحب في غسل اليدين المستفاد من قوله ثم حسر عن ذراعيه عند ارادة الوضوء قوله الحسن
صحيح وقوله عليه السلام فجعلت مسح الرجلين غسلا معناه ومفاده والله العالم انك لو غسلت موضع المسح قصدا
ان هذا هو الواجب المؤدي للغرض ولم تمسح اخر الوضوء كما يستفاد من اخر الحديث على تقدير احد معنييه لم يكن ذلك
الوضوء صحيحا وبعض الاعلام لما جعل بين الغسل والمسح عموما وخصوصا من وجه تبعا لشيخنا في الذكرى فتصادقا
على امرار اليد مع الجريان اليسير ويتحقق الغسل خاصة بانتفاء الاول والمسح بانتفاء الثاني فيكون الفارق بينهما
في صورة التصادق هو النية والارادة طبق هذا الحديث على كلامه هنا وقال معناه ان المسح يحصل في ضمن الغسل
فاذا غسل وقصد المسح في ضمنه كما نجزي به لو قصد حقيقة الغسل وهو عالم بكون وربما اتى بعضهم بالاخبار الواردة
في الاكتفاء من الغسل بما كان شابها للدهن فانهما صادقان عليه والحق ان بينهما تباينا كليا كما تقدم منا لانهما
حقيقتان متقاسمتان في الكتاب والسنة والاجماع واللغة والعرف والتقاسم قاطع للشركة وعدم قصد الغسل مع تحققه

لا يخرج عن كونه غسلا اذ الاسم يتبع الحقيقة لا النية والقصد خصوصا في العبادات ومقدماتها واما الغسل
الشبيه بالدهن فلا يصدق عليه المسح ايضا لانكم قد اشترطتم الجريان فيه والمسح عبارة عن استعمال الرطوبة والنداوة فقط
كما يدل عليه قوله في الاخبار السابقة ثم مسح بفضل النداوة راسه ورجليه ونحو ذلك من العبارات اشارة الى انه لو بقي في
يده ماء كثير كان عليه ان يمسح ببعضه لا بكله لئلا يحصل الجريان فيكون غسلا اذا تحققت هذا ظهر ان قول شيخنا
في الذكرى ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جار على العضو وان افرط
في الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود ولا يخفى ما فيه خصوصا تعليله الاخير وقوله عليه السلام
فان بدا لك غسل فغسلته قال في شرح التهذيب المنصوب في قوله فغسلته يعود الى المصدر الذي في ضمن
الفعل كانه قال فغسلت غسلا ومثله شايع معروف في كلام البلغاء فنصبه على المفعولية للاطلاق ويجوز
جعله مفعولا به على ارادة العضو وقوله عليه السلام فان بدا لك غسل اه يحتمل معنيين ان يكون المراد انك
اذا مسحت رجليك ثم بدا لك غسلهما للتنظيف ونحوه فامسحهما بعد ذلك مرة اخرى وان يراد انك اذا
غسلت رجليك قبل مسحهما بعد الغسل والحمل على هذا المعنى هو الاولى فانه هو المنطبق على قوله عليه السلام
ليكون اخر ذلك المفروض من غير تكلف وان المسح لا تكرار فيه والظاهر ان الموالاة لا تفوت بغسل الرجلين في
الاثناء اذا اسرع فيه هذا كلامه وكتب على هامش الكتاب على قوله من غير تكلف وجه التكلف ظاهر فان المسح
المفروض هو الاول لا الثاني ولعل المراد ما يجانس المفروض ولا يخفى ان ظاهر المعنى الاول لا يلائم الموالاة
بمعنى المتابعة انتهى اقول كان شيخنا الشهيد الثاني في بعض مؤلفاته قد نظر الى المعنى الاول من هذا الحديث
فقال انه قد يمكن التكلف من الحكم المجمع عليه هنا بين المسلمين كافة وذلك بان يغسل وجهه ثم يديه ثم
يمسح راسه ثم يمسح رجليه ثم يغسلهما بعد ذلك فيحصل بيقين براءة الذمة فبهذا الاعتبار لم يجز العدول
عنه الى الاقتصار لم يجز العدول عنه الى الاقتصار على الغسل لان الحكمين اذا اجتمعا تعين العمل بالمقطوع
بها بلا خلاف انتهى اقول ان كان هذا الكلام منه مباحثة مع الجمهور فلا كلام فيه وان اراد
شرعية هذا الحكم وان غاسل الرجلين بعد المسح يقصد به الامتثال والشرعية فهو باطل بالاجماع
لانه لا فرق بين من زاد في الصلاة ركعة وبين من اضاف الى الوضوء غسل عضو زايد على الوضوء المامور به
فانه يبطل الوضوء كما ان الاول يبطل الصلاة وح فقول ابن ادريس ره والعضوان الممسوحان لا تكرار

في مسحهما فمن كرر ذلك كان مبدعا ولا يبطل وضوءه بغير خلاف لبنى على ما ينبغي ويستفاد من هذا
الحديث جواز المسح على النعل المبلولة وسياتي بقية الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله محمد من نوق قال
ابن الجنيد من تطهر الا رجليه فذهب الى اي احتاج منه الى ان يخوض بهما نهرا مسح بيديه عليهما وهو في
النهر ان تطاول خوضه وخاف جفاف ما وضاه من اعضائه وان لم يجف كان مسحه اياهما بعد خروجه وهو احب
الي واحوط وقال العلامة في المختلف بعد نقل هذا كلام والذي يمنع ذلك كله ولا يجزي مسح الرجلين
وعليهما رطوبة وليس بعيدا من الصواب لان المسح يجب ببلة الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين
يحصل المسح بماء جديد انتهى اقول يجوز ان يكون كلام ابن الجنيد ره اشارة الى هذا الحديث لانه
حمله على حال الضرورة قوله فان قال قايل لما انكرتم اه تحرير الكلام في هذا المقام ما ذكره صاحب المشرق
حيث قال طال التشاجر وامتد النزاع بين الامة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء فقال فرقة
بالمسح وقالت طايفة بالغسل وقال جماعة بالجمع وقال اخرون بالتخيير اما المسح فهو مذهب كافة
اصحابنا الامامية رضي الله عنهم عملا بظاهر الاية الكريمة عند التحقيق واقتداء بائمة اهل البيت
عليهم السلم ونقل شيخ الطايفة في التهذيب ان جماعة من العامة يوافقونا على المسح ايضا الا انهم
يقولون باستيعاب القدم ظهرا وبطنا ومن القائلين بالمسح ابن عباس رضي الله عنه وكان يقول
الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته ووافقه انس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة
من التابعين وقد نقل علماء الامة من المفسرين وغيرهم انه موافق لقول الامام محمد بن علي الباقر
عليه السلم وقول ابائه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين واما الغسل فهو مذهب اصحاب
المذاهب الاربعة ورووا ان النبي صلى الله عليه واله امر به ونهى عن المسح وكذلك امير المؤمنين
عليه السلم ورووه عن عايشة وعبد الله بن عمر واما الجمع بين الغسل والمسح فهو مذهب داود الظاهري
والناصر للحق وجم غفير من الزيدية وقالوا قد ورد الكتاب بالمسح ووردت السنة بالغسل
فوجب العمل بهما معا ككثير من العبادات التي وجب بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة ولان براءة
الذمة لا تحصل بيقين الا به واما التخيير بين الغسل والمسح فهو مذهب الحسن البصري وابي علي
الجبائي ومحمد بن جرير الطبري واتباعهم وقالوا سوى الحسن البصري ان من مسح فقد عمل بالكتاب

ومن

ومن غسل فقد عمل بالسنة ولا تنافي بينهما كما في الواجب التخييري فالمكلف مخير بين الامرين ايهما
شاء فعله واما الحسن البصري فلم يوافقهم على هذا الدليل وانفرد عنهم في التخيير وذلك لانه
حمل الاية على التخيير واعلم ان القراء السبعة قد انقسموا قسمين في نصب الارجل وجرها على النصف
فقرا الكسائي ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم بنصبها وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم
بجرها وحمل الماسحون قراءة النصب على العطف على محل الرؤس كما تقول مررت بزيد وعمرا بالعطف
على محل زيد لانه مفعول به في المعنى والعطف على المحل شايع في كلام العرب مقبول عند النحاة و
اما قراءة الجر فلا حاجة الى توجيهها اذ ظهورها في المسح غني عن البيان والغاسلون حملوا قراءة
النصب على عطف الارجل على الوجوه او على اضمار عامل اخر تقديره واغسلوا ارجلكم كما اضمروا العامل
في قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وقوله متقلدا سيفا ورمحا واضطربوا في توجيه قراءة
الجر فقال بعضهم ان الارجل معطوفة على الوجوه وانما جرت للمجاورة للمجرور اعني الرؤس نحو قولهم
جحر ضب خرب وقال اخرون هي معطوفة على الرؤس والاية مقصورة على الوضوء الذي يمسح فيه
الخفان وليس المراد بها بيان كيفية مطلق الوضوء ولم يرتض الزمخشري في الكشاف شيئا من هذين
الوجهين بل طوى عنهما كشحا واخترع وجها اخر حاصله ان الارجل معطوفة على الرؤس لا لتمسح بل
لتغسل غسلا يسيرا شبيها بالمسح لئلا يقع اسراف في الماء بصبه عليها فهذا غاية ما قاله الماسحون
والغاسلون في تطبيق كل من تينك القراءتين على ما يوافق مرادهم ويطابق اعتقادهم واما الجامعون
بين الغسل والمسح فهم يوافقون الامامية في استفادة المسح من الاية على كل من القراءتين كما مر تقريره
واما المخيرون بين الامرين فرييسهم الحسن البصري لم يقرأ بنصب الارجل ولا بجرها وانما قراها
بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة او ممسوحة وباقيهم وافقوا الامامية على ما استفادوه من الاية
فهذه اقوال علماء الامة باسرهم في هذه الاية الكريمة والامم عن اخرهم في هذه المعركة العظيمة هذا
كلامه قوله كان ثبيرا البيت ثبير جبل بمكة وعرانين المطر اوله والوبل المطر الشديد والبجاد
كساء مخطط بالالوان والخطوط والمزمل الملفوف وحاصله وصف هذا الجبل في وقت ازهاره ونبت
انواع الازهار فيه حتى صار كانه رجل حسن القامة لابسا ثوبا مخططا ملونا قوله لقد كان فحول

ثواء ثويته البيت الشاهد في جرّ ثوى المجاورة حول وسياق انه بدل من الحول والثوى الاقامة ومعناه لقد كان
في تلك الاقامة الطويلة التي اقمتها في ذلك المكان تقتضى حاجات لمن اراد تقضيها وايام التأيم من طول تلك
الاقامة قوله لايتعدى الى غيرها الى غير المواضع المذكورة في كلام العرب بل قد انكره اكثر اهل العربية ولم يعولوا
عليه وما ورد مما يوهمه سبيله التأويل اما على حذف عامل او على الحكاية او نحو ذلك ولهذا لم يذكره صاحب الكشاف
في توجيه قراءة الجر وتمحل لها ذلك الوجه البعيد قوله مفقود فيه منه حرف العطف اقول قد صرح من جوّزه بان
عدم توسط العاطف من شروطه قال ابن هشام بعد ذكر جر الجوار وقيل في وارجلكم بالخفض انه عطف على ايديكم
لا على برؤسكم اذ الارجل مغسولة لا ممسوحة لكنه خفض لمجاورة برؤسكم والذي عليه المحققون ان خفض الجوار يكون
في النعت قليلا وفي التوكيد نادرا ولا يكون في النسق لان العاطف يمنع من التجاور قوله لحصول اللبس لعدم
يكن في الاية قرينة على انها مغسولة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها اذ المناسب عطف ذي الغاية على
ذي الغاية لا على عديمها واجيب عنه بان هذه القرينة معارضة بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة وهي المحافظة
على تناسب الجملتين المتعاطفتين فانه سبحانه لما عطف في الجملة الاولى ذا الغاية على غير ذي الغاية ناسب ان
يكون العطف في الجملة الثانية ايضا على هذه الوتيرة وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله قوله وهذا
القسم من البدل هو بدل الاشتمال وهو ما كان بينه وبين المبدل منه علاقة غير علاقة الكلية والبعضية
ويكون مقصود المتكلم فهو قد يكون الاول فيه مشتملا على الثاني مثل اشتمال الشهر الحرام على القتال لانه واقع فيه
ومثل اصحاب الاخدود النار فان الاخدود وهي الحفيرة في الارض مشتملة على النار لانها وضعت فيها وذلك انه
وقع الى نجران رجل ممن كان على دين عيسى عليه السلم فدعاهم فاجابوه فسار اليهم ذو نواس اليهودي بجنود من
حمير فخيرهم بين النار واليهودية فابوا فاحرق منهم اثني عشر الفا في الاخاديد وقيل سبعين الفا وعن النبي
صلى الله عليه واله انه كان اذا ذكر اصحاب الاخدود تعوذ بالله من جهد البلاء وقد وقع مثل هذا لمولانا امير المؤمنين
على بن ابي طالب عليه السلم فجماعة ادعوا فيه الربوبية وغلوا في شانه ولم يتوبوا فخدّ لهم في الارض وحفر لهم ابارا ووصل
تلك الابار متصلا بعضها ببعض واوقد فيها النار وطار دخانها فيها فما زادهم الا غلوا في ذلك الاعتقاد الباطل
وقالوا الان علمنا انك ربنا لانه لا يعذب بالنار الا رب النار وقد يكون الثاني مشتملا على الاول كقولهم سلب
زيد ثوبه وقد يكون بينهما مجرد العلاقة والملابسة وذكر ابن هشام في المغني ان ثواء بدل من حول حيث قال

ان بدل الاشتمال

ان بدل الاشتمال لا يربطه الا الضمير اما ملفوظا او مقدرا وذكر من المقدر قتل اصحاب الاخدود النار اى فيه
وقيل ان ال خلف عن الضمير ثم ذكر البيت وقدره اى ثويته فيه وقال ان الهاء من ثويته مفعول مطلق وهو ضمير
الثواء لان الجملة صفة والهاء رابطة الصفة والضمير المقدر رابط البدل وهو ثواء بالمبدل منه حول وزعم ابن
السيد انه يجوز ان يكون الهاء من ثويته للحول على الاتساع في ضمير الظرف بحذف كلمة في وليس بشئ لخلو الصفة
ح من ضمير الموصوف قوله يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق وكاس من معين لا يصدعون
عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون جزاء
بما كانوا يعملون المراد من الولدان الغلمان والوصفاء مخلدون اى باقون لا يموتون ولا يهرمون ولا
يتغيرون وقيل مقرطون يقال خلد جاريته اذا حلاها بالقراطة وقد اختلف في هذه الولدان فقيل
انهم اولاد اهل الدنيا لم يكن لهم حسنات يثابوا عليها ولا سيئات فيعاقبوا عليها فانزلوا هذه المنزلة وقد
روى عن على عليه السلم والحسن وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل عن اطفال المشركين فقال هم
خدام اهل الجنة وقيل الولدان هم مخلوقون في الجنة على صور الولدان لخدمة اهل الجنة وهذا هو المروى
في اكثر احاديث اهل البيت عليهم السلم واما اولاد المؤمنين فالوارد في الروايات المستفيضة انهم من
اكابر اهل الجنة واعاظمهم يشفعون لابائهم فيشفعون وهم في عالم البرزخ عند فاطمة الزهراء عليها السلم
تربيهم وتلاحظ احوالهم وتغذيهم بشجر في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر فاذا جاء اصل ابويهم اوان اقبر
دفعتهم اليهم وفي بعض الاحاديث ان المربى لهم في عالم البرزخ ابرهيم عليه السلم وزوجته سارة ويضعان
اليهم مامر ولا منافاة بين هذه الاخبار لانه يجوز ان يكون كل واحد منهم عليهم السلم يربى جماعات من
اطفال المؤمنين واما اولاد الكفار فالذي رواه الصدوق وغيره بالاسانيد الصحيحة عن الائمة الابرار
عليهم افضل الصلوات ان الله سبحانه يحتج عليهم في القيامة ويؤجج لهم نارا ويامرهم بالدخول اليها فمن
دخلها كانت عليه بردا وسلاما وكان من اهل الجنة ومن ابى الحق بابويه في النار وح فتلك الاخبار المروية
عن النبي صلى الله عليه واله وعن امير المؤمنين عليه السلم من ان الولدان المخلدين هم اولاد الدنيا يجوز ان يحمل
على هؤلاء الاولاد الذين يتثلون ذلك التكليف من اولاد الكفار ومع هذا فلا نقول ان هؤلاء هم كل المخلدين
اهل الخدمة بل بعضهم والاكثر هم المصورون في الجنة على صورة الولدان خلقهم الله سبحانه لخدمة اهل الجنة

فيه ان فاطمة تربي اولاد
للمؤمنين وكذلك سارة
وابرهيم

كما خلق حور العين للاستمتاع منهم بالنكاح وغيره واما الاكواب فهي القداح الواسعة الرؤس لاخراطيم لها والاباريق هي التي لها خراطيم ولاعرى سمي به لانه يبرق لصفائه وكاس من معين اي ويطوف ايضا عليهم كاس من معين اي خمر العيون جار لا يصدعون عنها اي لا يا خذهم من شربها صداع ولا ينزفون اي لا تنزف عقولهم يعني لا تذهب بالسكر وفاكهة مما يتخيرون اي ويطوف عليهم بفاكهة مما يشتهون وكذلك لحم طير مما يتمنون فان اهل الجنة اذا اشتهى لحم الطير خلق الله لهم لحم الطير نضجا لا احتياج الى ذبح الطير قوله لا لان يطفن علته لعقد يعني فحفصهن مع انهن لسن معطوفات على المخصوص لانهن يطفن فيكن معطوفات على الولدان قوله لم يبق الا اسير البيت الكبل القيد الضخم يقال كبلت الاسير وكبلته اذا قيدته فهو مكبول ومكبل ومعناه انا قتلنا الجماعة الذين ارادوا محاربتنا ولم يبق منهم الا اسيرا لا يقدر على الانصراف فهو موثق في قيد الاسر واما الذي فيخ جرح موثق فاما التماع واما جر مكبول مع انه صفة له فجر كبول لان روي القصيدة مكسور قوله بل اكثر قراء السبعة على الرفع اقول ليس هذا الكلام منه رد القراءة الجر لان القراءة السبع كلها متواترة عندهم كما عرفت بل اراد ترجيح احدى القراءتين على الاخرى بسبب كثير في توجيه قراءة الرفع فهو على ما قال ابو علي انه لما قال يطوف عليهم ولدان مخلدون دل هذا الكلام وما ذكر على ان لهم فيها كذا وكذا ولهم فيها حور عين او حور عين على سرر موضونة ويجوز رفعه على ان يكون عطفا على الضمير في متكئين في قوله قبل اولئك المقربون في جنات النعيم ثلة من الاولين وقليل من الاخرين على سرر موضونة متكئين عليها متقابلين ولم يؤكد لكون تطول الكلام بدلا من التاكيد كما قيل ويجوز ايضا ان يعطف على الضمير في متقابلين ولم يؤكد لطول الكلام ايضا قوله بنصب وحورا عينا وهي قراءة ابي بن كعب وابن مسعود والنصب فيه حمل على المعنى لان الكلام دل على يمنحون ويملكون قوله عطف بحور عين على جنات النعيم ويجوز عطفه على اكواب اما لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب ينعمون كما في الكشاف وغيره او لانه يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسراري الملوك اليهم كما في تفسير الكواشي وغيره قوله اي لم يبق غير اسير بيان لان الا هنا بمعنى غير لتكون صفة لما قبلها حتى يستقيم المعنى وذلك ان مطلوبه انه لم يبق احد منهم غير الاسير يعني كلهم قتلوا ولم يبق من غير الاسير ولو كانت للاستثناء كان معناه انه لم يبق احد ليستثنى الاسير منه ولم يدل على انه لم يبق جماعة لا يستثنى منهم اسير فيكون ... ولو كان فيها الهة الا الله لفسدتا بات

حمل الاية على الاستثناء لا يفيد المعنى المطلوب وحملها على الوصف يفيده قوله فقلت الت ان ماتت البيت المراد بالاتان هنا المراة وان كانت موضوعة للانثى من الحمير قوله ويمكن ان يكون الامر بخاطب الامر اي تخاطبني واجبني عن سواء لي مع انا لا نسلم كونها مجرورة لكثرة الاقواء في شعر العرب المرباحتى انه قل ان يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نص عليه الادبا فلعل هذا مبني على انا لو سلمنا كونها مجرورة بالجوار مع العطف في الشعر فلا نسلم جوازه في غيره اذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن او القافية ما لا يجوز في غيره قوله ان يكون المسح بمعنى الغسل اقول هذا هو الوجه الذي اعتمده صاحب الكشاف كما نقلناه عنه وقوله اذا كانت في عرف الشرع مختصة بغاية واحدة فيه دلالة على ان اللفظ اذا تردد بين الحقيقة اللغوية والشرعية يجب حمله على الثاني اذا كان في اطلاق الشارع ويستفاد منه ايضا انه يقول بوجود الحقائق الشرعية قوله فطفق مسحا اي ضربا يعني ان سليمان عليه السلم ضرب الخيل فقتلها قال الصدوق طاب ثراه ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلم اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي عز وجل وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فتضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهايم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلم انه قال ان سليمان بن داود عليه السلم عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام فطفق مسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلاة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم ذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق قوله الا انه متعلق بالخفين اقول قد تقدم ان هذا قد ذهب اليه طائفة منهم وحملوا الاية عليه والمحققون من المفسرين قد اعرضوا عن ذكره وكان الوجه فيه انه لم يجر للخفين ذكر ولا دلت عليهما قرينة وليس الغالب بين العرب لبسهما كما قيل خصوصا اهل مكة والمدينة زادهما الله شرفا وعزا فكيف يقصد سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس الخفين فقط وترك وضوء من

سواه وهو الغالب الاعم قوله والقراءة بالنصب يختلف فيها اقول هذا الكلام منه قدح في تواتر بعض القراءة
السبع لان قراءة النصب قد قرأها جماعة من السبعة كما سبق بيانه فيكون هذا القول منه مؤيدا لما اشرنا
اليه سابقا من منع تواتر السبع بل ولو سلمنا تواترها عن القراء لا نسلم ان جبرئيل عليه السلم قد نزل بها كلها
ويمكن تطبيق هذا الكلام من الشيخ ره على هذا المعنى والذى يدل على ذلك ضعيف وهذا الحديث صحيح
في صحة ما ذهبنا اليه فيما تقدم وان اراد اهل التاويل والخروج عن اللفظ فبابه واسع مثل ان يقال
ان قوله عليه السلم بل هي على الخفض يعني بحكم الخفض اعني حكم الرؤس ٢ قوله والعطف على الموضع جائز
مشهور اقول قد اطبق النحاة على جوازه ولكن عند المحققين شروط ثلاثة احدها امكان ظهور ذلك المحل
في الفصيح الاترى انه يجوز في ليس زيد بقايم ان تسقط الباء فتنصب فلا يجوز مررت بزيد وعمرا لان
الاول حق الثاني ان يكون الموضع بحق الاصالة فلا يجوز هذا ضارب زيدا واخيه لان الوصف المستوفي لشروط
العمل الاصل اعماله لا اضافته الثالث وجود المحرز اى الطالب لذلك المحل اقول ويمكن توجيه قراءة النصب
ايضا بحمل الواو على المعية كما قاله بعض المحققين قوله فاسجح الاسجاح حسن العفو يقال اذا ملكت فاسجح
قوله هل انت باعث دينار لحاجتنا البيت دينار اسم رجل وكذا عبد رب واخا عون بدل من عبد رب وقد
استشهد النحويون على انه نصب عبد رب بفعل مضمر تقديره او ابعث عبد رب قوله هاؤم اقرؤا كتابيه
الاية هكذا فاما من اوتى كتابه بيمينه فيقول للملائكة تبجحا وفرحا هاؤم اقرؤا كتابيه ها اسم فعل بمعنى خذ
مفعوله محذوف وكتابيه مفعول اقرؤا لانه اقرب العاملين ولانه لو كان مفعول هاؤم لقيل اقرؤه اذ
الاولى اضماره حيث امكن والهاء في حسابيه وماليه وسلطانيه هاء السكت قوله قضى كل ذى دين البيت
والقضاء بمعنى التادية وقوله وفاه بمعنى اعطاه وهو يقتضي مفعولين والمطل المدافعة والتسويف وعزة
اسم امرأة جميلة وهي معشوقة كثير الشاعر وكان مواليا لاهل البيت عليهم السلم وللامامات قوله دفنه على انا
الباقر عليه السلم وترحم عليه والمعنى المحبوس وقوله فوفى عطف على قضا وتنازع قضى ووفى على غريمها فاعمل
فيه وفى حيث لم يقل وفاه وعزة مبتدأ وغريمها مبتدأ ثان وممطول ومعنى خبران لغريمها والجملة خبر
لعزة ومعناه كما قال صاحب الشواهد ان كثيرا بعث غلاما للتجارة فاشترط عزة سلعة منه ومطلت بثمنها
فانشد البيت وكان لا يعرف انها عزة فاخبر بذلك فلم ياخذ منها الثمن والصحيح فهذا ما نقلته من امالي

الزجاج في رواية عن ابي عبد الله بن مالك النحوي قال حدثنا الزبيريين بكار قال روى ان عزة دخلت على ام البنين
بنت مروان فقالت لها اني سائلتك عن شئ تصدقينى قالت نعم قالت اقسمت عليك اى شئ وعدتي كثيرا
حين يقول قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها قالت وعدته قبلة فمطلته سنة
فلما الح بالتقاضي بحجته فضمنتني واياه مضيق بعد حين فاستحييت منه فقلت حياك الله يا جميل ليت
النحية كانت لى فاشكرها مكان يا جميل الحبيب بايدي وهو على تقاضيه الى الان قالت بالله الا قضيته و
على اثمها اقول هذا حال هذه المرأة فحملها الاثام مثل اختها الكبرى ام المؤمنين عايشة في حملها الاثام
عن اولادها وبناتها فانها قتلت منهم في حرب الجمل ستة عشر الفا وهم اولادها وقد قال الله سبحانه في كتابه
نفسها ومن قتل مؤمنا متعمدا فكانما قتل الناس جميعا ولو لم تركب على ذلك الجمل الملعون وتقف بين
الصفوف وتنادى فيها الناس هلموا الى انا امكم ام المؤمنين لما قتل احد في ذلك الحرب ولما حصل من نقض
ومنابذة من احد من اهل البصرة ولا غيرهم مع ان الذي كان ينبغي لكثير ان لا يطلب القبلة وان يكون
حاله مثل حال جميل عاشق بثينة وذلك انها دخلت على عبد الملك بن مروان فقال يا بثينة ما ارى شيئا
مما كان يقول جميل فقالت يا امير المؤمنين انه كان يرنو بعينين ليستا في رأسك قال فكيف صادفت
في عفته قالت كما وصف نفسه لا والذي تسجد الجباه له ما لي بما دون ثوبها خبر ولا بفيها ولا هممت بها
ما كان الا الحديث والنظر وعن ابي سهل الساعدي قال دخلت على جميل وفي وجهه اثار الموت فقال لي
يا ابا سهل ان رجلا يلقى الله ولم يسفك دما حراما ولم يشرب خمرا ولم يات بفاحشة اترجو له قلت اى
والله فمن هو قال اني لارجو ان اكون ذاك فذكرت بثينة فقال اني لفي اخر يوم من الدنيا واول يوم من
الاخرة لا نالتني شفاعة محمد صلى الله عليه واله ان كنت حدثت نفسي بريبة قط اقول وذلك ان
التقبيل وما شابهه من الاستمتاع بالحبيب يسكن شيئا من شرار نار العشق وينبغي للعاشق ان لا
يطلبه ونظير هذا في عالم الحقيقة ما روى عن الحكيم المصرى ذا النون قال خرجت يوما من وادى كنعان
فلما علوت الوادى اذا انا بسواد مقبل على وهو يقول وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ويبكى
فلما قرب الى اذا هي امرأة عليها جبة صوف وبيدها ركوة فقالت من انت غير فزعة منى فقلت رجل
غريب فقالت يا هذا وهل توجد مع الله غربة قال فبكيت من قولها فقالت ما الذي ابكاك قلت قد وقع

الدوا على داء قد قرح فاسرع في نجاحه قالت فان كنت صادقا فلم لم تبك قلت يرحمك الله الصادق لا يبكي
قالت قلت ولم ذلك قالت لان البكاء راحة القلب قال ذو النون فبقيت والله متحيرا من قولها وتطويرها في
عالم المجانين ان المجنون قد اتى الى ليلى مرة واتفق ان زوجها دخل البيت فخافت منه واخذت المجنون فادخلته
تحت ثيابها فلما خرج زوجها اخرجته فقالت له ما رأيت تحت الثياب قال والله ان فتحت عيني وخرجت عيني وكان
قد غض عينيه وهذا قد وقع من العشاق السبعة كثيرا قد ذكرناه في كتابنا الموسوم بالانوار النعمانية ومثل هذا
وان لم يناسب هذا الكتاب الا ان ذكره عن سمة وتذكر ايام الشباب تجوزه قوله وكمتا مدماة كان
متوفا البيت الكمت جمع اكمت قياسا وكميت يستوي فيه المذكر والمؤنث صغر لانه بين السواد والحمرة لم يخلصا
شديد الحمرة كانه ملطخ بالدم استشعرت اي جعلته شعارا وهو ثوب يلي الجسد ماخوذ من الشعار هو العلامة
والمتون جمع متن وهو الظهر والمذهب في الاصل المموه بالذهب والمراد هنا الذي تعلوه حمرة صفرة وان كان شديد
الحمرة ولم يعل تلك الحمرة صفرة فهو المذهب فكانه اراد ان اصول شعرها احمر ورؤسها اصفر وكمتا معطوف على وان كنا
في البيت السابق وهو منصوب بفعل مقدر اي تركب او تقود ومدماة صفته وكان للتشبيه والتحقيق مجازا اي متوفا
احمر وجرى فوقها حبه واستشعرت عطف عليه ولون مذهب مفعوله والجملة الكبرى وهو كان مع اسمه
وخبره في موضع النصب صفة لكمتا والمعنى تركب او تقود خيلا كمتا شديدة الحمرة كان متوفا الصفاء او لحما
شعلتها جرى عليها لون شيء مذهب وجعلته شعارا لها الا انها تلمع لمعان الشيء المذهب فغرضه انه صاحب مثل
هذا الخيل وهذا مما يتمدح به العرب قوله والكعبان هما قبتا القدمين اه اعلم ان المستفاد من كلام اهل اللغة
والمفسرين والفقهاء واهل التشريح اطلاق الكعب على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم بين الساق
والمشط وبه قال من اصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتابه الذي الفه في الكعب الثاني نفس المفصل بين الساق
والقدم كما قال في القاموس والصحاح والمغرب بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء من مؤلفات المطرزي
في اللغة على وزن المعرب بالعين المهملة وهو كتاب له ايضا في اللغة الثالث انه احد الناتيين عن جانبي القدم
كما قاله جمهور العامة الرابع انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم كالذي في رجل البقر
والغنم يلعب به الصبيان وهذا هو الذي بحث عنه علماء التشريح والى المعنى الاول ذهب اكثر فقهائنا رضوان الله
عليهم والى المعنى الثاني ذهب العلامة قدس الله روحه وجماعة ممن قارب عصره واما من عاصرنا وقرانا عليه والتقط

باشتغاله

باشتغاله تكلم المحقق على قول العلامة وقال في انه يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارات
اصحابنا اشتباه على غير المحصل واراد باشتباه العبارات انها لما كانت مجملة تحتمل المعنى الاول والثاني بل ظاهرها اقرب
الى الاول وقع الاشتباه فيها على غير المحصل فحملوها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثاني وهو الذي دلت
عليه الروايات الصحيحة واعتضد بكلام اهل التشريح وشاع نسبته الى كل من قال بالمسح وممن نسب القول به الينا
علامة زمخشر والنيشابوري والفخر الرازي واما عبارات الاصحاب فاكثرها بل كلها دالة على ان الكعبين هما
العظمان الناتيان في ظهر القدم ووجه انطباقها على قول العلامة انه لا ينكر ان الكعب عظم نات في ظهر
القدم لانه صرح به في المنتهى والتذكرة وكثير من كتبه لكنه لا يقول بانه العظم الواقع بين المفصل والمشط كما
هو الظاهر من عبارة شيخنا المفيد هنا ومن ثم كان في انطباقها على مذهب العلامة خفاء وان كان انطباقها
فلعله حمل المشط في كلام المفيد على نفس القدم وجعل قوله امام الساقين بالنظر الى امتداد القامة
بل يقول الكعب هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم ومن ثم امكن ارجاع عبارات الاصحاب الى هذا
واما من تاخر عن زمن العلامة مثل شيخنا الشهيد والمحقق الشيخ علي وشيخنا الزيني فقد شنعوا على
العلامة في ذكرى وشرح القواعد وشرح الارشاد ونسبوا قوله الى خرق الاجماع ومخالفة الاصحاب بل مخالفة
لنطق الروايات وبعد التامل فيما حررناه وفيما سياتي من الروايات لا يختلجك ريب ولا تدخل عليك
شبهة في ان الاصوب هو قول العلامة وان الروايات ناطقة به والعجب من الشهيد نور الله ضريحه كيف
شنع على العلامة في ذكرى ودعج في الرسالة وقال بمقالته ولعله قد اتضح له الحق من الروايات فرجع
عن ذلك القول واعتذر له الزيني قدس الله روحه في شرح الرسالة بانه حاول الخروج من الخلاف لسهولة
الخطب وعموم النفع بالرسالة وهو كما ترى قوله تعالى الى الكعاب وهذا اشارة الى قلب الشبهة على المخالفين
قال صاحب الكشاف عند تفسير الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو
واحد في كل رجل بكسر الراء وسكون الجيم فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع وهذا خيال ضعيف لان
الاحكام انما تتوجه الى المكلفين باعتبار كل مكلف مكلف ولا ريب انه في كل واحد من المتوضئين كعبان
فلو كان المراد بالكعب ما عليه صاحب الكشاف واصحابه لقال الى الكعاب لانه في كل مكلف اربعة واما قول
النيشابوري ان الامامية وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق وهو مفصل ما بين

الساق والقدم والعظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل علم التشريح فكيف يكون مناط
الحكم الشرعي فالجواب ان هذا المعنى للكعب اشهر واعرف بين الناس من بقية معانيه لانه هو الذي يكون
في ارجل البقر والغنم ويلعبون به ويعرفون موضعه بالمشاهدة من الحيوانات ومحله من الانسان منها في ذلك المحل
وربما شاهدوه ايضا من الاموات فلا يكون في الحكم تعليق على امر خفي قوله ويدل على ذلك ايضا صحيح وقد وقع
الاختلاف في سند هذا الحديث فعده بعضهم من المجاهيل بناء على ما رواه في الاستبصار وفي موضع من هذا
من التهذيب من قوله عن مثنى بالهاء وهو مجهول واما صاحب المنتقى وجل المتاخرين فقد عدّه في الحسان قال
في المنتقى بعد ان اورد هذه الرواية على ما في الاستبصار هكذا اورد الحديث هنا وفي موضع من التهذيب عن مثنى
وح يكون الطريق حسنا والمذكور في كتب الرجال مثنى لا مثنى فالظاهر ان الحاق الهاء تصحيف لان الطريق اليه
في المواضع الثلاثة واحد فاحتمال التعدد منتف انتهى وبعضهم عده من الصحاح بناء على ان مثنى الوارد في غير
هذا الموضع هو مثنى الوارد هنا وهو بضم الميم وفتح الياء المثناة التحتانية والتشديد وقيل هو بفتح الميم
فيكون ساكن الياء مخففا نعم بقي الكلام في توثيق علي بن المغيرة وقد وثقه ابن داود والعلامة في الخلاصة لكن
الظاهر انهما اخذا توثيقه من عبارة النجاشي في ابنه حيث قال الحسن بن علي بن المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو
وابوه روى عن الباقر والصادق عليهما السلم علي وهو يروي كتاب ابيه عنه وله كتاب مفرد رواه عنه سعيد بن
صالح انتهى فظن بعض اهل الرجال ان هذا التوثيق انما هو للاب ايضا ومن تامل هذه العبارة تحقق ان
التوثيق راجع الى الابن وح فعده في الحسان كانه باعتبار الحسين بن الحسن بن ابان لان ابن داود ذكره في باب
الموثقين ولم يوثقه وذكره في باب الضعفاء ووثقه وكثيرا ما سمى العلامة طاب ثراه الحديث الذي هو فيه من
الصحيح ولكن هذا لا يوجب كونه صحيحا ومع هذا فهو لا يوجب عده في الحسان وقوله عليه السلم الوتر واحدة ممّا
يدل على مذهب الصدوق قدس الله روحه من عدم استحباب الغسلة الثانية واجاب عنها العلامة ره في المخ بان
الواجبة مرة ويحمل الالف واللام في الوتر على العهد ويشار به الى الوتر الواجب وهو المفهوم عند الاطلاق ولا يخفى
ان هذا الواجب مع بعده لا يجري في الاخبار كلها فان قوله عليه السلم في رواية عبد الكريم ما كان وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله الا مرة مرة معناه ومفاده انه ما كان يزيد فيه الا على هذا النحو فلم يوقعه الا كذلك يكون سنة
كما لا يكون واجبا والا لما تركه عليه السلم دائما ومن قوله ووصفنا الكعب في ظهر القدم استدل اكثر الاصحاب به على

الكعب

الكعب بالمعنى المشهور واجاب عنه في الحبل المتين بان وصف الكعب في ظهر يعطي ان الامام عليه السلم ذكر الكعب
اوصافا لمعرفة الرائي لها ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان
يقول هو هذا انتهى وهو جيد قوله وبهذا الاسناد موثق والعرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان
الظنبوب حرف الساق من القدم او عظمه او حرف عظمه والمراد بظهر القدم في هذا الحديث والذي قبله ما
ارتفع منه كما يقال لما ارتفع من الارض ظهر وليس المراد به خلاف باطنه وهذا الحديث مما استدل
به ايضا على المذهب المشهور في الكعب والجواب ان العلامة قدس الله روحه لا ينكر كون الكعب في ظهر القدم كما
تقدم لكن الكعب الذي هو المفصل الذي هو المفصل هو ظهر القدم ونفيه ايماؤه عليه السلم الى اسفل العرقوب
لان الذي يشارك العرقوب في مثل هذا انما هو المفصل لا ما هو المشهور فهو كالصريح في الذي قال العلامة قوله
وبهذا الاسناد صحيح والمثنى يروى بالمهملة والمعجمة ايضا والتوانا تشرب فيه والترديد اما من الراوي او
منه عليه السلم بان يكون مخيرا في احدايهما شاء ودون اما بمعنى تحت او بمعنى عند قيل يجوز ان يكون هنا بمعنى غير
وهو بعيد وهذا الحديث صريح في قول العلامة لا يقبل التاويل بوجه من الوجوه وهو العمدة في اثبات مذهبه ومن
ثم اقتصر عليه في المنتهى وجعله في المخ اول دلايله وشيخنا الشهيد قدس الله روحه لما نقل دلايله في الذكرى لم ينقل
منها الا هذه الرواية من جملتها مع انها العمدة في الاستدلال ومن الغرائب انه جعلها اول دلايله على المذهب المشهور وهي
تنادي بخلافه ومن ثم تصدى الاكثر لتاويلها تارة بان المسح الى المفصل محمول على الاستحباب وتارة اخرى بان
المراد من المفصل ما قاربه بضرب من المجاز واما المولى الاردبيلي طاب الله ثراه فقال يحتمل ان العظم النابي في ظهر
القدم ايضا مفصل وان التفسير من كلام الراوي وما راى وضع عليه السلم يده عليه جيدا واشتبه
عليه والجواب عن الاول ان سؤال الاخوين انما هو عن الكعب الواقع في الاية الذي هو مناط الحكم الشرعي وعن
الثاني بانه خلاف الاصل اذا امكن الحمل على الحقيقة وعن الثالث بما اشار اليه صاحب المشرق حيث قال بعد
الاستدلال بهذا الحديث على مذهب العلامة ره ويزيد ذلك وضوحا ان الامام عليه السلم بعد ما توضّأ ومسح قدميه
بحضور الاخوين وشاهدا كيفية مسحه سألاه اين الكعبان وسؤالهما بعد مشاهدة مسحه عليه السلم يدل على انه عليه
السلم لم يتجاوز قبة القدم التي هي احد المعاني الاربعة للكعب بحسب اللغة وبلغ بالمسح المفصل او العظم
الواقع في المفصل اذ كل منهما يسمى كعبا بحسب اللغة وقد نص عليه السلم اليهما معا فسالاه اين الكعبان

ولهذا انتهى مسحه عليه السلم بقبة القدم لعله اذ لك بمجرد ذلك الفاهى الكعب المامور بانتهاء المسح اليه في
الاية الكريمة ولم يحسن سؤالهم بعد ذلك اين الكعبان لظهور ان هذه تجاوزهما في مقام بيان وضوء النبي
صلى الله عليه وآله نص على انها هو وايضا اشارته عليه السلم الى مكان الكعب بقوله ههنا ثم ان الكعب في
المفصل والاتقال هو هذا ولم يات بلفظة ههنا المختصة بالاشارة الى المكان وكذا قولهما بعد ذلك هذا
ما هو واجابته عليه السلم بان هذا اعظم الساق يشعر بان اشارته كانت الى شئ متصل بعظم الساق وملاصق
له كما لا يخفى ومن تامل هذين الحديثين ظهر له شدة اهتمام زرارة واخيه في التفتيش عن حقيقة الكعب والتفسير
عند ربما لكونه عليك يظهر انه ما يقال من ان المشار اليه في قوله عليه السلم ههنا العل انما كان قبة القدم فاشتبه
ذلك على الاخوين قطعنا انه عليه السلم اشار الى المفصل خيال ضعيف وايضا الالتفات الى امثال هذه المحتملات
وتجويز مثل هذه الاشتباهات على الرواة في اخبارهم عن المشاهدات وسيما هذين الراويين الجليلين يؤدي
الى عدم الاعتماد على اخبارهم بالمسموعات فيرتفع الوثوق بالروايات هذا كلامه ره وهو جيد متين اقول و
من الدلايل على مذهب العلامة ره ما رواه الصدوق باسناده الى علي عليه السلم قال لعقبي رسول الله صلى الله
عليه وآله في سبيل وادي مهر وبان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب وذلك
ان معقد الشراك كما اعترفوا به هو الكعب بالمعنى المشهور وح فالكعب هنا هو مفصل الساق والقدم كما روي
في حديث اخوانه للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين فان المراد اصل الساق فيوافق الاول وهذا الاسند
مع صراحته في المطلوب لم يتعرض له العلامة ولا من تعرض لتاييد مذهبه وكان الوجه فيه ان الصدوق ره
وان رواه من اهل الكتب والاصول انما رواه في غير هذا الموضع ومن الدلايل على هذا المطلب ايضا ان شيخنا
الشهيد الثاني قدس الله روحه نقل في شرح الارشاد عن كل الحنفية وبعض الشافعية ان الكعب هو
قبة القدم عند معقد الشراك كما هو المشهور بين الاصحاب وح فيمكن حمل الاخبار التي استدل بها على المشهور
على التقية **قوله** فاذا فرغ المتوضي الى قوله فاخبرني الشيخ صحيح وهذا الحديث لا يوافق ما قاله شيخنا المفيد
ره ولعله اخذه من حديث اخر لان هذا الحديث المراد به حالة الشروع في الوضوء بسم الله وبالله اي اتوضا
متبركا باسم الله وبذات الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين يجوز ان يكون الالف واللام
في التوابين والمتطهرين اشارة الى ما في الاية وذلك ان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار

طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد انزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صلى
الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله اكلت طعاما فلان
بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور
الانصاري **قوله** ثم قال وضوء المرءة الى قوله فاخبرني الشيخ مجهول ولما قدماء اصحابنا رضوان الله عليهم
فاستدلوا به على ما يستفاد من ظاهره وهو استحباب ابتداء الرجل بغسل ظاهر ذراعه والمراة بباطنه من
غير فرق بين الغسلة الاولى والثانية واما المحقق طاب ثراه والعلامة في بعض كتبه وجماعة من الاصحاب
فقالوا بانه يستحب للرجل في الغسلة الاولى ان يبدا بظاهر ذراعه وفي الثانية بباطنه والمراة بالعكس وهذا
التفصيل لم نقف على مستنده وليس لا هذا الحديث وهو غير دال عليه وكان مستندهم هو قوله ان يبدا فيكون
محمولا على الابتداء الحقيقي الذي هو اول ترتيب والغسلة الثانية هي من تمام الغسل فيكون الابتداء بها مغايرا
للابتداء الاول وكذا في الثاني ولا يخفى ما فيه ثم اعلم ان قوله فرض الله ظاهر في الوجوب ولم يقل به احد سوى
ما ينقل من الصدوق ره حيث نقل الخبر ولم يتعرض لتاويله فنقل عنه بعض المتاخرين القول بالوجوب وهو غير صريح فيه
واما المتاخرون فقال شيخنا البهائي نور الله ضريحه لا الوجوب وحيث ان في سنده اسحق بن ابراهيم وهو مجهول
لما الحمل المتاخرون الفرض فيه على التقدير اذ هو معناه اللغوي فيكون اعم من الوجوب والاستحباب فقال بعض الاعلام
من المعاصرين الاحوط في امثال ان لا ينوي الاستحباب بل ينوي الرجحان المطلق او القربة والاحتياط التام ان
لا يجزم بالقربة ايضا بل ينوي انه ان كان مطلوبا لله فيها والا فيكون عبثا انتهى اما اقول كلامه نجيبتين واما
قوله والاحتياط التام الخ فخال عن الاستقامة لانه بعد ورود مثل هذا النص المنقول في كتب الاصول للمفيد
للاستحباب ان لم يكن مفيدا للوجوب لا يحسن ذلك الكلام **قوله** ورخص للمراة في مسح راسها الى قوله محمد بن احمد
مجهول واكثر الاصحاب لم يفرقوا في المسح بين الرجل والمراة واكتفوا بالمسمى فيهما كما تقدم وشيخنا المفيد نور الله
مرقده ذهب الى ما ترى من التفصيل وقبله الصدوق ره وهذا الحديث مع جهالته انما ورد في وقت الصبح فقط
بعده المغرب ولعلهما وجداه في حديث اخر لم يطلع عليه الشيخ ره لو انه لو اطلع عليه نقله وبالجملة فهو مجهول

على الاستحباب عندهما واما تخصيص هذين الوقتين بكشف القناع فيمكن ان يقال في توجيهه انه لما كان نظر
الاجانب لو كشف قناعها في غير هذين الوقتين واما فيهما فاعتبار التلبس في الظلمة لان صلاة الصبح يستحب
ايقاعها قبل الاسفار ولعله رعاية لسهولة الكشف في هذين الوقتين لانه وقت تغيير الثياب فيهما عادة بخلاف
الظهر هذا مع ان هذا الخبر وما بعده لا يدلان على التفصيل بوجه لان ظاهر هذا الحديث انه لا فرق بين وقت
الصبح وغيره الا بكشف القناع وعدمه من غير تعرض لمقدار المسح هل هو باصبع واحد ام ثلاث فيكون حاصله
الفرق بين وقت وضع الخمار لعلها تتمكن تمكنا تاما من وضع الاصابع على البشرة او على الشعر المخصوص بمقدم
الراس **قوله** واخبرني الشيخ حسن وما بعده صحيح وقد استدل به صاحب المدارك ره للشيخ من القول بوجوب
مسح مقدار ثلاث اصابع لان الاجزاء يستعمل في اقل الواجب والجواب انه كثيرا ما يراد بمعنى الاجزاء في الفضل
والكمال فيحمل عليه هنا جمعا بين الاخبار مع انه قال في المنتهى ان الاجزاء في هذا ناتج القول ولا يلحق منها تمامها
الاولى المسح بمقدار ثلاث اصابع فتامل **قوله** ومن ترك المضمضة والاستنشاق الى قوله اخبرني الشيخ موثق
واما ضمير التثنية فالذي يظهر من تتبع الاصول الاربعمائة التي هي اصل لهذه الاصول الاربعة انه يرجع الى ما تقدم ذكره
اما في حديث اخر وفي صدر هذا الحديث فلما قطعه عما قبله واخذ منه موضع الحاجة وبقي الضمير من غير مرجع
ومثل هذا كثيرا في الاخبار واما علة المضمضة والاستنشاق فهو تطهير الفم وتنظيفه من الفضلات لانه طريق
القران ولئلا يتاذى الكاتبان بما فيه من الريح وكذلك تنظيف الخياشيم ويعجبني ما قاله ابن الاثير في كتاب
احكام الاحكام في باب المضمضة قال اصل هذه اللفظة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه واستعمل
في الوضوء لتحريك الماء في الفم وقال في استحباب تقديم المضمضة والاستنشاق ان صفات الماء ثلاثة اللون يدرك
بالبصر والطعم يدرك بالذوق والريح يدرك بالشم فقدمت هاتان السنتان ليختبر حال الماء قبل استعماله
في الفرض هذا كلامه وهو تعليل حسن ولا ينافي الاول لان علل الشرع علامات ومعرفات فاجتماع العلل الكثيرة
على المعلول الواحد مما يزيده تاكيدا وبيانا **قوله** وبهذا الاسناد موثق ومالك بن اعين قد عده فيه مدح
يلحق حديثه بالحسان واما عثمن بن عيسى فهو شيخ الواقفة ووجهها الا ان الكشي بعده ذكر من اجمع اصحابنا
على تصحيح ما يصح عنهم وقال بعضهم مكان فضالة بن ايوب عثمان بن عيسى وتوهم بعض المتاخرين ان مالك هذا
هو مالك بن اعين الذي قيل في حقه تارة انه كان مخالفا واخرى انه كان مستبصرا وليس كذلك **قوله** يدل على

ذلك ما اخبرني به الشيخ موثق وقوله فلا تعد بضم التاء وكسر العين **قوله** واخبرني الشيخ حسن ويجوز ان يكون
هذا الحديث ما ندري في معناه انما هو للرد على جمهور المخالفين فان المشهور بينهم هو وجوب المضمضة والاستنشاق
قوله محمد بن علي مجهول بالقسم بن عروة بل ضعيف لانه قد ورد فيه انه ونية الدوانيقي لكن قال بعض العلماء من
المتاخرين انه اطلع على توثيقه في بعض الموارد وقال الظاهر من هذا الحديث ان ابن ابي عقيل فلم يجعلهما فرضا ولا سنة
قال العلامة في المختلف ويمكن ان يكون مقصود ابن عقيل بالسنة الواجب لاستعماله كثيرا في كتابه وهو حسن والاولى
في تاويل الحديث حمل الفريضة على ما علم وجوبه من القران والسنة على ما علم وجوبه من سنته صلى الله عليه واله
فيكون ردا على جمهور المخالفين القائلين بوجوبهما وقوله في الحديث الاخر هما سنة من رسول الله صلى الله عليه واله اي
تاكدوا على فعلهما وان كانا مستحبين كصوم شعبان واطلاق السنة على هذين المعنيين شايع ويمكن حمل
كلام الشيخ ره على هذا ايضا ويؤيده قوله عليه السلم انما عليك لان ظاهره في الوجوب واما شيخنا الشيخ
محمد بن الشيخ حسن قدس الله روحهما فلا استبعد ارادة الواجب من السنة قال ويمكن الدخول في
الحديث من باب اخر وهو ارادة عدم كونهما من ماهيته وجوبا واستحبابا وما قال الشيخ ره من ان رواية
عبد الله بن سنان تدل على تاويل محل الكلام لان الخبر يدل على ان رسول الله صلى الله عليه واله سن المضمضة
والاستنشاق اما كونهما من سنن الوضوء فلا يدل عليه ثم قال ره وبالجملة لا يبعد ان يكون مراد ابن ابي عقيل
نفي كونهما من فرايض الوضوء وسنته الداخلة فيه انتهى وهو وان كان فيه نوع من البعد الا ان له صورة
في الجملة وقال شيخنا البهائي طاب ثراه يمكن ان يكون الكلام واردا في غسل الميت وليس فيه مضمضة
ولا استنشاق عندنا بعيد جدا **قوله** ما اخبرني به الشيخ ايده الله مجهول وقوله عليه السلم مما سن يجوز
ان يكون اشارة الى انه من سننه المطلقة ويحتمل ان يكون اشارة الى سنن خاصة وهذان من بعضها
ويدل عليه ان الصدوق قدس الله روحه نقل في كتابه ان الحنيفية عشر سنن خمس في الراس وخمس في
الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والحديث ويتايد بهذا ما
نقلناه عن الشيخ محمد ره اذا علمت هذا فاعلم انه قد قال سيد المحققين صاحب المدارك نور الله ضريحه وقد
اشتهر بين المتاخرين استحبابهما بثلاث اكف وانه مع اعواز الماء يكفي الكف الواحدة ولم اقف له
على شاهد وما اشترطه جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة اولا وصرحوا باستحباب الاستنشاق مع العكس

وقرب العلامة ره في النهاية جواز الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثا والكل حسن
انتهى والجواب ان اعترافه بعدم التثليث قد اعترف به غيره ايضا ونحن بتوفيق الله سبحانه قد وقفنا
على دليله من امالي شيخنا الشيخ الطوسي عن المفيد قدس الله روحهما بسند معتبر بل صحيح في كتابة طويلة
كتبها مولانا امير المؤمنين عليه السلام الى محمد بن ابي بكر لما كان عامله على مصر ولفظه عليه السلام هكذا
وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك
اليمنى ثم اليسرى الحديث وعلم وجه توقفهم عليه لعدم وجوده في الاصول الاربعة واما استحسانه لما
قربه العلامة ره فالجواب عنه ان الحديث المشهور الذي نقله الشيخ سابقا المصدر بقوله عليه السلام بينا امير
المؤمنين عليه السلام جالس مع ابن الحنفية وفيه ثم تمضمض ثم استنشق وثم للترتيب فدلالة الحديث
بانضمام حديث الامالي يدلان على المطلوب دلالة تامة فتتضح الدلالة على الترتيب والتثليث ثم اعلم ان العلامة
قال قال وهيهنا بحث لابد من تحقيقه وهو ان كيفيات الافعال المندوبة اذا غيرت هل يكون حراما
ام لا الوجه ان المغير ان اعتقد مشروعيتها على الوجه الذي غيرها كان ماثوما في اعتقاده اذا لم يستند
فيه الى الدليل وان لم يعتقد المشروعية فالوجه ان الفعل يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه انتهى وهو حسن
وما نحن فيه من هذا القبيل وكلامه في المختلف وارد قوله قال الشيخ ايده الله ومن غسل وجهه وذراعيه الى قوله
ويدل ايضا على ذلك صحيح وقد تقدم هذا الحديث بستة اوراق تقريبا وفي سنده هكذا عن الحسين
ابن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وفي متنه ايضا فيما ولته ماء فانحى
ثم صبيت عليه كفا الحديث ولعل ما هناك وهو الاضبط والاوفق قوله وبهذا الاسناد صحيح وقد تقدم
الكلام فيه متنا وسندا قوله واخبرني ضعيف لكن قد عرفت غير مرة ان سهل بن زياد من مشايخ الاجازات
لان اهل الروايات واهل الاجازات انما يذكرون في الاسانيد لمجرد اتصالها حتى لا يتطرق اليها الارسال
مع انه روى عنه اكابر المحدثين واقصى ما ذكروا في ذمه ان حديثه يعرف تارة وينكر اخرى وعند
التامل والتحقيق يظهر ان مثل هذا ليس بقدح تام ويمكن ان يحمل قوله عليه السلام مرة مرة في هذا الخبر وما
روى في معناه على الرد على جماعة من الجمهور والزيدية بقولهم بوجوب الجمع بين الغسل والمسح قوله وبهذا
الاسناد ضعيف وفي الاستبصار ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك روى الصدوق ره عن

الصادق

الصادق عليه السلام انه كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وروى الكليني نور الله ضريحه
هذا الخبر بسند صحيح الى عبد الكريم الموثق وقال بعده مع قلة كلامه على الاخبار هذا دليل على ان الوضوء
انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على
بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال
مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء
انتهى قوله فاما الخبر الذي رواه صحيح قوله والخبر الذي رواه صحيح وقال في مشرق الشمسين واعلم
ان بعض فضلاء الاصحاب ناقش العلامة طاب ثراه حيث وصف في المنتهى ولف هذا الحديث بالصحة وقال
التحقيق انه ليس بصحيح اذ لا سبيل الى حمل صفوان على ابن يحيى لانه لا يروي عن الصادق عليه السلام الا بواسطة
فسقوطها قادح في الصحة فتعين ان يكون ابن مهران لانه هو الذي يروي عنه عليه السلام بغير واسطة وح
يكون احمد بن محمد عبارة عن البزنطي لا ابن عيسى ولا ابن خالد لان روايتهما عنه بواسطة وغير هؤلاء الثلاثة
لا يتم صحة الطريق وطريق الشيخ في ست الى احد كتابي البزنطي غير صحيح ولا يعلم من ايهما اخذ هذا الحديث
فلا وجه لوصفه بالصحة هذا ملخص كلامه وفيه نظر اذ لا وجه لقطع السبيل الى حمله على صفوان بن يحيى فان
الظاهر انه هو وهذا تطاير وما ظنه قادحا في الصحة غير قادح فيها للاجماع الطائفة على تصحيح ما يصح عنه
وكذلك قبلوا مراسيله والعلامة قدس الله روحه يلاحظ ذلك كثيرا بل يحكم بصحة حديث من هذا شانه
وان لم يكن اماميا كابن بكير واشباهه وح فالمراد باحمد بن محمد اما ابن عيسى او ابن خالد انتهى اقول المراد بقوله
بعض فضلاء الاصحاب هو شيخنا المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى وقوله وطريق الشيخ في ست الى احد
كتابي البزنطي غير صحيح اراد به كتاب نوادره لان في الطريق اليه احمد بن محمد بن سعيد وكان زيديا جاروديا
واما كتابه الاخر وهو كتاب الجامع فالطريق اليه واضح الصحة وقال في الاستبصار وبعد هذين الروايتين
والوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد
عليها سنة وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك اقول اما الحمل على السنة كما قاله هنا ايضا ففيه
ان المرتين لو كانت مستحبة لم يقتصر النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليهما السلام على المرة
خصوصا مع مداومتهما على ذلك كما يدل عليه الاخبار المروية في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقول

الصادق عليه السلام ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة واما دعواه الاجماع بان الثانية
سنة ففيه ما لا يخفى من مخالفة الصدوق ره واما قول ابن ادريس ره المرتان فضيلة باجماع المسلمين ولا تلتفت
الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه اذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا يعتد
بخلافه فقد تقدم الكلام على مثله مع ان الدليل الذي استند اليه في استحباب الثانية هو هذه الاخبار
المعارضة بما هو اصح منها واكثر وامكان تاويلها كما سيجيء بخلاف تلك الاخبار وخلاف معروف النسب غير قادح
اذا لم يعرف دليلهم الذي استند في الحكم اليه لانه لا يجوز ان يكون دليله قطعي الدلالة اما اذا كان معلوما
فيكون من باب الاجتهاد في استنباط الحكم من ماخذه فلا يكون اتفاق جماعة على استنباط حكم حجة على غيرهم حتى لا
يجوز لذلك الغير ان يستنبط من ذلك الدليل حكما اخر واما ما قوله طاب ثراه وقد تقدم منا من الاخبار ما يدل
على ذلك ففيه انه لم يتقدم خبر يدل على استحباب الغسلة الثانية اذا عرفت هذا فاعلم ان هذه الاخبار التي
ظاهرها مشروعية الغسل الثاني قد سلك الاصحاب رضوان الله عليهم في تاويلها مسالك اولها ما هو المشهور
من الحمل على الاستحباب قال العلامة في المختلف بعد نقل احتجاج ابن بابويه ره بقول الصادق عليه السلم والله ما كان
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضا النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل
الصلاة الا به ان هذا محمول على الوضوء الذي وقع بيانا للواجب فانه وقع مرة مرة لان بيان الواجب واجب فلا
يجوز الزيادة فيه على المرة ولكن ذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل اخر انتهى والجواب عنه اما اولا فلان
قوله عليه السلم ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولا امير المؤمنين عليه السلم الا مرة مرة يدل على انهما كانا
يداومان على ذلك الوضوء ولو كان الغسل الثاني سنة لما تركاه في كل الاوقات واما ثانيا فبان الائمة عليهم السلم
لم يقع منهم من الوضوء المنقول الا مرة مرة واهل البيت ادرى بما فيه وثانيها ما ذهب اليه صاحب المدارك ره
ونقله عن شيخنا الكليني ونقله ابن ادريس عن ابن ابي نصر البزنطي وهو حمل ما تضمن المرتين على الجواز وفيه
نظر وهو ان الجواز ان اريد به الاباحة بمعنى تساوي الطرفين فهي غير جارية في العبادات كما اعترف به المحققون
منهم من ان العبادة ولا جزء منها لا يتساوى طرفاها مع انه قد ورد الامر المؤكد به مثل قول الصادق عليه السلم
في حديث يونس بن يعقوب لما سئل عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد فقال مرتين مرتين فما اطلق عليه الامر
كيف يكون جائزا متساوي الطرفين وان كان المراد بالجواز هنا ما ترجح فعله على تركه فهذا هو معنى المستحب فلا

معنى

معنى لجعله قسيما له وانما الكلام الكليني طاب ثراه فبعد التامل يجوز حمله على غير المتبادر منه وثالثها ما ذهب
اليه الصدوق نور الله مرقده من الحمل على تجديد الوضوء والحق انه لا يتمشى في بعض الاخبار مثل حديث يونس بن
يعقوب السابق ونحوه ورابعها ما صار اليه في الحبل المتين من ان المراد بقوله مثنى مثنى ان الوضوء الذي
افترضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه المخالفون من انه ثلاث غسلات ومسحة واحدة
وقد اشتهر في الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان ويؤيد هذا التاويل
ما تقدم ايضا في حديث يونس بن يعقوب وذلك لانه لا يمكن ارادة الغسلة الثانية لانها ليست بواجبة
وخامسها حمل الغسلة الثانية على التقية فان تثنية الغسلات مما اشتهر بين الجمهور وهذا الوجه لا يخلوا
من وجه وسادسها ما قاله صاحب المدارك نور الله ضريحه حيث قال والاولى حمل التعدد وجوازه على الغرفة والكف
دون الغسلة الثانية ويؤيده ما سياتي بعيده في حسنة الاخوين من ان الغرفتين ياتيان على ذلك كله والحق انه
لا يجري في كل هذه الاخبار وسابعها ما اشار اليه المولى التستري نور الله ضريحه حيث قال يجوز حمله ارادة عدم
البدعة والجواز لا سيما فيما اذا اراد التكملة وازالة الشبهة في عدم كفاية الغسلة الاولى وعدم اتيانها على
جميع الموضع والحق ان هذا ايضا لا يتمشى في كل الاخبار كما لا يخفى وثامنها ما سياتي في حديث نقله من كتاب
الكشي وغيره قول الصادق عليه السلم انما ما اوجبه الله تعالى فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لضعف
الناس الحديث وح فاطلاق الفرض على الاولى باعتبار وجوبها من القران واطلاق السنة على الثانية باعتبار
كون شرعيتها علم من السنة ومع هذا فالاولى والاحوط هو ترك الغسلة الثانية لان اقصى ما يقال فيها
هو الاستحباب والعبادة اذا ترددت بين كونها سنة وبدعة فيكون تركها هو الاولى ولها نظاير كثيرة منها
نافلة شهر رمضان ومنها قنوت الشفع ومنها صلاة الوتيرة في السفر الى غير ذلك مما ورد فيه الخلاف قوله ما
انفرد به الشيخ مجهول ويستفاد من قوله عليه السلم من زاد لم يوجر عليه كون الغسلة الثالثة بدعة كما هو المشهور
وشيخنا المفيد وابن ابي عقيل على تشريع الثالثة وهو كما ترى قوله والذي ياتي على ذلك حسن وليس فيه دلالة
على تثنية الغسلات لان الغرفتين قد يكونان لغسلة واحدة وقوله والثنتان ياتيان على ذلك كله معناه
انا بالغت في اخذ الماء بان ملأته تماما بحيث لا تسع معه شيئا وقال شيخنا البهائي نور الله مرقده معناه اذا بالغت
في غسل العضو بهما بامرار اليد عليه يسل ماؤهما الكل جزء وقوله عليه السلم والثنتان اي الغرفتان يكفيان في

استيعاب العضو بدون مبالغة قوله فاما الحديث فمجهول والمراد بالبدعة هنا المحرمة كما قاله في المعتبر وذلك
ان الغسلة الثالثة اذا لم تكن مشروعة تكون محرمة فيكون فعلها على وجه العبادة مبطلا للوضوء كما لو اضاف ركعة
الى الصلاة مع انه هنا يمسح ببلتها واستوجه المحقق طاب ثراه الجواز قائلا ان البلة لا ينفك عن الوضوء الاصلي
بعيد اما لو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة فقال بعض الاعلام الظاهر عدم التحريم تمسكا بالاطلاق والجواب عنه
كل ان العبادات ومقدماتها وظايف شرعية موقوفة على النقل من الشارع والغرفة الثالثة اذا كانت بقصد جزء
ودفع الغسل عما فاتها او بمشاركته فيكون من باب النهي الواقع في اجزاء العبادة وهو مستلزم لفسادها ولا فرق
الوضوء في الماء للمضروب وبين هذا بل هنا اشد واغلظ بل يمكن ان يقال ان في قوله عليه السلام والثنتان لا يوجر
اشعارا بعدم مشروعية الثانية ايضا لان الواجب والمندوب لا يخلوان من الاجر والمباح قد عرفت انه لا يدخل في
العبادات فلم يبق الا المكروه والحرام ومكروه العبادات لا يخ ايضا من الاجر غايته انه اقل ثوابا فانحصر الحال في
الحرام كما قاله الصدوق ره ح ويكون الفرق بين الثانية والثالثة في تغليظ الحرمة وعدمه اما الغرفة
الثانية فلا يبعد القطع باستحبابها للحديث السابق ولانه يحتاج اليها في تكميل الغسل غالبا واما قول الشيخ
نور الله ضريحه يعني اذا اعتقد انهما فرض آه فيرد عليه انه اذا اعتقد كون الثانية فرضا كانت الثانية بدعة
كالثالثة فيترتب عليها ما يترتب عليها من غير فرق قوله والذي يدل على ما قلناه موثق لان زياد بن مروان
وان كان واقفيا الا ان شيخنا المفيد ره قد وثقه في كتاب الارشاد وهو غير منطبق على ما اراده مع ان ذلك
المفهوم ضعيف لا يقاوم المنطوق ويمكن حمله على الغرفة الواحدة قوله محمد بن الحسن حسن عند الاصحاب
باعتبار الوشاء فانه وجه من وجوه اصحابنا وقد سبق منا تحقيق في ان مثل هذه العبارة مما يفيد التوثيق بل على
شر فيكون الحديث صحيحا واما داود بن زربي بالزاء المعجمة المكسورة والراء المهملة الساكنة والباء الموحدة
المكسورة فقد وثقه المفيد نور الله ضريحه في ارشاده وتفصيل هذا الحديث رواه الكشي هكذا عن حمدويه
وابراهيم قالا حدثنا محمد بن اسماعيل الرازي قال حدثني احمد بن سليمان قال حدثني داود الرقي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله تعالى فواحدة واضاف
اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له وانا معه في ذا حتى
جاء داود بن زربي فاخذ زاوية من البيت فسأله عما سألت في عدة الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص

عنه فلا

عنه فلا صلاة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله عليه السلام الي وقد تغير
لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار
بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد
عليهما السلام فقال ابو جعفر اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته وحققت
عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا
كما امره ابو عبد الله عليه السلام فما تم وضوءه حتى بعث اليه ابو جعفر فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه
رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليست طهارتك
طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له داود بن زربي جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان
ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله عليه السلام فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين
فقال ابو عبد الله عليه السلام لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثه بالامر
كله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود
بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك انتهى والغرض من نقل هذا
الحديث بيان ما يرد على ما في الحبل المتين وهذه عبارته ويستنبط من قوله عليه السلام في ابي بعضهم وانا لا اعلم
به انه لا يشترط في العمل بالتقية في بلاد اهل الخلاف العلم باطلاعهم عليه وقوله انك فلاني كناية عن قوله
انك رافضي والتعبير بالكناية اما من ذلك الرجل او من الامام عليه السلام ثم قال وهذا الحديث محل امر وهو
ان يكون مراده عليه السلام بقوله توضأ ثلاثا ثلاثا تثليث الغسلات بتثليث الاعضاء المغسولة ويكون الامر
بالتقية في غسل الرجلين كما ورد مثله من امر الكاظم عليه السلام علي بن يقطين بغسل الرجلين تقية للرشيد و
القصة مشهورة اوردها المفيد ويؤيد هذا الحمل ان هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة انه الفصل
المميز بينهم وبين الخاصة واما قولنا بوحدة الغسلات او تثنيتها وكون ما على ذلك بدعة عندنا فالظاهر انه
لم يشتهر بينهم ولم يصل الى حد يكون دليلا على مذهب فاعله حتى يحتاج الى التقية فيه على ان الغسلة الثالثة
ليست عندهم واجبة وهم يتعبدون بتركها هذا كلامه طاب ثراه ويرد عليه ان قوله ويستنبط من قوله عليه السلام

فراى بعضهم ان الضمير المستتر في قال وكنت يوماً راجع الى الامام عليه السلام وان قصة الوضوء في دار المهدي
من كلام الصادق عليه السلام وقد ظهر لك ان الحال خلافه واما الحمل الاخر فيرده قوله عليه السلام اول الحديث
انما ما اوجبه الله تعالى فواحدة فان الظاهر ان التعدد بالنسبة الى كل عضو كما يفرق بيننا وبينهم بغسل الرجلين
يفرق ايضا بغسل الوجه واليدين مرتين او اوليه كما هو المتعارف في هذه الاعصار والحق انه ره قد اطلع اخر
الامر على رواية الكشي التي نقلناها ثم كتب حاشية على هامش ذلك الكتاب في ذلك الاستنباط هذا مبني
على ان يكون قصة الوضوء في دار المهدي من كلام الصادق عليه السلام ويحتمل ان يكون من كلام داود ره
لا يستنبط ذلك وهذا الاحتمال الثاني هو الحق كما في الكشي انتهى ولم يتعرض للحمل الاخر وكانه قد بقي على
استحسانه اياه وليس الغلط ايراد الاعتراض عليه لكن الغلط ان هذه الحاشية لم توجد على هامش اكثر نسخ
حبل المتين ومن راى ذلك الاستنباط صححه وعمل به مع ان الحق احق ان يتبع قوله قال الشيخ ايده الله
وليس في مسح الراس سنة اكثر من مرة مرة اه اقول هذا هو قول علمائنا اجمع والمستند صدق الامتثال
بالمرة وتوقف التوظيف على ورود الشرع كذا قالوا ومع هذا فقد ذهبوا الى انه لو كرر المسح مع اعتقاد
الشرعية اثم ولم يبطل وضوءه اجماعا لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة اقول يرد عليه ما قدمناه من
ان العبادات مقررات شرعية فمن اضاف اليها ما لم ياذن به الشرع كان كمن زاد في الصلاة ركعة مع ان
فيمن ذهب الى وجوب الموالاة بمعنى المتابعة وهو الاشتغال بكل عضو لاحق بعد الفراغ من سابقه من يقول
ببطلان الوضوء بالاخلال بهذه الموالاة كالشيخ ره في المبسوط فينبغي ايضا ان يقول ببطلان الوضوء هنا
لحصول هذه الفاصلة وكونها لا تعد في العرف فاصلة ممنوع مع انهم لم يبنوا تلك الموالاة على العرف بل
على الحقيقة وايضا فقد تقدم في حديث الكشي المفصل ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له وذلك لانه ابدع
في الوضوء بزيادة لم يرد بها الاذن من الشارع ودح ره فالقول ببطلان الوضوء هنا لا يخلو من وجه واما جمهور
اهل الخلاف فقال الشافعي يستحب المسح ثلاثا لما روى ان عثمان مسح براسه ثلاثا فانظر الى هذا الدليل
لتعرف حقية الدعوى واما قول الشيخ قدس الله روحه وليس فيهما دلالة اه فقد اورد عليه الفاضل
التستري ره ان الروايات المتقدمة المشتملة على مرتين ومثنى غير مختصة بفعل دون فعل من افعال الوضوء
فالدلالة على حكم الغسل والمسح واحد اللهم الا ان يقال ان الرواية الاتية تدل على ارادة الواحدة في

المسح وفيه شيء هذا كلامه ره ويجوز ان يقال ان دلالة تلك الاخبار مجملة قابلة للتاويل بما تقدم فليس
هي دلالة شرعية ناصة على الغلط وقوله طاب ثراه لانهم لما فرغوا اه قال شيخنا البهائي نور الله ضريحه الظ
ان ضمير فرغوا عايد على الرواة الذين يقولون عنهم عليهم السلم قالوا ومسح براسه ورجليه وانما هذا
قول رواة الائمة فلفظ عليهم السلم بعد لفظة فرغوا زيادة انتهى وهو حسن وان كان يمكن توجيه لفظ
عليهم السلام كما لا يخفى قوله ما اجرى به الشيخ مرجوع وما ذكره الشيخ طاب ثراه فيه من التاويل بعيد من
ثم قال بعض المتاخرين ان الطرح لجهالة السند اولى من هذا الحمل واشباهه مما يوجب تجويز مثل هذا السهو
في كلامهم عليهم السلام والاولى ما قاله في الاستبصار بعد نقل هذا الخبر وهذه عبارته فالوجه في هذا
الخبر التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا
ثم ذكر ما قالوه هنا على سبيل الاحتمال هناك قوله ويزيد ذلك بيانا مرسل وقد تقدم شرحنا وان احد
معانيه ان صورة المسح من اعلى القدم الى الكعب بالنسبة الى ما يقارب ما ان الماسح يضع عقب قدمه
على الارض ويرفع رؤوس الاصابع فيكون رؤوس الاصابع اعلى بالنسبة الى الكعبين وقد استنبط منه بعض
المحققين الدلالة على ان الكعب هو المفصل وفي الدلالة ما لا يخفى قوله والخبر في الشيخ صحيح وقد تقدم الا
انه من طريق ابن قولويه عن سعد ولم يقيد المسح هناك بالمقدمين بل قال يمسح الوضوء قوله قال الشيخ
ايده الله والوضوء قربة الى الله اه ومن هذه الاية استدل الشيخ ومتابعوه على وجوب التعرض لرفع الحدث
او استباحة الصلاة في نية الوضوء واعترض عليه بعض الفقهاء بان كون هذه الافعال لاجل الصلاة لا
يقتضي وجوب احضار النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين وكما في قولك اعط الحاجب درهما ليأذن
لك فانه يكفي اعطاؤه في التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النية وقت العطية وايضا انه تم فانما
يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين وهو لا يدل عليه واجاب
عنه العلامة طاب ثراه في المختلف بان نية رفع الحدث تستلزم الاباحة لان نهاية الازالة المانع من الدخول
في الصلاة ليدخل المكلف في الصلاة فانه غاية الحقيقة فان ازالة الحدث ليس غاية ذاتية وانما هو
مراد بالعرض لاجل استباحة الصلاة وقد اعترض على هذا بان المراد باستباحة الصلاة ونحوها رفع المنع
الشرعي فيكون معنى رفع الحدث رفع المانع ومعنى الاستباحة رفع المنع وبينهما تفاوت بالمفهوم اذ الشـ

اتم من الاول اذ قد يرتفع المنع ولا يرتفع المانع بالكلية كما في المتيمم ودايم الحدث في وجه نعم ربما تلازما
في المختار ولقد احسن بعض المحققين من المتاخرين في دعواه اتحادهما وذلك لان المفهوم من معنى الحدث
هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة
فقد حصلت الاباحة والرفع فيكونان بمعنى واحد واعلم ان النية مما انعقد الاجماع على انها مناط
قبول ساير الاعمال ويدل عليه الكتاب والسنة بل هي مناط الخلود في الجنان والتابيد في طبقات النيران
كما ورد عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله صلوات الله عليه نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر
شر من عمله فقال عليه السلام ان المؤمن انما خلد في الجنة بنيته وذلك ان من عزمه انه لو بقي في الدنيا ما الدنيا
باقية لكان مقيما على صفة الايمان واما الكافر فقد كان من نيته انه لو بقي في الدنيا ما الدنيا باقية لكان
متلبسا بصفات الكفر فبالنية خلد هؤلاء وخلد هؤلاء وهذا معنى واضح يكشف عن وجه الحديث ويرفع
التنافات بينه وبين ما اورد عليه ولا يحتاج معه الى ما تكلف له جماعة من الاصحاب فان قلت الذي يتردد
في صحيح الاخبار ان من جملة ما انعم الله به على هذه الامة ان فعل السوء لا يكتب عليهم ولا يعذبون عليه الا
اذا فعلوه والا فمجرد القصد اليه والعزم على فعله لا يكتب عليهم به ذنب ولا معصية قلت الذي بان لنا من
الاخبار المستفيضة ان ما وقع في القلب من المقصود والارادات يكون على وجهين اولهما ما يكون صدوره في
الجوارح الظاهرة كالزنا والسرقة واللواط ونحوها من الذنوب فهذا لا يكون ذنبا بمجرد القصد والارادة
بلا تحقيق من الفعل وثانيهما ما يكون محله القلب ويكون من اعماله كالنفاق والكفر والحقد ونحوها فهذه
من اعمال القلب ويعذب فاعلها على حضورها في القلب وما نحن فيه من هذا القبيل بحيث ان مدخلية
النية في الاعمال ما عرفت فلا باس باطلاق العنان في تحقيق نية الوضوء هنا ويظهر منه تحقيق النيات
في غيره من العبادات والكلام يقع هنا في مقامات الاول في حقيقة نية الوضوء وقد قيل فيه اقوال اولها
ما ذهب اليه الشيخ في النهاية والمفيد في بعض اشتراط القربة فقط وثانيها ان ينوي رفع الحدث او
استباحة فعل مشروط صحته بالطهارة وثالثها التصريح بالقربة واحد الامرين ورابعها الاستباحة فقط
وخامسها الجمع بين القربة والوجه والرفع والاستباحة ذهب اليه ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة
الراوندي قدس الله ارواحهم وسادسها اطلاق النية وهو قول الجعفي وسلار واما نحن فالذي هنا

المقام في تحقيق النية

[illegible]

اليه ذكره مؤلفاتنا هو القول الاول ولكن هنا نرجح قول ابي الصلاح وابن البراج ونقول ان الرفع والاستباحة
متلازمان بل ربما متحدان وذلك ان مرادهم بقولهم اتوضا لرفع الحدث اي لرفع حكم الحدث كما صرح به الشهيد الثاني
ره وجماعة من الاصحاب الا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شك ان حكم الحدث هو منع الدخول في الصلاة فاذا ارتفع
هذا المنع تحقق جواز الدخول في الصلاة الذي هو معنى الاستباحة اذ لا ثالث لهما واما ما اشتهر بينهم من وجود الاستباحة
بدون رفع الحدث كما في دايم الحدث والمتيمم فيمكن الكلام عليه ايضا اما على المتيمم فبانه بذلك التيمم يرتفع
حكم ذلك الحدث الذي هو منع الدخول في الصلاة واما في دايم الحدث فيرتفع به حكم الاحداث السابقة
واما الاحداث اللاحقة فلا حكم لها تخفيفا من الشارع وتسهيلا للامر والا فنقول في قصد الاستباحة ما يقال
في رفع الحدث وذلك استباحة الصلاة انما كانت من تلك الاحداث السابقة التي كان حكمها منع الاستباحة لولا
تلك الطهارة واما الاحداث المتجددة فلم تكن مرادة له وملحوظة في نظره بتلك الطهارة لعدم وقوعها بعد
وبالجملة فذكر احدهما كاف عن الاخر واما وجوب الاستباحة فيمكن الاستدلال عليه بامور الاول ما هو المشهور وهو
الاستدلال بالاية كما فعل الشيخ ره وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية
وتقرير الاستدلال بها على وجه اخر هو ان المتبادر منها غسل هذه الاعضاء للصلوة وهو معنى استباحتها
فمن غسل هذه الاعضاء لغير الصلوة كان يتوضا للكون على الطهارة او لتلاوة القران او نيه هل عند وضوء
الصلاة فلا يقصد الصلاة بذلك الوضوء كان تصدق عليه انه غسل الاعضاء لغير الصلاة لان غسل هذه
الاعضاء يمكن ان يقع على وجوه كثيرة منها التنظيف ومنها غيره من انواع الوضوء والوضوء معناه لغة النظافة
واذا قصد به القربة كان مثابا عليه كما ذكروه في ازالة النجاسات من انه يثاب عليها بذلك القصد ومن قال
اتوضا قربة الى الله فمعناه اني انظف هذه الاعضاء لتحصيل الثواب وهذا ليس من وضوء الصلاة في شيء
اجماعا فان قلتم ان الوضوء حقيقة شرعية وعرفية في الوضوء المعروف فاذا قال اتوضا فمراده الوضوء الشرعي
قلنا انه لا فرق بين معنى الوضوء لغة وشرعا الا بالنية وذلك ان الوضوء للصلاة تنظيف خاص لبعض
الاعضاء وليس الفارق بينهما سوى النية والتقرب الى الله الذي هو واحد من الاجزاء لا يكون فارقا لانه
حاصل غالبا او غير غالب في الوضوء اللغوي كما عرفت فلا يكون بينهما فارق سوى ان الوضوء هو تنظيف هذه الاعضاء
الخاصة لفعل خاص كالصلاة مثلا فمن لم يخطر الصلاة ببالها حال الوضوء لم يكن قد اتى بالوضوء الشرعي على وجهه

ودليل وجوب قصد الاستباحة

على انه ليس المراد من الوضوء ترتب الثواب عليه مطلقا بل المراد منه ترتب الثواب على فعله لكونه وضوء للصلاة
وهذه الحيثية لا توجد فيه عند عدم القصد لها الا ترى انه لو قال لك واحد اعط زيدا الصالح دينارا ليحصل
لك الثواب التام وعند اعطائك له لم تقصد فيه الا اسلامه او ايمانه فعند ذلك لم يحصل لك الا ثواب اعطاء
المسلم او المسلم المومن لا ثواب من جمع الوصفين والصلاح بل ربما قيل لك في العرف انك لم تمتثل امره وانتيت
بغير ما امرك به لانك اعطيته من جهة اخرى غير الجهة المامور بها ولكن هذا لم يظهر للناس الا باقرارك على
ما نويت مثل ان يقول لك اعط فلانا خمسة دراهم من صدقاتك الواجبة فاعطيته خمسا وقصدت انها من صدقاتك
المندوبة فانت انما امتثلت ظاهرا لا باطنا وفي نفس الامر وح فلم يخرج عن عهدة التكليف اذا كان ذلك الامر مما
يجب عليك امتثال امره وكذا ما نحن فيه فانه سبحانه تكلفنا عند ارادة الصلاة بالوضوء لها فاذا توضانا لم نقصد
تلك الصلاة كنا قد اوقعنا صورة الامتثال ظاهرا لا واقعا فلم نخرج عن عهدة التكليف ونظيره ان من صلى ركعتين
بعد طلوع الفجر ونوى بها مطلق الصلاة من غير تعيين لفرض الصبح كان مثابا على صلاته ولكنه باق في عهدة
التكليف بصلاة الفريضة الدليل الثاني ان العبادات منها ما هو مقصود بالذات ومنها ما هو مقصود بالغير
ولا ريب ان الوضوء انما هو من القسم الثاني فاذا اوقعناه غير قاصدين به ذلك الغير لم يكن من الواجب لغيره ولم يكن
لانه يتصور فيه الوجوب لنفسه كالنذر وشبهه ويمكن فيه الاستحباب لشيء اخر غير الصلاة والعبادة لانه لم
لا يكون مجزيا عن احد افرادها الا بتعيين ذلك الفرد والقصد اليه الدليل الثالث الحديث المتواتر وهو قوله
صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ومعناه ان صحة الاعمال وكمالها انما هو بالنيات
اي بنياتها فكل عمل لا يقع بالنية المطلوبة منه لا يكون صحيحا والمطلوب من وضوء الصلاة ان يكون ذلك الوضوء لها
ولا يكون لها الا اذا وقع بقصدها فاذا لم يقع بقصدها لا يكون لها وح فقول بعض المتاخرين بان الواجب
انما هو الوضوء للصلاة يعني ان التلبس بالصلاة موقوف على ان يكون متوضيا ولا يلزم منه استحضار الصلاة
عند الوضوء فاسد الدليل الرابع ما ورد عنهم عليهم السلم في الاحاديث المتكثرة من قولهم توضا للصلاة
على طريق الامر ومعناه اوقع الوضوء لاجل الصلاة فمتى اوقع الوضوء من غير قصد الصلاة لم يصدق عليه انه توضا
للصلاة بل توضا واوقع الصلاة به وان لم يكن ذلك الوضوء لها الخامس ان اكثرهم ذهب الى ان الوضوء بقصد
الكون على الطهارة او القضاء الحاجة او نحو ذلك من المستحبات لا يبيح الدخول به في الصلاة لانه لم يقع بقصدها

ولا نوى فيها

ولا نوى فيها استباحتها فاذا تحقق منهم هذا القول كيف لا يوجبون قصد الاستباحة في وضوئها فهذا كانه
تصريح منهم باشتراط قيد الاستباحة في النية كما لا يخفى السادس انه لا فرق بين الغافل والساهي وبين العامد
الا بالقصد وعدمه فمن اجل هذا ترتبت الاحكام على فعل العامد دون غيره الا في موارد خاصة فاذا لم يشترط
القصد في الفعل العامد لم يكن فرق بين تلك الافعال كلها الخامس ان الناس خصوصا الاعراب كانوا في اوايل الاسلام
يغسلون هذه الاعضاء بقصد التنظيف ولا يعرفون ان الوضوء عبادة كالصلاة فوردت الاوامر القرانية و
النبوية والامامية لارشادهم وتعليمهم ان قصد التنظيف غير كاف في مثل هذه العبادة بل لا بد من القصد
الى تلك الفعل على وجه القربة والتنيل لذلك الثواب المرتب على فعلها وبالجملة الدلايل على هذا المطلب متكثرة
جدا واما وجوب قصد الوجه اعني الوجوب او الاستحباب فيدل عليه وجوه الاول انه يجب ايقاع الفعل على الوجه
اي على الوجه المامور به شرعا والوجوب المعين بالدلايل القطعية فعله على ما ساق اليه الدليل وايقاع الفعل كيف
اتفق لم نكلف به فلو اوقعناه على هذا النحو لم نكن قد اوقعنا ما كلفنا به الثاني ان الوضوء لما جاز وقوعه على جهة
الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى اشترط تخصيصه باحدهما لتمييز الافعال بعضها عن بعض ولا تمييز بينها
الا بذلك القصد الثالث ان الاوامر قد وردت على سبيل التنويع تارة بالتهذيب والوعيد واخرى بالترغيب
وجواز الترك واطلق على بعض الاحكام لفظ الوجوب وعلى الاخر السنة والتطوع وما ذلك الا لان يعلم المكلف
انه اتى تلك التكاليف كيف يوقعها وعلى اي نحو يسددها وبالجملة الدلايل على هذين المطلبين كثيرة لكن
اصحابنا من المعاصرين وممن قارب عصرنا تكلموا على من تقدمهم في امر النية والبحث عنها والاختلاف في تحقيق
شرايطها والكلام على غاياتها وعلى اشتراط مقارنتها لاول افعال العبادة وقالوا ان كل عاقل عامد اذا اوقع
فعلا لا بد ان يوقعه على جهة القصد اليه على النحو المطلوب منه حتى انهم نقلوا عن السيد الجليل جمال الدين بن طاوس
انه قال لو كلفنا ايقاع عمل بلا نية لكان تكليفا بما لا يطاق وح فامر النية اسهل من ان يذكر والحق ان
المتقدمين من اصحابنا رضوان الله عليهم انما بحثوا عن النية وتوابعها لامور دعتهم اليه وكانوا احوج من المتاخرين
في ذلك لانه لولا تحقيقهم ذلك خصوصا في نية الوضوء لاوقع عوام الناس على انه غسل وتنظيف ومع
هذا البحث والتحقيق فالانسان كثيرا ما يهمل هذا القصد الى الفعل ويتغافل عنه من اجل المسامحات التي ذكرها
المتاخرون رضوان الله عليهم في شان النية ومن الناس من فرط وبلغ الحد الوسواس في امر النية ومقارنتها

تحقيق غايات النيات

لاول افعال العبادة وكلاهما لم يهتدا الى سواء الطريق المقام الثاني في غايات النيات الواقعة في العبادات
اعلم ان القصد الى الفعل على الوجه المذكور وان كان واجبا لكنه ليس هو النية المذكورة التي هي مناط قبول
الاعمال ودخول الجنان وتقتضيها لان صلوة الريا يقصد الى فعلها على جهة الوجوب وانما النية الحقيقية هو
العامل والباعث للفاعل على ذلك الفعل وهي مع تعددها قد انحصرت في ثمان اولها الريا والسمعة وثانيها
قصد الثواب والخلاص من العقاب او هما معا وثالثها فعلها شكرا للنعم واستجلابا للمزيد ورابعها فعلها
حياء منه تعالى وخامسها فعلها حبا له تعالى وسادسها فعلها تعظيما له وانقيادا واجابة وسابعها موافقة
لارادته وطاعة لامره وثامنها فعلها لكونه تعالى اهلا لها ولا خلاف في صحتها بهذه الغاية كما لا خلاف في عدم
صحتها بالغاية الاولى نعم قد خالف فيه سيدنا المرتضى قدس الله ضريحه حيث ذهب الى صحة صلاة الريا بمعنى
الخروج من عهدة التكليف بها واسقاطها القضا ولكنها غير مقبولة بمعنى انه لا يترتب على فعلها ثواب واما
عند قصد غيرها من الغايات فاكثر الاصحاب على بطلان العبادة بها خصوصا عند قصد الغاية الثانية لان
قاصدها انما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر عنها فهو قد قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب
الجليل والتحقيق يقتضي القول بصحة العبادات والطاعات بكل هذه الغايات سوى قصد الريا ونحوه والكلام
عليه مستطاب وقد فصلناها في شرحنا على الصحيفة منها ان الكتاب والسنة قد اشتملا على انواع المرغبات
والمرهبات كمراتب الجنان وخدمة الولدان والحسان ومعانقة الحور والجلوس في المقعد والقصور واكل الثمار
وسماع الحان الاطيار حتى ينتهي الى قوله عز من قائل ورضوان من الله اكبر وهذه الدرجة القصوى وذلك لانه
تعالى علم تفاوت مراتب الطبايع وان كل صنف من الناس يميل الى نوع من تلك الانواع فياتي بالفعل قصدا منه
اليه حتى تنتهي الدرجات الى درجة مولانا امير المؤمنين عليه السلام الذي لم يخطر بخاطره سوى كونه تعالى
اهلا للعبادة كما اشار اليه في الحديث المشهور واين مراتب السالكين والعابدين من الوصول الى ادنى مراتب
حالاته واما في انواع المخاوف فخوفه تارة بالعقارب والحيات واخرى بدخول النيران على فعل السيئات حتى
انتهى في التدريج الى الدخول في سخطه والخروج من رضاه وهذه اسفل الدركات عند اهل العرفان والكمالات
ولاجله كانت الانبياء ومن حذى حذوهم انما خافوا منه سبحانه من هذه الجهة لا من جهة العذاب الجسماني لانها
عذاب روحاني وهو اقطع واشد من غيره كما اشار عز من قائل اليه في قوله ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته

حيث لم يقل

حيث لم يقل فقد اوجبته او الجنة او نحو ذلك ونظير هذا كله في عالم الشهود احوال الاطفال في مراتب الترغيب
والترهيب والتفصيل غير خفي ومنها ان مراتب الثواب والخلاص من العقاب لا ينافي الغاية الاخيرة بل تحقيقها عند
المحقق لانهما مسببان من رضاه وسخطه فطالبهما طالب له تعالى فان من سمع باحسان من يحسن على فعل من الافعال
فاتى ذلك الفعل بقصد ذلك الاحسان حصل له القرب اليه ومن هذا يتضح صحة العبادات الواردة من الشارع
على قصد الاغراض الدنيوية مثل الاموال والاولاد وقضاء الحوائج كما ورد عنه عليه السلم التي تضمنت لمن توضأ وسعى
في حاجة قضاها او نحوه فالوضوء لا يكون الا بقصد تلك الحاجة واما ترتب الثواب على فعلها فلكونه امتثال الامر
بالاتيان بها فيكون كالساعي في تحصيل الرزق وفي الكد على العيال ونحو ذلك فقصد القربة بتلك الافعال حاصل
كما لا يخفى ومنها ما رواه في الكافي بسند صحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال العباد ثلاثة قوم عبدوا الله
عز وجل خوفا من العقاب فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء
وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان افعل التفضيل يقتضي المشاركة
في الفعل وهذا من اوضح الدلايل على صحة العبادة بقصد تلك الغايات كلها سوى الغاية الاولى ومنها الحديث
المشهور وهو قوله صلى الله عليه واله من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه
وان لم يكن الحديث كما بلغه فانه يعطي ان ذلك العمل المثاب عليه انما يفعل بقصد الثواب ومنها انه يلزم على
قولهم نفي الجزاء وذلك ان الجزاء انما يكون بازاء العمل فهما متساويان متقابلان فهو سبحانه يعطي الجزاء بقصد
العمل كما قال عز من قائل ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والعبد يفعل الفعل بقصد الجزاء والعجب ان الله سبحانه
لا يدخل الجنة ولا يوصل الجزاء الا لاهل الاعمال فكيف يتحقق انه سبحانه الغني المطلق ومع هذا يقصد
الاعمال فكيف يتصور انا نحن لا نقصده مع الاحتياج التام اليه واين فقرنا من غناه ومنها ان تلك الغايات
كلها سوى الاولى ترجع عند التحقيق الى الغاية الاخيرة اما الحب له سبحانه فقد جعله اهلا للمحبة وعبده
فهو عبده لكونه اهلا للمحبة التي بسببها وقعت العبادة ويشير الى هذا حديث الكافي المتقدم حيث
جعل خير العبادة بقصد المحبة هي الغاية الاخيرة واما قصد مراتب الثواب والخلاص من
العقاب فالعامل انما يعمل لاجلها لانه جعل الله سبحانه اهلا لان يخافه ويرجو ثوابه الا ترى انه
لو قصدت على فعل من الافعال من لا يكون عندك اهلا لما قال بعض اهل القصد اليك لا تعبأ به مع

ولا يماري بذلك الفعل خوفا منه فلقاصدين لتلك الغايات كلها قد جعلوه اهلا لها لان الخوف
والرجاء من افضل العبادات ولم يعبد الله من لم يخف منه فمن عبده لانه اهل لان يخاف منه فقد عبده لكونه
اهلا للعبادة ولانا في هذا الحديث المشهور عن امير المؤمنين عليه السلام لان تلك الدرجات تتفاوت
بتفاوت العاملين والكل ايل اليه وان الى ربك المنتهى المقام الثالث في بيان بعض الامور المتعلقة
بالنية وهي امور الاول بطلان ما ذهب اليه جماعة من الجمهور قال ابو حنيفة والثوري فلم يشترطوا النية
في طهارة الماء وانما يشترط للتيمم وقال الحسن بن صالح ليست النية شرطا في شيء من الطهارات المائية
والترابية دون الافراغ وعلينا ان الثاني رد ما قاله شيخنا الزيني نور الله ضريحه في شرح اللمعة من انه لا
اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت الواجب المشروط به لا يكون الا واجبا وبدونه
ينتفي وذلك لانا لا نم انه في وقت العبادة الواجبة لا يكون الا الوضوء الواجب لان الوضوء في كل وقت
مستحب وكذا نمنع انه في غير وقت الوجوب لا يكون واجبا لجواز تحقق الوجوب بالنذر وشبهه الثالث انه
يظهر لك من ذلك التحقيق سر ما قاله بعض الاعلام حيث قال واعلم ان الفرق بين ما يحتاج فيه الى النية
من الطهارة ونحوها وما لا يحتاج من ازالة النجاسة وما شابهها ملتبس حتى الخلق الا من هذا البيان
وما قيل من ان النية انما تجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام انتهى والجواب عنه
كما هو بعد ملاحظة ما سبق قوله الخبر المروي انما الاعمال بالنيات هذا الحديث مما ادعي تواتره لان جميع
علماء الاسلام ورواة الحديث الان يروونه وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة واجاب عنه
اهل الدراية بان هذا التواتر المدعى قد طرأ في وسط اسناده الى الان دون اوله فقد انفرد به جماعة مترتبون
او شاركهم من لا يخرج بهم عن الاحاد حتى قيل انه لم ينقل في الطبقة الاولى سوى عبد الله بن عمر ثم عرض له
التواتر بعد الطبقة الاولى ثم انهم اتفقوا على انه لا متواتر لفظا سوى الحديث المروي عنه صلى الله عليه وآله
من قوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد نقلوا ان رواة هذا الحديث عنه صلى الله عليه وآله
اثنان وستون صحابيا اقول ولكن حديث انما الاعمال مما رويناه عن الائمة الطاهرين عليهم السلام مستفيضا
بل متواترا وحاصل ما ذكره الشيخ طاب ثراه ان قضية ظاهر اللفظ تقتضي انتفاء حقيقة العمل بدون النية
ولا يمكن ارادته فلا بد من الحمل على ما ذكره من انتفاء كونه قربة شرعية حقيقة واعترض على هذا المولى التستري

نور الله ضريحه

نور الله ضريحه اما اولا فبانه يجوز ان يكون هذا النفي من باب قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد واما
ثانيا فبانه على تقدير تسليم هذا انما يلزم انتفاء الاعتداد الشرعي بالفعل الذي ليس معه النية والقصد
لا يلزم منه ايجاب النية المصطلحة اذ يمكن ان يكون المقصود اخراج ما ليس معه القصد مثل فعل الناسي و
النائم واشباههما انتهى والجواب اما عن الاول فبان النفي انما صرف الى الكمال في حديث لا صلاة لاجل وجود
الاخبار وانعقاد الاجماع على صحة الصلاة لجار المسجد ولولاهما لحمل على ما هو اقرب الى النفي الحقيقة اعني
الصحة بخلاف ما نحن فيه فان العلماء قد اطبقوا على وجوب النية في العبادات وانما اختلفوا في انها هي
جزء او شرط وعلى تقدير جزئيتها اهي ركن او فعل واجب واما عن الثاني فبانه اذا سلم ارادة القصد
نحن نقول ان النية ليست اكثر من القصد لان المراد بها القصد الى ايقاع الفعل على وجهه وهذا هو الذي
نقصد ايجابه قوله في مقتضى اللغة او لكون انما تفيد ثبوت الفعل المذكور والنفي عن غيره مما لا خلاف
فيه بين اهل العلم وانما الخلاف في وجه افادتها الحصر قال السكاكي في المفتاح وترى ائمة النحو يقولون انما
تاتي اثباتا لما يذكر بعدها ونفيا لما سواه ويذكرون لذلك وجها لطيفا يسند الى علي بن عيسى الربعي وانه كان
من اكابر النحو ببغداد وهو ان كلمة ان لما كانت لتاكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة
لا النافية على ما يظنه من لا وقوف له بعلم النحو ضاعفت تاكيدها اول وهذا معنى قول العربية ان انما تفيد
القصر لتضمنها معنى ما والا وقد استدلوا عليه بدلائل ليس هذا محلها واما قوله من لا وقوف له بعلم النحو فاراد به
فخر الدين الرازي وذلك انه ذكر لافادتها القصر في المحصول وجها اخر وحاصله ان كلمة ان للاثبات وما
للنفي فاذا اجتمعا لم يتوجها الى واحد للزوم التناقض فوجب ان يتوجه احدهما الى المذكور والاخرى الى
غير المذكور وانا نقول كلمة ان للمذكور لكونها اسبق والمحافظة عليها اهم لكونها للاثبات الذي هو اشرف
وقد ابطله النحاة لانه يلزم منه بطلان صدارة ما وفي الحصر في الاثبات والنفي ثم تعقيبهما بالمثبت فقط
وكل ذلك فاسد بالجملة ولفظة ما كافة على قول النحاة نافية على قول الرازي قوله ان ابن عباس كان يرى ان الماء
اقول ما نسب الى ابن عباس لم نعلم به قائلا من اصحابنا ولعل قول ابن عباس هذا وقوله لما تنازعت في التقاء
الختانين اول النزاع قد وقع في عهد عمر بن الخطاب لما لم يهتد الى حكم المسألة فقالت المهاجرون اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل وقالت الانصار الماء من الماء فقال علي عليه السلام لعمر اتوجبون عليه الحد

دائم ولا يوجبون عليه شيئاً من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قوله ومن توضأ وفي يده خاتم
الى قوله يدل على ذلك الصحيح وما بعده مثله واورد على ظاهره المولى التستري طاب ثراه حيث قال في العمل
بمقتضاه شيء والظاهر لزوم التحريك اذا لم يعلم وصول الماء من دون التحريك وبالجملة الشرط المتحقق ثبوت عدم
العلم لا العلم بالعدم انتهى وتحقيق الكلام في حديثي الحميري على وجه يندفع عنهما هذا الايراد وايراد ما يفهم
من ظاهره من عدم مطابقة الجواب للسؤال يكون على احد وجهين الاول ان قوله لا يدري اه نفي العلم لا الجزم
من بقية نفي الظن فكان الظن حاصل له كما هو المعروف من الخواتيم فان الماء جسم لطيف سريع الى تحت الخاتم
ونحوه لكن العلم بوصوله منتف وحاصل الجواب انه اذا علم بعدم وصول الماء تحته وجب الاخراج فيفهم منه
انه اذا ظن الوصول لم يجب الاخراج فيكون الجواب مشتملا على السؤال وزيادة وهذا مما يؤيده تاكيدا وح
قوله عليه السلام في الحديث الثاني يحركه حتى يدخل الماء تحته محمول على الاستحباب لوجود الظن بوصول الماء
فيكون في الجبيرة دلالة على الحكمين المذكورين في كلام الاصحاب الثاني ان قوله لا يدري بمعنى لا يعلم ولا يظن لان
العلم في اصطلاح الاخبار يطلق على ما يشمل الظن اطلاقا شايعا وحاصل الجواب انه اذا علم او ظن عدم وصول
الماء اخرجه واما الصورة الثالثة اعني صورة الشك فحكمها يستفاد من الحديث الثاني في قوله يحركه حتى يدخل
الماء تحته والسوار بكسر السين والدملج بالدال واللام المضمومتين شيء كالحلقة يتخذ من الفلزات ونحوها
تلبسه النساء في سواعدهن وربما يفرق بينهما بان الدملج حلقة تامة بخلاف السوار ولعل علي بن جعفر اطلق
الذراع على مجموع اليد تجوزا واعلم ان بعض الاصحاب قد استفاد من حديث الحميري وجوب ازالة الوسخ الكائن
تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته اذا لم يكن في حد الباطن واحتمل في المنتهى عدم وجوب ازالته لانه
ساتر عادة ولو وجب ازالته لبينه النبي صلى الله عليه وآله اقول الدليل الاول لعل الاولى واما الثاني فلا يخفى
ما فيه وبالجملة فالاقوى عدم وجوب الازالة والاحتياط ظاهر واما الزائد الذي يدخل في شقاق الرجل ونحوها
فالقول بوجوب ازالته اذا امكن من غير تضرر بازالته لا يخلو من وجه قوله قال الشيخ ايده الله تعالى والتوضي
الى قوله فاجزى عن الشيخ حسن اقول اما الماء المستعمل في الوضوء فلا خلاف عندنا في انه طاهر ومطهر مطلقا
وقد وافقنا على ذلك جماعة من علماء الجمهور واما الفقهاء الاربعة فالشافعي منهم ذهب الى انه طاهر غير طهور
وهذا القول ذهب اليه في اقواله الجديدة واما ما صار اليه في اقواله القديمة فهو ما قلناه نحن ولنا ما لا تعقد

وافقه

فقد وافقه على القول الجديد وقال ابو حنيفة على ما حكاه عنه الحسن انه نجس نجاسة غليظة كالدم والبول والخمر
حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع اداء الصلاة وقال ابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة حتى
انه اذا اصاب الثوب اكثر من الدرهم لم يمنع الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا ورواه عن ابي حنيفة وبقول ابي يوسف
اخذ مشايخ بلخ وبقول الشافعي في الجديد اخذ مشايخ العراق والذي يرد هذه الاقوال ما رواه الجمهور
ان النبي صلى الله عليه وآله صب على جابر وضوءه ورووا ايضا انه كان بلال اذا اخرج وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله تبادر اليه الصحابة ومسحوا به وجوههم ولو كان نجسا لم يفعلوه وقد احتج ابو حنيفة وابو
يوسف بان هذا الفعل يسمى طهارة وذلك يستدعي نجاسة المحل فشارك الذي ازيلت به النجاسة الحقيقية
والجواب ان قد يقع لفظ الطهارة على مزيل الحدث وعلى مزيل الخبث بالاشتراك اللفظي فلا جامع بينهما
ولا نسلم ان التسمية تستلزم سابقية النجاسة والفرق بين المزيل للحدث والخبث ملاقاة النجاسة العينية
الصلبة الموجبة حكم التنجيس فلا يتم القياس واما ماء الاستنجاء من الحدثين فقد استثناه الاصحاب
رضوان الله عليهم من غسالة النجاسة وحكموا بعدم نجاسته للروايات المتكثرة وانما وقع الخلاف بينهم
في موضعين الاول في الشروط فشرط الاكثر عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة
عن محله وهذا ظاهر لكن قد اشترط بعضهم ان لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع
الماء اجزاء متميزة لانها كالنجاسة الخارجة تنجس بالماء بعد مفارقة المحل واطلاق النصوص لا يدل
على هذا وان كان هو الاحوط واعتبر شيخنا في الذكرى عدم زيادة وزنه وتقدمه في ذلك العلامة في
النهاية فجعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير وهو بعيد جدا الثاني هل هو طاهر او نجس معفو
عنه ذهب الاكثر بل ادعى عليه الاجماع الى الطهارة والاخبار دالة عليه وذهب المحقق في المعتبر وتبعه بعض
المتاخرين الى الثاني وثمرة الخلاف كما يفهم من الذكرى تظهر في طهوريته ولكن الفاضلان في المعتبر
والمنتهى قد نقلا الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما ازيل به النجاسة مطلقا فتنحصر فائدة الخلاف في
جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاولى هو الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال باستعماله ولو لم يكن مخالفة
مثل هذه الاجماعات خلاف طريق الاحتياط لقلنا بجواز رفع الحدث به ثانيا لعموم الاخبار والقضية
والاطلاق بعضها والمراد من الخلاء في الحديث الغائط وقوله اخرج من الخلاء معناه افرغ من قضاء الحاجة

قوله وبهذا الاسناد صحيح وكذا الثاني واعلم انه لا خلاف بين اصحابنا في كون الماء المستعمل في رفع الجنابة
طاهرا عند خلو بدن الجنب من نجاسة المني ونحوه وكذا نقل العلامة قدس الله روحه الاجماع على جواز رفع الخبث
به وغيرهم من ذكرى وقوع الخلاف فيه ولكن معظم الخلاف في جواز رفع الحدث به ثانيا فقال الشيخان وابنا بابويه
انه غير رافع للحدث وذهب سيدنا المرتضى وابن ادريس واكثر المتأخرين الى جواز الرفع به ثانيا استنادا الى
هذين الخبرين وما روي في معناهما ولعل هذا هو الاقوى واما استدلال المانع بقول الصادق عليه السلام في رواية
ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه فالجواب عنه بعد ضعف
السند تارة بالحمل على الكراهة واخرى بان المراد منه ما اذا كان في بدنه المني لان ذلك الماء يكون نجسا
وقد نقل الاجماع على عدم جواز رفع الحدث به ح وسيأتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى واعلم ان هذه
الاخبار لا تدل على ما في المتن نعم يمكن ان يستنبط منها الدلالة على حكم ماء الوضوء بالطريق الاولى قوله فا[illegible]
الشيخ موثق وكذا الثالث والثالث صحيح والرابع موثق قوله قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء
الخ قد اورد على هذا الاستدلال بعض المعاصرين حيث قال طاب ثراه في هذا الاستدلال القول بعدم جواز تأخير الوضوء
عن دخول الوقت او عن ارادة الصلاة وكلاهما لم يقل به احد اقول مراد الشيخ قدس سره انه اذا اراد دخول الصلاة
يعني بارادة التلبس بها ولا شك انه في ذلك الوقت يجب عليه الوضوء وجوبا فوريا واما اول الوقت فلا مدخل
له في هذا الاستدلال كما لا يخفى قوله ومن جهة السند ما اخبرني به الشيخ موثق واعلم اولا انه قد اطبق اصحابنا
رضوان الله عليهم على وجوب الموالاة ولكن اختلفوا في تفسيرها فمنهم من قال بوجوبها بمعنى مراعاة الجفاف وهؤلاء
اختلفوا على ثلاثة اقوال فذهب اكثرهم الى ان المبطل للوضوء انما هو جفاف الجميع فلو بقي رطوبة على عضو من
الاعضاء السابقة لم يبطل الوضوء وذهب ابن الجنيد نور الله ضريحه الى اشتراط بقاء البلل على كل الاعضاء الى
مسح الرجلين الا لضرورة وذهب المرتضى وابن ادريس الى البطلان بجفاف العضو السابق على ما هو فيه واما
الموالاة بمعنى المتابعة فقد اوجبها الشيخان والمرتضى في المصباح وهؤلاء قد اختلفوا في ان الاخلال بهذه
الموالاة هل هو مبطل للوضوء ام هو موجب للاثم فقط اكثرهم على الاول وبعضهم على الثاني وفي بعض حواشي
شيخنا الشهيد قدس الله روحه حكاية قول ثالث جامع بين قولي الموالاة وهو وجوب المتابعة اختيارا
ومراعاة الجفاف اضطرارا والظاهر من هذه الاقوال هو الاول من القول الاول ويدل عليه اتفاق الاصحاب استنادا

الى الحديث على ان الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته واجفانه ان لم يبق على يديه نداوة وقول بعضهم باحتمال
اختصاص ذلك بالناسي او ان يكون الجفاف للضرورة غير مبطل خلاف الظاهر واما هذا الحديث فقد استدل به
منه على الاقوال كلها اما الذاهب الاقوى فهو ان الوضوء بفتح الواو والذي هو ماء الوضوء بالفتح اسم جنس مضاف
وهو يفيد العموم فيكون المراد جفاف الاعضاء كلها واما من قال بوجوب رعاية جفاف البعض فاستدلوا
عليه بقوله عليه السلام فان الوضوء لا يتبعض وذلك ان فيه اشعارا بان جفاف عضو واحد كاف في بطلان
الوضوء لصدق التبعيض عليه واما من قال بوجوب الموالاة بمعنى المتابعة فاستدل بهذا ايضا قال العلامة
في المنتهى وجه الاستدلال ان التبعيض صادق مع الجفاف وعدمه والجواب ان التبعيض مترتب على ما قبله
وهو الجفاف وعدمه واما الجفاف فقد عرفت من قرينة الاضافة ان المراد جفاف كل الاعضاء السابقة و
اما القائلون بوجوب المتابعة فقد استدلوا عليه تارة بالآية السابقة فان الامر فيها للفور واخرى بقوله
عليه السلام في حسنة الحلبي اتبع وضوءك بعضه بعضا والجواب عن الآية اما اولا فبمنع الدلالة على الفورية
فان القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية واما ثانيا فلان رعاية الجفاف لا يخل بالفورية
عرفا واما عن الخبر فبان نصه صريح في ان المراد بالاتباع فيه الترتيب قوله وبهذا الاسناد صحيح قال في المنتقى
قد تتبعت الاسانيد التي يروي فيها الحسين عن معاوية فرأيت الواسطة في اكثرها اما حماد بن عيسى
او صفوان بن يحيى او ابن ابي عمير او فضالة بن ايوب وقد يجتمع منهم اثنان او ثلاثة واجتمع في بعض الاسانيد
الاربعة ووجدت في النادر توسط النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة والظاهر في مثله كون الساقط هو الذي
يكثر توسطه الا انه ربما يخالف هذا رواية الشيخ للحديث من طريق اخر فيه جهالة عن جعفر بن بشير عن
محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار ورواية جعفر عنه صاحب مشرق الشمسين بان روايته عنه بلا واسطة ممكنة من
حيث ملاحظة الطبقات فان موت معاوية بن عمار في [illegible] واخر زمن الكاظم عليه السلام فلا فوت الحسين
بن سعيد لو فرض معه فانه قد يروي عن اصحاب الصادق عليه السلام اقول هذا وان كان ممكنا الا ان الممارسة
شاهدة لصاحب المنتقى قدس الله سره والاكثر هو توسط فضالة فالظاهر انه هو الساقط هنا وقوله فنفد
بالفاء المكسورة والدال المهملة اي فني ولم يبق منه شيء قوله محمد موثق وقوله وانا كان بعض يوم قال نعم
قال الفاضل التستري لعل فيه دلالة على عدم المتابعة في الوضوء ايضا تقية للتابعة اقول الاولى ان يقال

بتعلقه بالغسل وان تعلق بالوسخ فهو محمول على التقية فان ابا حنيفة والشافعي في الجديد واصحاب ابي حنيفة
وجماعة من علمائهم ذهبوا الى عدم وجوب الموالاة في الوضوء وقد ذكر هذا الوجه في الاستبصار بل الظاهر انه هو
الاولى مما ذكره هنا لان قوله عليه السلام هو بتلك المنزلة يأباه قوله وكذلك ان نسي مسح راسه حتى فرغ فعليه
على ذلك صحيح وهذه الاحكام كلها مما لا خلاف فيها بين اصحابنا رضوان الله عليهم وقوله عليه السلام في
هذا الحديث ويمسح راسه ورجليه ينبغي حمله على ما اذا اخذ نداوة المسح من اعضاء الطهارة والا فالاستيناف
غير جائز كما ورد في الاخبار الصحيحة قوله وبهذا الاسناد صحيح ويمكن ان يقال ان عدم استفصاله عليه السلام
بين ان يكون قد بقي نداوة على الاعضاء في هذا الحديث وساير اخبار هذا الباب مما يشعر بجواز اخذ الماء الجديد
للمسح كما هو المشهور عن ابن الجنيد ره ولكن لما كان فقهاء الجمهور الا بقية قد ذهبوا الى وجوب استيناف ماء
جديد للمسح كان مثل هذا الاطلاق مما يحتمل التقية كما لا يخفى قوله وبهذا الاسناد مجهول والمراد بقوله و
ليس له اعادة الصلاة قوله محمد بن الحسن صحيح وقوله عليه السلام اعادة الصلاة قال الفاضل التستري كان
المراد من فرغ من صلاته على ما يرشد اليه الاعادة ولا يبعد الحمل على من تذكر بعد الجفاف بالكلية انتهى وفيه
ما لا يخفى قوله قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان الى قوله ويدل على جواز ذلك ايضا صحيح اقول اما عبارات
المصطلحات ره فقد اختلف في تاويلها على وجوه منها ما ذكره شيخنا المحقق الشيخ علي ادام الله ظلاله من ان عرضا
وقع موقع الحال من الاصبع والمقدم معا فيكون حاصل المعنى الاكتفاء بوضع الاصبع على المقدم عرضا اي في
عرض الاصبع ولا يجب الوضع طولا بل يكفي الانملة واما المقدم فمقداره عرضا مقدار الاصبع طولا واما المسح
فيكفي منه ما يتحقق به اسمه وبالجملة يكون موضع الخلاف انما هو في عرض المقدم الذي مقداره طول الاصبع لا
ايضا واما طول المقدم فلا نزاع في انه يكفي منه المسمى وفيه تحديد عرض المقدم بطول الاصبع ويمكن ان يدعى
انه ادخل منه ببعيد ومنها ان يكون قوله مقدار اصبع كناية عن مسمى المسح والتعبير به لافادة انه الاقل
دون غيره والى هذا اشار شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه حيث قال التعبير باقل الاسم اجود من التعبير بالاصبع
لايهامه كون اقله مقدار اصبع وليس كذلك بل التعبير بها لعدم امكان جعل آلة المسح اقل من الاصبع و
ان جاز الاقتصار في المسح بها على اقل من عرضها فالتمثيل بها من جهة كونها آلة المسح لا متعينة له لبعد ما و
منها وجوه اخرى ذكرناها في شرحنا الكبير على هذا الكتاب والكلام على هذا هو كون ذكر مقدار الاصبع معه

كمقدار

لكون مقداره اقل المسح لا يجزي ان يكون انقص منه مع ان المشهور هو الاكتفاء بالمسمى وان كان اقل من مقدار
الاصبع والثالث بان يكون قوله عرضا اما ان يكون منصوبا على انه تمييز للمقدار المضاف الى الاصبع فيكون
حاصله ان اقل المسح هو ما كان مقداره عرض الاصبع واما ان يكون منصوبا على الظرفية لقوله بوضعها بمعنى ان
وضع الاصبع حال المسح يكون في عرض الراس لا في طوله فيكون اشارة الى مقارنة الماسحين منه في العرض وان
جاز المسح في طول القدم ويكون هذا القول من الشيخين نور الله ضريحهما اشارة الى مذهب ثالث لان السيد
ره ذهب الى وجوب مقدار ثلاث اصابع مضمومة والاكثر ذهبوا الى الاكتفاء بمسماه وان كان اقل من اصبع
والشيخان على ان الاقل في المسح يكون مقداره عرض الاصبع كما ورد في الاخبار الكثيرة وهذا القول حكاه
صاحب الذكرى عن الشيخ الراوندي في احكام القرآن ويظهر منه الميل اليه ويؤيد ارادة هذا المعنى من هذه
العبارة قوله وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة آه والمراد من قوله ما دون الاصبع نصف الاصبع والاقل
منه وقيل المراد ما عدا الاصبع حتى يحصل التطابق لظاهر قوله باصبع وقوله لكن السنة منعت منه اراد
السنة منعت ان يكون مقدار المسح اقل من مقدار عرض الاصبع واورد عليه ان في الاخبار المتقدمة وفي
هذا الخبر الذي نحن بصدده الكلام فيه اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك والشيء يصدق على
الاقل من مقدار الاصبع ومنهم من حمل على ارادة ان السنة منعت من غير الاصبع والجواب انه ره حمل ذلك
الشيء المبهم على ما هو مقدار الاصبع وان لم يصرح به مبينا في كثير من الاخبار وقوله عليه السلام تمسح على
النعلين المراد بها النعل العربي والشراك هو سير النعل وقد احتج بهذا الحديث شيخنا الشهيد نور الله
ضريحه على عدم وجوب استيعاب ظهر القدم طولا كما لا يجب عرضا وقد تقدم ان العلامة طاب ثراه ادعى
الاجماع على وجوب الاستيعاب طولا وتوجيه الاحتجاج ان الظاهر كون التحديد فيها للممسوح لا للمسح ومع
تقييد الآية المطلقة عليه وعارضه بعض الاعلام بان التحديد في الرواية انما هو للمسح لا للممسوح ويؤيده
انه عليه السلام لم يبين الاطلاق في مسح الراس وبينه في مسح الرجلين وما ذاك الا للتفاوت بينهما وهذه
الرواية في الكافي في صدد هذا ايضا اقول ما ذكره في معرض المعارضة قوي الا ان اطلاق الآية والاخبار وقوله
عليه السلام هنا ولا تدخل يدك تحت الشراك يوضح ما ذكره الشهيد ره وبيانه ان المراد بالشراك
ما يعقد في عرض القدم على الكعب بالمعنى المشهور كما روى في كتاب المزارعة والمساقاة من

قريبا من منبع الماء بحيث المكان بما يعلم بمقدار احتياجه للربع الى معقد الشراك والتحرى حتى يصل الى الكعب
فانه يصح فى ان معقد الشراك فى عرض القدم تحت الكعب فاذا لم يستنبط منه دل على ان الاستيعاب الطولى غير
واجب ويؤيده الاصل ايضا ويدل هذا الحديث ايضا على ما ذهب اليه العلامة ره فى تحقيق الكعب وقد حققنا
الكلام فى هذا المقام فيما تقدم فارجع اليه ومن قوله عليه السلام ما بين كعبيك استدل به على ما ذهب اليه صاحب
المعتبر من عدم وجوب ادخال الكعبين فى المسح ولما ذهب الفاضل الشيخ به اجاب عنه بان هذا قد يستعمل فيما
يدخل فيه المبدأ كقولك له عندى ما بين واحد الى عشرة فان الواحد داخل قطعا اولا فالاولى دخول الكعبين لانه
ان لم يكن اصالة فيكون وجوبه من باب المقدمة قوله ويدل عليه ايضا صحيح لان حماد بن عيسى ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع ان العلامة ره قال رواه المرتضى فى كتاب الخلاف عن حماد بن عيسى عن ابى
عبد الله عليه السلام فيكون صحيحا ايضا والمراد برفع العمامة تنحيتها عن محل المسح الى قدام الا رفعها عنه الى
فوق بقرينة قوله عليه السلام بقدر ما يدخل اصبعه ويحتمل قراءته بكسر الخاء ونصب الاصبع بالمفعولية ويحتمل ضمها
ورفعه بالفاعلية وقد استفيد منه المنع من المسح منكوسا قوله واخبرنى الشيخ مجهول وما ذكره الشيخ
ره فى تاويله بين الظاهر على انه ره يرى عدم الاجتزاء بالاصبع لو لم يكن ضرورة ويمكن ان يقال المراد ان
الضرورة لرفع الكراهة لا لرفع الحرمة لانه يستحب رفع العمامة ليتمكن تمكنا تاما من المسح على الراس قوله واما
ما رواه سعد مجهول وما بعده صحيح والثالث حسن وقول الشيخ طاب ثراه مثل ما ذكرناه فى الخبر الاول سواء او المراد
بالحمل الثانى وهو التقية قوله واما الخبر الذى رواه محمد بن يعقوب صحيح وقوله الى ظهر القدم اما بدل من قوله
الى الكعبين او عطف بيان له وبه احتج فى ذلك من جانب القائلين بعدم الاجتزاء فى مسح الراس والرجلين باصبع
واحدة بعينه مناسب الاجتزاء برفعهما الى الاشارة وهو يقتضى وقوع الخلاف بين اصحابنا فى الرجلين ايضا ولا ينافيه
الاجماع المنقول فى الكتابين اذ وجود المخالف لا يقدح فى انعقاد الاجماع عندنا وقد ظن بعض الاصحاب ان الاستدلال
بتلك الحديث انما هو من جانب الشيخ وابن بابويه على عدم الاجتزاء فى مسح الراس باقل من ثلاث اصابع فاعترض
عليه بانه لا دلالة فى ذلك الحديث على المدعى بوجه ولو قال بدله ما قاله فى التاويل انه محمول على
الكراهة كان اولى اذ لم ينف الحقيقة حتى يكون مثل المثل قوله ما رواه احمد ضعيف وتاويله ره جيد
لا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح او فوق لطاب ثراه ومخالفة الامر لا يجزى قال المولى التسترى ره

للدعى عدم الجواز

للدعى عدم الجواز لا عدم الاجزاء ويمكن الاستدلال له بان الغسل عوض المسح بدعة وقد يعلم ما فى البدعة
وان اريد المنع فى الوضوء الذى يوقع الغسل فيه موضع المسح ويكتفى به فى الدخول فى الواجب فاثباته ممكن
الاثبات بالاية الدالة على ان الدخول فى الصلوة متوقف على الوضوء المامور به انتهى وهو كما ترى ثم ان التهافت
وعدم الورود على الشيخ ره قوله ويدل على ذلك مجهول وقوله عليه السلام ما قبل الله صلاة لعل فيه
اشارة الى انها مجزية لكن لا يترتب على فعلها ثواب ويكون فائدتها اسقاط القضاء لا من يفعله من المخالفين
يعتقدون انه واجب فيكون من باب معاملاتهم التى وردوا فيها عاملوهم بما دانوا به انفسهم ومن ثم لو
استبصر المخالف لم يجب عليه اعادة الصلاة ونحوها من العبادات التى اوقعها على الشرائط الواردة فى مذهبهم
الفاسدة لكن الحق ان الخلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم واقع فى ان سقوط قضاء العبادات فى حالة
الاستبصار هل هو لكون عباداتهم الواقعة فى مذهبهم مجزية وصحيحة بمعنى انها مسقطة للقضاء او انه تفضل
من الله تعالى عليهم عند الاستبصار برفع القضاء عنهم الى كل ذهب جماعة من الاصحاب واكثر الاخبار دالة على
القول الثانى وهو التفضل بسقوط القضاء كما تفضل على الكفار عند دخولهم فى الاسلام برفع وجوب القضاء
ايضا قوله واخبرنى الشيخ صحيح والضمير فى قوله عليه السلام فغسلته راجع الى الغسل المدلول عليه بالفعل
فان بقى على مصدريته فنصب الضمير بالمصدرية ومعناه ح فعلت الغسل اى فعلته وان جعل بمعنى العضو
المغسول فالضمير منصوب على المفعول به وقوله عليه السلام فان بدا لك غسله قد مضى تحقيق معناه و
الحاصل انه يجوز ان يكون الغسل للتنظيف واقعا عقيب المسح المفروض ويحتاج حينئذ الى مسح اخرى
فيدل على جواز تثنية المسح ولا قائل به ويحتمل ان يكون الغسل واقعا قبل المسح المفروض فيدل على جواز
الاخلال بالموالاة بمعنى المتابعة الا ان يقال ان الموالاة لا تفوت بغسل الرجلين فى الاثناء خصوصا
اذا اسرع فيه والظاهر من سوق الكلام هو المعنى الاول ويحمل قوله عليه السلام ليكون اخر ذلك المفروض
على انه مشابه للمفروض كما قاله صاحب مشرق الشمسين فى حواشيه على ذلك الكتاب ره فقول بعض المتاخرين
بان فيه دلالة على جواز المسح على الرجل المبلولة غير مستقيم لان المسح المفروض انما هو الاول وقد خطر بالبال
فى حل هذا الحديث وجه اخر لا يرد عليه شئ مما قيل ولعل صاحب الوافى ذكره ايضا وهو ان معنى قوله عليه السلام
ابدأ بالمسح على الرجلين امسحهما فان لم تتمكن منه لحال التقية واضطررت الى الغسل فليكن المسح بعد

رعاية للتقية واتيانا بالمعروض بعده على انه قد تقدم ذهاب بعض المخالفين الى جواز الجمع بين الغسل
والمسح تخيرا منهم او فيه جمعا بين القرآن والسنة قوله فالخبر المتقدم يدل عليه اقول انما يدل عليه على واحد
من الوجهين السابقين لا على كل الاحتمالين قوله محمد بن الحسن موثق وفي الاستبصار كما هنا عن عبد الله بن
المنبه والموجود في كتب الرجال المنبه بن عبد الله وسياتي ايضا في باب لا باس بعرق الحائض سند فيه المنبه
بن عبد الله عن الحسين بن علوان وذكر النجاشي ان منبه بن عبد الله صحيح الحديث له كتاب نوادر رواه عنه
محمد بن الحسن الصفار وقال العلامة طاب ثراه في الخلاصة الاولى انه ثقة وح فيكون هذا من تعارض
الناصين ولا ينافي توثيقه قول الشيخ ره في الاستبصار بعد تاويل هذا الحديث على ان رواة هذا الخبر
كلهم عامة كرجال الزيدية لانه لا يجوز ان يكون هذا الوصف باعتبار الحسين بن علوان فانه عامي ثقة و
باعتبار عمرو بن خالد فانه زيدي بتري بتقديم الباء الموحدة على التاء المثناة الفوقانية وبديهي ان الصفار
ليس من العامة ولا الزيدية وقال صاحب المدارك طاب ثراه في حاشية كتاب الاستبصار المنبه قال العلامة رحمه الله
وعبيد فكان لفظة ابن وقعت هنا زائدة فان الذي روى عنه الصفار ولم نجد في الرجال عبيد الله بن المنبه
انتهى وهو كما ترى وقوله فاستن في النهاية في حديث السواك انه كان يستن بعود من اراك الاستنان استعمال
السواك وهو افتعال من الاسنان اي يمر عليها واما تاويل الشيخ طاب ثراه فقال شيخنا الخضاري ادام الله
ظلاله فحمله على التقية نظر والاولى حمله على ان ذلك قبل نزول اية المسح اقول وجه النظر ان التقية
غير جائزة على النبي صلى الله عليه واله في تعليم الاحكام وان جازت على الائمة صلوات الله عليهم والجواب
ان التقية هنا انما وردت في نقل الائمة عليهم السلام لا في فعل النبي صلوات الله عليه واله وما ذكره
من قوله والاولى انما لا يخلو من وجه فانه قد نقل انه هذا كان هو السبب في اشتباه الحكم على المخالفين حيث
كان المشروع قبل نزول الاية هو الغسل ثم نزلت الاية ناسخة له فراموا تطبيق الاية على ما كان يفعله صلى
الله عليه واله من الغسل فذكروا الوجوه السابقة في الاية وتكلفوا غاية التكلف وكانوا في سعة منه والذي
اعماهم عن حكم هذه المسئلة ونحوها انهم اخذوا الاحكام من عيون كدرة كابي هريرة وابي حنيفة واضرابهما
وتركوا العيون الصافية الذين يقولون روى جدنا عن جبرئيل عن الباري قوله فليفصل بينه وبين وضوءه
مهلة اقول الذي ان ذلك الغسل للتنظيف فلا يحتاج الى القصد والمهلة الا ان يكون مراده انه لا اولى

محمد

حتى لا يكون في الصورة مشابها لوضوء المخالفين فربما تابعه بعض العوام من حيث لا يشعرون ويتبادر من نفسه
لئلا ينال الناس منه واتهم في غيبته وقد ورد النهي عنه صلى الله عليه واله بقوله اتقوا مواضع التهم قوله ويدل على ذلك
موثق وقد تقدم الكلام فيه قوله فالذي يدل على ذلك الاية اقول اعترض عليه بان الواو لا تفيد الترتيب
على المشهور بين النحاة والاصوليين اقول يجوز ان يكون هذا الكلام من الشيخ للرد على من قال بانها تفيد
الترتيب من علماء المخالفين ومع هذا قال بعدم وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء اما كلها او بعضها وقد يكون
قوله ره وتدل الاية من وجه اخر بيان الحجة على من لم يقل بانها للترتيب منهم قوله بدلالة الفاء اه وقد يرد
الاعتراض على هذا الاستدلال من وجوه اولها ان في افادة الفاء الترتيب خلافا بين النحاة فضلا عن افادتها
التعقيب قال الفراء ان الفاء لا تفيد الترتيب مطلقا وهذا مع قوله ان الواو تفيد الترتيب غريب وقد احتج
بقوله تعالى اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها او انها
للترتيب الذكري وثانيها انه قد نص جماعة من النحاة على ان الفاء التي تفيد التعقيب انما هي العاطفة لا
الجزائية وفائدة الجزائية ربط الجزاء بالشرط وثالثها انه لو سلمنا ان مثل هذه الفاء تفيد التعقيب
لكن المراد تعقيب الجزاء للشرط وهو هيهنا مجموع المتعاطفات فكانه قال اذا قمتم الى الصلاة فاطهروا هذه
الاعضاء فلا يلزم من تعقيب المجموع وجوب تقديم جزء على جزء ولان المذهب المشهور بين النحاة ان الجزاء اذا كان
قد وقع فيه المتعاطفات يكون المجموع هو الجزاء لا الاول وحده وذهب بعضهم الى ان الجزاء هو الاول
وما بعده معطوف عليه فيلزم تعقيب غسل الوجه وتقدمه على غيره واما الترتيب بين المتعاطفات فلا يدل
عليه وكان الشيخ ره تفطن لهذا فاضاف اليه قوله واذا ثبت ان البداءة بالوجه اه ويرد على هذا ايضا ان
ابا حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا حتى ان الصور المجزية عندهم سبعمائة وعشرون صورة واما
الشافعي واحمد فهم انما يقولون بالترتيب بين الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين وح فلا يبطل
هذا الاستدلال مذهبهما الا ان يكون مراد الشيخ قدس الله روحه اثبات ذلك القدر من الترتيب ويكون
الاستدلال على تمامه من السنة والجواب عن هذه الاعتراضات اما عن الاول فبان خلاف الفراء لا يعتد به في
مقابلة اقوال جماهير النحاة واهل الاصول واما عن الثاني فبان قول بعض النحاة ان فاء الجزاء لا تفيد التعقيب
مرادهم به ان التعقيب قد استفيد من غيرها وهو من ترتب الجزاء على الشرط حتى لو لم يكن الفاء موجودة في

الكلام لكان ذلك الترتيب باقيا بحاله نعم دخول الفاء قد اكد ذلك الربط وربط ذلك الترتيب فهو دال على
ان ذلك الترتيب واقع جزما فالفاء مفيدة له في الجملة واما من اثالث فهو انه لا يمكن ان يكون انما قصد
الرد على مذهب ابي حنيفه وامثاله حيث ان مذهبه هو العمدة فيما بينهم وهو القول المنصور المرجوع اليه في كل
الاصقاع والامصار لانه مذهب سلاطينهم واهل الشوكة منهم كما هو الجاري في هذه الاعصار وافادته
هذا على تقدير كون الجزاء هو الاول وما بعده من المتعاطفات معطوفة عليه ظاهر واما على القول بان المجموع
هو الجزاء فتوجيه الدلالة هو انا نقول ان العبادات وظايف شرعية يتوقف على النقل في جزئياتها وكلياتها
وليست مثل ما يجري في محاورات الناس مثل قولهم اذا جاءك زيد فاعطه واجلسه واطعمه ونحو ذلك والاولى
فلا به من تقديم الوجه وتقديمه مخرج عن العهدة يقينا بخلاف تقديم غيره ويجب العمل في اليقين ويطرح الشكوك
فيه **قوله** ابدؤا بما بدا الله به الخ قال شيخنا البهائي نور الله ضريحه هذا الدليل انما يدل على الترتيب الذي ذهب
اليه الشافعي لا على الترتيب المختص بالامامية وخطر بالبال انه لا يدل عليه ايضا بل انما يدل على وجوب الابتداء
بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء فلا والحديث انما دل على الابتداء بما بدا الله به لا على التثنية
بما ثنى والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء الاضافي فمجوز ومن رام الاستدلال فليضف اليه
القول بعدم الفصل **قوله** وقد اورد عليه الاعتراض ايضا من وجهين احدهما ان هذا التركيب لا يقتضي غير ان يكون
المبتدا اللاحق اول المبتدا المنسوب اليه كالنية فيما نحن فيه وثانيهما ان ظاهر العهد في هذا المقام هو
الابتداء بالصفا لان الصحابة سالوا النبي صلى الله عليه واله بايهما نبدا فقال ابدا بما بدا الله به والجواب
اما عن الاول فبان المراد الابتداء القولي او الفعلي والنية خارجة عنهما لانها قصد وخاطر فلا يصدق عليها
لفظ الابتداء واما عن الثاني فبانه من باب منصوص العلة فكانه صلى الله عليه واله قال ابدا بما بدا الله
سبحانه بذاته **قوله** وكان ذلك لفظ عموم قال المولى التستري طاب ثراه يشكل اثبات العموم من الكيفيات
والانواع في الفعل لاجمالها اذ ليس مدلول قولنا اضرب الا اوقع ضربا لا اوجد جميع انواع الضرب نعم يفيد
في الفعل المنفي لانه في قوة النكرة في سياق النفي فيفيد العموم والجواب انه ليس المراد من العموم ارادة
بالنظر الى فرد واحد بل المراد لكل واحد مما يناسبه من القول او الفعل مع ان الايجاب قد يفيد العموم عند قيام
القرينة كقول ابن عباس تمرة خير من جرادة **قوله** قلنا بين الامرين فرق حاصل الفرق ان المراد في الاولى الابتداء

للكيفية الابتدا

لا كيفية الابتداء وبما في المثال اما كيفية الضرب او آلته فتكون الكيفية في الاولى مطلقة وفي الثانية
مقيدة بما وقع على عمرو وكان هذا هو حاصل الجواب **قوله** ما اخبر به الشيخ صحيح والمراد بالمتابعة فيه المتابعة
في افعاله على حذف المضاف اي اجعل بعضها تابعا والاخر متبوعا وبالجملة فالمراد منه الترتيب لا المتابعة بالمعنى
المعروف بين فقهائنا رضوان الله عليهم وقوله تخالف مرفوع اما على الحالية من فاعل تقدمن او على الاستيناف
كما في قوله وقال ولا يديهم ادخلوا والحار والمتاجر بان الشرطية المقدرة فهو ممتنع عند جمهور النحاة كما امتنع
جزم لا تكفر تدخل النار لفساد معناه وقد جوزه الكسائي لان التقدير عنده ان تكفر تدخل الجنة وما ذهب
اليه الكسائي لا يخلو من قوة كما حققناه في كتب النحو وفي شرحنا على شرح الجامي لكافية ابن الحاجب وفي قوله عليه
السلم تخالف ما امرت اشعار بان الواو تفيد الترتيب وقوله ابدا بما بدا الله به يحتمل ان يكون اشارة الى
خصوص هذا الحكم ويحتمل ان يكون اشارة الى القاعدة كلية وان كل ما بدا الله به في جميع الاحكام والاحوال ينبغي
الابتداء به ولعل هذا هو الاظهر **قوله** واخبرني الشيخ صحيح وكذا الثاني والثالث وقوله عليه السلم في الحديث
الثاني ويغسل اليمين محمول على ما اذا لم يكن قد غسلها كما يستفاد من تغيير العبارة في قوله يغسل ويعيد لانه
اذا غسل اليمين بعد اليسار لا يجب عليها الاعادة غسل اليسار كما هو المشهور لان الترتيب حاصل بذلك وقد
توهم بعضهم بطلانه لوقوعه في غير محله وهو بعيد واما خبر ابي بصير الاتي فسيسمع الكلام في تاويله انشاء الله
تعالى **قوله** فالذي يدل على ذلك موثق وابي داود هو سليمان بن سفيان المسترق على ابراهيم مجهول نجاح
قوله سعد صحيح وابو قتادة هو علي بن محمد بن حفص وقال في تاويله شيخنا المعاصر ادام الله ايام سلامته
انه يمكن ان يكون الوضوء بمعنى الغسل على الطلاقة اللغوي بل هو الظاهر لان الوضوء في اطلاق الشرعي حقيقة في
الكل فاطلاقه على البعض مجاز فليس هو اولى بالنظر الى الشرعي من اللغوي فكونه حقيقة لغوية يرجح هذا
المجاز انتهى وهو بعيد والاولى حمل هذا الخبر وما روي في معناه على التقية كما سبق من ان المذهب المشهور
بينهم هو عدم وجوب الترتيب **قوله** والذي يدل على ذلك موثق وقوله فاعد على الايمن في بعض النسخ فاغسل
على الايمن وعلى هذا فالمعنى ظاهر لانه لم يكن قد غسل اليمين واما على ما في اصل المتن فيمكن تاويله اما
بحمل الاعادة في اليمين على الاستحباب او على اصل الفعل مجازا للمشاكلة **قوله** على بن ابراهيم حسن وقوله عليه
السلم ابدء وتوضوء بعضه بعضا مما استدل به على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة والجواب عنه انه بيان

للترتيب السابق كما تقدم في ذلك الحديث واحتمال كونه كلاماً مستأنفاً بعيد جداً الحسين مجهول وقوله
عليه السلام لتمام الوضوء يمكن ان يكون تعليلاً للجزء الاول وللجزئين معاً ايضاً لان الترتيب شرط
في الوضوء فهو من متمماته قوله قال الشيخ ايده الله ومن كان جالساً على حال الوضوء الى قوله يدل على ذلك صحيح
وقوله تعرض لظن او توهم اورد عليه ان الظن والتوهم ليس لهما ذكر في الاخبار الآتية لا يبعد انه في صورة الوهم
لا يجب شيء حيث ان الفعل هو الراجح ولذا لم يذكر الاصحاب الا صورة الشك ويمكن ان يقال ان الظن داخل
في هذا الحكم من باب الاولوية وبان المراد من الوهم الشك فان الفرق بينهما عرف جديد بل لا يبعد اطلاق الظن
ايضاً عليه كما هو الوارد في كثير من الموارد وقوله وجب عليه اعادة الوضوء المراد به الاعادة من الموضع الذي يحصل
معه الترتيب وقوله عليه السلام وعلى جميع ما شككت فيه اه دال على ما اجمع عليه الاصحاب رضوان الله عليهم
من وجوب الاتيان على العضو المشكوك فيه وفيما بعده وقوله عليه السلام فاذا قمت من الوضوء دال على ما ذهب اليه
الاكثر من ان الشك الذي لا يعتبر حكمه هنا هو الواقع بعد ان يدخل المتوضي في حالة اخرى وقال بعضهم
حده هنا الفراغ من الوضوء وان لم يدخل حالة اخرى وهذا هو الاولى وقوله عليه السلام هنا وفرغت من الوضوء
الظاهر انه عطف بيان لما قبله ويحتمل ان يكون الواو فيه بمعنى او فيكون كل منهما معتبراً في عدم اعتبار الشك وقوله
عليه السلام فان شككت في مسح راسك اه يجب حمله على حصول هذا الشك بعد الفراغ وحمل المسح على الرأس
محمول على الاستحباب وقوله قال حماد اه لا ربط له فيما نحن فيه لعدم عروض الشك في الوضوء وكانه لما كان جزءاً
من الخبر ذكره استطراداً مع لحصول المناسبة في الجملة وقوله عليه السلام مسح عليه البلل هنا محمول على الاستحباب
اجماعاً لو وقع بعد الفراغ وقوله فاعاد عليهما اى على بعض الذراع وبعض الجسد المراد به الاعادة عليهما وعلى
ما بعدهما لطلب لحصول الترتيب الواجب اجماعاً وقد اغرب ابن الجنيد طاب ثراه في تفصيل ذكره هاهنا حيث
قال اذا بقي موضع من الاعضاء التي عليه غسلها لم يكن بله فان كان دون سعة الدرهم بلها وصلى
وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده ان لم يكن قد جف ما قبلها وان كان قد جف ابتدأ الطهارة
وذكر انه روى توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد عن علي
ومنه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وكان تفصيله هذا الذي في مباحث الوضوء الذي يشترط
فيه رعاية الجفاف وعدمه وقيل الضمير في عليهما يرجع الى الغسل والصلوة وما في الكافي في قوله الاولى

قوله رجع فاعاد عليه الماء بعينه قوله رجع فاعاد عليهما وقوله عليه السلام ما لم يصب بلة فتيمم لقوله وان رآه
وبه بلة مسح عليه وهو صريح في المسح عليه في صورة تيقن تركه بدون الاتيان على ما بعده حتى يحصل الترتيب المشهور
بين الاصحاب اذ قد يكون هذا المتروك في الجانب الايمن ولكن بناء على هذا اولى بالاتيان عليه وعلى ما بعده في
سياق ان شاء الله تعالى في باب الغسل ان الدليل انما قام على الترتيب بين غسل الرأس والجانبين واما هما فلا
دليل مصرح بالترتيب بينهما فيكون هذا الحديث مما يعاون على عدم وجوب الترتيب بينهما ويستفاد منه ايضاً ان
الجريان على العضو غير شرط في الغسل بل يستحق المسح ببلة الماء كما في غيره والاخبار الصحيحة دالة عليه ايضاً ومن
هذا يتقوى قول من قال بان المسح والغسل مما يتصادقان في الجملة وان النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه
لا التباين الكلي وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً وقوله عليه السلام فان دخله الشك اه مما قد توهم المولى التستري
نور الله ضريحه المنافاة بينه وبين قوله سابقاً مسح بها عليه وقال ان الجمع بينهما يحتاج الى معان نظر وتأمل
اقول وجه الجمع هو ان هذا محمول على عدم اصابة البلة كما هو الظاهر منه وهو فلا يمكن قطع الصلاة لتدارك
فعل مندوب بلا دليل يدل عليه والاول محمول على ما اذا كان واجباً اللبلة قوله واخبرني الشيخ من ثق به
الكريم هو ابن صالح الخثعمي وهو واقفي خبيث وثقه النجاشي به والضمير في قوله فيغيره وان كان ظاهره الرجوع
الى الشيء لكنه غير منطبق على قواعد الاصحاب فيجب ارجاعه الى الوضوء وان كان ما سيأتي في باب احكام السهو في
خبر زرارة ومحمد بن مسلم ما يؤيد الاول وقوله عليه السلام اذا كنت في شيء لم تخرج كاشف عن المراد بالحالة الاخرى
الفراغ من الوضوء فتكون هذه الجملة مبينة لكون المراد من قوله وقد دخلت في غيره الفراغ من الوضوء وما هو
اتم منه على ابن ابي عمير حسن قوله عليه السلام تأخذ من لحيتك شامل لما حاذى الوجه منها ولما خرج منه فان
الكل لحية حتى لو زادت على القبضة فان الحكم بكراهة الزائد لا يخرجه عن كونه منها وقيده جماعة بالاول لا
وجه له يعتد به وقوله عليه السلام فتمسح به مقدم راسك يعني مع الرجلين كما تقدم في الاخبار وافرد الراس
بالذكر لانه الواجب بالاصالة حيث انه هو الملتقى قوله محمد بن علي صحيح وكذلك طريق الشيخ ره الى ابن محبوب
صحيح ايضاً قوله الحسين موثق وهو صريح في ان مناط عدم قبول الشك هو الفراغ من الوضوء قوله عنه
عن عثمان موثق وانما كان عليه اعادة الوضوء باعتبار حصول الجفاف اذ مع الاتيان بالصلاة لا يبقى رطوبة
على الاعضاء وقيل يجوز ان يراد باعادة الوضوء اعادة العضو المشكوك فيه وما بعده تجوزاً قوله عنه

عن ابي عمير صحيح وفي كثير من النسخ عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وفي بعضها بحذف ابي ايوب وتتبع الاسانيد شاهد
للاول قال الشيخ ايده الله تعالى فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر او اقول ما ذكره الشيخان قدس الله
روحيهما من وجوب الطهارة في هذه الصورة هو المشهور بين اصحابنا المتقدمين والمتاخرين تمسكا بعموم الاوامر
الدالة على وجوب الوضوء عند ارادة الصلاة من الكتاب والسنة خرج منه من حكم بطهارة ولو بالاستصحاب السالم
من معارضة يقين الحدث فبقي الباقي مندرجا تحت العموم وفي المسئلة قولان اخران اولهما ان ينظر الى حاله قبل
الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علم وهذا هو المنقول عن ابن سعيد لانه
ان كان محدثا فقد علم رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما
فقد رفعت الاول بعينها وانتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تاخره عنها فيرجع الى مسئلة تيقن الحدث
والشك في الطهارة واورد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت قد ارتفعت قطعا الا ان
الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلا بد من العلم برافعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه
وفي الثانية ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا وتاخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما اورد
في الصورة الاولى ويتوجه على ما ذكره بالجملة الفرق بين الصورتين غير ظاهر وثانيهما ما ذهب اليه العلامة طاب ثراه
وهو العمل بمثل ما علم واحتج في المختلف على انه الان متطهر اذا علم قبلهما انه كان متطهرا بانه تيقن انه نقض تلك الطهارة
ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين
بالشك وعلى انه الان محدث اذا علم قبلهما انه كان محدثا بانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة
بعد نقضها مشكوك فيها واورد عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين تاخر الطهارة في
الصورة الاولى والحدث في الثانية وهذا غير وارد لان عبارته ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك
مما يدفع احتمال التوالي والتعاقب لكن هذا التخصيص يخرج المسئلة من باب الشك الى اليقين الا ان يقال انه
شك في مبدأ الامر هذا مجموع كلام الاصحاب رضوان الله عليهم وللكلام على وجوب الطهارة في هذه المسئلة مجال
واسع والله الملهم للصواب **قوله** ومن كان على يقين من الطهارة اه قد اورد بعض الاعلام على مثل هذا ان اليقين
والشك يمتنع اجتماعهما في وجود امرين متنافيين في زمان واحد لان يقين وجود احدهما يقتضي يقين عدم الاخر
والشك في احدهما يقتضي الشك في الاخر ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن والاصح في الجواب ما قيل ان المراد بالشك

منا ما يترتب

منا ما يترتب عليه الطهارة اعني غسل السبيلين الاثر الحاصل من ذلك والشك في حصول هذا المعنى لا ينافي الجزم
بوقوع الطهارة وانما تحقق فيهما **قوله** يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ صحيح باعتبار ما ورد في شان ابن بكير
من انه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واعلم انه قال الشهيد نور الله ضريحه في الذكرى لو شك في الطهارة
بعد تيقن الحدث تطهر ولو انعكس لا يلتفت لان اليقين لا يرفعه الشك اذ الضعيف لا يرفع القوي وقد روى عبد
الله بن بكير الحديث وهو صريح في مسئلة يقين الطهارة وظاهر في مسئلة يقين الحدث عملا بمفهوم اذا استيقنت
انك توضأت فانه يدل على اعتبار اليقين في الوضوء واورد على هذا الفاضل الخنصاري من مشايخنا المعاصرين
بان مفهومه لا يدل الا على انه لا تحدث عن احداث الوضوء بالشك في الحدث اذا لم يستيقن الوضوء وهو لا يستلزم المرام
من اعتبار اليقين في الوضوء اذ يجوز ان يكفي الشك فيه ايضا لكن يكون احداث الوضوء غير محذور عنه بخلاف
ما اذا لم يتيقنه انتهى والجواب عنه ان النهي هنا اما هو عن احداث الوضوء على سبيل الوجوب عند تيقنه ولا
فالوضوء ندبا في هذه الحالة غير منهي عنه لما علم من قولهم عليهم السلام الوضوء على الوضوء نور على نور فهذا هو منطوق
الحديث واما مفهومه فهو انك اذا لم تستيقن الوضوء فتوضأ على سبيل الوجوب رعاية للمقابلة بين المفهوم و
المنطوق فيكون وجوب الوضوء معلقا على عدم الاستيقان به فيكون الاستيقان به شرطا اذ ليس المراد من الشرط
هنا الا ما يلزم من عدمه العدم فقوله اذا لم افقه علاه ان مفهومه لا يدل الا على جوازه لان التحذير هنا انما هو
تاكيد للمنطوق فقط فلا يوجد نقيضه في المفهوم اذ لا معنى لقولنا انك اذا لم تستيقن الوضوء فلست بمحذور عن الوضوء
الواجب بل المراد ما عرفت هذا كله فاعلم ان ظاهر كلام الاصحاب رضوان الله عليهم هو ان الظن حكمه حكم الشك
ايضا لعموم الاية واجماع الاصحاب دال عليه **قوله باب** الاغسال المفترضات والمسنونات اه اقول قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا مما استدل به من قال بوجوب غسل الجنابة لنفسه ومن قال بوجوبه لغيره فاهل القول الاول
منعوا عطف هذه الجملة على الجملة الشرطية الواقعة في صدر الاية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا الاية فكانه قال يا ايها الذين امنوا اذا كنتم جنبا فاطهروا واهل القول الثاني عطفوها على
جزاء الشرط الاول اعني قوله فاغسلوا فيكون حاصل الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فتوضأوا وان كنتم
محدثين واغتسلوا ان كنتم جنبا واهل القول الاول قالوا ان العطف على جزاء الشرط لا ينافي الوجوب لنفسه وتقريره
بوجهين **الاول** ان اللازم من هذا العطف انما هو الوجوب لاجل القيام الى الصلوة ولا يدل على عدم الوجوب

رد على الفاضل الخنصاري

[illegible]

تحقيق الغسل لنفسه او لغيره

باب الاغسال المفروضة والـ[illegible]

بغيرها فتكون الصلاة من جملة اسباب وجوبه الثاني كون معناه على هذا التقدير يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة وكنتم جنبا فيجب الغسل عليكم وجوبا مضيقا وهذا لا ينافي الوجوب الموسع قبله واستدلوا ايضا
بعمومات كثيرة من الاخبار منها قول النبي صلى الله عليه وآله الماء من الماء ومنها قول مولانا امير المؤمنين عليه السلام
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ومنها قول ساداتنا المعصومين عليهم افضل الصلوات واجزل التحيات اذا ادخله
فقد وجب الغسل والمهر والرجم ونحو ذلك والاقوى في النظر هو القول الثاني والجواب اما عن الاية فبان قرب العطف
عليه مما يرجح الثاني وايضا الاشهرية لوجوب الطهارة لاجل الصلاة لا لوجوبها مطلقا وما قبله من حكاية الوضوء وما
بعده من حكاية التيمم دال على ان الوجوب فيهما للغير كما صرح به جماعة من الاصحاب نعم يمكن على الادلة الشرعية مع
انه يمكن ان يقال ان العطف على صدر الجملة غير منافٍ لهذا القول ايضا وذلك لان ظاهره على هذا التقدير وجوب
التطهر عند حصول الجنابة نظرا الى وجوب ترتب الجزاء على الشرط ووقوعه بعد وقوعه مع وقوعه مع انكم لا تقولون
به لكن من قال بهذا القول يجوز تاخير الغسل الى وقت تضيق ما هو مشروط بالطهارة فيعم ظاهر الاية غير مراد
باعترافكم فاذا صرفت عن ظاهرها كان رجوعها الى ما قلناه هو الاولى وايضا فلان الاصل عدم التكليف خرج
الا بعد وضع ما هو يدل على ما قلناه وكذلك قول مولانا الباقر عليه افضل الصلوات اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلاة ايضا انه قد ورد في كثير من الاخبار انهم عليهم السلام اذا جامعوا ليلا اخروا الغسل الى
الصباح ولو كان واجبا موسعا لبادروا اليه في اول اوقات الامكان كما هو عادتهم عليهم السلام في كل الواجبات
الموسعة واما الجواب عن اطلاقات تلك الاخبار فمن وجوه الاول انه من باب الاطلاقات الواردة في الوضوء مثل قوله
عليه السلام من نام فليتوضأ واذا خفي الصوت وجب الوضوء ومثل قوله عليه السلام في الحائض انها اذا طهرت وجب
عليها الغسل ومما روي في مثل هذا من الافعال الواجبة لا لنفسها بل لغيرها فيكون هذا الاطلاق من باب تلك الاطلاقات
الثاني انه يجوز ان يكون هذه الاطلاقات الغرض منها الرد على جماعة من جمهور اهل الخلاف بقولهم ان الغسل لا يجب
الا بانزال الماء فقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل مطلق في شمول حالتي الانزال وعدمه لا في شمول
اجزاء الزمان الثالث ما قاله شيخنا الشهيد نور الله ضريحه من ان مثل هذه الاطلاقات انما تنزل على ما هو المعروف
المعلوم عند السائل والمعلوم عنده انما هو الوجوب للغير لانه السائر الجاري في كل الاعصار والاصقاع اذا عرفت
هذا فاعلم ان من فوائد هذا الخلاف انما يظهر فيمن اراد غسل الجنابة في غير وقت الصلاة ونحوها مما فيه الطهارة شرط فيه

الطهارة فانه هل ينوي الوجوب او الاستحباب والامر من قال بالوجوب لنفسه يجعله واجبا موسعا الى وقت تضيق
الصلاة ونحوها ومن قال بالوجوب لغيره يجوز ايقاعه قبل وقت الصلاة ونحوها لكن على سبيل الاستحباب فيكون عنده
واجبا لغيره ومستحبا لنفسه ومن لم يشترط الوجه في النيات فهو مستغن عن هذين القولين لا يظهر لهما ثمرة على قوله
وكذا تظهر فائدة الخلاف في باب النذر وشبهه كما لا يخفى تفصيل مسائله وفروعاته قوله ويسئلونك عن المحيض
الاية اعلم ان المحيض ياتي بمعنى المصدر كما في قولهم حاضت المرأة محيضا وبمعنى اسم الزمان اي مدة الحيض وبمعنى
المكان والمراد به هنا القبل والمحيض الاول في الاية بمعناه والسائل ابو الدحداح في جمع من الصحابة والاذى المستقذر
المنفر للطباع والمحيض الثاني يجوز حمله على كل واحد من المعاني الثلاثة وتجاذب لا اي يقتضي حمله على المعنى الاول
وقوله حتى يطهرن بيان لغاية الاعتزال واما القراءتان في يطهرن فقراءة حمزة والكسائي بالتشديد اي يتطهرن
والتطهر الاغتسال والباقون من القراء على التخفيف والمراد به انقطاع الدم وقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن
من حيث امركم الله مؤيد القراءة الاولى وهو صريح في اشتراط الاغتسال ومن ثم قال بعض المحققين والاولى
للشيخ طاب ثراه ان يستدل بما وقع في الاية من التفريع لصراحته في المطلوب بخلاف الدلالة الماخوذة من
اصل الاية فالقراءتان احتمالين متفرعين على القراءتين واجيب عنه بان مفهوم قوله تعالى فاذا تطهرن
فاتوهن انتفاء رجحان الوطي مع عدم التطهر وهو اعم من التحريم فيحتمل الاباحة سلمنا ان الامر هنا للاباحة
لكن نمنع ارادة الغسل من التطهير لانه يتوقف على ثبوت وضعه له شرعا وهو ممنوع بل يتعين حمله على الطهر
لوروده بمعناه لغة كما تقدم او على المعنى اللغوي المحقق بغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهر
الغسل لكن نقول مفهومان تعارضا فان لم يرجح اقواهما تساقطا ويبقى حكم الاصل سالما من المعارض
واما الاعتزال فقد اختلف المسلمون فيه فقال فريق منهم المراد ترك الوطي لا غير لما روي من ان اهل
الجاهلية كانوا يجتنبون مواكلة الحيض ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الاية الكريمة عمل
المسلمون بظاهر الاعتزال لهن وعدم القرب منهن فاخرجوهن من بيوتهم فقال اناس من الاعراب يا رسول
الله البرد شديد والثياب قليلة فان اثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت
الحيض فقال صلى الله عليه وآله انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت
كفعل الاعاجم واكثر علمائنا قائلون بذلك ويخصون الوطي المحرم بالقبل لا غير وسياتي في الاخبار الصحيحة

ما يدل عليه وذهب سيدنا المرتضى قدس الله روحه الى انه يحرم على الزوج منها الاستمتاع بما بين سرتها
وركبتها ووافقه عليه اهل المذاهب سوى احمد بن حنبل وهو موجود في صحيحة الحلبي ويمكن حملها تارة على الكراهة
واخرى على التقية واما الاعتزال المامور به في الاية فمحل هو معنيا بانقطاع الحيض او بالغسل فيه خلاف انتهى بين
الامة واكثر اصحابنا على الاول لكن قالوا بكراهة الوطي قبل الغسل وان غلبته الشهوة ولم يجد ما يغسل فرجها استحبابا
ثم يطاها وذهب الصدوق نور الله ضريحه الى الثاني فانه قال بتحريم وطئها قبل الغسل الا بشرطين الاول ان
يكون الرجل شبقا والثاني ان تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي ره الى ان حل وطئها مشروط بان تتوضا او
تغسل فرجها واما اصحاب المذاهب الاربعة سوى ابي حنيفة فعلى تحريم الوطي قبل الغسل واما هو فقد ذهب الى حل
وطئها قبل الغسل ان انقطع الدم لاكثر الحيض وتحريمه ان انقطع لدونه ذلك واحتج العلامة في المنتهى على المشهور
بما تضمنته الاية من تخصيص الامر بالاعتزال بوقت الحيض وموضع الحيض وانما يكون موضعا للدم وجوده والنهي
عنه فينتفي التحريم وبما تقتضيه قراءة التخفيف في يطهرن وجوابا ان يحمل التفعل في قوله تعالى فاذا تطهرن
على الفعل كما تقول تطعمت الطعام اي طعمته او يكون المراد بغسل الفرج هذا كلامه والحق ان الاية مجملة
الدلالة بالنظر الى الحكمين والاولى بها الرجوع الى الروايات وهي وان كانت متخالفة الا ان الروايات المشتملة
على النهي يمكن حملها على التقية تارة وعلى الكراهة اخرى قوله والذي يدل على ذلك من جهة السنة موثق زرارة
دلالة على كون الغسل المستحب بين المرفقين وفي بعض الاخبار الى المرافقين وبه قال الجعفي لورود في صحيح ابي
يقطين ووجه الجمع ما تقدم من الحمل على الفضيلة والافضلية وقوله عليه السلام وتوضا وضوء الصلاة مما لم يقل
به احد منا نعم سياتي ان الشيخ طاب ثراه يحمله على الندب والاستحباب ولم يوافقه ايضا على ذلك الحمل احد
سوى المولى التستري من المتاخرين وكان الشيخ ره رام تاويل الخبر وان كان على وجه لا يعتقده كما هو عادته في
تاويل كثير من الاخبار حتى لا يلزم طرح الخبر وترك العمل به من جميع الوجوه والاولى في تاويله هو الحمل على التقية
فان المشهور بين الجمهور هو استحباب الوضوء قبل غسل الجنابة وقال شيخنا الشيخ محمد ابن الشيخ حسن قدس الله روحهما
وما قاله شيخنا المحقق يعني به المولى احمد صاحب كتاب الرجال من الحمل على غسل يديه من المرفق كما في غسل الصلاة
لا يخلو من وجاهة لولا قوله اغسل كفيك الا ان التقييد ليس بالبعيد ويحتمل ان يراد بالوضوء الاستنجاء وقد
الاطلاق عليه واقع في الاخبار وفي بعضها ايضا دلالة على الاستنجاء قبل الغسل كما سياتي في خبر محمد بن مسلم

ولا ينافي ما ذكرناه

ولا ينافي ما ذكرناه قوله وضوء الصلاة فان الاستنجاء قد يضاف الى الصلاة هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من البعد
واعلم ان شيخنا المعاصر ادام الله ايامه قد استدل من هذا الحديث على وجوب غسل الجنابة لنفسه والجواب عنه
مثل الجواب المتقدم مما ورد في معناه لان المراد استعلام كيفية غسل الجنابة لا ان المراد الاستعلام عن وجوب
الغسل عقيب الجنابة وعدم وجوبه قوله والخبر في التهذيب موثق وقوله عليه السلام واجب في السفر والحضر مما استدل
به على مذهب الصدوق نور الله ضريحه من وجوب غسل الجمعة واليه ذهب جماعة من المتاخرين والمشهور هو الاستحباب
حملا للوجوب في هذا وامثاله على تاكد الاستحباب خصوصا في هذا الحديث حيث اطلق فيه لفظ الوجوب على ما ليس بواجب
اجماعا وسياتي تمام الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى وان الاولى هو القول بالوجوب لتظافر الاخبار ودلالة
عليه وما ورد فيه من لفظ السنة يحمل على الواجب من جهتها والاحوط في مثل هذا عدم التعرض للوجه من الوجوب
والاستحباب بل يكتفي فيه بقصد القربة والامتثال لامر الشارع حيث ان الاخبار هنا متعارضة في الدلالة على
الحكمين وقوله عليه السلام لعلة قلة الماء الظاهر انه بيان لوجه الحكمة في سقوط هذا الغسل عن النساء في السفر لانه
مظنة المشقة من جهة قلة الماء فيطرد الحكم في المواضع التي يكون الماء فيها كثيرا في السفر كالحكمة في قصر العبادات
وسقوطها في الاسفار هي المشقة والتعب حيث اطرد الحكم هناك وان انتفت الحكمة لان قواعد العبادات
ومعتقداتها كليات لا جزئيات لعدم ضبطها واحتمل بعض الافاضل ان يكون قوله عليه السلام لعلة قلة الماء تقييد
للرخصة فلو كان الماء كثيرا انتفت الرخصة وثبت عليهن الغسل كالرجال وهو الذي فهم الصدوق طاب ثراه
حيث ذهب الى وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي الكافي وهكذا
الا انه رخص للنساء في السفر وقلة الماء وهو محتمل لان يكون المراد منه القلة في السفر فيرجع الى ما هنا ويجوز
ان يكون المراد منه رخصة اخرى تعم الحضر ايضا اذا كان الماء فيه قليلا فلا يستحب لهن المبالغة في تحصيل
الماء في الحضر كما يستحب للرجال فيه او لا يجب عليهن كما يجب على الرجال طلب الماء في الحضر على القول بوجوب هذا
الغسل ولعل الاول هو الاظهر قوله وقوله عليه السلام فان لم يجز الدم الكرسف او معناه انه غمس القطنة
ولم يتجاوز الى الخرقة وهذا هو حكم المتوسطة المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل التسوية
بين المتوسطة والكثيرة في وجوب ثلاثة اغسال وبه جزم صاحب المعتبر حيث قال والذي ظهر لي انه ان ظهر
الدم على الكرسف وجب ثلاثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلاة واليه

ذهب المحقق صاحب المدارك قدس الله ضريحه تعويلا على اطلاق بعض الاخبار الصحيحة مع ان من قواعدهم حمل المطلق
على المقيد وهذا الحديث رواه في الكافي ايضا ورواه الصدوق الا انه اسقط منه قوله عليه السلم الغسل كل يوم مرة
والعجب ان ذلك المحقق لما نقل دلايل المشهور واجاب عنها لم ينقل هذا الحديث مع صراحته في الدلالة على المشهور
ولا يمكن ان يقال ان الباعث على تركه عدم صحته لان الاخبار الموثقة مما جعلوها دلايل على اكثر الاحكام نعم
يمكن ان يقال ان الداعي له على تركه توهم الاستدلال به على المشهور لكن كان الاولى التنبيه على انه ليس دليلا
ويذكر هنا ويجيب عنه ان امكن الجواب كما هي عادته قدس الله روحه مع ان سماعه رواه بسند اخر كما في الوجود
في الكافي وح فالقول المشهور هو المعتمد نعم يبقى القول في عدم دلالة هذا الحديث على تعيين كون الغسل قبل صلاة
الغداة ويمكن ان يقال ان كون الغسل لليوم انما يكون اذا وقع اوله اما اذا وقع في اثنائه فيكون لبعض اليوم
لا لكله ويؤيد هذا كله ما ورد في فقه الرضا من قوله عليه السلم وان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن
الصلاة عشرة ثم تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي وتغتسل فان لم يثقب الدم القطن صلت صلاتها كل صلاة
بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وساير الصلوات بوضوء وان
ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل والغداة والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وفي بعض
النسخ مثل هذا ايضا وقوله عليه السلم وغسل المولود واجب المشهور حمل هذا الوجوب على تاكد الاستحباب لما روي
عن الصادق عليه السلم من ان غسل المولود مستحب لانه خرج من محل الخبث وذهب ابن حمزة ره الى وجوبه
استنادا الى هذا الخبر والحق ان هذا الخبر لا يستفاد منه سوى رجحانه هذه الاغسال اما الوجوب من الوجوب
والاستحباب فيحتاج الى الدلالة عليه من خارج وفي ادراجه عليه السلم غسل المولود في هذه الاغسال اشارة الى انه
من جملة الاغسال المسنونة كما هو المشهور بين الاصحاب من انه غسل يحتاج الى النية ووقته حين الولادة ويجري عليه
احكام الاغسال المسنونة وربما ذهب بعضهم الى انه غسل بفتح الغين من اخباث البطن كما يشير اليه الحديث الثاني
وح فاحكام الاغسال غير جارية عليه والاول هو الاولى وقوله عليه السلم وغسل المحرم واجب المراد به غسل من
اراد الاحرام وابن ابي عقيل ذهب الى وجوبه تعويلا على ظاهر الوجوب هنا وباقي العلماء على الاستحباب ويمكن توجيه
الوجوب بانه لم يطلق عليه الاستحباب او السنة في غير هذا الحديث والاصل في اطلاق الوجوب هو المعنى المتعارف
الا ان يقوم دليل على صرفه عنه فيحمل على شدة الاستحباب وقوله عليه السلم وغسل يوم عرفة واجب الوجوب

هنا محمول

هنا محمول على الاستحباب المؤكد اجماعا واما التسمية بيوم تاسع ذي الحجة بيوم عرفة فقد ورد في الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم السلم له وجوه منها ان ابرهيم عليه السلم راى ليلة الثامنة من ذلك الشهر كانه يذبح ولده قربانا
لله تعالى فتروى وتفكر ذلك اليوم فانه من الهام او هو اضغاث احلام فعرف يوم التاسع وانه من الوحي الالهي
فسمي الثامن يوم التروية والتاسع عرفة لانه ماخوذ من المعرفة ومنها ان ادم عليه السلم لما اهبط الى الارض مع
حوى وتفارقا التقيا يوم الثامن فلم يتعارفا من تغيير احوالهما فترويا ذلك اليوم وتعارفا يوم التاسع و
منها ان ادم عليه السلم لما كان في الجنة نظر يوما الى ساق العرش وراى اسم النبي واهل بيته صلوات الله عليهم
مكتوبا عليه بسطور من نور فلم يعرفهم وتروى ذلك اليوم فعرفهم يوم التاسع ومنها ان جبرئيل عليه السلم لما
اتى مع ادم الى مناسك الحج وبلغ عرفة قال له يا ادم اعترف بذنوبك حتى يغفرها لك ربك وفي كتب اللغة ان
عرفة اسم للمكان المرتفع ماخوذ من عرف الديك ولما كان الوقوف يوم التاسع بمكان مرتفع سمي به ومنها ان
الناس يتعارفون ذلك اليوم لان فيه اجتماعهم وفيه وجوه اخرى حررناها في شرح الصحيفة السجادية وقوله عليه
السلم وغسل الزيارة واجب قال صاحب المدارك واكثر الفقهاء المراد به زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم
وهو محمول على تاكد الاستحباب وقيل المراد به زيارة البيت لطواف الحج كما يدل عليه بعض الاخبار وقيل المراد ما هو
اعم من الكل وهو لا يخلو من وجه وقوله عليه السلم وغسل المباهلة واجب المراد بالوجوب الاستحباب اجماعا والمراد
به كما فهمه الاصحاب الغسل في يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة والخامس والعشرون منه لما اراد
النبي صلى الله عليه واله ان يباهل مع نصارى نجران والحكاية مشهورة من اراد الوقوف عليها فليطالع العمدة في
كتاب الكشاف فانه نقلها على وجهها واعترف بما وقع فيها من فضايل ومزايا اهل بيت النبوة عليهم السلام و
قال بعض من قارب عصرنا المراد به الغسل لفعل المباهلة في اي يوم وقعت لان حكمها جار الى يوم القيامة
فلو تباهلنا مع غير اهل نجران استحب لنا الغسل قبله وفي الكافي ما يؤيد هذا حيث روى احاديثا تدل على
استحباب الغسل عند ارادة المباهلة وقوله عليه السلام لا تتركها لانه يرجى في احديهن ليلة القدر في الفقيه
لا تتركه وهو الظاهر وكذا في الفقيه ايضا في احديهما وقيل الجمعية باعتبار اضافة الليلة الاولى وهو بعيد
وقوله عليه السلام وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة المشهور بين الاصحاب هو استحباب الغسل
في هذين اليومين وقيل بالوجوب وعلى التقديرين فهل وقته كل اليومين او الى العيد او الى الزوال

الذي هو اخر وقت صلاة العيد ظاهر الاصحاب هو الثاني وهو الذي يخرج من الحكمة في غسل الجمعة كما قاله
في الذكرى وذهب بعض المتاخرين الى الاول عملا باطلاق لفظ الخبر وقوله عليه السلم وغسل الاستخارة مستحب
ذهب اكثر الاصحاب الى انه ليس المراد استحباب هذا الغسل لكل استخارة بل لصلاة الاستخارة الماثورة وقد ذكر
استحباب الغسل في الحديث الذي تضمن الصلاة للاستخارة فيكون اللام في الاستخارة للعهد ويجوز حمله على
الاستغراق كما هو الظاهر هنا اذا عرفت هذا كله فاعلم ان اكثر هذه الاغسال وان اشتركت في اصل الاستحباب الا ان
في التعبير عن بعضها بلفظ الواجب وعن بعضها بلفظ السنة وعن البعض الاخر بلفظ المستحب دلالة على تفاوت
مراتب الفضل والاستحباب وذلك ان الواجب اكد من السنة هي اكد من المستحب قوله الا انا نعدل عن ذلك قال
المولى التستري ره انا ثبت بالاخبار المعتبرة ان الوجوب المستعمل في كثير من مواضع هذا الخبر بمعنى الاستحباب مع
عدم قرينة متصلة فكيف يتفطن ارادة الوجوب بمعناه المتعارف من المواضع الاخر اقول مراد الشيخ نور الله
ضريحه ان لفظ الوجوب ظاهر فيما لا يجوز تركه والذي حملنا على صرفه عن هذا المعنى في كثير من موارد هذا الخبر هو
القرائن الخارجة وفي غسل الجنابة لا قرينة دالة على صرفه عنه فيكون مستعملا فيه فلا يرد هذا الايراد عليه قوله
والخبر في الشيخ مرسل وسياق الحديث بتمامه وقوله عليه السلم وغسل من غسل ميتا الظ ان المراد الغسل من مسه
حالة تغسيله وسياق ان الشيخ ره فهم منه نفس غسل الميت وهو بعيد وقوله عليه السلم والغسل للاحرام يدل على
ما نقلنا عن الحسن بن ابي عقيل من القول بوجوبه وهو قوي لعدم وجود المعارض وما ذكره طاب ثراه من التاويل
بعيد اما اولا فلعدم دلالة اللفظ عليه بشيء من الدلالات واما ثانيا فلان المستحب لا يلحق الواجب بالثواب الا اولوية
لما مسه خرجت بالنص والاجماع وليس هذا منها قوله واخبرني الشيخ مجهول وقوله عليه السلم واذا اردت دخول
مسجد الرسول صلى الله عليه واله الظ كما فهمه اكثر الاصحاب ان المراد به غسل الزيارة فيكون دخول المسجد لاجلها
ويحتمل الاعم لان للمسجد في نفسه حرمة فيكون الغسل لمجرد دخوله وهو غير بعيد قوله وبهذا الاسناد صحيح وقوله
عليه السلم ولا تغتسل من مسه اذا حمل على ما بعد التغسيل ولذا كان المس من فوق حايل كالكفن ونحوه قوله اخبرني
احمد بن عبدون مجهول عند اكثر الاصحاب وابن الزبير والذي يقوى في الخاطر صحته انه لم يكن توثيقا وذلك انه
روى اكثر كتب الاصول الاربعمائة واكثر الثقات الروايات عنه ولم يقدح عليه بشيء مع انه من مشايخ الاجازة
واما احمد بن عبدون فقد صحح العلامة طاب ثراه كثيرا من الطرق التي هو فيها وقوله عليه السلم غسل الجنابة والحيض

والنفاس

واحد ويجوز ان يكون المراد انه مثله في الكيفية ومن هذا استدل به على ما صار اليه جماعة من الاصحاب من عدم وجوب
الوضوء معه ويؤيده ما سياتي في قوله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل ويجوز ان يكون معناه انه اذا اجتمع على
المكلف هذان الغسلان اجزاه عنهما غسل واحد فيكون اشارة الى تداخل الاغسال كما سياتي بيانه انشاء الله تعالى
قوله وبهذا الاسناد موثق وقوله عليه السلم مثل غسل الجنابة في الكيفية فيدل على تاييد الاحتمال الاول في
الخبر السابق ويجوز ان يكون المراد منه انه مثله في كيفية الترتيب والارتماس مع قطع النظر عن الامور الخارجة من
الوضوء وامثاله قوله والخبر في الشيخ مجهول بالصيقل وقوله عليه السلم بتسعة ارطال الظ ان المراد بها الارطال
العراقية وهو يبلغ ستة بالمدني وذلك ان الصاع ستة ارطال بالمدنية وتسعة بالعراقي فيكون التسعة ارطال
هنا صاعا ويكون وزنه منا بالمن التبريزي واربعة عشر مثقالا بالمثاقيل المشهورة عند الصايغ في هذه الاوقات
وقوله طاب ثراه فان المراد به الامر اورد عليه انه لا بد من حمله على الاستحباب نظرا الى عدم وجوب الغسل بالقدر المذكور
اقول يجوز ان يكون مراده ان الامر قد ورد به وكل من قال به قال بوجوبه فيكون واجبا قوله وبهذا
الاسناد صحيح وقوله عليه السلم فاذا جازت ايامها اه لفظة ايامها يجوز كونه فاعلا ويجوز كونه مفعولا وفيه
دلالة على عدم وجوب الاستظهار كما هو المشهور بين المتاخرين من ان الاستظهار مستحب لا واجب وقوله عليه السلم
وتحتشي وتستثفر الاحتشاء استدخال الكرسف ونحوه في الفرج لئلا يخرج والاستثفار بالثاء المثناة
والثاء المثلثة والفاء الموحدة من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين فخذيه ومعناه هنا ان تاخذ خرقة تشدها
على موضع الدم وتخرج طرفيها من تحت رجليها من قدامها والطرف الاخر من ورائها وقوله عليه السلم وتحتشي مبسوطة
في بعض النسخ المصححة بالشين المعجمة المشددة وفسر بربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشا على عجيزتها
للتحفظ من تعدي الدم حال القعود وفي القاموس المحشا كمنبر كساء غليظ ابيض صغير تتوذر به وفي بعض النسخ
وتحتبي بالتاء المثناة والباء الموحدة من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الصدر بعمامة ونحوها ليكون ذلك
موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم وفي بعض النسخ وهو الموجود في نسختنا المقابلة على نسخة الاصل بواسطة
واحدة ولا تحتقي اي لا تختضب بالحناء وفي بعض النسخ ولا تحتبي بالياء المثناة من تحت ومعناه كما قيل الظ لا تدخل
المسجد لصلاة التحية فيه وقوله عليه السلم وتقيم بحذيها في المسجد اي تدخل بحذيها في المسجد وتجمعها فيه ولعل
انها لا يوجد خارجا لان فيه موضع الدم الخارج فلا تدخل المسجد والاصل في هذا ان ابواب بيوت النبي صلى

الله عليه واله كانت مشرعة الى مسجده فاذا كان عند نسائه الدم امرهن بان يجلسن هكذا ويذكرن الله تعالى قدر

مقدار صلاتهن كامر المستحب وقال شيخنا البهائي نور الله ضريحه يجوز ان يكون الظرف اعني قوله في المسجد حال من

استقر في تضمن قوله يلزم منه جواز دخولها المسجد وبابآه ما بعده الا بتكلف وقوله عليه السلم وهذه لايامها بعينها

ايام قرئها ان كان المراد من القرء الحيض فلا فرق بين هذه وقسيمها وهو القليلة وح فلا يكون بينهما فرق في هذا

الحكم سوى تغيير العبارة وان كان المراد به زمان دم الاستحاضه فلا قايل بالفرق بينهما فيه لانه لا خلاف في جواز وطي

المستحاضه في الجملة انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلاة من الوضوء والغسل والاحاديث النفية مطلقة في

الجواز وفي بعض الاخبار الضعيفة تقييده بها والجمع بينها اما بحمل المطلق على المقيد او بالحمل على الاستحباب وقوله

عليه السلم ودخلت المسجد اما لان دمها صار من البواطن او لعدم كونه مظنة التعدي الى المسجد بخلاف الاولى فانها

قسمة لهذه بالاعتبارين ومن ثم منعت من الدخول في المسجد بخلاف هذه وقد استدل جماعة ممن ذهب الى ان المستحاضه

قسمان لا غير كثيرة وقليلة بهذا الحديث والجواب عنه ان الاحكام المتعلقة بمسئلة واحدة لا يجب ظهورها كلها من حديث

واحد بل الواجب هو ظهورها من مجموع الاخبار وقد عرفت ان حكم المتوسطة مما وقع التصريح به في رواية سماعة و

غيرها فيحمل هذا على ذلك وكون الحكمين وقعا في هذا الحديث على طريق التفصيل لا يدل على الحصر كما يعرف من

الاحكام الواردة في كثير من الاخبار **قوله** والخبر في الشيخ حسن وهذا مما يدل على ان النفسا ترجع الى العادة ايا ما

في الحيض كما هو المشهور **قوله** محمد بن علي صحيح لان الظ من كتب الرجال ان علي بن السندي هذا وان كان مجهولا الا

انه هو علي بن اسماعيل السندي الثقة والسندي هو لقب اسمعيل على ما رواه الكشي عن نصر بن الصباح انه قال

علي بن اسمعيل ثقة وهو علي بن السندي انتهى اقول ويظهر مثل ذلك من تتبع اسانيد التهذيب فان الشيخ طاب ثراه

روى اخبارا كثيرة من كتابه سماه تارة بعلي بن السندي وبالمثنى واخرى بعلي بن اسمعيل مع ان علي بن السندي

هذا روى عن اجلة الرواة كصفوان وحماد بن عيسى وروى عنه جماعة من مشايخ العصابة منهم محمد بن الحسن

الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن يحيى الاشعري ومثل هذا لا يقصر عن التوثيق كما ذهب اليه بعض

مشايخنا المعاصرين مع ان ابن ادريس ره اورد في اخر سرائره جملة من الاحاديث المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمين

فنقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ره فقال انه من الكتاب المذكور وقال زرارة عن ابي جعفر

عليه السلم ان اغتسلت بعد طلوع الفجر الحديث وبالجملة فصحة الحديث مما لا يحوم حوله الشك وقوله عليه السلم والحيض

والنبع والزيارة المراد بالنبع والنحر يوم عيد الاضحى وقوله والزيارة قد تقدمنا فيه الاحتمالين ويرجح هنا كون

المراد به زيارة البيت لاجل طواف الحج واكثر الاغسال المذكورة في هذا الحديث انما يكون اجتماعها على سبيل البدلية

لا على سبيل الاجتماع وقوله قال ثم قال من تمام الرواية واعلم ان هذا الحديث مما يدل على تداخل الاغسال مطلقا

واجبة كانت او مستحبة وروى في كثير من الاخبار واما الاصحاب رضوان الله عليهم فقد اطالوا في تفاصيل هذه

المسئلة ومحصل كلامهم ان الصور ثلاث الاولى ان يكون الاغسال كلها واجبة والمشهور بينهم هو التداخل مع

الاقتصار على نية القربة او ضم الرفع او الاستباحة مطلقا او اذا عين الجنابة وان عين غيره ففي الاجزاء عنه قولان

الثانية ان يكون كلها مستحبة فقيل بالتداخل مع تعيين الاسباب او الاقتصار على القربة ومع تعيين البعض

فيه خلاف مشهور بينهم الثالثة ان يكون البعض واجبا والاخر مستحبا والمشهور بينهم هو التداخل هنا ومعناه

تادي المستحب بفعل الواجب كما تادى صلاة التحية بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنونة بقضاء الواجب ويدل على

خصوص هذه الصورة ما رواه الصدوق في الفقيه في ابواب الصوم ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى

خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصومه

الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك واما الحديث الذي نحن بصدد شرحه فيستفاد منه تداخل الصور الثلاث

وقوله عليه السلم اجزاك عنك غسل واحد من غير تعيين لو نص عليه يدل على ان كل غسل قصد يجوز ان يكتفى به

عن غيره سواء قصد المستحب والاولى ان يقصد في صورة اجتماع الاغسال اما الاستباحة والقربة من غير تعرض

لتعيين الاحداث واما ان يقصد جميع الامور التي يغتسل من اجلها لان قوله عليه السلم اجزاك عنك غسل واحد

غيرها فلذم ان الظاهر مثل هذا مما يدل على التسامح في امر النية من حيث لزومها لقصد المكلف العاقل

دون اجتمعت عليه اسباب كثيرة واراد ايقاع الفعل كالغسل لاجلها فلا بد وان يكون قاصدا اليها في حال ايقاع

ذلك الغسل كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان قصد حدث الجنابة وحده كاف في التداخل كما يلوح من الاخبار الواردة

في هذه المسئلة اما لو قصد غيره فيشكل من جهة وجوب الوضوء وعدم وجوبه وان كان القول بالتداخل

مطلقا هو الاقوى **قوله** والخبر الذي رواه سعد مجهول بعلي بن خالد لانه اقصى ما قال فيه شيخنا المفيد

طاب ثراه في ارشاده انه كان زيديا ثم قال بالامامة وحسن اعتقاده لامر شاهده من كرامات ابي جعفر

الثاني عليه السلم وهذا او امثاله لا يدل على المدح وقوله عليه السلم ليس على النفساء غسل هو الموجود

تداخل الاغسال مطلقا

دليله انه لا يسقط ... حيث ... النفسا ... يتعلق ... التحية ... نفعل الواجب ... ان ... انهم يقولون ... ودليله ... الصوم ... المستحب ... فان دل ... خصوص ... ان تغتسل للجمعة ... العبادات ... الواجب ... غسل الجنابة ... ناسيا ... انصرف ذلك الغسل ... في الذمة واندرج ... الجمعة ... وبه الاتيان ... المشهور ... اما ... بقوله ... ما عينته وبالجملة فالدليل ... في المقام دلالة ... والله العالم

ح

دالين

في اكثر النسخ وفي بعضها ليس على النساء غسل في السفر وهو اعم من غسل النفاس ومن هذا اوله بعض المعاصرين
بارادة غسل الجمعة الساقط عنها في السفر اما مطلقا او عند قلة الماء والظاهر ان النسخة التي بنى عليها الشيخ
ما ذكره من التاويل هي النسخة الاولى لانه بعيد هاثبات الاغسال الواجبة مع انه يمكن بناؤه على النسخة الثانية
ايضا من غير تخصيص له بغسل الجمعة فيحتاج الى ذلك التاويل وعلى النسختين يرد على تاويل الشيخ طاب ثراه ان سقوط
الغسل عند عدم التمكن من استعمال الماء شامل للرجال والنساء سفرا وحضرا سوى كان غسل النفاس او غيره
والذي يظهر من امعان النظر في الاخبار هو ان الله تعالى لم يشدد على العباد في حقوقه تعالى وتفضل بل رخص
لهم في سقوطها بادنى الاعذار وبمجرد حصول بعض المشاق ولا ريب ان تكليف النساء في الاسفار بانواع الاغسال
مما يؤدي الى حصول المشقة عليهن وعدم تمكن اكثرهن من الاماكن الخالية من اطلاع الاجانب فيكون هذا
الحديث وما روي في معناه محمولا على الطلاقة وهو محمول بمثل تلك المشاق غالبا الا اذا تمكنت في سفرها من
الاغسال من غير حصول مشقة فانها تكون واجبة عليها حينئذ بخلاف الرجال فان الاسفار والاعذار لا يشق عليهم
فيها الاغسال غالبا خصوصا على النسخة الاولى فان غسل النفاس في السفر مما يشق عليها قطعا مع انه يمكن ان
يقال ان السفر لما كانت مظنة لحصول المشاق عليهن من جهة الستر ونحوه سقط عنهن في السفر مطلقا كما
سقط غسل الجمعة عنهن فيه لذلك نعم عدم صحة الخبر مما يوقفنا عن الجزم بمضمونه **قوله** محمد بن الحسن مجهول بالمستقل
وقوله عليه السلام طاهر مطهر مما انعقد عليها الاجماع منا بالنظر الى النبي والائمة صلوات الله عليهم وقوله
عليه السلام فعل وجرت به السنة يعني ان امير المؤمنين عليه السلام اغتسل من المس لا لمكان النجاسة بل من جهة
ان وجوب غسل المس مما ثبت بسنته صلى الله عليه واله سابقا على موته والاحكام يجب فيها الاطراد وان لم
تعلم الحكمة في كل جزئياتها فيكون وجوب الغسل بمس غيره لمكان موته ونجاسته ووجوب الغسل بمسه صلى الله
عليه واله لمكان الموت فقط ولعل المرتضى اعلى الله مقامه في دار المقامة نظر الى ظاهر قوله وجرت به السنة
حيث ذهب الى ان الغسل من مس الاموات مستحب لا واجب وقد عرفت غير مرة ان ما ثبت وجوبه من السنة يطلق
عليه مثل هذا فلا ينافي وجوبه والعجب كيف ذهب الى هذا القول مع تظافر الاخبار وانعقاد الاجماع عليه
ولكنه بناء على اصله من عدم وجوب العمل باخبار الاحاد لا يجري هنا لان تكثر الاخبار الواردة فيه اخرجته
عن كونه احادا **قوله** وبهذا الاسناد صحيح وهذا الحديث ايضا رواه ابن سكان عن مولانا الصادق عليه السلام

فاتهم

فاتهم من قول جماعة من اهل الرجال انه لم يرو عن الصادق عليه السلام الا حديثا واحدا وهو حديث من ادرك
المشعر فقد ادرك الحج غير جيد لانه يفضي الى ارسال مثل هذا الحديث من غير اشعار به في اللفظ وهذا تدليس
لا يجوز مثله على الثقاة ولان فتح هذا الباب يفضي الى عدم الاعتماد على اكثر الاخبار الصحيحة مع ان الكشي قال ان
ابن سكان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه والاقرار له بالفقه وقوله فقال اغسله هو الموجود في
الكافي كما هنا وفي بعض نسخ هذا الكتاب فقلت وقوله بماء قراح قلت ثلاث غسلات موجود هنا ايضا ولكن
سيجيء هذا الحديث في احكام الاموات وهناك في مكان فقال فقلت ولم يتوسط بين قراح وثلث لفظة
قلت ولعله الصواب واعلم انه قد يستفاد من هذا الحديث احكام **الاول** وجوب تعدد الغسلات كما هو المشهور
لدلالة الاخبار المستفيضة عليه وذهب سلار الى ان الواجب مرة واحدة بالقراح خاصة لقوله عليه السلام
وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب يغسل غسلا واحدا وهذا الاستدلال كما ترى **الثاني** وجوب الترتيب
بين الغسلات كما يقتضيه لفظة ثم وقال ابن حمزة بالاستحباب ولا دليل على قوله فيما اطلعنا عليه **الثالث**
ان المفهوم من قوله بماء وسدر وقوله بماء وكافور انفاء الماء على الاطلاقة وان لا يصير مضافا وهو مما يوهمه
تقدير بعضهم للسدر برطل ونصف مما يكون الماء به مضافا كما جوزه بعضهم وقال ان المطلوب القراح و
الغرض من الاولين التنظيف وحفظ البدن من الهوام لان رائحة الكافور تطردها لا يلتفت اليه وقد استدل
الشهيد ره على اضافة الماء باتفاق الاصحاب على ترغية السدر ولا يخفى عدم التلازم بينهما **الرابع** استحباب
اضافة الذريرة الى الكافور كما يفهم من قوله ان كانت **الخامس** استحباب غسله من وراء الثوب بل ورد في بعض الاخبار
ما يشعر بالوجوب وهو محمول على ما اذا كان من عورته مظنة للنظر الى العورة **السادس** طهارة الثوب الذي يلي
بدن الميت بوصول الماء اليه من غير حاجة الى العصر كما في غيره من النجاسات المحتاج اليه **السابع** اطلاق
الغاسل على الصاب وعلى المقلب فاستفادة الاول من قوله ... بماء وسدر واستفادة الثاني من قوله عليه
السلام اجعل غسل الميت اه وقد وقع فيه الخلاف بين الاصحاب وغاية ما يتطرق فيه التساوي الغسل والاكثر
ذهبوا الى الاكتفاء بنية الصاب والشهيد ره اكتفى بنية المقلب وثالث قال بايقاعها منهما وهو الاحوط
الثامن استحباب لف الخرقة حين الغسل وقال في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل
اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر وهو لا يخلو من وجه فيحمل الاستحباب على ما اذا لم

يستلزم المس مع ان فيه مبالغة في تنظيف بدن الميت **التاسع** احتياج هذا الغسل الى النية كغيره من الاغسال
اما نية واحدة لانه غسل واحد واما ثلاث نيات لكل واحدة من الغسلات نية والاولى ايقاع نية مركبة
في اول الغسل ثم ينوي نية بسيطة لكل واحدة من الغسلات ونقل عن سيدنا المرتضى رضي الله عنه عدم احتياجه
الى النية لان هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب وتردد فيه في المعتبر اقول ذكره في جملة
المستفيضة في عداد الاغسال مما لا يبقى لنا شكا في كونه من جملة الاغسال الواجبة **قوله** وبهذا الاسناد حسن ومثله
الحديث في الكافي هكذا قلت فان مسته ما دام حارا قال فلا غسل عليه وفي قوله عليه السلم انما يمس الثياب اشعار
ذهب اليه بعضهم من ان في مسه بعد التغسيل يجب غسل المس وبعضهم على الاستحباب لمس الثوب خلافهما وتمامه هذا
الحديث فيمكن ان يقال انه عليه السلم بنى الجواب فيه على ما هو المتعارف والواقع في العادات من ان من يدخله القبر انما
يمس الثياب والاكفان **قوله** وبهذا الاسناد ضعيف وقوله طاب ثراه لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب اورد عليه
الفاضل التستري حيث قال انا نسلم ان الامر من حيث هو للوجوب فنحن نسلم هذا في الاوامر الواردة في الاخبار تامل لكثرة
ورود الاوامر منها الندب وارادة المجاز اذا كثر في كلامهم احد من غير قرينة متصلة فهي تنزيل ذلك الشيء على الحقيقة
من دون قرينة تامل ولاحظ ما ذكرناه في المحاورات وفي الاشخاص الذي يعهد منهم المجاز كثيرا ليظهر لك سر ما
ذكرناه ولا يبعد القول هنا بالاستحباب بقرينة بعض الاخبار والاحتياط بين وتمامه يختلف المواضع انتهى والجواب
ان هذا وان كان صحيحا في نفسه الا ان القرائن الدالة على حمل الامر الوارد في غسل المس على الوجوب كثيرة جدا وقد
تواتر نقل هذا الحكم بين اهل الاسلام في كل الاعصار والاصقاع وقد روي بالاحاديث الصحيحة وغيرها **قوله**
محمد بن الحسن مرسل وقوله معهم من الماء ويكفيهم ظاهر فيما قال الاصحاب رضوان الله عليهم من ان الاولوية انما
هي في صورة يكون الماء لهم جميعا اما لو كان لواحد منهم فلا يجوز له ايثار غيره به لانه مخاطب بصرفه في طهارته
وما تضمنه هذا الحديث من تخصيص الجنب به هو قول الشيخ ره في النهاية واليه ذهب جماعة من الاصحاب ولعله الاولى
لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وذكر مثله
وقد يختص به الميت كما سياتي بعيد هذا وقال الشيخ في الخلاف ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن
لواحد بعينه تخيروا في التخصيص والاول هو الاولى لدلالة الخبر الصحيح عليه وقوله والتيمم للاحوط بمعناه
ان دائرة التيمم وموارده اوسع من موارد الطهارات كلها فهو جائز فيما هو اقل من هذا فكيف لا يجوز في مثل هذا

اوان ... معارض هذه الروايات في ... التيمم وهو جزاء الحج بصير الغبار قوله

الشيخ ... حسن

الذي تراخت فيه الفرايض العظيمة فلا يرد ما قاله شيخنا المعاصر ادام الله ايامه من انه لا يتم هذا القول
الا بان يضم اليه قول مع انه حدثه اخف واما قوله طاب ثراه ان هذا الخبر مرسل فقد عرفت ان الصدوق رواه
في الصحيح وقوله وقد قدمنا روايتي يونس اقول ذلك الخبر ايضا مرسل مع ان فيه وغسل من غسل ميتا وقد عرفت
ان ظاهره غسل المس لا غسل الاموات وكانه حمل اضافة غسل ميتا على ادنى ملابسة واراد الغسل الصادر منه
الواقع على الميت وهو بعيد **قوله** وما رواه احمد مجهول بالثعلبي وكان من ذهب من المتاخرين الى استحباب
غسل الميت نظر الى اطلاق لفظ السنة عليه في هذه الاخبار وهو غير جيد **قوله** عن مجهول لقوله وتاويل الشيخ
جيد وعلله ايضا بان الجنب قادر على الطهارة بعد هذا بخلاف الميت **قوله** روى ذلك محمد بن مجهول ويمكن
الجمع بين هذا الخبر وما تقدمه بان تخصيص الجنب بالماء اذا كان له فيه شركة كما هو الظاهر من قوله ومعهم من الماء
ومعها من الماء وحمل هذا على ما اذا لم يكن ملكا لهما ولا للجنب فيه شركة كما هو المتبادر من قوله تيقنان في مكان
فيكون الماء لغيرهما فيكون الاولى لذلك الغير تخصيص الميت به **قوله** واما الخبر الذي رواه حسن لان الحسن
بن الحسين اللؤلؤي على ما في كثير من النسخ قد وثقه النجاشي ونقل عن ابن بابويه تضعيفه وبالجملة فالحديث
لا ينقص عن الحسان واما الحسين بن الحسن كما في بعض النسخ فهو غير مذكور في الرجال ولعله تصحيف الحسن بن
الحسين وقوله عليه السلم واحد فريضة والباقي سنة وذكر ان من السنة غسل الاموات وغسل الحايض وحج
نفسه دلالة على ان الاية المتعلقة الواردة في الحيض لا تدل على وجوب الغسل عليهن لانه ورد بلفظ الخبر
ويمكن استفادة الوجوب منه بنوع من العناية بان يقال ان اتيانهن واجب وقد توقف على الغسل في الاية
فيكون واجبا **قوله** فاما الاغسال المسنونة الى قوله وايضا ما اخبرني به الشيخ صحيح قال العلامة طاب ثراه في
المنتهى استدل به من قال بوجوب غسل الجمعة بان الاول واجب فكذا الثاني لان حرف العطف لا يدل الا على تعلق
ما مل فيه ولا يصح تعلقه بغير الوجوب والعطف يقتضي التشريك والجواب انه يتعلق بما يدل على عموم الثبوت
والاستقرار وهذا لا ينافي عدم الوجوب بدليل ثابت انتهى اقول ويدل عليه تقدير الثبوت عطف باقي المعطوفات
عليه وقوله عليه السلم ومن غسل ميتا يجري فيه الاحتمالان السابقان اعني ارادة غسل المس وهو الاظهر او غسل الميت
كما فهمه الشيخ ره والمراد بدخول مكة دخول البلد كما ان المراد من المدينة هو البلد والمراد بغسل الزيارة
ما تقدم من زيارة النبي والائمة عليهم السلم او زيارة البيت للطواف **قوله** واخبرني الشيخ حسن بالصحيح قال

الاغسال المسنونة

الفاضل التستري في حواشي الكتاب ربما يقال بناء على ان الاخبار الآحاد الصحيحة حجة لا تخرج عن ظاهرها الا
بدليل مثلها ان رواية عبد الله بن المغيرة مشتملة على وجوب غسل الجمعة وهي معتبرة وما يصلح لمعارضتها
مثل رواية ابن يقطين ليست نصا على نفي الوجوب لورود السنة لما لم يعرف وجوبه من ظاهر القرآن كما عد
فالمناسب ابقاء الاول على ظاهره وحمل الاخير على ما ذكر نعم يضعف هذا البحث اذا تدبرت في ادلة حجية
اخبار الآحاد وعدم انتهاضها على الحجية ما لم يغلب الظن الصالح المتاخم للعلم اذ الظ مع هذه الاختلافات
لا يبقى ظن ارادة الوجوب المصطلح انتهى هذا كلامه اقول اما قوله فالمناسب الخ فهو صحيح وذهب اليه شيخنا
البهائي قدس الله روحه وجماعة من المتاخرين حيث قالوا بوجوب هذا الغسل واما قوله نعم يضعف هذا البحث
الخ ففيه وجوه اما اولا فلما تقدم في مقدمات الكتاب من ان هذه الاصول الاربعة قد اخذت من الاصول الاربعمائة
والكتب التي قطع بصحتها عندهم من القراين المتكثرة حتى ان تلك الاصول كانت بالنسبة اليهم كهذه الاربعة الاصول
بالنسبة الينا من القطع بالتواتر عن مؤلفيها وانها كانت معروضة على الائمة عليهم السلم ماخوذة عنهم كما ان اخبار
هذه الكتب الاربع منقولة عن المحمدين الثلاثة نجزم بهذا النقل لتواتره في جميع الطبقات واما ثانيا فانا
لو سلمنا انها اخبار آحاد لكن اين المفر لنا من العمل باخبار الآحاد والحال ان تلك الاصول السابقة والكتب المتقدمة
قد اندرست حتى لم يبق في هذه الاعصار منها الا قليل لا يصل الى حد التواتر وبالجملة فباب الكلام على هذا
الكلام واسع والله الملهم للصواب في كل باب **قوله** وبهذا الاسناد مجهول ومن قال بالاستحباب حمل الوجوب هنا
على المؤكد من الاستحباب جمعا بين الادلة وقد عرفت الجواب عنه مع ان جمهور العامة ذهبوا الى استحباب غسل
الجمعة فيقرب ان يكون اخبار الاستحباب محمولة على التقية **قوله** وبهذا الاسناد موثق بسيف لانه واقفي ثقة
واما الحسين بن خالد فقال بعض اهل الحواشي لا اعرفه على هذا الوجه وان كان هو الحسين بن خالد على ما نبه
على بعض اخبار الفقيه حيث يروي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلم فهو ثقة انتهى اقول الظ
انه الحسين بن ابي العلا الخفاف وهو عند الاصحاب ممدوح ولكن عبارة المدح يستفاد منها التوثيق لان
النجاشي هكذا قال اخواه علي وعبد الحميد روى الجميع عن الصادق عليه السلم وكان الحسين اوجههم وذلك ان عبد
الحميد ثقة فاذا كان الحسين اوجه منه دل على توثيقه وقوله كيف صار عليها استدل به من قال بالوجوب
ولكن المستفاد من ظاهر التشبيه هو الاستحباب فيحمل الوجوب الاول عليه والحق ان التشبيه غير ظاهر فيه لان

تتميم الفرايض

تتميم الفرايض بالنوافل والعكس مما ورد في الاخبار كثيرا وقوله عليه السلم واتم النافلة هكذا في الكافي ولكن
سياتي في باب الزيادات وفيه بدل النافلة الفريضة وهو الاظهر ويؤيده عبارة الفقيه حيث قال والعلة في الوضوء
ما كان من ذلك من سهو او لعل وجه الحكمة هنا ان الانسان ربما اراد ان يحافظ على اداء مثل هذه العبادات
بشرايطها الكاملة من الاخلاص وحضور القلب ونحوهما فلا بد ان يفوته منها الثلثان ويحصل الثلث فمن ثم
جاءت المتممات ضعفي الفرايض اما النوافل الراتبة فلانها ضعف الواجبات من الصلوات واما صيام النافلة
فلان الوارد من المستحب منه لا يقصر عن الشهرين بل ربما زاد عليهما واما اعضاء الغسل فظاهر انها مثلاها او
ازيد **قوله** والخبر في الشيخ صحيح وقد وقع في هذا السند سقط والصواب فيه ما سياتي وهو هكذا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين وقوله قال نعم شامل للامر الحتم في المعنى
والنهي وهو مؤيد لاحد الاحتمالين الواقعين في خبر سماعة المذكور اول الباب في قوله عليه السلم الا انه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء وهو ان تكون الرخصة مقيدة بحالة قلة الماء كما شرحناه هناك **قوله** ما اخبرنا
به الشيخ صحيح وكذا ما بعده والقر بضم القاف البرد فيقال يوم قر بالفتح وكذلك ليلة قرة وقال صاحب الكنز
طابق اهل السنة هنا على ما ثبت وجوبه بالسنة بعيد اذ السؤال انما وقع عن تحتم فعله وعدمه لا عن
ما انحكمه كما هو الظ اول هذا وان كان صحيحا في نفسه الا ان استفادة مثل هذا من نحو هذا السؤال الكثير في
الاخبار **قوله** وبهذا الاسناد ضعيف لان القاسم هو الجوهري وعلي هو ابن ابي حمزة البطائني **قوله** محمد بن
علي موثق وقال بعضهم في هذا الحديث دلالة على ان غسل الجمعة لم يدخل في الصلاة فعلى هذا لو اخر ان
لا يتخلل بين الغسل والصلاة حدث كان اولى انتهى وفي الدلالة تامل لا يخفى **قوله** وروى ما ذكرناه حسن
بمحمد بن سهل فان له مسايل عن مولانا الرضا عليه السلم وعندنا ان هذا لا يقصر عن المدح وقوله عليه السلم وان هو
نعل يعني به ترك غسل الجمعة متعمدا فليستغفر الله سبحانه ولا يعود الى مثله واستدل به من الاستغفار على
وجوبه وهو وان كان ظاهرا فيه الا انه مما وقع التهديد كثيرا في الاخبار على ترك السنن الاكيدة خصوصا اذا
كان الترك عمدا وتهاونا **قوله** الصفار موثق وقوله عليه السلم فليقضه يوم السبت قال به الاصحاب فظاهرهم
استحباب القضاء ليلة السبت ايضا وهو وان لم يكن منصوصا عليه في الاخبار الا ان طريق الاولوية يتناوله
مع انه يمكن ان يقال ان اطلاق اليوم على ما يشمل الليل شايع في الاخبار بل وفي العرف ايضا **قوله** محمد بن

على بوتق وهذه الاخبار دالة على رجحية القضا لمن فاته غسل الجمعة سوى كان الفوات عمدا اونسيانا لعذر
وغيره وهو الظاهر من كلام اكثر الفقهاء وقال الصدوق نور الله ضريحه ومن نسي الغسل او فاته لعذر فليغتسل
بعد العصر او يوم السبت فكان العذر شرط عنده في رجحية القضا هذا واعلم ان اكثر علمائنا رضوان الله عليهم
ذهبوا الى انه كلما قرب من الزوال كان افضل تبعا للصدوق وجماعة من المتاخرين توقفوا فيه لعدم النص و
يمكن الاستدلال عليه اما اولا فبما رواه الصدوق في كتاب العلل باسناده الى الصادق عليه السلام قال كانت الانصار
تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول
الله صلى الله عليه واله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وذلك ان هذه العلة يستفاد منها افضليه
القرب من الزوال نظرا الى وجود اعظم الاثر واما ثانيا فلما ورد في الفقه الرضوي من قوله عليه السلام وافضل
اوقاته قبل الزوال ثم اعلم ان الاصحاب جعلوا اخر حد القضاء اخر يوم السبت لكن في الفقه الرضوي قال عليه
السلام فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة اول القول به غير بعيد وان لم
يقل به احد **قوله** وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف لا يخفى ما فيه لان سيدنا المرتضى طاب ثراه نقل القول
بوجوبه عن اكثر الاصحاب **قوله** يتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر اه اقول المراد انه يتضمن اكثرها والا
فغسل ليلة تسع عشر غير مذكور فيه **قوله** ما اخبرني به الشيخ صحيح والمراد ما عدا الاغسال المختصة
بالنساء فلذا لم يذكر اغسال النساء الثلاثة على ان الاغسال المسنونة كلها غير مذكورة فيه بل انما اقتصر
على ذكر ما اهتم بشانه منها والا فهي على ما يستفاد من الروايات وكلام الاصحاب تزيد على الخمسين بل
على الستين وتفصيلها غسل العيدين والبعث والغدير والنيروز والدحو والجمعة والمباهلة
والتوبة والحاجة والاستخارة والتروية وعرفة والطواف والحلق والذبح ورمي الجمار والاحرام
للحج والعمرة ودخول الكعبة ومكة والمدينة وحرميهما ومسجديهما والاستسقاء والمولود ومن
غسل ميتا او كفنه او مسه بعد تغسيله وليلتي نصف رجب وشعبان والكسوف مع الشرط
وقتل الوزغة والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة وعند الشك في الحدث الاكبر بتيقن الطهارة
والحدث بعد غسل الفعل وغسل الجنابة لمن مات جنبا وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وثاني
العشرين ليلة ثلاث وعشرين منه وزيارة البيت واحد المعصومين عليهم السلام واما ما يورده على

ظاهر من انه

ظاهر من انه قد ذكر فيه تسعة عشر لا سبعة عشر فالجواب عنه من وجوه اولها انه يحتمل ان يكون عليه السلم قد عد العيدين
والحرمين غسلين لا اربعة وثانيها ان يكون غسل من غسل ميتا او كفنه ومسه واحدا وثالثها ما قيل من ان
غرضه عليه السلم تعداد الاغسال المسنونة فغسل مس الميت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد وهو بعيد والمراد
بالجمعين هو جمع المشركين والمسلمين يوم بدر فيه نصر الله جيوش المسلمين وايدهم بالملائكة المسومين وقوله
عليه السلم يكتب الوفد هو جمع وافد كصحب وصاحب هم الجماعة القادمون على الامراء لطلب او رسالة او نحوهما
والمراد بهم هيهنا من قد علم انهم يحجوا في تلك السنة حتى يفيد والعلم به سبحانه وتعالى وفيه اشارة الى جمع بين
الاخبار الواردة في تعيين ليلة القدر فقد روى انها تسع عشرة وروى انها احدى وعشرون وروى انها ثلاث
وعشرون ووجه الجمع هو ما رواه شيخنا الكليني طاب ثراه باسناده الى زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم التقدير
في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلاث وعشرين وح فكل واحدة من الليالي
الثلاث لها مدخل في التقدير فالتقدير منه سبحانه الواقع ليلة تسع عشرة هو كتابة اسماء من يحج تلك السنة في
الواح الملكوتية والدفاتر السماوية ويكتب تحته ان لي فيه المشية بالمحو والاثبات والزيادة والنقصان وفي ليلة
احدى وعشرين يكون الابرام وهو احكام تلك المقدرات وربطها باسبابها وكتابتها في غير تلك الالواح كتابة
خالية من التعليق على الشروط والاسباب والمراد بالامضاء ليلة ثلث وعشرين هو ابراز ما قدره وابرمه الى ملائكته
وانبيائه وحججه واوليائه بحيث لا يتطرق نسخ ولا بداء ولا زيادة ولا نقصان حتى لا يلزم تكذيب انبيائه وملائكته
فيكون من بعده في الليلتين الاولتين ويتضح اليه تمام ما يجي له الخلاص من ان يكون بحوهما وفي هذا المقام ابحاث
شريفة وشحنا بها شرحنا على الصحيفة ولعلنا نذكرها ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب في اعمال شهر رمضان
وقوله عليه السلم واذا دخلت الحرمين المراد بهما حرم مكة والمدينة زادهما الله حرمة وتعظيما وقيل يمكن ان يراد
بهما نفس البلدين وهو كما ترى وقوله عليه السلم ويوم تحرم يشمل الاحرام للحج والعمرة وقوله ويوم الزيارة الظاهر من السياق
ان المراد به زيارة البيت لطواف الحج او المطلق زيارته ويجوز ان يكون المراد به ما يشمل زيارة النبي والائمة صلوات
الله عليهم وقوله ويوم التروية قد عرفت وجه التسمية قبل هذا ويزيد على ذلك ان الحاج كان يتروون فيه من الماء
ويحملونه معهم الى عرفات لانه لم يكن بها ماء في تلك الزمان بل المشهور ان زبيدة امراة الرشيد هي التي اجرت الماء
الى عرفة ومن هذا وامثاله جاء الحديث ان الله سيؤيد هذا الدين باقوام الاخلاق لهم فيه اي لا نصيب لهم فيه كما

تحقيق في ليلة القدر وجمع الاحاديث المختلفة

نعم في شد الاسلام بالتكبير واشاله وقوله عليه السلام او كفنته ظاهر كما قيل انه اذا فرغ من تكفينه استحب له
الغسل وقيل المراد انه اذا اراد تكفينه يستحب له ان يغتسل الغسل الذي وجب عليه من مسه فيكون هذا
الغسل واجبا بالاصل مستحبا بالوقت حتى يكون تكفينه الميت على طهارة من المكفن وقوله عليه السلام او دسته
رغبا يحتج به للسيد المرتضى رضي الله عنه على ما نقلنا عنه من انه ذهب الى استحباب غسل المس ووجه الاحتجاج
انه عليه السلام ذكره في معرض ذكره للاغسال المسنونة ولا يعارض بذكره عليه السلام لغسل الجنابة لانه قد يغير
فيه الاسلوب فيكون قرينة على اختلاف حكمه بالنسبة الى ما قبله لكن هذه القرينة لا يعول عليها هنا لان
قوله عليه السلام قرينة المراد به كما مر غير مرة ما ثبت وجوبه من القرآن فيكون الاغسال الاولى مسنونة يعني به انه
ثبت ايجابه فعلها من السنة سوى كانت واجبة ام مستحبة واما قوله عليه السلام وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله وقد استدل به جمهور الاصحاب على ما ذهبوا اليه من ايجاب الغسل لقاضي صلاة الكسوف اذا تعمد
تركها وقد اختلفوا في وجوبه واستحبابه اذا كان الحال هكذا فالمشهور بينهم هو الثاني واستدلوا على الاول
قد اضافوا الى الاستدلال به على هذا المطلب ما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس
عليه الا القضاء بغير غسل ولا يخفى ما فيهما من عدم الدلالة على المطلوب اما الاولى فلانه ليس في ظاهرها اشعار
بكون الغسل للقضاء بل ظاهرها دال على ان الغسل انما هو لارادة ادائها اذا احترق القرص كما قال به بعض
المتاخرين وح فهو محمول على الاستحباب ويستفاد منها على هذا التقدير الاشعار بصحة ما ذهب اليه المحقق
قدس الله روحه من ان اخر وقت صلاة الكسوف هو تمام الانجلاء لا الاخذ فيه كما هو المشهور واما الرواية
الثانية فمع ارسالها خالية من قيد الاستيعاب بل دالة على ايجابه الغسل اذا تعمد ترك الصلاة مطلقا
فالقول به وجيه قوله ما اخبرني به الشيخ ضعيف وقوله للمغفرة اراد بها المغفرة المسببة عن الصوم كله
فلا ينافي ما ورد من انه سبحانه يغفر ذنوبه من تعقبه لليلة القدر وتنزل عليه الرحمة لاجل تلك العبادة ويجوز
ان يكون المراد انه سبحانه وتعالى وان قدر المغفرة التي بازاء الصوم في ليلة القدر واعتبها واظهرها للملائكة
ولثوابه في الارض لكنه لا ينزلها على الصائمين الا ليلة العيد لانه وقت الفراغ من العمل وقوله عليه السلام ان
القار بجاريا لقاف بعدها الف وبعده راء مهملة وبعده يا مثناة وبعده جيم وبعده الف بعدها لام وهو اسم

معرب من كار كرد

معرب من كار كرد ومعناه بلسان العجم الصانع المستاجر للعمل وقد وقعت هذه اللفظة في كتاب الفقيه وغيره
بعبارات مختلفة ونسخ متعددة لا تناسب المقام والوجه فيه انها كلمة عجمية وقعت بايدي العرب فلم يفهموا
معناها فصحفوها بما يمكنهم التوصل الى معناه من جنس كلام العرب فوقع الاختلاف قوله وغسل التوبة من الكبائر
روي مرسل ولكن رواه في الكافي في باب الغناء بطريق موثق هكذا علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
زياد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار
يتغنين الحديث وقوله عليه السلام تالله انت اي بحق الله انت رجل لك جراءة على الله فحذف جزء الجملة واكتفى
ببعضها وفي الكافي تالله انت اي انت رجل من اعظم مخلوقات الله سبحانه وتعالى لانه قد تعارف بينهم ان الامر
العظيم ينسب الى قدرته تعالى كما في قولهم لله ابوك وفي كثير من نسخ الفقيه تالله انت ومعناه ظ واما قوله
تعالى كان عنه مسؤلا ففسر تارة بان الضمير عنه راجع الى صاحبه والمعنى ان هذه الجوارح تسأل يوم القيمة عن
صاحبها حتى تشهد عليه بما استعملها في دار الدنيا وتارة بان الضمير فيه راجع الى الجوارح ومعناه ان صاحب
الجوارح يسأل يوم القيمة عن جوارحه وفي اي شي استعملها فاذا انكر عند هذا السؤال شهدت عليه الجوارح وقالت
انطقنا الله الذي انطق كل شي هذان التفسيران واردان في الاخبار بقي الكلام في ان المص رحمه الله فيه
الغسل بكونه من الكبائر تعويلا على هذا الحديث وقال العلامة طاب ثراه في المنتهى ان الغسل من توبة الفسق مستحبة
سوى كان الفسق مشتملا على كبيرة او صغيرة وهو مذهب علمائنا اجمع لما رواه الشيخ وابن بابويه في كتابيهما وذكر
هذه الرواية واعترض المحقق شيخنا الشيخ علي على هذا الاستدلال بان استماع الغناء ليس من الكبائر فلا يتم
التقريب ويمكن الجواب عنه بوجوه الاول انا لا نسلم ان الغناء واستماعه من الصغائر بل هو من الكبائر بناء على ما هو
التحقيق من ان الكبائر ما توعد عليه النار فانه روى محمد بن مسلم بسند في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
الغناء مما وعد الله عليه النار وتلا هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها
هزوا اولئك لهم عذاب مهين الثاني انه نقل عن اكثر الاصحاب خصوصا شيخنا المفيد قدس الله روحه ان الذنوب
كلها كبائر الا ان اختلافها بالنسبة الى بعضها بعضا كما قالوا ان النظر الى الاجنبية صغيرة بالنظر الى لمسها
ولمسها صغيرة بالنظر الى تقبيلها وهو صغيرة بالنظر الى الزنا بها وهكذا فيكون قوله من الكبائر تعميما لقوله
من الذنوب الثالث انه ورد في الروايات لا صغيرة مع الاصرار وفسروه بانه يحصل بالاكثار من جنس الصغائر

بالتوبة ولا ينافيه لفظ رب لان ابن هشام قال انها تاتي في الاغلب للتكثير ونجم الائمة الرضي رضي الله عنه
ذكر ان التكثير فيها صار لها كالمعنى الحقيقي لا يحتاج الى قرينة اقول وعلى تقدير ما قاله الحاجبي من ان تعيينها
للتكثير قليل والحمل عليه يحتاج الى قرينة القرينة هنا موجودة وهي قوله عليه السلام فلقد كنت مقيما على امر
عظيم وقد بقي الكلام هنا في امور اولها ان هذا الخبر الذي هو محل الاستدلال قد تضمن استحباب الصلاة عقيبه
بعد الغسل وانها ركعتان ولم يتعرض له الاصحاب وكان الاولى ان يذكروه مع الغسل وثانيها ان الظاهر
من احوال هذا الرجل انه كان جاهلا بالحكم فهو وان وافق ما هو المشهور بين الاصحاب من ان الجاهل في الاحكام
غير معذور الا انه يجب التطبيق بينه وبين ما اشتهر عنهم عليهم السلم من قولهم الناس في سعة ما لم يعلموا او قولهم عليهم
السلم رفع القلم عن هذه الامة عما لا يعلمونه ونحو ذلك ويمكن التوفيق بينهما بوجوه الوجه الاول ان هذه الاخبار
فيما يرجع الى احوال الناس في امر معاشهم من انواع المكاسب والماكل والملابس والمشارب والمناكح ونحوها
فمن قدم اليه طعام حرام لا يعلمه جاز له اكله ورفع عنه التفحص عن احواله والتفتيش عن ماخذه وكذا الحكم في جميع تلك
الامور حتى في الطهارات والنجاسات وان كانت مقدمات للاحكام واما الاحكام نفسها فقد لزمه تحصيلها بالتفقه
في الدين والسؤال عن تفاصيل العبادات واحكامها فانه يجب على الفقهاء تعليم العوام وبعد هذا كله لا يعذر فيها جاهل
ولا يخفى الوجه الثاني ان من الاحكام ما قارب ان يكون معلوما بالبديهة لكل من نشأ عليه مدة في دين الاسلام
مثل حرمة الزنا ومثل حرمة الغنا خصوصا اذا انضم اليه الضرب بالعود ونحوه ويظهر من احوال هذا الرجل انه
كان عالما بتحريم الغنا ولكنه كان جاهلا بان استماعه من غير قصد الى الوصول اليه هل هو حرام ام لا فيكون
عالما بالتحريم جاهلا بسوى هذه الجهة فكان الاولى عليه التفحص عنها اما اذا كان الحكم مجهولا من جميع الوجوه
كما لاكثر العوام خصوصا سكان البوادي فلعل لهم عذرا ما في جهالة الاحكام سيما من لم تتكامل فيهم الاحلام
والعقول الوجه الثالث ان يكون المراد بانهم في سعة ما لم يعلموا ازمان طلب تعلم الاحكام اصولا وفروعا فان
زمان طلب العلم حتى يحصل الجاهل معذور فيه ولو بقي احواله [illegible] لان ذلك الوقت يصدق عليه انه ساع في
طلب العلم ورفع الجهل فلم يكن مقصرا بوجه من الوجوه وثالثها ان [illegible] قوله عليه السلم واسأله التوبة من كل ما يكره
اشارة الى انها غير قابلة للتجزي وقد وقع فيه الخلاف العظيم بين المتكلمين فذهب بعضهم الى ان الذنوب
مختلفة كما هو الموجود فربما كان له داع الى ترك بعض الذنوب دون البعض الاخر وقال بعضهم ان التوبة لا

نقع

تقع بمحل من القبول الا اذا كانت عامة عن كل الذنوب لاشتراكها في صفة القبح فمن تاب عن بعضها دل ظاهر
حاله على انه لم يتب عن الذنوب كونه دينا والجواب عن هذا ظاهر وفي الاخبار دلالة على القولين ووجه الجمع ان التوبة
الكاملة لا يكون الا عن جميع الذنوب واما باقي درجاتها ومراتبها فيقبل التجزي والتبعيض وقد حققنا هذا المقام
في المجلد الثاني من كتاب الانوار النعمانية من اراده فليقف عليه من هناك قوله فيدل عليه مجهول وقوله عليه السلم
فافزع الى رسول الله صلى الله عليه واله الظاهر ان المراد الفزع الحقيقي والالتجاء اليه واما من كان بعيدا فلا ينسد
عليه هذا الباب لان النبي صلى الله عليه واله مطلع على احوال امته بعد مماته كاطلاعه عليها في حياته قوله
وهذا الاسناد ضعيف بمقاتل وقد تضمن هذا الحديث لبس انظف الثياب في وقت طلب الحاجة وما بعده
دل على استحباب لبس الادنى منها ويمكن الجمع بينهما بوجوه الاول ان المراد بالنظافة هنا الطهارة الكاملة وهو
ابعد عن مظنة النجاسة وبعد فلا ينافي ان يكون الادنى هو انظف الثياب وان كان قد يدعى احسن الثياب او
نحوه فوجه الجمع غير هذا الثاني ان يكون المامور بلبس احسن الثياب الفقير الذي ليس له سعة حال بين الناس و
يكون تغيير هيئة الفقر منه الى حال حسن بمنزلة الشكر لانعم الله تعالى واما المامور بلبس الادنى من الثياب
فهو الذي اتسعت احواله ودامت عليه نعمه تعالى فيكون تغيير الهيئة منه حال الطلب للحاجة تواضعا لله تعالى
واظهار العجز وابداء الاحتياج ومسكنته وربما اشعر بهذا قوله عليه السلم في الحديث الثاني يتصدق
على ستين مسكينا فان هذا لا يكون منه الا اذا كان غنيا قادرا على مثل هذا الثالث ان هذا من باب
تكثير طرق الوصول الى نجاح المطالب فانهم عليهم السلم قد اوضحوا لنا طرقا كثيرة في تحصيل الحوائج منه
سبحانه فباي الطريقين اخذ المحتاج توصل الى قضاء حاجته الرابع ان يكون لبس احسن الثياب لمن توثق
من نفسه برفع الكبر والخيلاء وازالة العجب والريا واما لبس الادنى فهو لمن لم يتوثق من نفسه بازالة
هذه الامور وسياتي لهذا مزيد بيان في الابواب المناسبة له ان شاء الله تعالى قوله ولخبر في الشيخ صحيح
وقوله عليه السلم صاع النبي يجزي ان يراد [illegible] الصاع الذي اغتسل هو وزوجته منه وكان خمسة امداد
فيكون قد زاد على الصاع المشهور مدا [illegible] وان يكون المراد الصاع المشهور لانه الذي فرضه النبي وعينه
وقرره وحدده بالحدود المعلومة و[illegible] عليه السلم ادنى ما تلبس عبارة الفقيه هكذا وتلبس ادنى ما تلبس
من تعلمه من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا واما كيفية الاستخارة مائة مرة فقد بيناها في الفقيه

بقوله اللهم انى استخيرك بعلمك **قوله** اخبرني جماعة ضعيف بابن هلال وسمى القطعي لانه باع
الحرق وهي قطع والعبرتائي منسوب الى عبرتا وهي قرية من قرى النهروان وقوله عليه السلم ذلك تخفيف
من ربكم اى الغسل والصوم يخفف عذابكم ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الاغتسال ليلة الضعف
وحدها استحبابيهما مع ان الصوم مستحب في الشهر كله لاجل تخفيف التكاليف عنكم لان الغسل في كل
لياليه او في اكثرها شاق على بعض الناس **قوله** ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف الى قوله ما اخبرنا به الشيخ
مرسل واعلم ان الرواية لا تنطبق على قول المفيد لانه كلامه يتناول الكسوفين الشمس والرواية مختصة
بالقمر واما الرواية السابقة فقد تحققت حالها من عدم الدلالة على القضاء نعم كلامه طاب ثراه غير مقيد
باحتراق القرص كما في كلام غيره وكلامه اوفق بالرواية من هذا الوجه والعمل به لا يخلو من وجه **باب**
حكم الجنابة وصفة الطهارة منها قوله والذى يدل على ذلك صحيح وقوله طاب ثراه انزال الماء الدافق نقل الفاضلان
على هذا الحكم اجماع المسلمين لكن قال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجب الغسل بخروج المنى الا مع الشهوة والدفق
اما الجماع فى الفرج وان لم ينزل فقال في المنتهى انه مذهب عامة العلماء الا داود ونفر يسير من الصحابة حيث شرطوا
مصدر الانزال والدافق اما بمعنى المنسوب الى الدفق كلابن وتامر بمعنى ذو لبن وتمر او يكون الاسناد
مجازيا والدفق فى الحقيقة لصاحبه وقال الكوفيون هو بمعنى مدفوق كقولهم عيشة راضية بمعنى مرضية وهذه الوجوه
الثلاثة قالها المفسرون فى قوله تعالى خلق من ماء دافق **وقوله** اذا امنت سمى المنى منيا لانه يمنى اى يراق وسميت
منى لاراقة الدماء بها او لحصول المتمنيات بالاعمال الواقعة فيها وقوله عليه السلم اذا ادخله ينبغى حمله على مقدار الحشفة
لانه الادخال الشرعى الذى هو مناط الاحكام وقوله عليه السلم والمهر اى تمام المهر لاستقراره وقد استدل بعموم
قوله عليه السلم اذا ادخله على ما ذهب اليه الاكثر بل ادعى عليه سيدنا المرتضى رضى الله عنه الاجماع من وجوب الغسل بوطى
دبر المراة والغلام والبهيمة وفى هذا الاستدلال تامل لان اطلاق المراد بالادخال هو المتعارف فى القبل فترى فيما
سياق من الاخبار بالتقاء الختانين وان امكن تناوله فى المراة والغلام لكن تناوله للبهيمة بعيد جدا لكن لا خروج عن
الاجماع المنقول بقول المرتضى اذا قالت هذا فصدقوها **قوله** وبهذا الاسناد صحيح وقوله عليه السلم اذا التقى الختانان
فتوى الاصحاب رضوان الله عليهم محاذاتهما وذلك ان الملاقات حقيقة غير متصورة لان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو
مخرج الولد والحيض وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول وهو قوله غيبوبة الحشفة من باب حمل السبب على المسبب

والولادة يحصل بغيبوبة الحشفة **قوله** وبهذا الاسناد صحيح وقوله لا ينقض اليها اى لا يجامعها معاملة يتحقق معه الانزال
وقيل الادارة لا ينزل وقوله عليه السلم البكر وغير البكر مبتدا وخبره محذوف والتقدير انهما سواء واعلم انه قد سقط
هنا من متن الحديث شئ وفى الكافى فهكذا البكر لا يفضى اليها وان كانت ثيبا يكون ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها
غسل قال اذا وقع الختان فى الحديث **قوله** وبهذا الاسناد حسن وفى الكافى عن عبيد الله الحلبى والحلبيون كلهم ثقات
والتفخيذ يراد به هنا ما بين الفخذين اما من دون ايلاج اصلا او مع ايلاج ما دون الحشفة **قوله** واخبرنى
الشيخ حسن صحيح وقوله الانصار الماء من الماء قد تقدم ان المهاجرين قالوا ان هذا الخبر منسوخ والانصار تحقق
كذب الانصار اجمعهم فى هذا الحديث ويجوز ان يكون الانصار سمعوا هذا الحديث منه صلى الله عليه وآله وحملوه على
الحصر الحقيقى مع ان المراد منه الحصر الاضافى ومعناه ان الماء يجب من الماء اى الانزال لا بالملاعبة ونحوها كما
فهم العامة من قوله تعالى او لامستم النساء حيث ذهبوا الى وجوب الطهارة بمجرد ملامسة بدن المراة فلا ينافى
هذا وجوب الغسل من غيره ومن **قوله** عليه السلم اتوجبون عليه الحد والرجم استدل بعضهم على ما نقلناه عن المرتضى
طاب ثراه من وجوب الغسل بوطى الغلام ودبر المراة لوجوب الحد والرجم فيهما والعلة مستلزمة للمعلول واجاب
عنه بعضهم بان بحث الزانى لا تحقيق فلذا عقبه بقوله اذا التقى الختانان فلا دلالة فيه و**قوله**
عليه السلم ولا توجبون عليه صاعا من ماء متاول بان المراد ولا توجبون عليه غسلا الا والحقيقة ان يكون بصاع
من ماء لان الغسل بصاع ليس واجبا ويجوز ان يكون اطلاق الوجوب عليه لتاكد ما قبله ويحتمل ان يراد من
الوجوب معناه اللغوى فيشمل السنة ايضا ويحتمل ان يكون اشارة الى انه كناية عن الماء القليل كما ان السبعين
كان عندهم كناية عن العدد الكثير ويحتمل ان يكون التعبير بالصاع لما روى ان النبى صلى الله عليه وآله اغتسل
بصاع ومنه ذهب ابو حنيفة منهم الى وجوب الغسل بصاع فيكون التعبير به بناء على ما يعتقدونه واعلم ان
من قال بقياس الاولوية من اصحابنا استند الى هذا الخبر وقد عرفت الجواب عنه وانه من باب التمثيل لا القياس و
يكون مطلوبه عليه السلم ايضاح المطلوب بمثل هذا على ان الصحابة والتابعين كانوا يعملون بالقياسات فاحتج
عليه السلم على حسب اعتقادهم الزاما لهم ومن تتبع كلام الطاهرين عليهم السلم يجد مثل هذا كثير الوقوع فى كلامهم
قوله وبهذا الاسناد ضعيف وقد عده بعض المتاخرين من الصحاح وكانه بناه على قول الكشى ان ابان بن عثمان ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولا ضعف عنه ظاهرا لانه ناووسي وعدوا ابان بن عثمان وهم

[illegible]

اتباع رجل يقال له ناووس وقيل نسبة الى قرية ناووسيا قالوا ان الصادق عليه السلم حي بعد ولن يموت حتى يظهر فيظهر امره وهو القايم المهدي وحكى ابو حامد الزوزني انهم زعموا ان عليا عليه السلم مات وستنشق الارض عنه من قبل يوم القيمة فيملأ العالم عدلا وقوله عليه السلم لا يرى في شيء المراد به ما يخرج من الرجل والمصى فقوله عليه السلم الا في الماء الاكبر اضافي بالنسبة الى غيره من المذي والودي ونحوهما قوله واخبر في الشيخ حسن عند اكثر الاصحاب بابن ابي العلا وقد سبق منا القول بصحته لقول النجاشي اخواه على وعبد الحميد روى الجميع عن الصادق عليه السلم وكان الحسين اوجههم فهذا يدل على توثيقه لان عبد الحميد ثقة فاذا كان الحسين اوجه منه كان اعلى رتبة منه ولا اقل من المساوات قوله علي بن جعفر صحيح وكذا الطريق اليه صحيح ايضا وقوله عليه السلم وفتر لخروجه الضمير المستتر فيه يعود الى الرجل المذكور في السؤال والضمير البارز يعود الى الشهوة لان المراد بها المنى وما ذكره عليه السلم من الاوصاف انما هو حال الاشتباه اما اذا علم ان الخارج منى فلا خلاف بين علمائنا في ايجابه الغسل نعم ذهب جمهور اهل الخلاف كما نقلنا عنهم الى اشتراط الشهوة والدفق ومن ثم كان حمل هذا الخبر وما روى في معناه على التقية هو الاولى وذلك ان علي بن جعفر من اعاظم العلماء وقد صرح بخروج المنى فكيف يكون محل الاشتباه وان كان المقام مناسبا له لان السائل رتب خروج المنى على الملاعبة والتقبيل والغالب حصول المذي عقيبهما لا المنى اقول ويمكن ان يكون قوله عليه السلم اذا جاءت الشهوة نفيها للمطلق الخارج لا للمنى فكانه عليه السلم بين له قاعدة كلية بان الخارج من الرجل الصحيح ان كان معه هذه الاوصاف فهو منى والا فهو مذي او غيره اذا لم يتحقق كونه منيا من الخارج قوله واخبر في الشيخ صحيح وعليه انعقد اجماع المسلمين وسياتي في الاخبار ما يعارضه ومن ثم قال شيخنا المعاصر في شرح التهذيب لو لم يكن دعوى الاجماع على وجوب الغسل على المراة بمجرد الانزال سوى كان في النوم او اليقظة لامكن حمل الاحاديث الدالة على الغسل عليها بالانزال على الاستحباب جمعا بين الاخبار قوله واخبر في الشيخ صحيح وقد وقع في رواية الحسين بن سعيد عن ابن عثمان هي وغيرها من رواية الابا بالواسطة ومن ثم قال بعضهم انه مسبل ابن عيسى وادم بضم الهمزة وفتح الدال وسكون الياء واما قوله عليه السلم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة فقد ذكر فيه شيخنا البهائي نور الله ضريحه وجوها الاول ان معناه لا تذكروا الحق ذلك لئلا يجعلن ذلك وسيلة للخروج الى الحمام مثلا من غير ان يكن صادقات في ذلك الثاني انهن يتحاجون معن خفية عن اقاربهن

فاذا ارادامن

فاذا اراد امن اقاربهن يغتسلن وليس لهن بعل جعلن الاحتلام علة لذلك قال وهذا هو الاظهر لما سياتي في رواية عبيد بن زرارة الثالث ان يكون مراده عليه السلم انكم لا تخبروهن بذلك لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم ويتفكرن فيه فيحتلمن اذا لاغلب انما يخطر بال الانسان حين النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام بقي الكلام في ان ارشاد الضال وتعليم الجاهل لاحكام الشريعة مما تاكد وجوبه فكيف ورد النهي عن مثل هذا ويمكن التفصي عنه بوجوه اولها ما سمعته من شيخنا صاحب بحار الانوار من ان هذا قد خص ذلك العموم فيكون مخصصا له ثانيها ما قيل من ان المراد لا تحدثوهن به علانية بل حدثوهن به سرا حتى لا يطمئن خاطرهن به وما يتبعه الفاحشة ببينهن ثالثها ان تعليم الاحكام انما يجب اذا علم وقوع الاحتياج اليه اما اذا لم يعلم تحقق سببه فلا وكل واحدة من النساء لا يعلم منها وقوعه فلعله لا يحصل كما يتفق مثله لكثير من النساء اما اذا سالت عنه وطلبت تعلم حكمه صار واجبا لا يجوز كتمانه عليهن وبالجملة فالنهي انما هو عن القائه اليهن ابتداء من غير سؤال لا عن جوابهن اذا سالن عنه ورابعها ما هو لا دخل في النظر ان كثيرا من الاحكام قد رخص الشرع في سقوطها واسقط وجوب تعليمها عند مظنة ترتب المفسدة عليه وهذا من ذلك الباب فيكون سقوط التعليم مشروطا بحصول هذه المفسدة ظنا قوله محمد بن الحسن مجهول وابو الحسن يحتمل الرضا والكاظم عليه السلم وان كان احتمال الثاني اقرب قوله فاما الخبر الذي صحيح وقد توسط فيه فضالة بين الحسين بن سعيد وحماد بن عثمان فيحتمل ان الساقط في السند السابق هو هذا وقوله طاب ثراه وروى هذا الحديث معناه وروى حكم هذا الحديث لان هذا حديث مستقل غاية ان راويه عمر بن يزيد هو راوي الحديث الاول وح فقول الفاضل التستري في المنتهى ان اختلاف رواته دال على عدم الضبط فوجب اطراحها غير وارد وظهر ايضا ان قول الشيخ ره وروى هذا الحديث بلفظ اخر ليس في محله لان اتحاد الراوي لا يوجب اتحاد الخبرين واما تاويله طاب ثراه فقال سيد المحققين في حواشي الاستبصار لا يخفى ان الوجه الاول يلزم منه ارتفاع الوثوق عن باقي الاخبار لانه ليس خبر منها الا وهذا الاحتمال جار فيه ومتطرق اليه والوجه الثاني يلزم منه عدم البيان في وقت الحاجة بل يلزم منه اغراء السائل وكلاهما غير جائز والذي ينبغي ان يقال هنا ان هذه الروايات الدالة على عدم وجوب الغسل معارضة باكثر منها ومصادمة لاجماع الامة فيجب طرحها هذا كلامه واقول ان مقصود الشيخ في مثل هذه التاويلات البعيدة هو عدم طرح الاخبار فتكون الضرورة مقتضية له والا فهما في نهاية

البعد مع ان التاويل الثانى يمكن اجراؤه فى الحديث الثانى لعدم الاطلاع بمجرد التفخيذ بل انما يحصل الاطلاع
فانما يحصل من الايلاج واما فى الرواية الاولى فلا يخفى ان السؤال انما هو عن مطلق المراة لا عن امراة معينة
يمكن التوهم فى شانها مع ان الاحكام الصادرة منهم عليهم السلم انما جاءت على وفق الظواهر واجابة السؤال
على ان تفصيله عليه السلم فى الجواب بقوله ليس عليك وضوء ولا عليها غسل يعين ان الخارج منها منى فلا مجال
للتاويل فيه والعجب من اضطراب متون هذه الاخبار مع ما لاسانيدها من الاعتبار قوله فاما ما رواه محمد بن
على صحيح ولا يخفى ان التاويلين السابقين لا يجريان هنا لكن قيل فيه تاويلات اخر الاول انه عليه السلم لم
يقل ان هذا الحكم صحيح بل انما فرق بين اليقظة والمنام وان الحكم فاسد من اصله الثانى ان محل الاشكال
انما هو فى كلام السائل لا فى كلام الامام عليه السلم وهو ليس بحجة الثالث ان يراد بقوله فامنت مجئ ما يحتمل
كونه منيا ويكون حاصل الجواب الفرق بان الفرج محل الشهوة والمجامعة فيه مظنة خروج المنى وسبب مجيئه
دون ما دون الفرج فيحكم فى الاول بكونه منيا دون الثانى الا ان يتحقق كونه منيا الرابع ان جماعة من المخالفين
ذهبوا الى ان خروج المنى لا يجب به الغسل الا مع الشهوة فاوجب لذلك الغسل مع المجامعة فى الفرج اذا امنى
لوجود الشهوة ولو فى النوم ولم يوجب فى المجامعة دون الفرج لعدم الشهوة وانا منى فمحمد بن مسلم سأله
عن وجه ذلك فبيّنه عليه السلم كما قلنا ولا يخفى ان هذا التوجيه تنبيه على احتمال صدور ذلك من الامام
عليه السلم صدورا على وجه التقية وهذان الوجهان للمحقق ميرزا محمد صاحب كتاب الرجال ووجه البعد
فيهما ظاهر وكذا قول العلامة ره فى المنتهى ان المنى فى هذه الاخبار مجاز عن المذى للمصاحبة ولعل ان
طرح هذه الروايات اولى من ارتكاب هذه التاويلات كما فعله العلامة فى المنتهى قوله يدل على ذلك
موثق باحمد بن محمد بن سعيد الحافظ وابن عكيم واحمد بن الحسين بن عبد الملك كما فى بعض النسخ والاصح
وهو الثقة الذى بوب كتاب المشيخة فما وقع فى كثير من النسخ هنا عبد الكريم موضع عبد الملك فالظاهر
انه من تحريف الغالطين قوله الصفار مجهول بابن ابى طلحة قوله واخبرنى ضعيف والحسين بن محمد هذا
الظاهر انه الحسين بن محمد بن عامران المذكور فى كتب الرجال كما يظهر من النجاشى واما تقييده عليه السلام
فى هذه الاخبار بالشهوة فيجوز ان يكون الوجه فيه التقية ويجوز ان يكون ايماء الى تحقق المنى اذ ما لا يكون بهذا
الوصف لا يتيقن كونه منيا عن غيره قوله احمد صحيح وكذا الثانى قوله فاما ما رواه الحسين صحيح وكذا

سنده الثانى ويكون معنى قوله وتهريق الماء الاعظم اى ترى فى المنام انها تهريقه فاذا استيقظت
لم تر شيئا وهو تاويل بعيد احوجته الضرورة اليه قوله الذى يدل على ما قلناه صحيح قوله الصفار مرسل ونوح
بن شعيب مشترك بين البغدادى والخراسانى وقال بعض اهل الرجال باتحادهما وهو بعيد وقوله عليه السلم
وانكم يحضونه قيل فيه انه يجوز ان يكون انكارا عليهم فى استبعادهم مثل هذا الحكم الشرعى الذى ينافى حميتهم
الجاهلية لكن الحق ان اخر الحديث يابى هذا وقوله عليه السلم وان كنتم جنبا فاطهروا ولا يخفى ما يرد على ظاهره
من الاشكال اما اولا فلان مبنى خطابات القران والسنة على تغليب الرجال على النساء والخطاب بخطاب
الذكور واما ثانيا فلان النساء داخلات فى هذه الاية قطعا اذ الجنابة لا تنحصر فى الاحتلام ولم يقل احد بخروجهن
من الاية باحكام تلك الجنابات الاخر واما ثالثا فلدخولهن فى صدر الاية المتضمنة لاحكام الوضوء مع انه على
طريق خطاب الذكور على ان عبيد بن زرارة قال قلت له فلعل المسئول غير امام وامام قوله الشيخ قدس الله
روحه ويحتمل ان يكون الوجه ما قلناه فلا يخفى ما فيه من البعد ومن ثم قال بعض ارباب الحديث الاولى ان يحمل ما ورد
فى اثبات الغسل لهن فى احتلامهن على الاستحباب على ان ماءهن قلما يخرج من فروجهن وانما يستقر فى ارحامهن
وعلى هذا فيمكن ان يحمل سقوط الغسل عنهن على ما اذا لم يخرج ويحتمل ان يخص وجوب الغسل عليهن فى غير
المجامعة بما اذا كن عالمات بالوجوب كما مرت الاشارة اليه قوله ويزيد ذلك بيانا صحيح وكذا الحديث الثانى قوله
محمد بن على بن محبوب صحيح وقد استدل به الشيخ فى الاستبصار على ما ذهب اليه من عدم وجوب الغسل بوطى المراة
فى دبرها وذلك ان قول السائل يصيب المراة فيما دون الفرج الظاهر انه كناية عن الدبر وان لم يجعل كناية عن
ذلك فلا ريب فى شموله للدبر ويؤيده ما رواه البرقى واجيب عنه بمنع الدلالة وذلك ان الدبر يسمى فرجا لغة
ايضا وشرعا اما الاول فلانه ماخوذ من الانفراج وفى الدبر انفراج كالقبل واما الثانى فلقوله تعالى و
الذين هم لفروجهم حافظون والدبر داخل فى الفرج فى الاية قطعا واما خبر البرقى فهو مرسل فلا يعارض الاجماع
وعموم الاخبار قوله احمد بن محمد بن يحيى مرفوع وقد عمل بظاهره فى كتاب الاستبصار وجعل ما عارضه من اخبار الاحاد
التى لا توجب علما ولا عملا والعجب ان المرتضى قدس الله روحه قد بالغ فيما ذهب اليه وهذه عبارته لا اعلم خلافا
بين المسلمين فى ان الوطى فى الموضع المكروه من ذكر او انثى يجرى مجرى الوطى فى القبل مع الايقاب وغيبوبة
الحشفة فى وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن معه انزال ولا وجدت فى الكتب المصنفة لاصحابنا

الامامية الى ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة

اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه واله انه لا خلاف بين الفرجين

في هذا الحكم الى ان قال وانتصل بي في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا

على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه في منتخبات سعد او غيرها فهذا مما لا يلتفت اليه اما الاولى

فباطل لان الاجماع والقران وهو قوله تعالى او لامستم النساء يزيل حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة

الاجماع والقران مع انه لم يفت به فقيه ولا اعتمده عالم مع ان الاخبار تدل على ما اردناه لان كل خبر يتضمن

الغسل بالاجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين

اهل اللغة واهل الشرع في ذلك انتهى وقال فلت بعد نقل هذا الكلام وهذا يدل على ان الفتوى بذلك

متظاهرة مشهورة في زمن السيد المرتضى بل ادعائه الاجماع يقتضي وجوب العمل به لانه صادق نقل دليلا قطعيا

فهو الواحد كما يحتج به في نقل المظنون فكذا في المقطوع اقول اما قوله ره بعض الشيعة فيجوز ان يكون هو شيخ

الطائفة ره فانه كان من قرائه على المرتضى بعد موت المفيد رحمهم الله تعالى وان كانت مصنفاته مشهورة في حال

قراءته على السيد ويجوز ان يكون هو الصدوق ره لان ظاهره في الفقيه موافقة الشيخ في هذا الحكم ولينظر الناظر

في كلام هذين الامامين اللذين اسسا مذهب الامامية كيف اختلفا في هذا الحكم وادعى كل واحد منهما

على دليل الاخر انه من اخبار الاحاد مع وجودهما في عصر واحد فكيف يبقى لنا معرفة بتمييز اخبار الاحاد عن غيرها

مع تباعد العهد واندراس الاصول والكتب التي كان مناط التمييز عليها لكن يجب التفحص بما امكن فان

الميسور لا يسقط بالمعسور اذا عرفت هذا فاعلم ان الاخبار المتعارضة في وطي الدبر والغسل منه هي مرفوعة البرقي

منه ومعرفة ابن محبوب عن الصادق عليه السلم في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها

وليس عليها غسل وفي معناها مرسلة علي بن الحكم والمعارض لهذه الاخبار مرسلة حفص بن سوقة عنه عليه السلم في

رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وجمع بعض الاعلام بينها بحمل وجوب الغسل في الاخير

على الرجل لانه لا يعارضها تقدم وما دل على نفي الغسل عمن باشر ما دون الفرج من غير انزال اذ حملنا

ما دون الفرج على ما يشمل الدبر ثم قال واكثر اصحابنا على وجوب الغسل عليهما في ذلك ولم نجد على وجوبه

عليها حديثا الا قول امير المؤمنين عليه السلم اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ان

افاد ذلك

افاد ذلك اقول هذا اقوى من جهة الدليل والمشهور ارجح للاحتياط والبعد من مذهب العامة قوله في صحيح

ابي حمزة الى ان قال فاذا اجنب الانسان الى قوله فيدل عليه حسن وقوله طاب ثراه فلا يقرب المسجد المراد به الدخول مبالغة

وما تضمنه هذا الحديث من الاحكام مشهورة بين اصحابنا بل ادعى عليه في المنتهى اجماع علمائنا الا سلار فانه

كره الجلوس في المساجد واما المقيد فعبارته ما ترى من عدم في جواز العبور بين المسجدين وغيرهما والصدوق

اطلق القول بجواز الجواز مثل المفيد وذكر الصدوق ايضا في الفقيه انه لا باس ان ينام الجنب في المسجد وكان

مبنى هذه الاقوال على حمل النهي في الاخبار على الكراهة لكنه يتوقف على وجود المعارض ولم يوجد في الاخبار ما يصلح

للمعارضة والاحاديث الدالة على المشهور متظافرة على تفاوت سندها فلا يصح الحمل النهي فيها على الكراهة ومن

قوله عليه السلم ولكن يمر فيها استدل بعضهم على جواز التردد في المسجد وفي الدلالة تامل نعم يمكن الاستدلال

عليه بما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجدين النبي

صلى الله عليه واله وقد الحق الشهيدان قدس الله روحهما بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة

والضرايح المقدسة لاشتمالها على فايدة المسجدية وزيادة الشرف بمن نسبت اليه وتوقف فيه صاحب المدارك

ره اقول لا يحال للتوقف فيه لما رواه الصفار في الصحيح عن بكير بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي

عبد الله عليه السلم فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله عليه

السلم قال فرفع راسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء ثم ذكر

فرجع ابو بصير ودخلنا وقوله عليه السلم لا ينبغي معناه لا يجوز ولما ماتت رقية التي كانت عند عثمان اتى

عثمان لمشايعة جنازتها وكان جنبا ولم يعلم به احد فاتى الوحي الى النبي صلى الله عليه واله بالاعلام فزجره

صلى الله عليه واله وقال لا يحل لمن شايع جنازة بنات الانبياء ان يكون جنبا فرجع عثمان بخزيه فاذا كان هذا

حال امواتهم من غير اهل العصمة فكيف يكون حال المعصومين منهم اذا عرفت هذا كله فاعلم ان العلامة قد

قال في المنتهى الاقرب انه يجب عليه اي على الجنب ان قصد قرب الابواب اليه لانتفاع الضرورة بذلك اقول هذا

لا يفهم من هذا الخبر وما روى في معناه بل حديث جميل السابق كالصريح في جواز قصد الباب الابعد وح

فالاولى هو الجواز بقي الكلام ان اكثر الفقهاء قد عبر عن هذا الحكم بقوله ويحرم الجلوس في المساجد فان ارادوا

بالجلوس الكناية عن المكث فهو صحيح وان ارادوا تخصيص الحكم به كما وقع في هذا الخبر وبعض الاخبار فلا يخفى

ما يفيده ذلك لما وقع في صحيحة الفاضلين محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر عليه السلام قال الحائض والجنب لا يدخلان
المسجد الا مجتازين فكان التعبير عن هذا الحكم باللبث هو الاولى كما وقع في عبارات بعضهم قوله الحسين صحيح
والنهي عن الوضع فيه محمول على التحريم عند اكثر الاصحاب وعلى الكراهة عند سلار وقد عرفت ان المشهور هو الاولى
لعدم وجود المعارض وهو بعمومه شامل لما اذا كان الوضع من خارج المسجد او داخله وقيده بعضهم بالثاني قلنا
منه انه المتبادر من لفظ الحديث وهو كما ترى وقد علل هذا الحكم بعض الفقهاء بان التالي اذا كان في المسجد
لا يتوصل الى رفع الا منه بخلاف الوضع فانه يمكنه ان يضعه في غيره مع ان الوضع فيه يستلزم العود اليه
لنزع فيكثر ترددهما الى المساجد بل ربما كان مظنة للاقامة فيها قوله ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى الى قوله
يدل على ذلك موثق وهذا الحديث هو مستند اكثر الاصحاب فيما صاروا اليه من تحريم مس اسم الله تعالى على درهم او
دينار وبعضهم نظر الى عدم صحة سنده فقال بالكراهة وقد اختلف عباراتهم في التعبير عن هذا الحكم فعبر بعضهم كما
عبر شيخنا المفيد هنا واما الفاضلان فعلقاه في اكثر كتبهم انه لا يمس شيئا عليه اسمه سبحانه وقد اعترض المحقق الثاني
ره على عبارة القواعد حيث وقع فيها هذا التعبير وهذه عبارته على ظاهر عبارة الشيخ على العلامة مؤاخذة لان الحرام مس
اسمه تعالى لا مس ما عليه الاسم وان كان ظاهر الرواية كذلك اذ لو حرم لحرم مس ما عليه القران بطريق اولى واصحابنا
لا يقولون به ونزيدنا او لو صاحب المدارك ره عبارة الشرائع وارجعها الى ان المراد منها تحريم مس اسم الله لا ما عليه اسم الله
وهو كما ترى والاولى ان يجعل المسئلة المنصوصة هي كراهة مس ما عليه اسم الله من درهم ودينار للنص الحاق بهما اتحاد
العلة ولم نقل بالتحريم لضعف المستند ولمعارضته بما ياتي من دليل الجواز واما مس اسم الله تعالى فاثبات كراهته من
طريق الاولوية والعجب ان الاصحاب رضوان الله عليهم لم يذكروا هذا الخبر الا في الاستدلال على تحريم مس اسم الله وكيف كان
اذا تحققت هذا فاعلم انه قد بقي الكلام هنا في مقامين المقام الاول في بيان اسم الله تعالى الذي يكون مناط الحكم
هذه المسئلة فان الاصحاب رضوان الله عليهم لم يتعرضوا لتحقيقه ويجوز ان يراد منه خصوص هذا الاسم فانه قد اختص
من سائر الاسماء الحسنى بمزايا وخصايص يطول تعدادها في هذا الكتاب بل قيل انه هو الاسم الاعظم والباقي صفات جارية
عليه وان الذي تعارف كتابته على الدراهم والدنانير في كل الاعصار والاصقاع هو هذا الاسم المبارك لا غير ويجوز
ان يراد بالاسماء المختصة به سبحانه التي لا تطلق على غيره اشتراكا شائعا كالرحمن ونحوه ويجوز ان يراد منه التسعة والتسعين
فانها كلها اسماء الله تعالى روى شيخنا الصدوق في كتاب التوحيد ورواه غيره ايضا باسانيد متكثرة عن مولانا امير

كلام جمع الاصحاب رضوان الله عليهم

المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان لله تبارك وتعالى تسعة وتسعين اسما مائة
الا واحدا من احصاها دخل الجنة وهي الله الاله الواحد الاحد الصمد الاول الاخر السميع البصير القدير القاهر
العلي الاعلى الباقي البديع البارئ الاكرم الظاهر الباطن الحي الحكيم العليم الحليم الحفيظ الحق الحسيب
الحميد الحفي الرب الرحمن الرحيم الذاري الرازق الرقيب الرؤف الرائي السلام المؤمن المهيمن العزيز
الجبار المتكبر السيد السبوح الشهيد الصادق الصانع الطاهر العدل العفو الغفور الغني الغياث الفاطر
الفرد الفتاح الفالق القديم الملك القدوس القوي القريب القيوم القابض الباسط قاضي
الحاجات المجيد المولى المنان المحيط المبين المقيت المصور الكريم الكبير الكافي كاشف الضر الوتر النور
الوهاب الناصر الواسع الودود الهادي الوفي الوكيل الوارث البر الباعث التواب الجليل الجواد
الخبير الخالق خير الناصرين الديان الشكور العظيم اللطيف الشافي ونظيره مركبة الدعوات
اسماؤه الحسنى الف اسم الا واحد واطلاق الخبر شامل لما اذا كان اسمه سبحانه مقصودا من الكتابة او كان
جزء من اسماء الناس كاسماء الملوك والسلاطين المقام الثاني قد الحق الشيخان قدس الله روحهما باسم الله
اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قال في المعتبر ولا اعرف المستند ولا باس بالكراهة لمناسبة التعظيم اقول
يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وتعظيم اسمائهم عليهم السلام من
اعظم شعائر الايمان وقد روى الصدوق وغيره من الائمة عليهم السلام انهم قالوا نحن اسماء الله الحسنى وينبغي
تقييده بما اذا كان اسماؤهم عليهم السلام مقصودة بالذات او كانت جزء من اسماء الادميين كعبد علي وعبد محمد
ونحو ذلك قوله محمد بن علي موثق وما ذكره من التاويل بعيد لان الدراهم والدنانير ما كانت خالية من نقش
اسم الله تعالى في جميع اعصار دولة الاسلام وان سلمنا ذلك في الدنانير لان بعضها كان عليه اثار سكة
الكفار كما في بعض الاعصار لكن الدراهم لا يجري فيها مثل هذا على ان ابا الربيع روى عن الصادق عليه السلام
في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس به وربما فعلت ذلك وح فالاولى الجمع بينهما
بحمل الخبر الاول المتضمن النهي عن كراهة مس الدراهم والدنانير التي عليها اسم الله سبحانه على الكراهة وهذا
على الجواز قوله ولا يمس القران فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد استدل على المشهور بل قد نقل انه
اجماع من تحريم مس كتابة القران للجنب والاية في سورة الواقعة هكذا فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم

انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وهذا القسم انما هو لتعظيم شان القرآن والرد على من زعم انه
من عند غير الله واما القسم على هذا النحو فمتعدد وفي ابيات كثيرة وفي النظم الفصيح ايضا كما قال امرؤ القيس لا وابيك
يا ابنة العامري لا يدعي القوم اني افر وقد ذكر المفسرون فيه وجوها خمسة الاول ان الغرض منه المبالغة في تعظيم
الامر حتى كانه لا يحتاج الى ان يقسم عليه لزيادة وضوحه الثاني ان لا مزيدة كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد لانه تعالى قال في
موضع آخر ما منعك ان تسجد الثالث ان تقديره فلانا اقسم حذف المبتدا واثبت فيه لام الابتداء الرابع ان معناه اني لا
اقسم بهذا بل بما هو اجل واعلى منه لكن هذا لا يجري في قوله تعالى فلا ورب المشارق والمغارب الخامس ان لفظة لا رد
الكلام متقدم وقع من الكفار يدل عليه ما في غير القسم وهو في هذه الآية كون القرآن مفترى وليس من عند الله
ومواقع النجوم اما مواضعها او مغاربها وتخصيصها بالدلالة زوال اثرها على وجود مؤثر لا يزول تاثيره او اوقات
سقوطها وغروبها والمراد انزل الليل وجملة وانه لقسم لو تعلمون عظيم معترضة بين القسم وجوابه قوله كريم اي كثير النفع
لتضمنه اصول العلوم المهمة او حسنا لتجليل القدر من بين الكتب السماوية وقوله في كتاب مكنون اي مصون وهو
اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف الذي بايدينا والضمير في لا يمسه راجع الى هذا القرآن وح فيه دلالة على ما نحن فيه
من منع مس الجنب بل والمحدث مطلقا له وقيل الضمير راجع الى الكتاب المكنون فلا يدل على المطلوب اذ معناه
انه لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون وهما لا دناس الجسمانية ورجح هذا بان مرجع الضمير ح لا
يحتاج فيه الى حمل الجملة الخبرية بمعنى النهي مع موافقته لاصل الاباحة ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد
الى الكراهة في هذا الحكم ويمكن ان يقال ان المعنى الاول هو الذي ذهب اليه جمهور المفسرين ويؤيده ان المحدث
عنه هو هذا القرآن لا الذي في اللوح المحفوظ مع استلزامه لكون جملة لا يمسه تاكيدا والتاسيس ارجح منه على
انه قد ورد في بعض الروايات ان اللوح المحفوظ مما اطلع الله عليه الملائكة وبالجملة فالظاهر ان القول الاول هو
الظاهر من الآية والاخبار الكثيرة وان كانت غير صحيحة بالاصطلاح الجديد فهي صحيحة بالاصطلاح القديم مع عدم
وجود المعارض وللاجماع المنقول في التذكرة وهذه عبارتها ويحرم على الجنب مس كتابة القرآن وعليه اجماع العلماء
الا داود ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون انتهى وهذا صريح في خلاف الشيخ في المبسوط ولا ابن الجنيد لان الشيخ
ره قد صنف بعد المبسوط كتبا كثيرة وقد ذهب فيها الى المشهور وسمى من الدنيا على هذا القول واما ابن الجنيد
فبانه معلوم النسب مع ان خلافه لا يضر في مقابلة اجماع المسلمين قوله ويدل على ذلك ما اخبرني به سل و

ما بعده موثق وهما وان كان في سندهما ما يرمي من الارسال والضعف كالحسين بن المختار وابي بصير فقد تقوى
العلامة ره فان علي بن يقطين ثقة له مع ان ابن عقدة نقل توثيقه عن علي بن الحسن بن فضال وعن توثيق وابي
بما نقله زيدي عن غيره لا يخفى ما فيه من الضعف لانه ضعف لا انهما قد تلقيا بالشهرة العمل بهما بين الاصحاب فان المشهور
هو تحريم مس المحدث كتابة القرآن ولم يذهب الى الجواز على كراهة سوى الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن
ادريس فيها الكلام في شيئين الاول في بيان كتابة القرآن التي هي مناط هذا الحكم الشرعي قال فقهاؤنا
رضوان الله عليهم المراد بها التشديد والحروف والمد واما الاعراب فاكثرهم على سقوط التحريم فيه واليه
ذهب صاحب المدارك طاب ثراه ولا يخفى في النظر هو ان الاعراب حكمه حكم الحروف وذلك لان الكلمات
القرآنية ونحوها لها اجزاء مادية هي الحروف واجزاء صورية هي الحركات والسكنات والمد ونحوه فاذا كان
اجزاؤه ترتب عليها ما يترتب على الجزء الآخر ايضا قد قالوا ان القراءات السبعة كلها متواترة نزل بها الروح
الامين على قلب سيد المرسلين فيكون الاعرابات كلها منزلة من الله تعالى فكيف لا يكون له ذلك الحكم وايضا
فرقهم بين المد والاعراب لا يخلو من نظر وذلك لان المد اكثره جائز على ما صرح به ارباب علم القراءة فيجوز الاتيان
به ويجوز تركه كما في الاعراب فانه لا يجوز تركه الا في بعض الاحوال اشار اليها في الوقف ونحوها على ان الاعراب
والتشديد يجيئان عند التحقيق الى الدلالة على صفة الحروف فلا يكون بينهما فرق في هذا الحكم واما
الرقوم فقال المحقق الشيخ علي على الله مقامه وهل المراد بصور الحروف مطلقا وهو ما ام المقوم منه
في رسم المصحف وفي علم الخط حتى لو كان شيء يكتب بالالف فكتب بالياء او بالعكس او كان حرف لا يكتب
اصلا فكتب لا يحرم مسه وجهان انتهى ولا يخفى ان الحكم انما علق على كتابة القرآن فما تحقق رسم كتابة كان
قرآنا وان كان قد كتب بالكوفي فهو كذلك ايضا الثاني في بيان ما يحصل به المس ولا خلاف بين الاصحاب
في تحققه بالبشرة واما المس بالظفر والشعر والسن فقد نفاه جماعة من العلماء وهو غريب خصوصا في
الظفر لانه من جملة اجزاء البدن وجرى عليه حكم الحدث ووجب غسله في الطهارات على ان المرجع الحكم
بعدم الفرق بينه وبين سائر الاعضاء قوله عن ابن الحسن ضعيف بهاء الدين ابن جعفر مع ان ابراهيم واقفي لم
يرجع عن الوقف كما يظهر من كلام سعد بن عبد الله والمراد من المصحف هنا ما عدا كتابة القرآن وقد ذهب الى
كراهة مسه الشيخان وابنا بابويه لهذا الحديث واما سيدنا المرتضى رضي الله عنه فقد حرم مس المصحف

كلام مع اكثر الاصحاب

بحث مع الشيخ وجماعة من الاصحاب

نعم لا على هذا الحديث هو دال على ان هذا الحديث كان عنده من المتواترات لانه لا يعمل الا بها وانما
المتأخرون فوجهوا كلامهم النهي عن مس المصحف فيه على الكراهة باعتبار اشتماله على ما اجمع الاصحاب على خلافه
من النهي عن مس خيطه وتعليقه فلذا لم يقل احد بتحريمه وفي هذا الحديث دلالة على ان الضمير في قوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون راجع الى القرآن لا الى الكتاب المكنون كما تقدم اذا عرفت هذا فاعلم
ان المحقق نور الله ضريحه قد استدل على جواز مس المصحف وهو ما كتب فيه القرآن للجنب بما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله كتب في كتابه آية الى قيصر وهو كافر نجس في الظاهر لان الاغتسال
لا يصح منه وهو بالعادة تلا في الكتاب بيده هذا كلامه ره واكثر الفقهاء تابعوه فيه وفي هذه المسئلة
ونظائرها مثل مسائل العتق والنذورات والكفارات ونحوها من الاحكام التي اشترطوا فيها نية القربة
الى الله تعالى قالوا ان قصد القربة شرط في هذه الاحكام وهي لا تحصل من الكافر ولنا في هذا المقام
كلام واف قد ذكرناه مبسوطا في الشرح الكبير على هذا الكتاب ولكن لا ينبغي ان يخلو هذا الكتاب
من الاشارة الى بعض ما هناك فنقول الكلام ينظر فيه الى وجوه الوجه الاول انه لو ظهر عدم
امكان قصد القربة من الكافر ان ارادوا به عدم قصدها من الكفار وانهم لا ياتون بها فهذا انما
يتاتى في صنف من اهل الكفر منهم نفي الصانع من غير اهل الكتب السماوية اما اليهود والنصارى ومن
حذى حذوهم فلا شك انهم يتعبدون بدين الانبياء ويتقربون الى الله تعالى بانواع القربات من
العبادات والصدقات وساير ما يتقرب به المسلمون كما هو المعروف المشاهد منهم في كل الاعصار
ولم ينكر الصانع احد من طوايف الكفار حتى اهل عبادة الاوثان فانهم يقولون انما نعبدهم ليقربونا
الى الله زلفى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
وان ارادوا من عدم قصد القربة عدم ترتب الثواب على ذلك القصد لاشتراطه بالاسلام فهذا جار
في جميع مسائل الاسلام لان عباداتهم وان قصدوا فيها القربة لا تقبل ولا يترتب عليها ثواب
باجماع علمائنا الماخوذ من الاحاديث المستفيضة بل المتواترة لان ولاية اهل البيت عليهم السلام
شرط في ترتب الثواب على الاعمال على ان هذا جار ايضا في كثير من فرقنا قال الشيعة لقوله تعالى انما يتقبل الله
من المتقين والتقوى على ما قال له مولانا الصادق عليه السلام ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث

امرك

امرك ووجود هذا المؤمن من المتقين اعز من الكبريت الاحمر خصوصا على القول بان التوبة لا تتبعض وانه يجب
فيها الاقلاع عن كل المعاصي نعم ما يصدر من فرق المسلمين مما يشترط فيه القربة مسقط للقضاء عنهم ويترتب
عليه احكام الطهارات ورفع الاحداث وان كانوا لا يثابون عليها وبالجملة فما يصدر من اهل الاديان مما لا تعلق
له الا بالله سبحانه كازالة النجاسات ورفع الاحداث وايقاع العقود وانواع القربات ينبغي ان نقول بترتب
احكامها عليها وما كان له مدخل في اشتراط الرسالة كالصلاة ونحوها لا يصح منهم وكذلك ما كان له مدخل
في الطهارات ايضا كالطواف ودخول المساجد ونحوها فان قلتم ان الاغسال من مقدمات العبادات قلنا ان
الشارع قد اقدم على ما هو اعظم من هذا مثل مقدمات التزويج والمناكحات ونحوها وان قلتم ان المانع من رفع
الحدث نجاسة بدن الكافر نقول انه اذا جاز منه رفع الاخباث مع نجاسة المحل كيف لا يجوز منه رفع الاحداث
المعنوية على ان من قال ان الاغسال واجبة لنفسها لا للصلوات ونحوها يكون ورود هذا الكلام عليه
واضحا الوجه الثاني ما يظن ان يكون هو الوجه عندهم في بطلان تلك الاحكام من اهل الذمة قولهم بالشرك
كالعزير والمسيح ونحوهما من الاقانيم الثلاثة التي قالتها النصارى فكانهم قد تقربوا الى غير الله تعالى
والجواب ان كان مناط تلك الاحكام معرفة الله تعالى الواجبة لم يجز القول بوقوع حكم من الاحكام
من كل اهل الملل سوى الفرقة الناجية خصوصا الاشاعرة القائلين بزيادة الصفات وقدمها ومن
هنا الزمهم طوايف الاسلام بتعدد القدماء وان مذهبهم اشنع من مذهب النصارى واليهود و
الثنوية لان هؤلاء قد قالوا بالهين او ثلاثة والاشاعرة قالوا بان القدماء تسعة وهي الصفات الثمانية
وذاته تعالى عما يقول المشركون علوا كبيرا ومن ثم قال بعض المتقدمين وافتى الصدوق طاب ثراه ان
هذه الفرقة الناجية تباين ساير فرق المسلمين حتى في التوحيد والنبوة اللذين هما مناط الاشتراك
وذلك ان الاله الذي تكون صفاته زائدة على ذاته ويصدر منه انواع الشرور ويجبر عبده على المعاصي
ويعاقبه عليها ويكون خليفة نبيه ابا بكر بن ابي قحافة ليس هو الهنا ولا نعبده وكذلك الرسول الذي
تترتب الخلافة بعده على ما وقعت وان كل سابق منهم افضل من لاحقه ليس هو نبينا ولا ندين بدينه وانا
ندين لاله منزه عن هذا كله ونقول بنبوة نبي ليس له خليفة بالاستحقاق سوى مولانا امير المؤمنين
عليه السلام ونظهر لك من هذا التحقيق امورا كثيرة منها عدم ترتب الثواب على اعمالهم ويكون السر فيه

هذا وصوا انهم عبدوا غير الله وتقربوا بطاعتهم الى من وخالف ما اعتقده فمنها خلودهم في النار مع انهم
من اهل التوحيد وورد في الاخبار من الطريقين انه لا يخلد في النار من يقول لا اله الا الله بل ولا يدخلها احد
من اهل التوحيد وذلك ان تلك الطوايف لم يوحدوه وكيف يوحده من يقول بالقدماء الثمانية او من يقول
قال علي بن ابي طالب وانا اقول كابي حنيفة واضرابه من اهل الراي والقياس الذين شاركوا الله سبحانه في احكامه
الشرعية فاوجبوا ما لم يوجب وحرموا ما لم يحرم ومن عمل باقواله جعله شريكا لله كما قال سبحانه اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله وقد فسرت في الاخبار الصحيحة انهم احلوا لهم حلالا وحرموا عليهم حراما فعبدوهم
من حيث لا يشعرون ومنها معنى قول الائمة عليهم السلم انه ما عبد الله الا نحن وشيعتنا وذلك انه لم يعرفه سوى
سوى شيعتهم على ما تقدم الى غير ذلك من الغوامض والاسرار الوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه واله واهل
بيته عليهم السلم لم يامروا من اسلم بغسل الجنابة ولم ينقل مثله عنهم وما ورد من رواية الجمهور انه صلى الله عليه واله
امر قيس بن عاصم لما اسلم بالغسل قالوا المراد به غسل التوبة لا غسل الجنابة فان قلتم ان سقوطه مستند الى قولهم
عليهم السلم الاسلام يجب ما قبله قلنا المراد منه هنا ما خرج وقته وبقي لها غسل الجنابة فوقته العمر وعليه تناط
العبادات بعد التحول في دين الاسلام فكيف يكون ساقطا الوجه الرابع انه قد ورد في صحيح الاخبار جواز
تغسيل الكافر المسلم عند فقد المماثل من المسلمين وعمل [illegible] الاحاديث اكثر الفقهاء مع اطباقهم على ان غسل
الاموات مما يحتاج الى النية وقصد القربة الى الله تعالى الوجه الخامس ان الشارع قد جعل مناط الاحكام
مستندا الى الظواهر الشرعية ولا جعلها معلقة على العلوم العادية والا لحرم استعمال اكثر الثياب التي
يؤتى بها من بلاد الكفار وهم باشروا حياكتها ومن اين يعلم شرعا ان قيصر ما باشر بيده كتابة
صلى الله عليه واله الوجه السادس انه صلى الله عليه واله اراد ان يبين له اعجاز القران ويوقفه على
اياته حتى يكون ادعى للحجية بل قيل ان قيصر طلبه من النبي صلى الله عليه واله ان يرسل اليه اية من القران
وعند هذه الضرورات يباح كل محظور تتوقف الحاجة عليه الوجه السابع يجوز ان يكون هذا منه صلى الله عليه واله
قبل نزول اية التطهير لان الاحكام انما نزلت تدريجا ومن هذا كان النبي صلى الله عليه واله يغدوا الى
ضيافاتهم ويأكل من طعامهم حتى ان اليهودية سمته في عنزة قد جعلتها شواء له فاكل منها وكانت شهادته من ذلك
السم وخرجنا بهذا التطويل عن الاختصار لانه ليس للطالب مخصصا في غسل الجنابة بل هذا الكلام جار في اكثر امور الكفار

والله الهادي

والله الهادي الى سواء السبيل **قوله** وسال علي بن جعفر صحيح وكذا الطريق اليه ولم يشتهر العمل بمضمونها بين الاصحاب
وقد استدل بها شيخنا البهائي طاب ثراه على تحريم مس خطه من طريق الاولوية ما عرفت في مقدمات الكتاب
وما تضمنه من تحريم كتابة الحديث فهو وان كان غير مشهور بينهم الا ان القول به غير بعيد من الصواب كما قيل
النص الوارد عن ثم ما يعارضها وقد تخيل بعضهم ان نهيه عليه السلم عن الكتابة بسبب عن كونه من مس المكتوب
لا ينفك عنها في اغلب الاوقات فيرجع تحريمها الى تحريم المس لا تحريمها من حيث هي وهو كما ترى فانه تصرف في النص
بغير باعث وداع **قوله** ولا باس ان يقرا من سور القرآن الى قوله يدل عليه موثق وهو يدل على ما هو المشهور من جواز
قراءة القرآن للجنب مطلقا سوى العزايم ونقل عليه الشيخ والمرتضى والمحقق قدس اسرارهم الاجماع في الخلاف
والانتصار والمعتبر ونقل عن سلار تحريم مطلقا وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد على سبع ايات
وهذا القول نسبه العلامة في المختلف الى الشيخ في كتابي الحديث ولا يخفى ان كلامه هنا لا يستفاد منه التحريم بوجه وكذلك
الاستبصار بل يمكن ان يقال انه لا يستفاد منه الكراهة ايضا كذا قال صاحب المدارك طاب ثراه والحق ان كلام
العلامة واقع موقعه لان قول الشيخ بعد هذا فما يتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن دال على ان الاباحة
منه في سبع ايات وغيرها الاباحة فاما لم يكن مباحا ما يكون حراما وقريب من هذا كلامه في الاستبصار ايضا **قوله** واخبرني
الشيخ موثق بل صحيح لان ابان بن عثمان وان كان ناووسيا الا انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه **قوله**
وبهذا الاسناد صحيح وتخصيصه بما سيأتي في رواية سماعة لا وجه له نعم ربما يكون في الحمل على الكراهة لا التحريم
قوله وبهذا الاسناد صحيح والجارودي نسبة الى جارية قرية بالنهروين وفي كثير من النسخ الحارثي كما هو الموجود بخط الشهيد
ره وهو غير موجود في كتب الرجال وحكم الاصحاب بصحة الخبر على النسختين يدل على اتحادهما وهو الاظهر من بعض
كتب الرجال **قوله** يدل على هذا التاويل موثق ومضمر ايضا فلا يقوى على معارضة الاخبار الصحيحة المتقدمة وقال
في الاستبصار بعد هذا الخبر فاما هذا الخبر والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان تخصص الاخبار الاولة بهذا
الخبر فنقول ان قولهم عليهم السلم لا باس ان يقرا ما شاء من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات او سبعين
والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز ولا يخفى
ان كلامه هذا على الوجه الاول الموافق لما في هذا الكتاب ظاهر في انه اختار مذهب ابن البراج كما قاله العلامة في المختلف
وقوله طاب ثراه وفي رواية زرعة عن سماعة الى ان هذه رواية اخرى كما فهمه المحقق فيكون حديثا مرسلا ويكون

الجمع بين روايتيه بالحمل على مراتب الفضل والكمال ويحتمل ان يكون رواية سماعة واحدة والاشتباه انما وقع على من
رواها عنه وهما عثمان وزرعة وكان الى هنا نظر بعض الاصحاب فقالوا ويكره قراءة ما زاد على السبع والسبعين وذهب بعضهم
الى تحريم قراءة ما زاد على السبع والسبعين قوله الا اربع سور منه فانه لا يقرأها الى قوله ويدل عليه ايضا موثق
ورواه بسجدة لقمان اي السجدة التي هي متصلة بسورة لقمان وهي سورة الم السجدة والا فسورة لقمان ليس فيها سجدة
السجود الا طاهر هذا مذهب جماعة من الاصحاب والمشهور خصوصا بين المتاخرين عدم الاشتراط وهو الاقوى و
سيجيء عن قريب تصريح الشيخ هنا وميله اليه وحديث الحذاء بعيد هذا دال عليه ايضا فلا يكون هذا مما لا نص
فيه بل الوجه فيه هو النص والاجماع والمراد بقوله من النجاسات اعم من العينية والحكمية واما سند الحديث ففي الاول
قول جماعة وفي كثير من الموارد لا بد انه يكون بينهم من هو ثقة وابن سعيد وان كان زيديا الا انه ثقة واما الثاني
ففيه احمد بن عبدون وهو من مشايخ شيخ الطائفة وهو وان لم يوثق في الرجال الا ان اكثار رواية الشيخ عنه
مما يدل على حسن حاله على ان العلامة طاب ثراه حكم بصحة طرق الشيخ الى ابي طالب الانباري وفيه احمد بن عبدون
واما علي بن محمد بن الزبير فلم يذكر له في الرجال سوى انه روى اكثر الاصول وفي النظر ان هذا لا يبعد عن المدح
وبالجملة فالحديث موثق وقوله عليه السلام الا السجدة فهذا الحديث وفي حديث لغز ايضا رواه محمد بن مسلم الذي
هو المستند في هذا الحكم ظاهر في ان المراد بالسجدة اية السجدة لا سورتها ومن ثم نقل عن المرتضى رضي الله عنه
انه قصر الحكم على اية السجدة لكن الاصحاب رضوان الله عليهم عمموا الحكم في السور الاربع وقد يعتذر لهم لما
ادعى ابن ادريس صاحب المعتبر وروى عن البزنطي نقل في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه
السلام تحريم قراءة السور الاربع واما ثانيا فلان السجدة كثيرا ما تطلق على السورة [illegible] باب اطلاق الجزء
على الكل قوله ولا بأس في ذلك موثق والعزائم لغة الفرائض وفي اصطلاح [illegible] المراد بها السور التي
فيها السجدات الواجبة سميت بذلك باعتبار ايجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجبه منها وفي الاستبصار
بعد نقل هذا الحديث فلا بأس في الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان تقرأ العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم
تسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لا انها على حالة لا يجوز لها معها السجود ولا يخفى ان هذه العبارة
اوفق من عبارة التهذيب على انه يرد على العبارتين انه اذا كانت الطهارة شرطا في هذه السجدة كما قال سابقا لا
يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات فكيف يجوز السجود المستحب كذا اورده المولى التستري والجواب عنه

ان الاول المراد به السجود الواجب الذي جعل الطهارة شرطا فيه والمراد منه هنا السجود المستحب ولا تلازم بينهما
لان احوال الواجب تغاير احوال المستحب في كثير من الموارد الا ترى ان الاستقبال شرط في الصلاة الواجبة و
غير شرط في النوافل مطلقا قوله علي بن ابراهيم حسن ويدل على استحباب هذه الافعال لمريد الاكل واعلم ان
تحقيق المقام يقتضي بيان امور الاول فيما ورد في هذه المسألة من الاخبار وهو هذا الخبر وصحيح عبد الرحمن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل
وقد نظر اليهما بعض المحققين من المتاخرين فقال انهما لا يدلان على كراهة الاكل والشرب بدون هذه الاعمال
وانما يدلان على استحباب هذه الاعمال لمريد الاكل والشرب ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه واقول
الكراهة التي ذكرها الاصحاب اما ان يكون قد استفادوها من عبارة الصدوق قدس الله روحه حيث قال الجنب
اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل وشرب قبل ان
يفعل ذلك خيف عليه من البرص وهل قوله لم يجز على الكراهة وهو في كلامه غير عزيز وروى الصدوق ايضا عن
الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ واما ان يكونوا قد
استفادوها مما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه
يخاف منه الوضح واستفادة الكراهة من هذا كله قوية لانهم يعملون بمثل هذه الاخبار في المكروهات والسنن
مع ما روي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر الامر الثاني في اضطراب عبارات الاصحاب في التعبير عن هذا الحكم
ففي عبارات المحقق ره ويكره للجنب الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وتابعه على هذا
جماعة من الاصحاب وظاهر العلامة وجماعة من الاصحاب زوال الكراهة بهما ولم يذكروا غسل اليد والوجه وورد
في الخبر الصحيح وذكر [illegible] اق مع انه لم يوجد الا في كلام الصدوق ونحو هذا من التشويش في العبارات كثير
ولم يذكر احد منهم ما ورد في هذه المسألة مستوفى كما تدل عليه الاخبار الامر الثالث في بيان الاظهر في هذه المسألة
نقول الكراهة بدون هذه الاداب لمريد الاكل والشرب ثابتة ولكنها ترتفع بامور غسل اليد وحده كما في صحيحة
عبد الرحمن وبانضمام المضمضة اليه وغسل الوجه او بالوضوء وحده فهذه امور ثلاثة ترفع الكراهة لكنها متفاوتة
في الفضل على هذا الترتيب المذكور والمضمضة وغسل الوجه واليدين اطلق هنا لكن يجوز ان يراد ما وقع
منه في الطهارات الشرعية اما المضمضة فثلاثا واما غسل الوجه فهو الوجه في الوضوء واما اليد فهي اما الى التيمم

واما بالوضوء روى كل واحد منهما فى فضل اليه عند ارادة الغسل من الجنابة واما الوضوء فقال جماعة من الاصحاب
يقصد به الاكل والشرب ولخفى انه لو قصد به رفع الحدث اعنى الكراهة لكان جائزا وذلك ان الحدث حكم التحريم
فى العبادات وحكم الكراهة فى الاكل والشرب ح فيقول فى نيته اتوضأ لرفع حدث الجنابة وهى الكراهة قربة الى الله
ونحو ذلك مما يؤدى هذا المعنى وينبغى كما قال بعض العلماء ان يراعى فى الاعتداد بذلك عدم تراخى الاكل والشرب
كثيرا على وجه لا يبقى بينهما ارتباط فى العادة ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخى لا مع الاتصال قوله الحسين
ضعيف والنهى فيه محمول على الكراهة لان النقص كما قال فى المنتهى يمنع غالبا من التصاق اجزاء الماء بالبدن التصاقا
تاما فكره لذلك قوله احمد بن محمد صحيح والخلوق بفتح الخاء طيب مركب من اجزاء اكثرها الزعفران وقوله والشىء الكثير
وفى بعض النسخ الكلكذ وهو بكسر الكاف ضمة مشبهة من كلكذ معنى لصق وقوله علك الروم قال شيخنا البهائى
قدس الله روحه المراد به علك البطم وهو اسم موضوع او معنى وقوله الضرب اى وشل الضرب وهو العسل الابيض
على ما قال فى القاموس وفى بعض النسخ القتراد وهو بالقتم ما ينبت بالجلد من شجر العلك وفى الكافى الطراب بالمهملة
بمعنى الطين يقال طرى الرجل حوضه بمعنى طيّنه ونفى الباس انما هو باعتبار انه لا يمنع وصول الماء لا ان ذوبة الماء
تجرى تحت علك الروم واما اشبهه وقال المولى التسترى لعل فى هذه الرواية دلالة على عدم اشتراط العلم
بوصول الماء لجميع الجسد ولعل هذا اذا فرغ من الغسل فلا يبعد العمل بالاول اذا كان شيئا يسيرا نظرا الى تحقق
الشىء نزا الآن لا عرف به قائلا منا انتهى والجواب عن هذا ظاهر وهو ان الحديث انما دل على بقاء آثار هذه الاجسام
لا على بقائها انفسها وظاهر ان الذى اذهب اعيانها انما هو الماء وعند اذهابه لاعيانها لا بد وان يكون قد
نفذ فى اعماق تلك الاجسام حتى ازالها ولم يبق منها سوى الاثر كاللون او الاجزاء الصغار التى لا تكون مانعا
من وصول الماء نعم يظهر من بعض الاخبار صحة ما قاله من عدم اشتراط العلم بوصول الماء والاكتفاء فيه بالظن
القوى لكن ينبغى الاجتهاد فى ايصال الماء الى جميع البدن كما هو المفهوم ايضا من بعضها قوله على بن ابرهيم
ضعيف وفى الكافى لا باس بان يختضب الجنب وهو الاصح والمراد بالخضاب ما يتلون به من حناء وغيره وقد اختلف
الاصحاب فى كراهة الخضاب فاثبتها الشيخ المفيد وجماعة من الاصحاب وقال الصدوق طاب ثراه ولا باس
ان يختضب الجنب ولعل من هذا نسبوا اليه القول بعدم الكراهة وهو غير صريح فيه لان نفى الباس فى عبارات
القدماء لا ينافى الكراهة كعبارات الحديث واما تعليل الكراهة فقال المفيد ان الخضاب يمنع وصول الماء

الى ظاهر

الى ظاهر الجوارح التى عليها الخضاب ووجه هذا الكلام فى المعتبر بانه نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم
حصول اجزاء من الخضاب فى محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفية لا تمنع الماء منعا تاما
فكرهت لذلك اقول يمكن ان يكون العلة فيه غير هذا وهو ما روى فى بعض الاحاديث من ان الملائكة تحضر
وقت الخضاب يستغفرون للمختضب بجنابة قوله واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ الحديث احمد بن محمد
ضعيف وقد اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم فى وجوب الاستبراء على المنزل فذهب الشيخ ومتابعوه
الى وجوبه بالبول فان لم يتيسر فبالاجتهاد وهو ظاهر المص هنا والقاضى وابن البراج على وجه بها معا و
ذهب سيدنا المرتضى وجملة المتاخرين الى الاستحباب والاخبار خالية من حكاية الاستبراء بالاجتهاد بعد
الانزال وانما تضمنت الامر بالاستبراء بالاجتهاد بعد البول والظاهر ان القول بالاستحباب لا يخلو من
قوة لان اقصى ما يستفاد من الاخبار هو ان فائدته عدم انتقاض الوضوء بالبلل الخارج بعده وقوله صلى الله
عليه وآله من ترك البول عقيب الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء فى بدنه فيورثه الداء الذى لا دواء له واما
المراة فمنهم من الحقها بالرجل فى جميع هذه الاحكام وقال العلامة طاب ثراه المراة لا استبراء عليها لعدم غاية
غاية لتغاير مخرجى البول والغايط منها وشيخنا المفيد فى مقنعته ذهب الى استبرائها بالبول فان لم يتيسر لها ذلك
فلا شىء عليها والاولى هو عدم الفرق بينهما لان المخرجين وان تغايرا فيها لكن الاستبراء خصوصا بالاجتهاد مما
يؤثر تاثيرا تاما فى خروج ما بقى فى المخارج على ان الرجل ايضا مما تغاير مخرجاه وان كانا قريبين ويؤيده ما روينا
عنه صلى الله عليه وآله من قوله سابقا من ترك البول عقيب الجنابة الحديث شامل للمراة ايضا لان دفع مثل
هذا الضرر مطلوب للعقلاء وكذا قول ابى جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا
فقد انتقض غسله الحديث فانه بعمومه شامل للمراة ايضا وح فقول صاحب المدارك ره الاظهر عدم استحباب
الاستبراء فى حقها لاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل او الوضوء فى حقه لا يخفى ما فيه نعم ورد فى كثير
من الاخبار لفظ الرجل الا انه فى كلام السائل على ان بعض الاخبار قد وقع السؤال فيها عاما والجواب عاما لكن
قد وقع فى رواية سليمان بن خالد ان ما يخرج من المراة لا يوجب الغسل لانه من ماء الرجل فيحتاج هذا الى تاويل مثل
ان يقال انه محمول على ما اذا تحققت كونه من ماء الرجل او ظنته وقد علمت ان الفراغ من الجماع انما هو منوط بنزول
ماء الرجل وقد يتفق معه نزول ماء المراة لكن الغالب عدم نزولها معه فهى مثل هذا يحصل لها الظن بان ما

الامر كان على م

بان الخارج ماء الرجل الا ما يزها واما قوله انه يتمضمض ويستنشق ثلاثا فقد تقدم ان هذه الاصول الاربعة خالية
عن حكاية التثليث لكن الشيخ قدس الله روحه قد رواها في كتاب الامالي في حكاية مولانا امير المؤمنين عليه السلم الى
محمد بن ابي بكر لما كان عاملا على مصر واما قوله ويدخل اصبعيه السبابتين في جحره اذ كثير من بطن الاذنين
داخل في حرام البيت عرفا واما قوله عليه السلم لا يجب الانف والفم لانهما سائلان فمعناه انهما جاريان مجريهما
بمنزلة الماء الجاري فكما ان الماء الجاري لا ينجس فكذلك هما ويحتمل انه لما كان الفم بمنزلة الكر يطهر النجاسات التي تحدث
فيه اذا استحالت من غير حاجة الى التطهير بالماء الا اذا كان فيه بقية الغذا فيحتاج في تطهيره الى التمضمض
مرتين كما قاله شيخنا الشهيد الثاني والاكتفاء بالمرة الواحدة قوي فاذا كانا بمنزلة الماء الجاري لا يجب عليهما
مضمضة ولا استنشاق حتى يبلغ الماء باطنهما قوله احمد بن محمد موثق وقوله لانهما من الجوف علة اخرى لعدم
وجوب المضمضة والاستنشاق قوله عن مجهول بالواسطي واسمه سهيل بن زياد ابو بنت مؤمن الطاق وقوله
الجنب يتمضمض يعني به ان الجنب هل يجب عليه المضمضة ام لا قوله محمد بن علي صحيح لان حسن بن راشد هذا هو
الثقة لا الضعيف لان الضعيف انما يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلم وقوله عليه السلم ليس في الغسل
اه رد على ابي حنيفة حيث قال بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل قوله الحسين موثق وابو بصير هذا
هو يحيى بن القسم وقوله تغسل كفيك صحيح فان استحباب غسل اليدين هنا من الكفين وفي حديث صحيح
من المرفقين وهو الافضل وظاهر هذا الخبر وما روي في معناه ان استحباب غسل اليدين فيما اذا كان الغسل ترتيبا
والماء قليلا فلو كان الغسل ارتماسيا او الماء كثيرا هل يبقى هذا الاستحباب بحاله ام لا صرح العلامة طاب
ثراه بالاول ولعله لا يخلو من وجه وقوله عليه السلم وتصب الماء على راسك اه قد ادخل الاصحاب رضوان الله عليهم
الرقبة في جملة الراس والاخبار لا تدل عليه الا ان اجماعهم حجة وما تضمنه من تثليث الصب على الراس يحتمل
ان يراد بالغسل ثلاثا كما هو المشهور ويحتمل ان يراد الصب ثلاثا والغسلة واحدة كما هو المتبادر منه
ومن حيث ندرة الواقع بعيد واكثر الاصحاب حكموا باستحباب تثليث غسل الاعضاء كلها ولم ينقل
ظاهر هنا سوى ابن الجنيد حيث حكم بوجوب غسل الراس ثلاثا مع انه اكتفى بالدهن في بقية البدن
واستحب للمرتمس ثلاث غوصات قوله واخبر في صحيح ومن قوله عليه السلم ويبول ان قدرت على البول
استدل بعضهم على وجوب البول امام الغسل كما هو مذهب الشيخ ره في الاستبصار قائلا ان الجملة

الخبرية

الخبرية المطلوب بها الانشاء ادل على الامر من صيغته كما تقرر في علم المعاني والجواب ان العدول
عن صيغة الامر الى الخبر يكون لوجوه كثيرة ولعل الوجه هنا هو المبالغة في الاستحباب بقرينة العطف
عليه فانه للاستحباب ومن ثم لما بلغ عليه السلم الى واجبات الغسل عدل الى صيغة الامر فقال
ثم اغسل ما اصابك منه الحديث وهذا قرينة ايضا على ارادة الاستحباب من البول وقرينة ثالثة وهي التعبير بقوله
عليه السلم ان قدرت لانه قد شاع في الاخبار ان مثل هذا التعبير انما يكون في مقام الاستحباب على ان الشيخ وكل
من قال بوجوب البول امام الغسل يقولون بصحة الغسل والصلاة اذا لم يتعقب الغسل بلل مشتبه ويستبعد
ان يكون الغسل صحيحا وعبادة على بعض مقدماته ومن ثم قال المولى الاردبيلي نور الله ضريحه يجوز ان يراد من
كلام الشيخ في الاستبصار مؤكد الاستحباب ولكن هذا بعيد فانه صرح بالوجوب واشتهر عنه واستدل عليه
هناك بالاخبار الدالة على اعادة الغسل عند خروج البلل المشتبه واعلم ان شيخنا الشهيد نور الله مرقده
لما نقل الوجوب عن بعض الاصحاب نفى عنه البأس محافظة على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم
الاصحاب واخذا بالاحتياط وهذه الدلائل مدخولة كما لا يخفى وقوله عليه السلم ثم اغتسل ما اصابك منه الضمير في
منه راجع الى الجنابة لانه بمعنى المني ويستفاد منه الدلالة على وجوب ازالة الخبث اولا قبل الحدث وهو الموافق
للمشهور بين الاصحاب من اشتراطهم وقوع ماء الغسل على محل طاهر وقال الشيخ ره في المبسوط ان من اغتسل وعلى بدنه
نجاسة يرتفع حكم جنابته وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل وذهب العلامة في بعض كتبه الى جواز الاكتفا
بغسلة واحدة لازالة الخبث والحدث معا اذا كان فيما لا ينفعل كالماء الكثير واستثنى من القليل ما اذا كانت
النجاسة في اخر العضو فان الغسلة تطهره وترفع الحدث وذهب بعضهم الى الاكتفاء بالغسلة الواحدة
عنهما مطلقا اي من غير هذه القيود السابقة ولعله لا يخلو من وجه وذلك ان الماء اذا جرى على العضو وازال
عنه حكم النجاسة المعنوية امكن ان يزيل عنه هذه النجاسة لان تلك اقوى منها ومن ثم لم يرخص لصاحبها في
اللبث بالمساجد بخلاف صاحب الخبث فان المشهور هو الجواز له وكذلك مس القرآن وتلاوته الى غير ذلك
من الاحكام قوله وبهذا الاسناد موثق ويستفاد من قوله عليه السلم دون المرفق ان الغاية في صحيحة يعقوب
وغيرها من قوله عليه السلم يغسل يديه الى المرفقين غير داخلة في المغيا وكذلك ما بعده من الاخبار في
الحديث المتقدم في قوله عليه السلم من المرفقين الى الاصابع وفي غاية التثليث خلاف في الاصول وقوله

عليه السلام فما انتضح في انائه من مائه المراد انه اذا فعل ما ذكر من الامور المذكورة قبل الغسل التي من جملتها غسل

فرجه من الجنب فلو سقط من ماء الغسل في الاناء شيء لم يكن به باس ويستفاد منه انه لو لم يغسل الفرج من الجنب

بل اراد ازالته في ضمن الحدث فلو انتضح في الاناء شيء لكان فيه باس لكن الباس اعم من الكراهة والتحريم وحيث ان الاولى

هو طهارة الغسالة فيحمل على الاول جمعا **قوله** وبهذا الاسناد صحيح وقد استدل بعض مشايخنا المعاصرين من

لفظة ثم الواقعة في هذا الحديث على اشتراط تقديم رفع الجنب والجواب انه محمول على الاستحباب لاحتمال عدم لا كل

من اشترط لم يشترط تقدمه على جميع الغسل بل اشترط تقدمه على تطهير ذلك العضو الذي هو فيه وصار الكلام

في القواعد وان كانت موهمة لكن المراد منها ما ذكرناه وقوله عليه السلام مرتين الظاهر منه ارادة التكرار على كل

البدن وقيل يجوز ان يراد بقوله عليه السلام مرتين انه تكون مرة للجانب الايمن واخرى للجانب الايسر فلا تقديم فيه

اذن وقوله عليه السلام فما جرى الماء عليه فقد طهر يجوز ان يراد انه اشارة الى اشتراط الجريان في الغسل كما هو

المشهور ويجوز ان يكون اشارة الى ان تبعيض الغسل فيكون معناه ان كل عضو جرى عليه الماء ازال الحدث عنه

وصار في حكم الطاهر يجري عليه احكامه من مس القران به ودخوله المساجد دائما ونحو ذلك ولعل هذا امر الخصوص

من العبادة الا ان اكثر الاصحاب لم يقولوا بالتبعيض وان كان هو الظاهر من الاخبار الصحيحة فالقول به متجه

قوله محمد بن يعقوب مجهول وقوله عليه السلام ان كانت يغتسل امه معناه ان الماء الذي يسيل من اعالي بدنه على

رجليه يكفي في غسلهما نعم يفوت منه امرار اليد وهو مستحب وقوله وان كان يغتسل امه معناه انه اذا كان

واقفا في الماء حال غسله لا يحتاج الى غسلهما وذلك ان الماء الذي يسيل من اعالي البدن لا يصل الى الرجلين والماء

الذي هما مستنقعتان فيه ليس هو ماء الغسل فاذا اراد غسلهما فلا بد له ان يخرجهما من الماء ويجري عليهما ماء

جديد وقيل او يحركهما تحت الماء حتى احاط بهما ماء الغسل او يجري عليهما تحته ايضا الغسل وهو قوي وقد تقدم

من علمائنا قدس الله ارواحهم وقد ذكر لهذا الحديث بعض اهل الحواشي معان بعيدة تركناها من هذه الجهة

قوله احمد مجهول بالواسطي لكن الصدوق طاب ثراه رواه بسند صحيح وفي متنه زيادة على ما هنا وقوله وعلى

نعل سندية الظاهر انه تعمد لبسها للتحفظ من نجاسة رجليه في تلك الكنيف فعندنا لنزاع هل يحتاج الى

غسلهما ام لا فاجاب عليه السلام بان الماء الذي يسيل من جسده الى بطن النعل ويبل رجليه كاف في غسلهما نعم

يفوته امرار اليد كما تقدم **قوله** واحمد بن الشيخ حسن وقد استدل به في المنتهى على عدم وجوب الدلك العام

الغسل اذ لو كان واجبا لذكر في مقام السؤال بكيفيته ولم يجر في الجملة وقوله فانما يعاد الكافي فانما هو ثلاث

غرفات وقوله عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد اجزاه فيه المعنيان السابقان واما قول الشيخ ره ان هذه الاخبار كلها دالة

على وجوب الترتيب فقد اعترض المحقق في المعتبر حيث قال واعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على الجسد

اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل على الشمال

لان الواو لا تقتضي ترتيبا فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقديم قيام زيد على عمرو واما

تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاءنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في

صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم هذا كلامه ره وتبعه عليه جماعة من المتاخرين وقد نقل صاحب

المدارك طاب ثراه من الصدوقين عدم القول بوجوب الترتيب حيث ذكرا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة و

لم يذكرا الترتيب بوجه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد ايضا ثم ساق الكلام الى ان قال ويدل على عدم وجوب

الترتيب ايضا مضافا الى الاصل واطلاق القران ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة فذكر الاخبار السابقة وغيرها

ثم لم يذكر في الترتيب لانها واردة في مقام البيان المنافي للاجمال الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب احوط

اقول وهذا وان كان قويا الا ان الترتيب المشهور قد استفدناه من الاخبار الدالة على تشبيه كل من غسل

الجنابة وغسل الاموات بالاخر وبما روي ايضا من ان للميت انما يغسل غسل الجنابة لانه جنب بخروج النطفة

التي خلق منها حالة الموت اما منه او من عينه والترتيب شرط في غسل الاموات اجماعا فيكون واجبا هنا

ولم نر من تفطن لهذا الاستدلال من فقهائنا رضوان الله عليهم وبعضهم استدل عليه بالروايات الدالة

على الامر بالتيامن في جميع الامور ولا يخفى انها لا تثمر القول بالوجوب بل اقصى دلالتها على الاستحباب نعم يمكن

ان يقال ان القول بعدم وجوب الترتيب بين الايمن والايسر احداث قول ثالث لان العلماء بين قائلين

قائل بنفي الترتيب مطلقا وقائل بوجوبه مطلقا وفي احداث القول الثالث وجواز قول في الاصول والذي

يعين من قال بالترتيب هو بعده من اقوال الجمهور وذلك ان القول بوجوب الترتيب من خصائص اصحابنا رضوان

الله عليهم فيمكن حمل ما دل على خلافه على التقية وهو معارض لقول من حمل ما افاد من الترتيب من الاخبار على

الاستحباب **قوله** ويزيد ذلك حسن لان علي بن اسمعيل هذا الظاهر انه الدهقان وهو خير فاضل ولا يخفى

ان هذا الحديث انما يدل على الترتيب بين الراس والبدن لا بين اليمين والشمال وحكاية القول بعدم الغسل

استدلال على وجوب الترتيب في غسل الجنابة

اقول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الظاهر انه لا [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible]
[illegible]

قد تقدمت وقوله واوردناه هناك ما يؤكد ذلك اقول لم يذكر هناك ما يدل على الترتيب المطلوب قوله
الحسين صحيح والثاني مشدد في الحبل المتين الفساط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر وقول محمد بن مسلم فابطأت
عليه اي توقفت ولم اسرع في الدخول اليه لاشتغاله عليه السلم بكلامه وكانه كان من وراء ستر وجوخ والطاق
قوله عليه السلم ادنه وهاء السكت لحقت بفعل الامر وجنت بالجيم والنون اي صدر منها جناية عليه السلم حلقها
لرأس الجارية والخباء بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما
فوق ذلك فهو بيت كذا في الصحاح وقوله عليه السلم فاستخففتها اي وجدتها خفيفة على الطبع وهو كناية عن
حصول الميل اليها والفعل في قوله عليه السلم لا تعلم به مولاتك يجوز نصبه بان مقدرة اي لئلا تعلم والضمير المجرور
يعود الى الغسل ويمكن رفعه على ان يكون جملة لا تعلم نعتا للسبب والمجرور عائدا اليه والفعل في قوله عليه السلم تتقيه
مولاتك منصوب بفاء السببية بعد النفي هذا ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث
ان تخلل الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة غير مبطل له فان اطلاق الصادق عليه السلم اتمامها الغسل اذا
ارادت الاحرام يشمل ما اذا تخلل بين غسل رأسها وارادتها الاحرام حدث وعدمه انتهى اقول لا يخفى ما في
الاستنباط من البعد اما اولا فلان احرام الامة واحرامه عليه السلم الظاهر انهما كانا متعاقبين وزمان تراخيهما
قصير فليس مظنة للحدث غالبا واما ثانيا فلان الزمان وان طال الا انه قد حققنا لك سابقا ان تعليم
الاحكام غير واجب الا عند وقوع اسبابها والسؤال عنها ولم يعلم تحقق حصول الحدث منها حتى يجب عليه بيانه
وما استنبطه منه هو احد الاقوال في المسئلة وثانيها قول سيدنا المرتضى رضي الله عنه وهو اتمام الغسل
والوضوء وثالثها قول الصدوقين رحمهما الله تعالى من وجوب الاعادة ورواه الصدوق رحمه الله عن الصادق
عليه السلم في كتاب عرض المجالس وهو الاولى ان هذين الخبرين تماما يدلان على وقوع الاحباط والكلام هنا تقع
واعلم في مقامين المقام الاول في بيان معناه عند من يقول به وهم المعتزلة واما الاشاعرة فقد نفوه بناء على
اصلهم الفاسد وهو ان استحقاق الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية باطل عندهم واما اصحابنا الامامية
رضوان الله عليهم فهذا باطل قال المحقق الطوسي ره في التجريد والاحباط باطل لاستلزامه الظلم ولقوله كلام في الاحباط
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ثم ذكر هذا دليلين قاصرين عن افادة المطلوب واما المعتزلة فقد اختلفوا
فذهب الاكثر منهم والخوارج الى ان معناه هو اسقاط الثواب المتقدم بالمعصية المتأخرة واسقاط ذنوبه

المتقدمة

المتقدمة بطاعاته المتأخرة حتى ان من عبد الله طول عمره ثم شرب جرعة خمر كان كمن لم يعبده ابدا وذهب
الجبائي وابنه المعتزلة الكثرة في المحيط وقالا ان من زادت طاعاته على زلاته احبطت عقاب زلاته ومن زادت
زلاته على طاعاته احبطت ثواب طاعاته ثم اختلفا فقال الجبائي اذا زادت الطاعات احبطت الزلات
باسرها من غير ان ينقص من ثواب الطاعات شيء واذا زادت الزلات احبطت الطاعات برمتها من غير ان ينقص
من عقاب الزلات شيء وقال ابنه انه يقابل اجزاء الثواب باجزاء العقاب فيسقط المتساويان ويبقى الزايد
وقال ابو هاشم معناه انه يوازن بين طاعته ومعصيته فايهما رجح احبط الآخر ويحبط من الراجح ايضا
ما يساوي مقدار المرجوح ويبقى الزايد فيكون الراجح قد احبط المرجوح على هذا الوجه الذي لا يستلزم ترجيح
احد المتساويين على الآخر وقد ذكر لكل واحد من هذه الاقوال والتعاريف ادلة وجوابات مذكورة في كتب
الكلام المقام الثاني فيما هو الارجح اعلم ان الاحباط مما نطق به الكتاب العزيز وجاءت به السنة
وتكثر في كلام الائمة الطاهرين عليهم السلم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وما روي ان من قرأ كذا فلا شبهة احبط منه عبادة اعوام
كثيرة ولكن الظاهر ان معناه هو الموازنة بالمعنى الذي قال ابو هاشم وفي الاخبار المعتبرة تصريح
به وليس فيه ظلم بل الظلم انما يلزم على تعريف الجمهور والخوارج وما يقاربه من التعاريف وهذا لا ينافي الآية
بوجه بل هو مصداقها لانه يصدق عليه انه لقي خير عمله وشر عمله لان الحسنات اسقطت عنه العذاب الذي
استحقه بالمعاصي واما الفاني الشقي فلانه اسقط عنه ما قابله من الحسنات ونصب الموازين في عرصات
القيامة اشارة اليه هذا وقد حققنا الكلام في شرحنا على الصحيفة السجادية من اراده فليطلبه من هناك
اذا عرفت هذا كله فاعلم ان تعاكس هذين الحديثين مع صحة سندهما واتحاد راويهما مما يورث الشك في
اخبار الاحاد وما يدعو الى اكثار التأمل وتحصيل القراين في الاقوى والاضعف قوله محمد بن يعقوب صحيح
والباقي وثقه النجاشي وتضعيف ابن الغضائري لا يعبأ به وقد استدل بعضهم من قوله عليه السلم يغسل
رأسه غدوة على وجوب الغسل لنفسه وقد تقدم الجواب عنه وهو ان من قال بوجوبه لغيره جوز ايقاعه قبل
الوقت على طريق الاستحباب وقول بعضهم انه يلزم على هذا تبعيض اعضاء الغسل بان يكون ما غسل منها
غدوة مستحبا وما يغسل وقت الصلاة واجبا فيكون الغسل الواحد مركبا من واجب ومستحب الجواب عنه انه

من اكتفى في التعليق بقصد التقرب ولم يوجب الوجه لا يلزم عليه هذا لان الكل واقع عنده بقصد القربة والامتثال
واما من قال بلزوم قصد الوجه فيجوز له ان يقول بصحتهما الزم عليه ووروده في الشريعة غير عزيز فان كثيرا من العبادات
قد تركبت من الاداء والقضاء ومن الوجوب والاستحباب كالصلاة الواقع بعضها في الوقت والبعض الاخر خارجه و
كاستحباب قراءة بعض السور المخصوصة في مفروضات الصلاة فان تلك السورة من حيث ان الواجب يتادى بها
تكون واجبة ومن حيث انه اتى بخصوص تلك السورة مستحبة فيثاب على فعل واجب ومستحب معا على ان النية
انما يعتبر مقارنتها لاول الافعال فاذا قارنت بها غسل الراس وكانت مستحبة كانت هي النية وفي باقي الاعضا
يشترط استدامتها الحكمية وهو ان لا ياتي بما ينافيها فلا تكون لباقي الاعضاء بعد غسل الراس نية اخرى حتى
يلزم ان يكون غسل واحد واجبا ومستحبا قوله فيدل على ذلك الصحيح وقوله عليه السلم من ترك شعرة مما يدل على
وجوب غسل الشعر ولا قايل به من الاصحاب لخروجه عن مسمى الجسد عندهم واجابوا عن هذا وما في معناه مثل ما رواه
الاصحاب عن النبي صلى الله عليه واله انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر بوجوه اولها ما قاله
شيخنا في الذكرى من ان المراد اذا توقف التخليل على ايصال الماء الى الشعر وثانيها الحمل على الاستحباب في الكل
وثالثها ان المراد من الشعرة ما تحتها ورابعها ان المراد به مقدار الشعرة ولا يخلو بعضها من البعد ومن ثم
قال شيخنا البهائي طاب ثراه الحق انه ان تحقق الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذاك والا فاثبات الحكم
بمجرد ذلك لا يخلو من اشكال واعلم انه قد استدل بعضهم بهذا الحديث على وجوب تخليل الشعر وهو جيد
قوله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ مرسل والمراد بالحبات الحبات التي يقدر بها الصايغ بها ذهبه وفضته
وفي هذا الحديث مخالفة للمشهور وعمل الشيخ في بيانه لا بد من تقديرات ما اشتمل عليه هذا الخبر فنقول
اعلم انه لا خلاف بين علماء الاسلام في ان الصاع اربعة امداد واما المد ففي تقديره خلاف فالمشهور انه
رطلان وربع بالعراقي وقال ابن ابي نصر هو رطل وربع واما الرطل فالمشهور ان وزنه احد وتسعون
مثقالا عبارة عن مائة وثلاثين درهما لان كل عشرة دراهم تقابل سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي هو
الدينار لم يتغير في جاهلية ولا اسلام وان اختلفت الدراهم وتغيرت والدينار مقدار ثلاثة ارباع
من المثقال المشهور في هذه الاعصار واما الدرهم فلا خلاف في انه ستة دوانيق والدانق ثمان
حبات من اوسط حب الشعير اذا عرفت هذا ظهر لك مخالفة ما في هذا الخبر للمشهور من وجوه اولها ان الصاع

تحديد الصاع والمد

اربعة امداد

اربعة امداد وهاهنا خمسة الثاني انه قد تضمن تحديد المد بمائتين وثمانين درهما وقد عرفت تحديده بالثلث
في حبات الدانق فانها على المشهور ثمان حبات وعلى هذا الحديث اثنتا عشرة حبة فالصاع على المشهور
الف ومائة وسبعون درهما وما ذكرنا اذا حسب على الدراهم المشهورة يصير الفين ومائة درهم وهو
قريب من ضعف الصاع على المشهور ولذا حمل بعض الاعلام الصاع في هذا على الصاع الذي اغتسل به النبي
صلى الله عليه واله وزوجته كما ورد به التصريح في غير هذا الحديث ويكون الاكتفاء بهذا عن الصاعين
باعتبار اشتراكهما في الغسل فيكون الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه واله ثلاثة امداد والذي اغتسلت
به زوجته مدان وغيرهم من الفقهاء ان وجه الجمع بين هذا الخبر وما عارضه مثل خبر الهمداني الذي رواه الشيخ
والصدوق في باب الفطرة الذي تضمن ان الصاع ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون
درهما بحمل هذا على صاع الماء المستعمل في الغسل ونحوه وخبر الهمداني على صاع الفطرة ويرشد اليه انه ذكر كل
واحد في باب يناسبه وصرح به في معاني الاخبار حيث قال باب معنى الصاع والمد والفرق بين صاع الماء
ومده وبين صاع الطعام ومده ثم ذكر الروايات وبعضهم حمل خبر المروزي هذا على الفضل والاستحباب
واعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم بنوا تحديد الصاع والرطل ونحوهما على الشعير فيكون مقداره على
هذا الخبر مائة الف وثمانمائة شعيرة وعلى المشهور يكون مقداره ستة وخمسين الفا ومائة وستين
شعيرة قال بعض مشايخنا هذا التحديد يوجب اختلافا كثيرا وذلك للاختلاف الواقع في اجناس الشعير
خصوصا شعير العراقي ومن ثم ذهب الى ان الاولى تقديرها بالمثاقيل وهو المستند بين الدينار والدرهم
لان الدينار كما عرفت لم يتغير من اعصار الجاهلية الى هذه الاعصار ويكون الصاع ح ستمائة مثقال
واربعة عشر مثقالا وربع مثقال بالمثقال الصيرفي الذي يكون المثقال الشرعي ثلاثة ارباعه والحاصل
عنوان الشعيرة وان اختلفت اجناسها لكنها غير موجبة لاختلاف التحديد لانهم رضوان الله عليهم حددوا
تلك الشعيرة ايضا بشعرات البرذون فلا يتفاوت الحال قوله وروى هذا الحديث مجهول بالمروزي قوله
وبهذا الاسناد موثق وابو جعفر الظاهر انه احمد بن خالد البرقي ويجوز ان يكون احمد بن محمد بن عيسى
وسماعة يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلم وقوله خمسة ارطال الموجود في كثير من نسخ هذا الكتاب
وفي اكثرها امداد وموضع ارطال وهو الذي في الاستبصار ونقل العلامة في اكثر كتبه كالمنتهى وغيره موافقا

للاستبصار وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلم وكان المد فى الاستبصار بعد نقل هذا الخبر قوله عليه السلم الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلاث اواق مطابق للخبر الذى رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا الخبر فاما سليمان المروزى المد مائتين وثمانين درهما فطابق الخبرين لانه يكون مقدار ستة ارطال بالمدنى ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوى لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبى صلى الله عليه وآله اذا شارك فى الاغتسال بعض نسائه انتهى ثم استدل عليه برواية ابن مسلم وقد اعترض عليه المحقق السيد محمد طاب ثراه بوجهين **الاول** ان قوله مطابق للخبر الذى رواه زرارة ممنوع لانه اذا كان رطلا وثلاث اواق تكون الخمسة امداد خمسة ارطال وخمسة عشر اوقية وذلك لا يوافق التقدير بستة الارطال الا اذا كانت الخمس عشرة اوقية رطلا وهو بعيد **الثانى** قوله فطابق الخبرين ممنوع ايضا لان المد اذا كان وزنه مائتين وثمانين درهما تكون الاربعة امداد الفا ومائة وعشرين وذلك ينقص عن وزن ستة ارطال المدنية اذا عرفت هذا فاعلم انه قد استدل بهذا الخبر على ما نقلناه من ابن ابى نصر فى تحديد المد لكن لا يخفى ما فيه لعدم معلومية الرطل والاوقية وذلك لان الاوقية فى اللغة تطلق على معنيين **الاول** اربعين درهما بالوزن **الثانى** انه قدر سبعة مثاقيل والاطلاق الاول هو الشايع فى الصدر الاول كما قال الجوهرى ولو حمل الرطل على العراقى والاوقية على المعنى الثانى لم يقرب من الصاع المشهور واما على المعنى الاول للاوقية فيصير الحساب الفا ومائتين وخمسين درهما فيزيد على الصاع المشهور بكثير **قوله** واخبرنى الشيخ صحيح وهذا مما استدل به اصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب بلوغ كل من ماء الوضوء والغسل ذلك المقدار وقد فسر بعض العامة بان معناه انه صلى الله عليه وآله كان يتوضا بمد من ذلك الصاع فيكون اغتساله بثلاثة امداد ولا يخفى فساد الاصل الذى ابتنى على هذا الفرع **قوله** وبهذا الاسناد ضعيف بابن سنان فانه محمد وهذه الاخبار هى التى اوهمت العامة حتى ذهب اكثرهم الى وجوب الغسل بصاع **قوله** وبهذا الاسناد صحيح وهذا هو حديث زرارة الذى اشار اليه الشيخ فيما نقلناه عنه فى كلامه فى الاستبصار وقوله يعنى من ارطال المدينة الظاهر انه من كلام الشيخ قدس الله روحه ويؤيده عدم وجوده فى رواية الاستبصار فظن العلامة ره فى المنتهى انه جزء الخبر وقوله حسب ما ذكره فى الكتاب اى على موافقة ما ذكره الشيخ المفيد فى المتن **قوله** على

بن ابرهيم حسن ويدل ظاهره على ما هو المشهور من اشتراط الجريان فى الغسل اقول يجوز ان يكون الجريان هنا كناية عن وصول الماء جميع البدن كما فى الحديث الاتى وعلى التقديرين يجوز ان يكون المراد به احد شيئين اولهما بيان ان ما ورد فى الاخبار من الامر بتكرار غسل الراس وساير الاعضاء محمول على الفضل والاستظهار وثانيهما يجوز ان يكون ردا على جمهور المخالفين حيث ذهبوا الى وجوب الغسل بصاع حتى يحصل منه كل الجريان والضمير فى قوله قليله وكثيره اما راجع الى الماء او الى الجريان المذكور فى ضمن الفعل **قوله** الحسين صحيح وهو بيان للاول من اشتراط الجريان بحمله على الجريان القليل وذلك انه عام وما قبله خاص والعام عندهم يحمل على الخاص ويجوز ان يكون الغرض منه ايضا الاشارة الى عدم اشتراط المد كما قالته العامة تمسكا بان النبى صلى الله عليه وآله كان يتوضا به والظاهر انه كان عند النبى صلى الله عليه وآله قدح يسع الصاع والمد فيغتسل بهذا ويتوضا من ذاك والا فالوضوء فى كل صلاة بعيد جدا **قوله** محمد بن يحيى صحيح وتدل زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير فى الصحيح عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهم السلم انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال احدهما عليهم السلم اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع قال بدأ هو فضرب بيده فى الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هى فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هى على نفسها حتى فرغا فكان الذى اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذى اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وهذا الحديث يكشف عن ان ماء غسل الفرجين من النجاسة محسوب من ماء الغسل حيث اورده عليه السلم فى جواب السؤال عن كيفية الغسل **قوله** الحسين صحيح وفيه اشارة الى ان المطلوب سهولة الامور حالة الشركة بين المؤمنين وعدم تكليفهم بالاشق **قوله** وادنى ما يجزى فى غسل الجنابة الى قوله يدل على ذلك موثق وظاهر المصنف الاكتفاء بالدهن من غير جريان الضرورة واذا لم يكن الحال حال ضرورة فظاهر الاصحاب كلهم اشتراط الجريان وقال شيخنا فى الذكرى قيد المفيد الدهن بالضرورة ككثرة البرد وعوز الماء والظاهر انه اراد انه مع عدم الضرورة يكون تاركا للافضل بالاقتصار على الدهن اذ لو اراد به هنا الاجزاء على العذر فيكون التقييد بالضرورة حقيقة فى موضعه انتهى وهو كما ترى واما سند الحديث فالظاهر ان الحسين كما قيل عطف على الحسن وصفوان داود عن عبد الله بن بكير بان يكون له الى عبد الله سندان احدهما من طريق ابن فضال والاخرى

طريق صفوان ثم سنده الذي من طريق ابن فضال على وجهين احدهما من طريق احمد عن الحسن والآخر من
طريق محمد عن الحسن بان يكون محمد بن خالد عطفا على احمد غير انه كان ينبغي ان يذكر ابن بكير بعد صفوان
واثاث فقوله عليه السلم وعن يمينك وعن يسارك فالظاهر انه اراد ثلاثا ثلاثا وحذف من الثاني بقرينة
الاول وقال شيخنا البهائي نور الله ضريحه الظاهر انه اراد ان احد الاكف الثلاث للراس والاثنان للجانبين
اقول كان الذي دعاه الى هذا قوله عليه السلم انما يكفيك مثل الدهن لانه ظن ان الاكف الثلاث يحصل منها
الغسل الكامل وهو بعيد فان الاكف الثلاث يحصل منها الغسل الكامل وهو بعيد فان الاكف الثلاث
من اليد الواحدة اذا صبت على احد جانبي الانسان لغسل ذلك الجانب لا يحصل منها غالبا الا ما هو مثل الدهن
كما هو المجرب ثم اعلم ان ظاهر هذه الرواية مثل غيرها هو الاكتفاء بالدهن اختيارا ومن ثم اولها بعضهم تارة
بالحمل على المبالغة واخرى على الجريان اليسير وثالثا على ارادة حالة الضرورة والكل بعيد خصوصا الاول
فانهم عليهم السلم في بيان تمهيد قوانين الشرع وتعليم الامة الاحكام فلا معنى لصدور المبالغة منهم
عليهم السلم في مثل هذا وليس هذا وليس هذه التاويلات باقرب من حمل ما ورد في الجريان على الفضل
والاستحباب قوله والخبر في الشيخ مجهول بابن كلوب قوله والخبر في الشيخ صحيح لانه ليس فيه من توقف في
توثيقه سوى يحيى بن اسحق ثم ولكن العلامة طاب ثراه قد صحح طرقه الى العفوي وصرح بها على شيخنا
الثاني ره فقد حكم بتوثيقه في الدراية وقوله عليه السلم ما بللت يديك كناية عن قلة الماء وفي الكافي
ما بللت يمينك اي ما بللت واوصلت الماء حتى يتبل فلا يكون من الكناية في شيء قوله علي بن ابراهيم
حسن وقوله عليه السلم انما الوضوء حد من حدود الله يحتمل ان يراد به ان الوضوء واجب من جملة التكاليف
الواجبة ويحتمل ان يراد منه ان الماء الذي حده الشارع للوضوء واسباغه من جملة الحدود وحد هنا الحد
كما هو في الاخبار ويؤيد هذا المعنى ما روي من قوله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي
بعدي اقوام يستقلون هذا اولئك على غير سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس والمراد
بها الجنة وهذا المعنى انسب بالمقام وما بعده منطبق عليه وقوله عليه السلم وان المؤمن لا ينجسه شيء
معناه ان اعضاءه لا تتنجس بشيء من الاحداث نجاسة خبيثة حتى يحتاج في ازالتها الى صب ماء والدلك على
ما يشبه الدهن كما هو الواقع في اكثر النجاسات الخبيثة قوله الحسين صحيح ولو تمم هنا في الاستدلال

لكان اولى

لكان اولى لان فيه نوعا من الدلالة على ما ذهب اليه المفيد ره ولكن الظاهر حمله على الاستحباب فلا يتم الدلالة قوله
وليس على الجنب وضوء مع الغسل اه اما الاستدلال له بالاية فقال الفاضل التستري ان اراد انه يدل على عدم
وجوب الوضوء لرفع حدث الجنابة فمسلم وان اراد انه يدل على عدم الوجوب للصلاة فلا يفهم دلالة الاية عليه
الا ان يجعل قوله تعالى وان كنتم معطوفا على قوله فاغسلوا وجوهكم ولا دليل في نظرنا على ذلك ولعله ابتداء
كلام منه تعالى من غير ان يتعلق باحكام الصلاة وبالجملة يفهم من صدر الاية وجوب الوضوء للصلاة فمن
اراد اسقاط هذا في صورة الغسل فعليه اثبات ان قوله وان كنتم معطوف على ما ذكرناه وفي الاثبات
شيء واضح انتهى اقول وقوله ولا دليل في نظرنا على ذلك ان اراد الدليل القطعي الذي يكون بالحكم
نصا بحيث لا يحتمل غيره فهذا الدليل مفقود هنا بل وفي اكثر الايات والاخبار التي جعلوها مناطا
للاحكام الشرعية وان اراد ما يعم القراين والظواهر فهو هنا موجود وذلك ان الظاهر ان الاية مسوقة
للصلاة وطهارتها لان ما قبلها من احكام الوضوء وما بعدها من احكام التيمم انما هما لها فلا يليق بالفصاحة
والبلاغة ان يكون الوسط لغيرها واما قوله ولعله ابتداء كلام منه فالجواب انه ان احتمل كونه ابتداء
كلام فلا نسلم عدم الدلالة منه على المدعى وذلك ان الطهارة في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وان
كانت في الاصل بمعنى النظافة الا انها قد صارت حقيقة شرعية فيما يبيح الدخول في الصلاة و
المبيح للدخول في الصلاة لا يحتاج الى ما سواه قوله محمد بن الحسن مرسل ويدل على سقوط الوضوء
في غسل الجنابة وهو مما اجمع عليه اصحابنا رضوان الله عليهم واما الجمهور فذهب الشافعي في احد
قوليه الى وجوب الوضوء معه وهو رواية عن احمد وحكى ذلك عن داود وابي ثور واحتج عليه الشافعي
بان الجنابة والحدث وجدا منه فوجبت لهما الطهارتان كما لو وجدا والجواب ان التداخل ثابت مع
ما يوجب الصغرى فمع ما يوجب الكبرى بالطريق الاولى قوله والخبر في الشيخ صحيح وغلط من ضبط
ابن داود بالغين والضاد المعجمتين وفيه دلالة على ما ذهب اليه سيدنا المرتضى وابن الجنيد من
القدماء ومولانا اردبيلي وصاحب المدارك من المتاخرين من سقوط الوضوء في كل الاغسال مفروضها
ومسنونها والمشهور بين الاصحاب ره الاحتياج الى الوضوء في كل الاغسال سوى غسل الجنابة و
لكن قد تقدم للمحقق صاحب المنتقى وهو الشيخ حسن طاب ثراه هنا تحقيق عجيب فلا باس بايراده

قال قد يظن ان دلالة هذا الخبر على اجزاء الغسل عن الوضوء لا تختص بغسل الجنابة وليس هكذا الا ان عموم المفرد المحلى
لم يجئ من جهة وضعه لذلك كما هو شان صيغ العموم على ما حقق في الاصول وانما يستفاد منه العموم حيث لا عهد
ظاهرا باعتبار منافاة عدمه من باب معانى تعريف اللام للحكمة فلا يجوز حمل كلام الحكيم عليه ولا يريان المنافاة
المذكورة انما تحصل عند انتفاء احتمال العهد احتمالا قريبا ومن نظر بعين الاعتبار راى ان معهودية غسل
الجنابة في هذا المقام مما لا سبيل الى انكاره قربها بالتحقيق السؤال عنه ومصير اهل الخلاف الى ايجاب الوضوء معه ثم انه
ليس بخاف ان المقتضى للحمل على العموم مع انتفاء العهد قايم مع وجوده ايضا بالنظر الى ذلك المعهود حيث يكون
منافيا لما يراد لكن ينبغي ان يعلم ان رعاية السلامة من محذور منافات الحكمة يكفيها ثبوت العموم في الجملة ويجب
الاقتصار منه على القدر المتيقن وهذا التحقيق شريف مغفول عنه والحاجة اليه كثيرة في تضاعيف الاخبار واذا
فذلك بين شائك في ثبوت العموم من حيث انه خلاف ما اختاره المحققون في الاصول وبين مثبت له بقول مطلق
باعتبار انتفاء الفائدة لولاه والحق ما قلناه فليكن منك على ذكر فانه مهم انتهى وهو تحقيق مليح يعني في المطلق
الشك عن المصابيح **قوله** واجزى الشيخ صحيح وبها استدل على المشهور من وجوب الوضوء في غير غسل الجنابة
ويمكن الجواب عنها بوجهين **الاول** ما ذكره صاحب المعتبر طاب ثراه حيث قال لا يلزم من كون الوضوء في الغسل
ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب
تبعه على هذا الجواب العلامة ره في لف ومن المتاخرين صاحب روض الجنان **الثاني** الحمل على التقية فانه المذهب
المنصور بين الجمهور وما ذكره في الوجه الاول من الجواز المراد به الاستحباب صح فيوقعه بقصد الاستحباب
اولى منه ايقاعه بقصد القربة مذكور من خلاف جماعة من الاصحاب والاولى من الكل نقض حكم الغسل بحدث يحتاج
معه الى الوضوء فانه هذه المسئلة من المشكلات اذا عرفت هذا فاعلم ان المولى التستري ره حيث ذهب الى استحباب
الوضوء مع غسل الجنابة اجاب عن هذه الرواية بان مقتضاها انه لا وضوء في غسل الجنابة قبله وهذا لا يدل على
انه لا وضوء بعده ثم قال فان قلت اذا حملت رواية ابن مسلم ونحوها على نفي الوضوء في جميع الاغسال لرفع حدث
الغسل الا على النفي للصلاة فكيف يجمع بينها وبين مرسلة ابن ابي عمير هذه قلت ان قبلنا هذه المرسلة لما نقل
من كون اصحابنا الى مراسيله قلنا يحتمل ان يكون المراد من المرسلة اثبات الوضوء لرفع حدث الغسل في غير غسل
الجنابة على سبيل الاستحباب وفي رواية ابن مسلم ينفيه نفي الوضوء لرفع حدث الغسل فيكون وجوبه للصلاة

فاقول

وانما الحجة عموم الآية هذا كلامه ره وهو بمعزل عن التحقيق ووجه فساده غني عن البيان **قوله** واجزى الشيخ
صحيح وقد استدل به ايضا على سقوط الوضوء مع الاغسال كلها كما سبق والجواب ما قدمناه من الحمل على العهد قال
الفاضل التستري ايضا ان قلت قد نفى عليه السلام وضوء الصلاة في هذه الرواية معللا بما حاصله ان الغسل يكفي
عنه فكيف يمكن ايجاب الوضوء مع غسل الجنابة على ما اقتضاه الكلمات المتقدمة قلت يحتمل ان يكون المراد من قوله
وضوء الصلاة الاشعار بان الناس يثبتون الوضوء المتعارف عند الشرع المبين كيفيته في باب الصلاة اي
وضوء على ذلك الوجه المتعارف عند الشرع المبين كيفيته في باب الصلاة ~~اي وضوء على ذلك الوجه~~ دفعا
لما يتخيل من حمل الوضوء على معناه اللغوي لان المراد نفي وضوء الصلاتي لاجل الصلاة **والحاصل** ان هذه الاضافة
ليست نصا على معنى اللام ويحتمل ان يكون لادنى ملابسة كما يجيء ولو صرح باللام امكننا ان نقول المنفي
الوضوء الذي جعل للصلاة لاجل رفع حدث الجنابة لا لاجل الصلاة ولعل على هذا تنزل الاخبار الآتية و
بالجملة ان تمسكنا بعموم قوله تعالى اذا قمتم الآية كما يفهم من طائفة اشكل الخروج عنها باخبار الآحاد اذا تطرق
في متنها الاحتمال كما يتطرق في سندها نعم ان ثبت في هذا المقام بالاجماع وقبلنا ذلك سقطت عنه
النزاع في دلالة الاخبار على ذلك وعدمها انتهى وهو كالاول في عدم الاحتياج الى الجواب **قوله** فاما ما رواه
الحسين حسن واما حمله على الاستحباب فقال عليه سيد المحققين السيد محمد في حواشي الاستبصار هذا
الوجه ضعيف جدا بل يكاد ان يكون معلوم البطلان لان الاخبار الواردة بسقوط الوضوء مع غسل الجنابة
مستفيضة جدا بل ربما بلغت حد التواتر المعنوي مع مطابقتها للاصل وظاهر القرآن وهذه الرواية
في غاية الضعف فان في رواتها ابو بكر لم يثبت ايمانه فضلا عن كونه ممن يقبل حديثه فتعين اطراحها
ولو كانت الرواية بذلك صحيحة لوجب حملها على التقية كما يشعر به صحيحة حكم بن حكيم ورواية ابن مسلم اما
استحباب الوضوء فمقطوع بعدمه بل ينبغي القطع بتحريمه انتهى وهو كلام متين سوى ان راويها لم
يثبت ايمانه آه وذلك ان الشيخ ره روى في باب تلقين المحتضرين من التهذيب ما يدل على ايمانه واخلاص
عقيدته وابن داود نقل عن الكشي توثيقه لكن كان ينبغي ان يقدح بسيف بن عميرة فان ابن شهرآشوب
حكم بانه واقفي وان كان ثقة ويمكن حمل الرواية على احد وجهين **الاول** الاتقاء على الراوي وهذا الحمل
نظير الحمل على التقية **الثاني** ان يكون المراد بوضوء الصلاة غسل اليدين من المرفقين المتعارف في الوضوء

للصلاة وفي صحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم ما يدل على هذا واما ما قاله من الحمل على التقية فقد
تقدم من شيخنا في الذكرى وهو حسن **قوله** محمد بن احمد مرسل وقال شيخنا البهائي قدس الله روحه للشيخ ان
يجعل الظرف اعني قوله قبل الغسل خبرا عن الوضوء ويكون قوله وبعده بدعة كلام اخر اقول هذا وان كان احتمالا
لكنه بعيد **قوله** احمد بن محمد مجهول ولفظ الغسل وان كان مطلقا الا ان الظاهر انه راجع الى المتكرر للعهود اعني
غسل الجنابة **قوله** الحسين موثق وعثمان هو ابن عيسى الواقفي الثقة **قوله** سعد بن عبد الله مجهول وهو صريح في
مذهب سيدنا المرتضى ره واجاب عنها في المختلف بعد الطعن في السند بالقول بموجبها لان غسل الجمعة كاف في الامر
بالغسل للجمعة وليس فيه دلالة على الاكتفاء به للصلاة ثم قال لا يقال انه عليه السلم قال لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة
ولا في غيره فاسقط وضوء الصلاة عن المصلي لانا نقول لا نسلم ان السقوط عن المصلي بل لم لا يجوز ان يكون المراد لا وضوء
للصلاة في غسل الجمعة اذا لم يكن وقت الصلاة ثم قال لا يقال الحديث عام فتقييده بغير وقت الصلاة يخرجه عن حقيقته
لانا نقول نمنع العموم لدليل اخر وهو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة انتهى والجواب عنه ظاهر وهو ان نفي الوضوء
عن الصلاة صريح في رد ما ذكره لانه اذا لم يكن الوقت وقت صلاة كان قوله لا وضوء للصلاة عاريا عن الفائدة
قوله سعد موثق واجاب عنها في المختلف بان معنى اجزاء الغسل اسقاط التعبد به مع فضله اما انه يجزي عن الوضوء
في الصلاة فلا ثم قال لا يقال قوله عليه السلم ليس هو قبل ولا بعد يقتضي سلب الوجوب عند الصلاة ولان
السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين والجواب وقع عن الجميع باسقاط الوضوء فكما ان اسقاط الوضوء في الجنابة
عن المريد للصلاة فكذا ما سواه لانا نقول اما الاول فالمراد اجزاء الغسل في التعبد لا في اسقاط الوضوء عن المصلي
واما الثاني فلان الغسل في الجنابة كاف في رفعها ولا يلزم جواز الدخول في الصلاة الا بدليل من خارج وقد
بيناه في غسل الجنابة فيبقى الباقي على المنع هذا كلامه ره وهو كما تقدم في شدة التكلف والظاهر انه بطابق ثراه
لو رد هذه الاخبار بعدم تقاوت سندها لكان اولى **قوله** سعد مرسل وفي المنتهى اجاب عن اكثر هذه الاخبار
بانها انما تدل على كمالية الاغتسال والاكتفاء بها فيما شرعت له ونحن نقول به والوضوء لا تجب في غسل الحيض
والجمعة مثلا لتكميل الغسل بها وانما يجب الوضوء للصلاة فغسل الحيض يرفع حدث الحيض ويبقى المرأة
كغيرها من المكلفين واذا ارادت الصلاة يجب عليها الوضوء وكذا باقي الاغتسال انتهى ولا يخفى ما فيه من البعد
واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه من التاويل فلا يخفى ما فيه من التكلف وشدة المخالفة للظاهر ورواية ابن ابي عمير

المتقدمة

المتقدمة لان كل غسل قبل وضوء الا غسل الجنابة ناصة بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير كما حقق في محله
ومع ذلك فهي معارضة بقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة ابن مسلم المتقدمة الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر
من الغسل فان الظاهر ان التعريف في الغسل للاستغراق لانه المتبادر من اللفظ والمستفاد من التعليل الذي دل
عليه قوله واي وضوء اطهر من الغسل ويقرب من ذلك قول الصادق عليه السلم في صحيحة حكم بن حكيم اي وضوء انقى
من الغسل وابلغ فان غسل الجنابة لا يختص بهذا الوصف والمسئلة محل اشكال وان كان ما ذهب اليه المرتضى ره
وابن الجنيد من سقوط الوضوء مع الغسل مطلقا فرضا كان او سنة لا يخلو من رجحان كما قيل وهو حسن واما الفاضل
التستري فقد نبه على تاويل هذا الحديث على ما ذكر هناك وحمل النفي على نفي الوجوب **قوله** محمد بن الحسن مجهول
وحمل على الاستحباب او التقية طريق الجمع مع جواز ارادة الوضوء اللغوي كالاستنجاء ويستفاد من هذا الحديث
جواز الوضوء قبل دخول الوقت والمشهور بين اصحابنا من عدم جوازه الا ان يكون قد توضأ قبل الوقت لصلاة
نافلة كصلاة الليل مثلا فانه يجوز له فعل الفريضة به عند وقتها اجماعا كما نقله العلامة ره في المنتهى نعم
ذهب بعض مشايخنا المعاصرين الى جواز الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها مطلقا تعويلا على اطلاق قوله
عليه السلم في الاحاديث المتكثرة اذا احدثت فتوضأ والقول به غير بعيد بل لو قيل بان كلما يرفع الحدث
من افراد الوضوء مثل الوضوء لتلاوة القران والكون على الطهارة والسعي في الحوائج ونحو ذلك يجوز الدخول
به في فرائض الصلاة كان قولا صحيحا لان الشارع اكثر من اطلاق الطهارة والوضوء عليه ويكون اية الوضوء
وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية مخصصة بما اذا لم يكن قد توضأ قبل ارادة
الصلاة على ان الاية مخصصة بغيره اجماعا كما اذا كان قد توضأ قبل الاستباحة صلاة من الصلوات وقد
حكى بعض اهل الشروح ان شيخنا العلامة وولده فخر المحققين كانا مع السلطان خدابنده مصاحبين له
في الاسفار والاحضار وكان ذلك السلطان يتوضأ للصلاة قبل وقتها ومضى عليه زمان على هذه الحال وقد دخل
عليه العلامة يوما فسأله فقال له اعد كل صلاة صليتها على ذلك المنوال فلما خرج من عنده دخل عليه فخر
المحققين فسأله ايضا عن تلك المسئلة فقال له اعد صلاة واحدة وهي اول صلواتك على تلك الحال لانك
لما توضأت لها قبل دخول وقتها وصليتها بعد دخوله كانت فاسدة فصارت ذمتك مشغولة بتلك
الصلاة فكلما توضأت بعد تلك الصلاة كان وضوءك صحيحا بقصد استباحة الصلاة لان ذمتك

تحقيق شريف

كلام في الوضوء

مشغولة بحسب نفس الامر فهو ذلك السلطان فاخبر العلامة ره بقول ولده فاستحسنه ورجع عن قوله الى
قول فخر المحققين فلما وصلت النوبة الى من بعده من المحققين عاب عليه رجوعه عن قوله وذلك لان الوضوء الذي
وقع من السلطان قبل دخول الوقت انما وقع منه بقصد استباحة الصلاة المستقبلة لانها الغاية وانما الاعمال
بالنيات فلا يكون ذلك الوضوء منصرفا الى ما في ذمته بل الى ما سيفعله من الصلوات اولا وفي بعض الاخبار
دلالة على صحة ما قاله فخر المحققين ره ورجوع والده اليه كما روى في ناسي غسل الجنابة انه يعيد كل صلاة صلاها
الى وقت اغتساله لغسل الجمعة فانه دال على ان الحدث الذي لم يقصد رفعه يرتفع بالقصد الى غيره وليس
ذلك الا لشغل الذمة بحسب الواقع ونفس الامر وكانصراف الصلاة العادة الى ما في ذمته من الصلوات
الفائتة وان لم يقصده ولها نظاير كثيرة وح فيكون ذلك الوضوء الذي اوقعه قبل الوقت باستباحة الصلاة
منصرفا الى ما في ذمته من الصلاة واما على ما قدمناه من جوازه قبل دخول الوقت فلا يحتاج الى كلفة الجواب
عن هذا قوله وليس هنا دليل شرعي اه وفي هذا الكلام اشارة الى ان اخبار الاحاد ما لم ينضم اليها
قرائن خارجية كما قدمناه في مقدمات الكتاب من موافقة الكتاب او السنة المقطوع بها او اجماع المسلمين
او الفرقة المحقة او تاييد بالاصل لا يعمل بها ومن هنا يستفاد ان كلما ذكره في هذا الكتاب من اخبار الاحاد قد
دلت عليها عنده قراين ايدتها واوجبت العمل بها ثم تلك القراين فاتتنا بسبب اندراس الاصول والكتب كما
مر تحقيقه قوله عن احمد بن محمد صحيح واما قوله طاب ثراه فهو غير مجز في الطهارة فالمراد بالطهارة هنا الحالة
التي يجوز معها الدخول في الصلاة والا فالطهارة حاصلة في الجملة بمجرد الغسل قوله وينبغي بيانا لما مر
وقد تقدمت هذه الرواية قوله واذا وجد المغتسل من الجنابة اه اقول تحرير القول في هذه المسألة ملحقا
كلام الاصحاب ان البلل الحاصل بعد الغسل المشتبه بين كونه منيا او بولا او مذيا او وديا او غيرها
خمس لانه اما ان يكون قد بال واستبرأ فلا اعادة هنا اجماعا الثانية عكسه وقد اجمع الاصحاب على وجوب اعادة
الغسل للاولى كثير من الاخبار عليه واما الصدوق طاب ثراه فقد اكتفى بالوضوء في هذه الصورة وبعض الاخبار
الاتية دالة عليه ايضا الثالثة انتفاء البول مع امكانه والاصح انه كالثاني لعموم بعض الاخبار وقد
المحقق ره في بعض مؤلفاته الى عدم وجوب الاعادة الرابعة انتفاؤه مع عدم امكانه وفيه قولان اجودهما
انه كالذي قبله عملا بالاطلاق وذهب الى الاستبراء الى عدم وجوب الاعادة لرواية زيد الشحام الخامسة

انتفاء الثانية

انتفاء الثاني مع وجود الاول والظاهر هنا هو اعادة الوضوء خاصة واما الذي دلت عليه الاخبار المعتبرة فهو
صورتان من هذه الصور الاولى انه لم يبل فيجب عليه اعادة الغسل الثانية اغتسل وبال فلا يجب عليه الاعادة
واما الصور الثلاث فلم يدل عليها دليل كما اعترف به بعض المحققين من المتاخرين واما قوله طاب ثراه لان ذلك
ربما كان وذيا اه فغير تام اذ هذا الاحتمال قايم ايضا في الصورة الاخرى نعم الفارق بين الصورتين انما هو
النص لا هذا قوله احمد بن محمد موثق وقوله بعيد الغسل لان الظاهر ان الخارج مني لان الغالب تخلف اجزاء منه
في المجرى واما قوله عليه السلم لا تعيد فهو منطبق ظاهرا على ما اجمع عليه الاصحاب رضوان الله عليهم من ان ماء
المراة اذا خرج بعد الغسل كان حكمه حكم ماء الرجل من غير فرق ومن ثم تصدى اهل الحواشي لتاويله على وجوه
اولها ان ماء المراة وان كان يخرج من محله فلا يخرج الى الخارج بل انما يبقى في الداخل ويكون ذلك من مخرجه
علمهم عليهم السلم بذلك فالظاهر ان المراة تنزل ايضا كالرجل كثيرا وحالها بالنسبة الى مائها كحالها بالنسبة
الى ماء الرجل بل تخلطها وثانيها ان يكون المراد ان المراة تعلم ان ما يخرج منها ماء الرجل كما سيجيء
التصريح به بعيد هذا وثالثها انه يحتمل ان يكون بقاء ماء الرجل واذا قام هذا الاحتمال كفى في عدم نقض الطهارة
لان الاصل بقاؤها ورابعها وهو الذي قدمناه في تاويل مثل هذا وحاصله ان مناط الفراغ من الجماع وعدم
الفراغ منه انما هو ماء الرجل فاذا خرج انقطع الجماع والغالب في الجماع عدم انزال المراة بل الا ان تكون شبقة
حادة المزاج نعم لعله يخرج منها شيء ولا يصل الى الخارج الفرج فاذا كان الحال على هذا المنوال والاصل بقاء الطهارة
كان الخارج من المراة ماء الرجل لا ماؤها ثم لو تحققت او ظنت خروج مائها وجب عليها الغسل اجماعا
وبعضهم طرح هذه الرواية بعدم وضوح سندها اما لو شكت في ان الخارج ماؤها فقال شيخنا في الذكرى
بوجوب الغسل عليها وهو مشكل بعد ورود هذه الرواية اذا عرفت هذا كله فاعلم ان ظاهر العلامة طاب
ثراه في المنتهى هو العمل بهذه الرواية وهذه عبارته لو رات بللا فلا اعادة لان الا الظاهر انه من بقايا مني
الرجل وذلك غير موجب الغسل لما قدمناه من رواية سليمان بن خالد ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
او جب ابن ادريس الاعادة لقوله عليه السلم الماء من الماء وليس بشيء انتهى قوله علي بن ابرهيم حسن والثاني
موثق وهذان الحديثان كغيرهما لا يدلان الا على حكاية البول واما حكاية الاجتهاد فالاخبار الواردة في
هذه المسألة خالية عنها ثم قد وردت الاخبار بها بعد البول وهو موضع اخر والعجب ان المحقق السيد محمد

قدس الله روحه حيث حكى استحباب الاستبراء عن المرتضى واكثر المتاخرين والوجوب عن الشيخ فقط والجمل قال لا
ريب ان الوجوب احوط مع ان الوجوب من اعظم الاحكام الشرعية فكيف يثبت بالاحتياط والاحتياط ان اقتضى حكما
فانما يثبت الاستحباب والكراهة لا الوجوب والتحريم على ان بعض افاضل المعاصرين ذهب الى نفى الاحتياط وانه ليس
حكما شرعيا لم يرد به نص بل ينبغى العمل بما ادى اليه الدليل والحق ان الامر قد ورد بالاحتياط فى بعض الموارد مثل
قوله عليه السلم فى وقت صلاة المغرب انه سقوط القرص ثم قال اخرها وخذ بالحائطة لدينك فيكون الاحتياط مكملا
للاستحباب فى المواضع التى تتوارد بها الاخبار وتتعارض فيه اما ما كان خاليا من الدليل فالاحتياط فيه ليس حكما
شرعيا فضلا عن كونه مقتضيا للوجوب كما فيما نحن فيه وان كان مطمح نظره رعاية خلاف الشيخ ره فى الجمل فهو
اعجب فانه فى اغلب المواضع لم يعبأ بخلافه ولا خلاف من سواه وهذا هو الاقوى وما تضمنه الحديث الثانى من الوضوء
والاستنجاء لعله محمول على ما اذا لم يقع الاستبراء منه بعد البول كما ورد فى الاخبار المفصلة قوله واخبرنى الشيخ
صحيح والمراد بالصلاة فى قوله ويعيد الصلاة الواقعة بعد خروج البلل لا قبله لانه حدث جديد ونقل ابن ادريس
ره عن بعض الاصحاب القول باعادتها مطلقا قال فى الذكرى ولعل مستنده حديث محمد بن مسلم ويمكن حمله اما على
الاستحباب او على من صلى بعد وجدان البلل وربما تخيل فساد الغسل الاول لان المنى باق بمجارى ولهذا خرج بلا فى
مقر كما قال بعض العامة وهو خيال ضعيف لان المتعبد به هو الغسل بما خرج لا بما بقى ولهذا الوجه لم يجب
الغسل الا بعد خروجه عندنا وعند اكثرهم انتهى وهو جيد ويحتمل ان يريد بتلك الصلاة للعادة الصلاة التى
خرج البلل فى اثنائها وقوله قال محمد اه الظ انه مندرج تحت الاسناد السابق فيكون حديثا صحيحا لا مرسلا
كما زعمه بعضهم قوله وبهذا الاسناد مجهول واراد بقوله وبهذا الاسناد هو الاسناد السابق الى الحسين بن سعيد
وهو الذى يروى عن فضالة وما وقع فى الاستبصار يوضح عن هذا فانه ذكر قبل هذا الحديث حديثا اول سنده
الحسين بن سعيد ثم قال وعنه عن فضالة وفى الفقيه بعد هذا الحديث هكذا وفى حديث اخر ان كان قد راى
بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل ثم قال اعادة الغسل اصل والخبر الثانى رخصة
اقول ذهب اليه بعضهم وجعله وجها للجمع بين الاخبار واعلم ان هذه الاخبار انما تدل على وجوب الغسل بخروج
البلل مطلقا سوى كان مشتبها بالمنى او البول او متيقنا بانه ليس احدهما ومن ثم وقع هذا الحكم فى عبارات
كثير من الاصحاب معلقا على خروج البلل وفى بعضها وقع معلقا على خروج البلل المشتبه بالمنى والبول لكنهم

من لا يحملوا البلل الواقع فى هذه الاخبار على ان المولى الاردبيلى نور الله ضريحه حمل هذه الاخبار على ما اذا ترجح كون
ذلك البلل منيا وجعله وجها للجمع بين هذه الاخبار وما يعارضها بحمل هذه الاخبار على الظن الراجح وتلك على الشك و
يؤيد هذا القول ما علم من القواعد الكلية وهو ان الشك فى الحدث لا يوجب الطهارة وان اليقين لا يرتفع بالشك
وكذا ما تقرر من حصر موجبات الغسل ولما الشيخ طاب ثراه فقد حمل هذه الاخبار على ما اذا علم ان الخارج منى كما سياتى
بعيد هذا قوله محمد بن على صحيح واجاب عن هذه الرواية فى المنتقى بعد الطعن فيها سندا بعلى بن السندى بانه
يحتمل انه اجتهد واختر طو لم يتات له البول ويحمل النسيان هنا على الترك المطلق ولا يخفى ما فيه من البعد وقوله
طاب ثراه لان الذى يوجب اعادة الغسل خروج المنى هو الذى نقلناه سابقا عن الشيخ وظاهره يعطى ان الاخبار
المتقدمة الدالة على وجوب الغسل محمولة عنده على ما اذا علم ان الخارج منى ولكن الانصاف ان ظاهرها غير هذا
والمتبادر منها هو ان مجرد احتمال كونه منيا يكفى فى ذلك وحمل شيخنا المعاصر ادام الله ايام سلامته كلام الشيخ
على معنى ان اعادة الغسل فى الصور المذ رة باعتبار احتمال المنى وتلك الصورة الاحتمال مرفوع ولا يخفى بعده
من ظاهر كلام الشيخ قوله محمد بن الحسن الصفار ضعيف واجاب عنه فى المنتقى بضعف احمد بن هلال وبانه لم
يسنده الى امام على انه لم يذكر فى الخبر خروج شئ بعد الغسل فلعل عدم اعادة الغسل لهذا لا لعدم البول
وفى الاستبصار جعل هذا الخبر مبينا ومفصلا لتلك الاخبار الاولة مع وضوح سندها ويمكن الجمع بين اخبار
هذا الباب بحمل ما دل على اعادة الغسل على الاستحباب وما دل على عدم الغسل على عدم الوجوب ومن قوله عليه
السلم ان الغسل بعد البول استدل بعضهم على ما نقلنا عن ابن ادريس من انه نقل عن بعض فقهائنا وجوب
اعادة الصلاة التى صلاها قبل خروج البلل وذلك من قوله عليه السلم ان الغسل بعد البول معناه ان الغسل
الصحيح هو ما كان بعد البول فاذا كان غسله بدون البول غير صحيح كانت الصلاة المتعقبة له غير صحيحة ايضا
والجواب ان معناه هو كون الغسل الكامل الذى لا يتعقبه بطلان هو ما كان بعد البول واما قول الشيخ ره
فيحتمل هذا الخبر اه فيرد عليه مع كونه لم يقل به احد سوى الشيخ فى هذا الموضع ان الاسباب لا يفرق فيها بين الناسى
والعامد قوله سعد بن عبد الله مجهول وفى المنتقى بعد ان ذكر جواب الشيخ ره قال ويحتمل ان هذا جامع
ولم يتبول وهو بعيد قوله وعنه عن موسى ضعيف بابى جميلة قال بعض اهل الحواشى ولعل الشيخ لو حمله على انه
استبرأ بالعصر انه لم يتمكن من البول كان اولى وكان يتم الدلالة على كلام المصنف الذى هو بصدد شرح كلامه

ولا يبعد ان تنزل هذه الروايات على عدم الوجوب والروايات المتقدمة على الاستحباب مع تحقق الاشتباه بان الخارج مني
مني اولا او حمل هذه على عدم الوجوب ان اعلم ان الخارج ليس بمني وحمل تلك على الوجوب ان علم ذلك والحمل الا
وسط اعدل واوفق بالاصول والاول اوفق في شرح الكتاب والثالث احوط وانسب بقول من يعمل باخبار الاحاد
لان طريق هذه الاخبار ليس كطريق تلك انتهى وقد تقدم ان الحمل الاوسط هو الاقوى والجامع بين اخبار هذا
الباب واما احاديث سماعة ومحمد بن مسلم المتقدمات وما تضمناه من ذكر اعادة الوضوء فالاجود حملها على ما اذا
لم يقع الاستبراء بعد البول كما وقع في كثير من الاخبار قوله محمد بن علي ضعيف وهذا الحديث فيه اشعار بان ما
تقدم في خبر سليمان بن خالد محمول على مثل هذا وهو ما اذا علمت المراة او ظنت ان الخارج منها نطفة الرجل
قوله فاخبرني الشيخ مجهول وقوله عليه السلم وتبطل بها عمله يجوز ان يكون اشارة الى احباط العمل وقد تقدم ويجوز
ان يكون معناه ان عمله يصير بسبب تلك الآفة غير مقبول ولا يترتب عليه ثواب وقوله عليه السلم وزكى عملي
يجوز ان يكون ماخوذا من التزكية بمعنى التنمية ومنه سميت الزكوة لانها تنمي المال وتزيد فيه وفي الحديث
ان الله تعالى يربي درهم الصدقة كما يربي احدكم فلوه فاذا قدم الانسان على درهمه يراه مثل جبل احد
وكذلك روي ان الاعمال تتجسم في الموازين ويصير القليل كثيرا ويجوز ان يكون ماخوذا من قولهم زكيت فلانا
اذا عدلته ونفيت عنه الرذايل وذكرته باحسن ما يكون فيه ومن هذا اخذ تزكية الشهود وفي الحديث القدسي
ابن ادم اذكرني في ملائك اذكرك في ملأ خير منه اذكرك فيما بين الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين
والشهداء والصالحين والى هذا وردت الاية ناعية على الظالمين بان الله لا يزكيهم يوم القيمة ولا ينظر
اليهم ويجوز ان يكون معناه وفقني لاخراج زكوة اعمالي كما روي ان زكوة الابدان الامراض والصبر عليها
وزكوة الجاه قضاء حوائج الاخوان وزكوة العلم نشره بين الناس وتعليمه من لا يعلمه وزكوة الرجل التي يمشي بها
الى زيارة المؤمنين وزكوة العقل نصح المستشير الى غير ذلك مما ورد في الاخبار عن الائمة الاطهار وقوله
عليه السلم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين يجوز ان يكون الالف واللام فيه للعهد الذكري
فيكون اشارة الى قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ويجوز ان يكون للجنس والتواب
صيغة المبالغة ومعناه كثير التوبة فيكون اشارة الى ما روي من انه يجب ان يكون تحت كل ذنب توبة وفي الخبر
ويل لمن غلبت احاده عشراته وذلك ان الذنب اذا لم يتب منه صاحبه كتب عليه فيكون سيئاته التي لم يتوبوا منها

معاني تزكية العمل

تزيد على حسناته التي الواحدة منها بعشر والطهارة يتناول طهارة البدن بالماء المطلق وطهارة القلب بماء
الندامة فان القلوب يتخبثها الذنب وتوسخها كما تتخبث النجاسات الابدان قوله وان كان الشعر مشدودا كما حلت
الى قوله يدل على ذلك حسن لان ابن المغيرة ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واعلم ان الاصحاب
اجمعوا كما يفهم من المعتبر والذكرى على عدم وجوب غسل الشعر في الغسل وفهم بعضهم من ظاهر عبارة المفيد
ره منه وجوب غسله ومنهم من نقل عن الشيخ ره كلتا ويله والظاهر انه طاب ثراه لم يرد الا المشهور وقال شيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله قدره قيل لم وجب غسل الشعور في الوضوء ولم يجب في الغسل الا اذا توقف غسل البشرة
الوجوب قلنا انما وجب غسل شعر الوجه في الوضوء لانه عوض من غسل البشرة لوقوع المواجهة التي يرتبط بها
الحكم به ولهذا وجب غسل ما بدا من بشرة الخفيف ولم يجب غسل المسترسل واما شعر اليدين فوجب تبعا وتغليبا
لاسم اليد على جميع ما نبت عليها وللاجماع واما في الغسل فهذا انتفى الامران والحديث معارض بما رواه الحلبي مرسلا
عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر هذا الحديث ثم قال وارساله منجبر بقبول الاصحاب له وما رواه الجمهور عن ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه واله ان امراة اشتد ضفيرة راسي اما انقضه للجنابة قال لا ولم يتفصل ايصال الماء
بدونه الا والظفر الشيخ هذا اخر كلامه وقد تحققت الجواب عن ارسال الرواية قوله واخبرني الشيخ صحيح
بالاعتبار السابق قوله علي بن ابي حمزة حسن وقوله عليه السلم لم تكن هذه المشطة اي هذه المشطة التي الحادثة
بين النساء في هذه الاوقات التي لا يصل الماء الى تحتها الا بمبالغة شديدة لانهن يجمعن الشعر وينظفنه ويلززنه
بالطيب حتى يلتزق بعضه ببعض لم تكن في اعصار النبي صلى الله عليه واله والائمة الاربعة هي مواضع الشعر اعني
المقدمين والمؤخرين قوله الحسين بن سعيد صحيح وقوله فروق نفسهن مقدم رؤسهن معناه انهن ما كن
يظفرن من شعورهن الا القرنين اللذين في مقدم رؤسهن واما باقي شعورهن فيجمعنه جمعا من غير ظفر فالماء
يصل اليه بسهولة قوله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل الى قوله يدل على ذلك موثق قد تقدم الخلاف
في استحباب الاستبراء للمراة وعدمه فذهب الشيخ ره في النهاية الى التسوية بين الرجل والمراة في الاستبراء
بالبول والاجتهاد المفيد ره وذهب الى ما تري وذهب جماعة من المتاخرين الى عدم الاستحباب لها مطلقا لان
اليقين لا يرتفع بالشك ولاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل او الوضوء بذلك بالرجل وما تجده
من البلل المشتبه لا يترتب عليه وضوء ولا غسل واما هذا الحديث فلا دلالة فيه على كلام المص لانه انما يدل

على وجوب الاعادة على الرجل خاصة دون المرأة وكانه اراد الدلالة على عدم وجوب شيء مع ترك البول وقوله
لان ما يخرج من المرأة آه قال الفاضل المحشي لولا ان هذا الحكم ينافي الاصل لان الظاهر ان مثل هذا الخروج بعد
تحقق الانزال منها لا يقتضي جنابة بل الظاهر تحقق الجنابة في ضمنها اذا استشعرت بالانزال او وضعت يدها
فوجدت البلل وخروجها من غير حاجة الى خروجه بالدفق نظرا الى ان الظاهر في حق الرجال انه كلما تحقق الانزال
خرج بالدفق اذا لم يمنع مانع دون النساء انتهى وقد تقدم الكلام مفصلا في شرح هذا الحديث قوله
وهذا الاسناد صحيح ويستفاد من التعليل الواقع في هذا الخبر وما قبله ان المرأة لو تحققت ان الخارج منها
ماؤها وجب عليها الغسل فتكون هذه الاخبار محمولة على الغالب كما سبق قوله والجنب اذا ارتمس في الماء الى
قوله يدل على ذلك التحيح وقوله عليه السلم ثم تفرغ بيمينك على شمالك دال على استحباب اختيار الشمال في غسل الفرج
وتنزيه اليمين عن مباشرته وقد يستانس لما روي من كراهة الاستنجاء باليمين على ان غسل الفرج من المني
واشباهه مما اطلق عليه الاستنجاء كما اطلق على غسل البول وح فالدلالة واضحة وقوله مرافقك الى ادبرها
ما قرب من الفرج واحاط به مما وصلت النجاسة اليه وقوله عليه السلم وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته مما
يستفاد من ظاهره تبعيض الغسل والدلايل عليه قد تقدمت في الاخبار وسياتي بعضها ان شاء الله تعالى
ولكن الاصحاب رضوان الله عليهم لم يتعرضوا له وقوله عليه السلم ولو ان رجلا ارتمس ارتماسة يدل على ما اطبق عليه
من الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماسة واحدة والحقوا به بقية الاغسال ولكن الشيخ طاب ثراه في المبسوط نقل
عن بعض الاصحاب توهم ان في الارتماس ترتيبا حكميا ولا يعرف قايله ولكن الاصحاب رضوان الله عليهم تصدوا
لتاويله فقال قايل معناه ان المرتمس يجب ان يقصد الترتيب ويعتقده حال الارتماس واخرون قالوا
معناه ان الغسل يترتب في نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه وقال الشهيدان قدس الله روحهما ان
فائدة الثمرة تظهر فيمن وجد لمعة فيعيد على الاول ويغسلها على الثاني وفيما لو نذر الغسل مرتبا فيبرأ
بالارتماس على الثاني دون الاول وليس في الادلة الشرعية ما يدل على هذا الترتيب بوجه بل المستفاد منها
انما هو عكسه وذلك ان الارتماس انما شرع للتخفيف على العباد والا فالاصل والافضل انما هو الترتيب على
ما ذكر من الترتيب الحكمي يصير اشق من الترتيب المعروف بمراتب وح فالاولى هو سقوط ملاحظات الترتيب
في الارتماس وانا سبب تعرض الاصحاب لهذا القول وتاويله فقال صاحب حبل المتين ولقد اشتدت

عناية متأخري

عناية متأخري الاصحاب رضوان الله عليهم بتفسير هذا القول واطنبوا الكلام فيه ولعل السبب في ذلك ان
جهالة نسب القائل واسمه مع العلم بكونه من علماء الطائفة يوجب على مقتضى قواعدنا مزيد الاعتناء اه
اقول ولقد سمعت من شيخنا صاحب التفسير الموسوم بنور الثقلين ان من جملة الفوايد التي تحصل للناس من
مولانا صاحب الزمان عليه السلم في هذه الاعصار هو ان علماء الشيعة اذا ارادوا الاجماع على حكم من الاحكام
وكانوا على خطاء اظهر لهم قولا حتى تصير المسئلة بينهم في معرض الخلاف فيحصل الجرأة لمن ياتي من العلماء على
الاقدام على الخلاف وهذه الاقوال التي لا يعرف لها قايل من الاصحاب لعله عليه السلم هو القايل بها قوله
والنيرون الشيخ حسن وقال في الذكرى وتبادر توهم بعض الطلبة ان الارتماس عبارة عن شمول الماء البدن كله
في زمان واحد بحيث يحيط بالاسافل والاعالي جملة كما توهمه عبارة القواعد وليس بشيء لان المعتبر في الارتماس
ما دل عليه هذا الحديث وما في معناه من الارتماسة الواحدة عرفا لانه على ذلك القول يكون الارتماس اشد من
الترتيب بكثير فاين التخفيف الحاصل به واعلم ان الجنب لو كان في وسط الماء واراد الارتماس جاز له وعبارات الاصحاب
لا تابى عن هذا وما ذهب اليه بعض مشايخنا المعاصرين من ان من اراد الارتماس لا بد وان يخرج من الماء بكليته
ثم ينوي ويرتمس لا يخفى ما فيه من الحرج المنفي بالايات والروايات خصوصا في الحمامات قوله محمد بن علي صحيح
وقال شيخنا البهائي نور الله ضريحه لفظ ما في قول السايل هو مقيد على ما سوى ذلك فيحتمل ان يجعل كرها
لفظيا وان يكون محليا او هو مقيد على ماء غير ماء المطر او على غسل سوى ذلك الغسل وهذا الحديث
استدل به الشيخ ره في المبسوط على ان الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين يجري مجرى الارتماس في سقوط
الترتيب ولعله طاب ثراه يريد ان الماء المذكور اذا عم البدن بلا تراخ عرفي كان كالمرتمس فيه وفي التقييد
بالغزارة ايماء الى ارادة ذلك ومدار استدلاله بهذا الحديث على ما يستنبط من قوله عليه السلم ان كان يغسله
بالماء اغتساله اجزاه ذلك فان الاغتسال بالماء على نوعين غسل ترتيب وغسل ارتماس ومقتضى الحديث
ان مثل اي هذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر اجزاه فلو حصل ما يماثل الارتماس سقط الترتيب
فدليل الشيخ ره غير قاصر في حد ذاته عن افادة ما ادعاه كما قد يظن وانما الكلام في ان عموم الماء البدن
بحيث يتحقق الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس هل يمكن حصوله بالقيام تحت المطر الغزير ام لا والمستفاد
من هذا الحديث انه ان حصل اجزاء كالارتماس انتهى والانصاف ان ارادة الارتماس من هذا الحديث بعيدة

بل المراد الترتيب ليس الا في الاستبصار بعد نقل هذا الخبر فهذا الخبر يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا اغتسل من الاعضاء
عند نزول المطر على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه انه يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكما يخصه
دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده انتهى ومعنى الثالث ان يكون حكم الترتيب والغسلة الواحدة الترتيب
ساقطا في المطر ومن ثم قال بعض اهل حواشي التهذيب كان في ادخاله الاغتسال تحت المطر في الارتماس المكتفى
فيه بالارتماسة الواحدة اشعارا بانه ليس المراد من الوحدة الوحدة العرفية بل مجرد الاشعار بالاكتفاء بالمرة
الواحدة اذ الظاهر ان القطر لا يغسل الشخص دفعة واحدة عرفية اول ويرد هذا قوله عليه السلم اغتسالة بالماء
فتدبر **قوله** ولا ينبغي له ان يغتسل في الماء الراكد الى قوله محمد بن يعقوب حسن وقال الشيخ طاب ثراه حكمه
حكم النجس الا انه يعفى عليها اذا كان في بدنه نجاسة المني وكذلك قال المصنف ره انه محمول ايضا على ان
اناءه بسبب النجاسة ونقل بعض الاصحاب من ظاهر كلام الشيخ ان بدن الجنب وان كان خاليا من النجاسة
حكمه حكم النجس في تنجيس ما ينفعل بالنجاسة ويؤيد ما قلناه امور اولها ان المحقق ره قد اطال التشنيع على
من قال ان بدن المسلم اذا كان خاليا من النجاسة يلحقه احكام النجس حتى يترتب عليه افساد ماء البير ووجوب
النزح ونسب القول بنجاسته الى المكابرة لا الى بعض الاكابر مع ان المكابر الذي نسب اليه ذلك القول انما هو في
احكام الآبار واغتسال الجنب فيها حيث انه قد وردت فيها اخبار صحيحة بالنزح منها اذا وقع فيه الجنب او اغتسل
على ان للآبار احكاما مخصوصة لا تجري في غيرها واما غير الآبار فقد نقل بعض المحققين من المتاخرين على ان
الجنب اذا خلا بدنه من النجاسة لا ينجس القليل من الماء اجماعا وهذا الاجماع من الادلة على ان معنى كلام الشيخين
هنا ما قلناه لا ما فهمه الشهيدان قدس الله روحهما وثانيهما قول الشيخ ره بعيد هذا وانه اذا بلغ الماء
كرا لا ينجسه شيء فانه اراد لا ينجسه شيء من النجاسات المعروفة وبدن الجنب المسلم ليس منها اجماعا وثالثها انه
طاب ثراه لما روى هذا الخبر في الاستبصار قال الوجه في هذا الخبر هو ان يأخذ من الماء المستنقع بيده لا ينزله
بنفسه ويغتسل ويصب الماء على البدن ويكون قوله عليه السلم ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ
دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمنا القول فيه اذا عرفت هذا فاعلم ان متن هذا
الحديث لا يخلو من بعض الاجمال وذلك لان القليل في قوله الى الماء القليل يجوز ان يكون قليلا بالمعنى الشرعي و
يجوز ان يكون قليلا بالمعنى العرفي وان كان كرا وقوله ويداه قذرتان يجوز ان يكون بمعنى نجستين ويجوز ان يكون

بمعنى وسختين

بمعنى وسختين ويكون الغاية منه على بعض هذه الاحتمالات هو غسل اليدين خارج الماء وهو مستحب ويدل على
مذهب الحسن بن ابي عقيل على بعض الاحتمالات **قوله** يدل على ما ذكرناه صحيح وقال صاحب المنتقى طاب ثراه وبهذا
الحديث ايضا استدل للقول بالانفعال بالملاقاة من حيث الامر فيه بالتيمم والنهي عن افساد الماء وضعفه
ظاهر لقيام القرينة الواضحة على ان المسوغ للتيمم عدم الوصلة الى الماء لفقد الالة وان المقتضي للنهي
عن الافساد ما يترتب على الوقوع من اثارة الحماة وهي بالنظر الى الانتفاع بالماء في الشرب ونحوه افساد انتهى
وفيه تاويلات اخر منها ان الافساد يرفع لاجل الطهورية لا الطاهرية كما هو مذهب الشيخين والصدوقين
قدس الله ارواحهم ومنها ان الافساد بحصول النفرة الحاصلة بسبب ملاقاة بدن الجنب لذلك الماء او
منها احتمال موته في البئر بسبب عدم التخرج منها فيموت فيفسد الماء بموته ومنها الحمل على التقية فان كثيرا من
العامة ذهب الى ان بدن الجنب الخالي من النجاسة ينجس البئر واقرب هذه التاويلات هو قول المنتقى وعليه
اكثر المتاخرين والاولى في تاويله ان يقال ان النهي انما هو باعتبار نجاسة بدنه بالمني لان المتعارف الشايع
بين الناس ان الجنب لا يزيل خبثه الا في الموضع الذي يرفع حدثه وهكذا حال الاخبار المروية في معنى هذا الخبر
قوله وان كان كثيرا فان السنة الى قوله يدل على ذلك صحيح لان الظاهر اطلاع محمد بن اسماعيل على مكتوب
الرضا عليه السلم وقوله لا يجوز اي ما الماء الذي اذا وصل اليه لا يجوز استعماله في الطهارة قال شيخنا البهائي نور الله
ضريحه ما تضمنه هذا الحديث من تجويز الوضوء فيه عند الضرورة ربما يستدل به على ما هو المشهور بين المتاخرين
وعليه المرتضى رضي الله عنه من عدم خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية اعني صلاحيته
لرفع الحدث ثانيا اما ازالة الخبث به فقد نقل العلامة في المنتهى عليه الاجماع والقائلون بخروجه عن الطهورية
هم الشيخان والصدوقان هذا كلامه طاب ثراه وفيه نظر فان الخلاف انما هو في غسالة الجنب اذا كان الغسل
بالماء القليل اما لو كان في ماء كثير كالكر فما فوقه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز رفع الحدث به ثانيا وظاهر
هذا الحديث ان السؤال انما هو عن الماء الكثير الذي يستنجى فيه من البول كثيرا ويغتسل فيه من الغائط ولما
كان فيه استخباث وقذورة ينفر الطباع وماء الوضوء يستحب ان يكون نظيفا فنهاه الامام عليه السلم نهيا
تنزيهيا لا الزاميا والا لما جوزه عند الضرورة وكان هذا هو الذي فهمه الشيخ ره واعلم انه يمكن الكلام على
كلام الشيخين قدس الله روحهما اما على كلام المفيد ره فبان ظاهره كراهة الاغتسال في الماء الكثير الراكد

مطلقا وهذا مما لم يقل به احد على انه يلزم منه كراهة الاغتسال في مياه الحمامات ويلزم منه الحرج والاضرار
اما على كلام الشيخ طاب ثراه فبان هذا الحديث لا دلالة له على كلام المفيد بوجه من الوجوه فلا يصلح للدلالة
بوجه من الوجوه واما قوله يدل على كراهة النزول فلا يخفى ما فيه وذلك ان النزول في هذا المقام لم يجر ذكره في
السؤال ولا في الجواب وعطف الشيخ ره الغسل على الوضوء لم يجر له ذكر في الجواب وكان نفي البأس عن الغسل على
الوضوء بالاولوية وقد تقدم الكلام فيه وكان مبنى استدلال الشيخ ره بهذا الحديث على كلام المفيد هو انه
لما كان الوضوء في هذا المكان مكروها والكراهة قد جاءت من اغتسال الجنب فيه فيكون الاغتسال فيه مكروها وهو
كما ترى فانه لم يقل احد بان الوسيلة الى المكروه مكروهة على انه لا تلازم هنا بينهما بشيء من انواع الملازمة
والدلالات **قوله** محمد بن الحسن صحيح وقد تضمن وجوب قضاء الصلاة والصوم لناسي الغسل اما الاول فاجماعي
للاخبار الصحيحة ولانه ينبغي له المبادرة الى الغسل خصوصا على قول من اوجبه لنفسه فيكون وجوب قضاء الصلاة
عليه بازاء ما ضيعه من المبادرة اليه واما الثاني فهو مذهب الاكثر لهذا الخبر وما في معناه ولابن ادريس ره
لما لم يعمل باخبار الاحاد ذهب الى عدم وجوب قضاء الصوم هنا لان الطهارة ليست من شرائط الصوم الا
مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار فيكون مهنا اولى وقال الصدوق
ره في فقيه من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي
صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي بعد ذلك
اقول هذا مبني اما على تداخل الاغسال مطلقا واما على وجوب غسل الجمعة كما هو مذهب الصدوق ره اذا عرفت
هذا فاعلم ان نقل الشيخ طاب ثراه هذا الحديث في هذا الموضع مما لا مناسبة له فتدبر **باب حكم الحيض والنفاس**
الى قوله يدل على ذلك حسن والحيض في اللغة هو السيل وفي القاموس حاضت المراة حيضا اذا سال
دمها ولا يستبعد كونه حقيقة في هذا المعنى المتبادر واصالة عدم النقل والعبيط هو الخالص وقيل هو
الطري والظاهر من هذا الخبر وما في معناه ان هذه الاوصاف خاصة مركبة للحيض يوجد الحيض بوجودها و
ينتفي بانتفائها الا ان يثبت بدليل من خارج كما يدعى ان الصفرة في ايام الحيض حيض وكذا الكدرة
ومن ثم لما عرفه الفقهاء بهذه الخاصة قيدوه بقولهم غالبا وقوله عليه السلم له دفع وحرارة يجوز ان يكون
الحرارة هنا بمعنى اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة حتى يغاير الحرارة الاولى بل قيل ان الحرارة والحرقة

الواقعتين

الواقعتين في هذه الاخبار بمعنى اللذع ولا بعد فيه واعلم ان السؤال والجواب الواقعين هنا شاملان لذات
العادة والمبتدأة وغيرهما وينبغي حمله اما على المبتدأة او على المضطربة جمعا بين الاخبار اما ذات العادة
فهل يجب عليها العمل بعادتها او بالتمييز او هي مخيرة فيها اوجه ذهب الشيخ ره الى القول الوسط تعويلا
[illegible] على هذا الخبر وما في معناه والقول الاول لا يخلو من قوة لدلالة كثير من الاخبار على اعتبار
العادة مطلقا من غير رجوع الى التمييز ولان العادة اقوى في الدلالة واما شيخنا المحقق الشيخ علي
اعلى الله شانه ففصل بان العادة متقدمة اذا كانت مستفادة من الاخذ والانقطاع من التمييز حذرا
من لزوم الفرع على اصله وهذا تخصيص للنصوص بغير مقتض **قوله** وبهذا الاسناد صحيح وهذا السند مما يعين
على ان محمد بن اسمعيل ليس هو ابن بزيع لان ابن بزيع من مشايخ ابن شاذان فكيف يصح روايته عنه وقوله
عليه السلم ليس يخرجان من مكان واحد معناه ان مقرهما في باطن المراة متخالفان فيخرج كل واحد منهما
من موضع خاص ومن ثم جاءت اوصافهما متضادة واعلم ان هذه الاخبار باسرها قد تضمنت ذكر اوصاف
الحيض وضبط اوقاته واحواله ومن هنا واشباهه استشكل بعض المحققين من المتاخرين قول فقهائنا رضوان
الله عليهم وكل دم يمكن ان يكون حيضا من الثلاثة الى العشرة فهو حيض تجانس او اختلف ووجه الاستشكال
ان تركه للعلم بثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الامكان لا يخفى ما فيه وذلك ان اخبار هذا الباب قد
دل بعضها على ان ما تراه المراة بصفة الحيض يكون حيضا ودل بعضها الاخر على ان ما تراه في ايام العادة
يكون حيضا وان لم يكن على الاوصاف اما ما سواهما فلا دلالة للاخبار على كونه حيضا بمجرد الامكان لا
تسقط العبادة المتيقنة **قوله** احمد موثق باسحق بن جرير بالجيم والمهملتين وفي بعض النسخ عن اسحق بن
حريز وكانه وجد في غير هذا والصحيح هو الاول والاستظهار هو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا
بترك العبادة اذا كان عادتها اقل من العشرة والكلام في هذا المقام يتم ببيان امور **الاول** في وجوب
الاستظهار واستحبابه ذهب الشيخ في النهاية وسيدنا المرتضى قدس الله روحيهما الى الاول وعامة المتاخرين الى
الثاني فحجة الاولين هذا الخبر وما في معناه مما اشتمل على الامر الذي هو حقيقة في الوجوب والمتاخرون حملوا
هذه الاوامر على الاستحباب جمعا بينها وبين ما روي من قوله عليه السلم تحتشي ايام اقرائها وما في معناه وفصل
اخرون بان الاستظهار يجب فيما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والا فلا واستفادة هذا من الاخبار واضحة

فالقول به لا يخلو من قوة الثاني في تحديد وقته قال الشيخ في النهاية تستظهر بيوم او يومين وقال في الجمل ان
خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال علم الهدى طاب ثراه تستظهر عند استمرار الدم الى
العشرة فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة وهذا كله وان ورد في الاخبار الا ان الاخبار الواضحة السند مما تدل
على جواز التخيير لها بين اليوم واليومين والثلاثة ولعل الاقتصار عليه هو الاولى الثالث قال اصحابنا رضوان
الله عليهم اذا استظهرت واستمر الدم الى اليوم العاشر فان انقطع عليه كانت العشرة كلها حيضا فتقضي
ما عملته فيها والا فالزائد على العادة طهر يجب عليها قضاء صوم ايام الاستظهار والحق ان استفادة هذا من
الاخبار مشكل لان الظاهر منها ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار
مطلقا والعمل على هذا هو الاولى الرابع ان مدلول الاخبار هو كون الاستظهار انما يكون مع بقاء الدم باقي
لونه اذ القوة اما مع النقاء فلا معنى للاستظهار شرعا ويظهر من الفاضل في المختلف القول به مطلقا نظرا الى
عموم قوله عليه السلم تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة والجواب انه مختص بالاخبار الخاصة وقوله عليه السلم
ان ايام حيضها تختلف عليها اصبح في انها مضطربة العادة لا مبتداة كما قيل ولا خلاف في رجوع المضطربة
الى التمييز ولكن بشرط ان يكون ما شابه الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة وشرط بعضهم توالي الثلاثة
وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر خلاف بين الاصحاب وسياق تحقيقه ان شاء الله
تعالى وقال بعض الاعلام في قوله عليه السلم هو دم حار له دلالة على ان التمييز مقدم على العادة وفيه لما
عرفت من ان قوله عليه السلم ان ايامها تختلف عليها صريح في انها مضطربة العادة مختلطتها قوله افتض بكر صحيح
وقوله افتض بالقاف والضاد من الاقتضاض بمعنى ازالة البكارة والعُذرة بضم العين واسكان الذال البكارة
والفقهاء رضوان الله عليهم يطلقونها على الدم الخارج عند الاقتضاض ووجه دلالة التطوق على كونه دم
العذرة على ما قال شيخنا البهائي ان الاقتضاض ليس الا خرق الجلدة المنسجمة على فم الرحم فاذا خرقت خرج الدم
من جوانبها بخلاف دم الحيض فانه يخرج مستنقعا مستبعا والحكم بهذين الطريقين مما لا ينبغي ان يرتاب فيه
لدلالة الاخبار عليه وفي قول صاحب المعتبر لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة وان كانت مستنقعة
فهو محتمل لا يخفى ما فيه على انه طاب ثراه نقل الاجماع على ان ما تراه المراة من الثلاثة الى العشرة يحكم بكونه
حيضا وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او عذرة وهذا منه مناف لتوقفه السابق وانما كيفية معرفة

التطوق

التطوق وعدمه فقال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه هو ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها
وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا ومستند هذا الحكم روايات عن اهل البيت
عليهم السلم لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع
مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف حسن وقوله عليه السلم
تغتسل وتمسك معها قطنة المراد بالغسل غسل الجنابة وامرها بالتحشي بالقطنة للتحفظ من تعدي الدم
الى الظاهر المخرج في اثناء الصلاة وقد يستنبط منه وجوب عصب الجروح ومنع دمها من التعدي حال الصلاة
اذا لم يكن فيه مشقة واما قوله طاب ثراه ولا تقرب المسجد الا مجتازة يعني به تحريم اللبث عليها في المساجد وهو
مما انعقد عليه الاجماع سوى ابن الجنيد ره فانه قال بالكراهة وربما اول بعضهم كلامه بالتحريم قوله ويدل عليه
ايضا السندان موثقان لان الظاهر من الطائفة الجماعة في السند الاول هو دخول اكثر مشايخ الموثقين فيها واما
ابن الزبير في السند الثاني فهو وان لم ينص الاصحاب على مدحه وتوثيقه لكن ذكروا انه روى اكثر كتب الاصول وهو
لا ينقص عن المدح على ما تقدم الكلام فيه قوله وبهذا الاسناد موثق وذلك ان عقبة بن خالد قد ترحم عليه مولانا
الصادق عليه السلم وقال رحمكم الله من اهل بيت قوله وبهذا الاسناد موثق وهذه الاحكام مما لا خلاف فيها
قوله ويحرم على زوجها وطؤها اه اراد بقوله حتى تخرج من الحيض اي تنقى منه وان لم تغتسل كما هو المشهور بين
الاصحاب لكنهم حكموا مع ذلك بالكراهة والصدوق طاب ثراه على تحريم الوطي قبل الغسل الا بشرطين ان يكون الرجل
شبقا وان تغسل المراة فرجها والعجب ان الاية صريحة في اشتراطهما ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا
تطهرن فاتوهن ان المراد فاذا اغتسلن وحجتهن في مجمع البيان ان حل وطؤها مشروط بان تتوضأ او تغسل
فرجها وهذا منه ظاهر فان هذا هو المعروف بين الاصحاب ولكنا لم نتحققه في الاخبار قوله ويسئلونك عن المحيض
الاية والاذى قيل هو النجس مطلقا وقيل هو النجس نجاسة مغلظة لا يعفى عن قليلها وقيل هو القذر وهو لازم
منها وقوله فاعتزلوا النساء قيل اراد به ترك الوطي لا غير لما تقدم من ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون مواكلة
الحيض ومشاربتهن ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت هذه الاية عمل المسلمون بظاهرها فاخرجوهن
من بيوتهم فقال اناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان اثرناهن بالثياب هلك
سائر اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآله انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا

حتى علم بأمركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم واكثر الاصحاب قايلون بهذا الا انهم يخصون الوطى
المحرم بالوطى فى موضع الدم ويجوزون الاستمتاع بما عداه وقال المرتضى رضى الله عنه يحرم على زوجها
الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها وعليه اهل المذاهب الاربعة والاخبار موجودة من الطرفين ووجه الجمع اما
بحمل ما دلّ على قول السيد على الكراهة واما بالحمل على التقية واما قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فينبغى
الاستدلال على قراءة التخفيف وهى قراءة السبعة فكان الاولى ان ينبه عليها واما قراءة التشديد فاجيب
عنها تارة بالحمل على هذه القراءة صونا للقراءتين عن التنافى فان تفعل قد جاء بمعنى فعل كثيرا مثل تطعمت
الطعام وطعمته واخرى بحمل النهى فيها على الكراهة توفيقا بين القراءتين ويكون المنهى عنه المباشرة بعد
انقطاع الدم **قوله** ويدل عليه ايضا مرسل وقد يستفاد من هذه الاخبار جواز وطى الدبر كما هو احد القولين **قوله**
وبهذا الاسناد موثق ومحمد بن على هو ابن محبوب ومنصور بن ذرج هو ابن يونس وعبد الملك بن عمرو كانه
الذى روى ابن داود عن الكشى توثيقه والذى فى الكشى لا يدل على توثيقه **قوله** وبهذا الاسناد
موثق الا ان الصدوق طاب ثراه رواه فى الصحيح عن عبد الله بن على الحلبى وقوله عليه السلم ذلك الموضع اى
موضع الدم لان الالف واللام حقيقة فى العهد فلا يعدل الا بالدليل وقال شيخنا البهائى قدس الله روحه
لا يبعد ان يكون الاشارة بذلك الموضع الى الدبر لان السؤال انما وقع عن الاصابة فيما دون الفرج والتأسيس
خير من التوكيد والافادة خير من الاعادة اقول لا يخفى بعده **قوله** على بن الحسين موثق وبهذا الخبر ونحوه
استدل المرتضى على ما ذهب اليه وقوله عليه السلم ما فوق الازار يحتمل ان يكون بمعنى السرة فما عداها
ويحتمل ان يكون فوق فيه بمعنى غير ويحتمل ان يكون بمعنى ما عداه وهو ظاهر وهذا الاحتمال والاول لا
يدلان على ما ذهب اليه المرتضى قدس الله روحه والاول هو الذى فهمه الفاضل ره ولذا قال يحمل على
الكراهة لان اباحة ما فوق السرة دون الركبة لا يقتضى تحريم ما عداه فلا يدل على مطلوب السيد ره **قوله**
عنه موثق وتلك الاحتمالات جارية هنا والجواب الجواب **قوله** عنه عن العباس موثق وقوله ره مذهب كثير
من العامة هو قول الشافعى ومالك وابى حنيفة وابى يوسف لقول عايشة ان النبى صلى الله عليه وآله
كان يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض ولا دلالة فيه **قوله** احمد بن محمد صحيح لان الظاهر ان اسمعيل هو
ابن عبد الخالق واما ابن حنظلة فقد نقلنا عن الشهيد الثانى ره انه حقق توثيقه من حديث الوقت وهو

قاصر عن الدلالة الصريحة والمراد بما بين الفخذين اما فعل التفخيذ لان محله فيهما واما الاستمتاع بالفخذين
مجازا **قوله** عنه صحيح والوقوب الادخال فى كل شئ قال شيخنا البهائى قدس الله روحه فى شرح الثمين الظاهر
ان مراده عليه السلم من الايقاب الايقاب فى القبل لكن ذكر الاليتين يوهم ان الايقاب فى الدبر فان كان مراده
عليه السلم ذلك فالنهى للتحريم اذا لم نقل بتحريم وطى المرأة فى دبرها اما انتهى وهذا الكلام يحتمل
من وجهين **الاول** ان محل الايقاب فى القبل خلاف الظاهر **الثانى** قوله اذا لم نقل بتحريم وطى المرأة فى
دبرها لا يخالف ما اشتهر بين اصحابنا من وقوع الخلاف فيه وذهاب جماعة من القدماء كالسيد المرتضى
اعلى الله مقامه الى التحريم **قوله** وبهذا الاسناد موثق قال فى المنتهى ورواية عبد الرحمن متروكة بالاجماع
فان خصصتموها بما تحت السرة وفوق الركبة خرج اللفظ عن حقيقته وكان مجازا فنقول لم لا يجعل
نفى الحل على الكراهة مجازا سلمنا لكنا نقول ثبت التخصيص فيما ذكرتم فكذا صورة النزاع بالقياس والجامع ما
اشتركا فيه من المصلحة الثابتة من دفع الضرر الحاصل بوجوب الاحتراز مع خلوص الداعى وجعله بعض المتأخرين
مؤيدا لما قاله المرتضى طاب ثراه وذلك ان النكرة فى سياق النفى للعموم خرج الاستمتاع بما فوق السرة وتحت
الركبة بالاجماع فبقى الباقى وهو كما ترى واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه فى تاويله فهو وان كان وجيها الا ان الاولى
منه ما ذكر فى الاستبصار من الحمل اما على الاستحباب او على التقية **قوله** واقل ايام الحيض ثلاثة ايام الى
قوله يدل على ذلك مجهول واشيم كما فى شرح القواعد بضم الهمزة وفتح الشين وسكون الياء وما دلّ عليه
من تحديد القلة والكثرة للحيض مما اجمع عليه الاصحاب وذهب اليه اكثر الجمهور واما الشافعى فله قولان
احدهما ان دم الحيض اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وبه قال ابو داود وبالقولين روايتان
عن احمد وروى عنه ثالث وهو ان اكثره سبعة عشر يوما وقال مالك ليس لاقله حد ولا لاكثره بل
الحيض ما يوجد قل او كثر والطهر كذلك وروى عن ابى يوسف رواية اخرى وهو ان اقل الحيض يومان
واكثر الثالث وقد استندوا الى ما لا دلالة عليه بوجه من الوجوه **قوله** وبهذا الاسناد صحيح وبعض الافاضل
قد اصطلح على ان يعد احاديث محمد بن اسمعيل هذا كالصحيح بناء على انه ليس هو ابن بزيع حتى يكون
صحيحا لكن اكثار الكلينى طاب ثراه الرواية عنه ربما جعله كالصحيح وان كان محمد بن اسمعيل هذا هو احد
المجاهيل وقد تقدم الكلام عليه مفصلا **قوله** واخبرنى الشيخ صحيح **قوله** واخبرنى احمد بن عبدون

موثق وقال في الحبل المتين قد استدل به العلامة طاب ثراه في المنتهى على ان اقل الطهر عشرة ايام و
تبعه في الاستدلال على ذلك بعض الاصحاب ولا يخفى انه انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلم اذا رات الدم
قبل اتمام عشرة ايام من انقطاع دمها دل عليه قوله عليه السلم وان كان بعد العشرة وقد استدل به قدس
سره في الكتاب المذكور بهذا الحديث ايضا على ان كل دم تراه المراة ما بين الثلاثة الى العشرة ثم ينقطع
فهو حيض وانت خبير بان استدلاله هذا انما يتم اذا ثبت ان مراده عليه السلم اذا رات الدم قبل اتمام
عشرة ايام من ابتداء دمها فالاستدلال بهذا الحديث على هذين المطلبين اللذين يتواردان عليه توارد
الضدين غريب انتهى اقول كانه طاب ثراه قصد الاستدلال باحد الاحتمالين على مطلب وبالاحتمال الاخر على
المطلب الاخر والجواب عن الاستدلال الثاني ان مقتضى الرواية هو ان ما تراه في العشرة يكون من الحيضة
الاولى ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض اولا كما قال في المعتبر ونحن لا نثبت حيضا الا ما كان ثلاثة فصاعدا
فمتى رات ثلاثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى لا انه حيض مستانف
لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة قوله وبهذا الاسناد موثق والمراد بالمستحاضة هنا من استمر
بها الدم من غير فترة كما قاله ابن الاثير في احكام الاحكام وحاصل الحديث انه قد اشتمل على سؤال مركب
وجواب مثله اما الاول فهو ان المراة ترى الدم ويستمر بها حتى يخرجها عن ايام الحيض والعادة فيه ثم
ترى بعده الصفرة واما الجواب فهو ان قوله عليه السلم اقل الحيض آه جواب عن الشق الاول منه وحاصله
ان ذلك الدم اذا كان ثلاثة الى عشرة فهو حيض ويعني به اذا كان بصفات الحيض وهو اشارة الى التمييز
وقوله عليه السلم وتجمع بين الصلاتين اشارة الى الشق الثاني وحاصله ان تلك الصفرة استحاضة
فينبغي لها ان تعمل ما تعمله المستحاضة ومنه الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لانها كثيرة وهو
قوله فاما الحديث صحيح وقوله اجمعت العصابة هو تفسير وبيان للشاذ من ان المراد
بالشاذ هنا وقوله ولو صح آه معناه لو صح اثر من كلام الامام عليه السلام ولا ينافيه
كونه صحيح السند اما اولا فبان الصحيح عند القدماء غير الاصطلاح الجديد كما سبق بيانه
واما ثانيا فعلى تقدير ترادف الاصطلاحين او تقاربهما لا ينافيه ايضا لان الثقة في اصطلاحهم
هو من كثر ضبطه على سهوه لا من لا يسهو ولا يغفل ابدا ومن يقدر على الاتصاف بهذه الصفة

سواهم عليهم السلام

سواهم عليهم السلام واما تاويل الشيخ طاب ثراه فلا يخفى بعده اذ ليس هنا سوال عن امر مخصوص
ولا من غيرها حتى يحمل الجواب على ما قاله والظاهر ان ارادة هذا الخاص منه تنافي الحكمة والاولى
فتاويله بما قاله الفاضل طاب ثراه في المنتهى من ان المراد ان الحيض اكثر ما يعتري النساء ثمانية
ايام واقل ما يعتريهن ثلاثة وحاصله ان اكثر النساء حيضهن ثمانية ايام واقلهن ثلاثة قوله
احمد صحيح والقرء يجوز فيه الفتح والضم وبعض اللغويين على انه بالفتح بمعنى الطهر ويجمع ح على قروء
كحرب وحروب وبالضم بمعنى الحيض ويجمع ح على اقراء كقفل واقفال والاشهر اشتراكه بين المعنيين
على كل من اللغتين وقوله عليه السلم فما زاد قال شيخنا بهاء الملة والدين نور الله ضريحه المتبادر
منه ان المراد انه لا يكون اقل من عشرة فصاعدا وهو لا يخلو من اشكال بحسب المعنى فلعل التقدير
فالقرء ما زاد على ان يكون اقل منه يعني اذا كان كذلك فالقرء ما زاد من عشرة وقوله عليه السلم
اقل ما يكون عشرة آه لعله انما ذكره عليه السلم للتوضيح ودفع ما عساه ان يتوهم من ان المراد
بالقرء معناه الاخر ولفظة يكون تامة وعشرة بالرفع خبر اقل وهنا وجه اخر وهو ان يجعل
قوله عليه السلم فما زاد مبتدا وقوله اقل ما يكون مبتدا اخر وعشرة خبره والجملة خبر عن المبتدا
الاول والمعنى ان الذي زاد على الاقل من العشرة اقل ما يكون عشرة وهذا معنى مستقيم انتهى
ولا يخفى ما فيه من التكلف والاولى ان يقال ان الفاء في قوله عليه السلم فما زاد للعطف والنفي وارد
على المعطوف عليه والمعطوف ومعناه ان القرء لا يكون اقل من هذين لان الاقل منهما هو التسعة
وما تحتها وهو معنى صحيح ح وفائدة الاتيان بقوله عليه السلام اقل ما يكون انما هو دفع ما توهمه
الجملة المتقدمة لانه لما اثبت ان القرء لا يكون اقل منها توهم منه ان الاقل يجب ان يكون عشرة فما زاد
قوله ويؤيد ذلك ما اخرجه الشيخ مرسل واما قوله عليه السلم وذلك ان المراة الخ فالظاهر انه دليل لكون اقل
ايام الطهر عشرة ووجهه ان ايام الحيض اذا كانت عشرة باعتبار حرارة المزاج وايام الطهر هي ايام
جمع الدم فالرحم لتقذفه في وقت الحيض ومن ثم قيل ان القرء هو الطهر وذلك لان القرء لغة هو
الجمع وايام جمع انما يكون وقت الطهر فاذا كان الدم عشرة فيكون بازاء كل يوم من ايام الحيض يوما
من ايام الطهر حتى يكون يجمع يوما وتقذفه يوما على ان القذف اسهل من الجمع ولذا كانت ايام القذف

ثلاثة وايام الجمع عشرة فصاعدا وقوله عليه السلم فاذا رات المراة اه يستفاد منه ما هو مجمع عليه بين العلماء
من ان ذات العادة تترك العبادة بمجرد رؤية الدم واما اصحابنا الفقهاء رضوان الله عليهم فقد جعلوا
العادة ثلاثة اقسام الاول عددية وقتية وهو ما يتفق عددا ووقتا الثاني عددية خاصة وهو ان يتفق
الزمان عددا لا غير الثالث وقتية خاصة كما لو اتفق الزمان في الوقت خاصة وقال شيخنا الشهيد طاب ثراه
ان قولهم ذات العادة تترك العبادة برؤية الدم انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة في القسم الثالث
بشرط ان لا تراه فيهما في ايام العادة واما القسم المتوسط وما تراه متقدما فهو كرؤية المبتدأة والمضطربة
ولكن الحق ان الاخبار باطلاقها شاملة لجميع الاقسام الثلاثة وكذا الاجماع الذي نقله صاحب المعتبر وقوله عليه السلم
حتى يتم لها ثلاثة ايام المراد به مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق وفيه دلالة على عدم اشتراط التوالي في
الايام الثلاثة كما ذهب اليه الشيخ ره في النهاية والمشهور هو اشتراط التوالي فيها استنادا الى ما لا يقاوم بمعارضة
هذا الخبر وما في معناه وعلى اعتبار التوالي فهل المراد به اتصال الدم في الثلاثة بحيث متى احتشت بالقطنة
واخرجتها بعد هنيئة خرجت ملطخة او يكون المراد به وجود الدم وقتا ما في كل من الثلاثة وان لم يكن مستمرا او
يكون المراد رؤيته في اول اليوم الاول وآخر الاخر وجزء من اجزاء اليوم الاوسط ذهب الى كل قائل من الاصحاب
والقول الاوسط لاطلاق دلالة الاخبار عليه اذا عرفت هذا فاعلم ان شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه فرع
في شرح الارشاد على القول بعدم اشتراط التوالي انها لو رات الاول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير
ومقتضاه ان ايام النقاء طهر وهو كما ترى لان الطهر لا يكون اقل من عشرة وقوله عليه السلم فلم يتم لها من يوم
طهرت عشرة ايام ظاهر في ان المراد بالطهر انقطاع الدم كما في قوله ثم انقطع الدم لكن يشترط فيه ان لا يتجاوز
الدمان عشرة ايام وحاصله انها اذا رات الدم مرة اخرى قبل ان يمضي من طهرها من الدم الاول عشرة ايام فيكون
من الحيض الاول وانما يكون ذلك من الحيض اذا لم يزد مع الاول على عشرة الا ان تجعل عشرة منها حيضا وفي الباقي
تعمل كالمستحاضة وقيل المراد بقوله من يوم طهرت اي من آخر يوم كانت طاهرة قبل الحيض او اخر جزء من طهرها
السابق وقوله عليه السلم وكان حيضها خمسة ايام انها زادت عادة وحمله بعضهم على ما اذا صادف الدم الثاني
جزء من العادة وهو بعيد وقوله عليه السلم فان رات الدم آه معناه ان رات تتمة العشرة ايام من اول ما رات
الدم الاول فتغتسل لمرة فان فيه دقة كما قيل ويمكن حمله على ما اذا كان عادتها عشرة ايام او يكون مبنيا على

الاستظهار

الاستظهار الذي ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه قوله علي بن محبوب اه موثق ويدل على ان الاستظهار بثلاثة
ايام وعلى انها تعمل بعده عمل المستحاضة مطلقا سوى انقطع الدم على العاشر ام لا وانه لا يجب عليها قضاء العبادة
على التقدير الاول وكل هذا مخالف للمشهور الا ان الاخبار الدالة عليه كثيرة جدا قوله علي بن ابرهيم حسن
وبها احتج الشيخ ره في النهاية على عدم اشتراط توالي الايام الثلاثة وقد تقدم الجواب عنه ومعنى الحديث انها
اذا رات الدم قبل مضي تمام العشرة من اول دمها فهو من الاولى وهذا انما يتم اذا لم يزد المجموع على عشرة او تجعل
العشرة حيضا والزائد استحاضة وان كان بعد العشرة يعني بعد العشرة من انقطاع الدم الاول ليتحقق
اقل الطهر بين الحيضتين قوله وينبغي للحائض الى قوله فاجر في الشيخ حسن ورواه الصدوق في الصحيح
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر عن ابيه عليه السلم ان ميمونة كانت تقول ان
النبي صلى الله عليه واله كان يامرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش وكان
نساء النبي صلى الله عليه واله لا يقضين الصلاة اذا حضن لكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة
ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل قوله وبهذا الاسناد صحيح ومن قوله وعليها
ان تتوضا وضوء الصلاة ذهب الصدوق طاب ثراه الى الوجوب حيث قال ويجب عليها عند حضور كل
صلاة ان تتوضا وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم والحمل
على الاستحباب هو طريق الجمع ولا ينافيه قوله وعليها لان المستحب يصدق عليه ايضا انه على المكلف وانه ثابت
عليه وقوله عليه السلم عند وقت كل صلاة ظاهر في استحباب تفريق الوضوء وتعدده نعم لو جمعت في الجلوس
وقت صلاتين كالظهرين او العشائين فيحتمل جواز الاكتفاء بوضوء واحد كغسل المستحاضة واما مكان
جلوسها فاكثر الاصحاب على انه موضع الصلاة والمفيد ره على انه ناحية منه وهذان الخبران خاليان عنه
والثاني منهما دال على موضع ظاهر نعم فيما قدمناه من رواية الصدوق عن ميمونة ان نساء النبي صلى الله
عليه واله كن يجلسن قريبا من المسجد وحده دلالة على المدعى غير تامة كما لا يخفى واما جلوس نساء النبي صلى الله
عليه واله قريبا من المسجد فهو باعتبار ان ابواب بيوته صلى الله عليه واله كانت مفتوحة الى المسجد ولكن الحيض
من نسائه يجلسن على باب البيت وموضع الدم منهن خارج عن المسجد واما قوله عليه السلم وعليها ان تتوضا
وضوء الصلاة فالمراد به مثله في الصورة لا في النية لان نية هذا الوضوء ذكر الله على الطهارة للعفو به والله اعلم

ان هذا الحكم كما قال في الذكرى من متفردات الامامية وقوله عليه السلام ثم تفرغ لحاجتها قال صاحب المنتقى طاب ثراه
ينبغي ان يراد من اللام في لحاجتها معنى الى لينتظم مع المعنى المناسب هنا للتفرغ وهو قصده لانه احد معانيه
ففي القاموس فرغ اليه قصده انتهى اقول ذكر صاحب القاموس ايضا ان فرغ بمعنى قصد جاء متعديا باللام ايضا
يقال فرغ له واليه قصد ويجوز ان يكون من باب التفعل من قبيل قوله سبحانه فانت له تصدى بحذف احدى
التائين واما اعرابه فتفرغ فقيل هو الرفع للعطف على جملة فولد وعليها ان تتوضأ لا النصب ليكون عطفا على
الافعال السابقة لانها كلها مستحبات والتفرغ للحوائج ليس بداخل في حكمها اقول يجوز فيه النصب للعطف على
سابقه من الافعال ومعناه انه يستحب لها ان يكون تفرغها للحوائج بعد اداء هذه الاذكار فيكون التفرغ داخلا
تحت الحكم الندبي الشامل للافعال السابقة قوله وليس عليها اذا طهرت الى قوله فاخبرني الشيخ ايده الله ضعيف
وما تضمنه من وجوب قضاء الصوم دون الصلاة هو مذهب علماء الاسلام وقالت الخوارج يجب عليها قضاء
الصلاة والظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين صلاة اليومية وغيرها من صلاة الايات والكسوف والنذر المعين
اذا اتفق في الحيض وقيل بوجوب قضائه واستثنى بعضهم صلاة الزلزلة والظاهر انه لا احتياج اليه لانها وقتها
العمر لا يتصف بالقضاء قوله واخبرني الشيخ ضعيف بالحسن بن راشد على ما في بعض النسخ وفي اكثر النسخ الحسين
مكان الحسن وهو مجهول وفي هذا الحديث شعار بنفي قياس الاولوية لانه الذي قاس به الشيطان حيث قال
خلقتني من نار وخلقته من طين والنار عنده اشرف من الطين لانها تطلب المحيط والطين يطلب المركز وكذلك
ما نحن فيه فان الصلاة اشرف من الصوم وكان ينبغي قضاؤها بالطريق الاولى قوله وبهذا الاسناد حسن وقوله
عليه السلام كان يامر بذلك فاطمة يعني يامرها بهذا الحكم لتعلمه عليها السلام المؤمنات ويؤيده ما وجد في كثير
من النسخ من قوله وكانت تامر بذلك المؤمنات والا فهي عليها السلام انسية حوراء لم ترى شيئا من الدماء الثلاثة
سمع شيخنا الصدوق قدس الله روحه في كتاب العلل الشرايع انه قيل للنبي صلى الله عليه واله ما البتول فانا سمعنا
يا رسول الله تقول ان مريم بتول وان فاطمة بتول فقال البتول لم تر حمرة قط وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه
السلام قال ان فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمثن الى غير ذلك من الاخبار وبعض التابعين
لما نظر الى منافاة الخبر لهذه الاخبار طرحه والاولى تاويله بما ذكره قوله قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل
الى قوله فاخبرني الشيخ صحيح وما دل عليه من جواب استبراء الحائض بعد انقطاع الدم لدون العشرة هو طلب نقاء

الرحم

الرحم من الدم هو المشهور بين الاصحاب وهذا الحديث وان كان مطلقا بالنسبة الى الكيفية ومن ثم ذهب جماعة
من المتاخرين الى حصوله باي كيفية اتفق الا ان الاولى هو ما دل عليه الحديث الاتي واما قوله عليه السلام وان رات
بعد ذلك صفرة فهو باطلاقه شامل لما كان في العادة ولما كان بعدها في ضمن العشرة الايام ولما لم يوافق المشهور
بينهم حملوه على ما اذا كان بعد العادة وبعد الاستظهار قوله محمد بن يعقوب ضعيف بابن الخطاب واما
شرحبيل فقد ضبطه ابن داود بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء المهملة والباء المفردة والياء المثناة
من تحت قوله واخبرني الشيخ موثق وقوله عليه السلام وان لم يخرج فقد طهرت مقتضاه انه اذا لم يخرج الدم
يكون طاهرا وان رات الصفرة ولهذا قال الشيخ طاب ثراه هذا اذا كان اه قوله وانما ما ذكرنا من وجوب
تقديم الوضوء اه قال بعض المحققين حدث الحيض وغيره من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل به
هل هو حدث واحد اكبر لا يرتفع الا بالوضوء والغسل معا او حدثان اصغر واكبر ثم ان قلنا بالتعدد فهل الوضوء يختص
الى الاصغر والغسل الى الاكبر ام يرتفعان الحدثين على سبيل الاشتراك احتمالات ثلاثة وليس في النصوص دلالة
على شيء من ذلك انتهى اقول كل الفروع المتفرعة على هذه الاقوال الكثيرة لا تخفى خصوصا اذا وقع الوضوء بعد الغسل
لانه جايز والخلاف في الافضل وافادة دلالة النصوص على احدها فيمكن ان يقال انما ورد في الاخبار من قوله عليه
السلام وتوضأ وضوء الصلاة مما دل على القول الاوسط وذلك ان وضوء الصلاة انما يكون لرفع الحدث
الاصغر قوله علي بن الحسن موثق وقد حمله على انه شك في الكيفية ويحتمل ما قدمنا من ان المراد ان غسلا واحدا
يكفي عنهما اذا اجتمعا قوله عنه موثق وبه استدل على سقوط الوضوء عن غسل الحيض كما قاله المرتضى وليس
نص والظاهر ان المراد به اما الوجوب او الكيفية من الترتيب ونحوه قوله عنه موثق وهذا الحديث وما بعده
لا يدلان على المدعى بوجه من الوجوه ولعل ذكرهما هنا استطرادا ونظيره في قوله من الوضوء من الجنابة لا بدل مثلها
في قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة يعني بدل الاخرة فقول بعض الاعلام لعل الصواب من بدل
من اي يكون من بمعنى عن غير محتاج اليه قوله عنه موثق ويستفاد من مفهومه استحباب نقض الشعر لها اذا
اغتسلت من غيرها كالحيض وقد ورد في الرواية تصريح به ولعل وجه الفرق هو ان الجنابة كثيرة الوقوع فيلزم
من نقض الشعر في كل الاغسال المشقة والتعب بخلاف غسل الحيض فان الغالب وقوعه في الشهر مرة فمن ثم استحب
نقضه للمبالغة في وصول الماء الى اصول الشعر قوله وعليها ان يكفها الى قوله فيكون عليه صحيح لان حفص هذا اما ابن البختري

او ابن سالم وكلاهما ثقة ويحتمل ابن غياث فيكون ضعيفا او غيره من المجاهيل لكن الاول هو الاولى والظاهر كلام
اكثر المتاخرين هو ان حفص هذا هو الضعيف او المجهول حيث قالوا ان الاخبار الدالة على الكفارة كلها مشتركة
في ضعف السند وقد استدل بهذه الاخبار على وجوب الكفارة بالتفصيل الذي ذكره المص ره من وجوب الدينار
ونصفه وربعه وادعى عليه المرتضى ره الاجماع وذهب جماعة تبعا للشيخ في النهاية الى الاستحباب ولعل هذا هو
الاقوى لان اختلاف الاخبار في تعيين الكفارة وعدم التعرض لها في بعضها مما يقوي هذا القول ويمكن حمل
هذه الاخبار على التقية فان القول بالكفارة مشهور بينهم وان اختلفوا بالوجوب والاستحباب وعلى القول
بالاستحباب ينبغي ان نقول باستحباب كلما ورد في الروايات من اطعام المسكين الى مد او العشرة والدينار
ونصفه وربعه لا كما يقول من ذهب الى الاستحباب وخصه بالتفصيل المشهور والى ما ذكرناه مال بعض المتاخرين
المحقق الاردبيلي طاب ثراه في شرح الارشاد وحمل ما ذكر في الاخبار على انها مستحب في مستحب واما اجماع
المرتضى رضي الله عنه فقد تكلم عليه المحقق ره حيث قال واما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه
وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال
لا يبقى وثوق بان الحق في خلافه انتهى ونسب الى الراوندي انه جمع بين اخبار هذا الباب بوجهين اما الحمل
على المضطر وغيره واما بالحمل على الشاب وغيره والاخبار خالية منهما والصدوق قدس الله روحه قدر الكفارة
بشبع مسكين كما سياتي في رواية الحلبي وكانه حمل الثاني على الاستحباب واما تكرار الكفارة بتكرار الوطي
فقيل به مطلقا وقيل به ان تخلل وقت الاختلاف وقال ثالث بعدم التكرار مطلقا الا مع سبق التكفير عن
الاول واطلاق هذه الاخبار يدل على القول الاول ومن قوله عليه السلم في هذا الحديث يتصدق بدينار ذهب
الفاضل وتبعه بعضهم الى اعتبار كون الدينار مضروبا فلا يجزي التبر ولا القيمة واقول ان كان المراد القيمة
ما كان متعارفا في الاعصار السابقة وهو عشرة دراهم فنحن نوافقه على هذا لان قيمته قد زادت في تزايد
الاعصار حتى صارت قيمته الان ازيد من قيمته السابقة بضعفين واكثر وان اراد اجزاء مطلق القيمة
كما هو ظاهر كلامه اشكل الحكم حيث ان المقصود رفع حاجة الفقير وايصال النفع اليه على الوجه الايسر ولعل الدراهم
انفع له وايسر غالبا ولان قيمة الشيء تحمل عليه فيقال الدينار عشرة دراهم مثلا على ان التغيير انما
وقع بالدينار في اكثر الموارد باعتبار انه لم يتغير في زمن الجاهلية ولا في زمن الاسلام بخلاف الدراهم فانه قد

وقع التغيير

وقع التغيير فيه كثيرا كما سياتي ولو قصرنا الحكم على قول العلامة طاب ثراه لزم سقوط الكفارة عند عدم وجود
الدينار ووجود الدرهم وهو لا يقول به فضلا عن غيره قوله ما اخبرني جماعة موثق ويستفاد من اطلاق قوله
عليه السلم من اتى حائضا تناول الزوجة والامة والاجنبية المزني بها فقول بعض الاصحاب بتخصيص جواب الكفارة
بالزوجة نظرا الى عدم النص في غيرها محل تامل وذلك ان تعليق الحكم على المطلق من غير تقييد يصير بمنزلة
العام قوله وبهذا الاسناد موثق وبظاهره قال الصدوق كما نقلنا عنه وكان الشيخ ره حمل المسكين فيه على
الجنس حتى يتناول العشرة وما قاربهم وهو بعيد لان الظاهر ارادة الوحدة منه كما سيجي وصف بعيد هذا
وفي الاستبصار حمله على ما اذا كان فقيرا وعاجزا عن الكفارة المشهورة وهو الاولى قوله والذي يكشف عن
ذلك موثق وفي الاستبصار عن عبد الكريم بن عمرو بدل عبد الملك وفي قوله فان الناس يقولون دلالة
على ما قلناه من حمل الكفارة على التقية فانه عليه السلم لما سئل عنها لم يوجب سوى الاستغفار ولما اعيد عليه
القول بان الناس وهم جمهور اهل الخلاف يقولون بالكفارة عدل عليه السلم الى القول بها على وجه خاص وهو
الاطعام وربما استفيد من الاطعام اجزاء القيمة عن الدينار كما لا يخفى واما صاحب المعتبر قدس الله روحه فلما
جمع بين الاخبار بالاستحباب قال وهذا اولى مما فعله الشيخ ره فانه نزلها تاويلات بعيدة لا يشهد لها ظاهر
النقل قوله محمد بن احمد رجل والطيالسي هو محمد بن خالد الطيالسي وما تضمنه من الاول والوسط والاخر
مبني على العادة عند اكثر الاصحاب فالاول لذات الاربعة الاول ربع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع
ثلثه وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة والقطب الراوندي اسقط العادة واعتبر العشرة
فعندهما قد تخلو بعض العادات من الوسط والاخر ومستندهما غير واضح قوله احمد بن محمد صحيح والتعبير بقوله
عليه السلم لا اعلم قد يقارب ايرادها في محل التقية قوله علي بن الحسن ضعيف والثاني موثق وقد حمل الخطا
على عدم العلم ويشكل على هذا الامر بالاستغفار كما قيل وهو غير مشكل لان موارد التاديب خصوصا فيما له طريق
الى استعلامها اذا فاتها خطاء يقتضي لان يظهر الملامة والندامة ويعتبر نفسه على ما اتى من الذنب
فان السم اذا اكل اثر في البدن سواء كان الاكل عمدا او سهوا ويجوز حمل قوله خطا معنى التخطئة ولا كان
الخطا هو الوقوع في الذنب قوله واما ذكره في الكتاب قال الفاضل التستري قدس الله روحه كانه اراد الاشارة
الى ما تلك نقله من تحديد الاول لانه الى ربع اه ومن تحديد الوسط بانه الى اه وتحديد الاخير بانه مرات ولعل

الاولى كان ذكر هذه العبارات عند الاول والاوسط والاخير لا ترك المحدد والاكتفاء بهذه الاشارات قوله
اخبر في جماعة موثق والشبق بالتحريك شدة طلب النكاح قوله وبهذا الاسناد موثق وفي الاستبصار عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام والظاهر سقوط الواو من النساخ بان يكون وقد بعض اصحابنا او
تكون الزيادة سهوا من النساخ كما قيل ويؤيد الزيادة انه نقل انه لم يرو عن الصادق الا حديثا واحدا قوله وبهذا
الاسناد موثق وبهذا الحديث قال الصدوق قدس الله روحه فشرط في جواز جماعها قبل الغسل هذين الشرطين
وهو لا يخلو من قوة قوله علي بن اسباط موثق وما بعده مثله ايضا قوله الذي يكشف موثق وعبد الله بن المغيرة
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه قوله وبهذا الاسناد موثق قوله قال الشيخ ايده الله اما المستحاضة
فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا اه الاستحاضة في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت
على بناء استقيمت بالبناء للمجهول فهي تستحاض لا تستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة
كذا في الصحاح ومقتضاه عدم سماع كون المادة مبنية لغير المجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة في دم فاسد
يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل وما ذكره المفيد قدس الله روحه من اوصافه هو خاصة مركبة لم ترد
عليها الاخبار واما ما ذكره اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم من خروجه بفتور فلم نطلع على التصريح به في شيء
من الاخبار نعم وصف الحيض في الاخبار بانه الذي يخرج بحرقة وشدة ربما دل على هذا بالمفهوم وقوله ثلاثا
فعليها ان تغسل فرجها مما يدل على وجوب غسل الفرج في كل اقسام الاستحاضة كما قاله اكثر الاصحاب بل لزمهم
مسح غسل ما ظهر من الفرج عند جلوسها على القدمين وقوله طاب ثراه كان عليها نزع القطن ذكره اكثر الاصحاب
كما ذكروا تغيير الخرقة في القسمين الاخرين وعللوه بعدم العفو عن مثل هذا الدم وفيه نظر فان اخبار هذا
الباب خالية من ذكره والاخبار الدالة على العفو عن نجاسة ما لم تتم فيه الصلاة باطلاقها شاملة له
كذلك الاحاديث المتضمنة للعفو عن الدم الذي اذا كان في الثياب او البدن كدم القروح والجروح شاملة
لهذا ايضا نعم قال الفاضل ره في المنتهى ان وجوب ابدال القطنة اجماعي فان تم الاجماع فهو الحجة وربما ايد
قول الباقر عليه السلام في حديث الجعفي المذكور في هذا الباب من قوله فان ظهر اعادت الغسل واعادة الكرسف
لكن الظاهر ان الالف واللام فيه للعهد السابق وهو الكرسف الذي كان قذرا ودفعته لضرورة الغسل وقوله
طاب ثراه وتغيير القطن والخرقة الظاهر انه لا احتياج الى تغيير الخرقة لعدم بلوغ الدم اليها ولذا لم يذكره

بحث المستحاضة

الاصحاب قدس الله ارواحهم ولعله اراد به الاستظهار والاحتياط وقوله ره وتجديد الوضوء للصلاة اراد
به كل واحدة من الصلوات كما هو المتبادر منه وقد نقل منه شيخنا الشهيد الثاني اعلى الله مقامه في دار
المقامة ان الالف واللام فيه للجنس فيشمل ما اذا توضات لكل صلاتين فيكون جائزا عند المفيد ره وجعل
قول المحقق ره ولا تجمع بين صلاتين بوضوء ردا على هذا وهو كما ترى وقد بقي في حكم القليلة قولان آخران
الاول ما ذهب اليه الحسن بن ابي عقيل من عدم وجوب تعدد الوضوء في الصلوات الثاني ما قاله ابن الجنيد
ره من ان الواجب عليها غسل واحد في اليوم والليلة وهذان القولان نادران ومخالفان للاجماع وللاخبار
ايضا وقوله وان كان رشح الدم على الخرقة ظاهره ان وجوب تغيير الخرقة انما يكون لوصول الدم اليها لان
نفوذه من الكرسف يقتضي وصوله اليها وتبعه على هذا جماعة من الاصحاب تعويلا على دلالة بعض الاخبار و
اما المشهور بينهم فهو ان المستحاضة في هذا القسم هي التي لا يبلغ دمها الى الخرقة ولكن وجب تغييرها
لكان ملاقية الدم السائل اليها بالمجاورة وما قاله المفيد ره في حكم هذه المستحاضة هو المشهور وذهب
ابن الجنيد وابن ابي عقيل الى ادخال هذه المستحاضة في القسم الثالث من وجوب الاغسال الثلاثة واليه
ذهب الفاضلان في المعتبر والمنتهى وجعلوا اقسام المستحاضة قسمين قليلة وكثيرة واليه مال بعض
المتاخرين لدلالة اطلاق بعض الاخبار الصحيحة عليه وسياق الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقوله قدس الله
روحه وسال منها كلا له على اعتبار السيلان من الخرقة في هذا القسم من الاستحاضة والمشهور هو السيلان
ويجمع هذين القولين وصول الدم الى الخرقة وصولا بينا وقوله ره وجب عليها ان تؤخره لا يخفى ما فيه
وذلك ان الجمع بغسل واحد انما هو لتسهيل الامر عليها فلو ارادت تفريق الصلاتين على وقتيهما وايقاعهما
بغسلين كان جائزا بل ذهب العلامة ره في المنتهى الى استحبابه واما قوله ره وتتوضأ وضوء الصلاة
فهو المشهور في هذا القسم ايضا الا انه لكل صلاة وذهب جماعة من الاصحاب كسيدنا المرتضى وابني بابويه
الى الاكتفاء بالغسل عن الوضوء استنادا الى ما تقدم في ابواب غسل الجنابة من قوله عليه السلام في غير حديث
واي وضوء اطهر من الغسل ولم نر لمن اوجب الوضوء هنا دليلا يعتمد عليه سوى ما ورد من قوله عليه السلام
كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم ان قضية الجمع بين الاخبار يقتضي حمله على الاستحباب و
لقد اكثر المحقق ره التشنيع على ابن ادريس حيث قال ان غلط من المتاخرين انه يجب على هذه مع هذه

الاغسال ووضوء مع كل صلاة ولم يذهب الى ذلك احد من طايفتنا ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ في
ط وهو ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص
بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء وقد لطابقناه وليس يجوز ذلك حتى يفعل منا احد الاقوال في المسألة والقول
الثاني الجواز مطلقا واليه ذهب المحقق وجماعة من المتاخرين وهو الاظهر في وجه الجمع بين الاخبار والقول الثالث
توقفه على الغسل خاصة والقول الرابع ضم الوضوء اليه وربما يوجد في الاخبار ما يؤيد كل واحد من هذه الاقوال
فيكون ما هو القول الاظهر محمولا على الفضل والاستحباب قوله ما اخبر في ابن الحسين موثق وسيأتي رواية
له في الصحيح وقوله عليه السلم اذا رات الحامل الدم اه قال هذا التفصيل الشيخ ره في النهاية وفي المعتبر وهذه
الرواية حسنة وفيها تفصيل يشهد له النظر وظاهر هذا الكلام يعطي اختياره هذا المذهب والقول الثاني
هو اجتماع الحمل والحيض مطلقا والاخبار الصحيحة دالة عليه وهو مذهب الصدوق والمرتضى رحمهم الله تعالى والقول
الثالث هو عدم الاجتماع واليه ذهب شيخنا المفيد وابن ادريس وعداه السكوني عن ابي جعفر عليه السلم والقول
الرابع ذهب اليه الشيخ في الخلاف وهو كونه حيضا ان جاء قبل استبانة الحمل واستحاضة ان جاء بعدها ولم
نطلع لهذا على مستند واما هذا الحديث فيمكن تاويله بما اذا لم يكن ذلك الدم بصفات دم الحيض وتجاوز
وقت العادة بكثير وقوله عليه السلم فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر الاغتسال لانقطاع الحيض والاحتشاء
بالكرسف ليمنع الدم الخارج من الخروج والاستثفار قد سبق بيانه وهو ان تعمد الى خرقة طويلة تشد
اطرافها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف وقوله عليه السلم وتصلي من غير
ذكر الوضوء دليل على عدم وجوبه وقوله عليه السلم وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب اه دليل على ما هو
المشهور من ان مناط القلة والكثرة هو وقت من الاوقات كما في ساير الاحداث فانه متى حصل كفى في
وجوب موجبه وبالجملة فيكون وقت الاعتبار هو ما بين الصلوات وذهب شيخنا في الدروس الى ان مناط
القلة والكثرة انما هو خصوص اوقات الصلوات استنادا الى هذا الخبر وفيه ما لا يخفى لان قوله عليه السلم
فيما بينها وبين المغرب صريح في الدلالة على الاول وتظهر فايدة القولين فيما لو كثر الدم قبل الوقت
ثم طرات القلة فيه فعلى الاول يجب الغسل وعلى الثاني لا يجب وقد نقل بعضهم عن هذه الفقرة الحاق
المتوسطة بالقليلة وذلك ان قوله عليه السلم لا يسيل الدم من خمسه مجموع القطنة او باطنها ود

ويجب تخصيصه

ويجب تخصيصه بالثاني جمعا بين الاخبار وقوله عليه السلم فان طرحت الكرسف عنها وسال يدل على انه هو خلاف
المشهور من ان اعتبار السيلان انما يكون عند تحشي المراة لا وقت طرحه عنها وقوله عليه السلم وجب عليها
الغسل استدل على ما هو المشهور من ان للمتوسطة غسلا واحدا واجيب بان موضع الدلالة منها قوله عليه السلم
فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل
السيلان مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ثم قال ولا يبعد حمله على الجنس ويكون
تتمة الخبر كالمبين له اقول قد عرفنا ان الدلالة على حكم المتوسط بالمعنى المشهور فليحمل هذا عليه وعدم تعرضه
عليه السلم للوضوء في الكثيرة مما يدل على عدم وجوب الوضوء وقوله عليه السلم وتفعل المستحاضة يعني به كل مستحاضة
ينبغي ان تفعل هكذا حتى يذهب الله الدم عنها قوله واخبرني الشيخ موثق بل صحيح وقوله عليه السلم فلتغتسل
المراد به غسل الحيض والاستيثاق الاحتشاء بقطنة جديدة وينفذ بالذال المعجمة وينبغي حمله على ما لم يثقب
الكرسف وقوله فاذا انفذ الدم يعطي بظاهره ان المتوسطة في حكم الكثيرة كما ذهب اليه بعضهم ولكنه غير صريح
فيه لاحتمال ان يراد من النفوذ النفوذ من الخرقة او يكون المراد من الاغتسال الغسل الواحد للصبح قوله واخبرني
الشيخ صحيح وقد تقدم في اوايل باب الاغسال المفترضات والمسنونات وتقدم شرح معناه وبيان الفاظه
وبينه وتستثفر ولا تحتشي قوله عليه السلم وتضم فخذيها في المسجد من الضم بمعنى الانضمام فعداه بنفسه وقيل
وان جعلت الظرف حالا من المستتر لم يحتج الى التضمين والواو في قوله عليه السلم وساير جسدها خارج
واو الحال واما فائدة هذا الجلوس على هذه الكيفية فهو تحصيل ثواب المسجد حيث ادخلت فخذيها في المسجد وكونه
خاليا من الدم واخرجت موضع الدم قيل ويجوز ان يراد بالمسجد هنا مصلاها الذي كانت تصلي عليه اراد
فيه وهو بعيد كما بعد قول ما قاله بعض مشايخنا المعاصرين نور الله مرقدهم من ان المراد من المسجد هنا
التحيض ومعناه ان المستحاضة في حال التحيض تضم فخذيها لان هذه الحالة قد تقتضي خروج شيء من الدم
وتضم ساير جسدها خارج المسجد كما تقول رايته داخل الدار وخارجها ثم احتمال بعد هذا ان يكون خارج
بالحاء المهملة وان النقطة من الناسخ وفي هذا الحديث ايضا دلالة على ان المتوسطة داخلة في حكم الكثيرة و
التاويل فيه ما تقدم وقوله عليه السلم وهذه يأتيها زوجها الظاهر ان المشار اليه هنا هو المستحاضة مطلقا فكانه
هو المستحاضة مطلقا فكانه عليه السلم اراد الفرق بين كونها مستحاضة فيدل ح على ما هو المختار من ان

اتيان الرفع اياها لا يتوقف على اعمالها ويجوز ان يكون المشار اليه هو المستحاضة التي اوقعت هذه الاعمال الا انها
هي المذكورة فكانه قال انها اذا اتت بهذه الاعمال جاز لزوجها ان يغشاها ولا يمنع منه الا في حال حيضها فقد
تاتي هذه الاعمال منها في تلك الحال **قوله** وبهذا الاسناد موثق وفي قوله عليه السلم فعليها الغسل لكل يوم مرة
دلالة على حكم المتوسطة بالمعنى المشهور الا ان الغسل فيه لم يتعين كونه للصبح وقد تقدم انه ربما استفيد من
لفظ اليوم ومنهم من يجعل المتوسط حكما بانفراده بل الحقها اما بالكثيرة او بالقليلة وحمل الغسل هنا على الاستحباب
وقوله والوضوء لكل صلاة يدل على ما هو المشهور بين المتاخرين من وجوب الوضوء ومن انكر اجتماعهما كالمرتضى طاب
ثراه جاز له ان يحمل الوضوء الوارد في هذا الحديث على صلاة الظهرين والعشائين الخالية عن الغسل وقوله عليه السلم
فحين تغتسل دال على اشتراط الغسل في اتيانها ومع كونه ضعيف السند ومقطوعه يمكن حمله على الاستحباب
جمعا بين الاخبار وقوله عليه السلم هذا اذا كان دما عبيطا الا انه اذا كان دما عبيطا يكون الغالب فيه الكثرة
بخلاف ما اذا كان اصفر فان الغالب فيه القلة **قوله** وبهذا الاسناد صحيح وقوله عليه السلم تغتسل هذا اي بعد
انقطاع الحيض او هو مجمل يفسره ما بعده وقوله عليه السلم وتستدخل قطنة في الكافي وتستدخل
قطنة بعد قطنة وفيه اشعار بما هو المشهور من وجوب ابدال القطنة واعترف اكثر المتاخرين بعدم الدليل
له وقوله عليه السلم ويأتيها زوجها يجوز فيها الاحتمالان وفي كل احتمال استدل جماعة من الاصحاب **قوله**
واخبرني موثق وقوله عليه السلم احتسابا قال ابن الاثير من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي طلبا لوجه
الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله سبحانه احتسب
لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه يعتد به **قوله** وبهذا الاسناد ضعيف وما بعده
صحيح والمراد بظهور الدم على الكرسف غلبته عليه بنفوذه فيه وثقبه له وسيلانه عنه وباعادة الغسل
اتيانها بالاغسال الثلاثة كما صرح به في غيره من الاخبار وفي السند الثاني عن ابي جعفر والظاهر ان المراد به احمد
بن محمد بن عيسى **قوله** وعنه موثق والضمير فيه يحتمل رجوعه الى ابن عيسى ويجوز رجوعه الى سعد **قوله**
وعنه عن احمد صحيح وكذا الثاني وفي دلالة الثاني على ما اراده منه نظر نعم الدال هو الحديث المرسل المذكور
بعده **قوله** سعد ضعيف ويدل ظاهره على ما قاله المرتضى رضي الله عنه من ان الاستظهار ينبغي ان يكون
الى العشرة وقيل يجوز ان يكون المراد عدم التجاوز عن العشرة **قوله** احمد مرسل واما النفساء فهي التي تضع

حملها يخرج مع الدم او النفساء بضم النون المراة المتلبسة بالنفاس قال الهروي في الغريبين هو مأخوذ
اما من النفس بمعنى الدم او الولد او من تنفس الرحم وقد نقلها الفقهاء من معناه اللغوي الى معنى اخص
وهو الخارج من الرحم عقيب الولادة او معها وقال العلامة طاب ثراه النفاس هو الدم الذي تراه المراة عقيب
الولادة ومقتضاه ان الخارج مع الولادة لا يكون نفاسا وهو بعيد كما قيل لحصول المعنى المشتق منه ووجود
سبب الولادة قال في المعتبر والتحقيق ان ما تراه من الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل
خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس وكانه اراد بذلك دفع الخلاف وبه صرح
في المنتهى حيث قال والظاهر انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب لان النفاس يجب ان يكون
عقيب الولادة واما الولادة فالمشهور بينهم تصدق بخروج جزء مما يعد ادميا او مبدأ لنشو ادمي ولو كان
مضغة مع اليقين اما العلقة والنطفة فقد ذهب الفاضلان الى عدم ترتب الحكم عليها وقال في الذكرى
انه لو فرض العلم بكونه مبدأ نشو انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا وتوقف فيه بعضهم نظرا الى
انتفاء التسمية واما قوله طاب ثراه اخرت الغسل الى اخر النفاس فهو خلاف المشهور لان دم النفاس هو دم
الحيض فلحقه احكامه في الاستظهار وفيما بعده كما تقدم واما قول الشيخ قدس الله روحه فقد مضى فيما
تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد فبناء على ان دم النفاس حيض وقد سبق ان الحائض لا يجوز
لها ان تقرب المسجد على طريق المكث فيه والا فالجواز جائز **قوله** ما الحبوفي صحيح وقوله ايامها قيل المراد به
ايام عادتها من النفاس والاظهر ان المراد ايام حيضها وعبارة الكافي صريحة فيه وهي هكذا تكف عن الصلاة
ايام اقرائها ويؤيد الاول ما سياتي في رواية الخثعمي وعند التحقيق لا فرق بين القولين فتامل وفي الكافي
ثم تغتسل وتعمل كما تعمله المستحاضة وهذا الغسل يجوز ان يكون وقت انقطاع الدم ويجوز ان يكون الدم
باقيا الا انه تجاوز ايام العادة فبقيت مستحاضة وهذا هو الاظهر والمفهوم من السياق ويستفاد من
هذا الحديث ان ايام النفاس لا تتجاوز العشرة **قوله** واخبرني الشيخ صحيح قال في المنتهى وهذا هو الحديث
الذي يوهم في حكم الاستحاضة خلاف ما مر في بابها وغيره حيث قال فيه وان لم يجز الدم الكرسف صلت
بغسل واحد وذلك حكم المتوسطة التي اثبتها جمع من الاصحاب فيراد من عدم جواز الدم الكرسف عدم
سيلانه عنه مع غمسه والاظهر ان المراد من الغسل الواحد ما يقع من النفاس والحيض بعد الاستظهار

وحاصل المعنى حينئذ انه مع عدم نفوذ الدم من الكرسف لا يجب به الغسل فتصلي بالغسل الاول الذي اغتسلته
بعد استظهارها بيومين ولئن تنوزع في ظهوريته هذا المعنى فلا اقل من مساواته للاحتمال الاخر ولا يساغ
مع الشك الخروج عن تلك الاخبار الصريحة المتكثرة واعلم ان المحقق انكر الوطى في المعتبر ولم يتنبه لما قلناه
في توجيه عدم صلاحية هذا الخبر لاثباته بل اعتمد على الطعن في طريقه فقال ان المفتي فيه مجهول فلعله ممن
لا يجب اتباع قوله قال ولو قيل هذا تفتيه لا يا اعد عليه المنظر وزادة على صفة العدالة فلا يقول الا توقيفا
قلنا هو لم يفت وانما اخبر ولا عهدة على المخبر اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه وتبعه في هذا الكلام تلميذه
الفاضل في المنتهى وما ابعده وابعده عن مقتضى الذوق السليم بعد فرض عدالة الراوي وصحة عقيدته فكيف
اذا انضم ذلك الاجلالة قدره وعلمه وفضله مع ما هو معلوم من عادة السلف في مثله كما نبهنا عليه في
مقدمة الكتاب وليت شعري اين وجد المحقق لزرارة او غيره من رواة حديثنا حكاية استفتاء لغير
المعصوم واثبات ما يفتيه به في صفوف ما يرويه ما هذا بموضع شك ولا مظنة ريبة وانما هي غفلة عن حقيقة
الحال وقلة تدبر في محل الحاجة الشديدة الى كثرته وقد اغتر بقوله المتاخرون فاقتفوا فيه الاثر والتحقيق لمن
ان يتبع هذا الكلام طائلة واما الكلام فيه فهو انه بحثه على المحقق قدس الله روحه من جهة طعنه على هذه
الرواية بعدم معلومية المسؤل فهو في محله على ان في اكثر النسخ المعتبرة مسندا عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم واما قوله والاظهر ان يراد من الغسل الواحد غسل النفاس ففيه ما لا يخفى اما اولا فلانه الحال
لو كان على ما قال لكان المقام مقام التعريف وان يقال صلت بذلك الغسل خصوصا في مثل هذه
الحالة التي يكون ترك التعريف فيها داعيا الى الاشتباه بين الغسلين ومثل هذا يلزم على الحكيم ببيانه
واما ثانيا فلان الظاهر ان وصفه بالواحد انما هو بازاء الاغسال الثلاثة فكما ان تلك الاغسال ليس
واحد منها للنفاس بل كلها للاستحاضة فيكون هذا الغسل ايضا لها قضية للتقابل والاستدلال
فاكثر موارد الاحكام انما هو بالظواهر لان نفي الاحتمالات كلها غير لازم مع ان هذا الخبر على ما قلناه
من المدة المتوسطة قد تايد بغيره في الدلالة وبعض الاصحاب لما ذهب الى وجوب غسل واحد في القليلة
طبق هذا الحديث على قوله فتحمل قوله عليه السلم وان لم يجز الكرسف على معنى وان لم يثقبه واذا لم يثقبه
الكرسف ولم يخرج الى الظاهر فهو قليل وهو بعيد لان التجاوز هو التعدي فمعناه وان لم يتعد

عرنه

غيره اي الى الخرقة وهذه هي المتوسطة اذا عرفت هذا فاعلم ان في قوله عليه السلم تعصب وتغتسل اشعارا
بوجوب تغيير العصابة اعني الخرقة فقول اكثر المتاخرين بعدم وجود الدليل له محل تامل والتوبين في
قوله عليه السلم ولا تدع الصلاة على حال للتعويض اي على حال يجوز لها الصلاة في تلك الحال وهو ظاهر
قوله وبهذا الاسناد صحيح وسيجيء في تاويله انه محمول على التقية قوله واخبر فيه جماعة من ثقة قوله واكثر
ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت الدم اه قوله وقد جاءت الاخبار معتمدة هو من كلام المفيد ره
كما قاله في المنتهى وفي المدارك وغيره من كتب الاستدلال ومن ثم نقلوا للمفيد في هذه المسألة قولين
ثمانية عشر يوما وعشرة ايام ورجح هو قول المحقق الشيخ علي قدس الله روحه قال الشيخ في التهذيب وقد
جاءت الاخبار اه لا يخفى ما فيه واعلم ان هذه المسألة مما تكثرت فيها الاقوال لاختلاف الاخبار وهي
خمسة اولها قول الشيخ ره في النهاية من الرجوع الى العادة في الحيض وان كان اقل من العشرة وان اكثره
عشرة وتابعه على هذا جمع من الاصحاب واكثر الاخبار الصحيحة دالة عليه وثانيها قول الصدوق وسيدنا
علم الهدى قدس الله روحهما من ان اكثره ثمانية عشرة قال في الفقيه وقد روي انه صار مقعود النفساء عن
الصلوة ثماني عشر يوما كان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز
وجل للنفساء ايام اقل الحيض واوسطه واكثره وثالثها قول ابن ابي عقيل من ان اكثره احد وعشرون يوما
ورابعها قول شيخنا الشهيد ره من ان ذات العادة تقعد بقدر عادتها والمبتداة بعشرة ايام وخامسها
ما قاله الفاضل في المختلف من ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتداة تصبر ثمانية عشر يوما وقد جمع جمع
الجمع بين بعض الاخبار المختلفة وجمع بينها ايضا بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى الثمانية
عشر يوما وجمع اخرون فحملوا اخبار الثماني عشرة على ما اذا بقي الدم بصفة دم النفاس الى تلك الغاية واخبار
الرجوع الى العادة على ما اذا تغير عن تلك الصفة والكل لا يخلو من تكلف ووجه الجمع بين اخبار هذا الباب
مشكل جدا لكن ينبغي ان يقال ان ذات العادة ترجع الى عادتها اذا انقطع قبل العشرة اما اذا استمر متجاوزا للعشرة
فالظاهر انما زاد على ايام العادة استحاضة وعلى القول الاخر صار الى العشر نفاسا واما المبتداة والمضطربة فليس
لها ذكر في اخبار هذا الباب والذي يقتضيه الاعتبار وان دم النفاس هو دم الحيض احتبس لحكمة غذاء الولد
هو ان المبتداة والمضطربة هنا يرجعان الى حكمها في الحيض ويفهم من بعض الاخبار دلالة عليه قوله ما الجرفية الشيخ

حدان

كلما اطلق الفاضل ميرزا فهو العلامة وان نحو فهو والمحقق استاذه منه

حسن واعترض عليه بعض الاعلام بان هذا الخبر وما بعده انما تدل على ان اقصاه ايام عادتها ولا تدل على ان اقصاه عشرة
والجواب عن هذا ظاهر وهو ان هذه الاخبار قد دلت على ان ايام النفاس راجعة الى ايام الحيض واكثر الحيض عشرة بلا
خلاف على ان قوله عليه السلام ايام اقرائها شامل لمن كان عادتها في الحيض عشرة ايام فلا يجوز لها الزيادة عليها في النفاس
قوله وبهذا الاسناد صحيح وذلك ان يونس بن يعقوب وان قيل فيه انه فطحي لكن قال النجاشي انه رجع عنها ويدل
عليه عن مولانا الرضا عليه السلام كفنه وبعث مواليه وموالي ابيه وشيعته المؤمنين الجنازة واسكنه في جوار
الائمة صلوات الله عليهم ومن هذا قال بعضهم ان احاديثه معدودة في الصحاح قوله وبهذا الاسناد موثق كالصحيح
زرارة قد تقدم في الصفحة السابقة ويستفاد من قوله فيما رواه الحسين بن سعيد ان الاسناد الذي ذكره قبل
الحسين انما هو لمجرد اتصال السند وان الخبر من كتاب الحسين ومنسوب اليه قوله والخبر في الشيخ صحيح لان
الظاهر ان محمد بن عمر وهو البغدادي الثقة ويشعر به قولهم ان البرقي يروي عنه والبرقي وابن عيسى في مرتبة
واحدة قوله وبهذا الاسناد صحيح وما تضمنه من قوله ثلاثين او اكثر ظاهر السؤال فيه وان كان من النسا الا ان
معنى الثلاثين تدريجيها كما هو الاخر فيكون كلام الامام عليه السلام عن حكمها فيما بعد ولا تعلق له بالنفاس وان كان
راجعا اليه كما ظنه الشيخ طاب ثراه كان الجواب عنه الحمل على التقية كما سياتي وقوله عليه السلام ثم لتغتسل المراد به على
ما ذكرنا غسل انقطاع الحيض قوله والخبر في جماعة موثق وما بعده مجهول وقوله وهذا الحديث يدل الخ قال الفاضل التستري
في الدلالة شئ نعم يدل على ان عادتها مثل عادتها ولا يخفى المنافاة بين هذا الكلام وبين ما ادعاه من الاتفاق على
العشرة ايام اذا رات يكون من النفاس بل اكثر الاحاديث تدل على ان النفاس مثل الحيض وان حكم النفساء حكم
الحائض فاذا تجاوز الدم عن عشرة ايام فان كانت ذات عادة فالعادة نفاس والباقي استحاضة انتهى وقد تقدم
الجواب عنه قوله محمد بن احمد ضعيف والثاني مثله ايضا والثالث صحيح وهذه الاقوال قريبة من اقوال العامة بل بعضها
عين ما ذهبوا اليه فان ابا حنيفة وجماعة منهم ذهبوا الى ان اكثره اربعون يوما وقال الشافعي وطائفة منهم اكثره
ستون وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسون يوما وحكى الطحاوي عن الليث انه قال من الناس من يقول
سبعون يوما قوله وعنه صحيح والضمير فيه راجع الى احمد بن محمد لكن رواية احمد بن محمد بن عيسى عن العلاء بغير
واسطة قليلة وفي الاستبصار علي بن الحكم عن العلاء وهو الصحيح فينبغي ارجاع ضمير عنه اليه لا الى محمد بن عيسى قوله
روى الحسين صحيح وقوله طاب ثراه وقد روينا آه كذا قال في الاستبصار وقال سيد المحققين السيد محمد قدس

الله روحه ولم نقف على هذه الرواية اقول الظاهر ان قول الشيخ وقد روينا انشاء الحديث لا انه اخبار عنه قوله وقد
روى ايضا صحيح وقد احتج بها المرتضى ره على ما نقلنا عنه ورعايته لكنه هذا ابن ابي عقيل واما قوله طاب ثراه
لا يدل على ان ايام النفاس قيل عليه انه ربما يقال انه مع انضمام الجواب الى السؤال وحصول المطابقة يحصل الدلالة
عن الاستيا مع قوله بان تستظهر قوله اخبار احاد مختلفة قال شيخنا البهائي يرد عليه ان اخبار العشرة
ايضا اخبار احاد غير بالغة حد التواتر فما الفرق والجواب انه قدس سره لم يرد انها لم تبلغ حد التواتر بل اراد انها
لم تقترن بشئ من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها فان عنده ان الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر على ضربين
ضرب تايد بمطابقة دليل العقل او الكتاب او السنة او الاجماع فهذا لا يطلق عليه خبر الاحاد والحجية ووجوب العمل
به بالمتواتر وضرب خال عن تلك المؤيدات فهذا نسميه خبر الاحاد وتدفق بهذا الاصطلاح فيصد كتاب الاستبصار
واخبار العشرة قد تايدت بما نقل من الاجماع اذ لا خلاف في ان اكثر النفاس ليس اقل من عشرة وانما الخلاف
في الزايد فوجب العمل بالمجمع عليه وهو كلام متين وقد اشار الى تحقيقه الشيخ في عدة من كتبه وقوله لانه ليس
بعضها بالعمل عليه اولى من بعض قيل عليه ان القدر المشترك وهو ثمانية عشر مما اتفقت عليه الامة وانما اختلفت
في الزيادة وهو ايضا فليعمل بالمشترك والجواب عن هذا ظاهر لا يخفى قوله خرجت مخرج التقية قال في المنتقى
انما دل الحمل على التقية في الجميع او الحد ربما يعترض بعدم ظهور القايل بمضمونها من العامة فيجاب بان التقية
لما كانت متقررة مضبوطة معروفة وليس للانكار فيها مجال كان التمسك بها في محل الحاجة الى التقية مناسبا ونحن
مندوحة عن الهها الى المذهب وتقليل المخالفة فلذلك تكررت حكايتها في الاخبار وقد اختار العلامة في المختلف العمل
بمضمونها في المبتداة نظرا الى ان المعارض لها مختص بالمعتادة ونوقش في ذلك بان اسماء تزوجت بابي بكر
بعد موت جعفر بن ابي طالب وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ويبعد جدا ان لا يكون لها في تلك المدة كلها
عادة في الحيض وهو متجه وعليه ايضا مناقشة اخرى وهي ان الحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط النفاس
بالحيض واختلاف عادات الحيض لا يقتضي اكثر من احتمال كون مدة حيض المبتداة اقصى العادات وهي لا تزيد
عن العشرة فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتداة وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو المرجع
معيار ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية اسماء بكماله مترتبا على التقية لا مكن المصير الى ان القدر
الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ لانه متقدم والحكم بالرجوع الى العادة متاخر فاذا تعذر الجمع تعين النسخ

ويكون التقرير للحكم بعد نسخه محمولا على التقية كما قلناه مرارا ان في ذلك تعليلا للمنع الفتوى مع تأدي التقية
بالادنى لا يتخطى الى الاعلى قوله والثالثة انه لا يمتنع اه اقول هذا لا يستقيم في اكثر الروايات المتقدمة ومن
ان السقام على بعد في رواية اسماعيل انه قولها فيها الا بان تستظهر باباه كما لا يخفى قوله والذي يكشف عن رفع
هذا يكشف عن ان وقوع السؤال بعد الانقضاء وقوله قال الرجل في الكافي فقال رجل وهو الاولى قوله واخبرت
الشيخ صحيح وقوله وتهل بالحج اي ترفع صوتها بالتلبية لاجل الحج وقوله وتنسكوا المناسك اي تفعل اعمال الحج
دار ابن شامر قوله واخبرني موثق وقوله من ذي الحليفة ان تغتسل يحتمل ان يراد به غسل الاحرام فيدل على عدم
منافاتها للحدث الاكبر كونها حائضا ويحتمل ان يراد به غسل انقطاع النفاس بان يكون بعد انقضاء ايام عادتها
فيقوى به حمل الشيخ ويحتمل ان يكون المراد به غسل الدم مجازا قوله وبهذا الاسناد موثق وفيه دلالة على عدم
الحسن بن ابي عقيل قوله محمد بن علي بن محبوب ضعيف وفيه دلالة على ما قدمناه من رجوعها الى عادتها في
نفس الحيض قوله ويكره للحائض والنفساء ان يختضبن ايديهن وارجلهن بالحنا ما قاله من كراهة الخضاب
للحائض والنفساء هو المعروف من المذهب وعلل في رواية ابي بصير الآتية بخوف الشيطان على الحائض واما
ما ذكره المفيد من التعليل وهو منعه وصول الماء فيشكل باقتضاء التحريم واجيب بان المحرم المنع التام والاجزاء
الحاملة للون حقيقة لا تمنع منعا تاما وفيه اشعار بمنع الماء في الجملة وهو غير جائز الا ان يقال يعفى
لخفته قوله فاخبرني الشيخ ضعيف وقوله عليه السلم اذا اختضبت بالحنا ما اخذ شعر بان العلة في الكراهة غير
ما قاله المفيد وقد روي في تعليله ان الملائكة تحضر وقت الاختضاب فيستغفرون للمختضب ولعل الحائض
حاضرهم عنه اذا اختضبت بالحنا ما اخذ واما الجنب فلا تحضره الملائكة لمكان جنابته قوله وبهذا الاسناد
مجهول واما قوله ولا يغتسل وهو مختضب فيحتمل ان يكون النهي فيه لعلة منع الخضاب عن وصول الماء الى
البشرة فيكون للتحريم ويحتمل ان يكون العلة فيه عدم التمكن التام من وصول الماء الى البشرة فيكون النهي
فيه للكراهة واما ما قيل بان علة النهي انما هو لصيرورة الماء مضافا بالخضاب او انه نهي عن موجب الغسل كما في
الخبر السابق فبعيد قوله واخبرني الشيخ مجهول وقوله لا باس به ذلك صريح في ان النهي الوارد في الاخبار السابقة
محمول على الكراهة قوله واخبرني جماعة موثق وقوله عليه السلم تخاف عليها الشيطان معناه انه يخاف على نفسها ان
نفتتن بها فيوافقها في الحيض فيكون خضابها حاملا له على هذا وقيل المراد انها تكتم حيضها فيجامعها غيره

عالم به وهو كما ترى قوله وبهذا الاسناد موثق وعامر بن جذاعة هو عامر بن عبد الله بن جذاعة وروى الكشي فيه
مدحا وذما ورجح العلامة في الخلاصة تعديله وقوله عليه السلم ولا يجنب يحتمل تخصيصه بما اذا لم يأخذ الحنا ما اخذ
ويحتمل حمله على الكراهة المغلظة وعند اخذ الحنا ما اخذ يحمل على اخف الكراهة واما تأويل الشيخ طاب ثراه فمناف
لظواهر الاخبار كما لا يخفى قوله ما اخبرني به الشيخ ايده الله مجهول والثاني صحيح والثالث موثق والرابع صحيح
والخامس مرسل وقوله عن علي في السند الرابع المراد به علي بن يقطين وقوله ولا تمس النهي فيه محمول على الكراهة باب
التيمم واحكامه قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه
وبين الماء حايل الى آخر كلامه اقول يرجع هذه الامور كلها الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء واما قوله تعالى
وان كنتم مرضى فالمراد به والله العالم المرض الذي يعجز معه عن استعمال الماء او عن السعي اليه وظاهر الآية شموله لكل
ما يصدق عليه اسم المرض وقد اختلف علماؤنا قدس الله ارواحهم في يسيره ومثلوه بالصداع ووجع الضرس
فنقل العلامة في المنتهى عن الشيخ انه غير مبيح للتيمم وبعض المتاخرين الى ايجابه ولعل الشك في تسميته مثل ذلك مرضا
عرفا كما قيل او للشك في اطلاق المرض عليه عرفا وانه يوجب التيمم اذا كان استعمال الماء شاقا معه كالشين
على ان هذا الخلاف مما لا ينبغي وذلك ان المرض هنا وان كان مطلقا الا ان المراد منه ما يضر معه استعمال الماء
كالمرض الموجب للافطار ونحوه فانهم عليهم السلم ارجعوا الى نفس المريض وانه البصيرة على نفسه فمن كان مريضا
مرضا لا يضر معه استعمال الماء لا يباح له التيمم فلا يترجح منزلة على الغالب والصداع ووجع الضرس مثل
غيرهما من الامراض فلا معنى لذكرهما في معرض الخلاف وقوله تعالى او على سفر اي راكبين عليه ومعناه متلبسين
بها اذا الغالب عدم وجود الماء فيه وقوله او جاء احد منكم من الغائط المراد بالغائط فيه الحدث والغائط
في الاصل المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدونه للحدث فتسمية العذرة بالغائط من باب تسمية الحال
باسم المحل وقيل او فيه بمعنى الواو فلا يكون قيدا لما قبله بل عطفه وقوله تعالى او لامستم النساء المراد به
جماعهن كما في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وفي اللغة اللمس والملامسة بمعنى واحد وقد
تواتر النقل عن ابن عباس انه كان يقول ان الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرتهن بملامستهن ووافقه
عليه ابو حنيفة وذهب الشافعي الى ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصه مالك بما كان عن شهوة وقوله
تعالى فلم تجدوا ماء المراد به ماء يكفي للطهارة فلو وجد ما يكفيه لبعض الاعضاء انتقل فرضه الى التيمم

وقال بعض اهل الخلاف يجب عليه ان يستعمله لبعض اعضائه ثم يتيمم لانه واجد للماء وهو ضعيف نعم لو كان
ذا فرضين الوضوء والغسل كالحائض ووجدت ما يكفي واحداً منهما تيممت للاخر وقال بعض الاصحاب المتبادر
من قوله سبحانه فلم تجدوا ماء كون المكلف غير واجد للماء بان يكون في موضع لا ماء فيه فيكون دخول من
وجد الماء ولم يتمكن من استعماله لمرض ونحوه مستفادة من السنة المطهرة ويكون المريض غير داخل في
خطاب فلم تجدوا لانهم يتيممون وان وجدوا الماء والاظهر ان المراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من
استعماله وان كان موجوداً فيدخل المرضى في خطاب لم تجدوا ويشمل الحكم كل من لا يتمكن من استعماله كلام
فيمن وجد ماء لا يكفيه للطهارة الا بالمزج مع المضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق فهل يجب عليه المزج ام
يباح له التيمم فالعلامة ومتابعوه على الاول والشيخ وجماعة على الثاني قيل ومبنى القولين على تفسيري
فلم تجدوا ماء فان كان معناه عدم وجدان الماء ثبت صحة القول الثاني وان كان معناه عدم التمكن منه
وقيل مبنى الاول على كون الطهارة بالماء واجباً مطلقاً فيجب المزج لان مقدمة الواجب المقدورة يكون
واجبة والثاني على انها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجبة اقول لا
من امعن النظر والتامل ظهر له صحة القول الاول على جميع التقادير اما على التفسير بعدم الوجدان فلان
ليس المراد بالوجدان الحصول التام الذي لا يحتاج معه الى امر من الامور وذلك ان السعي اليه وتحصيل آلته
او شراءه مع القدرة ونحو ذلك واجب بالاجماع ولا ريب ان المزج من قبيل واحد من تلك الامور فكيف
تجوزون تلك الامور كلها ولا تجوزون هذا واما على الثاني فلانه على هذا التفسير يصدق على ان الماء
موجود لان ذلك المزج لا يخرجه عن الاطلاق كما هو المفروض فيكون المزج هنا من باب احد تلك الامور
ايضا وتحققه على المزج لا يخرجه عن كونه موجوداً فتكون الطهارة ح واجبة لوجود شرطها واما قوله تعالى
فتيمموا صعيداً طيباً فمعناه اقصدوا الصعيد وقد اختلف اهل اللغة في تفسيره فقال الجوهري
هو التراب وقال ابو عبيدة هو التراب الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقال الزجاج الصعيد هو وجه
الارض ترابا كان او غيره سمي صعيداً لانه نهاية ما يصعد من باطن الارض ونقل مثل هذا المحقق ره
عن الخليل عن ابن الاعرابي ومن جهة هذا الاختلاف وقع التشاجر بين اصحابنا رضوان الله عليهم في
جواز التيمم بالاحجار عند التمكن من غيره فلم يجوزه شيخنا المفيد لعدم دخوله في اسم الصعيد والشيخ

فالفاضلان

والفاضلان على الجواز لصدق اسم الارض على الحجر لانه كما قال في المعتبر تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس
فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخل تحت الامر وايضا لو لم يدخل تحت اسم الصعيد لما جاز التيمم به عند
فقد التراب كالعدم والتالي باطل اجماعا والكلام على هذا هو انا لا نسلم بقاء الحقيقة في الحجر لانه طرأت عليه
صورة نوعية اخرى كالمعادن وجواز التيمم به مع فقد التراب بخروج بالاجماع وسيأتي تمام الكلام فيه ان شاء
الله واما الطيب فقد اختلفوا ايضا في تفسيره فقيل انه الطاهر وقيل انه الحلال وقيل انه المنبت دون ما لا
ينبت كالسبخة استدلالا بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والاول ذهب اليه معظم
اصحابنا رضوان الله عليهم واما قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم فقد قيل ان فيه دلالة على ما قاله الفاضل في
النهاية من ان نية التيمم ينبغي مقارنتها لمسح الوجه لا الضرب باليدين على الارض بل الضرب هنا بمنزلة اغتراف
الماء في الوضوء لانه في الآية دلالة على ان اول افعال التيمم هو مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد
الصعيد من دون توسط الضرب على الارض فيكون الضرب كما قال العلامة ره واجبا خارجا عن ماهية التيمم
واعترض شيخنا الشهيد ره في الذكرى بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه
اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز الثاني ان تخلل الحدث
بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة واجيب اما عن الاول فبان العلامة
جعل نقل التراب باليدين على الوجه الخاص شرطا لصحة التيمم والشرط خارج واما عن الثاني فبانه ذهب
في النهاية الى جواز تخلل الحدث بين الضرب ومسح الجبهة ومنع غيره لا يقوم حجة عليه واما الباء في قوله
سبحانه بوجوهكم فقد صح النقل المستفاض عن الصادقين عليهم السلام بانها للتبعيض فيجب حينئذ مسح
بعض الوجه وبعض اليدين كما قال اكثر الاصحاب وذهب علي بن بابويه ره الى وجوب استيعاب الوجه واليدين
الى المرفقين كالوضوء وصاحب المعتبر خير بين استيعاب الوجه واليدين وبين الاكتفاء بالبعض كما هو المشهور
جمعا بين الروايات والفاضل طاب ثراه في المنتهى على الاستحباب الاستيعاب واما العامة فمختلفون ايضا
فالشافعي يقول بقول علي بن بابويه وابن حنبل يقول باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين
واما ابو حنيفة فله قولان احدهما الاستيعاب كالشافعي والاخر الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه واليدين واما
الزهري فذهب الى وجوب مسح اليدين الى الابطين لانهما حدا في الوضوء بالمرفقين ولم يحدا في التيمم بشيء

فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد وبطلانه ظاهر واما من في قوله تعالى وايديكم منه فلهم فيها ثلاثة اقوال
الاول انها لابتداء الغاية والضمير عايد الى الصعيد الثاني انها السببية والضمير عايد الى الحدث المدلول عليه
بالغايط وملامسة النساء ويلزم عليه رجوع الضمير الى الابعد مع امكانه الى الاقرب وجعل كلمة منه تاكيدا
لا تاسيسا لان السببية تفهم من الفاء الثالث انها للتبعيض والضمير للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم
واكلت من الطعام وهذا الذي ذهب اليه صاحب الكشاف بل ادعى انه لا يفهم احد من العربيين من قول القايل مسحت
راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وقال ان القول بانها لابتداء الغاية تعسف وعلى تقدير
كونها للتبعيض قيل فيه دلالة على ما صار اليه ابن الجنيد ره من اشتراط علوق شي من التراب بالكفين فصرح
به صاحب الكشاف فذهب الى ما مر في هذه المسئلة حيث اشترط العلوق وابو حنيفة لم يشترطه والعلامة
ره في المنتهى بعد ان استدل من جانب ابن الجنيد على اشتراطه بالاية الكريمة اجاب بان لفظة من فيها مشتركة
بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج وتمام الكلام في احكام هذه الاية الشريفة ياتي في
تضاعيف الاخبار ان شاء الله قوله ما اخبرني به الشيخ حسن بل صحيح لان ابن ابي العلاء حقيقة او حيز منه
على وعبد الحميد ثقة والركية بالتشديد البير وجمعها ركي وهذا محمول على ما اذا كان النزول مستلزما
للمشقة او لافساد الماء وقوله ليس معه دلو ينبغي حمله على مطلق الالة التي يتوصل بها الى الماء والبير حتى
لو امكنه ارسال طرف عمامته وبلها والعصر منها كان واجبا كما قاله الاصحاب وقوله عليه السلم هو رب الارض
هكذا في اصل نسخة هذا الكتاب وفي الكافي ايضا وفيه اشعار بكون الصعيد المذكور في الاية هو الارض فيدل
على قوة قول من جوز التيمم بالاحجار وفي بعض النسخ التراب وفي البعض الاخر الصعيد قوله وبهذا
الاسناد ضعيف وقوله ان يغرر بنفسه يقال غرر بنفسه تغريرا اذا عرضها للهلاك وينبغي ان يحمل مثل
هذا على صورة الخوف على النفس او المال حتى لا ينافي الاحاديث الدالة على وجوب الطلب واما قوله ره ومثل
هذا جزاء فلا يعترض عليه بعدم دلالته على هذا ويمكن ان يقال في توجيه الدلالة ان ظاهر قوله عليه السلم فيعرض له
لص او سبع انما يكون في المكان الذي يكون مظنة السبع واللص ومثل هذا المكان كثيرا ما يعرض
التوهم فيه لسالكه من افاته وهذا التوهم كاف في اباحة التيمم وسقوط الطلب قوله وبهذا الاسناد
حسن لان الحكم بن مسكين وان كان مجهولا الا انه من باب مراسيل ابن ابي عمير وقوله عليه السلم الا ان لا

بالتشديد في الموضعين وهي حرف تحضيض اذا دخلت على الماضي افادت اللوم والتعيير على ترك الفعل فيه
والعي اما بكسر العين فيكون مصدرا بمعنى الجهل واما بفتحها فيكون صفة مشبهة بمعنى الجاهل وفي بعض نسخ
الحديث انه العي السؤال ومعناه ان السؤال يذهب الجهل كما ان آفة الشي تذهبه وتفنيه واما قاما قال
فيجوز ان يكون ابن ابي عمير وفي الكافي بهذه العبارة ايضا قوله وروى الحسن صحيح والثاني صحيح والثالث
موثق والرابع صحيح والثلاثة هذه الاخبار شاملة لجواز التيمم لصاحب القروح والجروح وان امكنت الجبائر او
غسل ما حولها ولكن بعضهم حمل هذه الاخبار وما في معناها تارة على ما اذا تعذر الغسل والوضو واخرى
على التخيير وهو لا يخلو من قوة قوله محمد بن علي موثق اما باعتبار ان المحقق قدس سره قد وثق السكوني
في المعتبر مرتين واما لان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ابن بكير وقد عمل بهذا الحديث الشيخ ره في النهاية
والمبسوط وابن الجنيد فاوجبوا على المتيمم اعادة الصلاة وذهب الفاضل وجماعة من الاصحاب الى ان الاعادة
فيه محمولة على الاستحباب لان العذر ان كان سايغا ومجوزا للتيمم وجب التيمم من غير اعادة للصلاة والا فلا
يباح التيمم فضلا عن وجوبه وجوازه وبعضهم قيد الصلاة في عرفة بآخر الوقت لعدم جواز التيمم اول الوقت
وقال شيخنا المعاصر ادام الله ايامه لا يبعد في مشروعية التيمم اول الوقت لتحصيل فضيلة الجماعة فتكون الاعادة
في الجمعة محمولة على الاستحباب واما في عرفة فيحتمل الوجوب والاستحباب وتوافق نظم الكلام يقتضي الثاني هذا
حاصل ما قاله الاصحاب قدس الله ارواحهم والذي يخطر بالبال ان هذا الحديث منزل على حال التقية وذلك ان
الذين كانوا يصلون الجمعة والجماعة في عرفة وغيرها هم ائمة المخالفين وعلماؤهم فاذا كان المؤمن بينهم في
وقت تلك الصلاة وخرج للوضوء ظنوا به التشيع وان خرج ذلك الوقت رغبة عن جماعتهم ولعله
اذا خرج واراد الرجوع لا يتمكن من الوصول الى الموضع الذي خرج منه لكثرة الازدحام فيكون التيمم ح
على الوجوب واما الاعادة فالاولى حملها على الاستحباب ويحتمل الوجوب لان الوقت باق ومما يشير الى صحة
هذا الحمل ان السكوني من علماء المخالفين لكن لشدة مخالطته الشيعة كان يروي عنهم وعن ائمتهم عليهم
السلم حتى اشتهرت عنه الروايات قوله الحسين صحيح وقد تقدم وسياتي ايضا في باب البئر ملاقي من
قال النجاسة بالملاقات استدل به على ... وجه الدلالة من وجهين احدهما الامر بالتيمم فانه مشروط
بفقد الماء فلا يكون الماء طاهرا بتقدير وقوعه فيه واغتساله منه وثانيهما النهي عن افساد الماء والوقوع

فيه والمفهوم من الافساد هنا النجاسة والجواب عن هذا كله قد تقدم وحاصله ان الافساد يجوز ان يكون باعتبار
اثارة الحماة ويجوز ان يكون باعتبار موته لان الوثوب في البئر مظنة الهلاك فيتغير ماؤه ويجوز ان يكون
باعتبار الكراهة والنفرة الحاصلة من غسل الجنب المتلبس بالمني في البئر واما ما قال بعض الاعلام ان الافساد
يكون اما مستندا الى تغيير ماء البئر بالنجاسة واما الى صيرورة الماء مستعملا بغسل الجنب فلا يرفع الحدث
ثانيا كما هو احد القولين فبعيد جدا قوله احمد بن محمد صحيح لانه داود هنا قال انه مولانا الصادق عليه السلم
تولى منه منزلة المقداد من رسول الله ووثقه الشيخان وابن بابويه فتضعيف النجاشي وابن الغضائري
له مما لا يلتفت اليه لان طعنهم عليه انما جاء من جهة انه روى احاديثا تشتمل على الغلو وقد تقدم في احوال
بن سنان ان اهل الاختصاص بالائمة عليهم السلم كانوا انما يلقون اليهم من غوامض العلوم والاسرار ما لا
يلقون الى غيرهم فاذا حدثوا بها اتهمهم الناس لعدم وجود امثالها لهم في تلك الروايات ولكونها من الاسرار
الغريبة وميدان القول فيهم واسع كما قالوا صلوات الله عليهم قولوا ما شئتم فينا الا الربوبية هذا
الذي جعلوه سبب القدح فيهم هو سبب المدح عندنا وداود بهذه الطريقة ومن ثم قال شيخنا المفيد طاب ثراه
في ارشاده انه من خاصة الكاظم عليه السلم وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من الشيعة وممن روى النص
على الرضا عليه السلم وقال الكشي لم اسمع احدا من العصابة طعن فيه واما ما يوهمه ظاهره من عدم وجوب الطلب
فقد اجاب الشيخ ره عنه بالحمل على حال الخوف والضرورة وهو الظاهر من سياق الكلام ونظمه قوله والصعيد
هو التراب الى اخره وقول الشيخ طاب ثراه يدل على ذلك وكانه حمل التراب في كلام المفيد ره على التراب
الخالص حتى ينطبق على ما قال واما قوله وقوله حجة في اللغة فقد قيل عليه ان هذا صحيح اذا لم يكن له معارض
من ارباب اللغة وانا مع الاختلاف ففيه تامل ولهذا ذهب بعضهم الى عدم جواز الاعتماد على قول واحد
من ارباب اللغة بل لا بد من الاثنين فصاعدا حتى يكون من قرينة يحصل منها الظن بصدق قول الاول وذلك لان
احكام الشهادة جارية في هذا الموضع فلا بد من التثنية والتحقيق التام على ان علم اللغة من علوم الاجتهاد
انه يجب فيها الاجتهاد كما يجب في غيرها وقوله لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق هذا انما يتم في
الرد على جمهور المخالفين وعلى ما نقل عن ابن ابي عقيل من جواز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل
والزرنيخ مما لا يدفى المعتبر ولا يمكن رده على من قال منا بجواز التيمم بالاحجار وذلك لانه يسمى ارضا فلا يخرج عن الجنس

بما قاله

بما قاله قوله ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض الى قوله يدل على ذلك مجهول الربى بضم الراء جمع ربوة
وهو ما علا من الارض وعطف العوالي عليها تفسير وتاكيد والحسن بن علي الظاهر انه الحسن بن علي بن عبد الله
المغيرة وقيل هو الوشا وما تضمنه هذا الحديث وما بعده من كراهة التيمم بتراب الطريق وما يوطأ لا يدل على ما قاله
الاصحاب من كراهة التيمم بمهابط الارض لان مهابط الارض اذا لم توطأ لم تدخل في حكم الكراهة التي دل عليها هذا
الحديث الذي هو المستند في هذا الحكم ووجه استحباب العوالي وكراهة مهابطها ان العوالي يغسلها السيول فهي
ابعد من ملاقاة النجاسة ويؤيده النقل عن اهل البيت عليهم السلم وان ضعف سنده وقد عرفت ما في التاييد
قوله وبهذا الاسناد مجهول والعلوي هو ابو محمد الاطرش الذي ذكره ابن داود في الضعفاء واما قوله طاب ثراه فلم
يبق بعد هذا الا الربى فلا يخفى ما فيه قوله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض الى اخره ما قاله
من عدم جواز التيمم بنبات الارض مما لا خلاف فيه كما لا خلاف في جوازه بارض الجص والنورة قبل الاحراق وخلاف
ابن ادريس فيه لا يلتفت اليه لانه مخالف للنص والاجماع واما تجويز المفيد قدس الله روحه التيمم بهما
ففيه اشعار بان قوله سابقا والصعيد التراب لم يرد به ما يصدق عليه التراب عرفا بل ما وجد فيه حقيقة التراب
كارض الجص والنورة من هذا القبيل كالارض الترابية الجامدة فانه لا يصدق عليها اسم التراب عرفا قوله ويدل
عليه ايضا موثق واحمد بن الحسين الظاهر انه احمد بن الحسين بن سعيد على ما قيل انه يروى عن شيوخ ابيه
وقد كثر من الشيخ عن احمد عن الحسين وهو الاظهر وما تضمنه من اطلاق الجواز في الجص والنورة شامل لما بعد
الاحراق والشيخان وجماعة من تابعهما على المنع لخروجهما بالاحراق عن اسم الارض وذهب سيدنا المرتضى في المصباح
وسلار الى الجواز وهو اقوى والاول احوط اما قول الشيخ ره في النهاية بان جواز التيمم بهما قبل الاحراق مشروط
بفقد التراب كجوازه بالحجر فلا وجه له واما الرماد فالمنع من التيمم به اجماعي نعم ذهب الفاضل ره في النهاية الى
التيمم به اذا اتخذ من التراب نظرا الى تعليله عليه السلم انه ليس يخرج من الارض وقال في التذكرة لو احرق
التراب حتى صار رمادا فان كان يخرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به وهذا هو الاصح والتعليل في هذا
الحديث يجوز ان يكون قد خرج مخرج الاغلب ويجوز ان يكون الغرض منه الرد على جماعة من الجمهور حيث
جوزوا التيمم بالرماد وليس لهم دليل سوى الصعيد الوارد في الاية والصعيد هو الارض والرماد غالبا
ليس من الارض فكيف احتجتم التيمم به مطلقا اذا عرفت هذا فاعلم ان شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله

قدّه قد صنف رسالة في تحقيق ان الطبخ لا يخرج الارض عن كونها ارضا فيجوز السجود على التربة الحسينية
المطبوخة وهو لا يخلو من قوة قوله واخبرني الشيخ مجهول ومحمد بن علي هو ابن بابويه قوله واما ما رواه الحلبي
موثق ويؤيد تاويل الشيخ ره قول الصدوق في الفقيه ولا باس ان تدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق
والنخالة ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن فح فيكون السؤال
عن التنظيف بالدقيق باعتبار الاسراف وعدمه قوله والذي يكشف عن ذلك صحيح والسؤال فيه ايضا
عن الاسراف وعدمه قوله واذا حصل الانسان في ارض وحلة اه الوحل هو بتسكين الحاء ويجوز فيه الفتح
الطين الرقيق قاله في القاموس والمراد به هنا مطلق الطين وما ذكره المص طاب ثراه هنا من ترتيب هذه
المراتب هو المشهور والمدلول عليه بالاخبار واما شيخنا الطوسي ره فقال في النهاية اولاها التراب فان
فقد فالحجر فان فقد تيمم بغبار عرف دابته او لبد سرجه فان لم يكن شئ من ذلك تيمم بالوحل وكلامه هذا
يغاير كلام المص من وجهين الاول ان المص قرن بين الثوب وعرف الدابة والشيخ رتب بينهما الثاني
ان المص شرط خروج غبار من الثوب والشيخ اطلق وقال سيدنا المرتضى ره يجوز التيمم بالتراب وغبار
الثوب فجعلهما في رتبة واحدة ويؤيده قول بعض المفسرين ان الغبار يسمى صعيدا وقال ابن ادريس ره لا
يعدل الى الحجر الا عند فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر واللبد ولا يعدل الى الوحل الا بعد
فقد ذلك وما ذكره المص نقل عليه الاجماع في المعتبر واما قوله ره فليضع يديه على الوحل فهذه الكيفية
للتيمم بالوحل قد قالها الشيخ وستاتي وذهب جماعة الى انه يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به وحكي
في التذكرة انه لم يخف فوت الوقت وهو كما ترى بل النص خال عن الكيفيتين لان قوله عليه السلم في الحديث الاتي
فتيمم به يعطي جواز التيمم بنفس الطين من غير احتياج الى الفرك والتجفيف نعم ربما استفيد الفرك من الاخبار
الدالة على استحباب نفض اليد اذا تيمم بالتراب فانه من تشويه الخلقة وههنا التشويه ابلغ فاعتبار ازالته اما
كيفية التيمم بالثوب وما في معناه فقال المحقق الشيخ علي نور الله ضريحه هو ان ينفضه حتى يعلو الغبار الا ان
يتلاشى بالنفض فيضرب عليه وهو حسن وان كان ظاهر النص يعطي جواز الضرب على ما كان فيه غبار مطلقا
قوله يدل على ذلك ما اخبرني موثق واللبد بكسر اللام واسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج وقد نقل قدس
السيد المحقق السيد محمد طاب ثراه في تقديم الغبار على الوحل لضعف هذه الرواية واختصاص صحيحة زرارة بالموقف

الذي يتمكن

الذي لا يتمكن من النزول الى الارض والثالثة بحالة الثلج المانعة من الوصول الى الارض اقول اما هذه الرواية فقد
رواها في الكافي بسند صحيح مع اختلاف وان رويت بالموثق الا ان شهرة العمل بها بين الاصحاب جابر لها واما
الرواية الثالثة فلا لانها ظاهرة قوله والخبر في الشيخ صحيح والواقف المقاتل وزنا ومعنى قوله محمد بن علي
موثق وقوله ان اصابك الاصح ما في كثير من النسخ وهو ان اصابه وفي قوله عليه السلم او من شئ معه دلالة على عدم
اختصاص الحكم في الثلاثة المذكورة اعني الثوب ولبد السرج وعرف الدابة فوجه تخصيصها بالذكر في كلام
الاصحاب اما لكونها مظنة الغبار دون غيرها واما لورودها في الاخبار قوله حسن كالصحيح وفي الحبل المتين يستفاد
منه عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود التراب وانها مقدمة على الطين وانه يجب تحري الاجف منها
عند الاضطرار الى التيمم بها وربما يستنبط من تعليقه عليه السلم الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم
تسويغ التيمم بالحجر الرطب الا مع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر ولو قلنا بعدم شموله له فقضية الحديث دلالة
على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشيخين في النهاية والمقنعة ومختار ابن ادريس وابن حمزة وسلار
لان الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلم على قوله ليس فيها ماء ولا تراب دون ان
يقول ولا حجر فالتراب مقدم عليه بطريق اولى انتهى ويمكن ان يقال ان هذا الكلام منزل على الغالب وذلك
ان الارض المبتلة التي لم يجتمع فيها التراب والماء الغالب فيها عدم وجود الحجر ايضا قوله منه عن الحسين حسن
والجهة تقتضي الثلاثة ويستفاد من هذه الرواية تقديم الطين على غبار الثوب واللبد وهو خلاف المشهور وفي
موضع ضعف سندها يمكن حملها على طين لا يلزق باليد فانه مقدم على الغبار قال العلامة طاب ثراه في المنتهى
وهذه الرواية غير منافية للمشهور من تقديم التراب والغبار على الثوب واللبد لانه لم يتعرض لنفي التراب بل نفي
الماء وهو لا يستلزم ذلك ولا قوله فيها الطين ايضا وفيه ما لا يخفى وذلك كون حاصلها ان التيمم انما وقع
في التراب لا في الطين وقوله عليه السلم فان الصعيد صريح في خلافه فان الضمير فيه راجع الى الطين وهو مؤيد
لما نقلناه عن صاحب القاموس في تفسير الصعيد واما قول بعض المعاصرين ان قوله قلت له سؤال اخر لا دخل له في
السؤال الاول فلا يخفى بعده ايضا وقد جمع في الاستبصار بعد نقل هذا الحديث بين اخبار هذا الباب حيث قال
الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم بالطين فاذا لم
يكن فالثوب غبره تيمم بالطين فان خاف من التقلب تيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار ويدل على هذا ايضا ما

جاز التيمم بالطين مع وجود الغبار واما قوله عليه السلم فيضرب بيده على اللبد فيحتمل ان يكون هذا الضرب لاجل
اخراج الغبار لا للتيمم به كما نقلناه عن بعض الاصحاب في كيفية التيمم بغبار الثوب واشباهه ويؤيده قوله عليه السلم بعده
ويتيمم ويحتمل ان يكون هذا الضرب لاجل التيمم كما هو ظاهر كثير من الاخبار ح فيكون قوله يتيمم كالتاكيد لما
قبله ولا يدل على تلك الكيفية قوله الصفار موثق ويدل على ما هو خلاف المشهور من وجوب اختصاص الجنب بالماء
بالنسبة الى المحدث بل والميت ايضا كما رواه الصدوق قدس الله روحه في الصحيح عن ابن ابي نجران نعم رواه صاحب
ذاهب الحجج بتقديم الميت ولم يعرف اما تقديم المحدث فلم يقل به احد والجواب عن هذا تارة بضعف السند و
اخرى بما اذا كان ملكا للجميع والذي يختص بالجنب لا يكفيه للغسل واذا ضم اليه ما تم كفاهم للوضوء فيتعين تخصيص
المحدثين بروحه قوله واخبرني الشيخ مرسل وقوله عليه السلم صعيد طيب وماء طهور يحتمل ان يكون خاصة
للطين يعني ان الطين مركب منهما وهما مما يجوز التطهير بهما ويجوز ان يكون المراد به هو ان الله سبحانه امر
ان يكون الطهارة بالصعيد او بالماء والصعيد هنا حاصل فيصلح ح على اطلاق الصعيد على ما هو اعم من الطين
كما تقدم في معناه قوله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج الى اخره اول تحرير الكلام فيمن لم يجد الا الثلج هو ان
الشيخ ره قال يضع يديه على الثلج باعتماد حتى يتندى يا وساق كلامه موافقا لما قاله المص واما سيدنا المرتضى رضي
الله عنه فقال انه يضرب بيديه عليه ويتيمم بنداوته وقال الفاضل طاب ثراه ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع
يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب ولا يتيمم به واما شيخنا المحقق الشيخ
علي اعلى الله درجته فقد احتمل لهذا التيمم معنيين الاول انه يمسح وجهه بجميع اعضاء الوضوء والغسل بحيث يكون
اطلاق التيمم عليه مجازا كما هو مختار الشيخين الثاني انه يمسح وجهه ويديه بنداوته بعد الضرب كما يظهر من
المرتضى واما ابن ادريس ره فقد منع من الوضوء بالثلج والتيمم به واوجب التاخير الى ان يجد الماء والتراب
واما المستفاد من الاخبار فهو ان الوضوء والغسل اذا امكن بالثلج ولو كالدهن من غير جريان وجب وتقدم على التراب
وان لم يمكن سقط اعتباره مطلقا حتى في التيمم به ويكون واجده كفاقد الطهورين وسياتي الكلام على دليل
المرتضى قدس الله روحه واما قوله طاب ثراه فان خاف على نفسه من ذلك اه ففيه دلالة على ان فاقد الطهورين تارك
وما يؤخر الصلاة ويقتضيها وقد صرح بهذا الشيخ نور الله ضريحه وقال السيد ره ليس لاصحابنا في هذا نص
صريح ويقوى في نفسي ان من لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا ان الصلاة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء والتراب

النظيف قضى الصلاة

النظيف قضى الصلاة ان كان الوقت قد خرج واما نحن فقد قدمنا لك الكلام في هذه المسئلة وان الحق فيها عدم
سقوط الاداء بل يجب عليه فعلها ما عند فقد الطهورين لانه واجب مطلقا والطهارة من شرائطها كغيرها من سائر
الشروط وعند فقد شرط من الشروط لا تسقط الصلاة اجماعا فكذا عند فقد الطهارة والعجب انها اذا سقطت
اداء كيف يجب قضاء مع فقد الدليل وهو قوله عليه السلم من فاتته صلاة او فريضة فليقضها كما فاتته لانتفى ما فيه
وذلك ان الفريضة الفائتة المراد بها ما كانت واجبة على المكلف فلم يؤدها الا ترى الى المغمى عليه اياما كيف لم
يجب عليه القضاء ليس سببه الا عدم وجوب الاداء وبالجملة فالذي ينبغي القطع به هو وجوب الاتيان بها اداء
وعدم وجوبها قضاء قوله اخبرني الشيخ صحيح لان الظاهر من علي بن اسمعيل هو الميثمي الثقة وقوله عليه السلم
او ماء النهر قيل المراد ان الثلج مثل ماء النهر فيجوز الطهارة به مع حصول الجريان وقيل المراد انه اما ان يغتسل
من الثلج او يكسره ويغتسل من الماء الذي تحته والاولى ان المراد من الماء الذي في النهر اذا كان جامدا وهو المعبر
عنه بالجمد كما ان المراد من الثلج ما يسقط من السحاب منجمدا فيكون اشارة الى النوعين وظاهر الشيخ ره في الكتاب وجو
ب الغسل به ولو كالدهن من غير اشتراط الجريان والمشهور اشتراطه وحملوا عليه اطلاق هذا الخبر وما في معناه
والكلام عليهم من وجوه اولها منع اشتراط الجريان في مفهوم الغسل اذ لا دليل معتمد يدل عليه وما الدليل المعتبر
دال على عدمه وثانيها انه ان حصل ادخاله فيه فانما يكون مع الامكان كباقي الشرائط والمعتبر في غسل ح امرار
اساس الماء وجريانه فبانتفاء احدهما لا ينتفي الاخر وثالثها ان المراد اشتراط جريان ما به الغسل على العضو وهنا
تجري الثلج والقى نداوته فيكون جريانه كجريان الماء قوله وبهذا الاسناد موثق ويحمل على طريقة الاصحاب على ما
اذا لم يحصل معه الجريان واما على ما قلناه فيجب حمله على ما اذا لم يقدر على استعمال الثلج لمكان الضرورة قوله وبهذا
الاسناد مجهول والدق بالمحرك ثلج ودبج وفيه دلالة على ما قلناه من عدم اشتراط الجريان والحمل عليه غير
محتاج اليه قوله محمد بن مسلم صحيح والعبيدي هو محمد بن عيسى بن عبيد منه قوله عليه السلم يتيمم استدل على ما
نقلناه عن المرتضى وسلار قدس الله روحهما من جواز التيمم بالثلج قال شيخنا الشيخ علي ره هذا الحديث يحتمل
امرين احدهما ان يراد بقوله عليه السلم هو بمنزلة الضرورة يتيمم تيممه بالثلج ويؤيده قول السائل فلا يجد الا
الثلج او ماء جامدا ح فيكون التيمم به مجاز المسح اعضاء الطهارة به مجازا عن التيمم الحقيقي للاشتراك
في المسح كما يحتمل مسح اعضاء التيمم به بعد الضرب عليه الثاني ان يراد بقوله عليه السلم يتيمم التيمم بالتراب على

معنى ان السايل اراد ان الجنب لم يجد ما يغتسل به الا الثلج او ماء جامدا ولم ير ان التراب ليس بموجود
يؤيد هذا المعنى قوله عليه السلم هو بمنزلة الضرورة بل المتبادر الى الفهم هو هذا المعنى وعلى تقدير اجمال
الحديث فلا دلالة فيه على التيمم بالثلج على هذا كلامه ره والمتبادر هو الوجه الثاني وقوله عليه السلم ولا ارى ان
يعود الى هذه الارض التي توبق دينه قال شيخنا البهائي نور الله مرقده يدل على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا
فصلاته ناقصة وانه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلاته المستقبلة بالخروج من ذلك المحل المحوج لا ينبسط
فيه الى ذلك ويمكن ان يستنبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا يتمكن من اقام فيها من القيام التام بجميع
الطاعات واعطاء الصلاة بل ساير العبادات حقها من الخشوع والاقبال على الحق جل شانه فضلا عن البلاد
التي لا يسلم المقيم فيها يوما عن الافعال السيئة والاقوال الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة
كالكبر من الغل والحسد والكبر وحب الجاه والرياسة فنسال الله تعالى ان يمن علينا وعلى ساير الاحباب
بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه انتهى ويستفاد منه ايضا وجوب القيام عن مجالس الغيبة وسماعها كل مجلس
يحصل للانسان منه ذنب نحو كذلك واما قوله طاب ثراه فصلاته ناقصة فالمراد منه ما اذا كان السبب باختياره
اما لو لم يكن باختياره فصلاته الناقصة يكتب له عند الله تامة ويستفاد من جعله عليه السلم الصلاة من الدين
ان الصلاة جزء من الايمان لان الدين عند الله الاسلام فلا يكون الايمان هو الاعتقاد وحده كما هو احد الاقوال
قوله يحمل على مجهول ويستفاد من قوله عليه السلم اذا بل راسه وجسده عدم اشتراط الجريان واما قوله
افضل فالمراد منه هنا الوجوب الذي لا يجوز غيره ولعل التعبير بهذه العبارة نظرا الى التعبير بها في كلام
السايل مع ان مثل هذه العبارات مما شاع استعمالها في مقام الوجوب قوله وان كان في ارض صخر واحجار
الى اخر كلام الشهيد اعلم ان شيخنا المحقق طاب ثراه قد نقل الاجماع على ان الصخر والاحجار مما يطلق عليها
اسم الارض في اللغة والعرف مساعدان عليه فان فسر الصعيد بالارض كما هو مدلول اكثر الاخبار فلا ريب
في جواز التيمم بالاحجار والصخر مع وجود التراب كما ذهب اليه الشيخ ره في المبسوط والخلاف وان فسر بالتراب
كما قاله المفيد سابقا حيث قال والصعيد هو التراب بالآت الحصى لم يجز التيمم بها مطلقا لا اختيارا
ولا اضطرارا كما قاله ابن الجنيد ره وفرق المفيد بين الحالتين مما لا وجه له وتوجيه الشيخ لكلامه
غير واف بالمقصود ومن ثم قال بعض مشايخنا رحمه الله اولهم التوجيه الحرمان يقال لما امكن في تيمم

الصعيد فسر تارة بوجه الارض وتارة في وجود التراب لا بد من التيمم منه لتحقق اشتغال الذمة بقصد الصعيد
فعلم يتيقن البراءة بدونه ولان الترتيب شرط في التيمم ولا يمكن قصده تقينا الا مع التيمم لانه المحقق
وليس كل غيره اما مع عدم وجود الحجر فان عند من فسر الصعيد بالتراب يكون ح فاقد الطهورين فلا يلزمه
الطهارة ولما كان هذا الكلام غير محقق لم يحصل العلم بسقوط التكليف وان الامر بالتيمم ساقط عنه ح
لاحتمال ان يكون المراد من الصعيد وجه الارض فلا يحصل العلم بسقوط التكليف الا مع التيمم منه فلا بد من
التيمم منه اذا عدم التراب فايدة في التيمم بالتراب المغصوب قال في المنتهى ولا يجوز التيمم بالتراب المغصوب
ولا يجوز التطهير به غسلا ووضوءا وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور انتهى اقول قد سبق في مباحث الوضوء
كلامنا في مثل هذا المقام وان الاظهر جواز الوضوء من الماء المغصوب والتيمم بالتراب المغصوب وذلك
الغصب انما منع عندهم من الطهارات من حيث استلزامه التصرف في مال الغير بغير اذنه والاتي الكتاب
والسنة خاليان من الدلالة عليه وهذا التصرف غير مانع مطلقا لانهم ذكروا ان شاهد الحال لو كان
موجودا جاز مثل هذه التصرفات والمراد بشاهد الحال هو الامارة التي تشهد ان المالك لا يكره فاذا كانت
مثل هذه الامارة مجوزة لتلك التصرفات فاينما وجدت اثرت هذا النوع من التاثير فلا فرق ح بين جواز
التيمم من التراب المملوك للغير الغير المغصوب وبين المغصوب اذ شاهد الحال قايم خصوصا في مثل هذه التصرفات
التي لا يلحق ذلك التراب منها نقصان غايته هي الا كالاستظلال بجدار الغير ونحوه والاكثر على جوازه نعم
ربما قامت الامارة على الكراهة في بعض الموارد فيعمل بها هناك كما اذا كان غاصبا فان الغالب من احوال
المغصوب منه عدم الرضا بجميع تصرفات الغاصب فيكون طهارته باطلة على ان الملك لا يخرج عن ملك
صاحبه بسبب الغصب فلا فرق فيما قبل الغصب وبعده لان ذلك الشاهد الحالي موجود في الحالتين و
اما الصلاة في بيوت الاطفال الايتام والتيمم بترابهم فالمشهور في الجواز لانه تعالى وتقدس قد قال وان
تخالطوهم فاخوانكم في الدين والمخالطة تستلزم مثل هذا التصرف وقال ايضا ولا تقربوا مال اليتيم الا
بالتي هي احسن ومثل هذه التصرفات التي لا يلحقه منها نقص بل هي مما يقتضيه الثواب في الاجل مما يصدق
عليها الاحسن كما قاله في التفاسير وبالجملة فالصلاة والطهارة في المكان المغصوب جايزتان عند وجود
ذلك الشاهد ويؤيده ان اهل قرنت والعلماء لم ينقل عن احد منهم انه طلب الاذن للطهارة والصلاة بعد

وقوع الغصب بل اكتفوا بشاهد الحال واستمرت احوالهم في عباداتهم ومناكحاتهم ومعاملاتهم كما كانت عليه قبل الغصب وهذا الذي ذكرناه قد وافقنا عليه المولى الزاهد الاردبيلي وشيخنا المعاصر ادام الله ايام سلامته ومن ترك عنه حكاية التقليد يحصل له الظن بل العلم بحقيقة هذا المقال والله سبحانه هو الهادي الى حقيقة الحال قوله ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه راه اقول لا خلاف في انتقاض التيمم بالتمكن من الماء وانما الخلاف في ان النقض هل يحصل بمجرد وجود الماء ام لا بد من التمكن من استعمال الطهارة فذهب جماعة الى الاول وجعلوه مساويا للحدث في انه بمجرد اصابته كان في النقض وعادلوا عليه بقوله عليه السلم فيما سيأتي في حديث العامري فان يتيمما انتقض تيممه بالماء وذهب طائفة ومنهم المصنف الى الثاني لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها ولان المرور المذكور الغالب فيه التمكن من استعمال الماء فيكون كناية عنه ولان حضور الماء بدون التمكن منه لم يعتبره الشارع في كثير من الموارد ولهذا ساغ التيمم عند حضور ماء لا يتمكن من استعماله واما وكما طابق ثراه ولئن عليه فيما سلف آه فقد نقل عليه في المنتهى اجماع اهل العلم ونقل عن المرتضى رضي الله عنه ان الحاضر اذا تيمم لفقدان الماء وجب عليه الاعادة ولم نقف له في ذلك على حجة قوله فيتلك عليه ما الخبر في حسن قال في المعتبر والوجه انه يطلبه من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه تطلب دائما مادام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى انتهى وقد اعترض عليه بعض المحققين بان استفادة الطلب دائما مادام في الوقت من الرواية غير واضحة اذ الامر لا يفيد الدوام وقوله عليه السلم ما دام في الوقت بيان لزمان الطلب وح وضوح الرواية فيما ذكره محل كلام بل ربما يدعى دلالتها على مطلق الطلب ان لم يثبت المقيد اقول الظاهر من هذه الرواية هو ما فهمه المحقق طاب ثراه وذلك للفرق الظاهر بين قولنا اطلب في الوقت واطلب مادام الوقت فان الثاني مع قرينة التكرار لا قايل بظاهره سوى ما سمعت من كلام المحقق ره وحمله على الاستحباب جيد وهادل عليه من كون التيمم اخر الوقت ذهب اليه المرتضى والشيخ ومتابعوهما وذهب الصدوق وجماعة الى جوازه اول الوقت وفصل ابن الجنيد بما اذا كان العذر مما يرجى زواله ام لا واليه ذهب جماعة من المتاخرين وفي بعض الاخبار ايماء له ولكن القول الثاني هو الاقوى وذلك لوجوه احدها الايات والاخبار الدالة على عموم الوقت مثل قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا وقولهم عليهم السلم انما هو الماء والصعيد وثانيها الاخبار

الصحيحة الصريحة في عدم وجوب الاعادة على من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في اثناء الوقت فانها نص في جواز التيمم في اول الوقت وثالثها الاخبار النقية الدالة على جواز صلاة الليل والنهار بتيمم واحد لانها نص في جواز الصلاة اول وقتها بالتيمم الواقع قبل الصلاة الاخرى ولو كان تاخير التيمم واجبا لما حسن ذلك لان وجوب تاخير التيمم الى اخر الوقت انما هو لوقوع الصلاة في آخره كما هو الظاهر من هذا الخبر فكيف يجوز تخصيص القاطع وطرح النقي السند لاجل هذا الخبر وما في معناه من الاخبار والطريق الجمع بينها هو الحمل على الاستحباب فايده ذكر سليم بن قيس في كتابه رواية عن امير المؤمنين عليه السلام فيما ذكر من بدع عمر قال عليه السلم والعجب لجهله وجهل الامة انه كتب الى جميع عماله ان الجنب اذا لم يجد الماء فليس له ان يصلي وليس له ان يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء وان لم يجده حتى يلقى الله وفي رواية اخرى وان لم يجده سنة ثم قبل الناس ذلك منه ورضوا به وقد علم وعلم الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر عمارا وامر اباذر ان يتيمما من الجنابة ويصليا وشهدا به عنده وغيرهما فلم يقبل ذلك ولم يرفع به راسا اقول هذا ليس باول قارورة كسرت في الاسلام قوله والخبر في صحيح والطلاق هذا الحديث وما في معناه دال على عدم وجوب الطلب لكن وجوبه مما لا خلاف فيه ومن ثم حمل هذا المطلق على ذلك المقيد ولو لم ينعقد الاجماع على وجوب الطلب لساغ حمل الاخبار الدالة على الاستحباب لدلالة كثير من الاخبار على عدم وجوبه قوله وبهذا الاسناد ضعيف وقوله عليه السلم فان تيمم الاول تنقض حين مر بالماء او تعلقه تاويله قوله فاما الخبر الذي رواه موثق وما ذكره الشيخ ره من الحمل مع بعده لا يلايم منصب قوله في تاخير التيمم وذلك لان الصلاة الواقعة اول الوقت باطلة على قوله وظاهر قوله عليه السلم اما انا لو صحت الصلاة اول الوقت ولكن اذا وجد الماء اعادها والاولى هو الحمل على الاستحباب ويؤيده تخصيصه عليه السلم نفسه والاحكام الواجبة لا تتفاوت بخصوصه عليه السلم فيها ويؤيده ايضا ما رواه ابو سعيد من ان الرجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسالا النبي صلى الله عليه وآله فقال لمن لم يعد اصبت السنة وللذي اعاد لك الاجر مرتين واما الحسن بن ابي عقيل عطر الله مرقده فهو وان وافق الشيخ في وجوب التاخير لكنه مع هذا قال لو تيمم اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في آخر الوقت اعاد الصلاة وان وجده بعد خروج الوقت فلا اعادة وكلامه هذا مبني على ان النهي الواقع في العبادات عنه لا يقتضي

السادوان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح عدم الاعادة اذا وجد الماء فى الوقت ونقل عن ابن الجنيد وجوبها تعويلا على هذا الخبر وما فى معناه وقد عرفت ان الاولى فيه هو الحمل على الاستحباب قوله والذى يدل على ذلك الشيخ وفيه دلالة على جواز التيمم مع السعة مطلقا نظرا الى عدم التفصيل فهى مضادة لما يظهر من الشيخ ره اذ التعميم على تقدير وجوب التاخير يقتضى الاعادة مطلقا وقد احتج العلامة طاب ثراه فى المختلف بهذا الحديث لابن ابى عقيل على ما نقلناه عنه من كلامه واجاب عنه بعدم الدلالة لاحتمال ايقاع الصلاة على تقدير الاعادة فى سعة الوقت لانه لم يفعلها على وجهها وايقاعها على تقدير عدمها مع ضيق الوقت وفى هذا الجواب شئ وهو ان الاعادة على تقدير سعة الوقت لو حملت عليه الرواية لا يتم الاختصاص بالوقت والظاهر من الرواية ان خروج الوقت على التقدير المذكور يقتضى عدم الاعادة ولا وجه لذلك لعدم وقوع العبادة على وجهها ولو حملت الرواية على الضيق لم يتم الحكم الاول ولو فصلت الرواية فحكم فى الاعادة مع السعة وعدمها مع الضيق اختل الجواب فان حكم السعة الاعادة فى الوقت وخارجه والاولى حمل هذه الرواية ايضا على الاستحباب قوله واخبرنى الشيخ مجهول وقوله فليمسك المراد به انه لا يتيمم ولا يدل على الطلب ما دام فى الوقت قوله محمد بن على ضعيف وهذا مما يدل على جواز التيمم اول الوقت وقوله يكفيك الصعيد اى التيمم بالصعيد يعنى به جنس التيمم وقيل المراد تيمم واحد فيكون محمولا على المبالغة واما ما يقرأ اى من جامع اى فقد على غير ماء اى على غير الطالع منه بوجود الماء مما ينافى جلالة شانه فهو كما ترى وذلك لانه يجوز انه كان قد ظن وجود الماء وامكان تحصيله فلما جامع تبين له عدم وجوده وانه لا يمكن تحصيله فاتى شاكيا الى النبى صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون انه كان غافلا عن حكاية الماء وانه موجود او غير موجود لانه كان مما لا بعد منه ومثل هذا مما لا ينافى جلالة حاله واما ما ذهب اليه العلامة طاب ثراه من انه مع عدم الماء مطلقا او تعذر عليه استعماله لم يكن له الجماع بعد الوقت لانه يفوت منه الصلاة بالمائية وهو واجب ففيه تامل وذلك لانه ليس مخاطبا بايقاع الصلاة اول الوقت على الفورية فيجوز له تاخيرها الى آخره فالجماع فى هذا الوقت الذى لم يرد ايقاع الصلاة فيه لا وجه لتحريمه فاذا اراد الصلاة وجب عليه السعى فى تحصيل الماء فان وجده والا تيمم قوله فاما الخبر الذى رواه الحسين صحيح و ما ذكره طاب ثراه من التاويل لهذه الاخبار بعيد جدا حتى ان قال بعض الاعلام هذا مما لا يليق ذكره

الكتب العلية

الكتب العلية وفى الذكرى استقرب الحمل على ظن ضيق الوقت فيظهر خلافه وقال شيخنا البهائى نور الله ضريحه والحمل على الجهل بوجوب التاخير ويكون جاهل الحكم ههنا معذورا ليس بذلك البعيد وبعضهم حمله على ما اذا علم او ظن انتفاء الماء والكل لا يخلو من تكلف والاولى ما ذهب اليه المتاخرون من حمل الاعادة فى الوقت على الاستحباب حتى تكون هذه الاخبار باقية على حالها قوله وكذلك الخبر الذى رواه محمد موثق وهذان التاويلان بعيدان ايضا اما الاول فلانه يلزم منه الفاصلة بالاجنبى وتجويز التعقيد فى مثل هذه الاحكام الملقاة الى المكلفين ليعملوا بها وهذا مما يرتفع معه الاعتماد عليها بالكلية واما الثانى فلان مقتضى قوله ثم اصاب تعقيب الاصابة عن تحقق الصلاة فيما مضى من الزمان وهذه الحالة انما تتحقق بعد الفراغ والوجدان ثانيا قوله محمد بن على صحيح لان معوية بن ميسرة وان كان مجهولا لان ابن المغيرة ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وما ذكره فى تاويله بعيد ايضا وغير مفهوم منه بوجه من الوجوه قوله احمد موثق بل صحيح لقول بعضهم ان عثمن بن عيسى ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واما ابو بصير الذى يروى عن ابن مسكان فهو ليث المرادى كما وافق التتبع والتصريح به وجريان التاويل السابق فيه غير ممكن قوله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد اوكان به مرض الى قوله فاخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد صحيح والملاقى التيمم فيه شامل لها اذا امكنه من غير تضرر غسل ما حول القروح والجروح واجراء الماء عليها ولما لا يمكنه الا مع التضرر ولكن قضية الجمع بين الاخبار وموافقة الفتوى بين الاصحاب تقتضى حمله على الثانى ويظهر من الاخبار وجه اخر للجمع وهو التخيير فى صورة عدم التضرر بين التيمم وبين غسل ما حول القروح واجراء الماء عليها ان امكن ولو بواسطة الخرقة ونحوه فقوله عليه السلم لا يغتسل راجع الى نفى الوجوب قوله فاما الخبر الذى رواه محمد مرسل وكذلك السند الثانى ومتنه فى الكافى هكذا تيمم ويصلى ولعله قد سقط من هنا واما قوله طاب ثراه انه خبر مرسل فالجواب عنه ان الصدوق قدس الله روحه قد رواه بسند صحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم واما قوله لو صح الخبر الخ فقد نسب اليه القول بان من تعمد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال الماء يتيمم ثم يصلى ويعيد تعويلا على هاتين الروايتين لكنهما لا يدلان على ما اعتبره من القيد وحملها على الاستحباب لا يخلو من وجه مع ان بعض المحققين قال ان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان قوله ما اخبرنى به الشيخ

صحيح وكذا الثلاثة التي بعده وفي دلالة هذه الاخبار الصحيحة دلالة على جواز التيمم اول الوقت قوله وان اجنب
نفسه مختارا الى قوله يغتسل عليه رفع اعلم ان المشهور بين الاصحاب هو عدم الفرق في جواز التيمم اذا خيف الضرر
بين ان يكون مختارا في جنابته ام غير مختار فيها واما المفيد والشيخ في الكتابين فاوجبا عليه الغسل في الصورة
الاولى وان لزم منه تلف النفس تعويلا على ظواهر هذه الاخبار الصحيحة وفي النهاية فصل الشيخ ره تفصيلا
اخر فقال ان كان تعمد من جنابة تيممها وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه
التلف فانه يجب عليه حينئذ التيمم والصلاة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلاة والاولى في وجه
الجمع ان يفرق بين الصورتين بتحمل الضرر الذي لا ياتي على النفس في صورة تعمد الجنابة وعدم تحمله في صورة عدم
التعمد جمعا بين هذه الاخبار وبين الاخبار الدالة باطلاقها وعمومها على جواز التيمم عند التضرر باستعمال الماء
مطلقا واما ما استدل به اكثر الاصحاب من ان التغرير بالنفس حرام فيكون الغسل حراما وكذا ان دفع الضرر واجب
فالجواب عنه انه هو الذي ادخل الضرر على نفسه باقدامه على الجنابة عمدا مع علمه من الشارع ان من تعمد الجنابة يجب
عليه الغسل وان استلزم الضرر الشديد فهو قد غرر بنفسه اولا واما الثاني فهو حق لكنه لذلك التغرير وليس
هذا الا مثل تمكين ولي المقتول والمجروح من القتل والجرح في صورة عدم علم الولي فانه يجب على القاتل و
الجارح وان استلزم الهلاك او الجرح اليه دفع ضرر فقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة غير جار على ما هو مثل ما بعد
فا بتدا الامر بما يفيد حصول سببه فيجب عليه ان يلقي نفسه بيده الى التهلكة كما عرفت واما قوله عليه السلم على ما
فغناه على اي حال كان فلعله كان تامة او لاجل ما كان منه فيكون على هذا التعليل مثلها في قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هديكم وعلى الاول يحمل تعميم الحال على احوال الضرر والمبيح للتيمم في غير صورة التعمد لكن اذا لم يبلغ الى
ظن تلف النفس وذلك لان الله سبحانه قد اعتنى بشان الارواح والمحافظة على بقائها وامر بدرء الحدود بمجرد
الشبهات حرصا على حفظها وليس في اخبار هذا الباب حديث يصرح فيه بانه يغتسل وان ظن تلف النفس فح ينبغي
ان يحمل هذه الاخبار على ما امكنا جمعا بينها وبين غيرها وبين الايات والاخبار الدالة على وجوب محافظة النفس و
عن تعريضها والقائها الى موارد الهلاك ومن ثم قال بعض مشايخنا الاولى حمل هذه الاخبار على ايراد
القليل والمشقة اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يتحمل مثله عادة ولا يعارض
امثال هذه الروايات القاصرة متنا او سندا والله اعلم قوله وبهذا الاسناد فرع ويحمل على ما ذكرناه قوله

والجزون

والجزون الشيخ عن ابي جعفر صحيح وحسين بن علي هو ابن بابويه ومحمد بن الحسن هو ابن الوليد وحماد وغيرها له
معطوفان على النضر والحسين بن سعيد وقد روى هذا الحديث عن الصادق عليه السلم بثلاث طرق والعنت بالعين
والنون المفتوحتين المشقة وفاعل ذكرها الامام عليه السلم ومقول القول جملة قد عنت الغلام وما بينهما اما
حالية بتقدير لفظة قد او معترضة والوجع بفتح الواو وكسر الجيم صفة مشبهة من الوجع والغلمة بكسر الغين
وسكون اللام جمع قلة الغلام وقد حمل اكثر الاصحاب العنت في هذا الحديث على المشقة اليسيرة التي لا يسوغ
معها التيمم مطلقا وفيه ما لا يخفى واجاب عنها وعما بعدها جماعة من المتاخرين بانهما متروكا الظاهر اذ لا
قائل بهما بتعمد الجنابة ولا قائل بعضوهما على الاطلاق ويمكن الجواب عن هذا بان الروايتين قد اشتملتا على
حكاية فعل الامام عليه السلم للغسل وهو عليه السلم لم يقع منه الجنابة الا اختيارا والورود والاخبار المستفيضة بان
الائمة عليهم السلم لا يقع منهم الاحتلام في المنام لانه من الشيطان ولا سبيل له عليهم لا في اليقظة ولا في المنام
قوله وبهذا الاسناد صحيح واراد محمد بن مسلم بقوله حدثه رجل ان الامام عليه السلم لما امر بالغسل قال الرجل
ان فعلت ذلك فرضت شهرا فاعاد عليه السلم الامر بالغسل مرة اخرى قوله وروى الحسين مجهول واراد
ان اسناده مثل اسناد النضر قوله والمتيمم يصلي بتيممه صلاة الليل والنهار كلها وهذا مما انعقد اجماع
اصحابنا عليه ووافقنا عليه جماعة من الجمهور وذهب بعضهم كالشافعي الى انه لا يجمع المتيمم بين فريضتين ويصلي
الفرض والنافلة وصلاة الجنائز بتيمم واحد ونقلوه عن علي عليه السلم وابن عباس وكثير من الصحابة واحتجوا عليه
بانها طهارة ضرورية فتتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة وهو قياس في مقابلة النص فلا يسمع وقال مالك
لا يصلي المتيمم بتيمم واحد صلاتي فرض ولا يصلي فرضا ونافلة الا ان يكون الفرض قبل النافلة وقال شريك
يتيمم لكل صلاة وقد يقال ظاهر الامر لا يدل على التكرار فيرد عليه اما اولا فلان جماعة من الاصوليين ذهبوا
الى افادته التكرار وسلمنا انه لا يفيده اذا عرى عن القرينة لكنها هنا موجودة وهي تعليقه على القيام المكرر
فيلزم تكرره بتكرره على ان كثيرا من اهل الاصول وارباب الميزان قد عدوا اذا من ادوات العموم فتكون القضية
كلية فيلزمها التكرار نعم عدم افادته التكرار انما فهم من قرينة اخرى وهي ان المراد من قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة يعني به اذا كنتم محدثين ومتى كان متطهرا فليس بداخل في خطاب هذه الآية قطعا لان المراد منه
رفع الحالة المانعة من الصلاة وقوله طاب ثراه الاترى انكم تذهبون آه انما قال الامر على الجنب لان هذا الخبر

في معنى الاشياء فطالق في معنى انطلق وقد اورد على هذا التشبيه بان الفارق بينهما موجود وهو العرف لان المتبادر
فيه هو الطلقة الواحدة على ان عدم فهم التكرار هنا انما هو من جهة فقدان محله وذلك انها قد طلقت بالاولى
الاولى فلا محل لوجود التكرار **قوله** ويدل عليه ايضا وفي الدلالة ما لا يخفى وذلك ان المعنى المتبادر منه هو انك اذا لم
تجد الماء يكفيك الصعيد عشر سنين يعني كلما احتجت اليه اجزاك لا ان تيمم واحدة تجزيك لعشر سنين فان فرض بلوغ
وان كان هو احد المعنيين السابقين **قوله** والخبر في الشيخ صحيح ويستفاد منه جواز الصلاة اول الوقت للمتيمم
قوله والخبر في الشيخ صحيح ويستفاد منه ايضا ما استفيد من سابقه وقوله او يصيب ماء فيه دلالة على ان مجرد
اصابة الماء كاف في نقض التيمم كما هو احد القولين وبعضهم اشترط مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة
لما تقدم من امتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها وللقائل ان يقول لا ملازمة بين عدم تكليف المتيمم
باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم اخر عليه بل الظاهر ان يكون نفس وجدان الماء المظنون
بقاء ذلك المقدار استصحابا للحال ناقضا فيجب به تيمم اخر اذا لم يبق ذلك المقدار بطرو انعدام عليه
او سبق اخر اليه مثلا والتزام القول بانه يجوز للمتيمم لفقد الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كالابتداء
الصلاة ومس خط المصحف مثلا الى ان يمضي ذلك المقدار لا يخلو من اشكال واما قوله فان اصاب الماء اه ففيه
دلالة على جواز التيمم مع سعة الوقت وقوله ما لم يحدث هو مذهب الشيخ في النهاية وسياتي تمام الكلام فيه ان شاء الله
تعالى **قوله** الحسين صحيح ومن قوله عليه السلام صب فيه قلة الماء اه ما دل على استحباب التيمم على التيمم كاستحباب الوضوء
على الوضوء محمد بن علي ضعيف **قوله** فاما الخبر صحيح والثاني ضعيف والاولى في تاويلهما هو الحمل على التقية لما عرفت
من موافقتهما لمذهب الشافعي واضرابه واما ما قاله الشيخ ره من الحمل على استحباب التجديد فبعيد وان صح في الرواية
الاولى الا انه لا يصح في الثانية وقيل المراد بقوله لكل صلاة اي لكل نوع من انواع الصلاة يعني انه يجمع انواع
الصلوات كاليومية والعيدين ونحوها منفردة وبقيه فلا يجتزي فيها بالتيمم الى ان يتمكن من الماء وقيل المراد بقوله
يتيمم لكل صلاة يعني به كل صلاة يكون محدثا عندها فيكون من قبيل قوله صلى الله عليه واله يكفيك الصعيد
ابدا ولو عشر سنين ولما قوله وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر فلا يخفى ما فيه نعم لو وجدوا من شخص واحد تمسكا
بوجه ذلك وقولهم لو صح اي لو صح انه من كلام المعصوم عليه السلام والا فالحديث صحيح بالمعنى المشهور واما
قوله ويحتمل ايضا ان يكون اه فلا يخفى ما فيه من البعد سيما في الرواية الاولى لحقوله لانه اذا احتلم فقد اه

ان تجرد الاحتمال عنه كاف في تجويز مثل هذا بل لا بد من الاحتمال القريب في الجملة **قوله** وقد روى هذا الراوي
وهو السكوني **قوله** ويدل على ما ذهبنا اليه ضعيف وكان الاولى ان يكتفي عن ذكره بالاشارة والكناية لانه قد تقدم
وتقدم قريبا **قوله** ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة اه وقوله قد تقدم فيما مضى الذي تقدم
قبل هذا بثلاث ورقات تقريبا يدل على وجوب الطلب غلوتين او اكثر اذا علم وجود الماء ولا يدل على وجوب الطلب
اذا انتفى العلم وتقدم ايضا قبل هذا بورقة تقريبا ما يدل على وجوب مطلق الطلب وبالجملة فالذي تقدم
لا يدل على المطلوب **قوله** ويؤكد ذلك ضعيف واعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم قد اجمعوا على وجوب الطلب
اذا امل الاصابة وكان في الوقت اتساع ولكن اختلفوا في كيفيته فقال في المبسوط الطلب واجب قبل تضيق الوقت
في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية و
لا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك
خوف واسقط لفظ سائر جوانبه ولم يفرق في قوليه بين كون الارض سهلة او حزنة وصاحبا الوسيلة والجامع
الطلب مقدار رمية سهمين في السهلة ورمية في الحزنة لكن خصه باليمين واليسار وقال ابن ادريس وحد
ما ورد به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم
بيده سيدنا المرتضى ره والشيخ في الخلاف والجمل بعد ما اصحابنا المتاخرون قد بدل تقديرهم فقد جعلوا
لما ذكره المفيد ره الا انهم اعتبروا الجهات الاربع والوارد من الروايات في هذا الحكم هو هذا الحديث وهو مع
ضعف سنده خال من تعميم التقدير بالجهات فان عمل على هذه الرواية يكون الطلب مخصوصا بالجهة التي يغلب
على ظنه انها جهة الماء ومن هنا ذهب بعض المحققين الى ان المعتمد هو اعتبار الطلب من كل جهة يرجى
منها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء وهو لا يخلو من قوة لعدم الدليل على غيره واما قول العلامة
طاب ثراه في المنتهى بانه يمكن العمل بغير السكوني لاعتضاده بالشهرة محل كلام لان الذي اشتهر غير ما دلت
عليه الرواية غير ما اشتهر اذا تحققت هذا كله فاعلم ان وجوب الطلب على التقادير كلها انما يكون مع احتمال
الظفر كما قاله الاصحاب فلو تيقن عدم الاصابة في بعض الجهات او مطلقا فلا طلب لانتفاء فائدته وذهب
جماعة من الجمهور الى وجوب الطلب مطلقا وان علم عدم الاصابة وهو كما ترى واذا طلب لصلاة فلا يجب
بعدها لصلاة اخرى الا ان يكون قد انتقل من ذلك المكان او طرا عليه ما يزيل العلم بعدم وجود الماء

واما قوله عليه السلم لا يطلب اكثر من ذلك فهو نفي للوجوب لا نهي التحريم **قوله** ولا ينافى هذا ضعيف دعوى ابن سالم
هو البطائني وما ذكره من الحمل لا يخفى بعده والاولى في الجمع بين هذه الاخبار احد امرين الاول حمل الطلب على
الاستحباب فيكون قوله عليه السلم لا تطلب الماء للوجوب الثاني وهو الاولى حمل الطلب على التقية فان القول به
مشهور بينهم وقد قال به وان علم انتفاء الماء **قوله** ما اخبر فيه الشيخ صحيح وقد تقدم منا ان الاولى حمل هذا
الخبر على الاستحباب وفي قوله عليه السلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض اشارة الى ما نقلناه عن ابن الجنيد قدس الله
روحه من ان تأخير التيمم الى اخر الوقت انما يجب اذا كان العذر مرجو الزوال وامل تحصيل الماء **قوله** وبهذا الاسناد
حسن قوله عليه السلم ما دام في الوقت قد تقدم الكلام عليه **قوله** ومن قام الى الصلاة بتيمم ثم وجد بعد قيامه الماء قد
اختلف كلام الاصحاب رضوان الله عليهم فيمن دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء فذهب سيدنا المرتضى وابن ادريس
الى ما قاله المصنف ره وقال في النهاية يرجع ما لم يركع واليه ذهب الصدوق والسيد في بعض مسائله وذهب سلار
الى انه يرجع ما لم يقرأ ولم نظفر بمستنده وقال ابن حمزة ان غلب على ظنه انه يقطع ويتطهر بالماء ولم تفت الصلاة وجب
عليه القطع والتطهير والا فلا اذا كبر وقال ابن الجنيد يرجع ما لم يركع في الثانية وهذه اقوال الخمسة اقواها
دليلا ما ذهب اليه في النهاية **قوله** وروى احمد بن محمد لاشتراك محمد بن حمران بين الثقة وغيره واعلم انه ليس فيه
اشارة الى ان التأخير مستحب لا واجب وقوله عليه السلم وما روى من الاخبار اه وكانه بنى كلام المصنف في عدم الانصراف بعد
التكبير على عدم الانصراف اذا كان في ضيق الوقت وفيه ما لا يخفى من عدم انطباقه على كلام المصنف وعلى شيء من الاخبار
قوله وما ورد في ذلك ضعيف وكذا السند الثاني والثالث مجهول لكن قال في المعتبر رواية ابن حمران ارجح من وجوه
منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف واليسر والايسر مراد الله
تعالى ومنها انه مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالحمل على الاستحباب ولو عمل بروايته لم يمكن العمل برواية
محمد بحال واشار الى هذا الترجيح السيد محمد قدس سره بان رواية حمران مطابقة لمقتضى الاصل والعمومات الدالة
على تحريم قطع الصلاة ورواية زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة لقوله يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخل
على طهور فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلاة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام ويرد على هذا ان
صاحب المعتبر حمل ابن حمران على الثقة مع انه لا قرينة تعينه وتخرجه من الاشتراك وايضا هذه تفضل عن صحيحي زرارة
الموافقة لرواية عبد الله فاعتضد رواية حمران لترجيحه واما الحمل على الاستحباب فيشكل لان قطع الصلاة حرام لا

يرفع هذا الحكم الا الحكم مثله واما قوله لم يكن لرواية محمد محمل فمحمله ممكن وهو حمل المطلق على المقيد واما ما ابداه
الفاضل طاب ثراه عن رواية زرارة عبد الله بحمل الدخول في الصلاة على الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله
ما لم يركع ما لم يتلبس بالصلاة وبقوله وان كان ركع دخوله فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل فلا يخفى بعده والعجب
ان الشيخ ره ذهب الى وجوب المضي في الصلاة ومع هذا ذهب في المبسوط الى انه لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاة
انتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلوات مع ان المانع الشرعي كالمانع الحسي وحينئذ فالاولى ما قاله المحقق
ره من عدم الانتقاض واعلم ان هذين الخبرين المتعارضين كما يشملان الفريضة يشملان النافلة ايضا فلا
يكون بينهما تفاوت في هذا الحكم كما قاله في البيان وبعض المتأخرين احتمل عدم المساواة لجواز قطع النافلة
اختيارا وفيه تأمل لان حديث لا تبطلوا اعمالكم متناول له فالاولى والاحوط هو عدم جواز قطع النافلة الا في المورد
المخصوص **قوله** ولو ان متيمما دخل في الصلاة اه اعلم انه قد انعقد اجماع اصحابنا رضوان الله عليهم على
ان الحدث مطلقا اذا وقع في الصلاة عمدا ابطلها اما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فالاكثر على انه كالعمد
ونقل عن الشيخ والمرتضى قدس الله روحهما انه يتطهر ويبني على ما مضى من صلاته والمفيد ره قد فرق بين المتيمم
وغيره واليه ذهب الشيخ في المبسوط والنهاية وقواه في المعتبر وهذان الحديثان الصحيحان الاتيان شاملان
لوقوع الحدث متعمدا وسهوا في انه يبني على ما مضى من صلاته **قوله** يدل على ذلك ما اخبر في صحيح ولما ذكر
في القاموس ان الاحداث امطار اول السنة قال بعض المتأخرين ان معنى قوله ثم احدث انه اصابه ماء المطر
وهو بعيد لما بعده ومناف لما سبق من قوله عليه السلم اذا كان قد ركع فليمض **قوله** والخبر في صحيح واعلم
ان هذا الحكم وترجيح الراجح منه في غاية الاشكال فيجب التوقف في هذه المسئلة وينبغي ان يعمل بالاحتياط فيها
مهما امكن وقال في المعتبر بعد ايراده الخبر عن محمد بن مسلم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة
واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة وتبطل ببطلانها الصلاة قال المصنف
الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع لا يصادم الرواية
قال ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانه رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلاة وقع
مشروعا مع بقاء الحدث فلا تبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطون اذا فجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك
في المصلي بطهارة مائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع للطهارة فيبطل لزوالها الطهارة انتهى كلامه

المراد به مولانا ملا محسن الكاشي صاحب الوافي لكن قال بعد ذلك اريد صاحب الفوائد المدنية ملا محمد امين الاسترابادي ... متقدم بالزمان على ... فلعل الشيخ لم يطلع على ذلك او انه اشار ببعض المتأخرين اليهما معا والله اعلم

وحكى العلامة عن ابن ادريس انه اوجب الاعادة سوى وقع الحدث عمدا او سهوا ثم قال وهو الاقوى عندي
واحتج بان صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط وبان الاجماع واقع على ان تعمد
الطهارة مبطل للصلاة وبان الصلاة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها احد الطهورين و
بان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير يبطل الصلاة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في الصلاة ثم ذكر احتجاج
الشيخين ومن وافقهما بالخبرين واجاب بان الحكم بالبناء انما هو الى الاجزاء بالصلوات السابقة على وجدان
الماء ويحمل الركعة على الصلاة اطلاقا لاسم الجزء على الكل وبان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان
يعني البناء مع النسيان والاستيناف مع العمد قال والذي ذهبا اليه لم تدل الاحاديث عليه وقال بعض المحققين
من المتاخرين التحقيق عندي في هذا المقام ان الخبرين الصحيحين ليسا صريحين في افادة الحكم المتنازع فيه لانهما
محتملان لارادة البناء على الصلاة التي صلاها تامة بالتيمم وقوله عليه السلم في الاخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة قوية
على ارادة هذا المعنى فيكون مفاد الخبرين ح عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء
وهو معنى صحيح ورد به اخبار كثيرة واذ قد عرفت اعترافهم بالمنافية في المعنى الذي وقع فيه النزاع باعتبار
مخالفته لما هو المعهود في تواطع الصلاة ولابد في المصير اليه من صراحة اللفظ فيه وقول العلامة ان الاحاديث
لا تدل على التفصيل ليس بجيد لانها بتقديره دلالتها على اصل الحكم لا تخلو عن ظهور في الاختصاص بحالة عدم التعمد
وحمل الركعة على الصلاة تعسف زايد لا حاجة اليه هذا كلامه ره واما شيخنا فكرى فقد تنبه لتاويل العلامة لرد
عن الرواية بان لفظها ينبئ على ما بقي من صلاته وليس فيها ما مضى ولا معنى ح لتاويل العلامة وهو غير كامل
عجيب لان الرواية موجودة في هذا الكتاب مرتين وفي الفقيه ايضا وكلها متفقة في النسخ ويبنا على ما مضى وكذلك
عبارات القدماء بهذه الصورة ايضا واما شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه فقد اتفق له في شرح الارشاد
مثل قول صاحب الذكرى ثم لكشف لحقيقة الحال فرجع عنه في غيره مع ان الفرق بين اللفظين قليل عند
التامل كما قيل لانه يجب التجوز ايضا في لفظ ما بقي وحمله على ارادة ما سلم من الحدث المبطل اقتصارا في اثبات
الاحكام الشرعية على ما يتضح اليه السبيل هذا محصل كلام اصحابنا في هذه المسئلة والذي يظهر لي منها ان
الاولى هو حمل هذه الاخبار على التقية لان ابا حنيفة وامثاله من مشاهير اهل الخلاف ذهبوا الى هذا بل ذهبوا الى
القول باعادة الوضوء والبناء من سبعة الحدث وفي الراقي فاحدث فاصابهما على البناء المعقول اى امد حدث

ودجد سبب وبخ امر من امطار السماء ونحوه من اسباب وجدان الماء والكناية عن ثقله بالحدث شايعة في كلامهم
وهذا المعنى قريب مما ضره الاكثرون من حمل الحدث على معناه المتعارف اذ لا ربط بين الحدث بهذا المعنى
واصابة الماء المتفرع عليه انتهى وهو بعيد **قوله** ويدل عليه ايضا مجهول وفي الدلالة شيء لانه متناول لمن
دخل في الصلاة سواء كان متطهرا بالماء او متيمما بالتراب فهو يصلح لمعارضة ما سبق من الاخبار ويستفاد
من ظاهره استحباب التسليم وعدم وجوب الصلاة على محمد وآله اما الاول فالجواب عنه انه سياتي في بابه ان شاء الله
تعالى ان التسليم واجب خارج من الصلاة كما قال بعض الاعلام فوقوع الحدث فيما بينه وبين التشهد لا يخرجه
الوجوب لكن عليه ان يتوضا ويسلم كما صرح به في كثير من الاخبار واما الثاني فان الصلاة على محمد صلى الله عليه
وآله لعلها لم يكن داخلة بالاصالة بل انما وجبت تبعا لاسمه الشريف فلذا لم يتعرض لذكرها والا فلا خلاف
في وجوبها في التشهد والاولى حمله على التقية محمد بن احمد موثق وقد سبق في باب النواقض **قوله** باب صفة التيمم
واحكام الحدثين الى آخره وما ذكره من التنشف بالخرقة ونحوها في البول محمول على الاستحباب وذكر الفاضل التستري
الله روحه ما وجوب التمسح بالاحجار في استنجاء البول اذا لم يوجد الماء ولا دليل يثبت الوجوب وقوله على ظاهر
الارض اراد به التراب والارض الترابية لما تقدم من انه فسر الصعيد بالتراب **قوله** يدل على ذلك صحيح لان داود
بن النعمان وان لم يصرح اهل الرجال بتوثيقه لكنهم ذكروا ان اخاه علي بن النعمان ثقة ثم قالوا ان داود على
منه ومن هنا استفاد بعضهم توثيقه وبعضهم قالوا ان هذا لا يدل عليه نعم ان دل فانما يدل على المدح والحق
انه توثيق وفوق التوثيق لانهم قالوا ان علي بن النعمان ثقة وجها ثبتا صحيحا واضح الطريقة وقالوا ان
داود اعلى منه كان الظاهر ان مرادهم ان داود اعلى منه في تلك الصفات والتمعك التمرغ والتقلب في
التراب والمراد انه ماس التراب بكل بدنه لانه لما راى التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن
والهزء السخرية ولعل المراد به نوع من المزاح الناشي من كمال اللطف والشفقة فانه صلى الله عليه وآله نقل
عنه انواع المطايبات والمزاحات كما نقل عن الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم وقد نقل في كتابي المسمى
بالانوار النعمانية في هذه المطايبات والمزاحات منها مزاحه عليه السلم مع العجوز ومنها مطايبته مع مولانا
امير المؤمنين عليه السلم لما اكلا التمر ومنها مطايبته مع رجل من الصحابة حين احتصته من قضاه ووضع
يديه الشريفتين على عيني الرجل ليعرف من هو الجائي ذلك ويحتمل ان يكون استهزاؤه به نوع تاديب له

حتى لا يستند في معرفة الاحكام الشرعية الى دليله ولا يتكل على عقله والضمير في قلنا راجع الى الداود وقيل يجوز
ان يكون القايل الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار والمقول له هو الرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلم
حكى كلامه بلفظه والا فالسياق يقتضي قلنا والاوجه ضمير وضع وما بعده راجع الى النبي صلى الله عليه وآله
ويؤيده ما في الفقيه حيث قال وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم
لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال كذلك يتمرغ
الحمار افلا صنعت كذى ثم اهوى بيديه الحديث وانه ظاهر في ان ضمير اهوى راجع الى النبي صلى الله عليه
وآله وقوله فوضع يديه على الارض دليل على انه شرط في التيمم فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها
بوجهه كان غير مجز لتوقف الوظايف الشرعية على النقل ويدل ايضا على الاكتفاء بالوضع كما قاله الشهيد
في الذكرى وذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا بد من الضرب عملا بوروده في كثير من الاخبار والجمع بينها بوجوه
ثلاثة اما بحمل المطلق على المقيد فيكون المراد هو الضرب واما بحمل الضرب على الاستحباب واما بان معاني
الضرب يختلف باختلاف متعلقه قال الله تعالى اذا ضربتم في الارض اي سافرتم ويقال ضرب الشيء بالشيء
اي خلطه وضرب يده في الماء اهواها اليه فيجوز ان يكون ضرب اليدين على الارض بمعنى اهوى بهما اليها فيكون بمعنى
الوضع وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله درجته واختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب
والوضع يدل على ان المراد بهما واحد وعلى كل تقدير فهل يكون ضرب اليدين على الارض اول افعال التيمم حتى
يجب مقارنة النية له او هو من المقدمات لاغتراف الماء ظاهر اكثر الاصحاب هو الاول والعلامة ره في
بعض كتبه على الثاني وقوله عليه السلم في كثير من الاخبار ضرب بيديه على الارض ثم يتيمم تشعر به فان امكن ان
يكون من باب نادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وفي هذه الفقرة دلالة على الاكتفاء بالضربة الواحدة
في بدل الغسل لان عمارا كان جنبا وقال العلامة في المنتهى لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام عليه
السلم بدلا عن الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا تدل على شيء لاحتمال ذكر القصة ثم سئل عليه السلم عن كيفية
التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء ولا يخفى ما فيه من البعد على ان المناسب على ما قاله
ان يكون السؤال قد وقع عن كيفية التيمم مطلقا ومنه يفهم الدلالة على المطلوب كما لا يخفى مع ان الصدوق ره
طاب ثراه لما روى هذا الحديث قال فيه فلم يعد ذلك الوضع وقوله فمسح وجهه يعطي بظاهره استيعابه

كما قال

كما قاله علي بن بابويه وفي بعض الاخبار دلالة عليه الا ان سيدنا المرتضى رضي الله عنه نقل اجماعنا على عدم
وجوبه وفي كثير من الاخبار دلالة عليه وقد قيل في وجه الجمع امور الاول ان يكون الاستيعاب محمولا على الاستحباب
الثاني ان يكون المراد بمسح الوجه هو وجه التيمم وهو بعض وجه الوضوء الثالث ما قاله المحقق ره من التخيير
بين مسح الوجه كله او مسح بعضه والاولى من هذه الوجوه هو حمل هذا الخبر وما في معناه على التقية فان الذي
المنصوص بين الجمهور هو وجوب استيعاب الوجه وبالجملة فالواجب في مسح الوجه هو مسح الجبهة والجبينين
وهما الجبينان بالجبهة يتصلان بالصدغين واما الحاجبان فالاقرب وجوب مسحهما اما الرواية التي حكاها
الصدوق ره ولانه من باب المقدمة وقالوا ان المراد من الجبهة الواقعة في الاخبار ما يشملهما مجازا وقوله ويديه
فوق الكف قليلا صريح في خلاف ما ذهب اليه علي بن بابويه ره من وجوب استيعاب اليدين الى المرفقين لوروده
في بعض الاخبار وقيل في وجه الجمع التخيير والاولى هو حمل ما دل على الاستيعاب على التقية فان العامة قايلون
به بل قال بعضهم كالزهري بوجوب مسحهما الى المنكبين واما قوله فوق الكف قليلا فوجهه ان ادخال الجزء
في المسح من باب المقدمة يستلزم المسح من فوق الكف بقليل وقد نقل منه العلامة في المختلف وجوب المسح
فاوله تارة بان المراد بقوله قليلا انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وانه يجب استيعابه بالمسح واخرى بان
الراوي راى الامام عليه السلام ماسحا من اصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع ولا يخفى ما فيه من التكلف والبعد
منه ما قاله الفاضل التستري وهذه عبارته كانه يفهم منه عدم وجوب استيعاب ظهر الكف ومثله افتى ابن بابويه في
بيان التيمم للجنابة ويحتمل ان يكون المراد انه مسح الكف وابتدا من فوق الكف اي من الزند انتهى وعبارة ابن
بابويه ان كانت مثل عبارة الحديث هنا فالامر ان عادته نقل متون الاخبار وان كان المراد منه خلاف ما هو
ظاهره قوله واجزه قال الشيخ حسن لان حماد بن عيسى ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وقد نقل ابن ادريس
ره عن بعض اصحابنا ان المسح من اصول الاصابع الى رؤسها تعويلا على ظاهر هذه الرواية لان القطع عندنا انما
هو من اصول الاصابع ورده العلامة طاب ثراه بالارسال وقال شيخنا المعاصر ادام الله ايامه يجوز ان يكون هذا
الكلام منه عليه السلم للعامة لان القطع عندهم من الزند ومع هذا قالوا باستيعاب اليدين في المسح فيكون غرض
الامام عليه السلم من ذكر الاتيين بيان ان تعدد الاطلاقات لليد وانها في الوضوء غيرها في التيمم لما اطلقت دل على ان المراد
بها اقل ما يطلق عليه لفظ اليد وهو المتيقن اعني موضع القطع كاطلاقها في باب القطع وفي الوضوء لما اريد بها الزائد

من تلك اليد بقيته بقوله الى المرافق انتهى والذي يختلج بخاطري في انطباقه على المشهور وهو ان يقال ان من
وضع بطن احد كفيه على ظهر الاخرى لمسح التيمم كان ابهامه على الزند وخنصره على رؤس الاصابع فاذا
مرها عليه يكون ابتداء المسح من رؤس الاصابع واما ما فوقه فهو وضع لا مسح وان تحقق المسح في
ضمنه وقوله وما كان ربك نسيا معناه كما قيل انه تعالى لم ينس بيان احكامه بل بينها في كتابه على وجه يفهمها
اهل خطاب القرآن وهم الائمة عليهم السلم او انه تعالى لم ينس في اية السرقة حين اتى بما اتى في اية الوضوء والتيمم
وعلى التقديرين فالنفي متوجه الى اصل الفعل لا الى الزيادة فهو من باب وما كان ربك بظلام للعبيد ويجوز
ان يكون اشارة الى انكلما يقع منه تعالى من النسيان فهو كثير بالنسبة اليه كما ان كلما يقع منه من افراد الظلم فهو
كثير لانه خلاف المعروف منه فمن هذه الجهة اتى بصيغة المبالغة في الموضعين **قوله** وبهذا الاسناد حسن عند
الاصحاب صحيح عندنا لان ما ورد في عبد الله بن يحيى الكاهلي من المدح وقول الصادق عليه السلم لعلي بن يقطين اضمن
لي الكاهلي وعياله اضمن لك الجنة لا ينقص عن التوثيق واما قوله وبهذا الاسناد فقال الفاضل التستري لا ندري ما
شار اليه ولا يبعد ان يكون مراده الاسناد المتقدم حيث يدخل عليه سعد بن عبد الله مع ان من تقدمه والجملة لم
ار مثل هذا لحنا ولعله وقع غلطا انتهى اقول ويجوز ان يكون المشار اليه هو ما تقدمه من السند الى ابرهيم بن هاشم
وقد استدل من قوله فضرب بيده على البساط على ما ذهب اليه سيدنا المرتضى رضي الله عنه من جواز التيمم بغبار الثوب
ونحوه مع التمكن من التراب وفيه شي وهو انه يمكن ان يكون غرضه عليه السلم تعليم كيفية التيمم التي وقع السؤال عنها
لا بيان المتيمم به وقوله احديهما على ظهر الاخرى مما يدل على ان محل المسح في الكفين انما هو ظهورهما لا بطونهما بل الظاهر
من كلامهم ان هذا مجمع عليه من القايلين بعدم وجوب الاستيعاب واما الاخبار المعتبرة فاكثرها متضمن لمسح
الكفين من غير تصريح بان الممسوح ظهورهما والظاهر تحقق الامتثال بذلك اذ لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب
قوله والخبر في موثق بل صحيح لان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقوله فنفضهما مما استدل
به على استحباب النفض وعلى عدم اشتراط علوق شي من التراب لانه لو كان شرطا لما امر عليه السلم بما هو مزيحه
لو ازالة وبما يدل على ان التيمم بالحجر واشباهه مما ليس له تراب ولانه لا يمكن حصوله على القول بالاكتفاء بالضربة الواحدة
لان مسح الوجه يستوعب التراب فلا يبقى لليدين شي واما ابن الجنيد رحمه الله فقد اشترط علوق شي من التراب
بالكفين وادعى انه مسح بعضها بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وبقول الباقر عليه السلم في صحيحة زرارة

ثم وصل بهما وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وقد تقدم الكلام في الاية والخبر على وجه يظهر منه رجحان ما قاله ابن الجنيد واما
استدلاله فقد اجاب عنه شيخنا الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي نور الله ضريحه اما عن استحباب النفض
فبانه لا منافاة بين استحباب النفض واشتراط العلوق لان الاجزاء الضعيفة الغبارية اللاصقة لا تتخلص بجميعها
من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة حتى لا يبقى شي اصلا فلعل النفض
لتقليل ما عسى ان يصير موجبا لتشويه الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة باليدين بل يمكن ان يقال
ان استحباب النفض دليل على اشتراط العلوق واما التيمم بالحجر واشباهه فابن الجنيد لا يجوزه على ان اليد لا تخلو
نكتة في نفض اليدين
من غبار اذا وقعت عليه وابن الجنيد يشترط مسماه لا جريانه كالماء اقول ويمكن ان يكون النكتة في النفض هو
ما وقع في الوضوء من انه لما وقع وصف مسح الراس قال ومسح داسه بتقية ما في يديه من البلل يعني انه عليه السلم لم
يمسح الراس بكل ذلك البلل لاحتمال ان يكون ما كثيرا يشبه الغسل فلا يتميز المسح منه وفي التيمم نفض يديه حتى
لا يكون فيهما تراب كثير يجري على الجبهة فيشبه جريان الماء فلا يكون في التيمم تخفيف بل يكون اصعب من الوضوء مع انه
سبحانه انما شرعه لاجل التخفيف فمن هذا نفض يديه حتى لا يبقى من ذلك التراب الا بقية قليلة لا توجب الجريان على
الوجه حتى يفهم من فعله عليه السلم اشتراطه واما قوله مرة واحدة فهو متعلق بالمسح اي لم يكرر المسح كالغسل بالماء حتى
يبلغ جانب الوجه واما تعلقه بالضرب كما قيل فبعيد **قوله** واما الخبر الذي رواه موثق وما ذكره في تاويله بعيد
جدا والاظهر حمله على التقية فان اكثر علماء اهل الخلاف قد ذهبوا الى وجوب استيعاب الوجه واليدين الى المرافق
بل قال بعضهم بوجوبه الى المنكبين **قوله** ما اخبر فيه الشيخ صحيح وقوله فوضع ابو جعفر مما يدل على ان كيفية التيمم
الواقعة في حديث داود بن النعمان انما هي من الصادق عليه السلم كما تقدم وقوله ثم مسح وجهه اما محمول على
التقية واما بان يكون المراد منه الوجه الذي هو محل التيمم لان للوجه اطلاقات كثيرة **قوله** فاذا كان تحته
من الغاية الى قوله وكذا ايضا موثق بل صحيح وقوله كان يتيمم ثلاثة امحاد لا ينافي ما ورد من انه عليه السلم
كان يتيمم بالجوف ونحوها لان السؤال انما وقع هنا عن الامجاد **قوله** وبهذا الاسناد صحيح وقوله عليه السلم
لا صلاة الا بطهور مما استدل به اكثرهم على سقوط الصلاة اداء عن فاقد الطهورين وقد حققنا المقام
سابقا وتكلمنا معهم بما حاصله ان هذا النفي انما هو من قبيل قوله عليه السلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب

صلاة الآيات ونحو ذلك فان النفي فيها منصرف الى حالة الاختيار على ان الصلاة من الواجبات المطلقة وليس
من باب الحج والزكاة فلو سقطت بسبب فقدان الطهارة لكانت من الواجبات المقيدة فاذن الاقوى هو وجوبها
اداء وسقوطها قضاء واستدل من قوله يجزيك على وجوب الثلاث كما هو المشهور خلافا للشيخ المفيد قدس الله روحه
حيث اكتفى بالواحدة المنقية وهو لا يخلو من قوة ويحمل مثل هذا اما على الغالب او على الاستحباب لان المقصود ازالة
النجاسة والطهارة لا فرق بين الخرقة الواحدة وبين ان تقطع ثلاث قطع مع ان الظاهر ان الحسين عليه السلام
ما كان يقطعها ثلاث قطع قوله وبهذا الاسناد صحيح وقوله كان يستنجي الظاهر ان المراد بالاستنجاء هنا غسل موضع
البول فيكون التثليث محمولا على الاستحباب وقيل يجوز ان يراد به الاستبراء المذكور سابقا من انه ثلاث مرات
فيكون المراد ازالة النجو المتخلف في مخارج البول والنجو وان كان مخصوصا بالغائط كما ترى في كتب اللغة الا ان
اطلاقه في الاخبار على ما يعم البول شايع وقوله ومن الغائط بالمدر والخرق اي وكان يستنجي من الغائط بهما فقط
كان دالة على الدوام فيحمل على اضافتهما الى الماء وهو الاكمل في الاستنجاء قوله واخبرنا الشيخ مرفوع قوله وان كان
المحدث جنبا الى اخره وما قاله الشيخ المفيد طاب ثراه من تعدد الضرب في تيمم الغسل هو الذي ذهب اليه جملة
المتاخرين وذهب سيدنا المرتضى رضي الله عنه في بعض مصنفاته الى ان الواجب ضربة واحدة في الجميع ونقل عن
المفيد في كتاب الاركان الى ان الواجب ضربتان في الجميع وذهب علي بن بابويه الى ان الواجب ثلاث ضربات
في الجميع فانه قال اذا اردت التيمم فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب
بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض وامسح بها يسارك
من المرفق الى اطراف الاصابع ومنشأ هذه الاقوال هو اختلاف الاخبار والاقوى هو اعتبار الضربة الواحدة
في الجميع لدلالة الاخبار الكثيرة عليه خصوصا الاخبار الواردة في حكاية عمار فانها صريحة في الاكتفاء بالضربة
الواحدة فيما اذا كان بدلا من الغسل واما الاخبار الدالة على المرتين فطريقها اما الحمل على الاستحباب او على انه
احد الفردين والاولى حملها على التقية فان الجمهور ذهبوا اليه ونسبوا خلافه وهو القول بالواحدة الى علي بن ابي
طالب عليه السلام وقوله ويمسح باليسرى اه موافق للمشهور من اعتبار كون المسح بباطن الكفين معا ونقل عن ابن
الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح قوله يدل عليه ضعيف قال في الحبل المتين وههنا بحث وهو ان المحقق
قال ان احتج علي بن بابويه برواية ليث المرادي فالجواب الطعن في السند فان الراوي الحسين بن سعيد عن محمد بن

سنان

سنان وهو ضعيف جدا واورد عليه شيخنا في الذكرى ان الذي في التهذيب عن ابن سنان فلعله عبد الله
وهو ثقة واعترضه بعض متاخري الاصحاب بانه يكفي في الضعف عدم تحقق كونه عبد الله وهو كاف للمحقق
في الطعن في سند هذه الرواية وجعل هذا الايراد مستغربا وظني ان هذا الاعتراض غير وارد
على شيخنا الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان قطع المحقق بان ابن سنان المذكور في هذا السند انما هو
محمد ليس على ما ينبغي لاحتمال ان يكون عبد الله وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن فان كون الاشتراك
بين الثقة وغيره كافيا في الحكم بضعف السند مما لا يخفى على آحاد الطلبة فضلا عن مثل شيخنا الشهيد
قدس الله روحه نعم يمكن ان يقال ان هذه الرواية وان لم نطلع عليها في غير التهذيب لكن المحقق نور الله
مرقده لعله اطلع في بعض اصول اصحابنا على التصريح في سندها بمحمد بن سنان او انه لاح له ذلك
من بعض القرائن التي كثيرا ما يرتفع به الاشتراك وابن سنان روى هذه الرواية عن ابن مسكان وهو
من مشايخ محمد بن سنان كما صرح به النجاشي والله سبحانه اعلم بحقايق الامور هذا كلامه اقول كون
ابن سنان الواقع في هذا السند محمدا مما لا ريب فيه وقد وقع التصريح به في غير هذا السند كثيرا
اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر هذا الخبر غير منطبق على شيء من المذاهب لان ظاهره ان الضربتين
من المتواليتين متقدمتين على المسح على انه لا يدل على التفصيل المذكور بوجه من الوجوه فالاولى فيه هو الحمل على
التقية قوله والخبر في صحيح وهو كالاول في عدم الدلالة على التفصيل وقد تحققت ان الاولى فيهما دليلا اما
الاستحباب او التقية قوله والخبر في صحيح ومرتين ان لم يكن تاكيدا للاول لا ينطبق على شيء من الاقوال
لان ظاهره ان لكل منهما مرتين قوله وبهذا الاسناد صحيح وقد استدل به الاكثر على التفصيل المشهور وهو
مبني على ان الغسل مرفوع بالابتداء والخبر محذوف معناه اي وتيمم الغسل ام هو مجرد بلا لام محذوفة اي وتضرب
بيديك للغسل والاظهر هو ما فهمه جماعة من محققي المتاخرين وهو ان يكون الضرب بمعنى النوع يعني ان التيمم
مطلقا نوع واحد لا يختلف باختلاف مبدله او ان المراد الضرب على الارض والوحدة بمعنى النوع
وعلى هذين التقديرين يكون الغسل معطوفا على الوضوء ويكون جملة قوله تضرب بيديك اه مفسرا للضرب
الواحد وهذا هو الذي نقله منه ابن الجنيد حيث استدل به على ايجاب الضربتين في الجميع ويؤيده ان جعل
الغسل مبتدا يوجب ترك كيفية التيمم بدلا عن الوضوء والاشتغال به بدلا عن الغسل مع ان السؤال عنه عام

على ان ناصر هو قوالى الضربتين ويكون المسح بعدهما وقد عرفت انه لم يقل به احد وح فيسقط اعتبار التمسك به
فى حكم مخالف للاصل وعمومات الاخبار الصحيحة لان الاقتصار فى الجواب الواقع فى الاخبار على ذكر احد الفردين عند
السؤال عن الشامل لهما فيه تاخير للبيان عن وقت الحاجة وقد تحققت ايضا ان المرتين الواحدة قد وردت فى تيمم
الجنابة فى روايات كثيرة وح فالاولى ما قدمناه من حمل المرتين فى الطهارتين على الاستحباب كما ذهب اليه كثير
من مشايخنا المعاصرين ايدهم الله تعالى ولعل الوجه فى اشتراط علوق بالكف فى حديث زرارة فى تفسير اية التيمم
ولذا الضربة فى التيمم بمنزلة اغتراف الماء فى الوضوء فلعله ربما ينصب التراب من الكفين بمسح الوجه ولا يبقى لليدين
فالاحتياط يقتضى الضربتين فى الطهارتين واما النفض فلعل الوجه فيه ما تقدم من تقليل التراب لئلا يتشوه
به الوجه قوله وبهذا الاسناد صحيح وفى حمل المتين لفظة على فى قوله عليه السلم على ما كان بمعنى اللام التعليلية كما فى
فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم الهداية اليكم والمراد ان هذا التيمم بحيث فيه الغسل وقوله عليه السلم وفى
الوضوء الوجه واليدين معمول الفعل محذوف اى وامسح فى الوضوء الوجه واليدين وقوله عليه السلم والقى بالبناء
للمفعول اى اسقط وهو مضبوط فى بعض نسخ التهذيب المصححة بالغين المعجمة وهى الموافقة للنسخة التى بخط والدى
طاب ثراه وهى ام النسخ المستكتبة فى بلاد العجم فى هذه الازمان وربما يوجد فى بعض النسخ والقى بالقاف والمعنى واحد
ويمكن ان يقرا والغى بالبناء للفاعل اما بان يكون المراد والغى الله سبحانه ما كان عليه مسح او على ان يكون من هنا
الى اخر الحديث من كلام زرارة لا من كلام الامام عليه السلم اى والغى عليه السلم ما كان عليه مسح فيكون معطوفا على
قال وكيف كان فالرابع القدمين منصوبات على البدلية من الموصول فيكون لفظ مسح منونا واما جعل المسح
مضافا الى الراس فلا يخفى على ذى الطبع السليم ما يلزمه من سماجة المعنى هنا والذى يلوح لى بعد امعان النظر
فى هذا الحديث ان الغسل فى قوله عليه السلم هذا التيمم على ما كان فيه الغسل اما هو بفتح الغين لا بضمها اى التيمم
واقع على الاعضاء التى فيها الغسل وان الحاق الواو بعده لعله وقع من بعض الناسخين والجار فى قوله عليه السلم
فى الوضوء من متعلقات الغسل والوجه واليدين بدل من الموصول وانتصبه بامر يدل على هذا تكلف جعل على بمعنى
اللام التعليلية ويصير قوله عليه السلم على ما كان فيها الغسل وعلى ما كان فيه مسح على وتيرة واحدة ويسلم متن
الحديث عن ما يلوح من الخلل الذى هو غير خفى على المتامل فيه والظاهر ان الباعث لذلك الناسخ على الحاق هذا الالف
قراءة الغسل بضم الغين توهم ان الكلام غير منتظم بدون توسط الواو فالحقه ولا يبعد ان يكون هذا الالحاق مع

فى الاصل الذى نقل الشيخ قدس الله روحه هذا الحديث منه ولعله من اصول الحسين بن سعيد او من اصول محمد
بن ابى عمير رحمهما الله فانهما فى سند هذا الحديث والله اعلم بحقيقة الحال واما ما قاله الشيخ ره من التاويل فلا يخفى
ما فيه من البعد وانه من قبيل الالغاز التى لا يجوز على الحكيم ان يخاطب بها من لا يفهمها وفى الاستبصار هنا
تتمة هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها فالمحمول على ما قدمناه
من التقية او الحكم حسبما مضى فى تاويل خبر سماعة والذى تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال فى
مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات ثلاثا لان المراد فى كل واحدة من الضربتين ان يكون باليدين معا فاذا
فرقت فى كل واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك او نقول الاولى هو حمل على التقية كما عرفت وظاهره
استدل لعلى بن بابويه على ما قاله من الضربات الثلاث وقد طاب ثراه وهذا القائل بما ذهب اليه غيره كم قوله هذا
الخبر من الخاصة ومن العامة كما نقلنا عن المفيد وذهب اليه الاوزاعى وداود والشافعى فى القديم وطائفة اخرى
منهم ذهبوا الى اعتبار مرة واحدة فى الجميع فاقوالهم ايضا مختلفة كاختلاف اقوالنا واما قوله قدس الله روحه
عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم آه فهو اشارة الى الخبر السابق ونقله هنا على ما فهمه منه ومن هنا اتفق
للفاضل فى المنتهى انه استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم ان التيمم
من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان مع ان هذه الرواية غير موجودة فى شىء من كتب الحديث لكن الظاهر ان مثل هذا
انما نشأ من عبارة الشيخ هذه لانه اشار الى الخبر السابق ونقل حاصل ما فهمه من معناه فظن العلامة ره انه
حديث اخر مغاير للحديث الاول ولذا لم يتعرض له فى المختلف ولا نقله غيره قوله وايضا ما اخبرنى موثقة وقوله
ثم مسح بها جبينه قد عرفت ان الجبين هو طرف الجبهة لكن يجب ان يراد به هنا ما يشملها لوجوب مسحها
بالاجماع قوله واخبرنى محمد وكذا ما بعده وقوله ويتيمم بوجهك ان كان ظاهرا فى مسح الوجه كله الا انك
قد عرفت الوجه فيه من الحمل على التقية او على الاستحباب او على وجه الوجه الوضوء قوله وكذلك تصنع الحائض الخ من
الشيخ موثق وقد استدل به جماعة من الاصحاب على ان من اخل بالطلب وضاق الوقت فيتيمم وصلى ثم وجد الماء
فى محل الطلب وجب عليه الاعادة وهذه الرواية كما ترى انما تدل على الاعادة اذا نسى الماء فى رحله ويتيمم وصلى
ثم ذكر فى الوقت وهو خلاف محل النزاع فالاولى فى هذه المسئلة هو عدم وجوب الاعادة لتلك الدلائل
السابقة وفى قوله قال نعم فى هذا الحديث وما بعده دلالة على ما عليه الاصحاب من تساوى الاعضاء فى كيفية التيمم

قال في الذكرى وخرّج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا بأس به
والخبران غير مانعين منه لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية هذا كلامه طاب ثراه وقال صاحب المدارك
ره وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد اولا لان الاصح هو عدم الاحتياج الى التيممين اما لان
تلك الافعال لا تحتاج الى الوضوء اعتمادا على ما صح من قوله عليه السلم واى وضوء اطهر من الغسل واما لانه لو كان
النقل لشدة الاحتياج اليه ولتكرر وقوعه **قوله** واخبر في مرتين وكان على الشيخ ره ان يأول هذا الخبر ليوافق
مدعاه وهذا الخبر ايضا مما يدل على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم مطلقا وانا وجدتها لذي قال صاحب المنتقى
قدس الله روحه فلا يخفى بعده وهذه عبارته قلت الذي تقتضيه التأمل والاعتبار في اخبار هذا الباب اعتماد
ما تضمن الضربتين وانه لا فرق في ذلك بين الطهارتين وان المسح بالواحدة للوجه والاخرى للكفين ويتخير في
الضرب التي للكفين بين جمع اليدين كما في الضربة التي للوجه وتفريقهما بحيث يضرب بكل واحدة لمسح الاخرى
كما ورد في الخبر الثاني وهذا مذهب جماعة من قدماء الاصحاب والوجه في الجمع حمل ما فيه ضربة واحدة على ارادة
بيان كيفية المسح ونفي التوهم شموله الاعضاء الطهارة التي ينوب عنها التيمم كما وقع لعمار وفي حديث الضرب
على البساط قرينة على ذلك هذا كلامه ولا يخفى ان حمل اخبار الضرب الواحد على الارادة غير ممكن في بعض الوجوه
قوله والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم كما يؤمم الحي اه هذا الذي ذكره من وجوب تيمم الميت مما قال علماء
الاسلام ولم يخالف فيه سوى الاوزاعي والوارد منه في الاخبار وهو التيمم للمحترق والمجدور لكنه في الاسانيد الضعيفة
ومن ثم قال بعضهم ان كانت المسئلة اجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث والا امكن التوقف في ذلك لان
ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل ازالة النجاسة كما قاله سيدنا المرتضى رضي الله
عنه ويظهر من بعض الروايات عدم الوجوب كصحيحة ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الجنب والميت والمحدث
اذا حضرت الصلاة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي
على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز على ان الرواية الضعيفة الواردة في
المحترق والمجدور انما هي في صورة وجود الماء لكن بما حصل من الغسل تناثر اللحم فلا دلالة فيها على وجوب التيمم
مطلقا لكل الاموات وعلى تقدير القول بالمشهور فهل يكتفي بتيمم واحد ام يحتاج الى ثلث تيممات بدل الغسلات
الثلاثة فيه خلاف والاظهر هو الاول للاصل ولصدق التيمم الموجود في الخبر ولان الظاهر من ايجاب السدر والكافور ان

للخصوص

للخصوص وخلاف واما كيفية تيممه فهو ان يضرب المسلم بيدي نفسه على الارض ويمسح بهما وجه الميت ثم يضرب
بهما ضربة اخرى وح فتشبيهه بالحي العاجز لا يخفى ما فيه فان المعاون لم يضرب بيدي العاجز على الارض ويمسح
بهما وجه العاجز الا ان يراد بالعاجز من عجز عن وضع يده على الارض ولو بالاستعانة **باب المياه**
واحكامها وما يجوز التطهير به وما لا يجوز اه وقد اعترض بعض الاعلام على قوله فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه
اه بانه اما ان يراد المطلق على جميع ما وقع اسم الماء عليه او على بعضه والاول مم لان ما ذكره في الاية نكرة واقعة في
الاثبات والثاني لا يوجب المطلوب وهو ان كل ماء طاهر وان كل ماء فهو من السماء والجواب باختيار الاول وتأييده
بالقرينة وهو ان المقام لما كان مقام الامتنان فلو كان بعضه من السماء والآخر من الارض لاضافه الى ذلك القسم ولكونه
في مقام الامتنان على ان الانتفاع بالثاني اكثر منه بالاول فان اكثر المدار على الآبار والعيون والاودية ونحوها
فلا يليق الاعراض عن ذكرها بالكلية ونظير هذه الاية بل هي اصرح منها قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر
فاسكناه في الارض اذا عرفت هذا فاعلم ان السماء في الايات اما ان يراد بها السحاب فان السماء في اللغة هو ما
علاك حتى انه يقال لسقف البيت سماء ويجوز ان يراد بها الافلاك فان المطر ينزل منه الى السحاب ومنه ينزل
الى الارض واما قول الطبيعيين ان المطر يحصل من تصاعد البخار من اعماق الارض الى الجو فتنعقد تلك الاجزاء فلم
يقم عليه برهان قاطع كما قيل ولو سلم لا يمكن حمل الاية على ان المراد من انزال الماء من السماء حصوله من اسباب
سماوية تصعد من بخار الارض فتنعقد سحابا ماطرا والذي يفهم من اخبارهم عليهم السلم ان المراد بالسماء هنا ما يشمل
هذا كله لتكثر انواع المطر فان منه ما ينزل من بحر تحت العرش وهو اول المطر ومنه ما ينزل من السموات من الجبال
التي فيها البرد ومنه ما يكون من السحاب وهو الذي يكيله الملك المسمى ميكائيل او يغرف من البحر المحيط وذلك انه
يكيل السحاب ويرسل مع كل سحابة ملكا الى الموضع الذي يأمرها فيه ومنه ما يكون من تصاعد البخارات كما
شاهده جماعة من اكابر الحكماء الاسلاميين ودل عليه الاعتبار ايضا وتحقيق هذا قد ذكرناه في كتاب الانوار النعمانية
قوله وليس لاحد ان يقول اه اعلم انه قد اتفق جميع علماء الاسلام على ان المراد من الطهور هنا المطهر وعلى وروده
في الكتاب والسنة ولم يخالف في الموضعين سوى ابي حنيفة فانه قد انكره مطلقا وكلام الشيخ ره هنا يرد عليه
امور اولها ان اعاظم اهل اللغة قد نصوا على جوازه ومنهم ابن الاثير ثانيها وروده في الاخبار الكثيرة التي اتفق
على صحتها الفريقان مثل قوله صلى الله عليه وآله وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فانه لو كان بمعنى الطاهر

لم يكن من خواصه صلى الله عليه وآله ومثل قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبعا ومثل قوله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته واحتمال حمله على معنى الطاهر في
هذا الحديث وما قبله كما قيل ممكن وثالثها ما سبق من انه عز وجل في مقام الامتنان بهذه الاية فلو كان الطهور فيها بمعنى
الطاهر لم يكن زيادة الامتنان وذلك ان المياه المخلوقة من الاجسام كذلك ايضا واما قول ابي حنيفة ان المبالغة
في صيغة فعيل انما هي بزيادة المعنى المصدري كما في قوله الشيخ ره فقد اجيب عنه بان تعدي الطهارة من الشيء
مسبب عن زيادتها وشدتها فيه فلا بعد في ملاحظة ذلك عند اطلاق اللفظ وكذا استدلاله بقوله تعالى
وسقاهم ربهم شرابا طهورا اذ ليس هناك نجاسة بل المراد انه طاهر ليس كخمور الدنيا والجواب عنه من وجهين
الاول بما روي من انه يقسم للرجل من اهل الجنة شهوة مائة رجل من اهل الدنيا فيأكل ما شاء ثم يسقى شرابا
طهورا فيطهر بطنه ويصير ما اكل رشحا يخرج من جلده اطيب ريحا من المسك الثاني بما ذكره جماعة
من المفسرين من انه وصف ذلك الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية وقد روي
مثل ذلك عن الصادق عليه السلام قوله لم يكن فيه زيادة فائدة قيل عليه يجوز ان تكون الفائدة فيه هو كونه
لا يقبل النجاسة ولا ينفعل عنها مثل انفعال غيره من المياه اما على ما ذهب اليه الحسن بن ابي عقيل فظاهر
واما على المشهور فالمراد ان في هذا الجنس انواعا لا تقبل النجاسة كالجاري على المشهور والكثير بالاجماع والجواب
انه يجب حمل كلام الله تعالى على ما هو اعظم فائدة واوفر تحقيقا ولا ينبغي حمله على مسائل الخلاف كما لا يخفى
واعلم انه قد ظهر بما في استفادة ذلك المعنى من الاية اخر وهو ان العباد يحتاجون الى الماء لا لمجرد الطاهر
والمطهر والطاهر غير المطهر لم يحتج الى بيانها الا انها من الضروريات بالنسبة الينا كالتنفس في الهواء الا انه لو لم
يكن طاهرا لزم الحرج وتكليف ما لا يطاق خصوصا على القول بان كلما في الارض من المياه نزل من السماء اجلا
كونه غير مطهر فانه ليس بهذه المثابة لانه يمكن ان يحصل هذا الوصف لغيره من المياه المعتصرة من الاجسام
وان استلزم زيادة التكليف وبالجملة فالذي يحتاج الى البيان ويحصل به الامتنان كثيرا انما هو الامر الثاني لا
الاول اذ الامتنان انما يكون بعد رفع الكلفة والمشقة لا بعد رفع الامر الذي لا يمكن العيش والتعيش الا برفعه
وان كان كلها من المنن الجسام فيكون الاتيان بلفظ الطهور انما هو لافادة المعنى الثاني والدليل على صحة هذا
القول هو انه سبحانه لما لم يذكر في الاية الاخرى لفظ الطهور صرح بلفظ التطهير فقال عز من قائل وينزل

عليكم من السماء ماء ليطهركم به فالتطهير في هذه الاية هو المدلول عليه بالطهور في الاية التي نحن بصدد الكلام فيها
قوله حتى شاها اي سبقها والكحل الذي اعيا من شدة العمل والمرض نصف الليل والعمل الذائب في العمل يقال
رجل عمل بكسر الميم اي مطبوع على العمل والقطاب السرعة يقال اقطرب اذا كانت سريعة السير والضمير في
شاها راجع الى السحاب في البيت السابق وكليل صفة البرق والمعنى فعلتنا ما فعلنا الى ان سبق السحاب المغب
البرق بالرفع الذي يكل ويعجز الليل من شدة صولته وكثرته ووصفه بانه عمل اي كثير العمل وقوله باتت اي
السحاب تسرع في السير وبات الليل غير نائم اي اهل الليل على طريق الاسناد المجازي ورواه كثير من الادباء
وبات الدليل والشاهد في نصب كليل لرضا والاعتراض بجواز نصب موضعا بالنظر فيه لا يخفى ما فيه قوله
ليطهركم المراد به الطهارة من النجاسة الحكمية اعني الجنابة والحدث الاصغر ومنها من العينية ايضا كالمني وذلك
انها نزلت يوم بدر فقد روي ان الكفار سبقوا المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال
لا تثبت فيه اقدامهم واكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم اكثرهم
فتمثل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم
على الحق لما سبقوكم الى الماء فانزل الله سبحانه سحابة فمطرت عليهم شيئا بعد شيء كما هو المستفاد من لفظ تنزيل حتى
لبدت الرمل واغتسلوا وشربوا منها قوله ويدل عليه ايضا من جهة السند ضعيف وقد قيل فيه معان منها ان من
الماء ما هو مطهر كالمطلق ومنه ما هو غير مطهر كالمضاف ومنها انه مطهر للبعض وهم المسلمون وغير مطهر للبعض
الاخر اعني الكفار ومنها ان يكون معناه ان الماء يطهر كل شيء ولا يطهره غيره واما التراب فانما يكون مطهرا
للبدن باعتبار تبع للماء الجديد والتراب وسيلة الى الطهور قال بعض الافاضل ويمكن ان يحمل الحديث على معنى ان
الماء لا يقبل التطهير لانه لا يقبل التنجيس واما الحكم بنجاسة المتغير فليس لان الماء قد تنجس بل لاستيلاء
ما النجس عليه وتغلبه على نجاسة لضعف الماء عن دفع نجاسته فذلك النجس فاستعماله يوجب استعمال النجس
المخلوط بالماء الباقي على نجاسته فلا يمكن شرعه بدون ذلك النجس ولا رفع الحدث والخبث وهذا مما يؤيد
عدم تنجيس القليل بمجرد الملاقاة هذا كلامه وقد حقق هذا القول في موضع اخر حيث قال تحقيق المقام ان الله
سبحانه بفضله ورحمته على هذه الامة ان جعل الماء طاهرا مطهرا بعد ان جعل الماء من بين سائر المائعات بانه يطهر كلما
يقع فيه ويقلبه الى حقيقة نفسه ويكون غالبا من جهته وان كان عين النجاسة كما ترى الخل يقع في الماء وهو قليل

المراد به مولانا محسن الكاشاني صاحب الوافي وهذه العبارة الى قوله بعد هذا انتهى هي عبارته في الكتاب المذكور حيث انه قد ذهب في الوافي وفي سائر كتبه الى القول بطهارة الماء القليل كما اختاره ابن ابي عقيل فحصل ان هذا القول ... والله اعلم منه

تبطل صفته ويتصف بصفة الماء ويحكم عليه بما يحكم على الماء الا اذا اكثر وغلب على الماء بان يغلب لونه او طعمه او ريحه فكذلك النجاسة فهذا هو المعيار وقد اشار اليه الشارع حيث جوّز التطهر به سوى كان قليلا او كثيرا فهو جدير بان يعول عليه فيندفع به الحرج ويه يظهر معنى كونه طهورا اذ يغلب بجنبه فيطهره وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء كنسبة مقدار اقل من تلك النجاسة الى مقدار اقل من ذلك الماء ومقدار اكثر منه فكلما غلب الماء على النجاسة فهو مطهرها بالاستحالة وكلما غلبت النجاسة عليه بغلبة احد اوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهورية بها وهذا المعنى بعينه مصرح به في عدة روايات ولو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانا عن الكر وبلوغه اليه كما زعمته طايفة من اصحابنا لما جاز ازالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه مع انه جائز بالاتفاق وذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس لو لاقاه كان متنجسا بالملاقاة خارجا عن الطهورية في اول انات الملاقاة وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهرا او الفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه مع انه مخالف للنصوص لا يجدي اذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنجس و القدر المستعمل لكونه دون مبلغ الكرية لا يقوى على ان يعصمه بالاتصال عن الانفعال فلو كانت الملاقاة مناط التنجس لزم تنجس القدر الملاقي لامحالة فلا يحصل التطهير اصلا واما ما تكلفه بعضهم من ارتكاب القول بالانفعال هنالك من بعد الانفصال عن المحل الحامل للنجاسة فمن ابعد التكلفات ومن ذا الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقته منها وطهارته حال ملاقاته لها بل طهوريته نعم يمكن لهذا ان يتكلف هناك بالفرق بين ملاقاة الماء لعين النجاسة وبين ملاقاته للمتنجس بتخصيص الانفعال بالاول والتزام وجوب تعدد الغسل في جميع النجاسات كما ورد في بعضها الا ان هذا محاكمة من غير تراضي الخصمين فان القائلين بانفعال القليل لا يتركون به والقائلين بعدم الانفعال لا يحتاجون اليه وان لم يكن الاستدلال عليه بما ورد في ازالة البول من الامر بغسله مرتين اذا غسل في اجانة وبالجملة اشتراط الكرية والوسواس لانه لو كان شرطا لكان اولى المواضع بتعذر الطهارة مكة والمدينة المشرفتين اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي صلى الله عليه وآله الى اخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبع مع انهم يستدلون به على اشتراط الكر بمفهومات لا تصلح لمعارضة المنطوقات المبرهن عليها انتهى هذا وان كان قويا من حيث الدليل

الا اجماع

الا ان اجماع العلماء ما ورد فيه من الاخبار منضما الى كمال رعاية الاحتياط في العبادات خصوصا الصلاة يوجع الطرف الاخر هذا ولا يخفى اشكال قرآءة لفظ الحديث على صيغة المعلوم قوله وبهذا الاسناد مرسل الا انه تكون رواية في الاصول فرواه الشيخ ره في هذا الكتاب في موضعين غير هذا الموضع ورواه الكليني وكذلك الصدوق قدس الله ارواحهم فصار من المقطوع بصحته وورده عن ارباب العصمة عليهم السلام وقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في تنزيل العلم فذهب ابن الصلاح ره الى ان المراد منه الظن سوى استند الى امارة شرعية كاخبار المالك وشهادة عدلين ام لا وذهب القاضي وابن البراج الى ان المراد منه العلم القطعي فلا يعتبر الظن عنده وان استند الى سبب شرعي وذهب العلامة وجماعة الى ان المراد منه ما يعم القطع والظن المستند الى سبب شرعي لا مطلق الظن قال شيخنا البهائي ره وفهم هذا التعميم من الرواية بعيد بحيلات الاولين اولى الاولى ان يراد من لفظ الحديث ما قاله العلامة ره وذلك ان مرجع الظن الشرعي هو العلم اليقيني لان شهادة العدلين توجب ان يكون الشيء بمباشرتها فتكون قاطعين بنجاسته شرعا غاية الامر ان الطريق ظني وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم وقطعيته وان اردت تحقيق هذا المقام فاستمع لما يتلى عليك فنقول الطهارة والنجاسة لا حكم لهما في الواقع ولا يستندين الا الى حكم الشارع بان هذا طاهر وهذا نجس فالثوب الذي باشره البول اذا لم يعلم به صاحبه يكون طاهر الحكم الشرع بطهارته ولا نقول هو نجس واقعا وطاهر ظاهرا اذ لا احكام للشرع لا يبتنى الا على الظواهر فالعلم العادي والظن الغير الشرعي لا يكونان مناطين لشيء من الاحكام الشرعية خصوصا بالنظر الى الطهارة والنجاسة للزوم الحرج في كثير من الموارد سيما في هذه الاعصار التي نعلم فيها بالعادة ان بعض الملبوسات والماكولات لا يصنعها الا الكفار ولا يمكن صنعتها الا بمباشرتها بالرطوبة على ان الشارع اسقط عنا التكليف بهذا العلم ومن هذا اباح لنا كلما في اسواق المسلمين وان كانوا من اهل الخلاف ونعلم بالعادات انهم لا يتجنبون استعمال جلود الميتة ولا مباشرة اكثر النجاسات وجوز لنا شرآء الثياب التي يعملها المجوس والصلاة فيها من غير احتياج الى غسلها مع انا نعلم في العادات انهم يباشرونها بالرطوبة والنجاسات فاذا اسقط عنا التكليف بالعلم العادي فاسقاط الظن الغير الشرعي بالطريق الاولى اما الظن الشرعي فقد كلفنا بالعمل بمضمونه كما في صورة ان المشتري لو ادعى العيب في المبيع لكونه نجسا وشهد له عدلان فلابد من الثبوت لان حقوق العباد تثبت بالعدلين اجماعا وثبوت الحكم في هذا الفرد يقتضي

في تحقيق تنزيل العلم

بيان ان مدار النجاسة والطهارة على الظاهر لا على الواقع

الثبوت مطلقا لعدم القايل بالفصل واذا تحقق عندك ذلك الاصل الذى اصلناه فى اثبات الطهارات و
معناها ومعنى النجس ظهر لك امران الاول بطلان ما ذهب اليه بعض الفضلاء المعاصرين من استحباب غسل السود
بل وجوبه من المسلمين بل من المؤمنين ايضا تعويلا على مقدمات لا تتم ظنا فضلا عن العلم وهى قوله انا
نعلم قطعا ان فى الدنيا نجاسات ونعلم ايضا ان اهلها من لا يجتنب النجاسات ونجزم ايضا باختلاط الناس بعضهم
ببعض فلو باشرنا احدا برطوبة كنا قد باشرنا من كنا قاطعين بنجاسته او ظانين لها وبيان بطلانه ان الشارع
قد حكم علينا بالحكم بطهارة اولئك المسلمين والمؤمنين فان كانوا فى الواقع ممن باشر النجاسة انقلع عرفنا ان الواقع
لا يكون مناطا لشىء من النجاسات والطهارات ويؤيده ما رواه شيخنا الصدوق ره فى الفقيه عن مولانا امير المؤمنين
عليه السلام انه سئل ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل
وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة ولا شك ان الوضوء من فضلهم يعلم ما اذا كان الماء
قليلا او كثيرا او المستدل ايضا بما روى من قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك والجواب عنه ظاهر مما مر
وذلك ان الريب انما يكون فيما اذا تعارضت الادلة فى الدلالة على حكم من الاحكام او فيما اذا فقد فيه الدليل فانه
ينبغى الاخذ بالاحوط الذى لا ريب فيه اما اذا قامت الادلة على تحليل شىء او تطهيره فلا يبقى لنا ريب
فى ذلك الحكم حتى نتركه ونعدل الى غيره وكون النفس تحب النظافة والبعد عن سؤر الناس لا يكون مناطا
للاحكام الشرعية لا للاستحباب ولا للوجوب الامر الثانى التامل فيما قاله شيخنا الشيخ زين الدين قدس
الله روحه فانه قال فى شرح الرسالة عند قول المص ويبطلانها كالطهارة بالماء النجس سوى علم بالنجاسة
ام لا حتى لو استمر الجهل به حتى مات فان الصلاة باطلة غايته عدم المؤاخذة عليها لامتناع تكليف الغافل هنا
هو الذى يقتضيه اطلاق العبارة وكلام الجماعة ولا يخفى ما فيه من البلوى فان ذلك يكاد يوجب فساد جميع
العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسة فى نفس الامر وان لم يحكم الشارع ظاهرا بفسادها فعلى هذا
لا يستحق عليها ثوابا بالصلاة وان استحق اجر الذاكر المطيع بحركاته وسكناته ان لم يتفضل الله تعالى عليه بجوده
هذا كلامه ره ووجه التامل فيه من وجوه الوجه الاول انه حكم ببطلان هذه الصلاة باطلا لما تحققت من
ان الشارع قد حكم بطهارة تلك الثياب التى اوقع صلاته فيها فضلا عن ان الثوب طاهر شرعا ولا معنى للطاهر
الا هذا الوجه الثانى انه مكلف بايقاع الصلاة على وجه لا يكون فيها خلل ظاهر وقد ادعا على هذا القطع

كلام الشيخ الشهيد الثانى رحمه الله

فلو لم

فلو لم يكن صحيحا لزم تكليف ما لا يطاق الوجه الثالث ان الشارع قد اسقط وجوب قضائها اذا خرج الوقت
فلو كانت باطلة لاوجب قضاءها عند العلم بالنجاسة كما اوجب قضاء الصلوات الباطلة مطلقا الوجه الرابع قوله
ان هذا هو اطلاق العبارة وكلام الجماعة لا يخفى ما فيه فان اطلاقهم هذه العبارة مثل اطلاقاتهم ساير العبارات
الواردة فى الطهارات والنجاسات واحكام الصلوات ولم يقل منهم احد ان المراد منها الواقع ونفس الامر وصرحوا
ايضا بصحة صلاة من صلى بنجاسة لا يعلمها عند خروج الوقت قوله وروى هذا الحديث بسند صحيح وكذا السند الذى
بعده وفى الكافى هكذا جعفر بن محمد بن يونس ولعله الاظهر وجعفر هذا ثقة قوله وبهذا الاسناد صحيح
ويدل على ان ماء البحر طهور وقد اطبق عليه علماء الاسلام سوى سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمرو بن
عاص اما ابن المسيب فقال ان احتاج اليه فتوضأ واما عبد الله فقال ان التيمم احب الينا ولعلهم انكروا
منه الملوحة حتى ظنوه يضرب الى الماء المضاف وفساد هذا التخيل ظاهر قوله وبهذا الاسناد صحيح
ولعل المراد به الاسناد المتقدم عن محمد بن يعقوب ومداره فى كتاب على مثل هذا فالحال الى ان ثبت عند الغرابة
قوله والجارى من الماء لا ينجسه شىء الى آخر كلامهما اقول المراد بالجارى هو النابع سوى جرى على وجه الارض
ام لا والتسمية اما حقيقة شرعية او عرفية او مجاز باعتبار اغلب الاوقات والشيخان قد ذهبا الى ما هو المشهور
بل قال الفاضلان قدس الله روحيهما فى المعتبر والمنتهى انه اجماعى من عدم تنجس الجارى بالملاقاة مطلقا وذهب العلامة
ره فى جملة من كتبه الى عدم الفرق بين الجارى وغيره فاشترط الكرية الشرعية وقبل الشيخ طاب ثراه يدل على
ذلك جميع ما تقدم من الاية والاخبار اما من الايات فباطلاقها او عمومها شاملة للجارى مطلقا واما الراكد القليل
فقد خرج بالاجماع والاخبار فبقى غيره داخلا فيها لا يقال ان عمومات الاخبار الدالة على اشتراط الكرية فى القليل
تتناول الجارى ايضا لانا نقول انه تتعارض العمومات ويرجح المشهور للاصل وللاجماع واما الاستدلال
على المشهور بما روى من قوله عليه السلام لا باس بالبول فى الماء الجارى فقد تقدم الكلام عليه وعلى عدم دلالته
على المطلوب قوله ما اخبرنى به الشيخ موثق ولعل فى ظاهره دلالة على ما ذهب اليه ابن ابى عقيل لانه شامل لما
كان الماء قليلا او كثيرا الا ان يقال ان موت الدابة التى هى الفرس فيه قرينة على الثانى قوله واخبرنى الشيخ
صحيح وفى الكافى عن حريز بن عبد الله عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام ولعل الاظهر لما رواه النجاشى
ان يونس ان حريزا لم يسمع من الصادق عليه السلام الا حديثين ولكنه روى عن الباقر عليه السلام وفى الاستدلال

بعد الحديث شئ وهو انه ان اجرى الماء على ظاهره من تناوله القليل والكثير لزم صحة قول ابن ابي عقيل وان
خصص بالكثير فاتت الدلالة على المطلوب الا ان يضاف اليه خروج قليل الراكد بالاجماع فيبقى الباقي قوله
او تغير الطعم الالف من قوله او غير موجودة في كثير من نسخ هذا الكتاب موافقا لما في الاستبصار فيكون عطفه
عليه اما للبيان او من باب عطف الخاص على العام وعلى تقدير وجودها يراد من تغير الماء تغير اللون والريح
قوله واما الخبر الذي رواه حسن وفي الكافي الا ان تجد له ريحا فتنزه عنه واما معنى الآجن فالذي في الصحاح
والقاموس والنهاية للماء المتغير الطعم واللون سوى كان هذا التغير من قبل نفسه او كان بوقوع اجسام
طاهرة فيه ومن هنا حكم شيخنا الشهيد نور الله ضريحه بالطهارة بالماء المتغير مطلقا وهو ظاهر الاستبصار
واما الفاضلان فقد خصا الكراهة بالمتغير من قبل نفسه وفي كلام بعض اهل اللغة دلالة عليه والاظهر هو
الاول لكن ينبغي تقييد التغير بما يحصل معه الكراهة للنفس والتنفر منه وقال الصدوق طاب ثراه واما
الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره والوجوب في كلامه معناه الاستحباب المؤكد وهو مما
يدل على ان الوجوب والتحريم ونحوهما من الاحكام الواقعة في عبارات القدماء خصوصا ابن بابويه لا يكون
بالمعنى المشهور بين الفقهاء دائما اذ معظم عباراتهم على موافقة ما في الاخبار وعبارات الاخبار تغاير هذا
الاصطلاح الجديد في كثير من الموارد ومن هنا يظهر ان كثيرا ما نسبه المتأخرون الى القدماء من الاحكام نظرا الى
ظاهر عباراتهم ليس على ما ينبغي قوله واذا وقع في الماء الراكد شئ اه وقوله فاما ان كان في غدير او حياض
على ما فهمه الاصحاب من ان ماء الحياض والاواني ينجس بالملاقات وان كان كثيرا وعبارة سلار قريبة من هذه
العبارة فنسبوا هذا القول الغريب اليهما ولا يخفى شناعته ومخالفته لمذهب اهل البيت عليهم السلام ويمكن
تاويله كما ذكره العلامة طاب ثراه في المنتهى لهذا الكلام حيث قال اطلق المفيد وسلار تنجيس مياه الاواني و
الحياض حتى ان سلار اوجب اراقتها وان كان كثيرا وهذا الاطلاق غير واضح والحق ان مرادهما بالكثرة هنا
الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي تسقى منها الدواب وهي غالبا تنقص عن الكر ويؤيد هذا التأويل
قول الشيخ ره وهو من تلاميذ المفيد وقد بينا فيما مضى اه فانه صريح في انه عقل من كلام استاده ان المراد بالحياض
والاواني التي تنجس بملاقاة النجاسة ما اذا كانت اقل من الكر وهو اعرف بمذهب استاده وهذا ايضا من قبيل التوفيق
قبل هذا قوله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة الى اخر ما اطبق اصحابنا رضوان الله عليهم الا الصدوق على

علم جواز

علم جواز الطهارة بالماء المضاف وانما الخلاف في جواز ازالة النجاسة به فالاكثر بل الاجماع على عدمه وجوزه
المرتضى رضي الله عنه وهو ظاهر الحسن بن ابي عقيل وادعى عليه المرتضى الاجماع وهو غريب فانا لم نر قائلا به قبله وقد
وقع للمحقق كلام متين في هذا المقام قال في المسائل المصرية حين قيل له كيف اضاف علم الهدى والمفيد
ازالة النجاسة بالمايعات الى مذهبنا ولا نص فيها اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك الى مذهبنا
لان من اصلنا العمل بدليل الاصل ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع استعمال المايعات في الازالة ولا
ما يوجبها ونحن لا نفرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا بدليل العقل واما المفيد
ره فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام انتهى واقول ان فيما ذكره اشارة الى
الاجماعين المتعارضين وقد ذكر اصحابنا رضوان الله عليهم لها وجوها وكلها لا تخلو من تامل وقد ظهر لنا
في توفيق الاجماعين المتعارضين والجمع بينهما وجه وجيه وحاصله ان الاخبار كانت مدونة في الاصول الاربعمائة
في اعصار الائمة عليهم السلام وهذه الاصول الاربعة قد انتزعت منها وقد كانت الاحكام في تلك الاصول الشتى
مروية على وجوه مختلفة على حسب ما اقتضاه الحال من التقية ونحوها وقد يكون في المسألة حكمان مختلفان
وكلاهما مروي في تلك الاصول بالاسانيد المتكثرة فمن نظر الى ذلك الحكم المروي بهذه الاسانيد ادعى الاجماع
عليه لانه اجماع في النقل ومن نظر الى تلك الاسانيد الاخر وتضمنها الحكم الذي هو نقيض ذلك الحكم ادعى الاجماع
عليه لوجوده في الاصول ايضا فالاجماعان كلاهما حق لوجود متعلقيهما في الاصول والكتب المدونة المنقولة
عنهم عليهم السلام وليكن هذا منك على ذكر فانه ينفعك في مواضع متعددة واما قول الشيخ طاب ثراه سوغ
لنا الطهارة فمعناه انه تعالى في مقام الامتنان لم يذكر سوى الماء المطلق فلو كان الطهارة بغيره جائزا
لذكره في هذا المقام قوله فاما الخبر الذي ضعيف ولم يقل بظاهره احد سوى ما يفهم من ظاهر الصدوق
طاب ثراه حيث قال لا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وتبعه من المتأخرين صاحب
الوافي نظرا الى انه ماء معتصر من الورد والى ان الاصل الجواز وقول الشيخ قدس الله روحه اجمعت العصابة
على ترك العمل بظاهره ناظر الى ما تقرر في الاصول من ان خلاف معلوم النسب غير قادح في الاجماع وقول
بعض المتأخرين لعله اراد انعقاد الاجماع في زمانه وما قرب منه لا في زمان الصدوق وما قبله اذ من جملة
شروط الاجتهاد الاطلاع على المسائل الاجماعية لئلا يفتي بخلافها يدفعه قول صاحب كرى ان الاجماع

توفيق الاجماعين

ستقدم على الصدوق ومتاخر عنه والاولى حمل هذا الخبر وما فى معناه على التقية فانه مذهب ابى حنيفة واحد
الروايتين عن احمد على ان اباحنيفة جوز الطهارة بالنبيذ فكيف لا يجوز بماء الورد وهذا اولى من حمل ابن
ابى عقيل لها على حالة الضرورة مع ان فى طريقها سهل بن زياد وحاله معلوم وفى طريقها محمد بن عيسى عن يونس
وقد قال الصدوق ره ان محمد بن الوليد لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس واما ان الصدوق ره عمل
بهذه الرواية مع ما لحقها من الضعف فهو اما بان يقال انه اطلع على صحتها من غير طريق هذه الرواية ونص بات
حكم بصحتها كما قاله فى ديباجة كتابه واما بان يكون تدقامت له القراين على تصحيح هذه الرواية وان كان ضعيفة
بالاصطلاح الجديد وقوله ره لاحتمال ان يكون اراد به الوضوء امام لم يذكر الغسل معه لانه غير معروف بالصلاة
فى لفظ الخبر فيجوز ان يراد به معناه اللغوى وبالجملة فيكون حاصل الجواب على هذا هو نفى الباس باعتبار انه منظفة
الاشراق كما ورد فى حكاية جريح الدقيق بالزيت فى الحمام وذلك الجسد به وقوله كان افضل الشارح الهادوى من
ان صلاة ركعتين يصليهما المتطيب افضل من سبعين ركعة يصليها غير متطيب والمصنع البركة قوله فاما
الخبر الذى رواه محمد بن يحيى وقوله فانى سمعت حريزا اه ان يكون من كلام عبد الله ويكون المراد من بعض
الصادقين احد الائمة عليهم السلام وان يكون من كلام بعض الصادقين ويكون المراد من هذا البعض غير الائمة
عليهم السلام والاولى فى حمل هذا الخبر هو التقية فان شواذ اهل الخلاف كابى حنيفة واضرابه جوزوا الوضوء بالنبيذ
وبعضهم قيده بحال عدم الماء فى السفر وادعى ان عبد الله بن مسعود روى انه كان مع النبى صلى الله عليه
وآله ليلة الجن فاراد ان يصلى الفجر فقال له عندك وضوء فقال معى اداوة فيها نبيذ فقال عليه السلام تمرة طيبة
وماء طهور وقد طعن فى الحديث بالكفر وذكوان رواية ابو زيد وهو مجهول وقوله فيسقط ايضا الاحتجاج به
معناه انه لا يمكن لاحد الاحتجاج به لان الاحتجاج به قد حقق منا كما يفهم من العبارة لعدم القائل به منا قوله
ويدل على هذا التاويل ضعيف والعكر بالحركات الثلاث دردى كل شئ وقال المحقق الشيخ على اعلى الله رتبته
فى حواشى لعله ولا ادرى ما هذا العكر الذى يصير الماء بطرحه فيه حلوا الا ان يراد عكر الخل او نحوه ومع ذلك
فالوجه غير ظاهر اقول العكر على ما قاله ابن ادريس هو خمرة النبيذ من الخمر يطرح فيه حتى يصير مسكرا فانه قال
النبيذ اسم مشترك بين ما اخذ شربه من الماء المنبوذ فيه تمر النخل ونحوه قبل حصول الشدة فيه وبين ما دخله
الشدة من ذلك او نبذ على عكره والعكر بقية الخمر فى الاناء كالخمر عنده فينبذ عليه والمائة فمعناه بعيد

الشئ القريبة

الشئ القريب الصغير الحلق وقوله قلت واصلح منه للكف والسؤال عن تعددها ووحدتها والاضفة تقدم بيان
ما يحمل الكف ويحمل الكف يزيد على هذا المقدار قوله ولا يجوز الطهارة بالمياه المستعملة اه وهذا الكلام بطلاقه
شامل لما كان على بدنه نجاسة ولما لم يكن كما هو المشهور من مذهب الشيخين والمشهور ان ما استعمل فى رفع الحدث
الاكبر باق على الطهورية كما تقدم والاولى فى الماء المستعمل فى رفع الاحداث والاخباث انه كذلك واما قوله وفى فضل
نجوى المياه اه فان اراد به ما يشمل الوضوء ففيه ما لا يخفى لانه قد تقدم فى الرواية عن مولانا امير المؤمنين عليه
السلم ان الوضوء من فضل جماعة المسلمين افضل وان اراد به فضالة الغسل كما يشعر به قوله على شرحناه فنعم
لما رواه فى الكافى فى باب الحمام عن ابى الحسن عليه السلم فى حديث طويل وفيه من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل
فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه ومن هنا ذهب بعض المعاصرين الى عدم جواز الغسل بما اغتسل فيه
والظاهر انه محمول على ما اذا اغتسل فيه جماعة من اهل الجنابة فان الماء يكتسب من تلك النجاسات ما يكون
به سببا للجذام والبرص والافات قوله ويدل عليه ايضا ضعيف والظاهر ان المراد من اغتسال الرجل من الجنابة
ما اذا كان بدنه ملابسا للنجاسة كما يدل عليه ما تقدم فى كيفية غسل الجنب فلا يدل على الطلاق الذى هو المنع
من غسل الجنب الخالى من النجاسة وان سلم ذلك فالحاق الحائض ونحوها به قياس سيما مع ما سياتى من قوله
عليه السلم اذا كانت مامونة فلا باس والوضوء فى قوله عليه السلم واما الماء الذى يتوضأ به الرجل فقد حمله شيخنا
البهائى طاب ثراه على معناه اللغوى كالوضوء قبل الطعام وبعده والاولى حمله على المعنى الشرعى لان ماء الوضوء
الاولى فيه كما ورد ان يكون نظيفا متنزها عن مكروهات النفس ومنفراتها فيكون النهى لكراهته والاستحباب
واما استدلال من ذهب الى نجاسة غسالة الخبث بهذا الحديث فلا يخفى ما فيه بل يمكن ان يقال ان فيها
اشعارا بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب وبين ما يغتسل به من الجنابة والمنع من الوضوء
به اعم من النجاسة فلا يستلزمها لعدم دلالة العام على الخاص المعين وعطف الجنابة عليه على تقدير تمامه
يؤذن برفع الطهورية لا الطهارة ويمكن ان يقال ان هذا الحديث الضعيف على تقدير تمام دلالته على
نجاسة الغسالة يكون محمولا على التقية فان المنقول عن ابى حنيفة والشافعى واحد قولى الحنابلة قوله ويدل
عليه ايضا ضعيف وكون الماء المستعمل فى الوضوء طاهرا مطهرا مما لا خلاف فيه بين علمائنا واما الجمهور فقال ابو حنيفة
انه نجس نجاسة غليظة كالدم والبول والخمر حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع اداء الصلاة

وقال ابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من الدرهم لم يمنع الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا وبقول ابي يوسف اخذ مشايخ بلخ وقال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور واما الشافعي فقد ذهب الى ان الماء المستعمل في الوضوء لو كان كثيرا كالكر وما فوقه لم يجز استعماله ثانيا وهذا احد قوليه والقول الاخر الجواز فانظر الى هؤلاء الاشرار كيف خبطوا في الدين بمقتضى آرائهم الفاسدة وعقولهم الناقصة وكيف ضيقوا على انفسهم في تلك البدع وسيعلمون هذا اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وتقطعت بهم الاسباب **قوله** علي بن الحسن موثق والكلام يقع هنا في مواضع **الاول** ان النهي في هذا الخبر وما في معناه انما توجه الى الكراهة او مخصوصة بسؤر الحائض الغير المأمونة واكثر الاصحاب ذكروا كراهة سؤرها مطلقا وفيه ان الشارع كما عرفت قد حث على استعمال الماء القليل في الوضوء بخلاف غيره من الاستعمالات فالاولى تخصيص النهي بالوضوء خاصة كما سيأتي **الثاني** ان شيخنا الشهيد وجماعة من الاصحاب قد الحقوا بها كل متهم بالنجاسة كالقصاب ونحوه وفيه ايضا انه يجوز ان يكون التغليظ في نجاسة دون اخرى كما فيما نحن فيه فانه قد ورد التغليظ في دم الحيض وانه لا يعفى عن قليله فيجوز ان يكون لخصوص دم الحيض مدخل في هذا النهي فلا يقاس عليه غيره اذ الاولوية مفقودة بل المساواة ايضا **الثالث** ان الشيخ طاب ثراه قد ذكر في المبسوط كراهة سؤر الحائض مطلقا وان لم تكن متهمة تعويلا على اطلاق بعض الاخبار وقضية الجمع بين الاخبار يقتضي حمل المطلق على المقيد **الرابع** ان العلامة وبعض علمائنا قد علقوا الكراهة على كونها متهمة والذي عليه هذه الاخبار بمفهوم الشرط انما هو تعليق الكراهة على كونها غير مأمونة كما فعله المحقق ره في الشرايع وهو الاولى لان مجهولة الحال داخلة في من كره سؤرها بمقتضى الاخبار وخارجة عنه على ظاهر عبارتهم فتامل **قوله** عنه موثق والثاني مجهول والثالث والرابع موثقات والخامس مجهول وقول الشيخ ره لا يجوز التوضؤ بسؤرها لم يقل به احد سوى الشيخ في هذا المكان **قوله** ولا يجوز الطهارة باسئار الكفار من المشركين الى اخر كلام الشيخين اعلم ان اصحابنا رضوان الله عليهم قد اطبقوا على نجاسة ما عدا اهل الكتاب سوى كانوا اهل حرب او من ضم الكفر بالارتداد واما اهل الكتاب فالمشهور بيننا بل قال المرتضى وابن ادريس و العلامة في المنتهى انه اجماع هو نجاستهم ونقل عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد في المسائل الغرية والشيخ في موضع من النهاية القول بطهارتهم والاقوى هو النجاسة للاجماع والايات والاخبار مجملا اما

الطهارة

الطهارة على التقية فان الجمهور قد اطبقوا على طهارتهم واولوا الايات الدالة على النجاسة كقولهم في هذه الاية ان المراد من النجاسة فيها النجاسة المعنوية وهي خبث سرايرهم وسوء اعتقادهم او ان المراد نجاستهم من الجنابة ونحوها من النجاسات العارضة فانهم ما كانوا يجتنبون النجاسات والعجب العجيب والامر الغريب انا شاهدنا من علمائهم من يعتقد نجاسة الشيعة وموالي اهل البيت عليهم السلام ويقول بطهارة اهل عبادة الاوثان ويميل اليهم والى خرايدهم وكل جنس لجنسه الف اما ترى الفيل يالف الفيلا واما توجيه الاستدلال بهذه الاية فهو ان اكثر علمائنا ذهب الى ان المراد بالمشركين فيها ما يعم عباد الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى فانهم مشركون ايضا كما قال تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون والنجس بفتح النون والجيم مصدر كالغضب وما فيه بكسر الجيم وضمها ووقوع المصدر خبرا عن اسم العين اما ان يكون بتقدير مضاف او على تاويله بالمشتق او يكون على سبيل المبالغة كما قالوا في قول الخنساء فانما هي اقبال وادبار والحصر في الاية للمبالغة والقصر اضافي من باب قصر الموصوف على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب من الطهارة الى النجاسة وح فقول فخر الدين الرازي المعنى لا نجس من الانسان غير المشركين كلام فاسد ومما يدل على شرك اهل الكتاب قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون وقوله عز من قائل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا و قد كان فيهم اليهود والنصارى فيحصل المنع والحكم الالهي عن الجميع واذا عرفت ما تلوناه عليك ظهر لك سقوط ما اعترض به بعضهم على هذا الاستدلال حيث قال ان النجس لغة المستقذر وهو اعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي وهو غير ثابت هنا سلمنا لكن اللازم من ذلك نجاسة المشرك خاصة وهو اخص من المدعى هذا كلامه والجواب عنه ظاهر مما سبق على ان تفريع قوله سبحانه فلا يقربوا المسجد الحرام عليه مما يدل دلالة صريحة على ان المراد من النجس النجاسة المتعارفة بقي الكلام في انه قد ورد من الشرع اطلاق المشرك على مطلق المخالف كما رواه الكليني طاب ثراه في باب الشرك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول امر الناس بمعرفتنا و الرد الينا والتسليم لنا ثم قال وان صاموا وصلوا وشهدوا ان لا اله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك من المشركين اقول وهذا مما يؤيد قول ابن ادريس وجماعة من الاصحاب بنجاستهم نعم القول

بطهارتهم لوقوع الحرج عن المؤمنين ولأن الزمان زمان هدنة حتى يخرج صاحب السيف عليه السلام فاذا خرج
اجرى عليهم احكام الكفار من النجاسات وغيره بالجزئيات كما ورد في الاخبار فيحمل قوله عليه السلام كانوا بذلك
من المشركين على احد وجهين اما على ان المراد ان عذابهم مثل عذابهم فيكون اشارة الى احوال الآخرة بل
واحوال الدنيا ايضا وهي احوالهم عند خروج المهدي عليه السلام واما بان يكون اشارة الى دخولهم في مرتبة
من مراتب الشرك فان للكفر والشرك مراتب كما ان للايمان درجات والله اعلم بحقيقة الحال واما قوله
ايضا اجمع المسلمون آه فلا يخفى ما فيه وذلك لان جمهور اهل الخلاف قد ذهبوا الى طهارتهم واما
الشيعة فقد عرفت ان بعضهم ذهب اليها ايضا والظاهر ان مراده من هذا الاجماع الشهرة التي بين الاصحاب
لكن كان الاولى على هذا ان يقول وايضا اجمعت الطائفة المحقة او العصابة آه او نحوهما مما يؤدي هذا المعنى
قوله ويدل ايضا عليه حسنة قال بعض افاضل المتاخرين هذا الحديث مجمل جدا فلعل السؤال كان عن حكم
اجتنابه ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال وهو بعيد فان المتبادر منه هو السؤال عن مباشرة
السؤر ومثل هذا الاحتمال لو كان يخل بالاستدلال فلا استدلال تام في اكثر الاحكام **قوله** وبهذا
الاسناد مرسل لما تقدم من حكاية سؤر ولد الزنا محمول على الكراهة عند اكثر الاصحاب وذهب سيدنا
المرتضى رضي الله عنه وهو ظاهر الصدوق قدس الله روحه الى التحريم والمرتضى كانه بناه على اصله من ان
ولد الزنا كافر لقوله عليه السلام ولد الزنا لا ينجب وما روي من انه يدخل النار واما الحديث الاول فلا
دلالة فيه لان نفي النجابة وهو التعيير واللوم الذي يبقى في الاعقاب لا يدل على الكفر بوجه من الوجوه
واما دخول النار فلعله منزل على الاغلب وذلك ان الولد يتخلق باخلاق والديه ومن له مدخل
في تربيته فمثل هذا الولد الاغلب فيه انه لا يوفق لصالح الاعمال وانما يختار مساويها فتورده موارد
الهلاك وقد استدل الفاضل في المنتهى بهذه الرواية على قولهما ووجه الاستدلال انه لا يريد بلفظ
كره المعنى الظاهر له وهو النهي عن الشيء نهي تنزيه لقوله واليهودي فان الكراهية فيه تدل على التحريم
فلم يبق المراد الا الكراهية التحريم ولا يجوز ان يراد معا والا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه
او استعمال اللفظ في معنى الحقيقة والمجاز وذلك باطل واجاب عنه بانه حديث مرسل ثم قال سلمنا
لكن قول الراوي كره ليس اشارة الى النهي بل الكراهة التي في مقابلة الارادة وقد يطلق على ما هو اعم

من الجهر والمكروه

من الجهر والمكروه سلمنا لكن الكراهة قد تطلق عن النهي المطلق فليحمل عليه ولا يلزم ما ذكرتم اقول يجوز ان
لا يكون نجاسته مناطها الكفر بل هو نجس وان كان مسلما كما يقوله ابن ادريس ره في المخالفين وكما
نقلنا عن الشيخ ره في سؤر الحائض المتهمة واما الحكم بكفره فهو مشكل لعموم الآيات والاخبار على ان شيخنا
الشهيد الثاني طاب ثراه قد نقل عن المرتضى في جواب بعض المسائل خلاف ما اشتهر عنه حيث قال سئل المرتضى
عن ولد الزنا وما روي فيه من انه في النار وانه لا يكون من اهل الجنة فاجاب ان هذه الرواية موجودة في كتب اصحابنا
الا انها غير مقطوع بها ووجهها ان صحت ان كل ولد زنية لا بد ان يكون في علم الله انه يختار الكفر ويموت
عليه وانه لا يختار الايمان وليس كونه من ولد الزنية ذنبا يؤاخذ به فان ذلك ليس بذنب له في نفسه وانما الذنب
لابويه ولكنه انما يعاقب بافعاله الذميمة القبيحة التي علم الله انه يختارها ويصير كونه ولد زنا علامة على وقوع
ما يستحق العقاب وانه من اهل النار بتلك الافعال لا لانه مولود من الزنا **اقول** لعل هذا الجواب منه رحمه الله
بناء على الرجوع عما حكي عنه والله اعلم واما عطف المشرك على ما قبله فيستفاد منه المغايرة كما قاله جماعة من الاصحاب
ويمكن ان يكون من باب عطف العام على الخاص رعاية للعموم واما الناصب فلا خلاف في نجاسته وانما الخلاف
في معناه فالمشهور بين علمائنا رضوان الله عليهم انه من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام او لاحدهم صريحا او
لزوما كالكراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والاعراض عن مناقبهم من حيث انها مناقبهم والذي يستفاد من الاخبار
واختاره بعض المحققين ان المراد به من نصب العداوة لمحبيهم بسبب محبتهم روى الصدوق ره في كتاب علل الشرايع
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا
يقول انا ابغض محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا
وقال ابن ادريس بنجاسة كل من خالف الحق ويؤيده ما روي في بعض الاخبار ان كل من قدم الجبت والطاغوت
فهو ناصب واختاره بعض الاصحاب اذ لا عداوة اعظم من تقديم المنحط عن مراتب الكمال وتفضيل المنخرط في سلك
الاغبياء الجهال على من تسنم اوج الجلال حتى شك في انه تعالى المتعال **قوله** وسال علي صحيح وكذا الطريق
اليه وقوله وحده قيل يعود الى المسلم اي الا ان يغتسل من ذلك الحوض بعد النصراني وبعض الاصحاب حمل منعه
عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بان الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه
الى بدن المسلم واعترض عليه بان هذا وحده لا يقتضي تعين الغسل بغير ماء الحمام وانما يوجب تباعد المسلم

عنه حال الغسل أقول ويجوز ان يكون المراد بماء الحمام هنا حياض الصغار التي لا تبلغ الكر كما هو المتعارف في حمامات
القرى في بلاد اهل الخلاف فاغتسالهما معا يوجب نجاسة الكل اما انا اغتسل النصراني وخرج فاني اغتسل الى آخره
الحوض فأطلق الماء عليه وطهر وهو المراد من قوله فيغسل جانبا للغسل منه ح وفي قوله عليه السلم الا ان يضطر
اليه دلالة على عدم نجاسة اليهود والنصارى وحينئذ ثم حمل الامر بالاغتسال بغير ماء الحمام على الاستحباب واجاب عنه
المحقق حيث قال لعل المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث وهو بعيد جدا وابعد منه ما قيل ان المراد منه تسويغ
الاستعمال عند الضرورة على الاستعمال في غير الطهارة فمعناه الا ان يضطر اليه في غير الطهارة وقال شيخنا البهائي ره
وظني انه لا يبعد ان يقال ان الاضطرار يجوز ان يكون كناية عن التقية فان المخالفين من العامة على طهارته ثم هذا
لا يخلو من بعد اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض الاصحاب جعل هذا الحديث مستند الصدوق نور الله ضريحه في قوله فان
اجتمع المسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي وهو مبني على كون الضمير في وحده راجع الى المسلم
وفيه ما لا يخفى بل هو راجع الى الذمي كما سبق قوله واما الخبر الذي رواه سعيد موثق وما ذكر من التاويل لا يخلو من بعد
والاولى فيه الحمل على التقية قوله ولا يجوز التطهير بسؤر الكلب الى آخره اقول ولوغ الكلب شربه في الاناء بطرف
لسانه وقد الحق ابن بابويه لطعه الاناء بلسانه وسياق الكلام فيه واما ما ذكره شيخنا المفيد ره من كيفية تطهير الاناء
فلم نطلع عليه في شيء من الكتب الاخبارية ولعله اطلع عليه الشيخ لنقله في هذا الكتاب واما قوله ثم يجففه فالظاهر
انه محمول على الاستحباب اذ لا مدخل له في التطهير والرطوبة الباقية بعد الغسل ليست بنجسة ومن ثم لم يتعرض الاكثر
له قوله ويدل على ذلك موثق وفيه دلالة على بعض المدعى واما قول الشيخ ره يدل على ان كلما لا يوكل لحمه
تقريب الاستدلال على نجاسة سؤر ما لا يوكل لحمه فقد اعترض عليه من وجهين الاول ما قاله في المعتبر وحاصله
انه بعد تسليم دلالته على ان كلما يوكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب على ان ما عداه بخلافه فانما يدل على ان غير
الماكول لا يثبت له الحكم كليا كما يثبت للماكول ونحن نقول بموجبه فان سؤر بعض غير الماكول نجس قطعا
الثاني ان الظاهر من سياقه هو كون القضية كلية بالنسبة الى افراد الطيور لوقوع السؤال عن الحمام ويؤيده
ايراد الحديث بتمامه نقلها في موضع آخر وهي هكذا وعما يشرب منه باز وصقر وعقاب فقال كل شيء من الطير
يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فانه لما استشعر السائل من الكلام الاول نجاسة البازي ونحوه
صرح به في السؤال فاجابه عليه السلم بقاعدة اشمل من الاولى وح فلا دلالة له على ثبوت الحكم في غيرها ولا على نفيه

مع ان دلالة مثل هذا المفهوم الضعيف لا يقوم بمعارضة الاخبار الصحيحة منطوقا الدالة على طهارة سؤر ما عدا
الثلاثة كما ذهب اليه عامة المتاخرين قوله ويدل عليه صحيح وقوله عن الكلب المراد به الفرد المشهور منه كما
قال اكثر الاصحاب وابن ادريس طاب ثراه ذهب الى ان كلب الماء مثله في الحكم لتناول الاسم له وهو غير بعيد
والاحتياط ظاهر وقوله عليه السلم اغسل الاناء يدل على ان مطلق الغسل كاف في تطهيره ولكن حيث انه مطلق و
رواية الفضل الاتية مقيدة حملوا هذا المطلق على ذلك المقيد فان ثبت اجماع على المشهور كما نقله الشهيد قدس
الله روحه فهو الحجة والا فيمكن الجمع بحمل هذا على الاجزاء وذاك على الفضل والاستحباب على ان الاجماع مع وجود الخلاف
الكثير كما سياتي لا معنى له فما ذكرناه هو الاولى وقوله عليه السلم لا باس ان يتوضأ من فضلها لا ينافي الكراهة وقوله
عليه السلم انما هي من السباع دال على طهارتها كلها الا ما اخرجه الدليل كالكلب والخنزير او يقال ان السبع حقيقة
في غيرهما كما يستفاد من بعض الاخبار قوله وبهذا الاسناد مرسل وعلى ما ذهب اليه الحسن بن ابي عقيل يجب حمل
هذا على الاستحباب لاستنكاف النفس منه قوله وبهذا الاسناد صحيح وقوله فلم اترك شيئا من الحيوانات سوى
الخنزير والكافر بل لا دلالة فيه على طهارة جميع الحيوانات المختلف في طهارتها كالمسوخات ونحوها لان معناه
انه لم اترك شيئا من الذي خطر ببالي وقت السؤال ومن اين حصل لنا الجزم بتذكره كل ذلك الوقت وقوله
رجس نجس اي الكلب نجس فيه دلالة على نجاسته كله حتى ما لا تحله الحيوة منه خلافا لما حكي عن سيدنا المرتضى نور الله
ضريحه من طهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين مطلقا وحيث انجر الكلام اليها فلا باس بذكر حكاية حكاها شيخنا
البهائي ره في شرحه على الفقيه وهذه عبارته وحيث انجر الكلام الى قول المرتضى رضي الله عنه بعدم نجاسة ما لا تحله
الحيوة من نجس العين فانا اذكر حكاية تشتمل على نقض في ذكرها وهي ان سلطان زماننا اطال الله ملكه واجرى في
بحار التأبيد فلكه وادام به الشاه عباس الاول نور الله برهانه عرض له يوما وهو في الصيد خنزير عظيم الجثة
طويل السن الجانب ضربه بالسيف ضربة شقته بها ثم امر بقلع سنه والاتيان بها اليه فوجد مكتوبا عليها لفظ
الجلالة بخط بين فحصل له ولنا ولمن حضر الصيد من العسكر المنصور نهاية التعجب فان ذلك من اغرب الغرائب
ولما رأيتها ادام الله ظله وتاييده قال لي كيف يجتمع هذا مع نجاسة الخنزير فعرضت لديه ان السيد المرتضى قائل
بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين ووجود هذا الخط على هذا السن مما يؤيد كلامه طاب ثراه فان السن مما لا
تحله الحيوة وكان بعض الاطباء حاضرا في المجلس الاشرف فقال لي قد صرح الشيخ في القانون بان بعض العظام لها

جيوه وان السن من جملة تلك العظام فيكون مما تحله الحيوة البتة فقلت له كلام ابن سينا غير رايج عندنا بعد
ما نقله علماؤنا قدس الله اسرارهم عن ائمتنا سلام الله عليهم من ان السن مما لا تحله الحيوة وانها كالظفر والشعر والقرن
فجرى ذاك سر ولوى عنقه متبرما مما نقلته استعظاما لابن سينا غاية الاستعظام فاردت كسر سورة استعظامه
فقلت له ان الشيخ ابن سينا في هذا المقام بحيث لا تخلص منه وهو انه ناقض نفسه في هذا الكلام الذى نقلته
عنه لانه ذكر في مبحث امراض الاسنان من القانون انه من جملة العظام التى لها حس وقال في بعض تشريح الاسنان
ليس لشىء من العظام حس البتة الا الاسنان وظاهر ان تلك العبارة موجبة جزئية فيثبت الحس للبعض
وتلك سالبة كلية تنفيه عن الكل وهل هذا الا عين التناقض فطاطا راسه وقال اراجع القانون فقلت
راجعه لتعرف هذا لفظه ولنعد الى ما نحن بصدده الكلام فيه وتحقيقه يستدعى بيان امور **الاول** ان الذى
نقل الينا من هذا الحديث في النسخ الصحيحة بل من نسخة الاصل ان لفظه هكذا واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
وهو يقتضى غسله بالماء مرة واحدة بعد التراب لكن الفاضلين قدس الله روحيهما في المعتبر والمنتهى وشيخنا
الشهيد في الذكرى نقلوا هذا الخبر هكذا ثم بالماء مرتين وتابعهم على هذا الحكم عامة المتاخرين واتفقت كلماتهم
على تعدد الغسل بالماء وبعض المتاخرين قال لا يبعد ان يكون هذه الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ و
اعترضه شيخنا البهائى ره بان عدم ظفرنا بهذه الزيادة فيما اطلعنا عليه من كتب الحديث غير قادح فان
المحقق ره يصدق فيما نقل خصوصا وكلامه ره في اوايل المعتبر يعطى انه نقل بعض الاحاديث من كتب ليست
في ايدى اهل زماننا الا اسماؤها ككتب الحسن بن محبوب وابن ابى نصر البزنطى وغيرهم فلعله طاب ثراه نقل
هذه الزيادة من بعض تلك الكتب اقول الانصاف يقتضى قوة القول الاول لان الحديث متحد المتن والسند نعم
لو تعددت رواته او اختلفت كلماته لتوجه هذا القول بل الظاهر ان السهو انما وقع في عبارة المعتبر ولعله
من الناسخ الاول ثم تابعه الجماعة في النقل ره فان تم الاجماع على وجوب تعدد الغسل بالماء فهو الحجة و
الا فالاكتفاء بغسلة واحدة بالماء لا يخلو من قوة **الثانى** ان ظاهر هذا الخبر يقتضى ان هذا الحكم معلق على
سور الكلب لا على ولوغه والاصحاب عنونوا المسئلة بالولوغ قال المولى الاردبيلى طاب ثراه ويحتمل التعبير بفضل
الكلب كما في رواية الفضل لا بولوغه قال في القاموس ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب شرب ما فيه باطراف لسانه
او ادخل لسانه فيه فحركه والظاهر عدم التعدى عن النص حتى لو لطع الاناء بلسانه لا يكون له ذلك الحكم لعدم

الدليل

الدليل ودعوى مفهوم الموافقة ممنوع لعدم العلم بالعلة ووجودها في غير موضع النص ويجوز ان يكون للماء
الذى في الاناء دخل في ذلك بسبب ادخال اللسان في مسامات الاناء ولا يحصل ذلك بمجرد لطع اللسان ولا فيما يزول
من فمه من البصاق نعم لو ثبت الاجماع وعدم الفرق فهو متبع والا فهو محل التامل انتهى ويرد عليه ان منع
مفهوم الموافقة ليس في محله لان العلة في التعفير لا يتعقل شىء سوى ازالة الاجزاء اللعابية المداخلة
في مسامات الاناء على ان الصدوق ره الحق وقوع الكلب بالاناء بولوغه فيه ونقله العلامة في المختلف عن الشيخ المفيد
وهو جيد بل الظاهر ان حكمه حكم ساير النجاسات **الثالث** ان ظاهر قوله عليه السلم اغسله بالتراب هو مزج
التراب بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل وهو جريان المايع عن المحل المغسول واليه ذهب ابن ادريس والفاضل
في المنتهى لظهور ان الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وناقشه المحقق الشيخ على بان الغسل حقيقة اجراء
الماء فالمجاز لازم على تقديره مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا ورد هذا سيد المحققين السيد
محمد ره بان حقيقة الغسل وان كانت اجراء الماء الا ان الحديث لما دل على خلافها كان الحمل على اقرب المجازات الى
الحقيقة اولى فلا بد من المزج وتكلم على شيخنا البهائى ره بان هذا يستلزم تجوزين احدهما في الغسل والاخرى في
التراب واما على القول بعدم المزج فالتجوز انما هو في لفظ الغسل فقط فعدم المزج اولى كما اختاره العلامة
في لف هذا كلام الافاضل ولا يخفى ان قوله عليه السلم في هذا الحديث اغسله بالتراب انما هو من قبيل ما روى
في تغسيل الميت واغسل بالسدر والكافور والمراد به الماء الذى فيه احدهما فيكون الغسل باقيا على حقيقته لان
حقيقة اجراء الماء على المحل سواء كان الماء مطلقا او مضافا كما هو المفهوم من المتعارف وكذلك المعتبر فان
التراب الممزوج بالماء بحيث لا يصير ماء لا يخرج عن كونه ترابا ولهذا شرط شيخنا الشهيد الثانى قدس سره عدم
خروج الممزوج بالتراب عن كونه ترابا والا لم يجز **الرابع** ان ظاهره يقتضى التعفير وتعدد الغسل بالماء وان كان
كثيرا او كرا او جاريا وبه قطع في المعتبر الا انه اكتفى في تحقق التعدد في الجارى بتعاقب الجريتين عليه لكن
الظاهر ان سبق التعفير شرط وصار العلامة في لف طهارة الاناء بوقوعه في الكثير فظاهره عدم التعفير
فيه مستدلا بانه طاهر وقوعه في الكثير لا يمكن القول بنجاسته مع زوال عين النجاسة اذ التقدير في ذلك
ويرد عليه منع طهارة الاناء بدون التعفير **الخامس** وجوه الاختلافات فالمفيد ره ذهب الى ما عرفت وذهب
سيدنا المرتضى ره الى وجوب الغسل ثلاثا احديهن بالتراب وابن الجنيد على وجوب سبع احديهن بالتراب

ولم تقف لهذه الاقوال على دليل سوى رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب
وهو دال على مذهب ابن الجنيد الا انها رواية عمار ولا ريب ان الاخذ بها هو الاحوط لكن مع الاولى بالتراب **قوله**
والخبر في الشيخ مجهول والثاني مشكل وقوله عليه السلام لا والله اما نفي لكونه سبعا فيكون السبع حقيقة شرعية
في غير الكلب ومثليه واما نفي للطهارة المفهومة من الكلام وقيل انه نفي لكونه من السباع الطاهرة **قوله**
فاما ما رواه الحسين ضعيف لان ابن مسكان من مشايخ محمد بن سنان كما تقدم وما ذكره طاب ثراه من التاويل
بعيد ذكر الجمل والدابة فدلالته على مذهب الحسن بن ابي عقيل الخالية من قوة **قوله** والذي يدل عليه موثق وفي
البأس عن الشرب والوضوء بفضل السنور ولا ينافي الكراهة المفهومة من غيره كما سبق **قوله** وبهذا الاسناد صحيح
قال شيخنا البهائي نور الله ضريحه ما دل عليه هذا الحديث بمفهومه من انفعال القليل بالنجاسة هو المذهب المشهود
بل كاد يكون اجماعا بناء على عدم قدح خروج معلوم النسب كابن ابي عقيل في الاجماع ثم في دلالته بمفهوم
الشرط على نجاسة ما دون الكر باي نجاسة لاقته كما فهم الاصحاب بحث لان منطوقة وان كان نكرة في سياق الاثبات
فانما تدل على العموم وقد استدل عليه بان ينضم الى الحديث عدم القائل بالفصل فان الاصحاب لم يقل احد
منهم بتنجيس القليل ببعض النجاسات دون بعض فالقول به خرق الاجماع وفي هذا الكلام نظر الا ترى ان الشيخ
طاب ثراه فرق بين الدم الذي لا يدركه الطرف وما يدركه فنجس بالثاني دون الاول وفي كلام المتكلم
ما يدل على ان مذهبه ان الميتة انما تنجس القليل اذا تفسخت فيه لا اذا لم تتفسخ فكيف يقال بعد هذا انه
لا قائل من الاصحاب بالفرق بين نجاسة ونجاسة انتهى اقول قد قدمنا ما في هذا الحديث من الاحكام
في اوائل الكتاب **قوله** يدل على ذلك صحيح والثاني مجهول والثالث موثق والرابع صحيح وقد استدل جماعة
من المتاخرين من نفي البأس عن سؤر الهرة في هذه الاخبار على طهارتها بمجرد زوال العين النجاسة وان لم تغب غيبة
يمكن فيها ولوغها في ماء كثير لان مباشرة الهرة للنجاسة متحقق في اكثر الاوقات ولولا ذلك للزم في
اللفظ الظاهر الى الفرد النادر وتأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع عقلا اقول الذي ينبغي ان يقال
هنا ان الهرة وامثالها اذا تنجست حكم عليها بالنجاسة شرعا فلا تطهر الا بما جعله الشارع مطهرا ولم
يجعل مطلق زوال العين من المطهرات وعمومات الاخبار الدالة على وجوب تطهير النجاسات بالماء شاملة
لهذا وامثاله وقولهم يلزم منه صرف اللفظ الظاهر او يحمله اولا ان مباشرة الهرة وامثالها للنجاسة

القول في اشتراط الغيبة والمتن

وان كان مظنونا

وان كان مظنونا من جهة العادة الا انه غير معلوم من جهة الشرع فانك قد عرفت ان المراد من النجس ما حكم
الشرع بنجاسته لا ما باشرته النجاسة والعلم العادي غير معتبر في الشرع والا لزم القول بنجاسة كثير من
الماكولات والملبوسات التي جرت العادة بانه لم يصنعها سوى الكفار لا تخلو من مباشرتهم لها بالرطوبة
وثانيا ان تاخير البيان عن وقت الحاجة انما يجيء لو كان السؤال عن سؤر الهرة في حال مباشرتها للنجاسة
وليس هنا الا السؤال عن السؤر من حيث هو سؤر وهو من قبيل ما ورد من انه لا بأس بمباشرة اليهودي و
النصراني من غير استفصال وبالجملة فلا بد في الحكم بطهارتها من غيبة يمكن معها ولوغها في الماء حتى يرتفع
اليقين بنجاستها ولا يبقى الا الشك فيرجع فيه الى الاصل وهو الطهارة واما الادمي فقد ذهب جماعة من
الاصحاب الى اشتراط الغيبة التي يمكن فيها ازالة النجاسة وزاد بعضهم شروطا اخرى اولها ان يكون
ذلك الانسان عالما بالنجاسة وثانيها اعتقاده كونها نجاسة وثالثها تلبسه بما يشترط فيه الطهارة
منها والاقوى هو اعتبار الشرط الاول لا غير وقد باحث بعض فضلاء العراق في هذه المسئلة فقال له كيف تحكم
بطهارة الادمي بعد الغيبة مع ان حكم النجاسة مستصحب فاجبته بجوابين الاول انه لم يبق استصحاب
النجاسة هنا وذلك ان يقين النجاسة قد ارتفع بسبب تلك الغيبة فاستصحاب يقين النجاسة غير باق
هنا الثاني انه لو كان الاستصحاب حجة في مثل هذا لزم الحكم بنجاسة المسلمين كلهم لانه ما من مسلم الا ونحن
نقطع بعروض النجاسة له في كل يوم ولم نتحقق منه الطهارة **قوله** ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل الخ
قوله ويدل عليه ايضا ما الخبر في به الشيخ مجهول لان ابي داود كما قيل لا يجوز ان يكون هذا الثقة الذي هو
سليمان بن سفيان لان وفاته كانت قبل وفاة الكليني ره بنحو من مائة سنة الا ان تقليل هنا الارسال
وايده بعضهم بان رواية الكليني عن الحسين بن سعيد بواسطة واحدة غير معهود والظاهر من اسانيد
الكافي ان الواسطة هو محمد بن يحيى العطار وقوله عليه السلام اما الابل والبقر فلا بأس يدل على كراهة سؤر
الخيل والبغال والحمير كما قاله جماعة من الاصحاب وبعضهم ذكر في الاستدلال عليه ان لحمها مكروه فيكون سؤرها
مثله ايضا واعترض بعض المتاخرين باثبات الكبرى وعلى الاستدلال بهذا الحديث لا يرد ذلك المحذور بعلمنا
ما قيل انه استدلال بمفهوم اللقب وهو ضعيف فالجواب انه استدلال بمفهوم اللقب مع معاونة القرائن
فان ذكره الجواب خاصا مع عموم السؤال من اجل القرائن عليه **قوله** والخبر في الشيخ صحيح والدابة وان كان

فى اصطلاح الفقهاء اسم للعرض الا انه فى اصطلاح الاخبار يراد منه معناه اللغوى غالبا كما فى الحديث السابق

فيكون ذكر الغنم والبقر بعده من باب ذكر الخاص بعد العام **قوله** سعد بن عبد الله ضعيف والحلال الاول يجوز

ان يكون بمعنى الطاهر ويجوز ان يكون بمعنى حلال الشرب ويلزم منه الطهارة واما الحلال الثانى فلا يراد منه

الا المعنى الاول وذلك لان الغالب من الفضلات لم يجوز اصحابنا اكل شئ منه سوى ما ورد فى الخبر من جوازه فى

ديق الروبه والبنت الصبى اذا كانت صغيرة **قوله** ما اخبرك ضعيف والدجاج جمع الدجاجة مثلثة

الدال وهو يقع على الذكر والانثى فيه فلا فرق بينهما فى حكاية التوجع **قوله** وبهذا الاسناد موثق و

قد استدل به الشيخ طاب ثراه فى هذا الكتاب وفى الاستبصار على المنع من سوء كل ما اكل الجيف مما لا يمكن

التحرز منه كالطير والفاره والحية ولا يخفى ما فيه وذلك لان السؤال لما كان عن الحمامة اجاب عليه السلم بان الحمامة

وما شابهها من الطيور المأكولة اللحم لا باس بسؤرها ولما تحقق عند السايل بالنظر الى المفهوم عدم جواز

سؤر البازى ونحوه كرر السؤال عنه فاجابه عليه السلم بقاعدة عامة تتناول جميع الطيور فلا دلالة فيه على عدم

جواز سوء من غير يوجه من الوجوه على انه ان سلم دلالة ففى دلالة مفهوم وقد ورد فى الاخبار ما يدل على الجواز

من جهة المنطوق وح ء فالصحيح هو جواز استعمال سؤر جميع الحيوانات سوى الثلاثة كما قال المرتضى وعامة

المتاخرين وقوله عليه السلم فان رايت فى منقاره دما الخ مما استدل به جماعة من الاصحاب على طهارة الطير وكالسباع

بمجرد زوال العين وان كان بخبرتنا كان يمسح منقاره فى الارض وقد تقدم الكلام من قريب على عدم تمامه وعلى

اشتراط الغيبة فيه على انه يمكن ان يقال ان دلالة هذا الحديث على ما اختاره الطهارات قوله عليه السلم فان رايت

فى منقاره الخ شامل لما كانت النجاسة موجوده بالفعل ولما ازالها بغير المزيل الشرعى لانه يصدق عليه الروية

كالخطابات المتعارفة فى محاورات الناس **قوله** والمياه اذا كانت فى انية محصوره اه يجوز ان يراد من المياه

فى الانية المحصوره ما اذا كان كرا فما فوقه كما تقدم فى الكلام الذى صرح به هناك لكن الشيخ طاب ثراه حمل كلا

منا وهناك على ما اذا كان الماء الذى فى الاوانى قليلا لا يصل الى حد الكر وهو اعرف بمراد شيخه ره **قوله**

ويدل عليه ايضا ضعيف ومفعول يجعل محذوف اى يجعلها قريبة منه او بتضمين يجعل معنى يقرب والركوه

بالفتح دلو صغير والجمع الركا قاله فى المغرب والتور اناء يشرب فيه قاله فى القاموس والمناسب لوجه قراءته عليه السلم

الاية هاهنا وهى الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء فكانه عليه السلم اشار الى ان ذلك الامر ليس هو بامر حتم

والاثم

ولا اثم الحرج المنفى بالاية ويجوز ان يكون الوجه فيه هو انه ورد الامر بان يغتسل الجنب بصاع والوضوء ونحو لا يبع

الصاع غالبا فاشار الى ان ذلك الامر محمول على الفضل والكمال ولا اثم الحرج فى بعض الموارد وهو منفى بالاية وهذا الحديث

ظاهر فى نجاسة القليل بالملاقاة ووجه الجمع هو الحمل على الاستحباب لما تقدم من ان ماء الطهارة ينبغى ان يكون له من النظافة

والتراهه ما ليس لغيره ومن ثم ورد النهى عن استعمال الكثير من المياه فيه كالاجن وما سخنته الشمس ونحو ذلك **قوله** اخبرنى

الشيخ موثق واراقة الماء من العقرب محمولة على الاستحباب وربما قال القايل بالوجوب وقال الفاضل ره ان الكراهة من

حيث الطب لا النجاسة للماء وهو جيد وقوله ع ويجعل معها اناء اه ان اه هو المستند فى هذا الحكم وورد فى رواية

عمار ايضا والشهرة تجبر ما فى سنده لان صاحب المختلف ادعى الاجماع على مضمونه واما الاراقة فالشيخان والصدوق

رحمهم الله تعالى على وجوبها عملا بظاهر الامر ولانه يصدق عليه انه واجد للماء اذ المهرقة والظاهر ان الامر بالاراقة

كناية عن الاجتناب كما قيل ومثله فى المحاورات شايع والمانع الشرعى كالمانع العقلى واعلم ان هذا الحكم مما خرج بالنص

عن القواعد المقررة بينهم وذلك ان كل واحد من الانائين غير مقطوع بنجاسته ولا يجب الاجتناب الا مع العلم

بالنجاسة فلو توضأ من احدهما كان قد توضأ من معلوم الطهارة مشكوك النجاسة وهو جايز كما ذكر فى

المنى الموجود على الثوب المشترك حيث لم يوجبوا الغسل على احدهما وكان بعضهم نظر الى هذا والى ضعف السند

فحكم بوجوب الطهارة بالانائين لكل واحدة من الصلوات وقد عرفت فساده **قوله** محمد بن احمد صحيح والمشهور

فى الفارة وهو الطهارة والشيخ فى بعض فتاويه على النجاسة وح ء فبالنظر الى المشهور يكون الامر بالطرح من

باب عموم المجاز حتى يتناول الوجوب والاستحباب بالنظر الى الكلب والفارة وعلى فتوى الشيخ يكون محمولا على

الوجوب لكان الرطوبة ويمكن حمله على الوجوب بالنسبة الى المشهور ايضا بناء على ان الغالب فى صورة اكل الفارة

وشمها وصول رطوباتها الى الماكول وهو من الفضلات التى لا يجوز اكلها اجماعا **قوله** وليس ينجسه الماء شئ

اه ما قاله من عدم نجاسة القليل بموت ما لا نفس له هو المذهب المعروف بين الاصحاب خلافا للشافعى وابن الجنيد

حيث قال بنجاسة الماء بموتها فيه عدا السمك والشيخ ره فى النهاية قول بنجاسة دم القمل والبراغيث ونحوهما

وقال الصدوق فى المقنع اذا وقعت العظاية فى اللبن حرم والظاهر الكراهة لان فيها سما **قوله** ويدل عليه

الخبر المتقدم اول ذلك الخبر تضمن حكاية العقرب والعراق وذلك مما يمكن حمله على الاستحباب استدل

به على هذا الحكم **قوله** ويدل ايضا عليه موثق وكذا الثانى وقوله عليه السلم كلما ليس له دم اه قال الفاضل

الستري طاب ثراه يدل على ان الا يوجد فيه دم كذلك لا على انما ليس له دم سايلة كذلك اللهم الا ان يقال
المراد بالنفس السايلة مطلق الدم سوى ما يخرج من عرق او لا وسوى كان سايلا او لا انتهى ولا يخفى ما فيه فان بعض
هذه المذكورات مما له دم قطعا فلا يجوز ان يراد ما قاله هذا الفاضل بل المراد ما هو المشهور من ان المراد بالدم
هو السايل من العروق **قوله** واخبرني صفيف بابن سنان لانه كما سبق ان ابن مسكان من مشايخ محمد بن سنان
على انه قد تقع التصريح بروايته عنه في موارد كثيرة وسنده في الكافي هكذا عن ابن مسكان عن ابي بصير ولعله
الصواب لكثرة الطرق على هذا المنوال واما قول الشيخ النجاشي ان عبد الله بن مسكان روى انه لم يسمع
من الصادق عليه السلم الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج لانه كان لا يدخل على الصادق عليه السلم شفقة
ان لا يوفيه حق اجلاله وكان يسمع من اصحابه وكان يابى ان يدخل اجلالا له رضي الله عنه ففيه تامل لانه قد مضى وسيأتي
التصريح بروايته عنه عليه السلم بالطرق المتكثرة والحكم بارسال تلك الاسانيد يفضي الى عدم الاعتماد على
الاسانيد النقية وعلى هكذا الباب مما يترتب عليه مفاسد كثيرة **قوله** فاما ما رواه مجهول وقوله تقدمت
اي قد امتنت وسياتي تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى في مباحث الابار **قوله** واخبرني الشيخ رفع الله درجته المراد
بالنفس هنا الدم المطلق عليه لشدة مدخلية الدم في بقاء الروح حتى ان بعضهم ذهب الى ان الروح هي الدم
والمراد بسيلانه خروجها من العروق لا مطلق السيلان كما توهمه بعض المتاخرين **قوله** واخبرني الشيخ ضعيف
اعلم ان الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط والجمل وصريح النهاية هو نجاسة دم ما لا نفس له الا ان ظاهره
في الكتابين عدم وجوب ازالته وفي النهاية وجوبها فانه قال فيها وان كان دم سمك وشبهه او قروح
دامية او جراح لازمة او دم براغيث فانه يجب ازالته قليلا كان او كثيرا وقال في المعتبر ما يتولد من
النجاسات كدود الحش وصراصره في نجاسته تردد ووجه النجاسة انها كانية من النجاسة فتبقى عليها ووجه
الطهارة الاخبار الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل وهذا الكلام من المحقق طاب
ثراه يعطي ان الاستحالة عنده ليس من المطهرات في الكل ويؤيده ما ذهب اليه من عدم طهارة الخنزير ونحوه
اذا وقع في الملاحة وصار ملحا وكذلك العذرة اذا وقعت في البير واستحالت كما انه يحتج عليه بان النجاسة قائمة بالاجزاء الملح
لا بالاوصاف فلا يزول بتغير الاوصاف واجيب بان قيام النجاسة في الاجزاء مسلم لكن لا مطلقا بل بشرط
الوصف لانه المتبادر من تعليق الحكم بالاسم والمعهود في الاحكام الشرعية **قوله** باب
تطهير المياه

تطهير المياه من النجاسات الى اخر كلام الشيخ المفيد قدس سره **قال المولى التستري** ره وجه تطهير بنزحه
يشعر بان هذا في البير ولعل ما ذكره الشيخ من التعرض للبير في بيان هذا الكلام ناظر الى هذه العبارة
والا فمقتضى قوله ان كان راكدا يشعر بان هذا حكم ماء الراكد وكيف ما كان فلم اجد قوله تطهير
بنزحه مستحسنا الا في البير وياباه ظاهر قوله ان كان راكدا ولا يبعد تنزيله على ان المراد من الابار
ما هو جار ومنها ما هو راكد وما ذكره هو حكم الراكد منها لا يقال يشترط في البير عدم الجريان قلنا
هذا غير واضح بل ربما يتحقق البير عرفا مع ادعاء اهله انه جار يخرج منه الماء الى الفلاة كما في
الغري على الله تعالى على مشرفها ويمكن تاويل قوله يجب تطهيره بنزحه الى ما يرجع الى اراقته ويجعل
قوله حتى يعود الخ من احكام الجاري وفيه بعد ولعل الاول اقرب هذا كلامه ره **اقول قوله** ان كان راكدا
يشمل البير وما شابهه في عدم الجريان على وجه الارض كالحياض والغدران وهذا الاصطلاح غير المشهور من
تقسيم المياه الى ثلاثة اقسام جار وراكد وماء بئر ويؤيده ذكر القسمين لا غير وقوله لم او يدفعه الخ
ذهب الى ما قيل من اشتراط الامتزاج بين الماء الطاهر والنجس والاولى هو الاكتفاء بزوال التغيير عند الاتصال
مطلقا كما هو المشهور وقوله واعادة الصلاة ظاهره وجوب اعادة الصلاة سوى كان جاهلا بالنجاسة
او ناسيا لها وسوى بقي الوقت ام مضى وسياتي تحقيق الخلاف فيه وان المشهور في الجاهل بالنجاسة هو عدم
الاعادة خارج الوقت ويمكن حمل هذا عليه **قوله** قال محمد بن الحسن اه **اقول** الظاهر ان مذهبه هنا هو ما ذهب
اليه العلامة ره في المنتهى من طهارة البير ووجوب النزح تعبدا ره فقوله الا بعد تطهيره المراد به
التنظيف الشرعي المجوز لاستعماله والوضوء به وهذا هو الذي عقله منه شيخنا المحقق الشيخ علي ره وصاحب
المنتقى قال فيه والذي فهمته من كلامه في الكتابين انه يقول بعدم الانفعال بمجرد الملاقاة لكنه يوجب النزح
فالمستعمل لمائها بعد ملاقات النجاسة له وقبل العلم لا يجب عليه الاعادة اصلا سواء في ذلك الوضوء والصلاة
وغسل النجاسات وغيرها والمستعمل له بعد العلم بالملاقات يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لانه منهي عن استعماله
قبل النزح والنهي في العبادة يقع الوضوء فاسدا ويتبعه فساد الصلاة وكذا غيرها من العبادات ويؤيده
ايضا كلامه في الاستبصار حيث قال بعد نقل الاخبار الاتية ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء
والصلاة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغيير لانه لا يمتنع ان يكون متعلقا

التزح في كل شئ يقع فيه واجبا وان كان متى استعمل لم يلزمه اعادة الوضوء والصلاة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد
ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذى ينبغى ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل
هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيه فانه لا يلزمه اعادة الوضوء والصلاة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه
اعادة الوضوء والصلاة انتهى وكان قوله في هذه العبادة على ان الذى ينبغى ان يعمل آه عدول عن القول بالطهارة
الى القول بالنجاسة واما شيخنا الشهيد الثانى عطر الله مرقده فقد فهم من كلام الشيخ فى التهذيب القول
بنجاسة البير وعدم وجوب الاعادة وهو بعيد لان القول بنجاسة البير وان جامع عدم وجوب اعادة الصلاة
لكنه لا يجامع عدم وجوب اعادة غسل الثياب وكان الذى حمله على هذا هو الابعد تطهيره وقد تحققت
معناه وان اردت تطبيق عبارة الاستبصار على هذا القول فهو ممكن ايضا ويكون حاصل معناه ان الوضوء
والصلاة لما وقعا قبل العلم بحصول النجاسة اجزء او كانت الاعادة يحتاج الى دليل واما اعادة غسل الثياب فكذلك
ايضا الا انه لا يحتاج اليها لتلك الصلاة السابقة بل انما تغسل لصلاة اخرى اذا حضر وقتها الغسل فتح العين
فيكون قوله على ان الذى ينبغى آه بيان لعدم الاعادة قبل العلم بحصول النجاسة وهو جواز ان يكون وقوع النجاسة
متاخرا عن استعمال الماء كما يدل عليه حديث اسحق وقد اورد بعضهم على ظاهرها بحث الشيخ ايرادات تندفع
بما حررناه **قوله** ويدل ايضا عليه صحيح وفيه دلالة على ان البير لا ينجس بملاقات النجاسة لكما ذهب اليه المتاخرون
والقول بالنجاسة بالملاقات هو المشهور بين المتقدمين حتى ان سيدنا المرتضى رضى الله عنه قال انه من متفردات
الامامية وفى المنتهى ذهب العلامة الى الطهارة ووجوب النزح تعبدا كما سبق وذهب الى اعتبار الكرية ابو الحسن
محمد بن احمد البصرى من متقدمى اصحابنا وهو لازم للعلامة طاب ثراه لانه يعتبر الكرية فى مطلق الجارى
البير من انواعه والاولى هو القول الاول وهو مدلول الاخبار النقية التى من جملتها هذه الصحيحة وقد طعن فيها
المحقق سندا ومتنا اما الاول فباشتراك حماد واما الثانى فبحمل البير على الغدير لانه احد معانيه والجواب
اما عن الاول فبانه قد وقع التصريح به فى موارد كثيرة انه ابن عيسى وقال ابن الرجال ايضا الانه الذى يروى عنه
الحسين بن سعيد وهو يروى عن معوية بن عمار فلا مجال للاشتراك فيه بوجه من الوجوه واما عن الثانى فان البير
وان اطلق على الغدير على سبيل الندرة والمجاز لكن اللفظ عند الاطلاق وعدم القرينة انما يحمل على الحقيقة لا على
المجاز واما قوله عليه السلم وينزح البير فقد استدل به الشيخ فى النهاية على وجوب نزح الجميع عند التغير واجاب

عند الفاضل

عند الفاضل بانه لا بد فى الحديث من اضمار وليس اضمار جميع الماء اولى منه باضمار بعضه المحمول على ما يزول به
التغير وفيه نظر لان الجميع لا يحتاج الى اضمار وذلك لانه المفهوم والمتبادر من ظاهر اللفظ والاضمار انما هو
للاضطرار كارادة البعض **قوله** سعد صحيح والثانى موثق الاول ابان بن عثمان ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما صح عنه وقد اولهما المحقق قدس الله روحه بما اذا خرجت الفارة حية وهو بعيد **قوله** سعد مجهول لابى
عيينه وقوله فيه سبع دلاء هو المشهور وورد فيها الثلاثة مطلقا وورد السبع ايضا وورد الاربعون وسياق
وجه الجمع بين مثل هذه الاخبار المختلفة واما قوله اذا خرجت فلا باس فهو شامل لما اذا خرجت حية وميتة
بدون التفسخ بل هو فى الثانى اظهر لمكان المقابلة وقوله عليه السلم قد استعمله اهل الدار وهو شامل للمعنيين
الاول ان البير لو كانت تنجس بالملاقات لزم الحرج على اهل الدار بكثرة استعمالهم لها **الثانى** ان النزح
انما هو لرفع النفرة والكراهة التى تحصل للنفس وقد حصل هذا باستعمال اهل الدار ورشهم فلا يحتاج الى نزح
مرة اخرى **قوله** احمد مجهول بابن عثيم بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء المثناة
وما تضمنه من وجوب السبع للطير هو المشهور وفى صحيحة ابى اسامة خمس وعليه بعضهم وفى بعض الاخبار
دلاء وكانهم حملوا هذا المطلق على ذلك المقيد ولو حمل حديث الدلاء الذى اقله ثلاث وحمل ما زاد على
الاستحباب لكان هو الاولى وهذا كله لا اشكال فيه انما الاشكال فى تفسير فقهائنا رضوان الله عليهم الطير
بان المراد به الحمامة والنعامة وما بينهما واما ما تحت الحمامة فهو عصفور وهو التفسير منهم خلاف ما يعرف
من اللغة والعرف والشرع لان الطير جنس يشمل سائر انواع الطيور واما العصفور فهو نوع خاص لا يشمل على
ما خرج له وكان الباعث لهم هو ما ورد فى الطير من السبع والخمس ودلو واحد للعصفور فقسموا الطير على ذلك
التقسيم ولا يخفى ما فيه وذلك ان اختلاف النزح وارد فى اكثر الموارد واقرب كل شئ الينا الطير وهذا
الاختلاف متول اما على تفاوت مراتب دفع نفرة النفس ولعل فى اطلاق لفظ الدلاء ايماء اليه فكانه عليه
السلم امر بنزح ما تطيب معه النفس وهو يختلف باختلاف الطير صغرا وكبرا على انه يمكن حمل الاختلاف فيه
على اختلاف الابار سعة وضيقا واختلاف منابعها وعلمه عليه السلم بحال الابار المسئول عنها وهذا الاختلاف
الشديد مما يدل على طهارة البير والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فى كثير من الموارد وبالجملة من تتبع
موارد اختلاف النزح لا يبقى عنده شك فى حملها على الاستحباب وطيبة الماء وزوال النفرة عنه وان

اكثرها وورد في دفع الاحداث والشرب دون ساير الاستعمالات وان للاستحباب درجات متفاوتة بعضها فوق
بعض وان طيبة للماء وزوال النفرة عنه يختلف باختلاف الابار كبرا وصغرا واختلاف منابعها ضيقا وسعة
واختلاف مكث الجنايات فيها مدة الى غير ذلك وان الاحتياج الى دفع الحدث والشرب يتفاوت بالضرورة والاختيار
وبعدهما وبمراتب الضرورة فاختلاف الاخبار منزل على مثل هذا الاختلاف فلا اختلاف فيها عند التحقيق و
قوله لا باس به محمول عند من قال بالنجاسة على ما اذا لم يعلم وقت وقوع النجاسة في البير فلعله بعد استعمال الماء او بعده ظ
قوله واخبرني حسن وفي الاستبصار رواها بسند صحيح ومن ثم ذهب سيدنا المحقق السيد محمد قدس الله روحه
الى الاكتفاء بالخمس للطير مطلقا واعلم انه في الاستبصار نقل هذا الخبر في باب البير يقع في الكلب ونقل اولا الاخبار
الدالة على انه ينزح للكلب اربعين دلوا ثم ذكر هذا الحديث معارضا لتلك الاخبار ثم قال فهذا الخبر يحتمل وجهين
احدهما ان يكون عليه السلم اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيه الكلب وخرج منه
حيا فانه ينزح منه هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه وهذان التاويلان لا يخفى ما فيهما من البعد
قوله واخبرني فيه مرسل وفيه دلالة صريحة على عدم انفعال البير بالملاقاة لانه عليه السلم نفى الافساد عنه على وجه العموم
فيبطل به النجاسة لانها اقوى انواعه بل الظاهر ان المراد هنا لا غير بقرينة المقام والوصف بالسعة فان شانها
والتعليل بالمادة واما اصحابنا القايلون بالنجاسة فقد تكلموا على هذا الخبر من وجوه **الاول** ما قاله الشيخ الشهيد ره
ذكرى من انها مكاتبة وفيها ارسال فلا حجة بها **الثاني** يجوز ان يكون معناها ما ذكره في الاستبصار حيث قال معناه
انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح
منه مقدار وينتفع بالباقي **الثالث** انه متروك الظاهر لان فيه حصر الافساد بتغيير الريح والطعم من دون التعرض
للون وتغييره يوجب النجاسة اجماعا **الرابع** انه دلالته على عدم النجاسة بشيء من قبيل دلالة اللفظ بعمومه و
دلالة ما دل على نجاسته باشياء مخصوصة خاص ودلالة الخاص مقدمة والجواب عن الاول انها وان كانت مكاتبة
الا انها في الاستبصار مسندة بسند صحيح هكذا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم على ان ابن
بزيع ثقة وقد جزم به ومثله لا يكون الا مع حصوله باحد الطرق المفيدة له وعن الثاني انه مع بعده وانه من قبيل
الالغاز يرد عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق مع عدم التغيير ايضا في بعض النجاسات عند القايلين
بالتنجيس كما انه قد يجوز الانتفاع بالبعض مع التغيير في البعض الاخر فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع

بشيء منه

بشيء منه مع التغيير وجوازه مطلقا بدونه غير مستقيم وعن الثالث القول بالملازمة بين تغيير الطعم وتغيير
اللون وان انفعال الماء بلون النجاسة متاخر في الرتبة عن انفعاله بريحها وطعمها على ان بعض المحققين اعترف
بعدم الوقوف على نص دال على نجاسة الماء بتغيير اللون وقال ان الملازمة اذا لم تثبت كان الاولوية امكن اثباتها
في هذا الحكم ومع ذلك كله فغايات الامر انه عام مخصص والعام المخصوص حجة في الباقي وعن الرابع ان النزح الوارد
للاشياء الخاصة كما يجوز ان يكون لنجاسة البير يجوز ان يكون لغيره من الاستحباب لتنظيف الابار وازالة الاستقذار
ومن ثم وردت الاخبار شديدة الاختلاف في اغلب ما ورد من النجاسات وحكم الوجوب لا يحتمل هذا الاختلاف
التام اذا عرفت هذا كله فاعلم انه قد بقي في هذا الحديث امور الامر الاول انه يدل على عدم وجوب النزح بدون
التغيير لانه عليه السلم اكتفى في تطهيره مع التغيير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم ولو وجب نزح المقادير
المعينة لم يكن ذلك كافيا اذا لم يحصل باستيفاء المقدر ويدل عليه الاختلاف الواقع في مقادير النزح كما عرفت
الثاني انه قد استدل بهذا الحديث على ما صار اليه العلامة طاب ثراه من اشتراط الكرية في الجاري لانه
عليه السلم جعل العلة في عدم الفساد بدون التغيير او في الطهارة بزواله وجود المادة والعلة المنصوصة حجة
ويرد عليه جواز ان يكون التعليل علة لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح بل هو الاولى لقربه الثالث انه
تقدم في الروايات الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البير وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف
به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم وقد قال بعضهم
بمساواة هذا الحديث لخبر محمد بن اسمعيل هذا الدال على عدمه حيث اثبت الافساد في هذا ونفاه في ذاك
فكل القايل فالتاويل من جانب يرده عليه خصمه من الاخر وفي التحقيق ان هذا ليس بشيء لان الافساد في حديث
محمد بن اسمعيل عام لوقوعه في سياق النفي فيتناول الافساد بالنجاسة ان لم يكن مراده بخصوصه بقرينة
المقام وعلى التقديرين يكون منفيا بدون التغيير وهو المدعى واما المنهي عنه في هذا الخبر فانما يصلح
دليلا لو كان المقتضي للفساد منحصرا في النجاسة ولا وجه للانحصار بعد احتمال ما قلنا من ارادة الخروج
عن صلاحية الانتفاع في الشرب ونحوه بل ظهوره بشهادة لفظ الوقوع **قوله** ووجدنا احدهم نتنا لان عمل الكريم
هو ابن عمر وكما هو المصرح به في بعض النسخ وهذا الحديث ايضا مما يدل على عدم انفعال البير بالملاقاة وحملها
القايلون بالنجاسة على عدم العلم بوقوعه قبل الاستعمال بل هو مظنون والظن غير معتبر وهو بعيد **قوله**

وان مات انسان في بير الى اخر كلام الشيخين اقول الغدير اذا كان له مادة بالغ ان يسمى بيرا كان حكمه حكم
البير وان لم يسم بيرا كما هو الظاهر كان حكمه حكم الجاري ومن ذهب انه لا ينجس بالملاقاة فلا يحتاج الى النزح للتوقع
لا نقيد تطهيره على تقدير النجاسة وقول الشيخ ره ان حكمه حكم الابار غير مسلم قوله ويدل على ما ذكره موثق
لكن الشهرة بين الاصحاب الجابرة بكان من الاعتبار وقوله دلاء هو من صيغ الكثرة فان حمل على حقيقته فاما
بركة الذهب من الزايد يقتضي الاكتفاء باحد عشر وان حمل على مجازه فهو يقتضي الاكتفاء بالثلاثة سيما مع ملاحظة
الوصف باليسيرة لكن لم يذهب الى هذا احد من الاصحاب بل المعروف بينهم عشر دلاء كما سياتي بيانه ولو قيل
بالاكتفاء بالثلاث لكان حسنا اذا اطلاق جمع القلة على الكثرة وكذا العكس معروف سيما مع الوصف باليسيرة
وما ذكر من الفرق اصطلاح نحوي وقوله هذا اذا كان ذكيا الاشارة الى نزح الدلاء واسم كان يعود الى الواقع
في البير والمراد بالذكي المذبوح وحاصله ان نزح الدلاء انما يجزي اذا كان الواقع في البير حال الوقوع مذكى لا ميتا
ولا حيا ثم يموت فيه وقوله عليه السلم فهو هكذا تاكيد لمضمون هذا الكلام وقوله واكثره بالمثلثة وفي بعض النسخ
بالموحدة وهو الموافق لعبارة الفقيه حتى ان بعضهم اعترض عليها وقال ان الثور اكبر من الانسان قال
شيخنا البهائي ره وفي هذا القايل نوع من الثورية وذلك لان المراد الاكبرية بالنسبة الى ما ينضاف النزح العشر
لا التراوحي وما تتضمنه من نزح السبعين دلوا لموت الانسان هو المعروف من المذهب وهو شامل للمسلم والكافر
اما الاول لان الانسان جنس معرف باللام فيحمل على العموم اذ لا عهد واما لان العموم في مثله عرفي واكثر مناط الاحكام
على المخاطبات العرفية مثل واحل الله البيع وحرم الربوا واما ابن ادريس فقد خص هذا الحكم بالمسلم واوجب
الكافر نزح الجميع بناء على وجوب الجميع لملاقاته حيا لانه مما لا نص فيه واجاب عنه في المعتبر بمنع وجوب نزح الكل
بملاقاته حيا وقوله انه لا نص فيه يدفعه ان الانسان يتناول المسلم والكافر واذا اثبت الاكتفاء بالسبعين في
موته في البير للمقتضي لمباشرته حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته حيا فقط بالطريق الاولى واما الفاضل
نور الله ضريحه فقد اجاب عنه بوجه اخر وهو ان نجاسة الكافر حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منتفي بعد الموت
والاعتراض على هذا من وجهين احدهما ان زوال الاعتقاد لا يقتضي زوال النجاسة الحاصلة من قبل زواله لعدم
اقتضاءه لزم طهارة الكافر حال النوم والاغماء والجنون ولم يقل به احد ولهذا الغسل لا يكفي ولا يتفق بقابر
المسلمين وثانيهما ان كلام ابن ادريس على ما يفهم منه ومن كلام المعتبر انما هو فيما اذا مات في البير لا فيما

اذا سقط

اذا سقط ميتا كما يقتضيه كلام العلامة ره واذا سقط حيا وجب الجميع بملاقاته قبل الموت فالذي يظهر انه اذا
بعد واكتفى بنزح سبعين والتحقيق انا ان حكمنا بنزح الجميع لما لا نص فيه فلا بد من القول فيه هنا لثبوته
قبل الموت الذي هو مورد النص عندهم وان اكتفينا فيه بنزح ثلاثين او اربعين فان حكمنا بالتداخل مع
تعدد النجاسة ولو مختلفة كفت السبعون والا وجب لكل مقدره وما تضمنه من وجوب دلو واحد للعصفور
قد عرفت ان المشهور الان تقييده بما تحت الحمامة مما لا شاهد له من اللغة والعرف كما تقدم وانثى العصفور
داخلة فيه والفرق بينهما بالحاق الهاء مما لا يعرف هنا قوله فان مات فيها حمار وبقرة الى قوله اخبرني
الشيخ صحيح وهو مستند الاصحاب رضوان الله عليهم في وجوب نزح الكر لموت الحمار وقد اعترض عليها متنا
وسندا اما السند فبجهالة عمرو بن سعيد بن هلال على ان بعضهم حكم بانه وابن هلال على ما يجيء التصحيح
برغوث بن واسمه عبد الله وهما مجهول ايضا وقول العلامة قدس الله روحه في لف ان هذا هو عمرو بن سعيد
المدايني الفطحي الثقة بعيد لان المدايني من رجال الرضا عليه السلم وهذا من رواة الباقر عليه السلم واما المتن فلتضمنها
ما اجمع عليه الاصحاب من وجوب نزح الجميع للجمل والعمل ببعض الرواية واسقاط الباقي غير معقول وكون الجواب
جوابا عن غير الجمل الغاز وتعمية لا يجوز ان يصار اليه وان قال الشيخ في الاستبصار والجواب اما عن الاول
فبان الشيخ ره روى في باب القاب هذا الكتاب حديثا واضح السند يتضمن توثيق عمرو بن سعيد بن هلال
وانه من اصحاب الباقر على ان عبد الله بن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فيكون صحيحا اليه
الاعتبار ايضا واما عن الثاني فبما قاله العلامة في المنتهى من ان اصحابنا عملوا بها في الحمار والثور سقطت
باعتبار حصول المعارض على ان الانصاف يقتضي حمل نزح الجميع على الاستحباب ويكون الواجب هو ما تضمنه
هذا الخبر ودعوى الاجماع في مثل هذه المقامات غير مسموع اذا عرفت هذا فاعلم ان المحقق نور الله ضريحه قد
روى هذه الرواية هكذا حتى بلغت الحمار والجمل والبغل وهو غير بعيد لامكان نقله لها من غير هذه الاصول
كما عرفت من انه ذكر انه ينقل من الاصول القديمة ككتب الحسين بن سعيد ونحوها وح فيكون حكم البغل
قد ذكر هنا صريحا وان حمل الحاق البغل بما لا نص فيه مما نسخ للمعتبر يكون داخلا فيما دل على وجوب نزح الكل لو وقع
الدابة وفسرت تلك الدلاء تارة بالثلاث واخرى باحد عشر ولما البقرة والفرس فالمشهورات النزح لهما
كر كما قاله المص ره لكنا لم نقف على دليله في الفرس وانما الوارد انه في الدابة بنزح دلاء والدابة شاملة

للفرس بالمعنى اللغوي وهو ما دب على وجه الارض وبالمعنى العرفي وهو ما يركب فكان الاولى هو وجوب نزح الكل
لها لا غير ولو اطلع الشيخ طاب ثراه على دليل لنقله في هذا المكان واما البقرة فلا دليل ايضا يوجب الكر لها
لكنه مشهور وبعضهم على وجوب نزح الكل لها مستندين قول الصادق عليه السلم فان مات فيها ثور او نحوه نزح
الماء كله فقول جماعة من المتأخرين كالشهيد الثاني ان البقرة مما لا نص فيها لا يخلو من تامل واعلم ايضا انه في
قوله عليه السلم ما بين الفارة والسنور الى الشاة توسعة كثيرة لدخول الفارة والسنور والشاة ونحوهما في هذا
الحكم والخلاف فيها مشهور والاولى حمل ما زاد على السبع على الاستحباب قوله وينزح منها اذا مات فيها شاة
او كلب الخ قوله يدل على ذلك ضعيف بالجوهري والبطايني وبهذا الحديث وما بعده استدل مشايخنا الثلثة
ومتابعوهم على وجوب نزح اربعين لموت الكلب والخنزير والسنور والشاة والثعلب ونحوها مع قصورهما سندا
انما يدلان على التخيير الذي ذهب اليه الصدوق طاب ثراه حيث قال وينزح الكلب من ثلاثين الى اربعين وفي
قوله يدخل فيه الشاة والغزال لا قولهما داخلان على ما ذكر لكن دخولهما على طريق التخيير لا على الطريق الحتم والتعيين
واما الوارد في الاخبار الصحيحة في شان الكلب والسنور ففي بعضها انه ينزح لكل منهما خمس دلاء وفي بعضها دلاء
من غير تعيين عدد وكل هذه الاختلافات مما يرشد الى حمل النزح على رفع النفرة والجناس من الاباء كما قاله عليه
السلم قال انزح منه مقدار ما تطيب مع كراهة النفس اما بخمس دلاء او بعشرين او بثلاثين او اربعين واما قوله عليه
السلم والكلب وشبهه فنحو ان يراد من قوله وشبهه ما شابهه في النجاسة كالخنزير والاولى في الكلب والسنور
هو الاكتفاء بالدلاء وقد تقدم ان الدلاء كثرة فان حمل على حقيقة فاصله البراءة من الزايد يقتضي الاكتفاء بالا
عشر وان حمل على مجاز فهو يقتضي الاكتفاء بالثلاثة وقد سبق ان اطلاق جمع الكثرة على القلة وبالعكس شايع في
القرآن والاخبار وغيرها في المتيقن هو الثلثة لا غير واما الدجاجة فانه وان وقع في هذا الخبر ان النزح لها سبع
لكن سياتي في صحيحة ابي اسامة ان نزحها خمس وينبغي ان يكون التعويل عليه قوله ويدل عليه ايضا موثق
قوله عليه السلم في هذا الخبر وغيره حتى يذهب النتن ولا لدلالتها عليه الاكثر وذهب الشيخ طاب ثراه وقوم الى وجوب
نزح الماء كله والاولى هو العمل على هذه الاخبار وحمل ما ورد في نزح الماء كله على الاستحباب او على ما اذا لم يتغير
الريح الا به قوله وليس لاحد ان يقول الخ اقول هذا الكلام بتمامه يحتمل حمله على سؤالين وجوابين اما السؤال
الاول فحاصله انكم جزمتم بوجوب الاربعين والوارد في الخبرين المتقدمين انما هو التخيير واما السؤال الثاني

فابتداؤه من قوله وهلا عملتم الخ وحاصله ان عندنا اخبارا تدل على اقل مما في هذين الخبرين كالدلاء والخمسة
فهلا عملتم بها والجواب عن الاول انا اذا عملنا على الاربعين نكون قد حصلنا القطع بطهارة الماء واما الجواب
عن الثاني فابتداؤه من قوله ويكون ايضا وحاصله ان اخبار الدلاء والخمسة قد عارضت هذه الاخبار والعمل
بهذه الاخبار مستلزم للعمل بتلك الاخبار لاندراجها تحتها بخلاف العمل بتلك الاخبار فانها مستلزمة
لطرح هذه الاخبار ولا يخفى ما في الجوابين اما الاول فلان هذين الخبرين ان صحا عن الامامين عليهما السلم فلا
تفاوت بين الثلاثين والاربعين في حصول الطهارة بايقاع ايهما كان وان لم يصحا عنهما عليهما السلم فلا فرق
بين الاقل والاكثر واما الثاني فلان التعارض بين الاخبار انما يكون مع تكافؤ السند وههنا ليس كذلك
فان من جملة ما تضمن الاقل صحيحة الفضلاء على ان التحقيق يقتضي ان الاخبار الدالة على الاقل تنفي وجوب
الاكثر فلا يكون العمل بالاكثر مستلزما للعمل بالاقل ويمكن تنزيله على انه سؤال واحد وتقريره انكم كيف
جزمتم بالاربعين مع انه ورد في هذا الحديث على طريق الترديد وفي غير هذين الحديثين وان ورد الاقل
الا انكم جزمتم به فهلا عملتم بالجزم وتركتم الترديد وتقرير الجواب ظاهر وانت اذا قررت كلام الشيخ
على هذا المنوال اندفع عنه اعتراض الفاضل التستري حيث قال ان اراد بما يتضمن النقصان ما كان
مشتملا على الثلاثين حسن الايراد واشكل ما في الجواب وان اراد ما اشتمل على الانقص لم يتجه الايراد وهنا
قوله ما رواه الحسين صحيح الا ان الفاضل والدابة بكل تفاسيرها السابقة شاملة للفرس فهو قول المحقق طاب
ثراه في المعتبر والاقرب الحاق الفرس بالاسد وغيره واضح اذا عرفت هذا فاعلم انه قد وقع للعلامة في
المنتهى كلام في هذا الحديث لا يخلو من نوع غرابة وهو انه حاول الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور من نزح
كر للفرس والبقرة فقال بعد نقلها قال صاحب الصحاح الدابة اسم لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل
ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا لعم وهو باطل لما سياتي فيجب حمله على الثاني فنقول الالف
واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان
او لتعريف الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع موارد وجودها والا لم يكن الماهية علة هذا خلف واذا
ثبت العموم دخل فيه الفرس والحمار والابل والبقر غير ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع

فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التنويه بين ما عدده الامامان عليهم السلم قلت نخرج ما استثنى بدليل
منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض وايضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقت بالقلة
والكثرة وذلك شيء لم يتعرضا له عليهما السلم الا ان لقائل ان يقول ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكر به ويمكن التحمل بان
يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يقال ان حمل الجمع
على الكثرة يستحيل ارادة القلة منه والا لزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذلك لانا نقول
لا نسلم استحالة الثاني سلمناه لكن ان حمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم على ان لنا في
كون الصيغ المذكورة حقايق او مجازات في القلة والكثرة نظرا هذا كلامه طاب ثراه ووجوه المفاسد والاعتراضات
الواردة على هذا الكلام اظهر من ان تحتاج على ان اطلاق لفظ الدلاء وارادة الكر من غير زيادة ولا نقصان من باب التعمية
والالغاز مع ان المقيد الذي ادعاه غير موجود ولو وجد لكان كافيا من هذه التكليفات **قوله** وروى محمد بن مسلم في ما
دل عليه من ان للشاة وشبهها تسعة او عشرة قاله الصدوق في الفقيه **قوله** وروى ايضا صحيح في ما عدا الذي
هو الحسين بن سعيد في السند السابق وقد صرح به في الاستبصار وبعضهم قرى الفعل وهو روى على المجهول
فيكون الحديث مرسلا وهو غير جيد **قوله** وروى ضعيف بالقسم والفعل للمعلوم ايضا والراوي الحسين
بن سعيد كما في الاستبصار **قوله** وروى سعد صحيح وقال في الاستبصار بعد نقل هذه الاخبار فالوجه في هذه
الاخبار احد شيئين اما ان يكون عليه السلم اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في حكم
الباقي على المعروف من مذهبه وغيره من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلم والثاني ان يكون في ذلك [illegible] [illegible]
قوله دلاء جمع كثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا ما حسب تضمنته الاخبار
الاوله ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه ياتي على افعلة دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة
ونزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الاحاد فينبغي ان
يكون العمل على ما قلناه هذا كلامه ره ويرد عليه ان حمل الامر بنزح الدلاء الواقع في جواب السؤال على الاربعين
فقط مما يقع من الالغازات ويلزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة وكذا حمل الجواب جوابا عن بعض ما اشتمل
السؤال مع ذكرها على نسق واحد ووقوع الجواب بعدها واطراح هذه الروايات مع صحة اسانيدها وجعلها من
اخبار الاحاد لكونها معارضة لخبر علي بن ابي حمزة وسماعة الواقفيين غريب جدا والاولى كما قدمناه حمل

بالدلاء وحمل

بالدلاء وحمل الزايد على الاستحباب وقوله عليه السلم فان ذلك يطهرها مما استدل به على نجاسة البير والجواب
بحمل الطهارة على معناها اللغوي اعني النظافة حتى لو قلنا بثبوت الحقايق الشرعية فان الائمة عليهم السلم
قد استعملوها بمعانيها اللغوية استعمالا شايعا على ان قضية الجمع بين الاخبار من اعدل القراين عليه **قوله**
محمد بن علي صحيح وقوله نزحت يخالف المشهور بين الاصحاب ويخالف الاخبار المتقدمة ايضا ومن ثم
حمله العلامة في المختلف على ما اذا تغير الماء بموته والاولى هو الحمل على الاستحباب كما لا يخفى على الاستحباب كما
لا يخفى وقوله عليه السلم تنزح منها سبع دلاء مما قال به اكثر الاصحاب واوجب ابن ادريس اربعين لانه
لا نص فيه عنده وانما اكتفى فيه بالاربعين مع انه اوجب نزح الجميع لما لا نص فيه لان الاربعين تجزي
فتجزي هنا بالطريق الاولى واطلق القول في الفقيه بوجوب ثلاثين الى اربعين في الكلب وطريق
الجمع حمل الخمس والسبع على الاستحباب والاكتفاء بالثلاث لصحيحة علي بن يقطين المتضمنة للثلاث **قوله**
ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها فانزح الى قوله اخبرني الشيخ صحيح وكذا السند الثاني وما ذكره
المصنف من التفصيل هو المشهور وذهب سيدنا المرتضى طاب ثراه في المصباح الى وجوب سبع دلاء وحكى
الثلاثة بطريق الرواية وقال الصدوق قدس سره ينزح منها دلو واحد فان تفسخت فسبع والاقرب
الاكتفاء بالثلاث لاخبار الدلاء وحمل الزايد على الاستحباب وكل هذا الاختلاف الناشي من اختلاف
الروايات في الشيء الواحد من امارات الاستحباب في النزح وان المطلوب منه رفع الكراهة كما تقدم
اما الوزغة فقد اوجب الشيخان لموتها ثلاث دلاء وسلار وابو الصلاح واوجب للوزغة دلوا واحدا
وابن ادريس لم يوجب شيئا وكانه نظر الى انه ليس لها نفس سائلة وهو مشكل فان في الاخبار ما يدل
على ان نفسها سائلة ويمكن هذا الخبر على خروجها حيا ويكون فائدته رفع الاستخباث **قوله** والخبر
صحيح فان يزيد شعر وان لم يوثق في كتب الرجال صريحا الا ان العلامة ره حكم بصحة طريق الفقيه
الى هرون بن حمزة وفيه يزيد بن اسحق وكذا حكم الشهيد الثاني طاب ثراه بتوثيقه في الدراية وانما
لقب الشعر لانه لما تولد من امه كان الشعر نابتا على بدنه وكان عدم الانتفاع بماء الوزغ مستندا الى
كثرة سمه وظاهر قوله ليسكب منه يعطي ان هذا الماء غير ماء البير فلا وجه لذكره في هذا الباب الا
للمناسبة **قوله** الذي روى احدهما الحسين ضعيف وما بعده موثق والاولى في وجه الجمع ما قلناه

من حمل الرابعة على الاستحباب ويمكن وجه آخر للجمع وهو حمل الدلاء الثلاثة على الخرء خاصة كما تقدم **قوله** الخبر مجهول بعثمان بن عبد الملك وهو مستند التفصيل ولا يخفى انه مع ضعف سنده لم يدل على الانتفاخ الذي قاله الاصحاب ولم نطلع على ما دليله وما قاله ابن ادريس من ان الانتفاخ هو التفسخ خلاف المعلوم من اللغة والعرف **قوله** محمد بن احمد صحيح لان ابن عمير اسمه مسلم بن مكرم قد وثقه النجاشي وبعضهم عده في الضعاف باعتبار تضعيف الشيخ لمع انه وثقه في موضع اخر واما عبد الرحمن بن ابي هاشم فالموجود في الرجال عبد الرحمن بن محمد بن ابي هاشم ثقة ولعل هذا هو ذاك ويكون قد نسب الى جده وقد تضمن هذا الحديث اربعين دلوا فانظر الى هذه التفاوت الشديد الوارد في شيء واحد ومن هذا قال المحقق ونعم ما قال من وقف على الاختلاف الفاحش في النصوص الواقع في احكام البير او شدة الحيرة واوقعته في التردد واعجزه التاليف بينها والتوفيق بين متنافياتها والذي اراه ان هذا الاختلاف الفاحش من دلائل عدم نجاسة البير وانها خرجت مخرج الاستحباب والاختلاف في الجواب لاختلاف مجاري الابار في الغزارة وعدمها تحصيلا لطيب الماء ونعم ما قال الشيخ انتهى وقد قدمنا مثله **قوله** احمد ضعيف وهو صريح في عدم انفعال البير بالملاقاة وكلما ذكر في التاويل بعيد سيما الاخير وذلك المحقق نقل هذه الرواية في المعتبر ولو اخرها فقال هنا في الآنية ضيق فتوضأ منه وشرب وهو ثم حمج بعض الاعلام التي تاويلها بالحمل على كون الغار خرج حيا **قوله** فان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها الى اخر كلام الشيخين وقوله طاب ثراه وهو الشراب المسكر اشارة الى ان الخمر الوارد في الخبر لا يراد به الفرد المتعارف وهو المأخوذ من العنب بل المراد به كل المسكرات ويؤيده ما روى من ان كل مسكر خمر ولا نالقول لما ورد في خصوص الخمر وقوله بلا خلاف ما لا ينبغي لان جماعة من القدماء قالوا بطهارته مثل الحسن بن ابي عقيل والحسين بن عبد الله الغضايري وهو استاد الشيخ الطوسي الا ان يؤول كلامه بان المراد بلا خلاف بين القائلين بالنجاسة **قوله** ويؤكد ذلك ايضا صحيح وقوله عليه السلم اذا سقط في البير شيء صغير آه مما يدل على التسامح في امر البير وعلى ان النزح منه ليس للوجوب والا لما اجاب عليه السلم هذه الاجمال الكثير في المنزوح له والمنزوح على ان الكبر والصغر من الامور الاضافية وح فاما ان يراد من الصغير الصغير من ذلك النوع فيدل على الفرق بين صغير النوع وكبيره مع ان الاصحاب رضوان الله عليهم صرحوا بانه لا فرق بين كبير ذلك النوع وصغيره في وجوب النزح المقدر له وان كان المراد ما صغر عرفا وهو الاولى حيث تتحقق الحقيقة للتصغير والشرعية فيلزم الاكتفاء بنزح الدلاء لكل ما صغر عرفا وان كان اكثر افراد ذلك النوع فيكون ما حكم به الاصحاب رضوان الله عليهم من ان كثيرا من الحيوانات الصغار مما لا نص فيها فينزح لها الماء كلا داد

بيان قلة النزح لغسل الجنب

الثلاثين او الاربعين ليس مما ينبغي لان هذا النص شامل لها ومن هنا استدل به بعضهم على وجوب ثلاث الحية واما الثلاثة فقد رآها بعضهم على السبع بقرينة الخبر الآتي وقوله عليه السلم بعده في الجنب انه ينزح له سبع دلاء مما يبعد هنا والاولى تنزيله على الثلاث لما تقدم ولانه اقل عدد مميزه جمع وقوله عليه السلم فان دقع فيها جنب آه هذا هو واحد من الالفاظ المعبر بها عن حكم الجنب وفي صحيح ابن مسلم اذا دخل الجنب وفي صحيح ابن سنان اذا وقع فيها جنب وفي رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يدخل في البير فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وتع التعبير اكثر الفقهاء باغتسال الجنب لا يخلو من شيء لان حمل المطلق على المقيد غير جايز هنا لان القيد الواقع في رواية ابي بصير انما هو من كلام السايل فلا يتخصص به الاخبار الصحيحة التي كل الفاظها من كلامه عليه السلم وابعد من هذا نقل عن ابن ادريس من انه خص الحكم بالارتماس مدعيا عليه الاجماع مع عدم وجود الموافق فالاولى في التعبير ذكر هذه العبارات كلها ثم ان في هذا النزح فقيل لسلب الطهورية وقيل لنجاسة البير وقيل تعبد شرعي والمفاسد الواردة على كل من هذه الاقوال كثيرة سيما القول الثاني لانه يلزم عليه تنجيس البير بلا منجس لان المفروض عندهم هو خلو بدنه من النجاسة وكون بدن الجنب المسلم نجاسة باطل وكون ماء البير اسوء حالا من المضاف اشد بطلانا قال بعض المحققين ونعم ما قال الحق ان اجزاء هذه الاخبار على ظاهرها مشكل فيجب اما حملها على نجاسة بدن الجنب او على التقية لموافقتها للمذهب بعض العامة او على ان الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحماة التي تثار من نزول الجنب الى البير ونحو ذلك النزح الحاصل من ذلك وهذا اقرب انتهى والذي يدل على القول بفرض خلو بدنه من النجاسة هو ما روي من نزح الماء كله لوقوع المني وقد عرفت عدم المنافاة من حمل النزح للكل على الاستحباب ويؤيده ان المعهود في امر الجنب انه لا يزيل نجاسة الجنبية الا في الموضع الذي يزيل به النجاسة الحدثية قوله عليه السلم فان مات فيها بعير آه ما دل عليه من وجوب نزح الجميع لموت البعير مما لا خلاف فيه وهو يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير كالانسان ولو لم ينعقد الاجماع على هذا لامكن حمله على الاستحباب ووجوب نزح الكر جميعا بين الاخبار وما تضمنه من وجوب نزح البير لصب الخمر هو المشهور بينهم من غير فرق بين قليله وكثيره وقال الصدوق في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا والرواية نزاره وهذا الحديث لا ينافيه لان لفظ الصب مما يدل على الكثير عرفا وقال العلامة قدس سره ان مفهوم الصب وقوع دفع الاجزاء على الاتصال وهو يدل على الكثرة والخمر الوارد في الحديث نكرة لا يدل على قلته ولا كثرته محل تامل كما عرفت **قوله** واضح في صحيح وقوله دابة صغيرة قد عرفت ان الدلاء

يطلق على ما يدب على وجه الارض وعلى ذات الحافر وعلى كل ما يركب وعلى كل تقدير ينبغي ان يراد اصغر هذه الانواع
فان ورد ما يقتضي اخراج بعضها والاكتفا بالصغار من انواع الدواب يكتفى فيه بالسبع وقال بعض المحققين يمكن حمل
الدابة الصغيرة فيه على الطير والدجاجة والفارة بقرينة ما ورد في خبر يعقوب بن عُثيم ودعا حملت على ما دون الثور
ونحو في الجثة بقرينة وقوعه في مقابلهما والاول اقرب الى الاحتياط وقوله عليه السلم فان ماتت فيها ثور او نحوه هذا هو
المشهور وابن ادريس اكتفى بالكر وقوله او نحوه المراد به ما قاربه في الجثة ويفهم من الشيخ في عبارة الاستبصار ان الجمل
من جملتهن هو نحو الثور واذا كان الجمل شابها للثور فالبقرة بالطريق الاولى فقول شيخنا الشهيد الثاني قدس الله
روحه ان البقرة مما لا نص لها محل تامل قوله واخبرنا الشيخ صحيح وما دل عليه من نزح البير كلها للبول خلاف ما هو
المشهور فانه على وجوب السبع في بول الصبي المتغذي بالطعام وعلى الواحد في غير المتغذي وعلى الاربعين في الرجل وقد
اورد فيه ان الجواب في هذا الحديث ان وقع على جميع السوال وقد تضمن البول وجب مساواة البول للخمر في نزح الجميع
وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ثم اجاب باختيار الشق الاول وقال الحكم
بلزم مساواة البول للخمر قلنا نعم هو مساو له اذا حصل التغيير بالبول الواقع في البير فجاز ان يكون الصادق عليه السلم عرف
مقصود السايل من سواله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية هذا كلامه ولا يخفى ان تغير البول خصوصا بول
الصبي مما لا يمكن عادة وان لزم وتاخير البيان عن وقت الحاجة على تقدير الشق الثاني لا يخلو من تامل والاولى كما
عرفت في نظيره من ان نزح الماء كله في هذا الحديث محمول على الاستحباب وقال صاحب المنتقى قدس الله روحه الذي
حمله الشيخ على هذا التاويل هو ان المعروف عندهم نزح اربعين لبول الرجل وسبع او ثلاث لبول الصبي وليس في
الاخبار ما يصلح لمعارضة هذا الحديث ليكون باعثا على الخروج عن ظاهره نعم ان تحقق الاجماع على نفي مضمونه كان
وجها انتهى اقول اراد بقوله وليس في الاخبار ان تلك الاخبار غير نقية السند لكن الحق انها وان كان كما
قال لكنها قد اعتضدت بالشهرة بين الاصحاب قوله محمد بن احمد مجهول وهذا هو مستند الصدوق قدس الله
روحه في وجوب نزح عشرين دلوا للقطرة من الخمر واما قول بعض المتاخرين ان الاخبار السابقة الواردة بلفظ الصب
في الخمر لم تشمل القطرة مما لا نص فيه فلا يخلو ما فيه نعم يرد على ظاهر هذه الرواية مع ضعف السند انها قد تضمنت
ما لا قايل به فلذا لم يعول عليها اذا عرفت هذا فاعلم ان هذه الاخبار الدالة على وجوب النزح بوقوع الخمر من اقوى
الدلايل على نجاسته بعضهم ان النزح انما هو للاحتراز بوقوع وقول بعضهم ان النزح انما هو للاحتراز عن شرب

الاجزاء

الاجزاء الخمرية غير معقول لاستهلاكها وعدم تميزها نعم يمكن حمل هذه الاخبار المختلفة على مراتب الاستحباب
او على تفاوت الابار ضيقا وسعة وعليه يحمل اكثر الاخبار المختلفة في النزح قوله والخبر الذي رواه الحسين بن
سعيد صحيح على ما قاله بعض الافاضل من ان محمد بن زياد اما هو العطار الذي حكى ابن داود ابن ابي عمير وكونه
هو كونه من الموثق ومثل هذا لم يثبت لان محمد بن زياد مشترك بين موثق ومهمل ولما كرددوه فلم يثبتا انه كونه
فيكون الحديث مجهولا وقوله ولا يمكن لاجل دفع هذه الاخبار اقول يمكن حمل تلك الاخبار السابقة على الاستحباب
ولا يحصل التدافع واما قول الشيخ في الاستبصار ان ذكر الخمر في هذين الخبرين وهم من الراوي فلا يخفى ما فيه
قوله يدل عليه الخبر الذي رويناه مجهول واراد به الحديث المتقدم قبل هذا بورقة تقريبا قوله واذا كان تراوح
او يرد عليه انه لا يقوم مقامه لان المدعى هو وجوب النزح التراوحي ولا يلزم من وجوب نزح الكر وجوب التراوح
واما قوله ولان تراوح الرجال الخ فمعناه ان التراوح ورد فيما يجب نزح جميعه لتغيير وانحصاره فلذلك
فالاكتفا به فيما عن فيه وهو ما اذا لم يتغير بالطريق الاولى قوله الاحمر الى ما اخبرنا به الشيخ موثق واعلم ان
الحكم بالتراوح فيما يجب فيه نزح الجميع مع التعذر وهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في المنتهى
اجماع القايلين بالنجاسة واستندوا فيه الى هذه الرواية وقد اورد جماعة من المتاخرين الاعتراض عليها
بوجوه الاول في سنده جماعة من الفطحية الثاني ان متنه يتضمن نزح الماء كله للاشياء المذكورة وهو شرب
الثالث ان ظاهره يدل على وجوب النزح يوما وهو خلاف الاجماع واجيب عن الاول بان رواته وان كانت فطحية
لكنها ثقاة فيعمل بما رووه مع سلامته عن المعارض واعتضاده بعمل الاصحاب على ان الشيخ ره ادعى في العدة اجماع
الامامية على العمل برواية عمار وامثاله وعن الثاني بان نزح الجميع محمول على الاستحباب او على ما قال الشيخ ره
من التغيير ويرد عليهما اما على الاول فلانه لو كان النزح مستحبا لكان التراوح مستحبا ايضا فكيف يتمسك به
في وجوبه على انا لو سلمنا الوجوب لكنه وارد في اشياء مخصوصة فالتعدي عنها يحتاج الى دليل الخ واما عن
الثاني فبعده ظ وعن الثالث انه يجوز ان يكون ثم لترتيب الخارجي مثل قوله تعالى كلا سيعلمون ثم كلا
سيعلمون الى غير ذلك من الموارد واتفاق الاصحاب على فهم هذا المعنى قرينة ظاهرة على المراد واحتمل
بعض مشايخي ان يكون ثم هنا من كلام الراوي على ان المحقق قدس سره لما نقل هذا الخبر في المعتبر لم يورد
لفظة ثم فيه فيجوز ان يكون قد نقله من واحد من الاصول التي كانت موجودة عنده في تلك الاعصار اذا عرفت

هنا فاعلم ان الاصحاب رضوان الله ذكروا هنا امورا منها ما ذكروا من ان المراد باليوم هنا يوم الصوم حتى
ان بعضهم ذهب الى وجوب التاهب وما يحتاج قبل طلوع الفجر ليكون بعده مشغولا بالنزح ومنها انه لا يجزي
فيه غير الرجال من النساء والصبيان والخناثى التاهب استعد والملفق منها ومن الرجال لقوله تعالى لا يسخر
قوم من قوم ولا نساء من نساء وقول الشاعر اقوم آل حصن ام نساء ونص بعض اللغويين على اختصاص القوم
بالرجال ومنها انه لا يجزي اقل من الاربعة لانه اقل عدد ينقسم اثنين اثنين ومنها ما ذكره شيخنا الشهيد
الثاني ره من ان المتراوحين يكون احدهما فوق البئر يمتح والآخر منتجا في البئر يملي الدلو ولي في هذا المقام كلام ذكرته
في شرحنا الكبير على هذا الكتاب ولنذكر هنا نبذة منه فنقول الكلام هنا يورد من وجوه اولها ان الائمة عليهم
السلام كان مناط خطاباتهم للناس جاريا على القانون العرفي على ان في اثبات الحقايق الشرعية كلاما مشهورا
في الاصول واطلاق اليوم في العرف مشهور في يوم الاجارة وما شابهه وهو من طلوع الشمس الى آخر النهار بل الى ما
يقرب منه وقد ورد في الاخبار اطلاق اليوم على هذا كثيرا اطلاقا شايعا فالاكتفاء به في هذا المقام لا يخلو من وجه
ويؤيده ما ورد في فقه الرضا عليه السلام من قوله صلى الله عليه وآله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يكترى
عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل وهذا ظاهر فيما قلناه وثانيها ان الاحكام
الواردة من ارباب العصمة عليهم السلام منها ما خفي علينا وجه الحكمة فيه وهذا هو الاكثر فيجب علينا قبول ذلك الحكم
من غير تعدية الى غيره ومنها ما كان الوجه فيه معلوما بالتعارف ويكون التخصيص ببعض الامور بناء على
الغالب او على انه بعض الموارد ونحن لا نشك في ان العلة في النزح هي تطهير البئر كما هو المصرح به في هذا الحديث
وغيره لكن التطهير يجوز ان يكون بمعنى التنظيف ورفع النفرة الحاصلة للنفس ويجوز ان يكون المراد به ما قابل
النجاسة كما هو المشهور فاذا كان هذا هو العلة ولم يعهد من الشارع طلب هذا من مكلف دون مكلف جاز
مباشرته لمن يجوز منه القيام به فاذا امكن النساء والصبيان والخناثى ان يقوموا به كما يقوم به الرجال الاقوياء
كان النزح منهم مجزيا بل ولو قام به اثنان كان مجزيا ايضا واما ورود الاربعة في الحديث فلان الاغلب في مثل
هذا النزح الطويل هو تراوح الرجال عليه على ان ما ورد في الاخبار لو وجب الجمود عليه لم يجز في حكاية نزح كل ما كان
ينزح احد سوى من توجه اليه الخطاب في الاخبار السابقة ولم يقل بهذا احد وثالثها ان ما ذكره شيخنا الشهيد
الثاني ره في ترتيب للمتراوحين خال من الدليل فلو وقفا فوق البئر وتمتحا كان النزح مجزيا ولا يحتاج احدهما

الى النزول

الى النزول كما هو الشايع من كيفية النزح في اكثر البلدان ونظهر لك من هذا التحقيق امور كثيرة ذكرها جماعة
من الاصحاب في هذا الباب وغيره فليكن منك على ذكر والله العالم بحقايق الامور قوله فان بال فيها رجل الى قوله
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ضعيف وقد استدل به على ما هو المشهور في بول الرجل من انه اربعين وقد تكلم عليها
بعض الاعلام بكون علي بن ابي حمزة واقفيا واجاب عنه في المعتبر بان تغيره انما كان في زمن الكاظم عليه السلام فلا
يقدح فيما قبله وهذا الكلام ينافي ما قرره الاصوليون وذكره اصحابنا في كتبهم الاصولية من ان اعتبار حال الراوي
وقت الاداء لا وقت التحمل وليس هاهنا تاريخ يعلم منه وقت الاداء ومن هنا قال بعض المتاخرين والاظهر نزح
دلاء للقطرات من البول مطلقا لصحيحة ابن بزيع ونزح الجميع لانصبابه فيها كذلك لصحيحة ابن عمار والحق انها
وان كانت ضعيفة السند الا ان اشتهارها نقلا وفتوى مما الحقها بالصحاح نعم يبقى الكلام في استدلال الشيخ
ره تبعا لغيره بها على وجوب دلو واحد في بول الرضيع وذلك ان معنى الفطيم من فطم عن الرضاع وتغذى بالطعام فلا
يكون رضيعا وبعض المحققين وجه استدلاله بانه اذا كفى دلو واحد للفطيم فيكفي للرضيع بالطريق الاولى فيكون
استدلال الشيخ بهذا الحديث من مفهوم الموافقة ويرد عليه ان هذا انما يصح ممن لا يوجب السبع ببول الصبي
اما من اوجبه كالشيخ ره فلا واما سلار فقد نظر الى اطلاق الصبي في الرواية الثانية فحكم بوجوب سبع دلاء لمطلق
الصبي وان كان رضيعا ويمكن الجمع بين الروايتين اما بحمل الفطيم على من قارب الفطام كما هو المفهوم من الاستبصار
والصبي على المتغذي بالطعام واما بحمل الدلو الواحد في الصبي المتغذي بالطعام على الوجوب والسبع على الاستحباب
واما بان يحمل الفطيم على ما بعد زمن الفطام بقليل فان الصبي يسمى فطيما سنة الفطام واذا دخل في الرابعة خرج
من هذا الاسم وقيل له صبي فيكون الدلو الواحد له وهو في السنة الثالثة لقربه من اللبن بل ربما تناول اللبن امه
احيانا والدلاء السبعة على ما اذا دخل في الرابعة حتى يبلغ الحلم وهذا اقرب الى ظاهر اللفظ فيكون الرضيع مسكوتا
عنه ويدخل في الحكم من باب مفهوم الموافقة بقي الكلام في بول المراة فالمشهور بينهم هو انه يلحق بما لا نص فيه وادعى
ابن ادريس اربعين في بولها وادعى تواتر الاخبار بوجوب النزح لبول الانسان الشامل للذكر والانثى وقال
العلامة وما ادعاه لم يبلغنا خبر كتاب ولا مذاكرة تدل على دعواه فهي اذن ساقطة واوجب في المعتبر لبولها ثلاثين دلوا
فقد استدل له بما تقدم في رواية كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او
خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فان لفظ البول مطلق يشمل المراة وغيرها لكن خرج منها بول الرجل والرضيع والصبي

نبع خاص فبقى الباقي اولى مبنى هذا الاستدلال على كون قوله وبول معطوفا على قوله قطرة دم اما لو كان معطوفا على
النضاف اليه حتى يدخل عليه القطر فاتت الدلالة كما لا يخفى قوله يدل عليه ما اخبرني به الشيخ مرسل ومحمولات الفاظ فيه
على التقيض وفيه كلام قوله فان نفحت فيها عذرة يابسة الى قوله يدل عليه ضعيف ولكن في الاستبصار روي بسند
ظاهره الصحة واما قوله طاب ثراه وان ارتمس فيها جنب فهو الذي نقلناه سابقا من ابن ادريس ولكن الاخبار ولا ساعد
عليه ولم يرد فيها لفظ الارتماس فالصواب هو التعبير بعبارات الاخبار وقوله عن الجنب يدخل البير فقد تقدم الكلام عليه
وان الاولى فيه ان يكون المراد به الجنب الوارد في بيان احكام الامر بغسل هو وتسمكان المني فيكون نزح السبع لهذا الا
للنجاسة الحدثية وقوله وسألته عن العذرة آه مما اجمع الاصحاب رضوان الله عليهم على وجه عشر كثيرة لغير الذائبة
واما قوله فاربعون او خمسون فقد استدل به الثلاثة واتباعهم على وجوب الخمسين وحيث ان ظاهره التخيير الذي اليه
الصدوق وصاحب المعتبر تصدى جماعة من الاصحاب لتطبيقه على وجوب الخمسين فذكروا له وجوها الاول ما قاله العلامة
قدس الله روحه في المختلف وهذه عبارته يمكن ان يقال ان ايجاب احدهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن البراءة
وانما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الاكثر الثاني ان لفظه او تجي كثيرا في الكلام البليغ بمعنى بل اضرابية وطالما كانت
لفظة او في قوله عليه السلام او خمسين يحتمل ان يكون للاضراب عن الاربعين الى الخمسين لم يحصل براءة الذمة يقينا
الا بالخمسين فلهذا اوجبها الشيخ الثالث ان مكلفا التزح يختلف بالقلة والكثرة بحسب اختلاف النجاسة قلة وكثرة
كما في الدم فيمكن ان يكون الاربعون للعذرة انما كانت قليلة والخمسون اذا كانت كثيرة ولما لم يكن للمكلف معرفة
لم يعلم براءة الذمة الا بنزح الخمسين وهذان الوجهان لشيخنا البهائي طاب ثراه وقد جعلهما تفسير الوجه الاول
قال العلامة ره الرابع ما قاله بعض المتاخرين من ان الشك من الراوي لانه تخيير من الامام عليه السلام وجعل هذا
الكلام ايضا تفسير الكلام العلامة ومناط معقول الشيخ والجواب من الاول ان هذه الروايات صحت كما هو المذكور
في الاستبصار ولزوم براءة الذمة يحصل بما هو من الفردين لانه كلام الامام عليه السلام والا فلا يحصل اليقين الا بنزح
جميع ما يرد عن الثاني ان مجيئها للاضراب نادر حتى انكره بعضهم واوله ما اوهم على ان هذا الكلام منه عليه السلام
ملقى الى عامة الناس فلم يبعد من الحكيم مثله مع ان ظاهره ما يوهم التردد منهم عليهم السلام وحاشاهم من مثله
وعن الثالث انه من قبيل الالغاز وتاخير البيان عند الحاجة وعن الرابع انه خلاف المتبادر وجعلهم مراد العلامة
ما ذكروه بعيد لان مراده ظاهر فكون الاصل براءة الذمة يقتضي جواز الاكتفاء بالاربعين ويكون الزائد

سيح

مستحبا ان اختار الاربعين ابتداء وان اختار الخمسين ابتداء انصفت بالوجوب ايضا لانها احد الفردين الواجب
تخييرا ومع وصاحب المدارك طاب ثراه فيجب ان يحصل بيقين البراءة بالاقل ويكون الزائد مستحبا فيه مراد
على طلاقته واعلم ان المراد بالذوبان تفرق الاجزاء وشيوعها في الماء بحيث يستهلكها وهل يشترط ذوبان
جميعها او يكفي بعضها يحتمل الاول لانه المفهوم من استناده اليها والثاني لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها فيكفي
ذوبان البعض كالولم يسقط غيره وذاب فانه كان قطعا والحق العلامة وجماعة بالذائبة الرطبة ولا نص عليها
بخصوصها ومن ثم انكره المحقق طاب ثراه لعدم وقوفه على شاهد لكن قال بعض الاعلام ان المعنى المعتبر في الذوبان
يحصل في الرطبة غالبا وهو يؤيد الاكتفاء بذوبان البعض لحصوله في الرطب بمجرد الوصول فالحق ان المعنى الموجود
في الذوبان لا يوجد في الرطب لبقاء العين بخلافها ادتزح العشرة للعذرة مطلقا يشمل الرطبة فاذن الاولى فيها نص
نزح العشرة قوله واخبرني الشيخ صحيح والضمير في قوله يجوز رجوعه الى البير ويجوز رجوعه الى الماء المدلول عليه
بالدلالة بتناوله ما يقع في البير ولا اعلم من القائلين بوجوب النزح عاملا باطلاق الميتة في هذا الحديث
ولكن مع الحمل على الاستحباب يسهل الخطب قوله وبهذا الاسناد صحيح ولو ان شيخ ره اطلع على حديث يدل
على الارتماس الذي ذكره المصنف لذكره في هذا المقام وكان الذي دعى المصنف ره الى ذكر الارتماس هو ما وقع في
صحيحة الحلبي سابقا من قوله فان وقع فيها جنب اه وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور السابقة ايضا في حكاية الجنب
من قوله ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم ونظائرهما فعقل ره منها ان الوقوع في البير عبارة عن الغسل
ولا يصلح لمثل هذا التعبير الافصل الارتماس وعلى هذه الاحاديث المطلقة المشتملة على لفظ الدخول والنزول
على تلك المقيدات ولعل مراد ابن ادريس ره من الاخبار المتواترة الواردة في ارتماس الجنب هذه الاخبار وامثالها
ولكن الظاهر ان الوقوع المذكور في تلك الاخبار المراد به الوثب في البير لاجل الغسل سواء كان ارتماسا او
ترتيبا لان الغالب في الآبار انها عميقة الكدح فمن اراد الوصول الى مائها لا يتوصل اليه الا بالوثب
قوله وان وقع فيها دم وكان كثيرا الى قوله مأخوذ من الخبر صحيح وقوله قطرات من بول او دم ظاهر في الفرق بين
قليل البول وكثيره كالدم لان لفظ القطرات من صيغ التصحيح المعدودة في جموع القلة مع ان سياق الكلام
دال عليه ايضا واما الاصحاب رضوان الله عليهم فلم يفرقوا بين قليله وكثيره ولو فرقوا كالدم لم يكن بعيدا وقد
سبق منا القول بالفرق وقوله او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة يدل على اطلاق العذرة على فضلات

لان اطلاق البعرة على غير فضلة الانسان هو الاكثر ولكن الذي نص عليه جماعة من اهل اللغة ان العذرة مخصوصة بفضلة
الانسان ويؤيده انه في الاستبصار هكذا او سقط من غيره كالبعر ويمكن رفع المنافاة بين ما ذكرنا وبين كلام
اهل اللغة بان نقول ان العذرة المطلقة مخصوصة بفضلة الانسان اما اذا اطلقت على غيره بقرينة فلا باس او
نقول ان المراد بالبعرة ايضا فضلة الانسان ويكون التمثيل اشارة الى صغر العذرة وقلتها وان المراد العذرة الصغيرة
كما قال عليه السلم لاهل المدينة حين حكم عليهم ان يستنجوا بالماء وقد تركوا الاحجار كنتم تبعرون بعرا والآن
تثلطون ثلطا وقوله الذي يطرحها وان كان من كلام السائل فلا يكون دليلا على نجاسة البير بالملاقاة
الا ان الحجة فيه هو تقريره عليه السلم وقد تقدم في مثله ان المراد به معناه اللغوي اي ما الذي ينظفها ويرفع
كراهة النفس منها وكذا لفظ الحل فانه قد شاع اطلاقه على متساوي الطرفين وذلك لما عرفت من ان الماء الذي
يرفع به الحدث لا بد له من مزيد اختصاص سوى ما يعتبر في الطهارة عن الخبث فلا يكون فيه دلالة على نجاسة
ماء البير من غير تغير ويدل على ذلك اطلاق لفظ الدلاء في هذا الحديث وغيره فانه في قوة ارجح مقدارا ما يزول
به النفرة بقي الكلام في تحديد الدم كثرة وقلة فذهب بعض الاعلام الى ان المعتبر في كثرة الدم وقلته بالنسبة
الى نفسه وقال القطب الراوندي ان الاعتبار في ذلك بماء البير في الغزارة والنزارة فرب دم يكون
كثيرا في بير قليلا في اخرى وهذا هو الذي نقله الرازي عن العلامة واما الدائر على السنة اكثر الاصحاب
فهو تقدير الكثير بدم ذبح الشاة والقليل بدم الطير والرعاف وقد تقدم ان ما لا حقيقة له لغة ولا شرعا
يجب الرجوع فيه الى العرف لكن ما بين دم الشاة ودم الرعاف والطير الظاهر انه داخل في الكثير للاطلاق
عليه في العرف ولحصول البراءة يقينا بالنزح الكثير له اذا عرفت هذا فاعلم ان اطلاق هذا الخبر وما
روي في معناه شامل للدم مطلقا وان كان مغلظا كدم نجس العين والحيض واخويه واما اخراج
بعض الاصحاب له من جهة تضاعف نجاسته ومن جهة عدم العفو عنها في الصلاة فهو طريقة الاحتياط
والا فمقتضى الدليل هو ما عرفت من العموم قوله واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة آه معناه ان
اكثر الاعداد الآحادية التي تضاف الى هذا اللفظ ويكون مميزه لها هو العشرة لان ما فوقه من الاعداد
مميزه مفرد لا جمع فيجب الاخذ به لقيام الدليل عليه وهو حصول براءة الذمة به يقينا بخلاف ما تحته
من الاعداد فانه لا دليل على ارادة واحد منها والدليل السابق لا يجري فيها وانت اذا تعقلت من معنى كلام

الشيخ

الشيخ هنا ظهر لك اندفاع الاعتراضات والتوجيهات التي ذكرها الاصحاب قدس الله ارواحهم في كلامه
هذا منها الاعتراض المشهور والمتلقى بالقبول وحاصله ان الاخذ باليقين كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف
الى هذا الجمع اعني العشرة اصالة براءة الذمة من الزائد يقتضي الحمل على الاقل ما يضاف الى هذا الجمع اعني
الثلاثة فكيف حكمت بانه لا دليل على ما دون العشرة والجواب ان براءة الذمة لا تعتبر مع تحقق التكليف
فاذا تحقق التكليف وجب الخروج من ادائه يقينا اذا امكن وههنا يمكن الخروج من عهدة التكليف يقينا
بالعشرة فلا يقينا بما دونه وكون الاصل براءة الذمة لا يعارض وجوب الخروج من عهدة التكليف يقينا
ولا يحتاج حينئذ الى ما ذكره شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى من التوجيه حيث قال مراد الشيخ ان العدد الذي
يضاف الى الجمع ويقع الجمع مميزا له وان كان مشتركا بين العشرة والثلاثة وما بينهما الا ان ههنا
ما يدل على ان هذا الجمع مميز للعشرة وذلك انه جمع كثرة فينبغي ان يكون مميزا لاكثر عدد يضاف اليه
هذا الجمع وهو العشرة التي هي آخر اعداد جمع القلة واقربها الى جمع الكثرة ترجيحا لاقرب المجازات
الى الحقيقة ومنها الاعتراض الذي ذكره شيخنا الشهيد الثاني نور الله ضريحه في حواشي شرح اللمعه
حيث قال القايل بان العشرة اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع هو الشيخ في يب فانه جعل الدلاء جمع قلة
وحمله على اكثره وهو العشرة وبالغ في التشنيع على الشيخ وقال ان كونه جمع قلة ظاهر الفساد وعلى
تقدير تسليمه لا يصح حمله على اكثره بل مع الاطلاق يحمل على اقله كنظايره اتفاقا خصوصا مع وصف
الدلاء باليسيرة في حديث اخر والجواب ان مراد الشيخ ما ذكرناه ولا تعرض فيه لكون الدلاء جمع قلة
ام جمع كثرة وكان الشهيد الثاني قدس الله روحه حمل قول الشيخ يضاف الى هذا الجمع على معنى يراد
به وهو كما ترى ومنها ما اعترض به المحقق قدس الله روحه حيث قال ان هذا الجمع لم يضف الى عدد
ولم يقع مميزا لشيء الا ترى انه لا يعلم من قول القايل عندي دراهم انه يخبر عن زيادة عن عشرة وجوابه
ان مراد الشيخ ان الدلاء اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع على تقدير الاضافة لا انه اضيف في الحديث الى
شيء ويؤيده انه قال يضاف ولم يقل اضيف فلا يحتاج حينئذ الى ما اجاب عنه في المنتهى ان الاضافة في
هنا مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا بد من عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على
العشرة التي هي اقل ما يصلح لاضافة الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة الى اصل براءة الذمة

ويرد عليه انه لا يلزم من عدم تقييد الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة نعم يلزم لو لم يكن له معنى
بدون هذا التقييد والحال انه له معنى كسائر امثاله من صيغ الجموع على ان لفظة اقل في كلامه مما لا ينبغي
وكذا قوله وحوالة الى اصالة البراءة لان مقتضاه جواز الاكتفاء بالثلاثة واعلم انه قد وقع العلامة ره في
كتابي المختلف والمنتهى ما افضى الى التعجب منه اما الاول فبعد ان نقل كلام الشيخ وتنظر قال ويمكن ان يحتج
بوجه اخر وهو ان هذا جمع كثرة وقلته ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية لان هذا الدليل
لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احدى عشر ومدعاه الاكتفاء بالعشر واما العذر له بانه غرض العلامة
عن الاستدلال من العشرة الى الاستدلال على وجوب احدى عشر فيظهر فساده من عبارة المختلف واما الثاني فذكر
فيه ان الدلاء جمع كثرة فيحمل على اقلها وهو العشرة وفيه ايضا نظر لان اقل مراتب جمع الكثرة ما زاد على مرتبة جمع القلة
بواحد كما نص عليه اهل العربية واعترف به في المختلف فلا تتم العشرة فانظر الى هذه الاختلافات على ان الانصاف
تقتضي المسامحة في حكاية هذه الدلاء لوقوعها بمثل هذا التعبير بهذه اللفظة المشتركة فيكتفي بالعشرة وبما دونها
وهذا مما يعين على ما ذكرناه من الغرض والعلة في نزح الابار فيكون الاتساع بمثل هذه الاخبار للاتساع دائرة الابار
سعة وضيقا وغزارة ونزازة فكانه قال ينزح من كل بحسبها بما يناسب حاله من الدلاء **قوله** وان وقع فيها حية الى
قوله لخبر في الشيخ صحيح وما ذكره في الحية من وجوب نزح الثلاث هو المشهور وعلي بن بابويه اكتفى بدلو واحد
ونقل عنه فلعله وجوب سبع دلاء وقال في المعتبر الذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سائلة وميتتها
نجسة واستبعده جماعة من المتاخرين وقالوا ان النزح انما هو لرفع التسمية وهو غير بعيد وعلى كل تقدير
فلا نص عليها بالخصوص نعم قال المحقق قدس الله روحه ويمكن ان يستدل على الحية بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سقط في البير حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وينزل على الثلاث لانه اقل محتملاته
واما الوزغة فما ذكره المصنف ره من الثالث هو المشهور وسلار وابو الصلاح اوجبا الواحدة او الواحد او ابن
ادريس لم يوجب لها شيئا وكانه نظر الى انه ليس لها نفس سائلة وفي الاخبار ما يظهر منه خلافه **قوله** محمد بن
على مجهول بابن عيثم بالثاء المثلثة بعد العين المضمومة وقال في الصحاح سام ابرص من كبار الوزغ وهو
معرفة الا انه تعريف جنس وهما اسمان جعلا واحدا ان شئت اعربت الاول واضفته الى الثاني وان
شئت بنيت الاول على الفتح واعربت الثاني باعراب ما لا ينصرف وقال في القاموس الوزغة محركة سام

ابرص سميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها الجمع وزغ في المغرب قال الكسائي وهو يخالف العقرب لانه لا يدمى
سام الا وحده فلا يحسن ما صنعه بعض المتاخرين حيث ذكر الوزغة في باب والسام ابرص في باب اخر واعلم ان هذا
الحديث لا يدل على ما قاله المفيد ره ومن هنا لم ينقل الشيخ ره ويدل عليه فكان الغرض ان الوارد في شان الوزغ هو
هذا ويكون المراد الغرض بما لم يذكره المصنف كما هو عادته في هذا الكتاب **قوله** وسال جابر صحيح لكن الطريق اليه غير
مذكور في المشيخة وفي الفهرست مختلف ولا ينفع هنا الا على وجه بعيد وتحريك الماء بالدلو الظاهر انه لاجل تفرق الاجزاء
التي يتوهم فيها السم على جميع الماء ولا يجتمع في مكان واحد فيدل على ما نقلناه عن ابن ادريس ره قال بعض المحققين
قدس الله ارواحهم يجوز ان يكون كناية عن النزح القليل ولو دلو واحد واما قول الشيخ ره قال محمد بن الحسن ره
فالمعنى انه لا يدفع التدافع بل ينبغي ان يحمل النزح على الاستحباب واما حمل هذا الحديث على ما اذا خرج حيا **قوله** وان
وقع فيها عصفور او شبهه موثق وقد تقدم الكلام عليه وعلى تفسيرهم له بما دون الحمامة لانه ان كان هذا التفسير تفسير المعنى
الموضوع له فلا شاهد عليه من حيث اللغة والعرف فقد ذكر بعضهم انه نوع من الطير وذكر جماعة انه الاهلي الذي يسكن الدار
وان كان المراد هاهنا من حيث الحكم باعتبار التعدي منه الى شبهه كما قال الاكثر من العصفور وشبهه فلا دليل عليه من
حيث الشرع **قوله** وان سقط فيها بعر غنم او ابل او غزلان الى اخر كلام الشيخين اقول لم يذهب احد منا الى نجاسة
بعر الغنم والابل والغزلان ونحوها واما الجمهور فذهب الشافعي وجماعة منهم الى النجاسة واما ذرق الدجاج الجلال
فلا خلاف في نجاسته والخلاف انما هو في ذرق غيرها فاما الشيخ قدس سره فقد اطلق نزح الخمس لذرق الدجاج
مطلقا وليس الا لكونه نجسا واستقرب المحقق طاب ثراه ادخاله في قسم العذرة وهو مخالف للعرف كما عرفت وكذا اللغة
وقد اعترف جماعة بعدم النص على مقدرة وتصوره ويمكن ان يكون داخلا ونحوها في صحيحه ابن بزيع السابقة فيكتفي
فيه بما ذكر هناك وفي وصف الماء بالقلة دلالة على انه اذا كان ماء البير كثيرا لم يجب النزح منه وهو خلاف المعروف
من مذهبه ويمكن ان يقال انه لما كان ماء البير شانه القليل في الانفعال بالملاقاة اسمه عليه **قوله** ويؤكد هذا
ايضا صحيح وهذا الحديث صريح في عدم انفعال البئر بالملاقاة والقائلون بالنجاسة تكلفوا وجوها **الاول** ان
المراد لا باس بعد نزح خمسين دلوا **الثاني** ان يكون المراد بالبير المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر وهذا
ان الوجهان ذكرهما الشيخ ره في الاستبصار **الثالث** ما قاله الصدوق ره وهذه عبارته هذا ان كانت في زنبيل
ولم ينزل منه شي في البير **الرابع** ان السرقين والعذرة اعم من النجس فلا يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص وهذا

هو الذي نقله الشيخ ره في هذا المقام حيث جعله دليلا على البعر والاروات وهذه الوجوه كلها لا تخلو من
تكلف اما الاول فلما فيه من لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة واما الثاني فلما تحققت سابقا من ان استعمال البير
في المنبع مجاز فلا يصار اليه الا بقرينة وعند فقدها يحمل على ما هو الحقيقة فيه واما الثالث فلان وقوع الزبيل
في البير يستلزم وصوله اليها عادة ولانه لو كان كذلك لما سئل عنه علي بن جعفر الذي هو من اعيان الاعلام واما الرابع
فلان العذرة لغة وعرفا مختصة بفضلة الانسان كما سبق والسرقين وان كان لهم منه الا ان سؤال الفقيه دليل
على ارادة الاخر المساوق العذرة والزبيل بكسر الزاء واما الفتح فقشر وط بحذف النون وتشديد الباء والسرقين
بكسر السين معرب سركين بفتحها ومعناه بالعربية زبل البعر قوله اخبرني به الشيخ حسن وما بعده موثق ويستفاد
من الثاني نجاسة ابوال الدواب كما هو مذهب ابن الجنيد والشيخ في النهاية والمشهور هو الكراهة فحمل هذا الحديث
وما في معناه على الاستحباب وسياتي تحقيق هذه المسئلة في مباحث النجاسات ان شاء الله تعالى واما قوله عليه السلم كل
ما يوكل لحمه فينبغي حمله على ما جرت العادة باكله او ما يحل اكله من دون كراهة والا فظاهر هذه الرواية يشعر بتحريم لحوم
هذه الثلاثة وبنجاسة ابوالها والمشهور هو الكراهة وسياتي في كتاب الاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى حديث صحيح
يتضمن النهي عن لحومها وقد حمل على الكراهة قوله لانه اقل من الكر اشار قدس سره الى ان المراد من الاناء ما نقص عن الكر
لانه هو المفهوم من ظاهر عبارته هنا وفيما سبق وقد تقدم الكلام مفصلا قوله ولا تقع الطهارة بالنجس آه قال المحقق التستري
طاب ثراه هذا ان كان المقصود ازالة الخبث فربما لا ينازع فيه واما اذا كان ازالة امر معنوي فللبحث فيه مجال لما علمنا فيما
تقدم عند سؤر الكلب وسؤر النصراني ما يدل على انه يتوضا بالنجس في حال الضرورة ولولا انه لو توضا بالنجس كان يتنجس
بدنه لكنا نقول بفساد صلاته من هذه الحيثية لكنا نقول بان الاحوط الجمع بين التيمم وبين الوضوء بالماء النجس لعموم وان لم تجدوا
ماء لتحري هذه الاخبار وامثالها انتهى وهو حسن قوله غير باغ ولا عاد قيل فيهما وجوه من التفسير الاول ان المراد بالباغي
الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود على عياله والعادي السارق وهو الوارد في صحيح زرارة الثاني ان المراد بالباغي
الخارج على الامام والعادي قاطع الطريق ورواه في بعض الاخبار الثالث ان المراد بالباغي الذي يبغي الميتة اي يرغب
في اكلها والعادي الذي يعدو شبعه قوله ويدل عليه ايضا موثق وكذا الثاني وهذان الخبران انما دلا على وجوب اجتناب الآنية
فقط وظاهر الاكثر الحاق الثلاثة وما فوقها بها وبعضهم اقتصر على مورد النص وهو لا يخلو من وجه سيما اذا تعذر متى ملئت
في غير المحصور عادة مع ان الروايتين على خلاف الاصل كما سبق فيقتصر فيه على مورد النص وانما يهرق الاناء ويتيمم لان

مع وجود الماء

مع وجود الماء الطاهر لا يجوز التيمم والملاقي للنجاسات لا يصلح لرفع الحدث فيه اشكال لان الملاقي للنجاسة يقينا لا يصلح
لرفع الحدث حالة الاختيار دون المشكوك فيه حالة الاضطرار الا ان يحمل على الاستحباب قيل ويجوز ان يحمل على المتغير
اللذين يكون سبب التغير في احدهما المتنجس وفي غيره غيره وهو بعيد جدا والله اعلم باب تطهير الثياب الحديث الاول الخبر
الشيخ صحيح فان الحسين بن ابي العلا قيل فيه انه اوجه اخوته وفيهم الثقة كما تقدم واعلم ان بول الادمي مما لا خلاف بين
علماء الاسلام في نجاسته نعم قال ابو حنيفة يعفى عن الدرهم فما دون في الصلاة واما الغائط فلا خلاف بين العلماء
كافة في نجاسته واما المني فلا خلاف بين العلماء في نجاسته وفي احد الروايتين عن احمد انه طاهر وقال الشافعي
في القول الجديد انه طاهر وهو قول سعد بن ابي وقاص وابن عمر وقال ابن عباس امسحه عنك باذخر او خرقة ولا تغسله
ان شئت وقال ابن المسيب اذا صلى فيه لم يعد وهو قول ابي ثور وحكي عن الحسن بن صالح انه قال يعيد الصلاة من المني
في البدن ولا يعيدها من المني في الثوب واما الذي تضمنه هذا الحديث من الصب مرتين على البدن من نجاسة البول
فهو القول المشهور بل ادعى بعضهم عليه وعلى تعدد غسل الثوب منه الاجماع والاخبار متظافرة الدلالة عليه وذهب
الفاضل والشهيد قدس الله روحهما في المنتهى والبيان الى ان الواجب ما يحصل به الازالة ولو مرة واحدة وحمل الاخبار
الدالة على التعدد عندهم على الاستحباب وهو مشكل من حيث عدم وجود المعارض الداعي الى مثله واما قول سيدنا
المحقق السيد محمد عطر الله مرقده لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة كان وجها قويا لضعف
الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب فهو كما ترى وذلك لان الروايات المتعددة المنجبرة بعمل الاصحاب لا يجوز طرحها
على ان هذا الخبر واضح السند وهو اما صحيح او حسن فلا معنى للعدول عن مؤداه الى غيره وقوله عليه السلم فانما هو ماء
يدل بمفهومه على ان ما يكون من النجاسات كالدم وغيره يحتاج الى اكثر من غسل البول كما ذهب اليه جماعة
من المتاخرين حيث قالوا بتعدد الغسل مرتين من كل النجاسات تعويلا على هذا وامثاله والعلامة في التحرير ذهب
الى وجوب المرتين فيما له قوام ونحن استدللنا به ايضا وذهب الشيخ طاب ثراه في المبسوط الى ان النجاسات كلها
لا يراعى في شيء منها التعدد سوى الولوغ ومقتضاه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى في البول ايضا وبه قال شيخنا
الشهيد ره لاطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وفي المعتبر اعتبر المرة بعد ازالة العين في كل النجاسات تمسكا
بالاطلاق الوارد في بعض الاخبار واجاب بعض المحققين ممن ذهب الى الاكتفاء بالمرة في غير البول عن مفهوم هذه الرواية
بان غاية ما يستفاد منها توقف ازالة غير البول من النجاسات على امر زائد على ما يعتبر في البول وهو مسلم لكن لا

يلزم ان يكون هو تعدد الغسل فجاز ان يكون هو الحت والفرك المزيل لعين النجاسة وبمثل هذا اجاب عما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول والذي يقوى في الظن
من الاكتفاء بالمرة الواحدة في كل النجاسات سوى البول واما قوله عليه السلام في هذا الحديث فانما هو ماء فيمكن ان يكون معناه
على العكس مما فهموه وحاصله ان البول جسم لطيف سريع النفوذ في الاعماق من الاجسام فيحتاج في ازالته الى تعدد الغسل
وتكرر جريان الماء على محله لتخلل الماء الطاهر في جميع منافذه واما قوله في صحيحة محمد بن مسلم فشدده وجعله اشد من
البول فلا ينافي هذا بل الذي يقوى في الخاطر انه يجوز ان يكون مؤيدا له وتوجيهه انه جعله عليه السلام اللفظ اشد من البول
دون غيره من النجاسات يدل على ان البول اشد من جميع النجاسات وذلك ليس الا باعتبار ما قلناه من شدة نفوذه في
الاجسام ويكون المني اشد حينئذ باعتبار احتياجه مع الماء الى الفرك والمبالغة في الغسل فاشدية المني باعتبار شدة
لزوقه بالاجسام لا باعتبار شدة نفوذه وتعدد الغسل في البول لشدة نفوذه لا لشدة لصوقه فهذا يحتاج الى المبالغة
في ازالته من جهة والبول يحتاج في ازالته من جهة اخرى فحصل الجمع بين الاخبار قوله وسألته عن الصبي يبول
آه الذي فهمه اكثر الاصحاب من هذا الخبر بقرينة لفظ الصب ان هذا الحكم مخصوص بمن لم ياكل الطعام وحيث ان
المشهور عندهم هو عدم الاحتياج الى العصر حمل بعضهم العصر هنا على الاستحباب ويمكن حمله على صبي تغذى بالطعام
وقد استدل به من قال ثم نقص على ما ذهب اليه العلامة وجماعة من الاصحاب من دخول العصر في مفهوم الغسل وح
فلا يجزي في الطهارة الا معه واما عطف الغسل على الصب فلا يقتضي المغايرة لانه على ما قال في المنتهى لا يثبت في
المغايرة اذ جزء الماهية مغاير لها ولا استحالة في عطف الجزء على الكل ومن لم يجعل العصر داخلا في مفهوم الغسل
بل حقيقة الغسل عنده هو استيلاء الماء وجريانه وانفصاله سوى عصر ام لا اجاب عن هذه الرواية انها تضمنت
الامر بالعصر في بول الصبي والظاهر ان المراد به الرضيع كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه مع
اعتبار المرتين في غيره وهي متروكة عند الاصحاب ويمكن حملها على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه
الخروج على النجاسة من الثوب فان ذلك واجب قطعا وكيف كان فيتم الاستدلال بها على المطلوب والحق ان يقال ان
العصر غير داخل في مفهوم الغسل بل الداخل فيه هو الفرك والتغميز وذلك لان الالفاظ الواردة في كلامهم عليهم
السلام اذا لم يكن لها حقائق شرعية يجب حملها على الحقائق العرفية والغسل اذا اطلق في العرف لا يدخل في مفهومه الا
ما قلنا كما يقال اغسل ثوبك واعصره ويقال غسل ثوبه ثم عصره ونحو ذلك على انا لو سلمنا دخوله في مفهومه فيكون

داخلا

داخلا فيما يمكن فيه العصر اما ما لا يمكن فيه الا الفرك كالبدن فلا يشترط العصر فيه قطعا ومن هذا يظهر ان ما ذكره
جماعة من الاصحاب من ان ما لا ينفصل الغسالة عنه بالعصر كالصابون والورق ونحوهما فلا يطهر بالغسل في القليل بل يتوقف
طهارته على غسله في الكثير مما لا ينبغي على ان ما يتخلف في المثانة بعد الدق والتغميز اكثر مما يبقى هنا بعد الغسل
وقد حكموا بالطهارة هناك وايضا فانه يلزم من هذا القول لزوم الحرج والعسر في اغلب الاوقات ولا يناسبه
الشريعة السمحة السهلة خصوصا بالنسبة الى الطهارة والنجاسة فان التسامح والتكليف الوارد من الشارع في مثله
في نهاية الاتساع ومن شدد فيه شدد الله عليه بقي الكلام في ان من اشترط العصر فهل يجب تعدده بتعدد الغسل
ام لا ذهب الاصحاب فيه الى اقوال ثلاثة اولها وجوب تعدد العصر بتعدد الغسل واليه ذهب المحقق ره في المعتبر وثانيها
الاكتفاء بعصر واحد بين الغسلتين واليه مال شيخنا الشهيد نور الله ضريحه وثالثها وجوب عصر واحد بعد
الغسلتين قال بعض المحققين ويمكن بناء الاقوال الثلاثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا ان المقتضي
هو دخوله في مسمى الغسل كما عرفت وجب تعدده بتعدده كما هو القول الاول وان قلنا انه زوال اجزاء النجاسة الراسخة
في الثوب به اتجه اعتباره في الغسل الاول خاصة اذا حصلت به الازالة وان قلنا انه نجاسة الماء بملاقاة الثوب كما
ذكر في المنتهى اتجه القول الثالث وهو قول الصدوق ره لانتفاء الغاية في فعله قبل الغسلة الثانية لبقاء النجاسة
مع العصر وبدونه اذا عرفت هذا فاعلم ان في الوافي بعد هذا الحديث هكذا يكتفى في التعدد وروده على المحل كله
من غير اشتراط الانقطاع واما تعدد الغسل في الثوب فلا بد فيه من تخلل غمز او عصر بين الغسلتين ودعا الحاج
في الصب على الجسد من ذلك اذا كان جاريا مستمرا كالماء وذلك حديث اخر لانه لا يعتبر ذلك في تعدد الصب وانما يجب
على الجسد مرتين وغسل الثوب مرتين لان بالاولى يزال العين فيتغير بها الماء ويخرج اذا فصل وبالثانية يطهر المحل
من ملاقاة الماء المتغير الممزوج بالبول وغسالتها طاهرة وانما يكتفى في بول الصبي بالمرة لرقته وعدم انفعال
الماء به في الاولى وكذا في الاستنجاء يكتفى بالمرة كما مر اذا كان مقدار الماء مشتملا على الشفة من البلل بل بمثله لانه لا
يغلب عليه البول لينفعل منه ولهذا اذا غسل الثوب او الجسد في الماء الكثير لا يحتاج الى التعدد انتهى وفي قوله
لا يشترط تخلل الانقطاع تامل لان المستفاد من ظاهر اللفظ هو الاشتراط قوله وبهذا الاسناد حسن وقد اعتمد
عليه الاصحاب في الاكتفاء بصب الماء في بول الرضيع بدون العصر والتفريك وفي قوله عليه السلام فان كان اكل اشعار به
ما ذهب اليه ابن ادريس ره من ان مناط الحكم في الرضيع هو عدم مضي الحولين لا الاكل ونحوه وفي اطلاق قوله عليه السلام

ناسلد ولا لزعلى ما نقلناه عن العلامة من الاكتفاء بمرة واحدة في الغسل من البول لان من اكمل شامل للبالغ وغيره فتحمل الاخبار الواردة بتعدد الغسل على الاستحباب وفي قوله شرع بفتح الشين وسكون الراء معناه سواء ولا دلالة على ما ذهب اليه علي بن بابويه قدس سره من المساواة بين بول الصبي والصبية في الاكتفاء بالصب والمشهور هو وجوب الغسل من بول الصبية تعويلا على ما سياتي في رواية السكوني مع انها لا تقوم بمعارضة هذه الرواية فالعمل بها متعين وحمل تلك الرواية على الفضل والاستحباب واما قول المحقق نور الله ضريحه ان المراد المساواة في النجاسة لا في حكم الازالة فلا يخفى بعده وابعد منه ما حمله عليه في الاستبصار من ان المساواة محمولة على ما بعد اكل الطعام

قوله احمد بن محمد صحيح وابو اسحق النحوي هو ثعلبة بن ميمون الفقيه النحوي اللغوي وفي قوله عليه السلم في هذا الحديث وفيما تقدم صب عليه الماء من دون التعرض لدلك البدن دليل على عدم وجوبه وقال العلامة ره في المنتهى بوجوبه كالعصر في الثوب قال لان فيه استظهارا وان وجوب الصب لا ينافي وجوب الدلك مع ان الحسين بن ابي العلاء روى في موضع آخر عن ابي عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال اغسله مرتين والغسل يشتمل على الدلك اقول قد تقدم ان الغسل له اطلاقات فغسل الثوب يشتمل على العصر على تقدير وجوبه غسل اليد معناه الفرك وغسل البدن معناه الصب وان تحيث غير هذا فالحمل على الاستحباب اولى للمبالغة في ازالة النجاسة

قوله محمد بن احمد صحيح والمركن بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف الاجانة التي يغسل فيها الثوب وما تضمنه من تعدد الغسل بالقليل ووحدته بالجاري وفي حكمه الكثير هو المشهور بين الاصحاب والمحقق ره اوجب التعدد مطلقا تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة للمرتين في غسل الثوب من البول لكن الظاهر منها ارادة القليل وفي جواز غسل الثوب النجس في المركن اشعار بعدم الفرق بين ورود القليل على النجاسة وبالعكس اي الاجانة كما يدل الغالب فيها ورود الثياب النجسة على الماء الموضوع فيها وذهب العلامة طاب ثراه تبعا للسيد المرتضى عطر الله مرقده الى ان المعتبر في ازالة النجاسة بالقليل هو ورود الماء على النجاسة لا العكس تعويلا على الروايات الدالة على نجاسة الماء بالقليل لكن المفهوم من الاخبار ان حكاية غسل الثياب ونحوه لا تتفاوت الحال فيه بين الامرين وذلك لحصول امتزاج الماء والنجاسة على التقديرين واعلم ان شيخنا الشهيد طاب ثراه قال في الذكرى في عرض كلام الذي ذكره على العلامة ان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وصاحب المدارك لما نقل هذا الكلام قال وهو مقتضاه ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحل المغسول فقال ان من امعن

النظر في

النظر في الاخبار ظهر له ان مدلولها هو هذا وهذا كله لا يخلو من اشكال اما كلام الذكرى فمعناه ان فرق العلامة ره والمرتضى قدس الله روحهما بين ورود النجاسة على الماء والعكس لا معنى له لان الورود لا يخرجه عن كونه ماء ملاقيا للنجاسة لحصول الامتزاج على التقديرين ولا يريد ان الماء ينجس على التقديرين ويظهر حقية هذا الكلام لمن طالع الذكرى وتامل مباحث النجاسات والطهارات فيها واما الاخبار فمع انه قد استفاض بل تواتر عن ارباب العصمة صلوات الله عليهم اجمعين ان الماء النجس لا يفيد غيره تطهيرا وعلى ما قاله ذلك المحقق لو صب الماء على الثوب من اعلاه وجرى عليه الى اسفله يلزم ان يكون ذلك الماء قد تنجس بملاقاته اعالي الثوب وطهره لكن لما جرى الى اسافله كان نجسا محضا فكيف يطهر اسافل الثوب على انا قد وجدنا للشيخ فيما تقدم ان الطهارة والنجاسة لا حكم لهما في الواقع بل الطاهر ما حكم الشارع بطهارته وان كان قد باشر النجاسة في الواقع ونفس الامر والنجس ما حكم الشارع بنجاسته وان كان طاهرا في الواقع كما اذا اخبر المالك بنجاسة ثوبه او شهد عدلان بنجاسته وان كانوا في الواقع كاذبين وحينئذ فقد حكم الشارع بان هذا الماء القليل يفيد الثوب النجس طهارة وحكم في موضع اخر ان الماء النجس لا يطهر غيره فعلمنا من هذين الحكمين طهارة الماء القليل سواء ورد على النجاسة او وردت النجاسة عليه ومع هذا كله فطريق الاحتياط واضح والمقصود انما هو تحقيق الادلة وتنقيح الكلام فيها وفي قوله عليه السلم مرتين اشعار بما هو المشهور من اعتبار الفصل بين الغسلتين ليتحقق التعدد واما شيخنا الشهيد ره فقد اكتفى باتصال الماء بقدر الغسلتين وبعض المتاخرين اضاف اليه زمان القطع لان اتصال الماء في زمان القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه والحق انه على التقديرين لا يتحقق التعدد عرفا ان زمان الفصل قد يكون له مدخل في التطهير ونفوذ الماء وذلك انه لو صب الماء بين مرة واحدة ربما سارع الى الانحدار عن موضع النجاسة فلا ينفذ في اعماقه اما لو صب مرة وتبلل المحل ثم صب اخرى كان الماء الثاني قد صادف تلك الرطوبة فلم يسرع في الانحدار عنها بل ينفذ في ذلك المحل نفوذا تاما كما هو المشاهد في الماء المصبوب على محل يابس وعلى محل رطب وقوله عليه السلم مرتين في هذا الحديث صريح في انه من كلام الامام عليه السلم بقرينة الثاني وح فما قاله بعض الاعلام الذاهبين الى وحدة الغسل من ان قوله مرتين في الاخبار انما هو من كلام الراوي ومعناه ان الامام عليه السلم كرر ذلك الكلام مرتين لا يمكن اجراؤه في هذا الحديث فيكون هذا الحديث قرينة ظاهرة على غيره واما قوله عليه السلم فان غسلته في ماء جار فاطلاقه شامل للقليل والكثير وقد تقدم الكلام فيه مع العلامة قدس الله روحه

قوله عنه عن ابرهيم ضعيف والمثانه بالمثلثة مجمع البول وفي الفقه الرضوي ما وافق هذه الرواية ايضا
وهذا هو الذي استند اليه اكثر الاصحاب في وجوب غسل الثوب من بول الصبية وعدم الاكتفاء بالصب
ويرد عليه مع ضعف السند انها اشتملت على مساواة اللبن للبول ولم يقل به احد سوى ما نقل عن ابن الجنيد
وظاهر الصدوق في الفقيه لانه نقله من غير تاويل ويلزم منه الحرج على الام في اكثر الاوقات على انا لم
نستانس من الشارع الامر بشرب النجس وتغذية الانسان به فيكون الحمل على الكراهة هو الاولى والغسل في
بول الصبية محمول على الاستحباب ليوافق رواية الحلبي السابقة واما قوله عليه السلم ولا من بوله فلم يقل بظاهرها
سوى ابن الجنيد ره والظاهر ان مستنده هو هذا الحديث وهو نجاسة بول البالغ وغير البالغ من الناس
نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل الطعام ليس بنجس ولما يعرض هذه الرواية العلماء
وغيرهم بما اجاب به الشيخ في هذا الكتاب وهو جيد ويمكن جريان التقية فيها ايضا لقربها من اقاويلهم واختلاف فتاويهم
قوله محمد ضعيف بالمعاذي واما ابو حفص فالظاهر انه الرماني الثقة فلا اشتراك فيه كما قيل وهذا الحديث هو
مستند اصحابنا المتاخرين تبعا للشيخ ره في هذا الحكم وبعض المتاخرين لما نظر الى سنده طرحه ولم يعمل به وقال
ان هذه النجاسة حكمها حكم غيرها من النجاسات في انه يجب الاحتراز عنها مهما امكن ويعفى عنها عند حصول المشقة
لكن عمل الاصحاب بها مع ضعفها فالعمل بها الاجل من جبر على انه قد عهد من الشارع مثله في الخصي كما رواه صاحب
قرب الاسناد باسناده الى سعدان بن مسلم قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلم في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة
ويرى البلل بعد البلل قال ليتوضا ثم ينضح في النهار مرة واحدة وقوله عن امراة ليس لها الا قميص موافق لما هو
المشهور من قصر الحكم عليها فلا يتعدى الى الرجل المربي اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص والعلامة ره الحق
المربي بها للاشتراك في العلة وهو المشقة الحاصلة من تكثير النجاسة على تقدير غسل الصلوات وضعفه علة مستنبطة
لا منصوصة حتى يتعدى بها عن المورد على انها لما تعارف في الاعصار والامصار اختصاص هذا بالنساء كان حكم
التخفيف مقصورا عليهن فلا يتعدى الى غيرهن من النادر ولهذا نظائر كثيرة في احكام الشرع وظاهره انه لو كان
لها قميصان لا تلحقها الرخصة كما هو المشهور نعم لو احتاجت الى لبسهما دفعة لحر وبرد فالظاهر انهما كالثوب الواحد
في الحكم كما قاله بعض المتاخرين وفيه نظر يظهر وجهه مما قدمناه وينبغي ان يراد من قوله ليس لها الا قميص الحالة
تقتدر على غيره فلو قدرت على غيره اما بشراء او عارية فالظاهر انتفاء الرخصة بخلاف ما اذا قدرت

على العاريه

على العارية فانه غير واجب وفي الجميع خلاف كما قاله بعض المتاخرين والاولى هو هذا التفصيل لان الحكمة في التخفيف
انما يناسب حالها قوله ولها مولود شامل للصبي والصبية فقصر الفاضلين قدس الله روحهما الحكم على الصبي مما
لا وجه له وظاهر لفظ المولود الوحدة فلو كان اثنين وازيد قيل الرخصة من باب الاولوية لكثرة المشقة ويرد عليه
انا لا نسلم بقاء الرخصة هناك لقوة النجاسة وكثرتها وظاهر الاضافة ان المولود لها فلو كانت اجيرة في تربيته
لم يكن حكم الرخصة بحالها مع ان الاضافة تصدق بادنى ملابسة وهذه الملابسة اشد من غيرها فتكون الرخصة
بحالها قوله فيبول عليها صريح في اختصاص الحكم بالبول كما هو احد القولين وقال المحقق الشيخ علي ره ربما كني
بالبول عن النجاسة الاخرى كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به وعداه بعضهم
الى سائر نجاساته كالدم ونحوه وهو كما ترى فان البول لما كان اكثر كانت مشقته ازيد من غيره فمن هذا اختصت
الرخصة به قوله تغسل القميص في اليوم مرة ظاهر في اختصاص هذا الحكم بالقميص فلا يعفى عن البدن وظاهره
التخيير اي اجزاء النهار شاءت ولكن الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا ان الاولى لها ايقاعه اخر النهار
قبل صلاة الظهر لتوقع الصلوات الاربع اما بطهارة او بنجاسة خفيفة قليلة واما اليوم فهو وان اطلق
في بعض الموارد على ما يشمل الليل الا ان الاصل في الاطلاق الحقيقة مع ان الحكم فيه على خلاف الاصل فلا يجوز دخول
الليل فيه كما فعله بعض الاصحاب نظرا الى ذلك الاطلاق والى ان الليل تابع للنهار اذا تحققت كلما اتى عليك
فاعلم ان ظاهر الرواية وان كان شاملا للرضيع وغيره وشمله اطلاق الاصحاب الا ان المتبادر الى الفهم من سياقها
ومن لفظ المولود هو الاول لان معنى المولود من تقارب زمان الولادة ويؤيده كون التخفيف في حكم البول
مناسبا له ومن ثم اكتفى فيه بالصب في موضع اخر لكن هنا وجب الغسل لتكثر النجاسة وح ففي تعدي
الرخصة الى ما بعد الفطام اشكال قوله علي بن ابرهيم حسن وحكم بن حكيم هو ابو خالد الصيرفي الثقة وقوله
وقد اصاب يدي هذا هو الصحيح وفي بعض النسخ بدنه وهو غلط وقوله فامسح بالحايط الظاهر ان الضمير فيرجع
الى اليد ويحتمل رجوعه الى الدلك وقوله لا باس به الظاهر ان الوجه فيه عدم تيقن اصابة البول ولا وصول جميع
اجزائها الى الوجه او الثوب او الجسد ولا شمول العرق كل الوجه والحاصل ان النجاسة محتملة والطهارة مستصحبة
متيقنة فقول بعض الاعلام كان فيه ان ازالة العين مطهر لا وجه له كما لا وجه لقول بعضهم ان نفي الباس انما هو
في الصلاة مع هذه النجاسة لعدم اصابة الكل وبعضهم جعل هذا الحديث دليلا لما حكى العلامة ره في المختلف عن

المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات ان البول قد عفي عنه فيما ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب حمل سائر النجاسات عليه وهذا الحديث خال عن الدلالة عليه اذا عقلت ما قلنا فاعلم ان شيخنا صاحب الوافي ادام الله ايام سلامته قد اغرب في تاويل هذا الحديث قال معناه ان المسح بالحائط والتراب ازال العين ولم يبق من البول شيء فما يلاقيه برطوبته فانما يلاقي اليد المتنجسة لا النجاسة العينية التطهر لا يجيئه من ملاقاة عين النجاسة هذا كلامه ره وكان يذهب الى هذا القول وهو ان المتنجس اذا كان يابسا لا تسري نجاسته وطبق على هذا القول اخبارا كثيرة **قوله** والخبر صحيح وكذا الثاني والالف واللام في البول يجوز حملها على الجنس ويجوز حملها على العهد والمراد به بول الرجل وما شابهه **قوله** وبهذا الاسناد موثق وحيث ان ظاهره يشمل الرضيع تصدى الشيخ ره في الاستبصار لتاويله فاوله تارة بحمل الغسل على الصب واخرى بان المراد من الصبي من اكل الطعام واذا حمل على الرضيع يجوز ايضا ان يكون الغسل محمولا على الاستحباب **قوله** لي نجى الشيخ صحيح والطنفسة مثلثة الطاء والفاء البساط وقد جعل في المنتهى على ما اذا لم تر النجاسة في اجزائه واما مع رؤيتها فيغسل جميعه ويكتفى بالتقليب والدق عن العصر وهو جيد وبعض الروايات دال عليه **قوله** واخبرني الشيخ ضعيف وما تضمنه من الحكم مما لا خلاف فيه **قوله** وبهذا الاسناد حسن لان الظاهر ان منير بضم الميم وقيل بفتحها هو ابن عبد العزيز الثقة وقوله عليه السلام اما لو كنت آه معناه انك لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنت تبالغ في غسله الى ان يزول بالكلية فلم يكن عليك اعادة الصلاة بسببه واعلم ان بعض المتفقهين من المعاصرين قد ذهب الى عدم جواز دفع المؤمن ثوبه النجس الى مثله ليغسله بل يعمدون الى الحيلة الشرعية ويهبونه تلك الثياب تارة ويبيعونها عليه اخرى فاذا غسلها رجعها اليهم بالهبة او البيع واستدلوا على هذا بعقل ونقل اما الثاني فهو هذا الحديث حيث ان الامام عليه السلام امره باعادة الصلاة بسبب غسل الجارية وظني انه هذا الحديث حجة على الجواز وذلك ان تقريره عليه السلام حجة كقوله فانه لم ينهه عن اعطا الجارية بل قال له انك انت كنت الغاسل لكنت تجد بالغت في غسله حتى لا يبقى شيء من النجاسة او كنت قد نظرت ولم تر شيئا من المني فتكون كحاصل النجاسات فهذا حجة على الجواز لا على عدمه واما الاول فهو ان الثوب اذا تنجس يقينا لا تجوز الصلاة فيه الا بطهارة يقينية واذا غسله الغير فلا يقين في طهارته والجواب عن مثله قد تقرر غير مرة وحاصله ان الطهارة هنا يقينا لان الشارع قد ابلغ لنا العمل باخبار المسلم في مثله ولم يكلفنا باستصحاب النجاسة لانا لو كنا مكلفين به لم يصح لنا الحكم بطهارة

جواز الحيلة في ازالة النجاسات

احد من المسلمين لانه ما من مسلم الا وهو يتلبس بالنجاسة كل يوم واقله بنجاسة البول منه والغايط ولم تتحقق منه الطهارة يقينا اما القصارون فلا ينبغي ان نرتاب في جواز ائتمانهم للنجاسات لانهم مستاجرون والاجارة جائزة على كل عمل مباح لم يرد من الشارع وجوب علي مباشرته بعينه **قوله** وبهذا الاسناد موثق وما بعده حسن وما تضمناه من وجوب غسل الثوب كله اذا اشتبه موضع النجاسة مما لا خلاف فيه بين علمائنا وينبغي ان تجعل العلة فيه هو النص والاجماع منضمين الى ان مقدمة الواجب واجبة وعلى كل تقدير لا يجوز الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقاه جسم طاهر برطوبة لم يحكم بنجاسته على ان بعض المحققين قال ان غسل جزء من اجزاء الثوب يكفي في ارتفاع يقين النجاسة عن الثوب فلا يجب غسل كله لانه بعد غسل ذلك الجزء يصير الثوب مشكوكا في نجاسته والطهارة التي كانت يقينا وربما اشير الى هذا بقوله عليه السلام فانه احسن فانه دال على الفضل والكمال لا على الوجوب وقوله عليه السلام فان ظن الظاهر ان الظن هنا بمعنى الشك واطلاقه عليه في الاخبار شايع واما ارادة الطرف الراجح منه فمناف لما ورد من جواز التعويل عليه في مواضع اخرى واما النضح فهو الرش لغة وعرفا واما العلامة طاب ثراه فقد اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب وجعله اخص من النضح وهو كما ترى اذا تحققت هذا فاعلم انه اذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو اما ان يكون في ثوب واحد ام لا فان كان الاول وجب غسل الثوب كله او ما قام الاحتمال القوي فيه من اجزائه وان كان في اثواب متعددة او في غيرها فلا يخلو اما ان يكون محصورا او لا وعلى الثاني لا اثر لحكم النجاسة بل يجوز الصلاة في كل واحد وعلى كل واحد اما على الاول فالظاهر من كثير من الاصحاب انه يجب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه ولم يذكروا له دليلا سوى الاجماع ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون حكمه مقصورا على ما يشترط فيه الطهارة من انه اذا كان ماء او ترابا لم تجز الطهارة به او يصير في حكم النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم اخر تنجس فيه قولان ولعل الاول هو الارجح كما قاله كثير من المتاخرين ثم في تحقيق المحصور وغيره خلاف فمنهم من ارجعه الى العرف العام لانتفاء الحقيقتين ومثلوا للمحصور بالبيت والبيتين ولغير المحصور بالصحراء وبعضهم ارجع المحصور وغيره الى ما يحصل معه الحرج والضرر بالاجتناب وعدمه ولعل الاول هو الاولى الا ان في التمثيل كلاما وذلك ان اجتناب السجود في مجموع ارض البيتين يحرج بملاقاة النجاسة الى جميع اجزائه السجود من اجزائه فيهما مشكل الا ان الاحتياط مما لا ينبغي تركه هنا **قوله** واخبرني الشيخ ضعيف بابن سنان **قوله** وبهذا الاسناد صحيح وقد تقدم الكلام في معنى الاشدية وفي الاستدلال به ويزيد عليه ان بعض مشايخنا

المرتضى في جواب السايل الميا فارقيات ان البول قد عفي عنه فيما ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر ونقل
ابن ادريس عن بعض الاصحاب حمل ساير النجاسات عليه وهذا الحديث خال عن الدلالة عليه اذا عقلت ما قلنا
فاعلم ان شيخنا صاحب الوافي ادام الله ايام سلامته قد اغرب في تاويل هذا الحديث قال معناه ان المسح بالحايط
والتراب ازال العين ولم يبق من البول شي فما يلاقيه برطوبة فانما يلاقي اليد المتنجسة لا النجاسة العينية
والتطهير لا يحتاج الا عن ملاقاة عين النجاسة هذا كلامه وكان يذهب الى هذا القول وهو ان المتنجس اذا كان
رطبا لا تسرى نجاسته وطبق على هذا القول اخبارا كثيرة قوله والخبر صحيح وكذا الثاني والالف واللام في
البول يجوز حملها على الجنس ويجوز حملها على العهد والمراد به بول الرجل وما شابهه قوله وبهذا الاسناد موثق
وحيث ان ظاهره يشمل الرضيع تصدى الشيخ ره في الاستبصار لتاويله فاوله تارة بحمل الغسل على الصب واخرى
بان المراد من الصبي من اكل الطعام واذا حمل على الرضيع يجوز ايضا ان يكون الغسل محمولا على الاستحباب قوله والخبر
الشيخ صحيح والطنفسة مثلثة الطاء والفاء البساط وتدعم في المنتهى على ما اذا علم تعدي النجاسة في اجزائه واما مع الجفاف
فيغسل جميعه ويكتفي بالتقليب والدق عن العصر وهو جيد وبعض الروايات دالة عليه قوله واخبر في الشيخ ضعيف
وما تضمنه من الحكم مما لا خلاف فيه قوله وبهذا الاسناد حسن لان الطاهر ان منير بضم الميم وقيل بفتحها هو
ابن عبد العزيز الثقة وقوله عليه السلم اما لو كنت آه معناه انك لو كنت تباشر غسله بنفسك لكنت تبالغ في
غسله الى ان يزول بالكلية فلم يكن عليك اعادة الصلاة بسبب واعلم ان بعض المتفقهين من المعاصرين قدح في
الهدم جواز دفع المومن ثوبا لنجس الى مثل المغسل بل يعدون الى الحيلة الشرعية ويهبونه تلك الثياب تارة جواز الحيل في ازالة النجاسات
ويبيعونها عليه اخرى فاذا غسلها رجعها اليهم بالهبة او البيع واستدلوا على هذا بعقل ونقل اما الثاني فهو
هذا الحديث حيث ان الامام عليه السلم امره باعادة الصلاة بسبب غسل الجارية وظني ان هذا الحديث حجة على الجواز
وذلك ان تقريره عليه السلم حجة كقوله فانه لم ينهه عن اعطا الجارية بل قال لو انك انت كنت الغاسل لكنت تجد
بالغت في غسله حتى لا يبقى شي من النجاسة وكنت قد نظرت ولم تر شيئا من المني فتكون كما اصل النجاسة فهذا
حجة على الجواز لا على عدمه واما الاول فهو ان الثوب اذا نجس يقينا لا تجوز الصلاة فيه الا بطهارة يقينية واذا
غسله الغير فلا يقين في طهارته والجواب عن مثله قد تقدم غير مرة وحاصله ان الطهارة هنا يقينا لان الشارع
قد ابلغ لنا العمل باخبار المسلم في مثله ولم يكلفنا باستصحاب النجاسة لانا لو كنا مكلفين به لم يصح لنا الحكم بطهارة

احد من المسلمين لانه ما من مسلم الا وهو يتلبس بالنجاسة كل يوم واقله نجاسة البول منه والغايط ولم تتحقق
منه الطهارة يقينا اما القصارون فلا ينبغي ان يرتاب في جواز ان الثهم للنجاسات لانهم مستاجرون والاجارة جايزة
على كل عمل مباح لم يرد من الشارع وجوب عمله بالمباشرة بعينه قوله وبهذا الاسناد موثق وما بعده حسن وما تضمنه
من وجوب غسل الثوب كله اذا اشتبه موضع النجاسة مما لا خلاف فيه بين علمائنا وينبغي ان يجعل العلة فيه هو النص
والاجماع منضمين الى ان مقدمة الواجب واجبة وعلى كل تقدير لا يجوز الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقاه
جسم طاهر برطوبة لم يحكم بنجاسته على ان بعض المحققين قال ان غسل جزء من اجزاء الثوب يكفي في ارتفاع يقين
النجاسة عن الثوب فلا يجب غسله كله لانه بعد غسل ذلك الجزء يصير الثوب مشكوكا في نجاسته والطهارة السابقة
كانت يقينا وربما اشير الى هذا بقوله عليه السلم فانه احسن فانه دال على الفضل والكمال لا على الوجوب وقوله عليه
السلم فان ظن انه اصابه الظن هنا بمعنى الشك واطلاقه عليه في الاخبار شايع واما ارادة الطرف الراجح منه فمناف
لما ورد من جواز التعويل عليه في مواضع اخرى واما النضح فهو الرش لغة وعرفا واما العلامة طاب ثراه فقد اعتبر
في حقيقة الرش الاستيعاب وجعله اخص من النضح وهو كما ترى اذا تحققت هذا فاعلم انه اذا اشتبه موضع
النجاسة فلا يخلو اما ان يكون في ثوب واحد ام لا فان كان الاول وجب غسل الثوب كله او ما قام الاحتمال
القوي فيه من اجزائه وان كان في اثواب متعددة او في غيرها فلا يخلو اما ان يكون محصورا او لا وعلى الثاني لا اثر
لحكم النجاسة بل يجوز الصلاة في كل واحد وعلى كل واحد اما على الاول فالظاهر من كثير من الاصحاب انه يجب اجتناب
ما حصل فيه الاشتباه ولم يذكروا له دليلا سوى الاجماع ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون حكمه مقصورا
على ما يشترط فيه الطهارة من انه اذا كان ماء او ترابا لم يجز الطهارة به او يصير في حكم النجس في جميع الاحكام
حتى لو لاقاه جسم اخر نجس فيه قولان ولعل الاول هو الارجح كما قاله كثير من المتاخرين ثم في تحقيق المحصور وغيره
خلاف فمنهم من ارجعه الى العرف العام لانتفاء الحقيقتين ومثلوا المحصور بالبيت والبيتين ولغير المحصور
بالصحرا وبعضهم ارجع المحصور وغيره الى ما يحصل معه الحرج والضرر بالاجتناب وعدمه ولعل الاول هو
الاولى الا ان في التمثيل كلاما وذلك ان اجتناب السجود في مجموع ارض البيتين بحرجه ملاقاة النجاسة لجميع
ما يسجد عليه من اجزائه بهما مشكل لان الاحتياط مما لا ينبغي تركه هنا قوله واخبر في الشيخ ضعيف بابن سنان
قوله وبهذا الاسناد صحيح وقد تقدم الكلام في معنى الاشدية وفي الاستدلال به وزيد عليه ان بعض مشايخنا

جعل الاشد يه باعتبار شدة العذاب على ترك ازالته وهو بعيد فان الانذار الوارد على ترك التطهير من البول اشد
منه على غيره وما تضمنه خاصه من الفرق بين من راى الثوب وبين من لم يره لم يذهب اليه احد كما سياتى من
ان من صلى جاهلا بالنجاسة فالعلماء فيه على قولين قول بعدم الاعادة مطلقا وقول بالاعادة فى الوقت لا خارجه
نعم قال شيخنا الشهيد فى الذكرى بعد ان نقل هذه الرواية ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلاة ويعيد غيره
امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلم فى المنى تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت
انت لم يكن عليك شئ انه لم يكن احداث قول ثالث واجاب عنه بعض المحققين بانه ليس فى هاتين الروايتين دلالة
على ثبوت الاعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد اما الثانية فانها انما دلت على الاعادة مع الصلاة
فى الثوب الذى غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع وقوله اما انك
لو غسلت انت لم يكن عليك شئ يمكن ان يكون المراد به انك لو غسلته لازلت النجاسة فلم يكن عليك اعادة
واما الاولى فلانها انما تدل على ثبوت الاعادة مع انتفاء الشرط وهو النظر فى الثوب من باب دليل الخطاب وهو
غير حجة اذا كان الشرط مخرجا مخرج الغالب كما تقرر فى محله هذا كلامه ره وسياتى تتمة الكلام فيه انشاء الله
تعالى قوله احمد صحيح وما بعده مثله لان الحسين بن ابى العلاء قد تقدم الكلام فيه قوله على صحيح وكذا الثانى
والثالث ضعيف وقد سبق شرح هذه الاخبار فى اوايل الكتاب قوله قال الشيخ ايده الله وان اصاب ثوبه
دم وكان مقداره فى سعة الدرهم الوافى آه وتسميته بالوافى وتقديره بدرهم وثلث قاله الصدوق ايضا و
ابن الجنيد قدره بالعقد الاعلى من الابهام وبعضهم قدره بعقد السبابة وبعقد الابهام الوسطى والاخبار خالية
من تقديره ومن تسميته بالوافى وغيره وفى المعتبر ان الدرهم هو الوافى الذى وزنه درهم وثلث ويسمى البغلى
نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتاخرون بفتح الغين وتشديد اللام وقال ابن ادريس انه شاهد
هذه الدراهم وقال ان سعتها تقرب من اخمص الكف وقال شيخنا الشهيد ره البغلى باسكان الغين منسوب
الى راس البغل ضربه الثانى فى ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام
الكسروية فحدث لها هذا الاسم فى الاسلام والوزن بحاله وجرت فى المعاملة مع الطبرية وهى اربعة دوانيق
فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه النسبة
ذكرها ابن دريد قال شيخنا البهائى طاب ثراه بعد نقل هذا الكلام وكلامه هذا يعطى ان الدراهم التى كانت

تجرى بها المعاملة فى زمن الصادق عليه السلم هى الدراهم المجددة التى كل منها ستة دوانيق لا البغلية القديمة
التى كل منها ثمانية دوانيق فان وفات عبد الملك كما ذكره المسعودى وغيره من المورخين سنة ست وثمانين
ومولود الصادق عليه السلم سنة ثلاث وثمانين وغلبة البغلية بعد ذلك بحيث ينصرف اطلاق الدرهم اليها
لا يخلو من بعد ولذلك قال بعض الاصحاب ان حمل النصوص الواردة عن الصادق عليه السلم على البغلى مشكل وظنى
انه لا اشكال فى ذلك لان احكامهم عليهم السلم متلقاة من النبى صلى الله عليه وآله وقد وردت روايات صحيحة
بانها ثبتت عندهم فى صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المومنين عليه السلم فيكون
الدرهم البغلى متروكا فى عصر الصادق لا يقدح فى حمل الرواية الواردة عنه عليه السلم عليه هذا كلامه ره وقوله
وظنى انه لا اشكال فى ذلك لا يخلو من اشكال لان كون الدرهم البغلى مكتوبا عندهم فى تلك الصحيفة لا يوجب
حمل الدرهم الواقع منه عليه السلم فى جواب السؤالات فى اعصاره عليه السلم التى لا يفهم فيها من اطلاق الدرهم سوى
الجديد عليه لانه يلزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة ولو اراد عليه السلم ذلك الدرهم لكان عليه السلم قد بينه
اما بالاسم او بالوزن والسعة ونحو ذلك والحاصل ان المراد من الدرهم الوارد فى اخبار الصادق عليه السلم هو
الدرهم الجديد الذى هو ستة دوانيق لا الدرهم الوافى الذى هو ثمانية دوانيق حملا للالفاظ على معانيها
العرفية ومن هنا ذهب المولى الاردبيلى قدس الله روحه الى جواز ان يراد من الدرهم المتعارف فى كل زمان يحمل
ما يصدق عليه الدرهم وقوله وكان كالحمصة الظاهر ان المراد به سعة الحمصة لا وزنها لئلا ينافى رواية مثنى
بن عبد السلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر
حمصة فاغسله والا فلا وهذا محمول على ان المراد قدرها وزنا لا سعة فلا منافاة بينهما قوله اخبرنى الشيخ
حسن وقوله عليه السلم ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه شامل لمن علم بها ثم نسيها وقت الصلاة وللجاهل
بها ولكن فى كلام الاصحاب تفصيل مشهور وهو ان المصلى اذا علم النجاسة ثم نسيها فالواجب عليه كما هو المشهور
العمل بما دل عليه هذا الخبر من القاء الثوب والستر بغيره واتمام الصلاة قال فى المعتبر باقى على قول الشيخ
من اعادة الجاهل الذى لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته فى الوقت الاستيناف هنا وقد منعت هذه الملازمة
اذ من الجائز ان يكون الحكم بالاعادة لوقوع الصلاة باسرها مع النجاسة فلا يلزم مثله فى البعض واما الاخبار
فبعضها موافق لهذا الخبر وفى بعضها ما يدل على نقض الصلاة واستينافها وهى وان كانت متكافية لكن

سياتى ان وجه الجمع هو حمل ما تضمن الاستيناف على الاستحباب وان لم يعلم بالنجاسة قبل الصلاة فالمشهور
ايضا هو طرح النجاسة واتمام الصلاة وقطع فى المعتبر بوجوب الاستيناف بناء على القول باعادة الجاهل
فى الوقت وهذا الخبر شامل لمحل النزاع فتعين العمل به وقوله عليه السلم فامض فى صلاتك دليل على العفو عن
النجاسة اذا تعذر ازالتها والاخبار الصحيحة دالة عليه بل الظاهر من بعض الاخبار عدم جواز الصلاة عريانا ولما
الفقها رضوان الله عليهم فالشيخ ومتابعوه على الصلاة عريانا مومياء والفاضلان على التخيير وسياتى الكلام فيه
انشاء الله وقوله وما لم يزد اه فى الكافى هكذا الا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس
بشئ وهذا هو الصحيح ويدل على ان الدم اذا كان اكثر من الدرهم لا يعفى عنه فى الصلاة وهو ما لا خلاف فيه ولا فى العفو عما كان
اقل من الدرهم والخلاف انما وقع فيما هو مقدار الدرهم فذهب الشيخان وابنا بابويه الى وجوب ازالته لصحيحة ابن ابى
يعفور ورواية جميل بن دراج وذهب سيدنا المرتضى وسلار الى عدم وجوب ازالته واستدلوا لهم بهذه الرواية
لكن هذه الرواية على ما فى الكافى قد تعارض فيها المفهومان ويرجح الثانى باصالة البرائة وقد طعن بعضهم فى هذه
الرواية بالاضمار وقد تقدم ان الاضمار فى مثله غير قادح على ان الاضمار انما جاء من قطع الاخبار بعضها من بعض
لان الراوى كان يصرح باسم الامام الذى كان يروى عنه فى اول الروايات ثم يقول وسالته عن كذا الى اخر الروايات
فلما حصل القطع جاء الاضمار محافظة من الشيخ طاب ثراه على نقل الفاظ الحديث من الاصول السابقة وقد كان الاولى
له ان يصرح باسم الامام عليه السلم لزيادة اعتبار الحديث اذا عرفت هذا فاعلم ان قضية الجمع بين الاخبار تقتضى القول
بان ازالة مقدار الدرهم مستحب لا واجب واما ان الشيخ قدس الله روحه لم يصدق الحديث بقوله ويدل على ذلك فالعلة
فيه ظاهرة وهى عدم دلالته على مذهب المصنف ره واما قوله فاذا كنت قد رايته اه ففيه دلالة على وجوب الاعادة
على الناسى فى الوقت وخارجه وادعى ابن ادريس ره عليه الاجماع وقال لولا الاجماع لما صار اليه وذهب الشيخ فى بعض
فتاويه الى عدم وجوب الاعادة مطلقا والحق ان الاخبار متعارضة فى هذه المسئلة وقد جمع الشيخ ره بينهما بحمل
الاعادة على ما اذا كان الوقت باقيا والاولى هو حمل الاعادة مطلقا على الاستحباب قوله واخبرنى الشيخ عن محمد بن
سنان فانه مجهول لكن قد سبق منا فى مقدمات هذا الكتاب التعرض لحاله وانه من اوثق الثقات وتاويل ما
قيل فيه من الجرح وتسميتنا الحديث الذى هو فيه بالضعيف جريا على عادة الاصحاب ويدل على ما هو المشهور من عدم
وجوب الاعادة على الجاهل بالنجاسة مطلقا وذهب الشيخ ره فى المبسوط الى وجوب الاعادة فى الوقت واما القضا فانه

فقد نقل

فقد نقل الشيخ الزاهد ابن فهد طاب ثراه الاجماع على عدم وجوبه وعبارة الفاضل قدس الله روحه فى المنتهى
مشعرة بوقوع الخلاف فيه ايضا والاقوى ما هو المشهور هذا ما له اذا كان جاهلا بالنجاسة اما اذا كان عالما بها جاهلا
حكمها فالاخبار وان كانت خالية عن بيان حكمه الا ان اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم الحقوا حكمه بالعامد وقد ناقشهم
فى هذه المحققان المتاخران السيد محمد نور الله ضريحه فى المدارك واستاده المولى احمد الاردبيلى فى شرح الارشاد
فلا بد من نقل كلام واحد منهما بحاله والجواب عنه اما السيد محمد فقال ان هذا الحكم مشكل لقبح تكليف الغافل فان
ارادوا انه كالعامد فى وجوب القضا فهو على اطلاقه مشكل لان القضا فرض مستانف فيتوقف على الدليل فان ثبت
مطلقا او فى بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد فى استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف
الجاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر مع قضاء العقل بوجوبهما فيأثم بتركهما لا بترك ذلك
المجهول كما هو واضح هذا كلامه ره والجواب عنه اما قوله لقبح تكليف الغافل فلان من اسمعه الشارع وجوب تعلم الاحكام
وحثه عليها فلم يبادر امتثال امره فهذا ليس بغافل عند الشرع غفلة تسقط عنه التكليف لانها مستندة عنه وكان
يمكنه رفعها فمثله كمثل من ساق الى نفسه الغفلة بسكر او اغماء او نحو ذلك فانه لا يعذر اجماعا على ان الغفلة لو كانت
مانعة لاثرت فى ناسى النجاسة حال الصلاة مع انكم اوجبتم الاعادة عليه بتكليف الشارع وح فالغفلة فى
نفسها ليست مقتضية لسقوط التكليف فان قلت ان السبب كما ورد فى الخبر هو تهاونه بعدم ازالة النجاسة قلت فليكن
السبب هنا هو تهاونه بعدم تعلم الاحكام الشرعية بعد ان سمع من العلماء والاخبار وجوب تعلم الاحكام خصوصا احكام الصلوة
فانه قد شاع بين اهل الاسلام فى كل الاعصار والامصار لها احكاما وابوابا يجب اخذها من العلماء نعم ان وقع عذر مانع
من الطلب وتقبل الوصول الى المطلوب كما يحصل مثله للمجتهد واما قوله طاب ثراه فان القضا فرض مستانف
يتوقف على الدليل فنقول ان الدليل الذى على وجوب القضا على العامد يدل على هذا ايضا اذ هو عامد وقاصد
الى الصلاة بتلك النجاسة غاية الامر انه لم يعرف انها نجاسة مبطلة للصلاة وهذا حكم اخر واما قوله يلزم تكليف
ما لا يطاق فلا يخفى ان هذا انما يكون مع عدم سماعه ايجاب الشارع تعلم احكام الصلاة على ساير المكلفين اذ لو كان
مثل هذا تكليف ما لا يطاق لزم ان لا يكون الكافر مكلفا باحكام الصلاة لعدم علمه بتفاصيلها واما قوله فيأثم
بتركهما لا بترك ذلك المجهول فلا اثم بتركهما لا ينافى الاثم بترك ذلك المجهول الا ترى الى قوله تعالى ما سلككم
فى سقر قالوا لم نك من المصلين فهم معاقبون على ترك الصلاة كما انهم معاقبون على ترك النظر فى وجوبها على

كلام المحققين السيد محمد والمولى احمد الاردبيلى

انه قد ورد في كثير من الموارد الاثم على المسببات والاسباب نعم يمكن ان يقال ان النجاسات نجاسات صغار حقيرة
قد ورد فيها الخلاف بين فقهائنا رضوان الله عليهم كبعض الابوال والارواث ونحوها فيمكن ان يقال ان الجاهل بها لا اثم
ثم على اتقا الاتحاد من اشكال ايضا واما الاردبيلي عطر الله مرقده فهذه عبارته وان كان جاهلا فيحتمل حكمه حكم العامد وفيه
تامل والاجماع فيه غير ظاهر والاخبار ليست بصريحة في ذلك والنهي الوارد بعدم الصلاة مع النجاسة والامر الوارد بالصلاة
مع الطهارة المستلزم لذلك غير واصل اليه فلا يمكن الاستدلال بالنهي المفسد للعباده لعدم علمه به فكيف يكون منهيا وللما
هو المشهور من الخبر الناس في سعة ما لم يعلموا او مما لم يعلموا او ما علم شرطية الطهارة في الثوب والبدن للصلاة مطلقا
حتى يعدم بانعدامه مع ان الاعادة يحتاج الى دليل جديد هذا كلامه طاب ثراه والجواب عنه اما قوله الاجماع فيه غير ظاهر
فقد عرفت ان الاجماع المدعى في اشال هذه المواضع انما هو عبارة عن الشهرة المستدل عليها بقوله عليه السلم خذ بما اشتهر بين
اصحابك وشهرة هذا الحكم لا يمكن انكارها بوجه من الوجوه واما قوله غير واصل اليه فلا يخفى ما فيه وذلك انه وصل
وجوب الصلاة واشتراطها باموره ودل العقل والنقل على وجوب السوال والتفحص فهو قد قصر واسقط عن نفسه انه لم
يعلم فلو كان مثل هذا معذورا لكان الجاهل بمسئلة العذر في كل الاحكام وهذا خلاف النص والاجماع فان الاخبار
قد تواترت بان جهل الاحكام مما لا يسع الناس كما رواه شيخنا الكليني نور الله مرقده باسناده قال سئل ابو الحسن
عليه السلم هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه فقال لا وقول رسول الله صلى الله عليه واله طلب العلم فريضة
على كل مسلم وقوله عليه السلم من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ومن لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة
ولم يزك له عملا فدل هذا الخبر على وجوب التفقه في احكام الصلاة وغيرها فمن ترك التفقه وادى الاحكام على غير
وجهها كان داخلا تحت النهي من ادائها على ذلك الوجه والنهي في العباده مستلزم للفساد واما قوله عليه السلم
الناس في سعة ما لم يعلموا فلو كان المراد به ما يفهم من ظاهره من العموم لكان الناس في سعة من معرفة الاحكام
كلها وهذا ينافي ما ورد في الشريعة من الحث والاوامر الموكدة على وجوب التفقه في مسايل العبادات ونحوها فان
قلت اذا لم يكن المراد منه هذا العموم فما معناه قلت يمكن ان يحتمل لمعان ثلاثة كلها مفهومة من تتبع الاخبار
الاول ان يكون المراد به العلوم التي لم تخرج بعد من معدنها فان الاحكام والمسايل قد خرجت الى الناس ووصلت
اليهم على تمادي الزمان ومازالت الاحكام الاحكام اعصار الائمة المعصومين عليهم افضل الصلوات فالاحكام
التي لم تخرج الى الناس من امام ذلك العصر الناس في سعة منها ومن العلم بها والعمل بمقتضاه ولعل هذا هو

المراد من قوله عليه السلم كلما حجب الله علمه عن العباد فهم في سعة منه حتى يعلموه يعني به حتى يخرج اليهم ذلك العلم
من موضعه ومعدنه الثاني تنزيله على ما يكون راجعا الينا من الاحوال لاجل التوسعة على الناس مثل الحلال
والحرام والطاهر والنجس والمباح والمغصوب فانه ما دام انه لم يعلم انه حرام او نجس او مغصوب او نحو ذلك
لا يجب اجتنابه فالناس منه في سعة حتى يعلموه ويظهر لهم انه مما يجب اجتنابه كما قال عليه السلم في احاديث هذا
الكتاب لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ولعل هذا المعنى مراد من قوله صلى الله عليه واله وضع عن
امتي تسعة اشيا وعددها الى ان قال وما لا يعلمون فان المراد به رفع المواخذة الثالث حمله على مدة زمان
الطلب فان الناس في سعة حال اشتغالهم بتحصيل العلوم والاحكام حتى يعرفوها فاذا عرفوها ارتفع عنهم
ذلك الاتساع وصاروا في ضيق من العمل ولعل الى هذا يشير ما روي عن مولانا زين العابدين عليه السلم لا تطلبوا
علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم وذلك ان الانسان كما عرفت غير مكلف بالعمل في زمان طلب العلم به فاذا
علمه وجب عليه العمل به ثم يطلب بعده علما اخر فتكون اوقات العلم والعمل مرتبة على هذا المنوال فاذا جعل زمان
العمل زمانا لطلب العلم بعلوم اخر يكون من قبيل من بدل اوقات الواجبات وجعل وقت هذا وقتا لذلك فهو
في معرض العقاب لا في معرض الثواب او يمكن ان يقال فيه معنى رابع وهو ان يكون المراد به الجاهل من جميع الوجوه
مثل كثير من اهل الصحاري والقرى والبلاد البعيدة من العلم واهله والعجايز والمخدرات تحت الحجلات فانه لو قيل
بان مثل هولاء معذورون في بعض الاحكام لم يكن بعيدا من الصواب والله الهادي في كل باب على انه لا ينبغي ان
نشك في وجوب الاعادة على الجاهل بالحكم اذا علم الحكم والوقت باق فان حصل شك فانما يكون في القضا خارجه
قوله وبهذا الاسناد موثق وقوله فكيف يصنع من لم يعلم يعني من لم يعلم بالنجاسة اذا ازال النجاسة هل
يحتاج الى الاعادة الا فقال عليه السلم لا يعيد اذا فرغ وهو مطلق بالنسبة الى الوقت وخارجه اما اذا علم
في اثنائها استانفها لانه يكون عالما بالنجاسة حينئذ فلا يجوز له اتمامها بعده ويحمل مثل هذا اما على ما اذا لم يحصل
الساتر الا باستلزام فعل كثير او مطلقا كما يفهم من بعض الاخبار قوله ويدل عليه ايضا صحيح عند العلامة فانه كثيرا
ما يسمي الحديث الذي فيه الحسين بن الحسن بن ابان صحيحا وجماعة من المتاخرين لم يحكموا بصحته حيث انه لم ينص الاصحاب
على توثيقه بل ذكره ابن داود في باب الموثقين ولم يوثقه وذكره في باب الضعفاء ووثقه وقد استدل به كثير من
المتاخرين على ما نقلناه عن سيدنا المرتضى ره والدلالة انما هي من جهة المفهوم الثاني ووجهها انه عليه السلم رتب

الاعاده على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه عملا بالشرط وهو منتف عملا بالمساوات واورد عليهم
للعارضة بالمفهوم الاول واجيب باعتضاد الثاني باصالة الطهارة وفيه ما لا يخفى لان الاصل معاضد للمفهوم الاول
وذلك لان الاصل في الدم هو عدم العفو الا ما قام عليه الدليل والاولى ما قدمناه من حمل غسل الدرهم على الاستحباب قوله
دروى الصفار صحيح وما تضمنه من نفي الباس عن دم البراغيث وكونه طاهرا مما لا خلاف فيه سوى من يغرم من ظاهر الشيخ في
النهاية حيث اوجب ازالته وازالة كل دم كدم السمك ونحوه وقوله عليه السلم الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا مما يدل على
ان مقدار الدرهم المتفرق لا يجب ازالته كما هو احد الاقوال الثلاثة وهو عدم وجوب الازالة ما لم يتفاحش وفسر التفاحش تارة
بالشبر واخرى بما يفحش في القلب وقدا ماله آخرون على العرف ولعل الاولى وذهب العلامه قدس الله روحه الى وجوب الازالة مطلقا
وابا عن صحة الرواية في كف بان مجتمعا كما يحتمل ان يكون خبرا ليكون يحتمل ان يكون حالا مقدرة واسمها ضمير يعود الى نقط الدم
مقدار الدرهم اذا وقد اجتماعها قال السيد محمد ره وفيه نظر لان تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ ولو كانت الحال ايضا
مقدره كان الحديث مختصا بما وقد فيه الاجتماع لا بما حقق وهو خلاف الظاهر ولو جعل مجتمعا ما لا محققة افادت اشتراط الاجتماع
ايضا اذ يصير المعنى حينئذ الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا هذا كلامه ره وحاصل الاخير انه على تقدير كون الحال
محققة يفيد ما اراده العلامه طاب ثراه لان الحال مقيدة بالظرف فيكون تقديره الا ان يكون نقط الدم مقدار
الدرهم في حال اجتماع نقط الدم ولا شك ان المتفرق يصدق عليه هذا الوصف وفي المنتقى قلت ذكر العلامه ره ان
كلمة مجتمعا في هذا الخبر اما خبر بعد خبر او حال مقدرة فعلى الاول يفيد اشتراط الاجتماع في وجوب ازالة مقدار الدرهم وعلى
الثاني لا دلالة فيه اذ المعنى حينئذ الا ان يبلغ بتقدير اجتماعه مقدار الدرهم او عرض بان الحال المقدرة هي التي زمانها
غير زمان عاملها والزمان هنا متحد فهي محققة لا مقدرة والمناقشة هنا في محلها واحتمال الخبرية هو الاظهر اقول
اقول المناقشة هنا مما لا وجه لها لان الاختلاف بالزمان فتامل قوله معوية بن حكيم حسن بل صحيح لان الكفيري ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه واما تصحيحه باعتبار ما ورد في ابن عمار السلم من انه لا باس به لان الباس نكرة في سياق النفي
فيفيد العموم ففاسد لان معنى هذه الكلمة في اللغة والعرف انه لما ثما يدل على المدح في الجملة وذلك لان الباس في
اللغة هو العذاب فمعنى لا باس به انه لم يفعل شيئا يوجب العذاب واما في العرف فمعناه انه لا يلحقه لوم وذم يدل
عليه نقصا في مجاري العادات وهذا لا يوجب ان يكون ضابطا للاخبار متقنا لها متصفا بالعدالة الموجبة لقبول رواياته
ويستفاد من هذا الحديث ان البدن حكمه حكم الثوب في العفو وعدمه كما هو مقطوع به بين الاصحاب وبعض المتاخرين لما

نظر الى ان الحديث

نظر الى ان الاحاديث انما تضمنت حكم الثوب وحده ظن الاختصاص به واقتصر به على مورد النص ظنا منه ضعف هذا
الحديث وقد عرفت تحقيقه واما حمل الشيخ له على الاستحباب فبناء على انه فهم من الحمصة مقدارها ولا شك انه اقل من
الدرهم خصوصا الوافي اما اذا كان المراد الوزن كما قاله بعضهم والمراد مقدار الحمصة اذا انبسطت كما قاله آخرون
فهو لا ينقص عن الدرهم على القولين فلا يحتاج حينئذ الى الحمل على الاستحباب واما قول الشيخ طاب ثراه والذي يدل
على ذلك ما تقدم من الاخبار فقد قيل عليه ان الذي تقدم انما هو في الثوب وكلامه هنا في نجاسة البدن ولعل حكمهما
مختلف وعدم الالحاق لا قياس اقول قد عرفت الجواب عنه قوله ويدل عليه ايضا ضعيف وهو غير مطابق لمراد الشيخ
طاب ثراه وفي قوله عليه السلم ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ما قيل في الحديث السابق ويزيد عليه هنا ان الضمير في قوله
ما لم يكن راجع الى شبه النضح ولا شك ان شبه النضح لا يكون كل واحد منه درهما والا لما كان شبه النضح فالمعنى
ح ان ذلك المنضوح لو اجتمع كان مقدار الدرهم ففي هذا الحديث دلالة على صحة احد الاقوال السابقة وصحيحة
ابن ابي يعفور السابقة يجري فيها هذا المعنى ايضا وح فالواجب هو ازالة الدم المتفرق اذا قدرنا انه لو اجتمع
كان درهما وان كل نقطة لا تبلغ الدرهم قوله واما الخبر الذي رواه صحيح وفيه دلالة على العفو عن دم الجروح
والقروح وهو مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في تفاصيله فذهب طائفة الى العفو مطلقا وهو مدلول الاخبار الصحيحة
وقال آخرون باعتبار السيلان في كل الوقت او تعاقب الجريات على وجه لا تتسع فتراتها الاداء الفريضة والمستفاد
من الروايات العفو عن هذا الدم سوى كان في الثوب والبدن وسوى كان لازالته مشقة ام لا وسوى حصلت الفترة
التي يمكن ايقاع الصلاة فيها اولم تحصل وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم
بحيث يمنعه من الخروج وقد وقع الخلاف في كل هذه الاحكام ومن قال بالعصب ليمنعه من الخروج استدل عليه بعصب
المستحاضة موضع الدم وفيه نظر من وجهين الاول ان دم الاستحاضة مما يغلظ نجاسته فهو ملحق بدم الحيض الثاني
انه يجوز ان يكون العصب باعتبار ان ذلك الدم من المساوي التي لا ينبغي اظهارها ولا خروجها من مقرها الاصلي
وبالجملة فالفرق اما من جهة شدة النجاسة او رعاية لصون ذلك الدم وان لا يخرج عن محله قوله ويدل هنا على
هذا التاويل صحيح وقوله فلا تزال تدمى مما استدل به من اشترط دوام الجريان في ذلك الدم حتى يصح العفو
وليس بشيء اما اولا فلان هذا الكلام وقع في السؤال والعبرة بالجواب واما ثانيا فلانه ليس معناه ان جريانها
متصل كل حين بل معناه ان الدم يتكرر خروجه منها ولو حينا بعد حين والعرف قاض بذلك فانك تقول فلان

لايزال يتردد الى محل كذى ولايزال يتكلم بكذا مهما انه يصدر منه الفعل وقتا بعد وقت لا انه يستمر دايما وهنا واضح لمن تمرن في العرف قوله فاما يدل على تخصيص دم الحيض الى قوله ويدل عليه ما انجر في موثق لان ابي سعيد هو هاشم بن حيان المكارى الواقفي الثقة واما دليل الشيخ ره من قوله فاما ما يدل آه فيرد عليه ان الاخبار السابقة شاملة لجميع انواع الدم فقوله في بعض الدماء لا يخفى ما فيه واما قوله عليه السلم فلم تنجس فالظاهر ان المراد انك لم تنجس لقلته وقال شيخنا المعاصر ادام الله ايام سلامته الاظهر هو كون معناه انه كان نجاسة لاثم علم فيظهر فرق آخر بين دم الحيض وغيره من النجاسات باعادة الجاهل فيه دونها ولم يتعرض الاصحاب لهذا الفرق وبالجملة يكون دم الحيض خارجا عن العفو بهذا الحديث لكن الكلام في خروج غيره اما دم الاستحاضة والنفاس فخصهما به الشيخ ره ولعله نظر الى تساويهما في ايجاب الغسل ولان النفاس حيض في المعنى والحق القطب الراوندي به دم نجس العين نظرا الى انه يلاقي جسده ونجاسته جسده غير معفو عنها فكانه كالو اصابه الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم والاولى من جهة اطلاقات الاخبار السابقة هو تناول الدم لكل انواعه سوى دم الحيض فانه خرج بنص خاص قوله وروى هذا الحديث آه معناه ان محمد بن عيسى روى من طريق محمد بن احمد الى آخر ما رواه عن الحسين بن سعيد لان محمد بن عيسى روى عن محمد بن يحيى كما هو المتبادر من ظاهره والسند السابق يكشف عن حقيقة هذا الكلام واما قوله عليه السلم اصبغيه بمشق فله معان ثلاثة الاول ان يكون المراد صبغ موضع الاثر حتى يختلط المشق بالاثر فيذهب الاثر بالغسل ويكون بالنسبة الينا كالصابون الثاني ان مراده ذهاب ما في النفس من كراهة لون الدم وفي الفقيه ما يؤيد هذا المعنى الثالث ان مراده صبغ بقية الثوب حتى يختلط بعضه ببعض ويذهب ما في النفس من الكراهة واظهرها هو القول الثاني قوله وان كان على الانسان ثوب الى آخر كلام الشيخين اقول المفهوم من كلامهما قدس الله روحهما اشتراط الجريان فلو حصلت فترة يمكنه الصلاة فيها بطهارة لم تكن الرخصة بحالها بل وجب ازالة الدم كما هو مذهب جماعة من الاصحاب والمستفاد من الاخبار سوى هذا قوله ويدل هذا من جهة الخبر موثق ولا يخفى ما في هذا الخبر من الاطلاق لشموله حالة المشقة وغيرها واستمرار الجريان وغيره والمراد بالبثر كما قال بعض المحققين هو الامن من خروج الدم منها وان لم يندمل اثرها قوله وبهذا الاسناد موثق وما تضمنه من غسل الثوب كل يوم مرة محمول على الاستحباب عند الاصحاب رضوان الله عليهم وهذه الرواية مشعرة بدوام العفو مع مشقة الازالة لكن الظاهر انه

بيان للفاعل وقال شيخنا البهائي نور الله ضريحه ولعل في غسل الثوب تنبيها على غسل البدن وهو كما ترى قوله والخبر في الشيخ صحيح وقال الفاضل التستري طاب ثراه مقتضى هذا العفو عن السائل المسؤل عنه ولا يقتضي نفي العفو عن غير المسؤل عنه اقول قد عرفت سابقا ان ليس المراد منه استمرار الجريان دايما بل المراد حصول الدم وتكرر خروجه ولو حينا بعد حين قوله وبهذا الاسناد صحيح والثاني موثق والثالث مجهول وقوله عليه السلم فلا يغسله حتى يبرء تقي الوجوب فالثاني موثق بمعاملة السابقة قوله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث الى آخر كلام الشيخين اقول طهارة دم ما لا نفس له مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف عليه الاجماع وظاهره في المبسوط والجمل والنهاية نجاسته الا انه في النهاية اوجب ازالته في المبسوط والجمل لم يوجبها وهو ظاهر الشيخين هنا ويمكن حمل كلامهما على الطهارة مثل هذا الدم الا انه بعيد من سياق كلاميهما وابعد منه ما قيل من ان النجاسة في كلامه ره المراد بها معناها اللغوي قوله ويدل عليه ايضا ضعيف بابن سنان وقوله يشبهه المشابهة انما هي من جهة القلة والعفو في الصلاة باعتبار انه اقل من الدرهم لا باعتبار الطهارة فانه لم يقل به احد ومن ثم حمل الفاضل طاب ثراه في المنتهى النضح على الغسل وحمله على الرش المستوعب للمحل كما هو معناه ممكن ايضا الا انه خلاف المشهور ويمكن ان يكون دليلا لما نقل العلامة في المختلف عن ابن ادريس ره انه حكى عن بعض اصحابنا انه اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا باس بذلك ثم قال ابن ادريس والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت او كثيرة واما قول بعض الاعلام ان ينضحه صفة للرعاف اي يكون الرعاف متفرقا ولا يوجد فيه مقدار درهم مجتمعا فهو بعيد من العبارة ويجوز ان يكون قوله ينضحه راجعا الى دم البراغيث يعني ينضحه مستحبا ولا يجب غسله وان ابيت الا ان ترجعه الى الرعاف فنقول لا باس بان يكون النضح مطهرا لمثل هذا الدم القليل الذي يحصل من نضح الرعاف قوله والخبر في الشيخ ضعيف والرجل هو مولانا العسكري عليه السلم وفي الكافي بعبد الرجل عليه السلم وقوله عليه السلم الطرف حال من الدم اي حال يجري الدم الكاين على الرجل وقوله عليه السلم يجوز الصلاة آه فيه اشعار بانه نجس لكنه معفو عنه في الصلاة والحق ان اخبار هذا الباب لا تدل على طهارة هذا الدم ومن ثم قال بعض الاعلام ليس في هذه الاخبار دلالة على الطهارة والنجاسة فان كان الاصل في الدم مطلقا النجاسة ولا تحقيق لم يمكن الخروج منه بمجرد هذه الاخبار لاحتمالها لمجرد العفو وان كان الاصل الطهارة وعدم وجوب الاجتناب مطلقا فهذه الاخبار تصلح تاييدا والنظر في بيان الاصل هنا مجال قوله يحيى مجهول وهو كسابقه في عدم الدلالة على طهارة مثل هذا الدم لا يخفى نعم يمكن ان يقال حيث ورد الاجماع

على طهارة دم ما لا نفس له ان هذه الاخبار فيها اشارة الى التقية لان المنقول عن ابي حنيفة والشافعي نجاسته قوله
قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين الى قوله يدل عليه مرسل ويمكن القول بصحة
لان حماد المراد به ابن عيسى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واما نجاسة الكلب والخنزير فلا خلاف فيه بين
علمائنا قدس الله ارواحهم واما الجمهور فذهب جماعة منهم كالزهري وداود ومالك الى ان الكلب طاهر وان الامر
بالغسل من ولوغه تعبد وكذا الخنزير عند الزهري ومالك وداود طاهر واما كلب الماء فالمشهور عندنا طهارته لان لفظ
الكلب الوارد في الاخبار ينصرف الى الفرد المتعارف منه كما هو قاعدة الاشتراك اللفظي واما ابن ادريس ره فقد ذهب
الى نجاسته لتناول لفظ الكلب له وهو غير بعيد وقد تقدم الكلام فيه وما تضمنه هذا الحديث من استحباب النضح
يابسا والغسل وجوبا اذا كان رطبا هو المعروف بين الاصحاب سوى علمائهم من ظاهر الصدوق وابن حمزة قدس الله
روحهما اما الصدوق فقد فرق بين الكلب الصيد وغيره وهذه عبارته ان اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب
صيد فعليه ان يرش بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان
رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولم نقف له على مستند وعمومات هذه الاخبار تدفعه واما ابن حمزة فانه اوجب
الرش واليه ذهب الشيخ في النهاية وهو ظاهر المصنف في هذا الكتاب والصدوق ولعل الاخبار حمله لوجود الامر
به مساوقا للغسل في الاخبار قوله وهذا الاسناد ضعيف والثاني صحيح والغسل في الثاني وان كان مطلقا الا انه
يمكن حمله على حال الرطوبة ويحتمل الحمل على عموم المجاز قوله وهذا الاسناد صحيح وفي اطلاق قوله عليه السلم اذا
اصاب ثوبك من الكلب رطوبة آه اشعار بنجاسة ما لا تحله الحيوة منه لان الرطوبة للماء ونحوها اعم من كونها
من لعابه او تكون عارضة كالبلة على الشعر والجلد وقوله عليه السلم امر بقتلها في اكثر النسخ وهو تعليل لكون الكلب
انجس من سائر الحيوانات بالرش والغسل فاجاب عليه السلم بانه حقير من انجس الحيوانات ولهذا امر النبي صلى الله عليه وآله
بقتله وهذا اشارة الى ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة
فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته فلما امر بقتلها علم انه بلغ في الخبث الى الغاية والامر
بالقتل لخبثه ولئلا يؤذي الناس بالنجاسة رطبه وجافه وفي بعض النسخ امر بغسلها اي غسل الرطوبة كما انه امر بقتلها
راجع الى الكلاب قوله والخبر صحيح وما بعده مثله وقال شيخنا البهائي قدس الله روحه ظاهر الحديث فعل كل من
الامرين في اثناء الصلاة ولعله مقيد بما اذا لم يتضمن فعلا كثيرا هذا كلامه والظاهر انه فهم هذا المعنى من قول

بخشع بعض النسخ

السايل

السايل فذكره وهو في صلاته ولكن جوابه عليه السلم اشمل واجمع من السؤال وذلك انه عليه السلم فصل في الجواب
فقال ان كان قد تلبس بالصلاة فليمض بها من غير قطعها وحينئذ فلتحمل الاصابة على حال اليبوسة وان لم يكن قد
تلبس بالصلاة فلينضح الثوب مستحبا الا ان يكون فيه اثر فانه يكون امارة الرطوبة فليغسل ذلك الثوب وهذا
ايضا قبل التلبس بالصلاة فالنضح والغسل قد وقعا في خارج الصلاة لا في اثنائها فقوله ره ظاهر الحديث فعل
كل من الامرين في اثناء الصلاة بعيد كما بعد استدلال جماعة من الاصحاب بهذا الحديث على ان من علم بالنجاسة
في اثناء الصلاة لم يجب عليه اعادة الصلاة من راس بل يطرح الثوب النجس ويمضي في الصلاة وجعلوا هذا الحديث
في مقابل الاخبار الدالة على الاستيناف ولما لم يصرح فيه بطرح الثوب النجس حملوه على ما اذا لم يكن عليه غيره
وقد تنبه الفاضل في المنتقى لما في هذه الدلالة حيث قال وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر اذ يمكن ان
الاصابة مع يبوستها وهو الاظهر اذ الاصل عدم الرطوبة ويؤيده تتمة الحديث وهو قوله وان لم يكن
دخل في صلاته الحديث وقد وجه بعضهم كيفية الاستدلال بهذا الحديث من قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله
بانه راجع الى الاول ومعناه ان كان دخل في صلاته فليمض الا ان يكون به اثر من رطوبة او دم فيغسله في اثناء
الصلاة ويتم ما بقي ويرد على هذا التوجيه ان الاقوى في الاستثناء رجوعه الى الجملة الاخيرة وان جوز قوم
رجوعه الى المجموع الجملتين وتحقيق هذه المسألة في الاصول وقوله عليه السلم في الحديث الثاني يغسل سبع مرات
قال به ابن الجنيد في الخنزير وفي الكلب ايضا لكن شرط ان يكون احديهن بالتراب فقد تجاوز عن مورد
النص في موضعين وكان الاولى هو الاقتصار على مورد النص فقط قوله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة
الى قوله يدل عليه صحيح وبه استدل الشيخ في النهاية والمفيد ره على نجاسة الفارة واما الوزغة فدليلهم على
نجاستها الاخبار الواردة في النزح لها وذهب ابن ادريس وعامة المتاخرين الى طهارتهما وقد استدل عليه العلامة
قدس الله روحه في المنتهى بصحيحة ابن عمار عن الصادق عليه السلم في الهرة انها من اهل البيت قال وهذا يدل
من حيث المفهوم على طهارة سائر الحشرات وكذا قوله انها من الطوافين عليكم والطوافات ولا يخفى ما في هذا
الاستدلال من البعد وعدم الدلالة كما بعد استدلال بعضهم على هذا بصحيحة الفضل ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحوش والسباع فلم
اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الحديث فانك قد عرفت

منه بعد هذا الحديث ان معناه هو انه لم اترك شيئا مما خطر ببالي وقت السؤال الا سالته عنه وذلك
انه قد اهمل ذكر كثير من النجاسات والاولى هو الاستدلال عليه بما روى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال وسالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلاة فقال
لا باس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه و
بالجملة فالاقوى هو طهارتها وحمل هذا الخبر على الاستحباب وكذلك حمل الاخبار الوارده في ترج البيوت
الوزغ على انه قد ورد في بعض الاخبار ان لها سما وان الترخ منها لذلك **قوله** قال الشيخ ايده الله و
كذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان آه وقوله مسح بالتراب ظاهره الوجوب وقد عزى في المختلف
الى ابن حمزة ايجاب مسح البدن بالتراب اذا اصابه الكلب او الخنزير او الكافر بغير رطوبة وقال الشيخ في النهاية
وان مس الانسان بيده كلبا او خنزيرا او ثعلبا او ارنبا او فارة او وزغة او صافح ذميا او ناصبيا معلنا
آل محمد عليهم السلم وجب غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحه بالتراب وحكى في المعتبر عن الشيخ انه
قال في المبسوط كل نجاسة اصابت البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب وقال
ابن البراج قدس الله روحه في مهذبه واذا مس الانسان شيئا من الكلب او الخنزير او الكافر وكان يابسا و
يابسه مسحها بالحايط او التراب فان غسلها كان افضل وقد اعترف جماعة من المتاخرين بانهم لم يقفوا على
دليل الوجوب ولا الاستحباب ولا عرفوا الوجه فيه ولكن الحق ان اتفاق هؤلاء المشايخ على هذه الكلمات لا يخلو
من مستند وصل اليهم واطلعوا عليه ولم نطلع نحن عليه لاندراس الاصول والكتب بعد ما كانت مشهورة
بينهم بين ايديهم يتداولونها ويأخذون الاحكام منها وبقاياها الضياع والاندراس من زمن ابن ادريس ره الى
هذه الاعصار فلم يبق الحال منها الا عشر او اقل فكانها برق تألق في الحمى ثم انثنى فكان لم يلمع و
اما قول الشيخ ره فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه فلا يخفى انه لم يتقدم ما يدل على مسح اليد بالتراب
بل الذي تقدم انما يدل على الجزء الاول **قوله** ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ صحيح لان علي بن اسمعيل الظاهر
انه السندي الثقة ولو كان علي بن اسمعيل بن شعيب ففيه من المدح ما لا يقصر عن التوثيق عندنا كما
قدمنا الوجه فيه وقوله عليه السلم يغسل المكان الذي اصابه من باب عموم المجاز حتى يشمل الوجوب والاستحباب
مثل قوله عليه السلم ولكن يغسل يده في الحديث الثاني **قوله** وبهذا الاسناد مرسل لعل الشيخ في النهاية و

ابو الصلاح

ابو الصلاح حيث ذهبا الى نجاسة الثعلب والارنب استندا الى هذا الحديث والمشهور هو الطهارة وقد تقدم دليله
من الاخبار فليحمل هذا الحديث على الاستحباب وفي المنتقى هذه الرواية مرسلة ومع ذلك ففي غير دالة على المطلوب لان قوله
لا يضره ذلك ينافي التنجيس وقوله ولكن يغسل يده يحمل على ما اذا كان ميتا كما في النهاية **قوله** واذا صافح الكافر المسلم
الخ قوله ويدل عليه ايضا ضعيف قد تقدم الكلام في نجاسة الكفار وان اهل الحرب لا خلاف في نجاستهم واما اهل
الكتاب فالمشهور فيهم هو النجاسة وبعض الاصحاب ذهبوا الى الطهارة والاقوى هو القول بنجاستهم وحمل ما دل
على طهارتهم على التقية حيث ان اكثر اهل الخلاف ذهبوا اليه واما القول بطهارتهم وحمل النهي والامر الوارد
فيهم على الكراهة والاستحباب كما قيل فلا يخفى ما فيه وقوله عليه السلم فاغسل يدك محمول على حال الرطوبة ويمكن ان يكون
من باب عموم المجاز كما تقدم وبهذا الاسناد صحيح وكذا الثاني وقوله عليه السلم حتى يغسله في الحديث الثاني محمول على
الاستحباب ويجوز حمله على ما اذا علم او ظن مباشرتهم لها بالرطوبة **قوله** قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا
من عرق الابل الجلالة الى قوله يدل على ذلك حسن وما تضمنه من النهي عن شرب البان الابل الجلالة محمول على التحريم
عند اكثر الاصحاب وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد الى الكراهة وسياق الكلام فيه مستوفى في انشاء الله تعالى
في كتاب الاطعمة والاشربة لما امر عليه السلم بغسل ما يصيب من عرقها فحمل عند الشيخين على الوجوب وعند المتاخرين
من علمائنا على الاستحباب سوى ما يفهم من المنتقى فانه بعد ان اجاب عن هذا الحديث وما بعده بتادية الاستحباب واخرى
بانه تعيد فالحديثان قويان وعليهما العمل ولعل الاولى اذ تاويل هذين الخبرين والخروج عن ظاهر الامر الى الاستحباب
من غير معارض لا وجه له **قوله** وبهذا الاسناد صحيح ومنه في الكافي هكذا لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذرة
الحديث ومن هذا التفسير ذهب اكثر الاصحاب الى ان معنى الجلال هو الحيوان المغتذي بعذرة الانسان لا غير و
الشيخ في الخلاف والمبسوط على انه الحيوان الذي غالب غذائه العذرة والحق ابو الصلاح بالعذرة ساير النجاسات و
ليس في النص ما يدل على تقدير المدة التي يستحق بها هذا الاسم ومن ثم وقع الاختلاف فقدرها بعضهم بان ينمو
بدنه بذلك ويصير جزءا منه وآخرون بيوم وليلة كالرضاع وبعضهم قدره بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها
في جلده ولحمه وقد تحققت سابقا ان كل ما لا حقيقة له في اللغة والشرع يجب الرجوع فيه الى العرف وهو الحاكم في اكثر
الاحكام ومقتضى العرف هنا في تعريف الجلال هو ما ذهب اليه الشيخ في المبسوط واما مدة فالظاهر انه اذا تغذى
على هذه الحالة خمسة ايام وازيد قيل له جلال في مجاري العادات وفي الثلاثة والاربعة اشكال وطريق الاحتياط

واضح اذا عرفت هذا كله فاعلم ان شيخنا المعاصر ادام الله ايام سلامته قال لا يمكن ان يكون الامر بغسل عرق الجلالة
في هذين الحديثين باعتبار انه فضلة ما لا يوكل لحمه فلا يجوز فيه الصلاة لا باعتبار انه نجس وهو كما ترى فان الصلاة
لم يجر لها ذكر في الخبرين على ان ذكر العرق مع ابوالها ولحومها المحرمة الاكل قرينة ظاهرة على ان المراد من الامر
بغسل العرق ما ذهب اليه الشيخان من النجاسة قوله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج الى قوله
ويدل عليه ايضا حسن والثاني مثله وما قال من نجاسة ذرق الدجاج غير الجلال هو مذهب المفيد والمشهور هو
الطهارة وسيأتي دليله والكلام فيه وما دل عليه الحديث الاول من طهارة بول ما يوكل لحمه مما لا خلاف فيه وهذا
الدليل لا ينافي ما قصد الاستدلال عليه من طهارة الذرق والقول بعدم الفصل غير مسموع في هذا المقام لما استعرف
من بول البغال وروثها والفرق بينهما واما الحديث الثاني فقد استدل به في المعتبر على نجاسة ذرق غير ماكول اللحم
وفي الدلالة ما عرفت قوله وبهذا الاسناد حسن وقوله لا توضأ منه يعني بانه لا ينقض الوضوء كما ذهب اليه جماعة من
اهل الخلاف ويمكن ان يراد منه معناه اللغوي فيكون قوله وان اصابك منه شيء كالتاكيد له ويؤيده ما في الكافي
وهو قوله ان اصابك بدون الواو وقوله عليه السلام اغسله محمول على الاستحباب على المشهور وعلى الوجوب عند اخرين لكن
ان الاخبار الواردة في غسل الثياب منها وان كانت اكثر واوضح سندا الا ان قضية الجمع بين الاخبار تقتضي حملها
على الاستحباب قوله احمد مجهول وقوله كره ليس معناه انه قال انه مكروه كما فهمه الشيخ طاب ثراه بل الظاهر ايضا
انه فهم الكراهة والتفرع منه وهذا لا ينافي التحريم وايضا قوله عليه السلام ليس مما جعل الله للاكل دال على ان الاخبار
الواردة في طهارة بول ما يوكل لحمه لا تتناول الدواب والبغال والحمير قوله احمد موثق بل صحيح لاجماع العصابة
الوارد في ابان بن عثمان وقال السيد محمد نور الله ضريحه واما ارواث الدواب فيمكن القول بنجاستها ايضا لعدم
القائل بالفصل ولا يبعد الحكم بطهارتها كما يقتضيه الاصل السالم عن المعارض وبرعاية الجلي قال ويرد هذا كلا
ه والقائل هو القول بطهارتها والاخبار الدالة عليه كثيرة قوله الحسين صحيح والثاني ضعيف وقوله عليه السلام فهي
اكثر من ذلك قال في المعتبر يعني ان كثرتها يمنع التكليف بازالتها ومن قال بالنجاسة حمل معناه على ان ارواثها
بالغسل اولى من ابوالها وفيه ما لا يخفى قوله عنه عن موسى مجهول وقد نقل الفاضل به في آلت الاجماع على نجاسة بول
الخشاشيف تعويلا على هذا الخبر وعلى عموم بعض الاخبار وذهب الصدوق وابن ابي عقيل الى الطهارة استنادا الى الخبر
الثاني وهو اوضح سندا ويؤيده اطلاق بعض الاخبار الصحيحة والقول بنجاسته بعيد ويحمل هذا الخبر على الاستحباب قوله احمد

بن محمد صحيح وقوله طاب ثراه شاذة يعني لم يعمل بها احد لكن قد عرفت ان الصدوق قال بها واما الحمل على التقية فقال
بعض المتاخرين انه مشكل قوله وبهذا الاسناد موثق الا ان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه فيكون
هذا السند ملحقا بالصحيح واما المشار اليه بقوله وبهذا الاسناد فهو غير ظاهر وهذه الرواية موجودة في الكافي هكذا عن
علي بن ابراهيم آه فيكون المشار اليه هو السند المنتهي الى الكليني الوارد في اول الباب ومثل هذا المتكرر من الشيخ قدس
الله روحه لا يكون غريبا في الانظار وقوله عليه السلام كل شيء يطير ليس تناول بعمومه ماكول اللحم وغيره كما هو مذهب الصدوق
وابن ابي عقيل وعن الشيخ في المبسوط في ذرق ماكول اللحم وغيره وعليه عامة المتاخرين وقضية الجمع بين الاخبار تقتضي
المصير الى قول الصدوق قدس الله روحه وحمل الاخبار الواردة في النهي والامر على الكراهة والاستحباب وقيل بجواز حمله
على التقية قوله والخبر في الشيخ موثق وقد عرفت ايضا ان ابان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وقوله عليه
السلام والفرس قرينة على ان الدابة المذكورة في الاخبار السابقة المراد بها الفرس كما هو مصطلح الفقهاء رضوان الله
عليهم وقوله عليه السلام وكل ما يوكل لحمه المراد به كل ما اعد للاكل كما سبق في حديث زرارة وهذا المنطوق ومفهومه مخصوصان
بالبهائم كما هو مورد السؤال فلا يدخل فيهما الطيور قوله والخبر في موثق ومفهومه يدل على ما هو المشهور ولكن
المفهوم لا يعارض منطوقات الاخبار قوله ما الخبر في به الشيخ ضعيف وبه استدل من قال بنجاسة ذرق الدجاج
غير الجلال والشيخ في كتابي الحديث قال بالطهارة استنادا الى حديث وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام انه قال لا
باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وقال استبصارا ولهذا الحديث اعني خبر فارس حيث قال فالوجه في هذه الرواية
انه لا يجوز الصلاة فيه اذا كان الدجاج جلالا ويجوز ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب او محمولا على التقية لان ذلك
مذهب كثير من العامة اقول فارس وهب من الكذابين المشهورين وح فالرجوع الى الاصل وهو الطهارة لعله
الاولى وحمل خبر فارس على الكراهة خصوصا وهو خبر مقطوع واما الحمل على التقية فيبعده ان الكلب المبتلى به ابو حنيفة
ذهب الى نجاسة ذرق الدجاج قوله احمد مرسل وهذه الرواية هي الحجة للاصحاب رضوان الله عليهم على ما اشتهر عنهم
من الحكم باستحباب ازالة الطين المطر بعد مضي ثلاثة ايام من وقت انقطاعه وانه لا باس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه
نجاسة وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها مشهورة بين الاصحاب فهو جابر لضعفها نعم اطلق اكثرهم استحباب
غسله بعد الثلاثة وكان الاولى ان تقيده بما اذا لم يكن الطريق نظيفا والمراد بنظافة الطريق عدم العلم بانه نجس
لانه لا واسطة بين الطهارة والنجاسة فاذا لم يكن نجسا يكون طاهرا الا ان يقال ان ظن النجاسة والشك فيها فاعلم

بنا اليه يتبع شيخنا صاحب البحار
كانه وافق الصدوق في النهاية
في طهارة ابوال وارواث كل طاهر
وهو الحق عندي ان اغلب المقطع
عليها من الاخبار والحجة
اسمه وظهور ووضوح اه
الاسناد صحيح

بينهما وسبب لاستحباب الغسل والنضح ونحوهما قوله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه

بالماء الى قوله وبه ايضا علي صحيح المشهور بين الاصحاب هو استحباب النضح واوجبه سلار عند ظن النجاسة بدون حصول

العلم واما ابو الصلاح عطر الله مرقده فذهب الى ان ظن النجاسة معتبر في وجوب الازالة كالعلم لان جزئيات الاحكام

الشرعية كلها ظنية ويرد عليه ان الاحكام الشرعية وان كانت ظنية الا ان طريقها قطعي وهو الاوامر والنواهي الواردة

بها من الشارع ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب وقد جناه سابقا الى ان ظن النجاسة اذا كان مستندا الى امارة شرعية يكون

كالعلم في وجوب اعتباره اما مطلق الظن فالمفهوم من تتبع الاخبار انه غير موثر في وجوب الطهارة والنجاسة الا ما خرج بدليل

خاص ويلزم منه وجوب هو اجتناب كثير من الماكولات والملبوسات التي يعلم بالعادات انه لا يعلمها الا الكفار من اهل الهند

وغيرهم فيلزم الحرج في كثير من الموارد والاحوال ومع الطابق له على يقين اي صار واجبا على تعاطيه لاجل طهارة الثوب

تكون من السببية واما هذا الحديث وما بعده فهو موثقة سماعة فقد تقدم الكلام فيها قوله ثم قال ابي الله ان

يعرق الحايض الى قوله فيدل على ما اجزى به الشيخ حسن والخلاف الواقع هنا انما هو في عرق الجنب من الحرام فذهب الشيخان

اتباعهما بل نقل الشيخ في الخلاف عليه الاجماع الى نجاسته وابن ادريس وعامة المتاخرين على الطهارة واستدلوا عليه بهذا

الحديث حيث انه اطلق ولم يفصل بين عرق الحلال والحرام والحق ان سياق الكلام في هذا الحديث قرينة ظاهرة على انه

مع السوال انما هو العرق من الحلال كما لا يخفى قوله وبهذا الاسناد ضعيف وقوله عن رجل اجنب في ثوبه قال عليه السلام

ادام انما ايام سعادته يحتمل معنيين احدهما ان لا يكون قد اصابه المني بل انما جامع فيه فيكون سوالا عن عرق الجنب

مما يترشح الحدث من البدن الى الثوب والاخر ان يكون قد اصابه المني فيكون سوالا عن سراية الجنب من الجانب

والمعنى الاول اظهر بقرينة ذكر العرق وعلى المعنى الثاني يكون الوجه ما تقدم من ان المتنجس لا ينجس هنا كلامه وقد عرفت ان

ماتقدم من ان المتنجس لا ينجس لمتنجس مذهب غريب لم يسبقه اليه احد واستفادته من الاخبار لا يخلو من نوع اشكال

قوله وبهذا الاسناد مجهول بابن حمران وقوله عليه السلام لا يجنب الثوب الرجل بن حكيم معناه ان نجاسته كل واحد

منهما لا تسري الى الاخر كما رواه الصدوق عن ابن بكير انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة

فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وبعض المتاخرين قال معناه ان المني ليس بنجس فيكون محمولا على التقية لان

الشافعي ومن تابعه ذهبوا الى طهارة المني وهو بعيد والاول هو المراد قوله محمد بن يعقوب ضعيف والثاني صحيح و

الثالث موثق والرابع ضعيف والخامس صحيح ومن هذه الاخبار اخذ صاحب الوافي رحمه الله تعالى ذلك المذهب الغريب لان

مرتوقا

شمول هذا العرق المستوعب لجميع الثوب والبدن لا يكون في العادات والظنون الا وفيه سرايته من موضع النجاسة فلما

حكم عليه السلام بنفي الباس عنه علم ان المتنجس لا ينجس وان الذي ينجس انما هو عين النجاسة اذا انفصلت من محل الى محل والحق

ان لا خلط الاخبار الواردة في ابواب النجاسات شاهد عدل يدلك على ان مثل هذه الظنون والعادات مما لا تعتبر شرعا

فلا يحكم منها بتيقن سراية النجاسة الى الاخر حتى يحكم بنجاسته قوله فاما الخبر الذي رواه الحسين موثق والاظهر

حمل هذا الخبر على الاستحباب كما سياتي في نظايره والدرع هو الثوب ويدون بمعنى يحت وقوله عليه السلام ما دون الازار

اي ما تحته وهو بالمئزر فجعل باطن الازار مغايرا له مجازا قوله والذي يكشف عن هذا الوجه موثق وهذا الحديث

لا ينافي حمل الخبر الاول على الاستحباب وقوله من مآتيها المراد به ماء فرجها او نحوه من ماء المخرج وقوله عليه السلام او

غير ذلك كنى به عن دم الحيض قوله وروى علي مجهول والثاني ضعيف وقوله عليه السلام فلتغتسل ينبغي ان يراد

منه تنظيف بدنها وفرجها اوايل الحيض لان كثرة الدم وشدة تدافعه انما هو في ذلك الوقت فهو مظنة السراية

الى البدن والثياب سيما في ابتدائه فانه يجيء مفاجاة ويحصل منه الظن بنجاسة بعض بدنها وثيابها وفي اغلب

الاوقات تبقى الثوب والبدن على حاله الى وقت الطهر وفي الاستبصار وما تضمنه من قوله تغتسل حتى تطهث ثم

تلبس فاذا طهرت صلت فيه وانه لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال ما

لا غتسال قبله وظاهر هذا الكلام انه حمل منه كونه غسلا وكونه قبل الحيض وقد تحققت المعنى المراد منه وكونه قبل
قد تحقق المراد ما حرره الفهم

الحيض خلاف ما يفهم من العبارة قوله يدل على ذلك موثق وكذا الثاني الا ان ابان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما

صح عنه واما تاويل الشيخ فبناء على ان معنى اجنب في ثوبه اجنب وهو لابس ثوبه وقوله على انه يحتمل انه ليس هو

على المعنى الاول ومن تمامه بل هو معنى ثان للحديث ولا تعلق له بالمعنى الاول واما استفادة المعنى الاول من الحديث

والاستدلال به على نجاسة العرق من الحرام فهو غريب جدا ولم نطلع على دليل يدل على هذا الحكم في شيء من الاصول نعم

قال شيخنا في الذكرى ولعل المستند ما رواه محمد باسناده الى ادريس الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل في

سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد ان يساله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قائم في

طاق باب لانتظاره عليه السلام اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتديا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام

فلا تصل فيه وهذه الرواية لضعفها ولعدم وجودها في هذه الاصول لم يعتبرها اكثر اصحابنا في حكم النجاسة نعم

قد اعتبروها في الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على طهارة مطلق العرق كما تقدم والاحتياط يقتضي اجتنابه

لورود حديث الذكرى في فقه الرضا عليه السلام ومناقب ابن شهرآشوب وفي رواية علي بن يقطين في بعض الكتب وذهب
كثير من القدماء اليه مثل علي بن بابويه وولده في الفقيه وابن الجنيد في المختصر والشيخ في الخلاف والنهاية وغيرهم مما ذكرناه علاوة
الشيخ وقد تكلم من تاخر عنه عليه بانه خال عن النص قال في المنتهى لا فرق في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها بين
ان يكون الجنب رجلا او امراه ولا بين ان يكون الجنابة من زنا او لواط او وطي بهيمة او وطي ميتة وان كانت زوجته و
سواء كان مع الجماع انزال ام لا والاستمناء باليد كالزنا اما الوطي في الحيض او الصوم فالاقرب طهارة العرق فيه وفي
الظاهر اشكال انتهى وما قربه في الحيض والصوم غير قريب لشمول الفضول قوله قال الشيخ ايده الله واذا غسل
الثوب من دم الحيض الى قوله واما ما يدل على استحبابه ضعيف والثاني صحيح وقد تقدم الكلام في معنى هذين الخبرين
وظاهر الحكم ره ان غاية الصبغ بالمشق انما هو في زوال لون الدم كما لو غسله بالصابون ونحوه قوله واذا اصاب
النجاسة آه والذي تقدم شرحه هو شرب الكلب من الانية وتطهيرها اما غيره من النجاسات فلم يتقدم لحكم
نعم ياتي بعد هذا بورقتين تقريبا والذي تقدم هو غسل الثوب والبدن من ساير النجاسات ومن هنا قال بعضهم
كانه قاس هذا على هذا قوله والارض اذا وقع عليها البول الى قوله ويدل عليه موثق والكلام في هذا الباب يقع
في مواضع الاول في مطهرية الشمس وقد ذهب اليه اكثر الاصحاب بل قال الشيخ ره في الخلاف انه اجماعي وقال
القطب الراوندي ره الارض والبارية والحصر هذه الثلاثة فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها
حكم الطاهر في جواز السجود عليها ما لم تصر رطبة او يكن الجبين رطبا ومقتضاه انها لا تطهر بذلك وان جاز السجود
عليها وحكاه في المعتبر عن صاحب الوسيلة ايضا ورجحه وهو ظاهر ابن الجنيد قدس الله روحه وما هو المشهور لا يخلو
من قوة الثاني محل التطهير فقيل هو الارض وحدها وقيل هي مع البواري والحصر لا غير وقيل بانضمام كل ما لا ينقل
ويحول اليه والمستفاد من الاخبار هو تطهيرها لكل ما اشرقت عليه خرج بعضه بالاجماع كالثياب والابدان فيبقى
الباقي الثالث في نوع النجاسة ذهب المفيد والشيخ في الاستبصار وبعض العلماء الى خصوصية البول وفي الخلاف
والمبسوط ذهب الى تعميم النجاسة ولعله الاول وفي سند هذا الحديث دلالة عليه وهذا الحديث من الاخبار التي استدل
بها على المشهور من تطهير الشمس وقد وجهه العلامة ره في المختلف بان السؤال وقع عن الطهارة والجواب لا يناسب
النجاسة فيدل على الطهارة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة واعترض عليه شيخنا البهائي عطر الله ضريحه بان
عدوله عليه السلام عن الجواب بانه طاهر الى الجواب بانه يصح الصلاة عليه يشعر بعدم الطهارة ومثل هذا الاشعار في المختلف

غير قليل

غير قليل والجواب انه عليه السلام عدل عن التصريح بالطهارة الى ما يلزمها وهو من الجواب البليغ وذلك ان تجويز الصلاة
عليها مطلقا واذا المحل السجود مع اشتراط طهارته مطلقا دليل على التطهير وما ذهب اليه بعض المتاخرين من
منع هذا الاشتراط كلام في مقابلة الاجماع فلا يسمع وايضا قد ثبت ان الجفاف مطلقا يكفي في غير محل السجود فلا
يحتاج الى اشتراط التطهير بالشمس في شيء فلا يخفى حسن قوله وان كان غير الشمس اصابه واما قوله عليه السلام وان كان
رجلك رطبة آه فقد استدل به بعض المتاخرين على عدم طهارة الارض مع الجفاف بالشمس حيث نهى عليه السلام عن ملاقاتها
برطوبة وكذا في صفرها بالقذارة والجواب انه يناسب هذا هو ان يكون قوله فان كان غير الشمس آه جملة مستانفة لا
تعلق لها بما قبلها ويجوز ان يكون من تمام ما قبله ومعناه ح انا احد اعضائك اذا كانت رطبة فلا تباشر الموضع
النجس وان كان قد يبس بغير الشمس فالوصف بالقذارة انما هو لكان الذي لم يجف او جف بغير الشمس فانه اذا
جف بغير الشمس لم يطهر الا على ما يظهر من عبارة الشيخ في الخلاف حيث قال الارض اذا اصابها نجاسة مثل البول
وشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ولما كان هذا خلاف الاجماع
اوله العلامة ره في المنتهى حيث قال ويمكن الاعتذار بان الريح المزيل لعين النجاسة هنا المراد اذا ازالت الاجزاء
الارضية الملاقية للنجاسة الممازجة لها وايده بان الشيخ ره ذكر في موضع اخر من ذلك الكتاب بان الارض التي
تنجس بالبول اذا جفت بغير الشمس لم تطهر ولا يخفى ما في ذلك التاويل من البعد وذلك ان كل ما يزيل الاجزاء
المتحملة للنجاسة يكون مطهرا لها لانه ازال محل النجاسة فلا تخصيص له بالهوى نعم في هذا التاويل صون لكلام
الشيخ عن التنافي واعلم ان الموجود في اكثر نسخ هذا الكتاب وفي كل نسخ الاستبصار وفي كتب الاستدلال كلها
هو قوله وان كان غير الشمس وفي بعض نسخ التهذيب وان كان عين الشمس قال في الحبل المتين وهذا هو التصحيف
الموجود في النسخ الموثوق بها اقول وهذا هو الذي حمل جماعة من المتاخرين على ما صاروا اليه من عدم تطهير
الشمس والصحيح هو ما وجد في كتب الاخبار وكتب الاستدلال ولفظ عين الظاهر انه تصحيف لفظ غير لان العبارة
على تقدير وجود لفظ العين غير مانوسة قوله وبهذا الاسناد صحيح وا ورد عليها اما اولا فبانه لا يدل
على اعتبار الجفاف بالشمس وحدها ولعل الحجة استند الشيخ في الخلاف فيما نقلنا عنه من اعتبار التطهير
بتجفيف الهوى واما ثانيا فبانها تضمنت الصلاة عليها عند الجفاف ونحن نقول بموجبه لكنه لا يدل على
مطهرية الشمس والجواب اما عن الاول فبان المطلق هنا محمول على المقيد في محل اخر لانه قد شاع وذاع انه لا

يعتبر الا اذا كان بسببه الشمس لا غير واما عن الثاني فبما قدمنا من شمول الموضع السجود المشترط فيه الطهارة اجماعا وقول
صاحب المدارك قدس الله روحه ان اشتراطه محل توقف لانا لم نقف له على مستند سوى الاجماع المنقول وفيه ما فيه ولم
فيجوز ان يكون هذا الفرد من الجنس مما يجوز السجود عليه لهذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة لا يخلو ما فيه من البعد قوله واخبرني
الشيخ مجهول بعثمان وقد اورد عليها بانا نستر وكذا الظاهر لا يقتضيها طهارة كلما اشرقت عليه الشمس والجواب ان الاجماع اخرج
بعض الافراد كالابدان والثياب ونحوهما فبقي الباقي مع ان المانوس في هذه العبارة انما هو اطلاقها على ما يعتاد غسله
بالماء كالبنيان والاشجار لا على مثل الثياب والابدان واعلم ان الاستدلال على هذا المطلب بما رواه الصدوق هو الاولى
ابن بابويه في الفقيه في السند الصحيح عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح او في المكان الذي
اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وفي رواية اخرى فقد طهر وحمل الطهارة فيه على المعنى اللغوي
مما لا يدل عليه دليل وروى ايضا الشيخ ره في موضع آخر من هذا الكتاب من زيادات الصحيح عن زرارة وحديد بن حكيم
الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه البول ويبال عليه ويصلي في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه
الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا ومن هذين الخبرين قال سيد المحققين ره في المدارك و
يمكن القول بطهارة الارض خاصة من البول بهذا واعلم ان صاحب الوافي ذهب الى ما حكيناه من البعض من عدم
تطهير الشمس وقال ان الوجه في هذه الاخبار عدم اشتراط الطهارة في مواضع الصلاة الا بقدر ما يسجد عليه نعم
يشترط ان لا يكون فيها اذا كانت نجسة رطوبة يتعدى بها النجاسة الى ثوب المصلي او بدنه وبناء الاخبار على
هذا الاصل الا ان جماعة من اصحابنا اشتبه ذلك عليهم فزعموا ان الشمس تطهر الارض والبواري وحملوا الخبرين
المتضمنين لقوله عليه السلم كلما اشرقت عليه الشمس فقد طهر على المعنى اللغوي وهو عدم سراية النقد كقوله
عليه السلم كل يابس ذكي اقول هذا وان كان يمكن كونه وجها في جمع الاخبار ويوافقه الاحتياط ايضا الا ان
المشهور مستفاد ايضا منها قوله فاما ما رواه صحيح وابن بزيع يروي عن مولانا الرضا عليه السلم ولما
كانت هذه الرواية مخالفة للمشهور ومعارضة بزيادة الصحيح الذي رواه الصدوق تصدى الاصحاب رضي الله
عليهم لتأويله فرده العلامة ره بالاضمار وقد عرفت الجواب عنه غير مرة واما النقاد صاحب المنتقى اعلى الله قدره
فقد ذكر له وجوها من التاويل احدها ان يراد من الماء الذي سئل عن تطهير الشمس بدونه ما يبل به الموضع النجس
اذا كان جافا وليس في السؤال اشعار بوجود الرطوبة في المحل حال اشراق الشمس لينا في ذلك فيحمل على ما اذا كان جف

بل اشراقها

قبل اشراقها قال وهذا المعنى قريب الى لفظ السؤال جدا حتى كاد ان يكون ظاهرا وثانيها ان يراد من الماء الرطوبة
الحاصلة من النجاسة فكانه قال لعل تطهر باشراق الشمس عليها ومع جفافه فاجيب بانكار تاثيرها في الجفاف و
ثالثها ان يكون انكار الطهارة من غير ماء عائد الى المجموع ما ذكر في السؤال بعد ان يحمل التشابه في قوله او ما اشبهه
على المماثلة في النجاسة فيتناول النجاسات التي لها اعيان كالدم وتاثير الشمس فيما له عين انما يتصور بعد جفافها
فيرجع حاصل الكلام الى ان من النجاسات ما له عين وهذا النوع لا سبيل الى الطهارة بالشمس الا بتوسط الماء بحيث
تزال به عينه ثم تجفف الشمس الرطوبة الحاصلة في المحل ورابعها الحمل على التقية فان جمعا من العامة نفوا
طهارة الارض بغير الماء انتهى وبعض هذه الوجوه بل كلها وان كان بعيدا الا ان قضية الجمع بين الاخبار لا تاباه
ويجوز فيه وجه آخر وهو ان يكون قوله عليه السلم كيف جواب على طريق التصديق يعني كيف لا تطهر الشمس
من غير ماء ويكون الجملة الاخيرة كالتاكيد لهذا اذا تحققت هذا فاعلم ان هذا الحديث بناء على ظاهره يستفاد
منه طهارة الارض النجسة بالماء مطلقا وان كان قليلا كما ذهب اليه الشيخ الطوسي وابن ادريس قدس الله
روحهما استنادا الى حديث الاعرابي وامر النبي صلى الله عليه وآله بصب الذنوب على بوله ومن حكم بالمنع
من الاصحاب لم يستند الى دليل يعتمد عليه بل قال ان القليل اذا صب على الارض نجس لكونه قليلا لاقى نجاسة و
لان الماء القليل ينبغي ان يخرج بالعصر ونحو ذلك من الاعتبارات التي لم يعتبرها الشارع في ازالة النجاسات و
بل جوز الازالة بالماء القليل والاخبار باطلاقها او عمومها شاملة لموضع النزاع وقوله تعالى ليطهركم
به شامل له ايضا وحديث الاعرابي وان كان من طرق الجمهور الا ان الشيخ طاب ثراه رواه واستدل به ولو
لم تقم له القرائن على صحته لما نقله في مقام الاستدلال ولا ارى فرقا بينه وبين اخبار السكوني ونحوه
من العامة لان الكل مخالف في المذهب والناقل لاخبارهم واحد وهو الشيخ على ان الاخبار الواردة في تطهيرات
وازالة النجاسات مما تفيد التوسع والعموم والله العالم بحقيقة الحال قوله ولا باس ان يصلي الانسان
على فراش قد اصابه مني الى قوله فيدل عليه ضعيف لان صالح كما سيأتي التصريح به هو النيلي الضعيف و
محمد بن ابي عمير لم يرو عن الصادق عليه السلم وسيأتي ايضا في هذا السند موضع محمد بن ابي عمر وهو
اما البزاز او الطبيب كلاهما مجهول ولعل ما هنا تصحيف ما هناك والشاذكونة الحصير الصغير وهو معرب
شاذيانه وهذا الحديث لا يدل على مكان الاستثناء بل هو دال على مساواة الجبهة لغيرها من الاعضاء في

[illegible] منه الفصل [illegible] محمد [illegible]
[illegible] المحاكمة [illegible]
من الفصل [illegible] و بسطح التوسى [illegible]

عدم اشتراط الطهارة نعم الدليل في مثله هو الاجماع واما سيدنا المرتضى قدس الله روحه فقد بالغ في اشتراط
طهارة جميع مكان المصلي وابو الصلاح ره اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة والكل خال عن الدليل لان دليلهم على
اشتراط طهارة مكان المصلي هو النهي الوارد عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والحمامات لانها مواطن النجاسة فتكون
الطهارة معتبرة ولا يخفى ان النهي الوارد في هذه الاماكن انما هو للكراهة ولحصول الاستخباث والاستقذار من
الصلاة فيها واما ابو الصلاح طاب ثراه فلم نطلع له على دليل اصلا ح ح فالاولى هو عدم تحريم الصلاة في المكان النجس
اذا لم يكن نجاسة متعدية الى بدن المصلي وثوبه اما لو كانت نجاسة يعفى عنها في الصلاة فهل يشترط خلو ذلك المكان
منها الاولى عدم الاشتراط كما قاله في الذكرى واما الشيخ فخر الدين ره في شرح القواعد فقد نقل عن والده الاجماع
على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن وقد طعن بعض المتاخرين
في هذا الاجماع وليس ببعيد سبيله كسبيل باقي الاجماعات التي ادعاها العلامة وغيره مع وجود الخلاف المشهور
فيها قوله ولا باس بالصلاة في الخف الى قوله يدل على ذلك مرسل بل صحيح لان حماد هو ابن عثمان وهو ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما صح عنه وما دل عليه من العفو عن نجاسة ما لم تتم فيه الصلاة مقطوع به في كلام الاصحاب وقوله عليه السلم
انما كان بمنزلة السواد الكلي فكانه قال كلما كان بهذه الصفة فهو مما تجوز فيه الصلاة كقوله عليه السلم فيما سياتي من
قوله عليه السلم في رواية زرارة كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة
والجورب واما حصر القطب الراوندي ره لها بهذه الثلاثة مع الخف والنعل فلفظ الرواية يا باه كما يا باه تخصيص
ابن ادريس ره هذا الحكم بالملابس حتى لو كانت دراهم او دنانير بنجاسة معه لم يجز الصلاة بها وكذا يا باه تقييد
بعضهم بكون هذه الامور المعفو عنها ينبغي ان تكون في محالها فلا يعفى عنها لو كانت مع المصلي في غير مواضعها فان
النص مطلق واما الصدوق نور الله ضريحه فلما ادخل العمامة في جملة هذه الامور اعترض عليه جماعة من الاصحاب
كالعلامة وسبط الشهيد الثاني قدس الله روحهما بان العمامة كالثوب في اتمام الصلاة بها مع ان العلامة ره اشترط
كون تلك الملابس في محالها ولا شك ان العمامة اذا كانت في محلها لا تتم الصلاة بها فلا يحتاج الى حمله على العمامة
الصغيرة لانه خلاف المتبادر من العمامة قوله واخبرني الشيخ مجهول بحفص بن ابي عيسى الا ان عبد الله بن بكير
ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وهذا الحديث والذي بعده تضمنا الخف والقدم وهما مقطوعان بطهارتهما
بالارض مع النعل في كلام الاصحاب ولا يشترط في التطهير المشي على الارض بل مسح النجاسة بالارض كاف كما هو نص

التطهير

التطهير وابن الجنيد طاب ثراه لما نظر الى اطلاق المسح الوارد في هذا الخبر واكثر الاخبار ذهب الى حصول التطهير
لو مسح احد الثلاثة بغير الارض والاصحاب رضوان الله عليهم لما خصوا المسح بالارض حملوا هذا المطلق عليه لانه
الغالب فيه وفهم من الشيخ قدس الله روحه في بعض كتبه انه فهم من هذه الاخبار العفو عن نجاسة هذه الثلاثة
لانها مما لا تتم الصلاة فيه منفردا وهذا الجواز وان كان الظاهر منهما ما قال لعدم التصريح فيهما في الطهارة
الا ان في بعض اخبار هذا الباب ما يستفاد منه الطهارة كما سياتي في صحيح الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد
زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال اين نزلتم فقلنا نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين
المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا ويمكن
الاستدلال عليه بالحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وفي روايات
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي لفظ آخر اذا وطئ احدكم
بنعليه الاذى فان التراب له طهور قوله وبهذا الاسناد صحيح وقوله فساخت اي غاصت وقوله الا ان تقذرها
بتشديد الذال اي الا ان يكرهها ويشمئز منها لاستقذارها وقوله ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي من
غير نقض الوضوء انه مذكور في السؤال دليل على عدم وجوبه فلا يرد ما اورد من اشتمال السؤال على امرين
والجواب على واحد واطلاق هذين الخبرين شامل لما اذا كانت النجاسة رطبة او يابسة ولما اذا كانت الارض جافة
او رطبة وبعضهم قيده من الاول بالثاني بالاول والعمل باطلاق الاخبار هو الاولى واعلم ان هذا الخبر دال على حكم
القدم وظاهر المصنف طاب ثراه تخصيص الحكم بالخف والنعل ونحو ذلك وكان الاولى ادخال القدم في الحكم قوله فانه
اصاب ثوبك او جسدك الى قوله يدل على ذلك مرسل وفي اطلاق قوله كلما كان على الانسان اشعار بما قلناه من
عدم اشتراط كون الاشياء المذكورة في محالها وقوله او معه شامل لغير الملابس من الدراهم ونحوها كالسكين
والخنجر وفي قوله مثل القلنسوة اشارة الى عدم الاختصاص بهذه المذكورات وفي كل هذا خلاف بين الاصحاب
والصحيح هو ما دلت عليه الاخبار والقلنسوة بضم القاف والكمرة في الاصل راس الحشفة والكمور الرجل الذي
اصاب الكمرة نكرة والمراد بالكمرة هنا كيس التكة الذي يشد على كمرته لدفع نجاسة المني ونحوه قوله واذا
وقع ثوب الانسان على جسد ميت الى قوله يدل على ذلك مجهول بابراهيم بن ميمون لكن رواه في الاستبصار بسند
حسن كالصحيح لان فيه ابراهيم بن هاشم واعلم ان نجاسة الميت ذي النفس ادميا كان ام غيره مما لا خلاف فيها

في سراية النجاسة فان كان رطبا فلا خلاف فيه وان كان يابسا فالمشهور عدم السراية كغيره من النجاسات
وقال العلامة طاب ثراه بوجوب غسل الملاقي مع الرطوبة واليبوسة الا انها مع اليبوسة حكمية فلو لامس رطبا
قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته واستدل عليه باطلاق هذه الرواية والاصحاب رضوان الله عليهم حملوها تارة
على الاستحباب واخرى على ان المراد منها احد الفردين وهو حالة الرطوبة واما شيخنا المعاصر ادام الله ايامه فقال
ان هذه الرواية نص في الملاقاة حال الرطوبة وذلك ان الثوب في قوله ما اصاب ثوبك منه منصوب بالمفعولية اذ
لو كان مرفوعا لكان ظاهره وجوب غسل جسد الميت لا الثوب وعلى تقدير النصب يدل على وجوب اذالة ما وصل الى
الثوب من جسد الميت من رطوبة او نجاسة فلا يدل على مدعاهم بل على خلافه والحق ان هذا الذي قاله وان كان هو
الموافق لقوانين العربية على ما هو المتبادر منه الا ان ما قاله العلامة ره هو المفهوم منه بحسب العرف حتى ان اهل
العرف لا يعرفون من هذه العبارة الا ما قاله العلامة وقد يحمل على ان تطبيقه على قوانين النحو ممكن وهو ان تكون
ما موصولة والثوب مرفوع على الفاعلية ومعناه الامر بغسل القطعة التي اتصف الثوب بسببها بانه اصاب بدن الميت
واما اطلاق عبارة شيخنا المفيد طاب ثراه فالظاهر منها موافقة ما قاله العلامة قدس الله روحهما **قوله** وان وقع
على ميتة من غير الناس غسل ايضا الى قوله ويدل عليه ايضا حسنة الحلبي الخ ظاهر المصنف ره هنا مثل ما سبق في ميتة الادمي
من تعدية النجاسة رطبا ويابسا واليه ذهب العلامة ره هنا ايضا ومثل ما قاله هنا لكن قال هنا ايضا ان نجاسته
يابسا حكمية فلو لاقى رطبا بعد ان لاقى الميتة يابسة لم ينجس ذلك الرطب وتردد في نجاسة ما لاقى الشعر
الصوف والوبر واما هذا الحديث فظاهر ولما ذكر من ان المراد منه ميت الادمي فلا دلالة على حكم غيره ومع تسليم
انما الحمل على الاستحباب او على حال الرطوبة وفي الاستبصار قال باب الثوب يصيبه جسد الميت من الانسان وغيره ثم استدل
بهذا الحديث فقد حمله هناك على ميت الادمي وغيره والعلامة طاب ثراه في المنتهى حمله على ميت غير الادمي من الكلب
والخنزير لكنه نص على ان المراد منه حال الرطوبة ولكن الظاهر ما عرفت **قوله** فاما ما رواه محمد صحيح ولا يخفى عدم التنافي
بين الحديثين على ما عرفته من حمل الاول على ميت الادمي ويكون هذا الحديث محمولا اما على حال اليبوسة واما على ان الملاقاة
انما وقعت للشعر كما هو الاغلب فيها واما تاويل الشيخ قدس الله روحه ففيه ان اللفظ لا يدل عليه بوجه من الوجوه ولعله
من باب تاخير البيان عن وقت الحاجة على ان اطلاق الحمار على العظام مجاز فلا يصار اليه الا بقرينة وهي مفقودة هنا
وايضا ما اورد عليه من ان العظم قد تنجس بملاقاة اللحم المجاور فهو نجس ايضا فلا يكون التاويل نافعا فالجواب عنه ان الاولى

فبان اشتراط

فبان اشتراط مضي السنة يجوز ان يكون لذهاب حرمانه وتطهيره بوقوع الامطار عليه واما ثانيا فلان العظم وان كان
نجسا الا ان الملاقاة له حال اليبوسة لا توجب سراية النجاسة لان من قال بسراية النجاسة اليابسة انما يقول في خصوص الميت
سواء كان ادميا ام غيره واما غير الميت فحكمه حكم ساير النجاسات من انه لا يسري الا حال الرطوبة كما نقله الشهيد في الذكرى عن
الشيخ في المبسوط **قوله** ما رواه محمد بن احمد مجهول فان عبد الوهاب يطلق على سبعة رجال كلهم مجاهيل والظاهر ان
جواز السنة محمول على الاستحباب لرفع الدسومات فيه كما عرفت على ان المراد منه ميت الادمي فلا يدل على طهارته كما في ثانيا الشيخ وقال
المولى مولينا الاستراباذي ره كان المراد من هذا الحديث سقوط غسل المس اذا جاز سنة لا ما فهمه الشيخ او اعلى هذا التعليم
لا اشتراط مضي السنة وضبط مناط وجوب غسل المس وعدمه هو العلم بتغسيل الميت وعدمه سواء كان سنة او اقل **قوله**
محمد بن احمد صحيح وهذا الحديث ايضا في تقييم المصنف والعلامة لان النضح فيه محمول على الاستحباب **قوله** وان مس جانبه من غير
الناس الى قوله يدل على ذلك مرسل يونس في حكم الصحيح لان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
وقد استدل به الشهيد في الذكرى على تعدي نجاسة الميتة مع اليبوسة وفيه نظر لان اللازم ثبوت الحكم في حال الحياة ايضا
وهو مقطوع فلا بد من الحمل على الاستحباب لوجود المعارض **قوله** والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس الى اخر كلام الشيخين اما
تفسيرالنبيذ وكيفية الاستدلال فقد صرحوا ان المراد بالخمر كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب كما سبق لرواية ابن الحجاج بان
كل مسكر خمر والاشتقاق يساعده ايضا لانه يخمر العقل اي يستره ويغطيه ومنه خمار المراة والميسر كالمرجع المراد به القمار
سمي به لانه يتيسر به اخذ مال الغير من غير تعب ومشقة والنرد والشطرنج منه كما جاء في الرواية ومنه لعب الصبيان بالجوز
وبندق الطين والخاتم ثم المكامات وهو ان يضع الانسان في كفه شيئا ويضم كفه عليه حتى ان الاخر يعرفه بالحدس ولا
يعرفه فان عرفه اخذه وان لم يعرفه اعطى مثله ونحو هذا مما يتوصل به الى اخذ مال الناس مما لم ياذن به الشارع كالمسابقة
ونحوها واما الانصاب فهي الاصنام التي نصبوها لعبادتهم واما الازلام فهي القداح العشرة التي كانت معروفة بينهم و
ذلك انه كان يجتمع العشرة من الرجال فيشترون جزورا فيما بينهم وينحرونه ويقسمونه اجزاء فقيل الى عشرة اجزاء وقيل
الى ثمانية وعشرين جزءا وكان لهم عشرة قداح سبعة منها لهم انصباء وهي الفذ بالفاء والذال المعجمة والتوأم بالتاء
الفوقانية وله سهمان والرقيب بالراء والقاف والياء التحتانية وله ثلاثة اسهم والحلس بالحاء المهملة المكسورة واللام
الساكنة والسين المهملة وله اربعة اسهم والنافس بالنون والفاء المكسورة والسين المهملة وله خمسة اسهم والمسبل بالسين
المهملة والباء الموحدة واخره لام على صيغة اسم المفعول وله ستة اسهم والمعلى بالعين المهملة على صيغة اسم المفعول ايضا

[illegible] ... لضبط الالف ... الحيض ... الجيم ... الجميع ... الخ

ولم سبعة اسهم وثلاثة لا انصباء لها وهي المنيح بفتح الميم وكسر النون واسكان الياء المثناة من تحت وآخره حاء مهملة
والسنيح بالسين المهملة والفاعل وزن المنيح والوغد بالواو المفتوحة والغين المعجمة الساكنة وآخره دال مهملة وكانوا يجعلون
هذه القداح في خريطة ويضعونها على يد من يثقون به فيحركها ثم يدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحا فمن خرج
له قدح من القداح التي لها انصباء اخذ النصيب الموسوم به ومن خرج له قدح من القداح التي لا انصباء لها لم ياخذ
شيئا والزم باداء ثلث قيمة البعير فلا يزال يخرج قدحا قدحا حتى ياخذ اصحاب الانصباء السبعة انصباءهم ويغرم
الثلاثة الذين لا نصيب لهم قيمة البعير وقوله والرجس هو النجس بلا اختلاف الظاهر ان مراده قدس الله روحه
ان الرجس هنا بمعنى النجس فلا يرد عليه ما قيل ان الرجس في اللغة معناه القذر وهو اعم من النجس وقوله طلب اجتنابه على كل
حال اراد بكل الاوقات والحالات الا ما ثبت بدليل وحالة الصلاة من الحالات ومن ثم استدل بعضهم من هذه الاية
على عدم جواز التداوي بالخمر ولو بالاكتحال به وهو جيد فيندفع ما قيل من ان الاجتناب المستعمل في مثله ينصرف عرفا
الى الانتفاع المتعارف كالتحريم المستعمل في الاعيان وح فالمراد اجتناب شربه ووجه الاندفاع ان مراده ولعله استعماله
ليس ما قيل من الانتفاع بشربه عرفا فيكون الاجتناب واردا على كل هذه الامور ومجموع هذا التحقيق يقتضي كون الرجس
خبرا عن الخمر وحده وخبر المتعاطفات الثلاثة محذوف وهو مختار جماعة من المفسرين وقد جعله البيضاوي حيث قدمه
على الوجه الاخر اعني جعله خبرا عن مضاف محذوف تقديره انما تعاطي الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس ويؤيده
ان حكاية الخمر وتحريمها المقصود بالذات من نزول الاية كما روى ان حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه كان في بعض الايام
يشرب مع جماعة من الانصار وكان في فناء تلك الدار ناقتان لامير المؤمنين عليه السلام فلما سكروا اخذت مغنيتهم
بابيات تتضمن طلب الكباب فلما سمع حمزة تلك الابيات اخذ سيفه واقبل على الناقتين فاقتطع سناميهما وشق
خاصرتيهما واخذ كبديهما وصنع من ذلك كبابا فاقبل امير المؤمنين عليه السلام فلما ان راى الناقتين على تلك
الحال قال من فعل هذا فقالوا انه فعله حمزة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وكان هذا احد الاسباب في نزول الاية وروى
ايضا ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما ودعى اناسا فشربوا وسكروا فلما قاموا الى الصلاة قرا امامهم يا ايها الكافرون
اعبد ما تعبدون فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فما كانوا يشربونها بعد ذلك الا قليلا ثم دعى عتبان بن
مالك جماعة فلما سكروا تفاخروا فانشد بعضهم شعرا يتضمن هجو الانصار فضربه انصاري فشجه فرفع ذلك الى النبي
صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الاية ولا يرد هنا ان الخمر في ابتداء الاسلام كان حلالا فنسخ حكمه الى التحريم لما

استفاضة

استفاض في الروايات الصحيحة ان الخمر من جملة الامور التي حرمت في كل الشرايع لكن في زمن الفترة قد تعارفوا شربها
حتى كانوا يشربونها شربا كثيرا فلما بعث نبينا صلى الله عليه وآله وراهم منعكفين على شربها عرف انه ان ابدى لهم
حكم تحريمها لم يقبلوا منه ورجعوا عن الدين القهقرى فلما دخل الاسلام قلوبهم انزلت الايات في حكمه تدريجا فانزل اولا
قوله عز من قائل قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فرجع عنه اناس وبقي الاكثر ثم بعد مدة
انزل ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فرجع عنه الاكثر ثم نزلت هذه الاية المشتملة على انواع التهديد وقرن شاربه
بعابد الوثن تشريكا بينهما في الاثم فترك شربه الا النادر وهذه هي المجادلة الحسنة التي امر بها نبيه صلى الله
عليه وآله وما قالت النصارى من تحليل الخمر في دينهم افتراء منهم على عيسى عليه السلام **قوله** ويدل عليه ايضا من
جهة الخبر موثقة وقد عرفت ان الخمر كل شراب مسكر فعطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص ليدخل فيه الحشيشة
ونحوها والنهي عن الصلاة في ذلك البيت محمول على الكراهة اجماعا ولم يذهب احد الى تحريمه سوى ما يعطيه ظاهر
الصدوق في الفقيه وقوله عليه السلام ولا تصل في ثوب اه عطف المسكر هنا على الخمر ربما دل على ان المراد بالخمر النوع
المخصوص منه فيكون في الاول ايضا كذلك وعطف قوله ولا تصل في ثوب على ما قبله مع انه مكروه ربما دل على قول
من قال بالطهارة لان الاصل في المعطوفات التوافق وهو لا يخلو من تامل ولقد تعجب بعضهم من الصدوق قدس الله
روحه حيث منع الصلاة في الدار التي فيها خمر وجوزه في الثوب الذي فيه خمر ولا عجب مع ورود النص على انه يمكن ان يقال
ان الموجود في البيت من الخمر عينه وفي الثوب لونه وهو عرض والعين اغلظ حكما من اللون والمراد من البيت الحجرة الواحدة
من الدار فالدار اشمل من البيت وان انعكس الحال في عرف هذه الاعصار **قوله** واخبر في مرسل والنبيذ شراب التمر
وهو صريح في نجاسة الخمر ولا يضر ارساله لوجهين **الاول** ما قال بعض المحققين استنادا الى القراين من انها ماخوذة من
الكتابة الصحيحة في قوله وروى غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام المراد منه هذا على انه سياتي في رواية اسحق بن
عمار بهذه الصورة **الثاني** ان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر الارسال فيه
وما يورد من محمد بن عيسى عنه انما يكون في محل التوقف اذا انفرد بالرواية وههنا قد حصل المشاركة لغيرها **قوله**
بهذا الاسناد ضعيف وخيران الخادم ثقة وهو خادم مولانا الرضا عليه السلام وهو المراد من الرجل هنا والرجس هنا
معناه النجس فيفيد ان المراد من الاية ايضا ذلك وما قيل من طرف القائلين بالطهارة بانه يجوز ان يكون الحكم مترتبا على الخمر
لعلم المتنزه لا على كل واحد مما يابيه سياق الكلام كما لا يخفى وهذا الخبر كالصريح في نجاسة الخمر ولا يضر ضعف سنده لانجباره

فيرجح من ان سهل بن زياد انما هو من مشايخ الاجازة لا من مشايخ الرواية ومشايخ الاجازة انما يذكرون في الاسانيد لا
تصال سلسلة السند والتبرك بذكرهم لانهم انما يروون كتب السلف واصولهم المعروفة الانتساب الى مصنفيها فهم في
تلك الاعصار كمن يقرأ في هذه الاعصار اخبار التهذيب والكليني على عالم لا يثق بعدالته فلا يضر مثل هذا في اخبار
التهذيب ولا يخرجها عن الصحة الى الضعف قوله محمد بن احمد مجهول وفي نسخة شيخنا الشيخ زين الدين نور الله
ضريحه الحسن بن المبارك والظاهر انه الحسين كما في نسختنا المقابلة على نسخة الشيخ الطوسي بخط يده بواسطتها
ولم يوجد ايضا في كتب الرجال سوى الحسين بن مبارك وهو مهمل وقوله فان قطر فيه دم آه فيه دلالة على ما ذهب اليه
قدماؤنا رضوان الله عليهم من ان المرق المتنجس بالدم القليل يطهر بالغليان وفي كثير من الاخبار دلالة عليه ولما العلامة
ومن تابعه من المتاخرين هذا ولوا هذه الاخبار بالحمل على دم السمك وشبهه او دم لا يعلم انه دم ولا يخفى ما فيه من
البعد ويأتي في هذا الفرق بين المسكر والدم والتعليل بان الدم تاكله النار ولو كان طاهر العلل بطهارته ولو
قيل بان الدم الطاهر يحرم اكله فتعليله باكل النار ليذهب التحريم فيه ان استهلاكه في المرق ان كفى في حليته لم يتوقف
على النار والا لم تؤثر النار فيها وما قاله بعض مشايخنا المعاصرين ادام الله ايام سعادته من انه لا يبعد ان يحمل العلة
التعليل باكل النار لاجل زوال الاستنكار بعيد ايضا فاذن العمل بظاهر هذا الخبر لا يخلو من قوة وقوله ابيعه من اليهود
والنصارى آه فيه دلالة على جواز بيع الخمر على الكفار بعد البيان على ان البيان ان قلنا به فانما هو للفضل والاستحباب
لانه مما وقع من كلام السائل وفي كلامه عليه السلم في الاول او يطعمه اهل الذمة خال عن البيان ولما يتراءى من ان
في هذا البيع معاونة لهم على الاثم والعدوان المنهي بالآية فالجواب عنه اما اولا فلانهم يعتقدون طهارته وقد قال
عليه السلم في شان المخالفين عاملوهم بما عاملوا به انفسهم او دينوهم بما دانوا به انفسهم واما ثانيا فلان اموال الكفار
فيء للمسلمين ولكن منع من انتزاعها اعطاء الجزية منهم والامان من الاسلام لكن جوز الشارع استنقاذ هذا المال
من ايديهم باي معاملة كانت ولو كانت فاسدة بين المسلمين كعقود الربوا ونحوها لانه يقع بالتراضي معهم فيكون
هذا وامثاله من باب الاستنقاذ المذكور في تضاعيف ابواب هذا الكتاب قوله احمد موثق وقد عدها جماعة من الاصحاب
بالصحة بناء على ان الشيخ والنجاشي اقتصرا على توثيق سيف بن عميرة نعم قال ابن شهراشوب انه واقفي وكانهم
لم يعتدوا بهذا الكلام و عبد الله بن محمد الحضرمي نقل ابن داود نقل عن الكشي توثيقه ولم يوجد في كتاب الكشي ما قال
فاذن ليس فيه سوى المدح وقوله عليه السلم ان اصل النبيذ حلال لعل معناه ان النبيذ الاصل في اطلاقه هو النبيذ

الحلال

الحلال وهو نبيذ اهل المدينة لما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فساد طبايعهم بسبب ملوحة الماء وهذا
هو السبب الذي اوقع الكليني في تجويز الوضوء بالنبيذ الحرام الذي هو شراب المسكر ظنا منه ان ذلك النبيذ هو
هذا النبيذ من جهة اشتراك الاسم قوله وروى ايضا صحيح وابو عبد الله البرقي هو محمد بن خالد واحمد هو
ابنه والحسين بن ابي سارة وان كان مجهولا الا ان في الاستبصار الحسن بن ابي سارة وهو الصواب وما هنا تصحيف
وهو ثقة فالحديث صحيح وهذا اصرح ما في هذا الباب من الاخبار الواردة بطهارة الخمر قوله وروى سعد موثق
وهذا ايضا صريح في النجاسة اذ يجوز ان يكون نجسا ولكنه معفو عنه كما ستسمع في تاويل كلام الصدوق ره قوله
عنه مجهول والظاهر ان قوله تخالط اليهود ان تلك المخالطة انما هي بالبيع والشراء ونحوه ففيه دلالة على ان مثل
هذه الضرورة مما تسوغ مجالسة اهل هذه المجالس والجلوس على مائدة الشراب مع ورود النهي البليغ عن الجلوس
على موائد الخمور وان الجالس شريك الشارب في الذنب ويجوز ان يكون سكوته عليه السلم عن النهي تقية من اهل الخلاف
فانهم شديد المخالطة لليهود والنصارى والمجوس وقد راينا هم يعزلون سورهم عن الشيعة لئلا تسري نجاسة
الشيعة اليهم بزعمهم ومع هذا يخالطون اخوانهم النصارى واليهود والمجوس واهل عبادة الاوثان وما اصدق
فيهم ما قيل وكل شكل لشكله الف اما ترى الفيل يالف الفيلا على ان السائل لم يسال عن جواز مجالستهم على
تلك الحال وعدمها حتى يجب الجواب او يكون من باب التقرير على الحكم فيكون حجة والمقصود من السؤال شيء آخر فلا
يكون فيه دلالة على الجواز وعدمه قوله عنه عن محمد مجهول بل صحيح لان حماد بن عثمان ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه وقوله طابت ثلثاه والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية آه لا يخفى ما في هذه العبارة والعبارة
السابقة من عدم الترتيب الموافق لقانون البحث فتامل وقال في الاستبصار فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة اقول لعل المراد به من عاصره من علمائهم والا فلم ينقل عن احد من
اهل الراي سوى داود وروى الطحاوي عن الليث بن سعد عن ربيعة انه قال بطهارته ومن ثم اعترض المولى
الاردبيلي وهو ممن يميل الى طهارة الخمر على الحمل على التقية بوجهين الاول ان حمل الاحاديث الدالة على طهارة الخمر
على التقية ليس اولى من حمل الاحاديث الدالة على خلافها على استحباب الازالة فكيف صار وجه الجمع في الحمل على
التقية الثاني ان اكثر الجمهور قال بنجاسة الخمر ولم يذهب الى الطهارة الا شرذمة نادرة لا يعبا بهم وحينئذ
فلا معنى لتقية الائمة عليهم السلم من مثلهم واجاب عنهما صاحب مشرق الشمسين اما عن الاول فبان الحمل على الاستحباب

لانه يخالف ما عليه جماهير اصحابنا رضوان الله عليهم من نجاسة الخمر بل يخالف الاجماع الذي نقله السيد المحقق
والشيخ قدس الله روحيهما على ذلك واما عن الثاني فلان التقية لا تختص بما يوافق علماء العامة بل قد يدعو اليها
اسراء الجهلاء من اصحاب الشوكة على امر ويدلوا عليهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه والازراء بهم على فعله وما
نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بشرب الخمر ومزاولته وعدم التحرز عن
مباشرته بل ذكر المورخون ان بعض امراء بني امية ام الناس وهو سكران فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا به
فاشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم وتوهم التعريض بهم فلا بعد عند السوال عن نجاسته
في صدور الجواب منهم عليهم السلم على وجه يؤمن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم انتهى وقد اعترض
عليه بعض مشايخنا المعاصرين ادام الله ايام سعادته بانهم عليهم السلم اذا لم يتقوا في باب الحكم بحرمة الخمر
وبيان العقوبة فيها كل المبالغة حتى قالوا ان مدمن الخمر كعابد وثن فاي معنى للتقية منهم في الحكم بالطهارة اذ
لو كانت لكانت بالحكم في الحلية اولى فظهر انه لو حمل الاخبار الواردة بالنجاسة على التقية لكان اولى من العكس
لانه موافق لمذهب اكثر علمائهم والجواب عن هذا ان التقية في حكم الحلية مما لا معنى له لاطباق علماء الاسلام
كلهم على حرمته فمن اتقى فيه لا يصدق في قوله بخلاف حكم النجاسة فان جماعة من المخالفين ذهبوا اليه ومن عادة
سلاطين الجور وحكامهم الميل الى من يسهل لهم الاحكام ويأخذون باقوالهم حتى لو كانوا من اهل مذهب كالحنفية
مثلا يجوز عندهم العمل ببعض احكام الشافعي وغيره اذا كان قولهما اسهل وايسر من قول ابي حنيفة في تلك الاحكام
وكذا العكس بل لعل سلطان ذلك العصر ممن يأخذ باقوال من ذهب الى الطهارة على ان علمائهم علماء السوء اذا
عرفوا ميل الحكام والسلاطين الى حكم من الاحكام افتوهم بما يوافق طبايعهم وان كان خلاف معتقدهم لان
غرضهم ميل الحكام اليهم وترويج باطليهم واكاذيبهم وقد نقلوا اليهم ما ارادوه منهم فيكون تقية الائمة
المعصومين عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات من الفريقين اعني العلماء والسلاطين عليهم لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين وقد كان بعضهم من معاصري عصرنا من سلاطين الشيعة يميل الى طهارة الخمر لانه سمع
ان الصدوق طاب ثراه ذهب الى الطهارة فترك اجماع علماء الشيعة على النجاسة واخذ بظاهر قول الصدوق وهذه
عادة الملوك في جميع الاعصار والامصار فان قلت كيف صح الاجماع على نجاسة الخمر مع ان الصدوق وابن ابي
عقيل من المتقدمين ذهبوا الى الطهارة والفاضل الاردبيلي من المتاخرين مال اليه ايضا قلت اما الصدوق فكلامه

قابل

قابل للتاويل وذلك انه حكم بجواز الصلاة في ثوب فيه خمر ولم ينص على طهارته والظاهر انه نقل متن الحديث
كما هو عادته فيجوز ان يكون الخمر عنده من باب النجاسات المعفو عنها في الصلاة كالدم ونحوه ويدل عليه انه ره قد حكم
في باب ماء البير بنزح الماء كله اذا وقع فيه خمر وفرق بين قليل الخمر وكثيره في النزح وما ذلك الا للنجاسة ولما
قال الفاضل الاردبيلي يجوز ان يكون حكم الصدوق بالنزح اما تعبدا ولما للغلظة كما صرح فيما بعد بظاهر كلام الصدوق
من ارادة النجاسة كما يابى قوله من قال بان غاية النزح استهلاك الاجزاء الخمرية واخراجها من البير حتى لا اثر فانه
لو كان المقصود هذا لقال الحق الماء بالدلو كما ورد في وقوع الوزغة والعقرب في الابار قوله ويدل على ورود هذه
الاخبار من جهة التقية صحيح وقوله وروى غير زرارة في الكافي وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم والظاهر ان
احدهما تصحيف الاخر وقد تكلم الفاضل المولى محمد امين الاسترابادي ره على الشيخ حيث قال وههنا دقيقة غفل
عنها الشيخ الطوسي ره وهي انهم صرحوا عليهم السلم في باب تناقض الاحاديث بانه يجب العمل بالاخير منها لانا نفتي الشيعة
في كل واقعة بما يوافق زمان الحال من شدة التقية في تلك المسئلة وخفتها ولم يتحقق اجماع فقهاء العامة على نجاسة
الخمر في زمن الباقر واوايل زمن الصادق عليه السلم ثم تحقق بعد موت الباقر عليه السلم فعلم من ذلك ان الفتوى الاخيرة
هنا موافقة للتقية لا الواقع فان شئت حصول القطع واليقين بما ذكرناه فانظر الى باب اختلاف الحديث من اصول
الكافي والى باب التقية من اصول الكافي وقد كانت الحال في بعض الوقايع بعكس ذلك اي التقية مثلا كانت شديدة
في مسئلة صيد الصقور في زمن الباقر عليه السلم لان بني امية كانوا مولعين بذلك ثم صارت خفيفة في زمن الصادق في اوايل
دولة بني العباس انتهى ولا يخفى ما فيه فهذه الدقيقة التي غفل عنها الشيخ الطوسي ره بزعم القايل فانه نقل القول بطهارة الخمر
من علماء الجمهور كانوا من القدماء والتابعين كداود وربيعة والليث وكانوا في اوايل اعصار الصادقين عليهما السلم
فمن هنا نقل عنهما عليهما السلم الصلاة في ثوب الذي اصابه الخمر فلما كان اوايل دولة بني العباس وخفت التقية ورد النهي
عن الصادق عم عن الصلاة بذلك الثوب والامر بغسله وهذا ظاهر لا يحتاج الى تلك الدقيقة قوله ويجوز ان يكون النهي
للخطر اعترض عليه بانه مناف لقوله ره ان الاجتناب الوارد في الاية عام في كل الاستعمالات ويمكن ان يقال غرضه ره
الزام الخصم وبيان ان الاخبار يمكن ان يقال فيها هذا التاويل قوله سنده ضعيف وتاويله حسن لانه يصدق شارب الخمر لا يكون نجسا
الا اذا تلوث به هذا واعلم ان الشيخ طاب ثراه لم يستوف الاخبار الواردة في نجاسة الخمر وذلك انها ما بين صحيح وغيره تبلغ الى خمسة
عشر حديثا واكثرها صريحة في نجاسته غير قابلة للتاويل مثل قول الصادق عليه السلم في حديث ام خالد العبدية ما يبل الميل ينجس حبا

ومثل امره عليه السلم في هذه بغسل الاناء الذي يقع فيه الخمر ثلث مرات ودلكه وبالجملة فمن تتبع الاخبار الواردة فيه من نقض ال
الاجماع الذي نقله الشيخ والمرتضى نور الله ضريحهما مع قوله عز من قايل في وصف شراب الجنة شرابا طهورا كما تعرضنا فيما
لم يبق له شك في نجاسة الخمر بوجه من الوجوه **قوله** يدل على ذلك ضعيف والفقاع كرمان معرب لما يتخذ في ... من الزبيب
وهو الشراب المتخذ من الشعير وما تضمنه من نجاسة الفقاع مما لا خلاف فيه وهذا الاجماع يؤيد هذه الرواية وان كانت غير نقية
السند وقوله تقرأي وثب **قوله** الخبر في الشيخ صحيح ومتن هذا الحديث في الكافي وبعض نسخ هذا الكتاب هكذا عن نبيذ قد سكن
غليانه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله الحديث وقد سقط
من اكثر نسخ هذا الكتاب والمراد بالظروف ظروف الخمر والدبا بضم الدال المهملة وتشديد الباء القرع والمزفت بالزاء المعجمة والفا
على صيغة اسم المفعول الاناء المطلي بالزفت بكسر الزاء وهو القير والغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين والمراد ان النبي صلى الله عليه
وآله نهى عن استعمال اواني الخمر في الاكل والشرب ونحوهما اذا كانت من القرع او مطلية بالقير لنفوذ الاجزاء الخمرية في اعماقها
وقوله عليه السلم وزدتم انتم الغضار يجوز ان يكون معناه انا نهينا عن الدبا والمزفت واما الغضار فانتم زدتموه ولم يذكره
النبي صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون معناه انه صلى الله عليه وآله لم ينه عن الغضار وانتم زدتموه وادخلتموه تحت حكم النهي
مع ان الغضار له دهن خضرا ونحوها تمنع الخمر من نفوذ اجزائه في الاعماق فلا تدخل تحت النهي واما حكم الاصحاب رضوان
الله عليهم فلا خلاف بينهم في طهارة اواني الخمر بالغسل اذا كانت مقيرة او مدهونة او شبههما مما يمنع من النفوذ اما
ما كان خشبا او قرعا او غير مدهون فالمشهور بينهم تطهيرها بالغسل وجواز استعمالها بعده لكن على كراهة ونقل عن ابن الجنيد
وابن البراج انها لا تطهر بالغسل ولا يجوز استعمالها والمفهوم من تتبع الاخبار هو تطهيرها ويكون هذا النهي الوارد في الخبر
محمولا على الكراهة **قوله** وبهذا الاسناد موثق وقوله وعن الابريق يكون فيه خمر اه الظاهر ان الابريق من الخزف التي لا
تغير ولا تدهن وقوله ايصلح ان يكون فيه ماء من غير تقييد بكونه ماء الشرب او ماء الطهارة من الحدث والخبث واطلاق
قوله عليه السلم في جوابه اذا غسل فلا باس يعطيان اشتراط غسله بعد الخمر سوى كان الماء الموضوع فيه للشرب او لغيره وقوله عليه
السلم يغسله ثلث مرات مما قال به الشيخ ره في النهاية والمشهور هو الاكتفاء بالمرة الواحدة وربما كان في اطلاقه غسل الابريق
اشارة اليه ويحمل التكرار على الاستحباب سيما في هذا الحديث فان الاناء الذي يشرب به الخمور ربما يتداخل في اعماقه من الاجزاء
الخمرية بسبب تكرر ورود الخمر عليه ما لا يتداخل في غيره **قوله** محمد بن احمد ضعيف وقد كان الاولى ذكر هذا الحديث مع
حديث عمار جميعا وذكرهما في هذا الاساس تقتضيه ولكن مثل هذا في هذا الكتاب كثير وكنت كثيرا ما ابحث مع الحبيب

فيجتمع عشرت به وهو ان الشيخ قدس الله روحه كان قد رزق الحظ الاوفر في مصنفاته واشتهارها بين العلماء واقبال الطلبة
على نسخها وكان كل كراس يكتبه يبادر الناس الى نسخه وقراءته عليه وتكثر النسخ من ذلك الكراس ثم يطلع بعد ذلك الكراس
وكتابته على اخبار تناسب الابواب السابقة ولكنه لم يتمكن من الحاقها بها لسبق الطلبة الى كتابته وقراءته فهو طاب ثراه تارة
يذكر هذا الخبر في ابواب غير مناسبة له وتارة اخرى يجعل له بابا ويسميه باب الزيادات او النوادر وينقل فيه الاخبار
المناسبة للابواب السابقة وقد وقع مثل هذا لشيخنا واستاذنا صاحب بحار الانوار دام الله ايامه فان مؤلفاته لما
نرقت من الاشتهار دخلها الاختلاف فيه وكان كل كراس يصنفه تتسارع الطلبة الى اخذه منه للنسخ والقراءة وهو
الان بعون الله وحمده موجود في دار السلطنة اصفهان يملي على العلماء من فوايده تدريسا ووعظا وقد كتبت
ملازمتنا لحضرته ليلا ونهارا ما يقرب من عشر سنين ونقلت منه قراءة عليه وسماعا منه في الاصول
الاربعة وغيرها من كتب الحديث وكتب الفقه والتفسير والعربية والرياضي والمنطق وساير مؤلفاته
خصوصا كتابه البديع الموسوم ببحار الانوار المشتمل على اربعة وعشرين مجلدا واجاز الي اجازة خاصة و
عامة جميع ما صح له روايته ودرايته والحمد لله على مثل هذا التوفيق ونرجو منه سبحانه ان يمن علينا بالوصول
الى زيارته **قوله** محمد بن احمد موثق وفي كثير من النسخ هكذا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى اه والظاهر ان
احمد بن يحيى زايد كما يظهر من ملاحظة كتب الرجال وقد تقدم ايضا هذا الحديث بسنده عند قوله فان مات
فيها بعيرا اه وهو خال من هذه الزيادة وبظاهر هذا الخبر اخذ الشيخ في الخلاف فاوجب غسل الاواني من جميع
النجاسات ثلاث مرات وهذا الحديث محمول على الاستحباب ويؤيده ان راوي هذا الحديث وهو عمار روى
الاكتفاء بمرة واحدة هذا ما اردنا اختصاره من المجلد الاول من شرحنا الكبير على تهذيب الحديث ويتلوه
ان شاء الله تعالى المجلد الثاني وهو اول باب تلقين المحتضرين وقد فرغ منه مؤلفه العبد المذنب
الجاني نعمة الله بن عبد الله الحسيني الجزايري عفي عنه في الحويزة المعمورة عصر يوم السبت تاسع
عشر شهر شعبان سنة احدى وتسعين بعد الالف والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وهذا صورة خط
المؤلف حفظه الله تعالى في الدارين وزاد افاداته وابقاه بحرمة محمد وآله ومن والاه

قد وقع الفراغ من استكتابه عصر يوم الخميس سابع شهر
جمادى الثاني سنة اثنين وثمانون بعد المائة والالف ١١٨٢
كتبه العبد المذنب الجاني عناية الله بن محمد معصوم القاضي
الشوشتري

الحادي عشر التسويه نحو اصبروا او لا تصبروا فانه اريد به التسويه بين الصبر وعدمه الثاني عشر
الدعا نحو اللهم اغفر لي الثالث عشر التمني نحو الا ايها الليل الطويل الا انجلي فان الكلام
مع الليل الطويل مستحيل الانجلا تمنى انجلائه الرابع عشر الاحتقار نحو بل القوا ما انتم
ملقون بقرينه مقابله سحرهم بالمعجز الخامس عشر التكوين نحو كن فيكون وهم قد اتفقوا على
ان صيغه افعل ليست حقيقه في جميع هذه المعاني لان خصوصيه بعضها كالتسخير والتعجيز
والتسويه ليست مستفاده من مجرد تلك الصيغه بل من القراين والنزاع انما وقع في
الاربعه الاول فقيل للاول وقيل للثاني وقيل مشترك بينها لفظا وقيل معنى وقيل
بالوقف وقيل مشترك بين الثلثه الاول لفظا وقيل معنى وقيل مشترك بين تلك
الاربعه فهذه مذاهب ثمانيه

يا الله يا حق يا فتح يا مالك يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن
يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور
يا وهاب يا رزاق يا فتاح يا عليم يا قابض يا باسط يا خافض يا رافع
يا معز يا مذل يا سميع يا بصير

المتنبي ابو الطيب

لولا المشقة ساد الناس كلهم ... الجود يفقر والاقدام قتال
وانما يبلغ الانسان غايته ... ما كل ماشية بالرحل شملال
انا لفي زمن ترك القبيح به ... من اكثر الناس احسان واجمال
ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ... ما قاته وفضول العيش اشغال